





2273  
.94395  
1950  
v.5




DATE ISSUED	DATE DUE	DATE ISSUED	DATE DUE
NOV 30	JUN 15 2009		
CARREL USE 1987-1988			
FREE CHARGE			
DUE JUN 15 1907			
RENEWED DEC 13			
JUN 15 2009			









تراث الأسلام

# نَفَسِيرُ الطَّبْرَيِّ

جَامِعُ الْبَيَانِ عَنْ تَأْوِيلِ آيِ الْقُرْآنِ

لِابْجَعَةِ مُحَمَّدِ بْنِ جَرِيرِ الطَّبْرَى

٣١٠ - ٢٢٤ هـ

٥


حققه وعلق حواشيه

محمود محمد شاكر


راجعة وخرج أحاديثه

أحمد محمد شاكر

دار المعارف لمصطفى



نَفْسِي الرَّطِيدُ



تراث الإسلام

al-Tabani

# نَفَائِرُ الطَّبْرَانِي

جَامِعُ الْبَيَانِ عَنْ تَأْوِيلِ آيِ الْقُرْآنِ

لِابْرَاهِيمِ بْنِ جَرِيرِ الطَّبْرَانِيِّ

٢٢٤ - ٣١٠ هـ

٥

حَقْقَهُ وَعَلَقَ حَوَالَتِيهِ

مُحَمَّدُ مُحَمَّدُ شَكَر

رَاجِعَهُ وَخَرْجُ أَخَادِيثِهِ

أَحْمَدُ مُحَمَّدُ شَكَر

دار المعارف بمصر

2273

. 94395

. 1950

v. 5

البقرة

فيه

تفسير سورة البقرة

من ٢٧٤ - ٢٢١

والآثار من ٤٩٠٩ - ٦٢٣٤

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سبحانك اللهم وبحمدك ، بك أستعين ، وعليك أتوكل ، وإليك ألجأ ، ومنك أستنزل رحمتك ، وفيك أجاہد أعداءك ، والخير كله يديك . وأشهد أنَّه هو الله ربِّي لا إله إلا هو وحده لا شريك له ، تبارك اسمُه ، وتعالى حُدُّه ، وأشهدُ أنَّ مُحَمَّداً عبدُهُ ورسولُه ، أنزل عليه الكتابَ فرقاناً بين الحقِّ والباطلِ ، فايد بالحقِّ أهلَ طاعته ، وخذل بالباطلِ أهل معصيته ، وجعل العاصي محنَةً للمطيع ، وأمر المطيع بالصبر على محنَته . ثم كافأَ المحسن بإحسانه ، والمسيء بإساءاته ، فجعل الجنة مأوىً لمن خافَ مقامَ ربه فأطاعَه ، والنار مستقرًا لمن أغَرَّه عن ذكرِه فعصاه .

اللهم إني أبرأ إليك من كُلِّ طاغٍ لم يخشَ نذيرَ ربه فجر ، ومن كُلِّ عادٍ لم يرهب عذابَ الآخرة فبغى وتجبرَ . وأبرأ إليك من مدين على باطلٍ لا ترضاه ، ومن مؤيدٍ لإثمٍ قد نهيت عنه . وأستجيرُ بربِّ لا يخذلُ المستجير به ، من زمان قد غشينا ، الخائفُ فيه من عقاب ربِّه قليل ، والمستمسك بهدى رسُلِه قابلٌ على أمثالِ الجر . أطبقت علينا فيه فتنٌ كقطع الليل المظلم ، خارت في سوادها خطى السارين ، وتذبذبت في دياجيرها أبصارُ السارين ، ونبت تحت ظلمائهما نوابتٌ تنطقُ ألسنتها بالهوى والضلال ، لا يعصُّها عاصٌ عن الكذبِ على ربها

2873  
456  
11  
405

وعلى كتابه العربي المبين ، تقول فيه بغير علم ، وتنطعُ بغير  
 ورَّاع ، تحيطُ لدنياه في حَبْل سلطانِ تحفه وجبارِ ترجوه ، وتنطلَّ  
 في الناسِ الذَّكْر ، بالبدع تستحدثُها ابتغاء مرضاه الحاكِفين ، أو التماسَ  
 إعجابِ المفتونين . فاللهمَّ اعصمنا حيث لا عاصِمَ إلَّا أنتَ ، واجعلْ  
 هذا الكتابَ نبراسنا الذي نهتدى به ، واكتبنا عندك في الشهادةِ في  
 يومِ كيومِ بَدْرٍ ، تفصِّل فيه بين من اتَّبعَ سبيلاً فآمنَ ، وبين من  
 اتَّبعَ الشُّبُلَ خلافاً على هُدَاكَ فَكْفَرَ ، واعفْ عنَا واغْفِرْ لَنَا وارْحَنَا ،  
 أنتَ مولانا فَانصُرْنَا على القومِ الْكَافِرِينَ ۝

مُحَمَّدُ مُحَمَّدُ شَكَر

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

القول في تأويل قوله تعالى «وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ  
فَأُمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِحُوهُنَّ بِعَمَرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا  
لَتَعْتَدُوا»

قال أبو جعفر : يعني تعالى ذكره بذلك : « وإذا طلقتم » ، أيها الرجال  
نساءكم = « فبلغن أجلهن » ، يعني : مبقاتهن الذى وقتها هن ، من انقضاء الأقراء  
الثلاثة ، إن كانت من أهل القرء ،<sup>(١)</sup> وانقضاء الأشهر ، إن كانت من أهل الشهر  
= « فأمسكونهن » ، يقول : فراجعوهن إن أردتم رجعتهن في الطلقة التي فيها  
رجعة : وذلك إما في التطليقة الواحدة أو التطليقتين ، كما قال تعالى ذكره :  
« الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَرْيَحٌ بِإِحْسَانٍ » .

= وأما قوله : « بمعرفه » ، فإنه عنى : بما أذن به من الرجعة ، من الإشهاد على  
الرجعة قبل انقضاء العدة ، دون الرجعة بالوطء والجماع . لأن ذلك إنما يجوز  
للرجل بعد الرجعة ، وعلى الصحبة مع ذلك والعشرة بما أمر الله به وبينه لكم أيها  
الناس = « أو سرحوهنهن بمعرفه » ، يقول : أو خلوهنهن يقضين تمام عيدهن وينقضى  
بقية أجلهن الذى أجلته هن لعددهن ، بمعرفه . يقول : بإنفاثهن تمام  
حقوقهن عليكم ،<sup>(٢)</sup> على ما ألزمتكم هن من مهر ومتعة ونفقة وغير ذلك من  
حقوقهن قبلكم = « ولا تمسكونهن ضراراً لتعتدوا » = يقول : ولا تراجعوهن ،

(١) في المطبوعة : « من أهل الأقراء » ، وهي صواب ، ولكن لا أدري لم غير ما في المخطوطة .

(٢) في المخطوطة : « بإنفاثهن » ، وهو فساد من الناسخ العجل ، كما أسلفت .

إِن رَاجَعُتُمُوهُنَّ فِي عِدَّهُنَّ، مَضَارَّهُنَّ، لَتَطْوِلُوا عَلَيْهِنَّ مَدَةً انْفَضَاءً عِدَّهُنَّ،  
أَوْ لَتَأْخُذُوا مِنْهُنَّ بَعْضَ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ بِطَلْبِهِنَّ الْخُلُجُ مِنْكُمْ، لِمَضَارِكُمْ إِيَاهُنَّ،  
يَامِسَاكِكُمْ إِيَاهُنَّ، وَمَرَاجِعُكُمْهُنَّ ضَرَارًا وَاعْتِدَاءً.  
وقوله : « لَتَعْتَدُوا » ، يقول : لَتَظْلَمُوهُنَّ بِمُجاوِزَتِكُمْ فِي أَمْرِهِنَّ حَدَّودِي الَّتِي  
بِيَتْنَاهَا لَكُمْ .

\* \* \*

وَبِمِثْلِ الَّذِي قَلَنَا فِي ذَلِكَ قَالَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ .

◦ ذَكْرٌ مِنْ قَالَ ذَلِكَ :

٤٩٠٩ — حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي الصَّحْفِيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ : « وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضَرَارًا » ، قَالَ : يَطْلُقُهَا ، حَتَّى إِذَا كَادَتْ  
تَنْفَضِي رَاجِعَهَا ، ثُمَّ يَطْلُقُهَا ، فَيَدْعُهَا حَتَّى إِذَا كَادَتْ تَنْفَضِي عَادَنَاهَا رَاجِعَهَا ،  
وَلَا يَرِيدُ إِمْسَاكَهَا : فَذَلِكَ الَّذِي يُضَارُّ وَيَتَخَذُ آيَاتُ اللَّهِ هُنُّوا .

٤٩١٠ — حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ  
قَالَ : سُئِلَ الْحَسْنُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : « وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَأُمْسِكُوهُنَّ  
بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرْحَوْنَ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضَرَارًا لَتَعْتَدُوا » ، قَالَ : كَانَ الرَّجُلُ  
يَطْلُقُ الْمَرْأَةَ ثُمَّ يَرْجِعُهَا ، ثُمَّ يَطْلُقُهَا ثُمَّ يَرْجِعُهَا ، يُضَارُّهَا ، فَنَهَا اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ .

٤٩١١ — حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ قَالَ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ ، حَدَّثَنَا عَيسَى ، عَنْ أَبِي نَجِيْحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ : « وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ  
أَجْلَهُنَّ فَأُمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرْحَوْنَ بِمَعْرُوفٍ » ، قَالَ : نَهَا اللَّهُ عَنِ الضَّرَارِ = « ضَرَارًا » ، أَنْ يَطْلُقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يَرْجِعُهَا عَنْدَ آخِرِ يَوْمٍ يَقْعُدُ مِنَ الْأَجْلِ ،  
حَتَّى يَنْبُو لَهَا تِسْعَةُ أَشْهُرٍ ، لِيُضَارُّهَا بِهِ .

٤٩١٢ — حَدَّثَنِي الْمُتَّى قَالَ ، حَدَّثَنَا أَبُو حَذِيفَةَ قَالَ ، حَدَّثَنَا شَبَلُ ، عَنْ  
ابْنِ أَبِي نَجِيْحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ بِنِحْوَهِ = إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : نَهَا عَنِ الضَّرَارِ ، وَالضَّرَارُ فِي

الطلاق أن يطلق الرجل امرأته ثم يراجعها = وسائل الحديث مثل حديث محمد بن عمرو .

٤٩١٣ - حديثي محمد بن سعد قال ، حدثنا أبي قال ، حدثني عمى قال ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس : « وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فامسكونهن بمعرف أو سرحوهن بمعرف ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا » ، كان الرجل يطلق امرأته ثم يراجعها قبل انقضاء عدتها ، ثم يطلقها . يفعل ذلك يضارُّها ويُعذلها ، فأنزل الله هذه الآية .<sup>(١)</sup>

٤٩١٤ - حديثي المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع في قوله : « وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فامسكونهن بمعرف أو سرحوهن بمعرف ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا » ، قال : كان الرجل يطلق امرأته تطليقة واحدة ، ثم يدعها ، حتى إذا ما كاد تخلو عدتها راجعها ، ثم يطلقها ، حتى إذا ما كاد تخلو عدتها راجعها .<sup>(٢)</sup> ولا حاجة له فيها ، إنما يريد أن يضارُّها بذلك . فهى الله عن ذلك وتقديم فيه ،<sup>(٣)</sup> وقال : « ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه » .

٤٩١٥ - حديثي المثنى قال ، حدثنا أبو صالح قال ، حدثني البیث ، عن يونس ، عن ابن شهاب قال : قال الله تعالى ذكره : « وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فامسكونهن بمعرف أو سرحوهن بمعرف ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا » ، فإذا طلق الرجل المرأة وبلغت أجهلها ، فليراجعها بمعرف أو ليسُرَّها بإحسان ، ولا يحل له أن يرجعها ضراراً ، وليس له فيها رغبة ، إلا أن يضارُّها .

٤٩١٦ - حديثي المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة في قوله : « ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا » ، قال : هو في الرجل

(١) عضل المرأة يعذلها : لم يحسن عشرتها ، ليضطرها بذلك إلى الافتداء منه بعمرها الذي أمهراها .

(٢) خلا الشيء يخلو خلو : مفه وانقضى .

(٣) قوله : « تقدم فيه » ، أي أمرهم بأمره فيه وبهائم عن فعله ، وزجرهم .

يختلف بطلاق امرأته ، فإذا بقى من عدتها شيء راجعها ، يضارُّها بذلك ويطول  
عليها ، فنهاهم الله عن ذلك .

٢٩٥/٢

٤٩١٧ - حديثي المثنى قال ، حدثنا إسحاق قال ، حدثنا إسماعيل بن أبي  
أويس ، عن مالك بن أنس ، عن ثور بن زيد الدبلي : أن رجلاً كان يطلق امرأته  
ثم يراجعها ، ولا حاجة له بها ولا يريد إمساكها ، كيما يطول عليها بذلك العدة  
ليضارُّها ، فأنزل الله تعالى ذكره : « ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا ومن يفعل ذلك  
فقد ظلم نفسه » ، يعظم ذلك .<sup>(١)</sup>

٤٩١٨ - حدثت عن الحسين بن الفرج قال ، سمعت أبا معاذ الفضل بن  
خالد قال ، حدثنا عبد بن سليمان الباهلي قال ، سمعت الضحاك يقول في قوله :  
« ولا تمسكوهن ضراراً » ، هو الرجل يطلق امرأته واحدة ثم يطلقها ثم  
يراجعها ، ثم يطلقها ، ليضارُّها بذلك ، لتخطلع منه .

٤٩٢٠ - حديثي موسى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن  
السدى : « وإذا طلقت النساء فبلغهن أجلهن » فامسکوهن بمعرف أو سرحون  
بمعرف ولا تمسکوهن ضراراً لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ولا تخدعوا آيات  
الله هنُوا » ، قال : نزلت في رجل من الأنصار يدعى ثابت بن يسار ،<sup>(٢)</sup> طلق  
امرأته ، حتى إذا انقضت عدتها إلا يومين أو ثلاثة ، راجعها ،<sup>(٣)</sup> ثم طلقها ،  
ففعل ذلك بها حتى مضت لها تسعة أشهر ، مُضمارَّها ، فأنزل الله تعالى  
ذكره : « ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا » .

٤٩٢١ - حديثي العباس بن الوليد قال ، أخبرني أبي قال ، سمعت عبد العزيز

(١) الآخر : ٤٩١٧ - الموطأ : ٥٨٨ ، بلغته ، إلا قوله : « يعظم ذلك » فإنها فيه « يعظهم الله بذلك » . وفي المطبوعة : « ليعظم ذلك » .

(٢) في المطبوعة : « ثابت بن يشار » ، والصواب من المخطوطة ، والدر المنشور ١ : ٢٨٥ ، وأسد الغابة ، وذكر الخبر ، ونسبة إلى الطبرى وابن المنذر .

(٣) في المطبوعة : « أو ثلاثة » والصواب من المخطوطة .

يُسأَل عن طلاق الضرار فقال: يطلق ثم يراجع، ثم يطلق ثم يراجع، فهذا الضرار الذي قال الله: «ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا».

٤٩٢٢ — حدثنا أَحْمَد بْن إِسْحَاقَ قَالَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ قَالَ، حَدَّثَنَا فَضْيَلَ بْنَ مَرْزُوقَ، عَنْ عَطِيَّةَ: «وَلَا تَمْسِكُوهُنَّ ضَرَارًا لَتَعْتَدُوهُنَّ»، قَالَ: الرَّجُلُ يَطْلُقُ امْرَأَهُ تَطْلِيقَةً، ثُمَّ يَتَرَكُهَا حَتَّى تَحِيضُ ثَلَاثَ حِيَضَ، ثُمَّ يَرْجِعُهَا، ثُمَّ يَطْلُقُهَا تَطْلِيقَةً، ثُمَّ يَمْسِكُ عَنْهَا حَتَّى تَحِيضُ ثَلَاثَ حِيَضَ، ثُمَّ يَرْجِعُهَا = «لَتَعْتَدُوهُنَّ»، قَالَ: لَا يَطَافُلُ عَلَيْهِنَّ.

قال أبو جعفر: وأصل «التسريح»، من «سرح القوم»، وهو ما أطلق من نعمتهم للرعى. يقال للمواشى المرسلة للرعى: «هذا سرح القوم»، يراد به مواشيهن المرسلة للرعى. ومنه قول الله تعالى ذكره: «وَالْأَنْعَامَ خَلَقْنَا لَكُمْ فِيهَا دِفْنٌ وَمَنَاجِعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ وَلَكُمْ فِيهَا بَحَالٌ حِينَ تُرْبِحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ» [سورة النحل: ٦٥]، يعني بقوله: «حين تسرحون»، حين ترسلونها للرعى. فقيل للمرأة إذا خلاها زوجها فأياها منه: «سرحها»، تمثيلاً لذلك؛ «تسريح» المسرح ماشيته للرعى، وتشبيهاً به. (١)

القول في تأويل قوله تعالى «وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ

نفسه

قال أبو جعفر: يعني تعالى ذكره بذلك: ومن يراجع امرأته = بعد طلاقه إليها في الطلاق الذي له فيه عليها الرجعة = ضراراً بها، ليعدى حد الله في أمرها،

(١) هذا دليل آخر على أن الطبرى كان أحياناً يرجى تفسير كلمة أو ينساها، لرغبة في الاختصار وإلا فقد مضى «التسريح» آنفًا في الآية: ٢٢٩، ولم يبيئه هناك.

« فقد ظلم نفسه » ، يعني : فأكسبها بذلك إنما ، وأوجب لها من الله عقوبة بذلك .

• • •

وقد بينا معنى « الظلم » فيما مضى ، وأنه وضع الشيء في غير موضعه ، وفعل ما ليس للفاعل فعله .<sup>(١)</sup>

• • •

## القول في تأويل قوله تعالى « وَلَا تَتَخِذُوا أَهْلَهُنَّا إِلَيْهِ هُزُوا »

قال أبو جعفر : يعني تعالى ذكره : ولا تتخذوا أعلام الله وفُصُوله بين حلاله وحرامه ، وأمره ونهيه ، في وحيه وتزيله = استهزاء ولعباً ، فإنه قد يبيّن لكم في تزيله وأى كتابه ، ما لكم من الرجعة على نسائكم ، في الطلاق الذي جعل لكم عليهم فيه الرجعة ، وما ليس لكم منها ، وما الوجه البخائز لكم منها ، وما الذي لا يجوز ، وما الطلاق الذي لكم عليهم فيه الرجعة ، وما ليس لكم ذلك فيه ، وكيف وجوه ذلك ، رحمة منه بكم ونعمة منه عليكم ، ليجعل بذلك لبعضكم = من مكروه ، إن كان ، فيه من صاحبه ما يؤذيه = الخرج والخلص بالطلاق والفرقان ،<sup>(٢)</sup> وجعل ما جعل لكم عليهم من الرجعة سبيلاً لكم إلى الوصول إلى ما نازعه إليه ودعاه إليه هواه ، بعد فراقه إياهن منه ، لتدركوا بذلك قضاء أوطاركم منه ، إنعاماً منه بذلك عليكم ، لا لتنفذوا ما بيّنت لكم من ذلك في آى كتابي وتزيلي – تفضلاً مني ببيانه عليكم

(١) انظر مراجع « الظلم » فيما سلف : ٤ : ٥٨٤ ، تعليق رقم : ٢

(٢) في المخطوطة والمطبوعة : « ليجعل بذلك لبعضكم من مكروه إن كان فيه من صاحبه ما هو فيه المخرج . . . » ، وهي جملة لا تكاد تستقيم ، وأظن أن الناسخ العجل في هذا القسم من الكتاب ، قد عجل كعادته ، فنقل « ما يؤذيه » « ما هو فيه » جعل « إلقاء » هاء ، وشيك الذال في الياء وجعلها فاء . وسياق الجملة : « ليجعل بذلك لبعضكم المخرج والخلص . . . من مكروه إن كان – فيه من صاحبه ما يؤذيه » – أي : في هذا المكروه من صاحبه أذى له ، وبجملة « فيه من صاحبه ما يؤذيه » ، صفة لقوله : « مكروه » .

وإنعاماً ورحة مني بكم - لعباً وُخْرِيَّاً .

• • •

٢٩٦/٢

وبمعنى : ما قلنا في ذلك قال ، أهل التأويل .

هـ ذكر من قال ذلك :

٤٩٢٣ - حدثني عبد الله بن أحمد بن شبيوه قال ، حدثنا أبي قال ، حدثنا أيوب بن سليمان قال ، حدثنا أبو بكر بن أبي أويس ، عن سليمان بن بلال ، عن محمد بن أبي عتيق وموسى بن عقبة ، عن ابن شهاب ، عن سليمان بن أرقم : أن الحسن حدثهم : أن الناس كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يطلق الرجل أو يعتق فيقال : ما صنعت ؟ فيقول : إنما كنت لاعباً ! قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من طلق لاعباً أو أعتق لاعباً فقد جاز عليه = قال الحسن : وفيه نزولت : « ولا تتخذوا آيات الله هُنُّوا » .<sup>(١)</sup>

٤٩٢٤ - حدثني المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ،

(١) الحديث : ٤٩٢٣ - عبد الله بن عبد الله بن شبيوه : مرضي في : ١٩٠٩ - أبوه « عبد الله بن محمد بن ثابت بن عثمان الخزاعي ، أبو الحسن بن شبيوه » : ثقة ، روى عنه ابن معين - وهو من أقرانه - وأبو زرعة وأبو داود ، وغيرهم .

أيوب بن سليمان بن بلال النبوي : ثقة من شيوخ البخاري . يروى عن أبيه بواسطة ابن أبي أويس . أبو بكر بن أبي أويس : هو عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله المدف الآعشي ، مرضي في : ٤٣٣ . سليمان بن بلال : مرضي في : ٤١ ، ٤٣٣ .

محمد بن أبي عتيق : هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ، نسب إلى « أبي عتيق » كنية جده « محمد بن عبد الرحمن » . وهو ثقة ، أخرج له البخاري في صحيحه . سليمان بن أرقم ، أبو معاذ البصري : ضعيف جداً ، قال البخاري : « ترکوه » . وقال ابن معين : « ليس يسو فلساً ، وليس بشيء » . وقال أبو زرعة : « ضعيف الحديث ، ذاهب الحديث » . وهو من تلاميذ الزهرى ، ولكن الزهرى يروى عنه أحياها ، كما في هذا الإسناد . وهذا الحديث ضعيف ، لإرساله ، إلى ضعف راويه سليمان بن أرقم .

وقد جاء هذا الحديث المرسل بإسناد أرجو من هذا - على إرساله - : فرواء ابن أبي حاتم ، عن عاصم بن رجاد ، عن آدم بن أبي إيمان ، عن المبارك بن فضالة ، عن الحسن . ذكره ابن كثير ١ : ٥٥٥ . ثم أشار إلى إسناد الطبرى هنا .

وذكره السيوطي ١ : ٢٨٦ ، وزاد نسبةً لابن أبي شيبة .

عن أبيه ، عن الربيع في قوله : « ولا تتخذوا آيات الله هزواً » ، قال : كان الرجل يطلق امرأته فيقول : إنما طلقت لاعباً ! ويتزوج أو يعتق أو يتصدق فيقول : إنما فعلت لاعباً ! فنُهوا عن ذلك ، فقال تعالى ذكره : « ولا تتخذوا آيات الله هزواً »

٤٩٢٥ — حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا إسحق بن منصور ، عن عبد السلام ابن حرب ، عن يزيد بن عبد الرحمن ، عن أبي العلاء ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي موسى : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غضب على الأشعريين — فأناه أبو موسى فقال : يا رسول الله ، غضبت على الأشعريين ! فقال : يقول أحدكم : « قد طلقت ، قد راجعت » ! ليس هذا طلاق المسلمين ، طلقوا المرأة في قبْل عدتها .  
 ٤٩٢٦ — حدثنا أبو زيد ، عن ابن شبة قال ، حدثنا أبو غسان النهدي قال ، حدثنا عبد السلام بن حرب ، عن يزيد أبي خالد — يعني الدالاني — عن أبي العلاء الأودي ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي موسى الأشعري ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : لم يقول أحدكم لامرأته : « قد طلقتك ، قد راجعتك » ؟ ليس هذا بطلاق المسلمين ، طلقوا المرأة في قبْل طهرها .<sup>(١)</sup>

(١) المديان : ٤٩٢٥ ، ٤٩٢٦ — إسحق بن منصور السلوقي — في الإسناد الأول : ثقة ، أخرج له الأئمة السنة .

و « أبو زيد عن ابن شبة » — في الإسناد الثاني : لم أجده في هذه الطبقة من يعرف بأبي زيد ، ولا في التي فوقها من يعرف بابن شبة . والظاهر أنه شيخ واحد ، معروف عن « أبي زيد عمر بن شبة » .  
 أبو غسان النهدي : هو مالك بن إسماعيل بن درهم ، مضى في : ٢٩٨٩ .

يزيد بن عبد الرحمن — في الإسناد الأول : هو « يزيد أبو خالد الدالاني » . في الإسناد الثاني . مضت ترجمته في : ٨٧٥ . وقع في الإسناد الثاني — هنا — « عن يزيد بن أبي خالد » ، وزريادة « بن » خطأ .

أبو العلاء الأودي : هو داود بن عبد الله الأودي الزعافري . وهو ثقة ، وثقة أحد ، وأبن معين ، وغيرهما . وأخطأ من خلط بينه وبين « داود بن يزيد الأودي » ، عم ابن إدريس . « الزعافري » : نسبة إلى « الزعافر » ، وهو بطن من « أود » .  
 حميد بن عبد الرحمن الحميري البصري :تابع ثقة ، أخرج له الأئمة السنة .

القول في تأویل قوله تعالى « وَادْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ »

قال أبو جعفر : يعني تعالى ذكره بذلك : واذكروا نعمة الله عليكم بالإسلام الذي أنعم عليكم به فهذاكم له ، وسائل نعمه التي خصّكم بها دون غيركم من سائر خلقه ، فاشكروه على ذلك بطاعته فيما أمركم به ونهاكم عنه ، واذكروا أيضاً مع ذلك ما أنزل عليكم من كتابه ، وذلك : القرآن الذي أنزله على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ،<sup>(١)</sup> واذكروا ذلك فاعملوا به واحفظوا حدوده فيه = « الحكمة » ، يعني : وما أنزل عليكم من الحكمة ، وهي السنن التي علمكموها رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنّتها لكم .

والحديث رواه أيضاً البهق ٧ : ٣٢٣ ، من طريق العباس بن محمد الدورى ، عن مالك بن إسماعيل ، وهو أبو غسان النبى ، عن عبد السلام بن حرب ، به . وآخره عنده : « حلقو المرأة في قبل طهرها » . وقوله في الإسناد الثاني : « أنه قال : لم يقول أحدكم لامرأته » - في المطبوعة « لم » بدل « لم » . والظاهر أنها خطأ ، فصححناه من روایة البهق .

وإسناداً الطبرى هذان صريحان . وكذلك إسناد البهق . ونقله ابن كثير ١ : ٥٥٤ ، عن إسناد الطبرى الأول ، ثم أشار إلى الثاني . ونقله السيوطي ١ : ٢٨٥ - ٢٨٦ ، ونسبة لابن ماجة ، وأبن جرير ، والبهق . ثم نقله بنحوه ٦ : ٢٢٠ ، ونسبة عبد بن حميد ، وأبن مردويه . ورواية ابن ماجة ليست بهذا النظير ، ولا من هذا الوجه . فرواوه ابن ماجة : ٢٠١٧ ، عن محمد بن يشار ، عن مؤبل بن إسماعيل ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى ، مرفوعاً : « ما بال أقوام يلعنون بحدود الله ؟ يقول أحدهم : قد ملئتكم ، قد راجعتكم ، قد ملتقىكم ! » وقال البوصيري في زواجته : « إسناده حسن ، مؤبل بن إسماعيل اختلف فيه ، قتيل : ثقة . وقيل : كثير الخطأ ، وقيل : منكر الحديث » .

وقد أخطأ البوصيري من وجهين . فإن مؤبل بن إسماعيل ثقة ، كما يبنا في : ٢٠٥٧ . ثم هو لم يتفرد بروايته حتى يعلم به .

فقد رواه البهق ٧ : ٣٢٢ ، من طريق موسى بن مسعود النبى ، عن سفيان ، وهو الشورى ، بهذا الإسناد . ثم رواه أيضاً من طريق مؤبل بن إسماعيل ، عن الشورى . وموسى بن مسعود : ثقة ، كما يبنا في : ٢٨٠ ، ١٦٩٣ .

(١) في المطبوعة : « من كتابه ذلك القرآن » ، وهو سهو من الكاتب والصواب من المخطوطة .

وقد ذكرت اختلاف المحتلفين في معنى «الحكمة» فيها مضى قبل في قوله :  
**﴿وَيُعْلَمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾**<sup>(١)</sup> [سورة البقرة : ١٢٩] ، فأغنى عن إعادته في  
 هذا الموضوع.<sup>(٢)</sup>

• • •

القول في تأويل قوله تعالى ﴿يَعْظُمُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوَا  
 أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾<sup>(٣)</sup>

قال أبو جعفر : يعني تعالى ذكره بقوله : «يعظمكم به» ، يعظكم بالكتاب  
 الذي أنزل عليكم = ولهاء التي في قوله : «به» ، عائدة على الكتاب .  
 «واتقوا الله» ، يقول : وخافوا الله = فيما أمركم به وفيما نهياكم عنه في كتابه الذي  
 أنزله عليكم ، وفيما أنزله في بيته على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم لكم = أن تضيئوه  
 وتتعدوا حدوده ، فستوجبوا ما لا قبِيل لكم به من أليم عقابه ونكال عذابه .  
 وقوله : «واعلموا أن الله بكل شيء عالم» ، يقول : واعلموا أيها الناس أن  
 ربكم = الذي حدّ لكم هذه الحدود ، وشرع لكم هذه الشرائع ، وفرض عليكم  
 هذه الفرائض ، في كتابه وفي تنزيله على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم = بكل ما أنتم  
 عاملوه — من خير وشر ، وحسن وسيء ، وطاعة ومعصية — عالم لا يخفي عليه من  
 ظاهر ذلك وخفيه ، وسر وجهه ، شيء ، وهو مجاز لكم بالإحسان إحساناً  
 وبالسيء سيئاً ، إلا أن يعفو ويصفح ، فلا ت تعرضوا لعقابه وتألموا أنفسكم .<sup>(٤)</sup>

(١) في المطبوعة والخطوظة : «ويعلمكم الكتاب» ، وصوابها هنا ما أثبتت .

(٢) انظر ما سلف ٣ : ٨٧ ، ٨٨ .

(٣) في المطبوعة : «ولا تظلموا أنفسكم» ، والصواب من الخطوظة بحذف «لا» .

القول في تأویل قوله تعالى «وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجاً منهن إذا رضوا بيهم بالمعروف»

قال أبو جعفر : ذكر أن هذه الآية نزلت في رجل كانت له اختٌ كان زوجها من ابن عم لها فطلّقها ، وتركها فلم يراجعها حتى انقضت عدتها ، ثم خطبها منه ، فلبي أن يزوجها إياه ومنعها منه ، وهي فيه راغبة .

◦◦◦

ثم اختلف أهل التأویل في الرجل الذي كان فعل ذلك ، فنزلت فيه هذه الآية .

فقال بعضهم كان ذلك الرجل : «معقيل بن يسار المزني» .

◦ ذكر من قال ذلك :

٤٩٢٧ - حدثني محمد بن بشار قال ، حدثنا عبد الأعلى قال ، حدثنا سعيد ، عن قنادة ، عن الحسن ، عن معقيل بن يسار قال : كانت اخته تحت رجل فطلّقها ، ثم خلا عنها ، (١) حتى إذا انقضت عدتها خطبها ، فحمدى معلم من ذلك ، وأنفأا ، (٢) وقال : خلا عنها وهو يقدر عليها ! ! (٣) فحال بينه وبينها ، فأنزل الله تعالى ذكره : «وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجاً منهن إذا رضوا بيهم بالمعروف» . (٤)

(١) خلا عن الشيء : تركه . وهذا الفعل الثلاثي قلما تصيّبه واضحاً في كتب اللغة ، ولكنّه عربي معرق . وقد جاء في ثنايا العبارة في مادة (خلا) من لسان العرب ، وأقى به واضحاً الشيرازي في معيار اللغة . والرواية الآتية تدل على صحة معتبره كذلك . وهكذا جاء في خططرفة الطبرى ومطبوعته «خلا» ثلاثياً في الموضوعين ، وجاء في رواية البخارى التي سندّكرها بعد «خلي عنها» في الموضوعين ، وهي معتبرها .

(٢) قال ابن حجر في الفتح : «حي - بكسر ثانية ، وأنفأا ، بفتح الميم والتون ، أي : ترك الفعل غرضاً وترقماً» وهي : أخذته الحمية ، وهي الأنفة والغيرة .

(٣) الأثر : ٤٩٢٧ - أخرجه البخارى بروايته عن محمد بن المثنى ، عن عبد الأعلى (الفتح ٩ : ٤٢٥ - ٤٢٦) ، وفي رواية البخارى زياده : «فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقرأ عليه ، فترك الحمية واستقاد لأمر الله» . وستأتي في مرسل ثناية الآبق برقم : ٤٩٣٠ ، وسأشرحها في التعليق هناك .

٤٩٢٨ — حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا وكيع ، عن الفضل بن دالهم ، عن الحسن ، عن معقل بن يسار : أن أخته طلاقها زوجها ، فأراد أن يراجعها ، فنعتها معقل ، فأنزل الله تعالى ذكره : « وإذا طلقت النساء فبلغن أجلهن فلا تعصلوهن أن ينكحن أزواجهن » إلى آخر الآية .<sup>(١)</sup>

٤٩٢٩ — حدثنا محمد بن عبد الله المخزمي قال ، حدثنا أبو عامر قال ، حدثنا عباد بن راشد قال ، حدثنا الحسن قال ، حدثني معقل بن يسار قال : كانت لي أخت تُخطب وأمنعها الناس ، حتى خطب إلى ابن عم لي فأنكحتها ، فاصطحبها ما شاء الله ، ثم إنه طلاقها طلاقاً له رجعة ، ثم تركها حتى انقضت عدتها ، ثم خطببت إلى ، فأتاني يخطبها مع الخطاب ، فقلت له : خطببت إلى فنعتها الناس ، فأثرت بها ، ثم طلقت طلاقاً لك فيه رجعة ، فلما خطببت إلى أتيتني تخطبها مع الخطاب ! والله لا أنكحها أبداً ! قال : ففي نزلت هذه الآية : « وإذا طلقت النساء فبلغن أجلهن فلا تعصلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف » ، قال : فكفررت عن يميني ، وأنكحتها إياه .<sup>(٢)</sup>

٤٩٣٠ — حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة : « وإذا طلقت النساء فبلغن أجلهن فلا تعصلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا

(١) الأثر : ٤٩٢٨ - أخرجه الحاكم في المستدرك ٢ : ٢٨٠ وقال : « هذا حديث صحيح الإسناد . ولم يخرجاه » ، وعقب عليه الذي فتى : « الفضل ، ضعفه ابن معين ، وقواته غيره » . بيد أن ابن أبي حاتم ذكر في ترجحه في الجرح والتعديل ٢/٦١ : « مثل يحيى بن معين عن الفضل بن دلم فتى : حديث صالح » وانظر الاختلاف في أمر الفضل في ترجحه في التهذيب .

(٢) الأثر : ٤٩٢٩ - « محمد بن عبد الله بن المبارك القرشي المخزمي » (بضم الميم وفتح الماء) وتشديد الراء المكسورة ، نسبة إلى « المخزمي » ، وهي محلة كانت بيغداد ، بين الرصافة ونهر المعلم . توفى بيغداد سنة ٢٦٠ ، قال النسائي : « كان أحد الثقات ، ما رأينا بالعراق مثله » . وقال الدارقطني : « ثقة جليل متقن » . وقد مقتضى رواية الطبرى عنه رقم : ٣٧٣٠ . وكان في المطبوعة : « المخزمو » . وهذا الأثر ، أخرجه البخارى بروايته عن عبد الله بن سعيد ، عن أبي عامر العقدي ، ولم يذكر إلا صدر المخزمو ، ليثبت به تحديث الحسن عن معقل لقوله : « حدثني معقل بن يسار » (فتح البارى ٨ : ١٤٣) . وأشار بره أبو داود ، بروايته عن محمد بن المنifi ، عن أبي عامر العقدي ، وهو مختصر .

تراضاً بينهم بالمعروف» ، ذُكر لنا أن رجلاً طلق امرأته تطليقة ، ثم خلا عنها حتى انقضت عدتها ، ثم قرَّب بعد ذلك يخطبها = والمرأة أخت معقل بن يسار = فأنِيف من ذلك معقل<sup>١</sup> بن يسار ، وقال : خلا عنها وهي في عدتها ، ولو شاء راجعها ، ثم يريد أن يراجعها وقد بانت منه ! فأبى عليها أن يزوجها إياه . وذُكر لنا أن نبي الله ، لما نزلت هذه الآية ، دعاه فتلاها عليه ، فترك الحمية واستقاد لأمر الله .<sup>(١)</sup>

٤٩٣١ - حدثت عن عمار قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن يونس ، عن الحسن قوله تعالى : «إِذَا طلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَا تَعْصِلُوهُنَّ» ، إلى آخر الآية ، قال : نزلت هذه الآية في معقل بن يسار . قال الحسن : حدثني معقل بن يسار أتَها نزلت فيه ، قال : زوَّجت أختاً لي من رجل فطلَّقَها ، حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها ، فقلت له : زوَّجْتَكَ وفَرَّشْتُكَ أختي وأكرمتَكَ ، ثم طلَّقَها ، ثم جئت تخطبها ! لا تعود إليك أبداً ! قال : وكان رَجُلٌ صدق لا بأس به ، وكانت المرأة تحب أن ترجع إليه ، قال الله تعالى ذكره : «إِذَا طلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَا تَعْصِلُوهُنَّ أَنْ ينكحن أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضُوا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ» .  
قال ، فقلت : الآن أفعل يا رسول الله ! فزوَّجْتُها منه .<sup>(٢)</sup>

(١) الأثر : ٤٩٣٠ - هو إسناد الطبرى الدائر فى التفسير ، من تفسير قتادة ، بيد أنه من مهى رواية قتادة عن الحسن ، رقم : ٤٩٢٧ ، وفي آخر الزريادة التي أشرنا إليها فى رواية البخارى للأثر السالفى . و «الحمى» الأذفة والغضب . واستقاد الشيء ، أذعن وأطاع ، من «قاد الدابة يقودها» ، أي أتى بقياده غير جامح ولا معاند .

(٢) الأثر : ٤٩٣١ - أخرجه البخارى . قال : «حدثنا أَحْدَدُ بْنُ أَبِي عَمْرٍ ، قال حدثنا أَبِي ، قال حدثني إِبْرَاهِيمَ ، عن يُونُسٍ وَ«أَحْدَدُ بْنُ أَبِي عَمْرٍ» هُوَ أَحْدَدُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَاشِدٍ . وَ«إِبْرَاهِيمَ» هُوَ إِبْرَاهِيمَ بْنُ مُلْهَمَانَ ، وَ«يُونُسٍ» هُوَ يُونُسُ بْنُ عَيْبَةَ (الفتح ٩ : ١٦٠) وقد استقصى الكلام فيه الحافظ ابن حجر ، ثم ذكره في (الفتح ٨ : ١٤٣) ، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٢ : ١٧٤ ، والبيهقي في السنن ٧ : ١٣٨ ، كلامها من طريق أَحْدَدُ بْنُ حَفْصٍ بمثيل رواية البخارى ، وهي مثل رواية الطبرى ، وإن كان فيها خلاف في بعض المفظ ، كما أشار إليه الحافظ في الفتح ، وذكر ما فيه من الروايات .

٤٩٣٢ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا يحيى بن واضح قال ، حدثنا أبو بكر الهمذاني ، عن بكر بن عبد الله المزني قال : كانت أخت معقل بن يسار تحت رجل طلاقها ، فخطب إليه فنعتها أخوها ، <sup>(١)</sup> فنزلت : « وإذا طلقت النساء فبلغن أجلهن » إلى آخر الآية .

٤٩٣٣ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن ابن جرير ، عن مجاهد قوله : « وإذا طلقت النساء فبلغن أجلهن » فلا تعصلوهنْ أن ينكحن أزواجهن » الآية ، قال : نزلت في امرأة من مزينة طلاقها زوجها وأُبينت منه ، فنكحها آخر ، فغضبتها أخوها معقل<sup>١</sup> بن يسار ، يُضارُّها خيبةً أن ترجع إلى زوجها الأول = قال ابن جرير ، وقال عكرمة : نزلت في معقل بن يسار . قال ابن جرير : أخته جمل ابنة يسار ، كانت تحت أبي البداح ، <sup>(٢)</sup> طلاقها ، فانقضت عدتها ، فخطبها ، فغضبتها معقل بن يسار .

٤٩٣٤ — حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله : « وإذا طلقت النساء فبلغن أجلهن فلا تعصلوهنْ أن ينكحن أزواجاً إذا تراضوا بينهم بالمعروف » ، نزلت في امرأة من مزينة طلاقها زوجها ، فغضبتها أخوها أن ترجع إلى زوجها الأول = وهو معقل بن يسار أخوها .

وذهبنا خلاف لم يذكره الحافظ في قوله : « فرشتك أختي » ، فهكذا هو في المخطوطة والمطبوعة ، وفي المستدرك والذهبي جيئاً ، وفي سائر الروايات « أفرشتك » ، وهذا صواب في العربية جيئاً . من قوله : « فرشت فلاناً بساطاً وأفرشته إياه » : إذا بسطته له . وفرش له أخته وأفرشها له : جعلها له فراشاً . والفراش كناية عن المرأة .

(١) في المخطوطة : « إنورها » ، والذى في المطبوعة آخرى بالصواب ، لشاكنته سائر الروايات .

(٢) في المطبوعة : « جيل » بوزن التصغير ، كما قال ابن حجر في الفتح والإصابة (٩ : ١٦٠) والذى في المخطوطة مضبوط بالقلم « جل » بضم الجيم . وقد ذكرها فيه أيضاً وفي الإصابة (بضم أوله وسكونه الميم) . وقال ابن حجر أنه وقع في تفسير الطبرى « جيل » ، ولكن هذه المخطوطة شاهدة على اختلاف نسخ الطبرى . وانختلف في اسمها باسم « أبي البداح » اختلاف طويل ، فراجعه في فتح البارى (٩ : ١٦٠) والإصابة . وسيأتي في رقم : ٤٩٣٦ أن اسمها « فاطمة » .

٤٩٣٥ - حدثني المثنى قال، حدثنا أبو حذيفة قال، حدثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد مثله = إلا أنه لم يقل فيه: « وهو معقل بن يسار ». .

٤٩٣٦ - حدثني المثنى قال، حدثنا حبان بن موسى قال، أخبرنا ابن المبارك قال، أخبرنا سفيان، عن أبي إسحاق الهمданى: أن فاطمة بنت يسار طلقها زوجها، ثم بدا له فخطبها، فأبى معقل، فقال: زوجناك فطلاقها وفعلت! فأنزل الله تعالى ذكره: « فلا تعصلوهنَّ أَن ينكحنَ أَزْواجهنَّ » .<sup>(١)</sup>

٤٩٣٧ - حدثنا الحسن بن يحيى قال: أخبرنا عبد الرزاق قال، أخبرنا معمر، عن الحسن وفادة في قوله: « فلا تعصلوهنَّ » ، قال: نزلت في معقل ابن يسار، كانت أخته تحت رجل فطلاقها، حتى إذا انقضت عادتها جاء فخطبها، فغضّلها معقل، فأبى أن ينكحها إياه، فنزلت فيها هذه الآية، يعني به الأولياء، يقول: « فلا تعصلوهنَّ أَن ينكحنَ أَزْواجهنَّ ». .

٤٩٣٨ - حدثنا ابن حميد قال، حدثنا جرير، عن منصور، عن رجل، عن معقل بن يسار قال: كانت أختي عند رجل فطلاقها تطليقة بائنة، فخطبها، فأبَيَتْ أن أزوجهها منه، فأنزل الله تعالى ذكره: « فلا تعصلوهنَّ أَن ينكحنَ أَزْواجهنَّ » ، الآية.

• • •

وقال آخرون كان ذلك الرجل: « جابر بن عبد الله الأنصاري ». .

◦ ذكر من قال ذلك:

٤٩٣٩ - حدثني موسى بن هرون قال، حدثنا عمرو بن حماد قال، حدثنا أسباط، عن السدى: « وإذا طلقت النساء بلغن أجلهنَّ فلا تعصلوهنَّ أَن ينكحنَ أَزْواجهنَّ إذا تراضوا بيهما بالمعروف » ، قال: نزلت في جابر بن عبد الله

(١) الآخر : ٤٩٣٦ - « أبو إسحاق الهمدانى » ، هو « أبو إسحاق السبيعى » ، عمرو بن عبد الله بن عبيد ، من سبع ، والسبع من هدان « روى عن عل والمتبرة بن شعبة ، ومات سنة ١٢٦ .

الأنصاري ، وكانت له ابنة عم فطلاقها زوجها تطليقة ، فانقضت عدتها ، ثم رجع ي يريد رجعتها . فأما جابر فقال : طلقت ابنة عمك ، ثم تريده أن تنكحها الثانية ! وكانت المرأة تريده زوجها ، قد راضته . فنزلت هذه الآية .

وقال آخرون : نزلت هذه الآية دلالة على أنه الرجل مضارأة ولبيته من النساء ، يغضُّلها عن النكاح .

◦ ذكر من قال ذلك :

٤٩٤٠ - حدثني المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله : « فلا تعصلوهن أن ينكحن أزواجهن » ، فهذا في الرجل يطلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ، فتنقضى عدتها ، ثم يبدو له في تزويجها وأن يراجعها ، وترى المرأة فيمنعها أولياؤها من ذلك ، فهذا الله سبحانه أن يمنعوها .

٤٩٤١ - حدثني محمد بن سعد قال ، حدثني أبي قال ، حدثني عمي قال ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس : « وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعصلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بهن بالمعروف » ، كان الرجل يطلق امرأته فتبين منه وينقضى أجلها ، <sup>(١)</sup> ويريد أن يراجعها وترضى بذلك ، فيأتي أهلها ، قال الله تعالى ذكره : « فلا تعصلوهن أن ينكحن أزواجاًهن إذا تراضوا بهن بالمعروف » .

٤٩٤٢ - حدثني المثنى قال ، حدثنا حبان بن موسى قال ، أخبرنا ابن المبارك ، عن سفيان ، عن منصور ، عن أبي الصحى ، عن مسروق في قوله : « فلا تعصلوهن أن ينكحن أزواجاًهن » ، قال : كان الرجل يطلق امرأته ثم يبدو له أن يتزوجها ، فيأتي أولياء المرأة أن يزوجوها ، فقال الله تعالى ذكره : « فلا

(١) في المطبوعة : « تبين منه » بغير فاء ، والصواب من المطرطة .

تعصلوهنَّ أَن ينكحُنْ أَزْواجَهُنَّ إِذَا ترَاضُوا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ۚ .

٤٩٤٣ — حدثنا ابن حميد قال، حدثنا جرير، عن مغيرة، عن أصحابه، عن إبراهيم في قوله: «إِذَا طلقَتِ النِّسَاء فَبَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَعْصِلُوهُنَّ أَن ينكحُنْ أَزْواجَهُنَّ» ، قال: المرأة تكون عند الرجل فيطلقها، ثم يريد أن يعود إليها، فلا يحصل لها ولبسها أن ينكحها إياها.

٤٩٤٤ — حدثني المثنى قال، حدثنا عبد الله بن صالح قال، حدثني الليث، عن يونس، عن ابن شهاب: قال الله تعالى ذكره: «إِذَا طلقَتِ النِّسَاء فَبَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَعْصِلُوهُنَّ أَن ينكحُنْ أَزْواجَهُنَّ» الآية، فإذا طلق الرجل المرأة وهو ولبسها، فانقضت عدتها، فليس له أن يحصل لها حتى يرثها، وينعها أن تستعنف بزوج.

٤٩٤٥ — حدثت عن الحسين بن الفرج قال، سمعت أبي معاذ قال، أخبرنا عبيد بن سليمان قال، سمعت الضحاك يقول في قوله: «إِذَا طلقَتِ النِّسَاء فَبَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَعْصِلُوهُنَّ» ، هو الرجل يطلق امرأته تطليقة، ثم يسكت عنها فيكون خطاباً من الخطاب، فقال الله لأولياء المرأة: «لَا تَعْصِلُوهُنَّ» ، يقول: لا تمنعهنَّ أَن يرجعُنَّ إِلَى أَزْواجَهُنَّ بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ = (إِذَا ترَاضُوا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ) ، إذا رضيت المرأة وأرادت أن تراجع زوجها بـنكاح جديد.

قال أبو جعفر: والصواب من القول في هذه الآية أن يقال: إن الله تعالى ذكره أنزلا دلالة على تحريمه على أولياء النساء مضارَّةً من كانوا له أولياء من النساء، بعضُهنَّ عمن أردن نكاحَهُ من أزواج كانوا هنَّ، فـبَيْنَ مِنْهُمْ بما تبين به المرأة من زوجها من طلاق أو فسخ نكاح. وقد يجوز أن تكون نزلت في أمر معقل بن يسار وأمر أخيه، أو في أمر جابر بن عبد الله وأمر ابنته عمَّه. وأئِ ذلك كأنَّ فالآية دالَّة على ما ذكرت.

ويعني بقوله تعالى : « فلا تعضلوهن » ، لا تضيّقوا عليهم بمنعكم إياهم أيها الأولياء من مراجعة أزواجهن بنكاح جديد ، تبتغون بذلك مضارعهن .

◦ ◦ ◦

يقال منه : « عضل فلان فلانة عن الأزواج يعضلُها عَصْلًا » ، وقد ذكر لنا أن حيًّا من أحياء العرب من لغتها : « عَصْلٌ يَعْصِلُ ». فنـ كان من لغته « عَصِيلَ » ، فإنه إن صار إلى « يَفْعَلَ » ، قال : « يَعْصِلَ » بفتح « الصاد » . والقراءة على ضم « الصاد » دون كسرها ، والضم من لغة من قال « عَصِيلَ ». (١)

◦ ◦ ◦

وأصل « العضل » ، الصحيح ، ومنه قول عمر رحمة الله عليه : « وقد أَعْصَلَ بـ أهل العراق ، لا يرضون عن والـ ولا يرضي عنـهم والـ ». (٢) يعني بذلك : حملوني على أمر ضيق شديد لا أطيق القيام به .

ومنه أيضًا « الداء العُصَال » وهو الداء الذي لا يطاق علاجه ، لضيقه عن العلاج ، وتجاوزه حد الأدواء التي يكون لها علاج ، ومنه قول ذي الرمة :

وَلَمْ أَقْدِفْ لِمُؤْمِنَةٍ حَسَانٍ بِإِذْنِ اللَّهِ مُوْجِبَةً عُصَالًا (٣)

(١) هذا البيان لا تجده في كتب اللغة ، وليس فيها ما رواه عن لغة هذا الحـى من العرب . وقوله « عضل يَعْصِلُ » بكسر الصاد الأولى وفتح الثانية ، مضبوط بالقلم في المخطوطة ، كما نسبـت سائر الأفعال .

(٢) روى الزمخشري وصاحب السـان في مادة ( عـضـل ) : « أَعـضـلـ فيـ أـهـلـ الـكـرـفـةـ ،ـ ماـ يـرـضـونـ بـأـيـرـ ولاـ يـرـضـيـ عـهـمـ أـيـرـ » ثم قال الزمخشري : « وروى : غلبـيـ أـهـلـ الـكـرـفـةـ ،ـ أـسـعـلـ عـلـيـمـ المؤـونـ فـيـضـعـفـ ،ـ وـأـسـعـلـ عـلـيـمـ الـقـاجـرـ فـيـفـجـرـ ! »

(٣) ديوانه ٤٤١ - من أبيات وصف بها صنعة شعره فقال :

وَشَعْرٌ قَدْ أَرْقَتْ لَهُ غَرَبِبٌ أَجْنَبَةُ الْمَسَانَدَ وَالْمُحَالَا  
فَبَثَثَ أَقِيمَةُ ، وَأَقْدَدَ مِنْهُ قَوَافِي لَا أَعْدَ لَهَا مِثَالًا  
غَرَائِبَ قَدْ عَرِفَنَ بِكُلِّ أَفْقٍ مِنَ الْأَفَاقِ تُفْتَعِلُ أَفْتِعَالًا  
فَلَمْ أَقْدِفْ ... . . .

ومنه قيل: « عَصَلَ الْفَضَاءَ بِالْجَيْشِ لِكُثُرِهِمْ » ، إذا ضاق عنهم من كثرةهم .  
وقيل: « عَصَلَتِ الْمَرْأَةُ » ، إذا نَشَبَ الْوَلَدُ فِي رَحْمِهَا فَضَاقَ عَلَيْهِ الْخُرُوجُ مِنْهَا ،  
ومنه قول أوس بن حجر :

وَلَئِنْ أَخْوَكَ الْدَّائِمُ الْعَهْدُ بِالَّذِي يَذْمُكَ إِنْ وَلَى وَرِضْيَكَ مُغْبَلًا<sup>(١)</sup>  
وَلَكِنَّهُ النَّاسُ إِذَا كُنْتَ آمِنًا وَصَاحِبُكَ الْأَذْنَى إِذَا الْأَمْرُ أَعْضَلَ

« وَإِنْ » التي في قوله: « أَنْ يَنْكُحُنْ » ، في موضع نصب بقوله: « تَعْضُلُوهُنْ » .

ومعنى قوله: « إِذَا تَرَاضُوا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ » ، إذا تراضى الأزواج والنساء بما يحل ويجوز أن يكون عوضاً من أبعاضهن من المهر،<sup>(٢)</sup> ونكاح جديد مستأنف، كما:

٤٩٤٦ — حدثنا ابن بشار قال، حدثنا عبد الرحمن قال، حدثنا سفيان، عن عمير بن عبد الله ، عن عبد الملك بن المغيرة ، عن عبد الرحمن بن البيلمانى ، قال قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم: أَنْكَحُوا الْأَيَامِي . فقال رجل : يا رسول الله ، ما العلاقـة بـيـنـهـم؟ قال : مـا تـرـاضـى عـلـيـهـمـ أـهـلـوـهـمـ .<sup>(٣)</sup>

---

وهذا البيت الأخير ، يعرض فيه بأئمة الهجاء في عصره ، جرير والفرزدق والأخطل وسائر من تراجموا بالسباب . والحسان: العفيف الطاهرة . والموجية : أى التي توجب حد القذف ، أو توجب النار ، أعاذنا الله منها ! والغضال : التي لا مخرج منها ولا علاج لها . وبراق البيت: ولم أقذف موجية عضالا - لمؤمنة حسان . . . يعني : لم أرم الكلمة الشائنة والسباب الفاحش ، أيني به امرأة عفيفة قد برأها الله ما يقال . ورواية الديوان « بحمد الله » ، وهي أجود .

هذا والبيت في المخطوطة فاسد: « لرمـهـ حـصـالـ » !

(١) ديوانه، التصيدة: ٣١ . وهو يبيان قد كشفنا عن سرائر الناس بلا مداعبة . فقلما تظفر بذلك .

(٢) الأبعاض جمع بعض (بضم فسكون) : وهو الفرج ، والجماع ، وعقد النكاح ، والمهر ، والمراد الأول .

(٣) الحديث : ٤٩٤٦ — عبد الرحمن : هو ابن مهدى . سفيان : هو الثوري .

عمير بن عبد الله بن بشر الخشعى : ثقة ، وثقة ابن عمير وغيره .

عبد الملك بن المغيرة الطائفى : تابعى ثقة ، وهو يروى هنا عن تابعى آخر .

٤٩٤٧ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا محمد بن الحارث قال ، حدثنا محمد ابن عبد الرحمن بن البيلمانى ، عن أبيه ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، بنحو منه .<sup>(١)</sup>

° ° °

٣٠٠/٢ قال أبو جعفر : وفي هذه الآية الدلالة الواضحة على صحة قول من قال :

« لا نكاح إلا بولي من العصبة ». وذلك أنَّ الله تعالى ذكره منع الولي من عضل المرأة إن أرادت النكاح ونهاه عن ذلك . فلو كان للمرأة إنكاح نفسها بغير إنكاح ولبيها إليها ، أو كان لها تولية من أرادت توليتها في إنكاحها — لم يكن لها ولبيها عن عضلها معنى مفهوم ، إذ كان لا سبيل له إلى عضلها . وذلك أنها إن كانت متى أرادت النكاح جاز لها إنكاح نفسها ، أو إنكاح من توكله بإنكاحها ،<sup>(٢)</sup>

عبد الرحمن بن البيلمانى ، مولى عمر : ثابعى ثقة ، تكلم فيه بعض العلماء ، والحق أن ما أنكر من حديثه إنما جاءه مما رواه عنه ابنه محمد . وأما هو فثقة .

و لهذا الحديث ضعيف ، لأنَّه مرسلا . وقد رواه البيهقي ٢٣٩ ، من طريق قيس بن الربيع ، عن غير بن عبد الله ، بهذا الإسناد . ثم رواه من طريق حفص بن غياث وأبي معاوية ، عن حجاج بن أرطاة ، عن عبد الملك بن المغيرة الطافانى ، ثم قال : « هذا منقطع » .

(١) الحديث : ٤٩٤٧ — هو تكرار للحديث قبله ، ولكنه في هذا متصل ، بذكر « ابن عمر » فيه . وهو ضعيف أيضاً . بل هو أشد ضعفاً من ذلك المرسل .  
محمد بن الحارث بن زياد بن الربيع الحارق : ثقة ، متكلم فيه . وقد فصلنا القول في ترجيحه ، في شرح المستند : ٥٣٧١ .

محمد بن عبد الرحمن بن البيلمانى : ضعيف جداً ، وبالباء في أحاديث أبيه ، ثم في أحاديث محمد ابن الحارث الحارق — إنما هو من فاسخته . روى عن أبيه أحاديث منها كبر لا أصل لها ، أو مرايسيل لا أصل لوصلها ، وروى عنه محمد الحارق — فتكلم في كل منها من أجله . وقد فصلنا القول في تضعيفه ، في شرح المستند : ٤٩١٠ .

و لهذا الحديث رواه البيهقي ٢٣٩ ، من طريق بندار ، وهو محمد بن بشار ، شيخ الطبرى هنا — بهذا الإسناد . ثم رواه من طريق أبي عبد الرحمن الحضرى صالح بن عبد الجبار ، عن محمد بن عبد الرحمن بن البيلمانى ، عن أبيه ، عن ابن عباس ! ثم نقل عن أبي أحد بن عدى ، قال : محمد ابن عبد الرحمن بن البيلمانى ضعيف . ومحمد بن الحارث ضعيف . والضعف على حدديثاً بين « . ونقله السيوطي ٢٨٧ ، من حديث ابن عمر ، ونسبة لابن أبي شيبة ، وابن جرير ، وابن مردويه . ثم سكت عن ضعفه .

(٢) في المطبوعة : « من توكله إنكاحها » بإسقاط الباء ، وأثبتت ما في المخطولة .

فلا عضلَ هنالكَ لِهَا مِنْ أَحَدٍ فِي شَهْرِ عَاصِلَهَا عَنْ عَاصِلَهَا . وَفِي فَسَادِ الْقَوْلِ بِأَنْ لَا يَعْنِي لِنَبِيِّ اللَّهِ عَمَّا نَبَهَ عَنْهُ ، صَحَّةُ الْقَوْلِ بِأَنْ لَوْلَىَ الْمَرْأَةِ فِي تَزْوِيجِهَا حَقًّا لَا يَصْحُ عَقْدَهُ إِلَّا بِهِ . وَهُوَ الْمَعْنَى الَّذِي أَمْرَ اللَّهُ بِهِ الْوَلِيُّ : = مِنْ تَزْوِيجِهَا إِذَا خَطَبَهَا خَاطِبُهَا وَرَضِيَتْ بِهِ ، وَكَانَ رَضِيَ عِنْدَ أُولَائِهَا ، جَائزًا فِي حُكْمِ الْمُسْلِمِينَ لِمُثْلِهَا أَنْ تَنْكِحَ مُثْلَهُ = وَنِهَاهُ عَنْ خَلَافَهُ : مِنْ عَاصِلَهَا ، وَمُنْعِهَا عَمَّا أَرَادَتْ مِنْ ذَلِكَ ، وَتَرَاضِيَتْ هِيَ وَالْخَاطِبُ بِهِ .

٠ ٠ ٠

الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى ذَكْرُهُ « ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ »

قال أبو جعفر : يعني تعالى ذكره بقوله ذلك ، ما ذكر في هذه الآية من أُولَائِهِ الْمَرْأَةِ عَنْ عَاصِلَهَا عَنِ النِّكَاحِ ، يقول : فهذا الذي نهيتكم عنه من عَاصِلَهُنَّ عَنِ النِّكَاحِ ، عَظَةٌ مِنْ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَيْهَا النَّاسُ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ – يعني يصدق بالله ، فيوحدُه ويقرُّ بربوبيته ،<sup>(١)</sup> = « الْيَوْمِ الْآخِرِ » يقول : وَمَنْ يُؤْمِنُ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ، فَيُصَدِّقُ بِالْبَعْثَ لِلْجَزَاءِ وَالثَّوَابِ وَالْعِقَابِ ،<sup>(٢)</sup> لِيَقُولَ اللَّهُ فِي نَفْسِهِ ، فَلَا يَظْلِمُهَا بِضَرَارٍ وَلِيَسْتَهِنْ وَمُنْعِهَا مِنْ نِكَاحٍ مِنْ رَضِيَتْ لِنَفْسِهَا ، مَنْ أَذْنَتْ لَهَا فِي نِكَاحِهِ .

٠ ٠ ٠

قال أبو جعفر : فإن قال لنا قائل : وكيف قيل : « ذلك يوعظ به » ، وهو

(١) انظر ما سلف في معنى « الإيمان » في مادة (أمين) من فهرس اللغة في الأجزاء المائية .

(٢) انظر ما سلف في تفسير « الْيَوْمِ الْآخِرِ » ١ : ٢٧١ / ٢٤٨ .

خطاب لجميع ، وقد قال من قبل : « فلا تعضلوهن » ؟ وإذا جاز أن يقال في خطاب الجميع « ذلك » ، أفيجوز أن تقول بجماعة من الناس وأنت تخاطبهم : « أيها القوم ، هذا غلامك ، وهذا خادمك » ، وأنت تريده : هذا خادمكم ، وهذا غلامكم ؟

قيل : لا ، إن ذلك غير جائز مع الأسماء الموضوعات ، (١) لأن ما أضيف له الأسماء غيرها ، (٢) فلا يفهم سامع سمع قول قائل بجماعة : « أيها القوم ، هذا غلامك » ، أنه عني بذلك هذا غلامكم – إلا على استخطاء الناطق في منطقه ذلك . فإن طلب لمنطقه ذلك وجهاً في الصواب ، (٣) صرف كلامه ذلك إلى أنه انصرف عن خطاب القوم بما أراد خطابهم به ، إلى خطاب رجل واحد منهم أو من غيرهم ، وترك محاورة القوم بما أراد محاورتهم به من الكلام . (٤) وليس ذلك كذلك في « ذلك » ، لكنه جرى « ذلك » على ألسن العرب في منطقها وكلامها ، حتى صارت « الكاف » – التي هي كناية اسم اخاطب فيها – كهيئه حرف من حروف الكلمة التي هي متصلة . وصارت الكلمة بها كقول القائل : « هذا » ، كأنها ليس معها اسم « مخاطب » . (٥) فمن قال : « ذلك يُوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر » ، أقر « الكاف » من « ذلك » موحّدة مفتوحة في خطاب الواحدة من النساء ، والواحد من الرجال ، والثنية ، والجمع . ومن قال : « ذلك يوعظ به » ، كسر « الكاف » في خطاب الواحدة من النساء ، وفتح في خطاب الواحد من الرجال ، وقال في خطاب الاثنين

(١) « الأسماء الموضوعات » ، كان « الاسم الموضوع » ، هو « الاسم المتمكن ، أو المعرب » ، ضريع « الاسم غير المتمكن ، أو المبني » .

(٢) قوله : « غيرها » ، أي غير الأسماء .

(٣) في المطبوعة : « وجهاً فالصواب » ، وهي خطأ محسن ، والصواب من الخطوط .

(٤) في المطبوعة : « محاورة إن القوم ... محاورتهم » بالضم والتزاي في الموضوعين ، وهو كلام غير بصير . والصواب ما في الخطوط وما يتناسبه السياق .

(٥) يعني أنها صارت بمنزلة « هذا » في جريها كأنها كلمة واحدة ، وهي مركبة من « الماء » و « ذا » ، الذي هو اسم إشارة .

منهم<sup>(١)</sup>: « ذلكا » ، وفي خطاب الجمع: « ذلكم » .

وقد قيل إن قوله: « ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله » ، خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم ، ولذلك وحـدـ ، ثم رجع إلى خطاب المؤمنين بقوله: « من كان منكم يؤمن بالله » . وإذا وجـهـ التأـوـيلـ إلىـ هـذـاـ الـوـجـهـ ، لم يكن فيه مـؤـونـةـ .

القول في تأـوـيلـ قولهـ تعالىـ ﴿ذلـكـ أـزـكـيـ لـكـمـ وـأـطـهـرـ وـأـللـهـ يـعـلـمـ وـأـتـمـ لـأـتـلـمـونـ﴾ ٣٣٢

قال أبو جعفر: يعني تعالى ذكره بقوله « ذلكم » ، نـكـاحـهـنـ أـزـوـاجـهـنـ ومراجـعـةـ أـزـوـاجـهـنـ إـيـاهـنـ ، <sup>(٢)</sup> بما أـبـاحـهـنـ من نـكـاحـ وـمـهـرـ جـدـيدـ = « أـزـكـيـ لـكـمـ » ، أـيـهـنـ الأولـيـاءـ وـالـأـزـوـاجـ وـالـزـوـجـاتـ .

ويـعـنـ بـقـولـهـ: « أـزـكـيـ لـكـمـ » ، أـفـضـلـ وـخـيـرـ عـنـدـ اللـهـ مـنـ فـرـقـهـنـ أـزـوـاجـهـنـ . وقد دلـلـناـ فـيـاـ مـضـىـ عـلـىـ معـنـىـ « الزـكـاـةـ » ، فـأـغـنـىـ ذـلـكـ عـنـ إـعادـتـهـ . <sup>(٤)</sup>

وـأـمـاـ قـولـهـ: « وـأـطـهـرـ » ، فـإـنـهـ يـعـنـىـ بـذـلـكـ: أـطـهـرـ لـقـلـوبـكـمـ وـقـلـوبـهـنـ وـقـلـوبـ أـزـوـاجـهـنـ مـنـ الرـيـبـةـ . وـذـلـكـ أـنـهـمـاـ إـذـاـ كـانـ فـيـ نـفـسـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـاـ — أـعـنـىـ الزـوـجـ وـالـمـرـأـةـ — عـلـاـقـةـ حـبـ ، لـمـ يـؤـمـنـ أـنـ يـتـجـاـزاـ ذـلـكـ إـلـىـ غـيـرـ مـاـ أـحـلـهـ اللـهـ لـهـماـ ،

(١) في المطبوعة والخطوطة: « فقال في خطاب . . . بالفاء ، وهو لا يستقيم .

(٢) في المطبوعة « ولذلك وجه » ، وهو كلام مسلوب المعنى ، والصواب من الخطوطة .

(٣) في المطبوعة: « نـكـاحـ أـزـوـاجـهـنـ طـنـ » ، وفي الخطوطة: « نـكـاحـهـنـ أـزـوـاجـهـنـ طـنـ » ، والذـيـ فـيـ المـطـبـوـعـةـ وـجـهـ مـنـ التـصـحـيـحـ لـاـ فـيـ الـخـطـوـطـةـ ، وـاـكـنـيـ رـأـيـتـ أـنـ التـصـحـيـحـ وـجـهـ آـخـرـ ، هـوـ حـذـفـ « طـنـ » . وـذـلـكـ لـأـنـهـ أـرـادـ بـقـولـهـ: « نـكـاحـهـنـ أـزـوـاجـهـنـ » ، مـاـ جـاءـ فـيـ الـآـيـةـ: « أـنـ يـنـكـحـنـ أـزـوـاجـهـنـ » بـإـسـنـادـ « النـكـاحـ إـلـىـ النـسـاءـ » ، فـذـلـكـ آـثـرـ هـذـاـ التـصـحـيـحـ ، وـلـذـلـكـ يـكـوـنـ فـيـ الـكـلـامـ تـكـرـيرـ لـقـولـهـ بـعـدـ « مـوـرـاجـعـةـ أـزـوـاجـهـنـ إـيـاهـنـ » .

(٤) انظر مـاسـلـفـ ١: ٥٧٣ - ٥٧٤ : ٢ / ٢٩٧ : ٣ / ٨٨ .

ولم يؤمن من أوليائهم أن يسبق إلى قلوبهم منها ما لعلّهما أن يكونا منه بريشين . فأمر الله تعالى ذكره الأولياء - إذا أراد الأزواج التراجع بعد البيتونة ، بإنكاح مستأنف ، في الحال التي أذن لها بالتراجع<sup>(١)</sup> = أن لا يغضّل ولبيته عما أرادت من ذلك ، وأن يزوجها . لأن ذلك أفضل بلمعهم ، وأظهر لقلوبهم مما يخاف سبّوقة إليها من المعانى المكر وها .<sup>(٢)</sup>

ثم أخبر تعالى ذكره عباده أنه يعلم من سرائرهم وخفيات أمورهم ما لا يعلمه بعضهم من بعض ، ودلّهم بقوله لهم ذلك في هذا الموضوع ، أنه إنما أمر أولياء النساء بإنكاح من كانوا أولياء من النساء إذا تراست المرأة والزوج الخاطب بينهم بالمعروف ، ونهام عن عضلهن عن ذلك = لما علم مما في قلب الخاطب والمخطوبة من غلبة الهوى والميل من كل واحد منها إلى صاحبه باللودة والمحبة ، فقال لهم تعالى ذكره : افعلا ما أمرتكم به ، إن كنتم تؤمنون بي ، وبشواني وبعقابي في معادكم في الآخرة ، فإني أعلم من قلب الخاطب والمخطوبة ما لا تعلمونه من الهوى والمحبة . وفعلكم ذلك أفضل لكم عند الله وهم ، وأزكي وأظهر لقلوبكم وقلوبهن في العاجل .<sup>(٣)</sup>

• • •

**القول في تأويل قوله تعالى « وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّمَ الْرَّضَاعَةُ »**

قال أبو جعفر : يعني تعالى ذكره بذلك : النساء اللواتي بين من أزواجهن ،

(١) في المطبوعة : « أذن الله لها » ، والمخطوطة ليس فيها زيادة « الله » .

(٢) « سبوق » مصدر « سبق » ، لم يرد في كتب اللغة ، ولكن الطبرى يكثر استعماله كما أشرنا إليه آنفاً في الجزء ٤ : ٤٢٧ / ثم ٤٤٦ ، ٢٨٨ ، ٢٨٧ .

(٣) هذا كلام سير رياض حكيم ، قد فقهه الله في أمور دينه ، وآتاه الحكمة في أمور دنياه ، وعلمه من تأويل كتابه ، فحمل الأمانة وأداها ، ونصح للناس فعلمهم وفطّنهم ، ولم يشغله في تفسير كتاب ربّه نحو ولا لغة ولا فقه ولا أصول - كما اصطلحوا عليه - عن كشف المعانى للناس خاطرًا بها

ولهن أولاد قد ولدتهن من أزواجهن قبل ببنوتهن منهم بطلاق ، أو ولدتهم منهم ، (١) بعد فراقهم إياهن ، من وطء كان منهم هنـ قبل البينوـة = « يُرضعن أولادهن » ، يعني بذلك : أنهن أحق برضاعهم من غيرهم .

وليس ذلك بإيجاب من الله تعالى ذكره علـيـهـنـ رضاعـهـمـ ، إذا كان المولود له ولد ، (٢) حـيـاـ موسـراـ لأنـ اللهـ تـعـالـيـ ذـكـرـهـ قـالـ فيـ «ـ سـوـرـةـ النـسـاءـ الـقـصـرـىـ»ـ (٣)ـ «ـ وـإـنـ تـعـاـسـرـتـمـ فـسـتـرـضـعـ لـهـ أـخـرـىـ»ـ [ـ سـوـرـةـ الـطـلاقـ:ـ ٦ـ]ـ ، فأـخـبـرـ تـعـالـيـ ذـكـرـهـ : (٤)ـ أنـ الـوـالـدـةـ وـالـمـوـلـودـ لـهـ إـنـ تـعـاـسـرـاـ فـيـ الـأـجـرـةـ الـتـيـ تـرـضـعـ بـهـ الـمـرـأـةـ وـلـدـهـاـ ،ـ أـنـ أـخـرـىـ سـوـاـهـاـ تـرـضـعـهـ ،ـ فـلـمـ يـوـجـبـ عـلـيـهـاـ فـرـضـأـ رـضـاعـ وـلـدـهـاـ .ـ فـكـانـ مـعـلـوـمـاـ بـذـكـرـهـ أـنـ قـوـلـهـ :ـ «ـ وـالـوـالـدـاتـ يـرـضـعـنـ أـلـوـادـهـنـ حـوـلـيـنـ»ـ ،ـ دـلـلـةـ عـلـىـ مـبـلـغـ غـاـيـةـ الرـضـاعـ الـتـيـ مـتـىـ اـخـتـلـفـ الـوـالـدـانـ فـيـ رـضـاعـ الـمـوـلـودـ بـعـدـهـ ،ـ جـعـلـ حـدـأـ يـنـفـصـلـ بـهـ بـيـنـهـمـ ،ـ لـاـ دـلـلـةـ عـلـىـ أـنـ فـرـضـأـ عـلـىـ الـوـالـدـاتـ رـضـاعـ أـلـوـادـهـنـ .ـ

\* \* \*

قال أبو جعفر : وأما قوله : « حولين » ، فإنه يعني يعني به ستين ، كما : -

٤٩٤٨ - حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين » ، ستين .

قلوبهم وعقولهم ، ليبين لهم ما أنزل الله على نبيه ، بالمهـدـ الـذـيـ أـخـذـهـ اللهـ عـلـىـ الـعـلـمـاءـ .ـ فـرـسـمـ اللهـ آبـاـ جـعـفـرـ ،ـ وـغـفـرـ اللهـ لـلـفـسـرـيـنـ مـنـ بـعـدـهـ .ـ وـقـلـمـاـ تـصـيـبـ مـثـلـ مـاـ كـتـبـ فـيـ كـتـابـ مـنـ كـتـبـ التـفـسـيرـ .ـ

(١) في المطبوعة : « أو أولادتهم » ، وهو خطأ فاحش . والصواب من المخطوطة .

(٢) في المطبوعة والمخطوطة « والدأ » ، والسياق يقتضي ما أثبتت .

(٣) هي « سورة الطلاق » ، السورة الخامسة والستون من كتاب الله . وسموها « القصري » لسميـهمـ السـوـرـةـ الـرـابـعـةـ مـنـ الـقـرـآنـ :ـ «ـ سـوـرـةـ النـسـاءـ الطـلـقـ»ـ ،ـ لـلـفـرـقـ بـيـنـهـمـ .ـ

(٤) في المطبوعة : « وأخبر تعالى أن الوالدة . . . ، والزيادة من المخطوطة . وفيها جميعاً « وأخبر » بالواو ، والسياق يقتضي الفاء كـاـ أـثـبـتـهاـ .ـ

٤٩٤٩ - حدثني المثنى قال، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيع ، عن مجاهد مثله .

وأصل « الحول » من قول القائل: « حالَ هذا الشيءُ »، إذا انتقل . ومنه قيل: « تحولَ فلان من مكانِ كذا »، إذا انتقل عنه .

فإن قال لنا قائل: وما معنى ذكر « كاملين » ، في قوله: « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين » ، بعد قوله: « يرضعن حولين » ، وفي ذكره « الحولين » مستغنٍّ عن ذكر « الكاملين »،<sup>(١)</sup> إذ كان غير مشكل على سامع سمع قوله: « والوالدات يرضعن أولادهن حولين » ما يُراد به؟ فما الوجه الذي من أجله زيد ذكر « كاملين »؟

قيل: إنَّ العرب قد تقول: « أقامَ فلان بمكانِ كذا حولين ، أو يومين ، أو شهرين » ، وإنما أقام به يوماً وبعض آخر ، أو شهراً وبعض آخر ، أو حولاً وبعض آخر ، فقيل: « حولين كاملين » ليعرف سامعو ذلك أنَّ الذي أريد به حولان تامَّان ،<sup>(٢)</sup> لا حول وبعض آخر .<sup>(٣)</sup> وذلك كما قال الله تعالى ذكره: « وَإِذْ كُرُوا لَهُ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِلَهَ إِلَّهُ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِلَهَ إِلَّهُ عَلَيْهِ » [سورة البقرة: ٢٠٣]. ومعلوم أنَّ المتعجل إنما يتبعجل في يوم ونصف ، وكذلك ذلك في اليوم الثالث من أيام التشريق ،<sup>(٤)</sup> وأنَّه ليس منه شيءٌ تام ، ولكنَّ العرب تفعل ذلك في الأوقات خاصة فتقول: « اليوم يومان منذ لم أره » ،

(١) في المطبوعة: « وفي ذكر الحولين » بإسناده « أبا سقاط » الصمير .

(٢) في المطبوعة: « ليعرف سامع ذلك » ، بالإفراط ، وأثبتت ما في المخطوطة .

(٣) انظر ما سلف في تفسير قوله تعالى: « واتكروا العدة » ٣ : ٤٧٦ ، ٤٧٧ / ثم تفسير قوله تعالى: « تلك عشرة كاملة » في الجزء ٤ : ١٠٨ ، ١٠٩ .

(٤) في المخطوطة والمطبوعة: « فكذلك ذلك » بالفاء وهو خطأ مخل ، والصواب ما أثبتت . وفي معنى القرآن للفراء ١ : ١١٩ : « وكذلك هو في اليوم . . . . » . نص كلامه . ويعني أنَّ اليوم الثالث من أيام التشريق هو أيضاً يوم غير تام . وانظر التعليق الثاني ص: ٣٣ رقم: ٢ والمراجع فيه .

وإنما تعنى بذلك يوماً وبعض آخر . وقد تُوقع الفعل الذى تفعله في الساعة أو ٢٠٢/٢ اللحظة ، على العام والزمان واليوم ، فتقول : « زُرْتُهُ عام كذا - (١) وقتل فلان فلاناً زمانَ صِفَيْنَ » ، وإنما تفعل ذلك ، لأنها لا تقصد بذلك الخبر عن عدد الأيام والسنين ، وإنما تعنى بذلك الإخبار عن الوقت الذى كان فيه الخبر عنه ، فجاز أن ينطق « بالحولين » ، و « اليومين » ، على ما وصفت قبل . لأن معنى الكلام في ذلك : فعلته إذ ذاك ، وفي ذلك الوقت . (٢)

فكذلك قوله : « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين » ، لما جاز الرضاع في الحولين وليس بالحولين (٣) = (٤) وكان الكلام لو أطلق في ذلك ، بغير تبيين الحولين بالكمال ، (٥) وقيل : « والوالدات يرضعن أولادهن حولين » ، مختصلاً أن يكون معنياً به حول وبعض آخر = نفي اللبس عن سامييه بقوله : (٦) « كاملين » أن يكون مراداً به حول وبعض آخر ، وأبين بقوله : « كاملين » عن وقت تمام حد الرضاع ، وأنه تمام الحولين بانقضائهما ، دون انقضاء أحدهما وبعض الآخر .

\* \* \*

قال أبو جعفر : ثم اختلف أهل التأويل في الذي دلت عليه هذه الآية ، من مبلغ غاية رضاع المولودين : أهو حد لكل مولود ، أو هو حد لبعض دون بعض ؟

(١) في المطبوعة : « رزقه عام كذا » ، وهو كلام لا شير فيه ، والصواب من المخطوطة ، وإن كانت غير منقوطة ، وحرفها بسيطة القلم .

(٢) سلف هذا بغير هذا النقط في الجزء ٤ : ١٢١، ١٢٠ وكثير من لفظه هنا في معانٍ القرآن للمراء ١ : ١١٩ - ١٢٠ ، ومن الموضعين مصححنا ما صححناه آنفًا .

(٣) في المطبوعة والمخطوطة : « لما كان الرضاع . . . » وهو تصحيف خلل جداً ، والسياق يتضمن قراءة كما أثبتت ، حتى يستقيم المعنى .

(٤) في المطبوعة والمخطوطة : « فكان » بالفاء ، والصواب بالواو ، عطفاً على قوله : « لما جاز . . . »

(٥) في المطبوعة : « تبيين الحولين بالكمال » ، وفي المخطوطة : « تتصمن » بغير نقطع ، والميم كأنها هاء قصيرة ، ورجحت أن ذلك من عجلة النسخ ، وأن صوابها « تبيين » ، لقوله بعد قليل : « وأبين بقوله : كاملين . . . » ، لأن البيان هو التفسير ، ومن الصفة تفسير وبيان .

(٦) سياق العبارة : « لما جاز الرضاع . . . وكان الكلام لو أطلق . . . نفي اللبس » ، جواب « لما » .  
ج ٥ (٢)

فقال بعضهم: هو حد لبعض دون بعض .

◦ ذكر من قال ذلك :

٤٩٥٠ — حدثنا محمد بن المثنى قال، حدثنا عبد الوهاب قال ، حدثنا

داود، عن عكرمة، عن ابن عباس، في التي تضع لستة أشهر: أنها تُرضع حولين  
كاملين ، وإذا وضعت لسبعة أشهر أرضعت ثلاثة وعشرين تمام ثلاثة شهراً ،  
وإذا وضعت لتسعة أشهر أرضعت واحداً وعشرين شهراً .

٤٩٥١ — حدثنا ابن المثنى قال، حدثنا عبد الأعلى قال ، حدثنا داود ،

عن عكرمة ، بمنتهي ، ولم يرفعه إلى ابن عباس .

٤٩٥٢ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر ،

عن الزهرى ، عن أبي عبيد ، قال : رُفع إلى عثمان امرأة ولدت لستة أشهر ،  
فقال: إنها رفعت [إلى] امرأة ، لا أراها إلا قد جاءت بشرّ — أو نحو هذا — ولدت  
لستة أشهر ! فقال ابن عباس : إذا أتمت الرضاع كان الحمل لستة أشهر . قال :  
وتلا ابن عباس : ﴿ وَحَمْلٌ وَفِصَالٌ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ [سورة الأحقاف: ١٥] ، فإذا  
أتمت الرضاع كان الحمل لستة أشهر . فخلص عثمان سبيلها . (١)

◦ ◦ ◦

وقال آخرون : بل ذلك حدٌ رضاع كل مولود اختلفَ والداه في رضاعه ،

(١) الخبر : ٤٩٥٢ — أبو عبيد : هو سعد بن عبيد ، « مول عبد الرحمن بن أذھر » ، ويقال له أيضًا : « مول عبد الرحمن بن عوف ». قال البخاري في الكبير ٦١/٢/٢ : « لأنهما ابنا عم ». وقال في صحيحه ٤ : ٢٠٩ « قال ابن عبيدة : من قال مول ابن أذھر ، فقد أصاب ; ومن قال مول عبد الرحمن بن عوف ، فقد أصاب ». وهو تابعي ثقة قديم ، من فتهاه أهل المدينة . روی عن عمر ، وعثمان ، وعل ، وغيرهما .

ووقع في المطبوعة : « عن أبي عبيدة » ، وهو خطأ ، مصححنا من كتاب المصنف لعبد الرزاق ج ٤  
ورقة ٩٧ ، وفيه : « عن أبي عبيد ، مول عبد الرحمن بن عوف » .

ونقله السيوطي ٦ : ٤٠ ، وتبه لعبد الرزاق ، وعبد بن حميد ، فقط .

وكان في المخطوطة والمطبوعة : « إنها رفعت لا أراها » ، وفي مصنف عبد الرزاق : « رفعت إلى  
امرأة ، لا أراها إلا قال : وقد جاءت بشر » .

فأراد أحد هما البلوغ إلية، والآخر التقصير عنه .

◦ ذكر من قال ذلك :

٤٩٥٣ — حدثني المثنى قال، حدثنا عبد الله بن صالح قال، حدثني معاوية، عن علي ، عن ابن عباس قوله: «والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين » ، فجعل الله سبحانه الرضاع حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ، ثم قال : «فإن أرادا فصالاً عن تراضٍ منها وتشاور فلا جناح عليهم » ، إن أرادا أن يفطماه قبل الحولين وبعده .

٤٩٥٤ — حدثني المثنى قال، حدثنا سويد قال ، أخبرنا ابن المبارك ، عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : «والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين » ، قال : إن أرادت أمه أن تقصّر عن حولين كان عليها حقاً أن تبلغه — لا أن تزيد عليه إلاً أن يشاء .<sup>(١)</sup>

٤٩٥٥ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا مهران<sup>(٢)</sup> = حدثني علي بن سهل قال ، حدثنا زيد بن أبي الزرقاء = جميعاً ، عن الثوري في قوله: «والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة» ، والثمام الحولان . قال : فإذا أراد الأب أن يفطمه قبل الحولين ولم ترض المرأة ، فليس له ذلك . وإذا قالت المرأة : «أنا أفطمه قبل الحولين» ، وقال الأب : «لا» ، فليس لها أن تفطمه حتى يرضي الأب ، حتى يجتمعوا . فإن اجتمعوا قبل الحولين فطماه ، وإذا اختلفا لم يفطماه قبل الحولين . وذلك قوله : «فإن أرادا فصالاً عن تراضٍ منها وتشاورٍ » .

◦ ◦ ◦

وقال آخرون : بل دل الله تعالى ذكره بقوله: «والوالدات يرضعن أولادهن

(١) في المطبوعة : «إلا أن شاء» ، والصواب ما أثبتت من المخطوطة . أي : إلا أن يشاء الزوج ، ويوافقها على ما تزيد من الزيادة .

(٢) هو «مهران بن أبي عمر العطار ، أبو عبد الله الرازى» . قال أبو حاتم ثقة صالح الحديث .

حولين كاملين » ، على أن لارضاع بعد الحولين ، فإن الرضاع إنما هو ما كان في الحولين .

هـ ذكر من قال ذلك :

٤٩٥٦ — حدثني المثنى قال ، حدثنا آدم قال ، أخبرنا ابن أبي ذئب قال ،

حدثنا الزهرى ، عن ابن عباس وابن عمر أئمما قالا : إن الله تعالى ذكره يقول :

٢٠٢/٢ « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين » ، ولا نرى رضاعاً بعد الحولين  
يُحرّم شيئاً .

٤٩٥٧ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا ابن المبارك ، عن يونس بن يزيد ،

عن الزهرى ، قال : كان ابن عمر وابن عباس يقولان : لا رضاع بعد الحولين .

٤٩٥٨ — حدثنا أبو السائب قال ، حدثنا حفص ، عن الشيباني ، عن

أبي الصحى ، عن أبي عبد الرحمن ، عن عبد الله قال : ما كان من رضاع بعد ستين ، أو في الحولين بعد الفِطام ، فلا رضاع .

٤٩٥٩ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا يحيى بن سعيد ، وعبد الرحمن قالا ،

حدثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقة ، أنه رأى امرأة تُرضع  
بعد حولين فقال : لا تُرضعه .

٤٩٦٠ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ،

عن الشيباني قال : سمعت الشعبي يقول : ما كان من وجور أو سعوط أو رضاع  
في الحولين فإنه يحرّم ، وما كان بعد الحولين لم يحرّم شيئاً . (١)

---

وروى له ابن على أحاديث من رواية محمد بن حميد عنه ، ثم قال : « وكل هذه الأحاديث عن مهران إلا القليل ، يرويه عن مهران محمد بن حميد ، وإن حميد لم شغل في نفسه بما رواه عن الناس ! ومهران غير منه ». وقال الساجي : « في حديثه اضطراب ، وهو من أكثر أصحاب الثوري رواية عنه ». وقال العقيلي : « روى عن الثوري أحاديث لا يتبع عليها ». وقال ابن جبان : « أسلم على يد الثوري ، وله صنف (الجامع الصغير) ». التذبيب .

(١) الوجور (فتح الواو) : الدواء يدخل في الفم . والسعوط (فتح السين) : الدواء يدخل  
في الأنف .

٤٩٦١ - حدثنا ابن المثنى قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا شعبة ، عن المغيرة ، عن إبراهيم : أنه كان يحدث عن عبدالله ، أنه قال : لا رضاع بعد فصال ، أو بعد حولين .

٤٩٦٢ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا حسن بن عطية قال ، حدثنا إسرائيل ، عن عبد الأعلى ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : ليس بحرام من الرضاع بعد القام ، إنما يحرّم ما أنبت اللحم وأنشأ العظم .<sup>(١)</sup>

٤٩٦٣ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معاذ ، عن عمرو بن دينار : أن ابن عباس قال : لا رضاع بعد فصال السنين .

٤٩٦٤ - حدثنا هلال بن العلاء الرقّي قال ، حدثنا أبي قال ، حدثنا عبيد الله ، عن زيد ، عن عمرو بن مرة ، عن أبي الضحى قال : سمعت ابن عباس يقول : « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين » ، قال : لا رضاع إلا في هذين الحولين .<sup>(٢)</sup>

• • •

وقال آخرون : بل كان قوله : « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين » ،

(١) الأثر : ٤٩٦٢ - « الحسن بن عطية بن نجيج القرشي أبو عل البار » روى عن الحسن ودل أبي صالح ، ويعقوب القمي ، وجزء الزيات ، وإسرائيل بن يوسف وطبقهم . وعنه البخاري في التاريخ ، وعبد الأعلم بن واصل ، وأبو كريب ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم . صدوق . مات سنة ٢١١.

(٢) الأثر : ٤٩٦٤ - هلال بن العلاء بن هلال بن عمرو الباهلي ، أبو عمرو الرق . قال أبو حاتم : « صدوق » وقال التسائي : « صالح » ، وقال في موضع آخر : « ليس به بأس » ، روى أحاديث منكرا عن أبيه ، فلا أدرى : الريب منه أو من أبيه . وذكره ابن حبان في الثقات . ولد سنة ١٨٤ ومات سنة ٢٨٠ . و « العلاء بن هلال » أبوه ، روى عن عبد الله بن عمرو الرق ، وخلف بن خليفة ومعتمر بن سليمان وبجاعة . قال أبو حاتم : « منكر الحديث ضعيف الحديث » . وذكره ابن حبان في الفضعاء وقال : « يقلب الأسانيد ويغير الأسماء ، فلا يجوز الاستجاج به » . ولد سنة ١٥٠ ، ومات سنة ٢١٥ . و « عبيد الله » ، هو : عبيد الله بن عمرو بن أبي الوليد الأسدى الرق . روى عن عبد الملك بن عمير ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، وابن أبي أنيسة وغيرهم . قال أبو حاتم : « صالح الحديث ثقة صدوق ، لا أعرف له سديداً منكراً » . ولد سنة ١٠١ ومات سنة ١٨٠ . و « زيد » هو : زيد بن أبي أنيسة الجزرى الزهاوى ، قال ابن سعيد : « كان يسكن الراه ، ومات بها » . كان ثقة كبير الحديث ، فقيها ،

دلالة من الله تعالى ذكره عباده ، <sup>(١)</sup> على أن فرضًا على والدات المولودين أن يرضعنهم حولين كاملين . ثم خفف تعالى ذكره ذلك بقوله : « مَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَمَ الرُّضَا » ، فجعل الخيار في ذلك إلى الآباء والأمهات ، إذا أرادوا الإتمام أكلوا حولين ، وإن أرادوا قبل ذلك فَطَمُ المولود ، كان ذلك إليهم على النظر منهم للمولود . <sup>(٢)</sup>

◦ ذكر من قال ذلك :

٤٩٦٥ — حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله : « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين » ، ثم أنزل الله اليسر والتحفيض بعد ذلك ، فقال تعالى ذكره : « مَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَمَ الرُّضَا » .

٤٩٦٦ — حدثت عن عمارة قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الريبع في قوله : « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين » ، يعني المطلقات ، يرضعن أولادهن حولين كاملين . ثم أنزل الرخصة والتحفيض بعد ذلك ، فقال : « مَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَمَ الرُّضَا » .

◦ ◦ ◦

◦ ذكر من قال : إن « والالدات » ، اللواتي ذكرهن الله في هذا

الموضع : البائعات من أزواجهن ، على ما وصفنا قبل . <sup>(٣)</sup>

٤٩٦٧ — حدثني موسى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي ، قال : « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين » إلى « إذا سلمتم ما آتتكم بالمعروف » ، أما « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين » ، فالرجل يطلق امرأته وله منها ولد ، وأنها ترضع له ولده بما يرضع له غيرها .

٤٩٦٨ — حدثني المثنى قال ، حدثنا سعيد بن نصر قال ، أخبرنا ابن المبارك ،

راوية للعلم . مات سنة ١٢٥ ، وهو ابن ست وثلاثين سنة .

(١) قوله : « عباده » متصوب مفعول به لل مصدر « دلالة » .

(٢) النظر : اختيار أحسن الأمور له ، في الرعاية والحفظ والكلمة ، وطلب المصلحة .

(٣) انظر ما سلف في أول تفسير الآية ص : ٣١، ٣٠

عن جوير ، عن الصحاح في قوله : « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين » ، قال : إذا طلق الرجل امرأته وهي ترضع له ولداً .

٤٩٦٩ — حدثنا المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا أبو زهير ، عن جوير ، عن الصحاح ، بفتحه .

° ° °

قال أبو جعفر : وأولى الأقوال بالصواب في قوله : « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين من أراد أن يتم الرضاعة » ، القول الذي رواه على بن أبي طلحة عن ابن عباس ، ووافقه على القول به عطاء والثورى = والقول الذي روى عن عبد الله ابن مسعود وابن عباس وابن عمر : وهو أنه دلالة على الغاية التي ينتهي إليها في رضاع المولود إذا اختلف والداه في رضاعه ، (١) وأن لا رضاع بعد الحولين بحَرَم شيئاً ، (٢) وأنه معنى به كل مولود ، لستة أشهر كان ولاده أو لسبعة أو لتسعة . (٣)

° ° °

فأما قولنا : « إنه دلالة على الغاية التي ينتهي إليها في الرضاع عند اختلاف الوالدين فيه » ، فلأن الله تعالى ذكره لما حدّ في ذلك حدّاً ، كان غير جائز أن يكون ما وراء حدّه موافقاً في الحكم ما دونه . لأن ذلك لو كان كذلك ، لم يكن للحدّ معنى معقول . وإذا كان ذلك كذلك ، فلا شك أنّ الذي هو دون الحولين من الأجل ، لما كان وقت رضاع ، كان ما وراءه غير وقت له ، وأنه وقت لترك الرضاع = وأن تمام الرضاع لما كان تمام الحولين ، وكان النام من الأشياء لا معنى إلى الزيادة (٤)

(١) في المطردة : « وإذا اختلف وأن لرضاع » ، وما بينها بياض كلامتين أو ثلاثة . وفي المطروحة : « إذا اختلف والداه وأن لا رضاع » ، وزدت أنا « في رضاعه » ، استظهاراً من ترجمة الأخبار التي رویت عنهم آنفًا من : ٣٤، ٣٥ ، ومن بيان أبي جعفر الآتي بعد سطرين أو ثلاثة .

(٢) ولدت المرأة تله ولاداً وولادة - بكسر الواو فيها ، بمعنى .

(٣) في المطردة : « وكان النام من الأشياء لا معنى للزيادة فيه » ، وهو كلام لا محض له . وفي المطروحة : « ولما كان النام من الأشياء لا معنى للزيادة فيه » مع بياض بين الكلمتين ، وهذا دليل على أن الناسخ ظن أن في الكلام سقطاً ، ولكن الحقيقة أن فيه تحريراً ، قرأ « النام » « النام » ، وقد أثبتنا الصواب الذي لا صواب غيره .

فيه ، كان لا معنى للزيادة في الرضاع على الحولين = وأنَّ ما دون الحولين من الرضاع لما كان محرّماً ، كان ما وراءه غير محرّم .

وإنما قلنا: « هو دلالة على أنه معنى به كل مولود ، لأنَّ وقت كان ولاده ، لستة أشهر أو سبعة أو تسعه » ، لأنَّ الله تعالى ذكره عمَّ بقوله: « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين » ، ولم يخصُّ به بعض المولودين دون بعض .

وقد دللتا على فساد القول بالخصوص بغير بيان الله تعالى ذكره ذلك في كتابه ، أو على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم - في كتابنا « كتاب البيان عن أصول الأحكام » ، بما أغني عن إعادته في هذا الموضوع .

. . .

فإن قال لنا قائل: فإن الله تعالى ذكره: قد بيَّن ذلك بقوله: « وَحَلَهُ وَفَصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا » [سورة الأحقاف : ١٥] ، فجعل ذلك حدًا للمعنىين كليهما ، فغير جائز أن يكون حملٌ ورضاعٌ أكثر من الحد الذي حدَّه الله تعالى ذكره . فما نقص من مدة الحمل عن تسعة أشهر ، فهو مزيد في مدة الرضاع ، وما زيد في مدة الحمل ، نقص عن مدة الرضاع . وغير جائز أنْ يتجاوز بهما كليهما مدة ثلاثة شهراً ، كما حدَّه الله تعالى ذكره .

قيل له : فقد يجب أن تكون مدة الحمل - على هذه المقالة - إن بلغت حولين كاملين ، أن لا يرضع المولود إلا ستة أشهر ، وإن بلغت أربع سنين ، أن يطيل الرضاع فلا يرضع ، لأنَّ الحمل قد استغرق الثلاثين شهراً وجاوز غايته = (١) أو يزعم قائل هذه المقالة: أنَّ مدة الحمل لن تجاوز تسعة أشهر ، فيخرج من قول جميع الحجة ، ويكتابرَ الموجود والمشاهد ، وكفى بهما حجة على خطأ دعواه إن ادعى ذلك . فليأْيِ الأمرين بما قائل هذه المقالة ، وضع لذوي الفهم فساد قوله .

. . .

(١) عاتَ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: « فَقَدْ يَجِدُ أَنْ تَكُونَ مَدَةُ الْحَمْلِ » . . . . « أَوْ يَزْعُمُ . . . . »

فإن قال لنا قائل : فما معنى قوله - إن كان الأمر على ما وصفت - : « وحمله وفصالة ثلاثة شهراً » ، وقد ذكرت آنفاً أنه غير جائز أن يكون ما جاوز حد الله تعالى ذكره ، نظير ما دون حده في الحكم ؟ وقد قلت : إن الحمل والفصال قد يجاوزان ثلاثة شهراً ؟

قيل : إن الله تعالى ذكره لم يجعل قوله : « وحمله وفصالة ثلاثة شهراً » ، حدأً تبعَّد عباده بأن لا يجاوزوه ، كما جعل قوله : « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة » ، حدأً لرضاع المولود الثابت الرضاع ،<sup>(١)</sup> وتبعَّد العباد بحمل والديه عند اختلافهما فيه ، وإرادة أحدهما الفرار به . وذلك أن الأمر من الله تعالى ذكره إنما يكون فيما يكون للعباد سبيل<sup>(٢)</sup> إلى طاعته بفعله والمعصية بتركه . فأما ما لم يكن لهم إلى فعله ولا إلى تركه سبيل ، فذلك مما لا يجوز الأمر به ولا النهي عنه ولا التبعَّد به .

فإذا كان ذلك كذلك ، وكان الحمل<sup>(٣)</sup> مما لا سبيل للنساء إلى تقصير مدةه ولا إلى إطالته ، فيضعنه متى شئ ، ويتركن وضعه إذا شئ = كان معلوماً أن قوله : « وحمله وفصالة ثلاثة شهراً » ، إنما هو خبر من الله تعالى ذكره عن أن مين خلَّقه من حملته أمه ولدته وفصالتها في ثلاثة شهراً = لا أمر<sup>(٤)</sup> بأن لا يتجاوز في مدة حمله وفصاله ثلاثة شهراً ، لما وصفناه . وكذلك قال ربنا تعالى ذكره في كتابه : « وَصَيَّنَا إِنْسَانَ بِوَالِدِيهِ إِحْسَانًا سَخَّلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَسَخَّلَهُ وَفِصَالَهُ ثَلَاثَةٌ شَهْرًا »<sup>(٥)</sup> [سورة الأحقاف : ١٥] .

(١) في المطبوعة : « لرضاع المولود الثام الرضاع » ، وهو أيضاً كلام بلا معنى مفهوم ، غير وما في المخطوطة كا أثبتناه ، ظنـاً منهم بأنه هو غير مفهوم ! ! وعني بقوله : « الثابت الرضاع » ، أي الذي ثبت له أنه « يرضع » ، كما سيتبين من سياق كلامه بعد .

(٢) أي : وإلى المعصية بتركه .

(٣) هنا آخر التقسيم القديم الذي نقلت عنه نسختنا . ونص ما بعده :

« وصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدِ النَّبِيِّ وَآلِهِ وَحَبْبِهِ وَسَلَّمَ كَثِيرًا »

(١) فإن ظن ذو غباء أن الله تعالى ذكره إذ وصف أن من خلقه من "حملته" أمه ووضعته وفصلته في ثلاثين شهراً، فواجب أن يكون جميع خلقه ذلك صفتهم = وأن ذلك دلالة على أن حمل كل عباده وفصائله ثلاثون شهراً = (٢) فقد يجب أن يكون كل عباده صفتهم أن يقولوا إذا بلغوا أشدّهم وبلغوا أربعين سنة: {رب أوزعني} لأن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأعمل صالحًا ترضاه } [سورة الأحقاف: ١٥] ، على ما وصف الله به الذي وصف في هذه الآية . (٣)

وفي وجودنا من يستحکم كفره بالله، (٤) وكفرانه نعم ربها عليه، وجرأته على والديه بالقتل والشتم وضروب المكاره ، عند استكماله الأربعين من سنّيه وبلوغه أشدّه = (٥) ما يعلم أنه لم يعن الله بهذه الآية صفة جميع عباده، بل يعلم أنه إنما وصف بها بعضاً منهم دون بعض ، وذلك ما لا ينكره ولا يدفعه أحد . لأن من يولد من الناس لسبعة أشهر ، (٦) أكثر من يولد لأربع سنين ولستين ، كما أن من يولد لسبعين شهر ، أكثر من يولد لستة أشهر ولسبعين شهر .

\* \* \*

قال أبو جعفر : واختلفت القراءة في قراءة ذلك ، فقرأه عامّة أهل المدينة

(١) أول التفسيم القديم ، ونص ما قبله :

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
رَبِّ الْأَنْوَارِ يَا كَرِيمُ»

(٢) قوله : «فقد يجب» جواب قوله : «فإن ظن ذو غباء . . . . .»

(٣) يعني أن آية سورة الأحقاف معنى بها خاص من الناس دون عام ، كما يدل على ذلك ظاهر تلاوتها .

(٤) وجد الشيء يجده وجوداً . وقوله : «من يستحکم» مفعول به للمصدر .

(٥) السياق : «في وجودنا من يستحکم كفره باته . . . ما يعلم . . .» ، مبتدأ متخر .

(٦) في المطبوعة والمخطوطة : «لتسعه أشهر» ، والصواب ، أثبتت كما يدل عليه سياق الحجة .

والعراق والشام : « مَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَمَ الرِّضَاعَةَ » بـ « الْيَاءُ » في « يَتَمَ » ونصب « الرِّضَاعَةَ » - بمعنى : مَنْ أَرَادَ مِنَ الْأَبَاءِ وَالْأَمْهَاتِ أَنْ يُتَمَ رِضَاعَ وَلَدِهِ . وَقَرَأَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْحِجَازَ : « مَنْ أَرَادَ أَنْ تَتَمَ الرِّضَاعَةَ » بـ « التَّاءُ » فِي (تَمَ) ، وَرَفَعَ « الرِّضَاعَةَ » بِصِفَتِهَا .<sup>(١)</sup>

٠ ٠ ٠

قال أبو جعفر : والصواب من القراءة في ذلك عندنا ، قراءة من قرأ بـ « الْيَاءُ » في « يَتَمَ » ونصب « الرِّضَاعَةَ » . لأنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَهُ قَالَ : « وَالوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ » ، فَكَذَلِكَ هُنَّ يَتَمَمُنَّ إِذَا أَرْدَنَ هُنَّ الْمَوْلُودُ لَهُ إِتَّمَامَهَا = وَأَنَّهَا القراءة<sup>(٢)</sup> التي جاء بها النقل المستفيض<sup>(٣)</sup> الذي ثبتت به الحجة ، دون القراءة الأخرى .

٠ ٠ ٠

وقد حكى في « الرِّضَاعَةَ » سِيَّاحاً من العرب كسر « الرَّاءُ » التي فيها . فإنْ تكن صحيحة ،<sup>(٤)</sup> فبهي نظيره « الْوَكَالَةُ وَالْوِكَالَةُ » و« الدَّلَالَةُ وَالدَّلَالَةُ » ، و« مَهْرَبُ الشَّيْءِ مَهَارَةُ وَمِهَارَةُ » - فيجوز حينئذ « الرِّضَاعَ » و« الرَّضَاعَ » ، كما قيل : « الْحَصَادُ ، وَالْحَصَادُ » . وأما القراءة<sup>(٥)</sup> فالفتح لا غير .

٠ ٠ ٠

القول في تأويل قوله تعالى « وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ »

قال أبو جعفر : يعني تعالى ذكره بقوله : « وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ » ، وعلى آباء الصبيان للمراضع = « رِزْقُهُنَّ » ، يعني : رِزْقُهُنَّ وَالدَّهَنُ .

٠ ٠ ٠

(١) يعني بقوله : « بِصِفَتِهَا » ، أي بالفعل اللازم الذي هو صفة لها فتنقول : رِضَاعَةَ تامة .

(٢) « وَأَنَّهَا القراءة . . . » معطوف على قوله : « لأنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَهُ قَالَ . . . »

(٣) في المطبوعة والمخطوطة : « وَإِنْ تَكُنْ . . . » ، والجدير هنا القاء .

ويعني بـ «الرِّزْق» : ما يقوّهن من طعام ، وما لا بد لهن من غذاء ومطعم .

• • •

وـ «كَسْوَتُهُنَّ» ، ويعني بـ «الكسوة» : الملبس .

• • •

وي يعني بقوله : «بِالْمَعْرُوفِ» ، بما يجب مثلاً لها على مثله ، إذ كان الله تعالى ذكره قد علّم تفاوت أحوال خلقه بالغنى والفقير ، وأنّ منهم الموسوع والمقتدر وبين ذلك . فأمر كلاماً أن ينفق على من لزمته نفقة من زوجته وولده على قدر ميسّرتها ، كما قال تعالى ذكره : «إِنَّمَا يُنْفِقُ الَّذِي يُحِلُّ لِهِ مِنْ سَعَةِ إِنْفَقَتِهِ وَمَنْ قَدِيرٌ عَلَيْهِ رِزْقٌ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا أَتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا» [سورة الطلاق : ٧] ، وكما :

٤٩٧٠ - حديثى المثنى قال ، حدثنا سويد قال ، أخبرنا ابن المبارك ، عن جوير ، عن الصحاح في قوله : «والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف» ، قال : إذا طلق الرجل امرأته وهي ترضع له ولداً ، ففتراضياً على أن ترضع حولين كاملين ، فعل الوالد رزق المرضع والكسوة بالمعروف على قدر الميسرة ، لا تُكلّف نفسها إلا وسعها .

٤٩٧١ - حديثى على بن سهل الرملى قال حدثنا زيد = وحدثنا ابن حميد قال ، حدثنا مهران = عن سفيان قوله : «والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة» ، والنّقام الحولان ، و «على المولود له» = على الأب طعامها وكسوتها بالمعروف .<sup>(١)</sup>

٤٩٧٢ - حدثت عن عمّار قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع قوله : «وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف» ، قال : على الأب .

• • •

(١) الآخر : ٤٩٧١ - انظر إسناد الأئمّة السالفة : ٤٩٥٥ ، والآتى : ٤٩٧٣ .

## القول في تأويل قوله تعالى «لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا»<sup>(١)</sup>

قال أبو جعفر : يعني تعالى ذكره بذلك : لا تحمل نفس من الأمور إلا ما لا يضيق عليها ، ولا يتعدى عليها وجوده إذا أرادت . وإنما عن الله تعالى ذكره بذلك : لا يوجب الله على الرجال من نفقة من أرضع أولادهم من نسائهم الباثنات منهم ، إلا ما أطاقوه ووجدوا إليه السبيل ، كما قال تعالى ذكره : «لِيُنْفِقُ دُوْسَعَةً مِّنْ سَعْتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلِيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ» [سورة الطلاق : ٧] ، كما :

٤٩٧٣ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا مهران = وحدثني علي قال ، حدثنا

زيد = جيعاً ، عن سفيان : «لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا» ، إلا ما أطاقت .<sup>(٢)</sup>

«الوُسْعُ» (الفعيل) من قول القائل : «وسيعني هذا الأمر فهو يسعني سعنة» — ويقال : «هذا الذي أعطيتك وسعي» ، أي : ما يتسع لي أن أعطيك ، فلا يضيق على إعطاؤك = و«أعطيتك من جهنمي» ، إذا أعطيته ما يجهلك فيضيق عليك إعطاؤه .

معنى قوله : «لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا» ، هو ما وصفت : من أنها لا تكلف إلا ما يتسع لها بذلك ما كلفت بذلك ، فلا يضيق عليها ولا يجهلها = لاما ظنه جهله ، أهل القدر من أن معناه : لا تكلف نفس إلا ما قد أعطيت عليه القدرة من الطاعات . لأن ذلك لو كان كما زعمت ، لكان قوله تعالى ذكره : «اَنْظُرْ كَيْفَ ضَرَبُوا لَكَ الْأَمْثَالَ فَضَلُّوا فَلَا يَسْتَطِعُونَ سَيِّلًا» [سورة الإسراء : ٤٨ / سورة الفرقان : ٩] ، = إذ كان دالاً على أنهم غير مستطاعين السبيل إلى ما كلفوه = واجباً أن يكون القوم في حال واحدة ، قد أعطوا الاستطاعة على

(١) في المخطوطة : «لا يكلف الله نفساً إلا وسعها» ، عجل الناسخ فأخطأ النسخة .

(٢) الأثر : ٤٩٧٣ — انظر إسناد الأربعين السالفين : ٤٩٥٥ ، ٤٩٧١ .

ما منعوها عليه . وذلك من قائله إن قاله ، إحالة في كلامه ، ودعوى باطل لا يخobil بطوله .<sup>(١)</sup> وإذا كان بينما فساد هذا القول ، فعلوم أن الذى أخبر تعالى ذكره أنه كلَّف النفوس من وُسعها ، غيرُ الذى أخبر أنه كلَّفها مما لا تستطيع إليه السبيل .

٠ ٠ ٠

## القول في تأویل قوله تعالى « لَا تُضَارَّ وَالدَّةُ بِوَلْدِهَا وَلَا مَوْلُودُ لَهُ بِوَلَدِهِ »

قال أبو جعفر : اختلفت القراءة في قراءة ذلك . فقراءة عامة قرأة أهل الحجاز والكوفة والشام : « لَا تُضَارَّ وَالدَّةُ بِوَلْدِهَا » بفتح « الراء » ، بتأویل : لَا تضمار<sup>(٢)</sup> = على وجه التهى ، وموضعه إذا قرئ كذلك – جزم ، غير أنه حرك ، إذ ترك التضعيف بأخف الحركات ، وهو الفتح . ولو حرك إلى الكسر كان جائزًا ، إتباعاً لحركة لام الفعل حركة عينه . وإن شئت فلأنـ الجزم إذا حرك حرك إلى الكسر .<sup>(٣)</sup>

٠ ٠ ٠

(١) قوله : « دعوى باطل » هي هنا بالإضافة ، لا صفة لدعوى . ويقال في غير هذا : « دعوى باطل وباطلة » على الوصف . و « الباطل » مصدر « باطل » كما أسلفنا في الجزء ٤ : ٥٢٣ ، تعليق : و « أحوال الشيء » يخوب : اشتبه ، يقال : « هذا الأمر لا يخوب على أحد » أي : لا يشكل . و « دعوى مخوب » ، أي : مشكل .

(٢) في المقطولة : « لَا تُضَارَّ » بالتون في آخره ، وهو خطأ .

(٣) هكذا جاءت هذه القراءة في المطردة والمطبوعة . وهي فاسدة كلها بلا شك ، ومناقضة لما سبأني في كلام الطبرى في ص : ٥٢ إلى ص : ٥٣ واستأرت قرأت في أن الكلام قد سقط منه شيء ، تختلط ناسخ قديم ، فاضطرب ما أراد الطبرى أن يقوله ، ثم ما قاله بعد ، اضطرباً شديداً . والذى استظرته من قراءة كلامه من أول تفسير الآية إلى آخرها في ص : ٥٤ ، يوجب أن يكون سياق كلامه هنا هكذا :

« اختلفت القراءة في قراءة ذلك . فقراءة عامة قرأة أهل الحجاز والكوفة والشام : « لَا تُضَارَّ وَالدَّةُ بِوَلْدِهَا » ، بفتح « الراء » ، على ما لم يسم فاعله ، بتأویل :

وقرأ ذلك بعض أهل الحجاز وبعض أهل البصرة: « لا تضارِّ والدة بولدها » ، رفع<sup>(١)</sup> ومن قرأه كذلك لم تحتمل قراءته معنى النهي ، ولكنها تكون [على معنى] الخبر ، <sup>(٢)</sup> عطفاً بقوله: « لا تضارِّ » على قوله: « لا تكلف نفسَ إلا وسعها ». <sup>(٣)</sup>

• • •

وقد زعم بعض نحوين البصرة أن معنى من رفع: « لا تضارِّ والدة بولدها » ، هكذا في الحكم : — أنه لا تضارِّ والدة بولدها — أي : ما ينبغي أن تضارِّ . فلما حذفت [يُنْبَغِي] ، وصار « تضارِّ » في موضعه ، صار على لفظه ، واستشهد لذلك بقول الشاعر : <sup>(٤)</sup>

لا تضارِّ ، على وجه النهي . وموضعه إذا قرئَ كذلك جزْمٌ ، غير أنه حركَة — إذ ترك التضييف بحركة الراء الأولى .

وزعم بعض من قرأه كذلك ، أن قراءة من قرأ: « لا تضارِّ » بفتح « الراء » على ما سُمِّي فاعله ، بتأويل: لا تضارِّ ، على وجه النهي . وموضعه إذا قرئَ كذلك جزْمٌ ، غير أنه حركَة — إذ ترك التضييف — بأخف حركات ، وهو الفتح . ولو حركَ إلى السَّكْسِرِ كان جائزًا ، إتباعاً لحركة لام الفعل حركة عينه . وإن شئتَ ، فلأنَّ الجزم إذا حركَ ، حركَ إلى السَّكْسِرِ . وهذا خطأ في التأويل . ولعل بعض النسخ القديمة ، سقط من نسخه شيء ثم جاء آخر ، فلم يستطع أن يفهم ما كتبه ، ولا أن يعرف موضع السقط فيه ، فتصرَّف في كتابته على هذا الوجه الذي ثبت في خطوطتنا وفي جميع المطبع . وهو خطأ لا ريب فيه . وتناقض ظاهر ، لا يقع في مثله أبو جعفر ، فضلاً عما فيه من الاختلال الشديد . وسبعين في التعليقات الثالثية ما يربط الكلام الآتي بهذه الجملة التي استظهرتها .

(١) في المطبوعة والخطوطة: مكان « رفع » ، « فعل » ، وهو تحرير لا شك فيه ، كما يدل عليه السالف والأقى . وكما تدل عليه القراءة . وفي الخطوطة قبله: « لا تضارِّ » .

(٢) في المطبوعة: « ولكنها تكون بالخبر عطفاً » ، وكان في الخططرة: « ولكنها تكون الخبر عطفاً » بغير باه الخبر . والسياق يدل على ضرورة ما أثبتت من الزيادة بين القراءتين .

(٣) في الخططرة: « لا تكلف نفساً » ، كما وقع في الآية في ص: ٤٥ تعليق: ١ .

(٤) لأبي الحمام التناخي ، وهو سريع بن عمرو (وعمرو هو الحمام) بن الحارث بن مالك بن ثلبة بن يكر بن حبيب ويقال اسمه « حرث » . وهو جاهل ، التناقض: ٤٥٨ ، وشرح المفصليات: ٤٣٤ ، والخطرة: ٦١٣ - ٦١٥ . وفي سبوبة: ٤٣١: ١ . ونسبة الشترى عبد الرحمن بن أم الحكم ، ولم أجده نسبته إليه في مكان آخر . وأبو الحمام شعر في ديوان عمرو بن كلثوم .

**عَلَى الْحَكْمِ الْأَنْوَنِ يَوْمًا إِذَا قَضَى قَضِيَتُهُ ، أَنْ لَا يَجُورَ وَيَقْصِدُ<sup>(١)</sup>**

فزعم أنه رفع « يقصد » بمعنى « ينبغي ». والمعنى عن العرب سمعاً غير الذي قال. وذلك أنه روى عنهم سمعاً : « فتصنع ماذا »، إذا أرادوا أن يقولوا : « فتريد أن تصنع ماذا »، فينصبونه بنية « أن ». وإذا لم ينووا « أن » ولم يريدها، قالوا : « فتريد ماذا »، فيرفعون « ترید »، لأنه لا جالب لـ « أن » قبله ، كما كان له جالب قبل « تصنع ». فلو كان معنى قوله : « لا تضار » إذا قرئ رفعاً بمعنى : « ينبغي أن لا تضار » أو « ما ينبغي أن تضار »، ثم حذف « ينبغي » و « أن » وأقيم « تضار » مقام « ينبغي »، لكان الواجب أن يقرأ - إذا قرئ بذلك المعنى - نصباً لا رفعاً، ليعلم بنصبه المتروك قبله المعنى المراد ، كما فعل بقوله : « فتصنع ماذا »، ولكن معنى ذلك ما قلنا إذا رفع على العطف على « تكلف » : <sup>(٢)</sup> ليست تكلف نفس إلا وسعها ، وليس تضار والدة بولدها . يعني بذلك : أنه ليس في ذلك في دين الله وحكمه وأخلاق المسلمين .

◦◦◦

قال أبو جعفر : وأول القراءتين بالصواب في ذلك قراءة من قرأ بالنصب ، لأنه نهى من الله تعالى ذكره كُلّ واحد من أبي المولود عن مضاراة صاحبه له ، حرام عليهم ذلك بإجماع المسلمين . فلو كان ذلك خبراً ، لكان حراماً عليهم ضرارُهم به كذلك . <sup>(٣)</sup>

◦◦◦

(١) سيبويه ١ : ٤٣١ ، الخزنة ٣ : ٦١٣ - ٦١٥ ، وشرح شواهد المغني : ٢٦٣ . وقال صاحب الخزنة : « البيت من قصيدة عدتها تسع عشر بيتاً لأبي المحام التغابي أوردتها أبو عمرو الشيباني في أشعار تغلب له ، وانتحبها أبو تمام ، فأورد منها خمسة أبيات في مختار شعر القبائل ، وهذا أولها :

**عَمِرْتُ وَأطْوَلْتُ التَّفَكُّرَ خَالِيًّا وَسَاءَتْ حَتَّى كَادَ عُمرِي يَنْفَدِدُ**

(٢) في المطبوعة : « لا تكافف » بزيادة « لا » وأثبتت ما في المخطوطة .

(٣) في المخطوطة والمطبوعة : « لكان حرام » بالرفع ، والأجود ما أثبت .

وبما قلنا في ذلك - من أن ذلك بمعنى النهي - تأوله أهل التأويل .

وذكر من قال ذلك :

٤٩٧٤ - حدثنا محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : « لا تضار والدة بولدها » ، لا تأبى أن ترضعه ليشق ذلك على أبيه ، ولا يضار الوالد بولده ، فيمنع أمه أن ترضعه ليحزنها .

٤٩٧٥ - حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد مثله .

٤٩٧٦ - حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد بن زريع قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله : « لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده » ، قال : نهى الله تعالى عن الفساد وقدم فيه ، فهى الله أن يضار الوالد فينتزع الولد من أمّه ، إذا كانت راضية بما كان مسترضعاً به غيرها = ونبهت الوالدة أن تقدف الولد إلى أبيه ضراراً .

٤٩٧٧ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا عمر ، عن قتادة في قوله : « لا تضار والدة بولدها » ، ترمي به إلى أبيه ضراراً = « ولا مولود له بولده » ، يقول : ولا الوالد ، فينتزعه منها ضراراً ، إذا رضيت من أجر الرضاع ما رضي به غيرها ، فهى أحق به إذا رضيت بذلك .

٤٩٧٨ - حدثت عن عمارة قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن يونس ، عن الحسن : « لا تضار والدة بولدها » ، قال : ذلك إذا طلقها ، فليس لها أن يضارها فينتزع الولد منها ، إذا رضيت منه بمثل ما يرضى به غيرها = وليس لها أن تضاره فتكلفه ما لا يطيق ، إذا كان إنساناً مسكيناً ، فتقذف إليه ولده .

٤٩٧٩ - حدثني المثنى قال ، حدثنا إسحاق قال ، حدثنا أبو زهير ، عن جوير ، عن الصحاك : « لا تضار والدة بولدها » ، لا تضار أم بولدها ولا أب بولده . يقول : لا تضار أم بولدها فتقذفه إليه إذا كان الأب حيّاً ، أو إلى عصبيته

إذا كان الأب ميتاً . ولا يضارُّ الأبُ المرأةَ إذا أحبَتْ أن ترضع ولدها ولا ينزعه .<sup>(١)</sup>

٤٩٨٠ - حدثني موسى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي :

« لا تضارِّ والدة بولدها » ، يقول : لا ينزع الرجل ولده من امرأته فيعطيه غيرها بمثل الأجر الذي قبله هي به = لا تضارِّ والدة بولدها ، فتطرح الأم إليه ولده ، تقول : « لا إليه ساعة » ، تضيء ،<sup>(٢)</sup> ولكن عليها من الحق أن ترضعه حتى يطلب مرضعاً .

٤٩٨١ - حدثني المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني الليث

قال ، حدثني عقيل ، عن ابن شهاب - وسئل عن قول الله تعالى ذكره « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين » إلى « لا تضارِّ والدة بولدها ولا مولود له بولده » ، قال ابن شهاب : والوالدات أحق برضاع أولادهن ما قبلن رضاعهن بما يعطى غيرهن من الأجر ، وليس للوالدة أن تضارِّ بولدها فتأتي رضاعه ، مضماره وهي تعطي عليه ما يعطي غيرها من الأجر . وليس للمولود له أن ينزع ولده من والدته مضماراً لها ، وهي تقبل من الأجر ما يعطيه غيرها .

٤٩٨٢ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا مهران = وحدثني علي قال ، حدثنا

زيد = جميعاً ، عن سفيان في قوله : « لا تضارِّ والدة بولدها » ، لا ترم بولدها إلى الأب إذا فارقها ، تضارُّه بذلك = « ولا مولود له بولده » ، ولا ينزع الأب منها ولدها يضارُّها بذلك .

٤٩٨٣ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله :

« لا تضارِّ والدة بولدها ولا مولود له بولده » ، قال : لا ينزعه منها وهي تحبُّ أن ترضعه فيضارُّها ، ولا تطرحه عليه وهو لا يجد من ترضعه ، ولا يجد ما يسترضعه به .

٤٩٨٤ - حدثنا عمرو بن علي الباهلي قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثني

(١) في المطبوعة : « لا ينزعه » ، وهذا سواه ، وأثبتت ما في المخطوطة .

(٢) في المطبوعة والمخطوطة : « يقل لا إليه ساعة تضعه » ، وهو في المخطوطة غير منقوط ، ورأيت الصواب أن تكون هكذا قراءة الجملة ، مع جعل « دفعه » « تضيء » ، أي تضيءه بتركها إياه .

ابن جريج ، عن عطاء في قوله : « لا تضار ولدتها بولدها » ، قال : لا تدعنه ورضاعه ، من شئناها مضارأة لأبيه ، <sup>(١)</sup> ولا يمنعها الذي عنده مضارأة لها .

• • •

وقال بعضهم : « الوالدة » التي هي الرجل عن مضارتها ظاهر الصبي . <sup>(٢)</sup>  
ذكر من قال ذلك :

٤٩٨٥ — حدثني المثنى قال ، حدثنا مسلم بن إبراهيم قال ، حدثنا هرون النحوي قال ، حدثنا الزبير بن الخريت ، عن عكرمة في قوله : « لا تضار ولدتها بولدها » ، قال : هي الظفر . <sup>(٣)</sup>

• • •

فمعنى الكلام : لا يُضار ولد مولود والدته بمولوده منها ، ولا ولد مولود والدته بمولودها منه . ثم ترك ذكر الفاعل في « يضار » ، فقيل : لاتضار ولدتها بولدها ولا مولود له بولده ، <sup>(٤)</sup> كما يقال إذا نبهى عن إكرام رجل بعينه فيما لم يسم فاعله ، ولم يقصد بالنبي عن إكرامه قصد شخص بعينه : « لا يُكرم عمرو ، ولا يجلس إلى أخيه » ، ثم ترك التضعيف فقيل : « لا تضار » فحركت الراء الثانية التي كانت مجزومة — لو أظهر التضعيف — بحركة الراء الأولى . <sup>(٥)</sup>

(١) في المطبوعة والمخطوطة « من شأنها » ، والصواب ما أثبت ، والثانية : البغض والكره .

(٢) الظفر : العاطفة على ولد غير ولدتها ، المرضعة له .

(٣) الآخر : ٤٩٨٥ — مسلم بن إبراهيم الأزدي القرافي « ، روى عنه البخاري ، وأبو داود ، وبيهقي بن معين ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، وغيرهم ، ثقة صدوق . مات سنة ٢٢٢ . و « هرون النحوي » و « هرون الأعور » هو : هرون بن موسى الأزدي العتي — النحوي الأعور صاحب القراءات ، كان ثقة مأموناً . و « الزبير بن الخريت » ( بكسر الخاء وتشديد الراء المكسورة ) . ثقة . وكان في المطبوعة والمخطوطة : « الزبير بن الحارث » ، هو خطأ صرف .

(٤) في المطبوعة : « لا تضار ولدتها . . . » كنص الآية ، ولكن أراد التضعيف هنا ، كما يظهر من السياق ، والصواب من المخطوطة .

(٥) من هذا الموضع أخذت ما زدته هناك من : ٤٦ ، ٤٧ تعلق : ٣ في التعليق على الجملة المفسرة التي بيئت اضطرابها .

وقد زعم بعض أهل العربية أنها إنما حركت إلى الفتح في هذا الموضع ، لأن آخر الحركات .<sup>(١)</sup> وليس للذى قال من ذلك معنى . لأن ذلك إنما كان جائزًا <sup>٢٠٨/٢</sup> أن يكون كذلك ، لو كان معنى الكلام : لا تضارير والدة بولدها ،<sup>(٢)</sup> وكان المنهى عن الضرار هي الوالدة . على أن معنى الكلام لو كان كذلك ، لكان الكسر في «تضار» أفصح من الفتح ، والقراءة به كانت أصوب من القراءة بالفتح ، كما أن : «مُدّ بالثوب» أفصح من «مُدّ به» .<sup>(٣)</sup> وفي إجماع القراءة على قراءة: «لا تضار» بالفتح دون الكسر ، دليل واضح على إغفال من حكيم قوله من أهل العربية في ذلك .<sup>(٤)</sup>

فإن كان قائل ذلك قاله توهما منه أن معنى ذلك: لا تضارير والدة ،<sup>(٥)</sup> وأن «والدة» مرفوعة ب فعلها ، وأن «الراء» الأولى حظها الكسر ، فقد أغفل تأويل الكلام ،<sup>(٦)</sup> وخالف قول جميع من حكينا قوله من أهل التأويل . وذلك أن الله تعالى ذكره تقدم إلى كل أحد<sup>(٧)</sup> من أبوى المولود بالنهى عن ضرار صاحبه بمولودهما = لأنه نهى كل واحد منهما عن أن يضر المولود . وكيف يجوز أن ينها عن مضمار الصبي ؟

(١) في المطبوعة : «لأنه أحد الحركات» ، وهو كلام لا معنى له ، والصواب ما أثبت ، وقد مضى في مكان ما من التفسير مثل هذا الخطأ ، ولم استطع أن أغير عليه بعد . وقوله : «آخر الحركات» معناه: أخفها . فالقسم أنقل الحركات ، ثم الكسر ، ثم الفتح أخفها وأخرها . وأما السكون فلا يعد في الحركات . وهذا الذي قاله الطبرى هنا دليل قاطع على فساد الجملة التي كانت في ص: ٤٦ ، ٤٧ (تعليق : ٢)

وأنه لا يجعل علة الفتح في معنى النبي : «أنه حرك إذا ترك التضييف بأخف الحركات ، وهو الفتح» ، ودليل على أن الصواب ما استظهرته في التعليق . وسيظهر ذلك بياناً في رده الذي يأتي بعقب هذه الجملة .

(٢) في المخطوطة والمطبوعة : «لا تضارين» ، وهو كلام لا معنى له . والصواب ما أثبت (بضم الثناء وكسر الراء الأولى ، وسكون الأخيرة) .

(٣) انظر شرح الشافية ٢ : ٢٤٣ .

(٤) إنقاله : دخوله في الفعلة ، كما أسلفنا في ١ : ١٥١ ، تعليق : ١ ، وكذلك معنى قوله في الموضع الثاني «أغفل» ، أي : دخل في الفعلة .

(٥) في المطبوعة : «لا تضار براء مشددة ، والصواب من المخطوطة . وقوله «مرفوعة ب فعلها» ، أي أنه فعل لازم ، مثل «قاتل الرجل» .

(٦) في المطبوعة : «كل واحد» ، وهذا قريين . وقوله : تقدم إلى كذا بكذا ، أي أمر بأمر أو نهى .

والصبي في حال ما هو رضيع - غير جائز أن يكون منه ضرار لأحد ؟ فلو كان ذلك معناه ، لكان التنزيل : لا تُضَارِّ والدة بولدها .<sup>(١)</sup>

٠ ٠ ٠

وقد زعم آخرون من أهل العربية أن الكسر في «تضار» جائز .<sup>(٢)</sup> والكسر في ذلك عندي في هذا الموضع غير جائز ،<sup>(٣)</sup> لأنه إذا كسر تغير معناه عن معنى : «التضارر» -<sup>(٤)</sup> الذي هو في مذهب ما لم يسم فاعله - إلى معنى «لاتضارر» ،<sup>(٥)</sup> الذي هو في مذهب ما قد سُمِّي فاعله .<sup>(٦)</sup>

٠ ٠ ٠

قال أبو جعفر : فإذا ذكره الله تعالى ذكره قد نهى كل واحد من أبوي المولود عن مضاراة صاحبه بسبب ولد هما ، فحق على إمام المسلمين = إذا أراد الرجل نزع ولده من أممه بعد بيونتها منه ، وهي تحضنه وتكتفه وتُرضعه ، بما يحضنه به غيرها ويكتفُّ به ويرُضعه من الأجرة =<sup>(٧)</sup> أن يأخذ الوالد بتسليم ولدها ، ما دام محتاجاً الصبي ، إليها في ذلك بالأجرة التي يُعطى لها غيرها / وحق عليه = إذا كان الصبي لا يقبل ثدي غير

(١) في المخطوطة : «لا تضار» كنص الآية ، وهي خطأ بلا شك .

(٢) هو الفراء في معاقل القرآن ١ : ١٤٩ ، وعن الفراء برأيه هذا أنه لما سكنت الراء الأولى لإدغامها في الثانية الساكنة ، التي ساكنان ، فكسر ، لأن الكسر هو الأصل في التقاء الساكنين . هذا ما أجازه .

(٣) في المطبوعة : «والكسر في ذلك عندي غير جائز في هذا الموضع» وأثبتت ما في المخطوطة .

(٤) في المطبوعة : «لا تضار» ، والصواب التضييف هنا للبيان ، كما في المخطوطة .

(٥) في المخطوطة والمطبوعة : «لا تضار» والصواب ما أثبتت العلة في التعليق السالف .

(٦) هذه الفقرة من كلام أبي جعفر في رد من قال بالكسر ، تدل دلالة واضحة أيضاً على فساد الجملة الأولى التي صحنناها في ص ٤٦ ، ٤٧ تعليق ٣ ، وهي تبين لك عن صواب ما استقللت أنه أصل كلام الطبرى .

(٧) في المخطوطة والمطبوعة : «وترضعه» ، والصواب بالياء كما أثبتت . وسياق الجملة : «فحق على إمام المسلمين ... أن يأخذ الوالد» وما يبيهَا فعل الحال . وقوله : «ما دام محتاجاً الصبي» حال أخرى معترضة . وسياق الكلام « يتسلّم ولدها ... إليها في ذلك » .

والدته ، أو كان المولود له لا يجده من يرضع ولده وإن كان يقبل ثدي غير أمه ، أو كان معداً لا يجد ما يستأجر به مرضعاً ، ولا يجد من يتبرع عليه برضاع مولوده .<sup>(١)</sup> = أن يأخذ والدته البائنة من والده برضاعه وحضانته .<sup>(٢)</sup> لأن الله تعالى ذكره إن حرم على كل واحد من أبويه ضرار صاحبه بسببه ،<sup>(٣)</sup> فالضرار به أخرى أن يكون محراً ، مع ما في الإضرار به من مضارة صاحبه .

• • •

### القول في تأویل قوله تعالى « وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ »

قال أبو جعفر : اختلف أهل التأویل في « الوارث » الذي عنى الله تعالى ذكره بقوله : « وعلى الوارث مثل ذلك » ، وأى وارث هو : ووارث من هو ؟ فقال بعضهم : هو وارث الصبي . وقالوا معنى الآية : وعلى وارث الصبي إذا كان [أبوه] ميتاً ،<sup>(٤)</sup> مثل الذي كان على أبيه في حياته .

◦ ذكر من قال ذلك :

٤٩٨٦ — حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن

قتادة : « وعلى الوارث مثل ذلك » ، على وارث الولد .

٤٩٨٧ — حدثني موسى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن

(١) في المطبوعة والخططرة : « ما يتبرع عليه » ، وهو خطأ فاسد ، لأن يريد أنه لم يجد من يتغسل عليه ويتطوع برضاع مولوده . وسياق هذه الجملة أيضاً : « وحق عليه ... أن يأخذ والدته » ، كما في الفقرة السابقة .

(٢) في الخططرة : « أن يأخذ والدته الثانية من والدته البائنة من والده » ، وقد أصابت المطبوعة الصواب ، فحذفت « الثانية من والدته » ، فهو تصحيف وتكرار .

(٣) في المطبوعة : « لأن الله تعالى ذكره حرم » بإسقاط « إن » ، والواجب إثباتها كما جاءت في الخططرة .

(٤) هذه الزيادة بين القوسين لا بد منها ، وإلا انقلب الكلام ، ويبدل عل وجودها ما بعده .

السدي : « وعلى الوارث مثل ذلك » ، على وارث الولد .

٤٩٨٨ — حدثني المثنى قال ، حدثنا سعيد قال ، أخبرنا ابن المبارك ، عن معمراً ، عن قتادة : « وعلى الوارث مثل ذلك » ، قال : وعلى وارث الصبي مثل ما على أبيه .

• • •

ثم اختلف قائلو هذه المقالة في وارث المولود ، الذي ألزمته الله تعالى مثل الذي وصف .

فقال بعضهم : هو وارث الصبي من قبل أبيه من عصبته ، كائناً من كان ، أخاً كان ، أو عمّا ، أو ابن عم ، أو ابن أخي .

◦ ذكر من قال ذلك :

٤٩٨٩ — حدثنا الحسن بن يحيى قال : أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا ابن جريج : أن عمرو بن شعيب أخبره : أن سعيد بن المسيب أخبره : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه = قال : في قوله : « وعلى الوارث مثل ذلك » ، قال <sup>(١)</sup> = وقف بني عم منفوس كلالة بالنفقة عليه ، مثل العاقلة . <sup>(٢)</sup>

٤٩٩٠ — حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة : أن الحسن كان يقول : « وعلى الوارث مثل ذلك » ، على العصبة .

٤٩٩١ — حدثنا عمرو بن علي قال ، حدثنا عبد الله بن إدريس وأبو عاصم

(١) هذه الجملة بين الخطرين ، من كلام عمرو بن شعيب . يمعن أن سعيد بن المسيب أخبره في قوله تعالى : « وعلى الوارث مثل ذلك » ، أن عمر بن الخطاب حبس . وهذا بين من سياق التحديد .

(٢) الأثر : ٤٩٨٩ — في المخطوطة « قال : وقف بني عم منفوس بني عم كلالة بالنفقة » . وأما الذي في المطبوعة ، فكأنه من نص الدر المنثور ١ : ٢٨٨ ، اجلبه المصحح من هناك ، وهذا نص الدر والمطبوعة : « حبس بني عم على منفوس كلالة بالنفقة عليه » ، وقد رأيت أن أقربها كما أثبتنا وكما في المحل بهذا الإسناد ١٠٢ : ١٠٢ . والخطوطة — كما قلت مراجعاً مضطربة في هذا القسم منها لجملة الكاتب ، كما ظهر في كثرة التصححات السالفة . وانظر الأثر رقم : ٤٩٩١ والتعليق عليه .

يقال : هو ابن عم كلالة (بالنسبة) ، وابن عم كلالة (بالإنسافة) . أي من بني عم الأبعد ، وهم العصبة وإن بعدوا . والعاقلة : هم عصبة الرجل وقرباته من قبل الأب الذين يعطون دية القتل .

قالا ، حدثنا ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب ، عن سعيد بن المسيب قال :  
وقف عمر بن عم منفوس كلاله برضاعه . (١)

٤٩٩٢ - حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا ابن علية ، عن يونس : أن  
الحسن كان يقول : إذا توفى الرجل وأمرأته حامل ، فنفقتها من نصيبيها ، ونفقة  
ولدها من نصيبيه من ماله إن كان له ، فإن لم يكن له مال فنفقته على عصبةه .  
قال : وكان يتأول قوله : « وعلى الوارث مثل ذلك » ، على الرجال .

٤٩٩٣ - حدثنا عمرو بن علي قال ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ،  
حدثنا هشيم ، عن يونس ، عن الحسن قال : على العصبة الرجال ، دون النساء .

٤٩٩٤ - حدثنا أبو كريب وعمرو بن علي قالا ، حدثنا ابن إدريس قال ،  
حدثنا هشام ، عن ابن سيرين : أتى عبد الله بن عتبة مع اليتيم وليه ، ومع اليتيم  
من يتكلم في نفقته ، فقال لولي اليتيم : لو لم يكن له مال لقضيتُ عليك  
بنفقته ، لأن الله تعالى يقول : « وعلى الوارث مثل ذلك » . (٢)

٤٩٩٥ - حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا ابن علية قال ، حدثنا  
أيوب ، عن محمد بن سيرين قال : أتى عبد الله بن عتبة في رضاع صبي ، فجعل  
رضاعه في ماله ، وقال لوليه : لو لم يكن له مال جعلنا رضاعه في مالك ، ألا تراه  
يقول : « وعلى الوارث مثل ذلك » . (٣)

٤٩٩٦ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن مغيرة ، عن إبراهيم في  
قوله : « وعلى الوارث مثل ذلك » ، قال : على الوارث ما على الأب ، إذا لم يكن للصبي  
مال . وإذا كان له ابن عم أو عصبة قرئه ، فعليه النفقه .

(١) الأثر : ٤٩٩١ - انظر الأثر السالف : ٤٩٨٩ ، وفي المطبوعة هنا « ابن عم على منفوس »  
بزيادة « عل » ، وأثبتت ما في المخطوطة وانظر سنن البهق ٧ : ٤٧٨ - ٤٧٩ ، والخليل : ١٠٢ .

(٢) الأثران : ٤٩٩٤ ، ٤٩٩٥ - انظر الأثر التالي رقم : ٥٠٠٤ . والذى في المخطوطة في  
الأثر الأول : « أتى عبد الله » بياض بين الكلمتين ، وغير منقوط ، وفي المطبوعة : « أنه أتى عبد الله » ،  
وظنى أن الناسخ قد كسر ، وأن الصواب ما أثبتت ، كما في الأثر الذى يليه .

٤٩٩٧ — حدثني محمد بن عمرو قال، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : « وعلى الوارث مثل ذلك » ، قال : الوليٌّ مَنْ كَانَ .

٤٩٩٨ — حدثني المثنى قال، حدثنا سعيد قال، أخبرنا ابن المبارك، عن أبي بشر ورقاء ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد مثله .

٤٩٩٩ — حدثني المثنى قال، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد مثله .

٥٠٠٠ — حدثنا عبد الله بن محمد الحنفي قال، حدثنا عبد الله بن عثمان قال ، أخبرنا ابن المبارك قال ، أخبرنا يعقوب — يعني ابن القاسم — عن عطاء وقتادة — في يتيم ليس له شيء ، أَيُجْرِي أُولَيَاوْهُ عَلَى نَفْقَتِهِ ؟ قالاً : نعم ، ينفق عليه حتى يُدركه .<sup>(١)</sup>

٥٠٠١ — حدثت عن يعلى بن عبيد ، عن جوير ، عن الضحاك قال : إن مات أبو الصبي ولصبي مال ، أخذ رضاعه من المال . وإن لم يكن له مال ، أخذ من العصبة . فإن لم يكن للعصبة مال ، أجبرت عليه أمه .

• • •

وقال آخرون منهم : بل ذلك على وارث المولود مَنْ كان ، من الرجال والنساء .

◦ ذكر من قال ذلك :

٥٠٠٢ — حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة أنه كان يقول : « وعلى الوارث مثل ذلك » ، على وارث المولود ما كان على

(١) الأثر : ٥٠٠٥ — عبد الله بن محمد بن يزيد أبو محمد الحنف المروزي صاحب عبادان . سكن بغداد . قال الخطيب : « كان ثقة » ، وتوفى سنة ٢٧٥ هـ . ترجم في تاريخ بغداد ١٠ : ٨٥ و « عبادان » ، لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة بن أبي رواد الأزدي ، روى عنه البخاري . مات سنة ٢٢٠ . مترجم في التهذيب . وانظر الأثر الآتي برقم : ٥٠٠٩ .

الوالد من أجر الرضاع ، إذا كان الولد لا مال له ، على الرجال والنساء على قدر ما يرثون .

٥٠٣ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن الزهرى : أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أغرم ثلاثة ، كلّهم يرث الصبي ، أجر رضاعه .

٥٠٤ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين : أن عبد الله بن عتبة جعل نفقة صبي من ماله ، وقال لوارثه : أما إنه لو لم يكن له مال أخذناك بنيفته ، ألا ترى أنه يقول : « وعلى الوارث مثل ذلك » .<sup>(١)</sup>

وقال آخرون منهم : هو من ورثته ، منْ كان منهم ذا رحم محرم للمولود ، فاما من كان ذا رحم منه وليس بمحرم ، كابن العم والمولى ومن أشبههما ، فليس من عنده الله بقوله : « وعلى الوارث مثل ذلك » . والذين قالوا هذه المقالة : أبو حذيفة وأبو يوسف ومحمد .

وقالت فرقـة أخرى : بل الذي عنـى الله تعالى ذكره بقولـه : « وعلى الوارث مثل ذلك » ، المولود نفسه .

ذكر من قال ذلك :

٥٠٥ — حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري قال ، حدثنا أبو زرعة وهب الله بن راشد قال أخبرنا حمزة بن شريح قال ، أخبرنا جعفر بن ربيعة . أن بشير بن النضر المزنـي - وكان قاضياً قبل ابن حمـجـيـرـة في زمان عبد العزيـز - كان يقول : « وعلى الوارث مثل ذلك » ، قال : الوارث هو الصبي .<sup>(٢)</sup>

(١) الأثر : ٥٠٠٤ - بإسناده في الأهل ١٠٣ : ١٠٣ ، وافتظر الأثرين السالفين : ٤٩٩٥ ، ٤٩٩٤ .

(٢) الأثر : ٥٠٠٥ - « أبو زرعة وهب الله بن راشد المصري » مفت ترجمته بتفصيل في رقم : ٢٣٧٧ . وكان في المطبوعة هنا « حدثنا أبو زرعة وهب الله بن راشد » كما كان هناك أيضاً ،

٥٠٠٦ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا عبد الله بن يزيد المقري قال ، أخبرنا حيوة . قال ، أخبرنا جعفر بن ربيعة ، عن قبيصة بن ذؤيب : « وعلى الوارث مثل ذلك » ، قال : هو الصبي .

٥٠٠٧ — حدثني المثنى قال ، حدثنا سعيد قال ، أخبرنا ابن المبارك ، عن حيوة بن شريح قال ، أخبرني جعفر بن ربيعة : أن قبيصة بن ذؤيب كان يقول : الوارث هو الصبي = يعني قوله : « وعلى الوارث مثل ذلك » .<sup>(١)</sup>

٥٠٠٨ — حدثني المثنى قال ، حدثنا سعيد قال ، أخبرنا ابن المبارك ، عن جوير ، عن الضحاك : « وعلى الوارث مثل ذلك » ، قال : يعني بالوارث ، الولد الذي يرضع .

• • •

قال أبو جعفر : وتأويل ذلك على ما تأوله هؤلاء : وعلى الوارث المولود ، مثل ما كان على المولود له .

• • •

وقال آخرون : بل هو الباقي من والدى المولود ، بعد وفاة الآخر منها .

◦ ذكر من قال ذلك :

٥٠٠٩ — حدثني عبد الله بن محمد الحنفي قال ، أخبرنا عبد الله ابن عمان قال ، أخبرنا ابن المبارك قال ، سمعت سفيان يقول في

والصواب هنا من الخطوطه . وجعفر بن ربيعة بن شرحيل بن حسنة الكندي أبو شرحيل المصري . قال أحد : « كان شيخاً من أصحاب الحديث ثقة » . توفى سنة ١٣٦ . مترجم في التهذيب . و « بشير ابن النضر المزني » مترجم في كتاب القضاة الكندي : ٣١٣ - ٣١٤ توفى سنة ٦٩ ، وكان في المطبوعة والخطوطة « بشير بن نصر » ، وهو خطأ ، وقد روى هذا الأثر بإسناده قال : « حدثنا محمد بن يوسف ، قال حدثني محمد بن ربيع الجيزى ، قال حدثنى أبي ، قال حدثنا أبو زرعة وهب الله بن راشد . . . . و « ابن حجيرة » هو : « عبد الرحمن بن حجيرة الخوارizi » ، مترجم في كتاب القضاة : ٣١٤ - ٣٢٠ ، توفى سنة ٨٣ ، وكان فقيها من أفقه الناس .

(١) الآثار : ٥٠٠٦ ، ٥٠٠٧ - انظر اهل ١٠ : ١٠٣ ، وروايته هناك : « رضاع الصبي » .

صبي له عم وأم وهي ترضعه، قال: يكون رضاعه بينهما، ويُرفع عن العم بقدر ما ترث الأم، لأن الأم تجبر على النفقة على ولدتها.<sup>(١)</sup>

٠ ٠ ٠

### القول في تأویل قوله تعالى « مِثْلُ ذَلِكَ »

قال أبو جعفر: اختلف أهل التأویل في تأویل قوله: « مثل ذلك ». فقال بعضهم: تأویله: وعلى وارث الصبي بعد وفاة أبيه،<sup>(٢)</sup> مثل الذي كان على والده من أجر رضاعه ونفقته، إذا لم يكن للمولود مال. ذكر من قال ذلك:

٥٠١٠ — حدثني يعقوب بن إبراهيم قال، حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم في قوله: « وعلى الوارث مثل ذلك »، قال: على الوارث رضاع الصبي.

٥٠١١ — حدثنا عمرو بن علي ومحمد بن بشار قالا، حدثنا عبد الرحمن قال، حدثنا أبو عوانة، عن منصور، عن إبراهيم: « وعلى الوارث مثل ذلك »، قال: أجر الرضاع.

٥٠١٢ — حدثنا عمرو بن علي قال، حدثنا عبد الرحمن قال، حدثنا سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم: « وعلى الوارث مثل ذلك »، قال: الرضاع.

٥٠١٣ — حدثنا عمرو بن علي قال، حدثنا عبد الرحمن قال، حدثنا أبو عوانة، عن المغيرة، عن إبراهيم في قوله: « وعلى الوارث مثل ذلك »، قال: أجر الرضاع.

(١) الآخر: ٥٠٠٩ — انظر إسناد الآخر السالف رقم: . . . . . ، وفي المطبوعة: « ويدفع عن العم »، والصواب من المخطوطة.

(٢) في المطبوعة: « على الوارث للصبي »، وأثبتت ما في المخطوطة.

٥٠١٤ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن محمد بن سيرين ، عن عبد الله بن عتبة : « وعلى الوارث مثل ذلك » ، قال : الرضاع .

٥٠١٥ — حدثنا عمرو بن علي قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن محمد ، عن عبد الله بن عتبة في قوله : « وعلى الوارث مثل ذلك » ، قال : النفقة بالمعروف .

٥٠١٦ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، « وعلى الوارث مثل ذلك » ، قال : على الوارث ما على الأب من الرضاع ، إذا لم يكن للصبي مال .

٥٠١٧ — حدثنا سفيان قال ، حدثنا أبي ، عن سفيان ، عن مغيرة ، عن إبراهيم قال : الرضاع والنفقة .

٥٠١٨ — حدثني أ Ahmad بن حازم قال ، حدثنا أبو نعيم قال ، حدثنا سفيان ، عن إبراهيم : « وعلى الوارث مثل ذلك » ، قال : الرضاع .

٥٠١٩ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا أبو عوانة ، عن عطاء بن السائب ، عن الشعبي ، قال : الرضاع .

٥٠٢٠ — حدثنا عمرو بن علي قال ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ، حدثنا أبو عوانة ، عن مطرّف ، عن الشعبي : « وعلى الوارث مثل ذلك » ، قال : أجر الرضاع .

٥٠٢١ — حدثنا عمرو قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا أبو عوانة ، عن مغيرة ، عن إبراهيم والشعبي مثله .

٥٠٢٢ — حدثنا أبو كريب وعمرو بن علي قالا ، حدثنا عبد الله بن إدريس

قال ، سمعت هشاماً ،<sup>(١)</sup> عن الحسن في قوله : « وعلى الوارث مثل ذلك » ،  
قال : الرضاع .

٥٠٢٣ — حدثني أبو السائب قال ، حدثنا ابن إدريس ، عن هشام وأشعث ،  
عن الحسن مثله .

٥٠٢٤ — حدثت عن عمار قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن  
يونس ، عن الحسن : « وعلى الوارث مثل ذلك » ، يقول : في النفقه على الوارث ،  
إذا لم يكن له مال .

٥٠٢٥ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا حماد بن  
سلمة ، عن قيس بن سعد ، عن مجاهد مثله .

٥٠٢٦ — حدثنا عمرو بن علي قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا حماد  
ابن سلمة ، عن قيس بن سعد ، عن مجاهد : « وعلى الوارث مثل ذلك » ، قال :  
النفقه بالمعروف .

٥٠٢٧ — حدثني المنفى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن  
ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، « وعلى الوارث مثل ذلك » ، على الولى كفله ورضاعه ،  
إن لم يكن للمولود مال .

٥٠٢٨ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن ابن  
جريح ، عن مجاهد قال : « وعلى الوارث مثل ذلك » ، قال : وعلى الوارث منْ كان  
مثلُ ما وصف من الرضاع = قال ابن جريح : وأخبرني عبد الله بن كثير ، عن  
مجاهد : مثل ذلك في الرضاعة = قال : « وعلى الوارث مثل ذلك » ، قال : وعلى  
الوارث أيضاً كفله ورضاعه ، إن لم يكن له مال ، وأن لا يضارُّ أمه .

٥٠٢٩ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن

(١) في المطبوعة : « سمعت وهشاماً عن الحسن » ، كأنه سقط اسم راو عطف عليه قوله « وهشاماً »  
وكأنه صوابه « سمعت أشعث وهشاماً » ، كما سيأتي في الأثر التالي .

ابن جريج ، عن عطاء الخراصي ، عن ابن عباس : « وعلى الوارث مثل ذلك » ،  
قال : نفقته حتى يُفطم ، إن كان أبوه لم يترك له مالاً » .

٥٠٣٠ — حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة :  
« وعلى الوارث مثل ذلك » ، قال : وعلى وارث الولد ما كان على الوالد من أجر  
الرضاع ، إذا كان الولد لا مال له .

٥٠٣١ — حدثني عبد الله بن محمد الحنفي قال ، حدثنا عبد الله بن عثمان  
قال ، أخبرنا ابن المبارك ، عن معمر ، عن قتادة : « وعلى الوارث مثل ذلك » ،  
قال : على وارث الصبي مثل ما على أبيه ، إذا كان قد هلك أبوه ولم يكن له مال ،<sup>(١)</sup>  
فإن على الوارث أجر الرضاع .

٥٠٣٢ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن منصور ، عن إبراهيم :  
« وعلى الوارث مثل ذلك » ، قال : إذا مات وليس له مال ، كان على الوارث رضاع  
الصبي .

• • •

وقال آخرون بل تأويل ذلك : وعلى الوارث مثل ذلك : أن لا يضار .

◦ ذكر من قال ذلك :

٥٠٣٣ — حدثنا عمرو بن علي ومحمد بن بشار قالا ، حدثنا عبد الرحمن بن  
مهدي قال ، حدثنا حماد بن زيد ، عن علي بن الحكم ، عن الضحاك بن مزاحم :  
« وعلى الوارث مثل ذلك » ، قال : أن لا يضار .

٥٠٣٤ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن عاصم الأحول ، عن  
الشعبي في قوله : « وعلى الوارث مثل ذلك » ، قال : لا يضار ، ولا غُرم عليه .

٥٠٣٥ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن سفيان ، عن جابر ،  
عن مجاهد في قوله : « وعلى الوارث مثل ذلك » ، أن لا يضار .

(١) فـ المطبوعة : « إذ كان قد هلك » ، والصواب من المخطوطة .

٥٠٣٦ — حدثني المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثنا الليث قال ، حدثني عقيل ، عن ابن شهاب : « والوالدات يرضعن أولادهن حولين » ، قال : الوالدات أحق برضاع أولادهن ما قبلن رضاعهن بما يعطي غيرهن من الأجر . وليس لوالدة أن تضار بولدها ، فتأتي رضاعه مضارأة ، وهي تعطى عليه ما يعطي غيرها . وليس للمولود له أن يتزوج ولده من والدته ضرارا لها ، وهي تقبل من الأجر ما يعطي غيرها = « وعلى الوارث مثل ذلك » ، مثل الذي على الوالد في ذلك

٥٠٣٧ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا مهران = وحدثنا علي قال ، حدثنا زيد = عن سفيان : « وعلى الوارث مثل ذلك » ، قال : أن لا يضار ، وعليه مثل ما على الأب من النفقة والكسوة .

• • •

وقال آخرون : بل تأويل ذلك : وعلى وارث المولود ،<sup>(١)</sup> مثل الذي كان على المولود له ، من رزق والدته وكسوتها بالمعروف .  
◦ ذكر من قال ذلك :

٥٠٣٨ — حدثني المثنى قال ، حدثنا سويد قال ، أخبرنا ابن المبارك ، عن جوير ، عن الصحاح : « وعلى الوارث مثل ذلك » ، قال : على الوارث عند الموت ، مثل ما على الأب للمرضع من النفقة والكسوة = قال : ويعنى بالوارث : الولد الذي يرضع : أن يؤخذ من ماله — إن كان له مال — أجر ما أرضعه أمه . فإن لم يكن للمولود مال ولا لعصبته ، فليس لأمه أجر ، وتتجبر على أن ترضع ولدها بغير أجر .

٥٠٣٩ — حدثني موسى بن هرون قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ،

(١) في المطبوعة : « وعلى الوارث المولود » ، وأثبتت ما في المخطوطة .

عن السدى : « وعلى الوارث مثل ذلك » ، قال : على وارث الولد ، مثل ما على الولد من النفقة والكسوة .

٠ ٠ ٠

وقال آخرون : معنى ذلك : وعلى الوارث مثل ما ذكره الله تعالى ذكره .  
٢١٢/٢ ذكر من قال ذلك :

٥٠٤٠ - حدثني المثنى قال ، حدثنا سويد قال ، أخبرنا ابن المبارك ، عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : قوله تعالى ذكره : « وعلى الوارث مثل ذلك » ؟  
قال : مثل ما ذكره الله تعالى ذكره .

٠ ٠ ٠

قال أبو جعفر : وأولى الأقوال بالصواب في تأويل قوله : « وعلى الوارث مثل ذلك » : أن يكون المعنى بالوارث ما قاله قبيصة بن ذؤيب والضحاك بن مزاحم ، ومن ذكرنا قوله آنفاً<sup>(١)</sup> من أنه معنى بالوارث : المولود = وفي قوله : « مثل ذلك » ، أن يكون معنياً به : مثل الذي كان على والده من رزق والدته وكسوتها بالمعروف ، إن كانت من أهل الحاجة ، ومنْ<sup>(٢)</sup> هي ذات زمانة وعاهة ، ومن لا احتراف فيها ، ولا زوج لها تستغنى به ، وإن كانت من أهل الغنى والصحة ، فمثل الذي كان على والده لها من أجر رضاعه .

وإنما قلنا : هذا التأويل أولى بالصواب مما عداه من سائر التأويلاط التي ذكرنا ، لأنها غير جائز أن يقال في تأويل كتاب الله تعالى ذكره قول إلا بحججة واضحة ، على ما قد بيّنا في أول كتابنا هذا .<sup>(٣)</sup> وإذا كان ذلك كذلك ، وكان قوله : « وعلى الوارث مثل ذلك » ، محتملاً ظاهره : وعلى وارث الصبي المولود مثل الذي كان على المولود له = ومحتملاً : وعلى وارث المولود له مثل الذي كان

(١) انظر الآثار السالفة : ٥٠٠٥ - ٥٠٠٨ .

(٢) في المطبوعة والمخطوطة : « وهي ذات زمانة » ، والسياق يقتضي ما أثبتت . والاحتراف الاكتساب . يقال : هو يعرف لعياله ويعترف ، أي يكتب .

(٣) يعني ما سلف في ١: ٧٣ - ٩٣ ، ثم ذكر ذلك في مواضع أخرى تجدوها في الفهارس .

عليه في حياته من ترك ضرار الوالدة ومن نفقة المولود، وغير ذلك من التأويلاط، على نحو ما قد قدمنا ذكرها =<sup>(١)</sup> وكان الجميع <sup>(٢)</sup> من الحجة قد أجمعوا على أن من ورثة المولود من لا شيء عليه من نفقته وأجر رضاعه =<sup>(٣)</sup> صحيحة بذلك من الدلالة على أن سائر ورثته ، غير آبائه وأمهاته وأجداده وجداته من قبل أبيه أو أمه ، في حكمه ، <sup>(٤)</sup> في أنهم لا يلزمهم له نفقة ولا أجر رضاع ، إذ كان مولى النعمة من ورثته ، وهو من لا يلزم له نفقة ولا أجر رضاع . فوجب بإجماعهم على ذلك أن حكم سائر ورثته غير من استثنى - حكمه .<sup>(٥)</sup>

وكان إذا بطل أن يكون معنى ذلك ما وصفنا - من أنه معنى " به ورثة المولود - فبُطْلَ القول الآخر = وهو أنه معنى " به ورثة المولود له سوى المولود = أحرى . لأنَّ الذي هو أقرب بالمولود قرابة من هو أبعد منه .<sup>(٦)</sup> - إذا لم يصح وجوب نفقته وأجر رضاعه عليه - فالذي هو أبعد منه قرابة ، أحرى أن لا يصح وجوب ذلك عليه . وأما الذي قلنا من وجوب رزق الوالدة وكيسوتها بالمعروف على ولدها - إذا كانت الوالدة بالصفة التي وصفنا - على مثل الذي كان يجب لها من ذلك على المولود له ، فما لا خلاف فيه من أهل العلم جيئا . فصح ما قلنا في الآية من التأويل بالنقل المستفيض وراثة <sup>(٧)</sup> عن لا يجوز خلافه . وما عدا ذلك من التأويلاط ، فتنازع فيه ، وقد دللتنا على فساده .

\* \* \*

(١) في المطبوعة : « قدمنا ذكره » وأثبتت ما في المخطوطة .

(٢) قوله : « وكان الجميع » معهود على قوله . وإذا كان ذلك كذلك ، وكان قوله . . .

(٣) سياق هذه الجملة من أوطاها : « وإذا كان ذلك كذلك . . . ، وكان قوله . . . ، مختصلا . . . ، وكان الجميع من الحجة . . . صحيحة بذلك من الدلالة . . . » ، وكان في المطبوعة : « وصح بالرواوى ، والسياق يتضمن حلقاتها ، لأنها جواب « إذا » .

(٤) السياق : « صح بذلك من الدلالة على أن سائر ورثته . . . في حكمه » .

(٥) السياق : « أن حكم سائر ورثته . . . حكمه » خبر « أن » ، يعني أن حكمهما واحد .

(٦) في المخطوطة : « الذي هو أقرب بالمولود قرابة من هو أبعد منه » ، والذى في المطبوعة أصح وأجود .

القول في تأویل قوله تعالى «إِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاورٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا»

قال أبو جعفر : يعني تعالى ذكره بقوله : «إِنْ أَرَادَا» ، إن أراد والد المولود ووالدته = «فِصَالاً» ، يعني : فصال ولدهما من اللبن .

• • •

ويعني به «الفِصَال» ، الفِطَام ، وهو مصدر من قول القائل : «فاصَلتُ فلاناً أَفَاصِلُهُ مفاصِلَهُ وفِصَالًا» ، إذا فارقه من خُلُطةٍ كانت بينهما . فكذلك «فصال الفطيم» ، إنما هو منعه اللبن ، وقطعه شربه ، وفارقه ثدي أمها إلى الاعتناء بالأقوات التي يعتنِى بها البالغ من الرجال .

• • •

وبما قلنا في ذلك قال أهل التأویل .

◦ ذكر من قال ذلك :

٥٠٤١ — حدثني موسى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي قوله : «إِنْ أَرَادَا فِصَالًا» ، يقول : إن أرادا أن يفطمها قبل الخولين .

٥٠٤٢ — حدثني المثنى قال حدثنا عبد الله قال ، حدثنا معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس : «إِنْ أَرَادَا فِصَالًا» ، فإن أرادا أن يفطمها قبل الخولين وبعده .

٥٠٤٣ — حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو زهير ، عن جوير ، عن الضحاك : «إِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِّنْهُمَا» ، قال : الفطام .

• • •

وأما قوله : «عن تراضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاورٍ» ، فإنه يعني بذلك : عن تراضٍ من والدى المولود وتشاورٍ مِّنْهُمَا .

• • •

ثم اختلف أهل التأویل في الوقت الذي أسقط الله الجناح عنهم ، إن فطمامه

٢١٢/٢ عن تراضٍ مِّنهما وَتَشَاورٍ ، وَأَيُّ الْأَوْقَاتِ الَّذِي عَنْهُ اللَّهُ تَعَالَى ذَكَرَهُ بِقُولِهِ : « فَإِنْ أَرَادَا فَصَالًا » عن تراضٍ مِّنهما وَتَشَاورٍ .

فَقَالَ بَعْضُهُمْ : عَنِ الْبَدْلِ ، فَإِنْ أَرَادَا فَصَالًا فِي الْحَوْلَيْنِ عن تراضٍ مِّنهما وَتَشَاورٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا .

هـ ذَكَرَ مِنْ قَالَ ذَلِكَ :

٥٠٤٤ — حَدَثَنِي مُوسَى قَالَ ، حَدَثَنَا عُمَرُ قَالَ ، حَدَثَنَا أَسْبَاطُ ، عَنِ السَّدِيِّ : « فَإِنْ أَرَادَا فَصَالًا عن تراضٍ مِّنهما وَتَشَاورٍ » ، يَقُولُ : إِذَا أَرَادَا أَنْ يَفْطُمَاهُ قَبْلَ الْحَوْلَيْنِ فَتَرَاضُبَا بَذَلِكَ ، فَلَا يَفْطُمَاهُ .

٥٠٤٥ — حَدَثَنَا الْحَسْنُ بْنُ يَحْيَى قَالَ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ ، أَخْبَرَنَا مُعْمَرُ ، عَنْ قَتَادَةَ : إِذَا أَرَادَتِ الْوَالِدَةُ أَنْ تَفْصِيلَ وَلَدَهَا قَبْلَ الْحَوْلَيْنِ ، فَكَانَ ذَلِكَ عَنْ تراضٍ مِّنهما وَتَشَاورٍ ، فَلَا بَأْسَ بِهِ .

٥٠٤٦ — حَدَثَنَا سَفِيَّانُ قَالَ ، حَدَثَنَا أَبِي ، عَنْ سَفِيَّانَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ : « فَإِنْ أَرَادَا فَصَالًا عن تراضٍ مِّنهما وَتَشَاورٍ » ، قَالَ : التَّشَاورُ فِيهَا دُونُ الْحَوْلَيْنِ ، لَيْسَ لَهَا أَنْ تَفْطُمَهُ إِلَّا أَنْ يَرْضَى ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَفْطُمَهُ إِلَّا أَنْ تَرْضَى .

٥٠٤٧ — حَدَثَنِي الْمُتَّفِقُ بِهِ قَالَ ، حَدَثَنَا سُوِيدٌ قَالَ ، أَخْبَرَنَا ابْنَ الْمَبَارِكَ ، عَنْ سَفِيَّانَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : التَّشَاورُ مَا دُونَ الْحَوْلَيْنِ ، « فَإِنْ أَرَادَا فَصَالًا عن تراضٍ مِّنهما وَتَشَاورٍ » دُونَ الْحَوْلَيْنِ « فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا » ، فَإِنْ لَمْ يَجْتَمِعَا ، فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَفْطُمَهُ دُونَ الْحَوْلَيْنِ .

٥٠٤٨ — حَدَثَنِي الْمُتَّفِقُ بِهِ قَالَ ، حَدَثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ ، حَدَثَنَا سَفِيَّانَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : التَّشَاورُ مَا دُونَ الْحَوْلَيْنِ ، لَيْسَ لَهَا حَتَّى يَجْتَمِعَا .

٥٠٤٩ — حَدَثَنِي الْمُتَّفِقُ بِهِ قَالَ ، حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ ، حَدَثَنِي الْلَّبِثُ قَالَ ، أَخْبَرَنَا عَقِيلَ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ : « فَإِنْ أَرَادَا فَصَالًا » ، يَفْصِلُانَ وَلَدَهُمَا = « عَنْ تراضٍ مِّنهما وَتَشَاورٍ » ، دُونَ الْحَوْلَيْنِ الْكَامِلَيْنِ = « فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا » .

٥٠٥٠ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا مهران = وحدثني علي قال ، حدثنا زيد = جيماً ، عن سفيان قال : التشاور ما دون الحولين ، إذا اصطلحا دون ذلك ، وذلك قوله : « فإن أرادا فصالاً عن تراضٍ منها وتشاور ». فإذا قالت المرأة : « أنا أفطمه قبل الحولين » ، وقال الأب : « لا » ، فليس لها أن تفطمها قبل الحولين . وإن لم ترض الأم ، فليس لها ذلك ، حتى يجتمعوا . فإن اجتمعوا قبل الحولين فطماه ، وإذا اختلفا لم يفطماه قبل الحولين . وذلك قوله : « فإن أرادا فصالاً عن تراضٍ منها وتشاور فلا جناح عليهما » .

٥٠٥١ — حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد : « فإن أرادا فصالاً عن تراضٍ منها وتشاور » ، قال : قبل السنين = « فلا جناح عليهمما » .

• • •

وقال آخرون : معنى ذلك : « فإن أرادا فصالاً عن تراضٍ منها وتشاور فلا جناح عليهمما » ، في أي وقت أرادا ذلك ، قبل الحولين أم بعد ذلك .<sup>(١)</sup> ذكر من قال ذلك :

٥٠٥٢ — حدثني المثنى قال ، حدثنا عبد الله قال ، حدثني معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس : « فإن أرادا فصالاً عن تراضٍ منها وتشاور فلا جناح عليهمما » ، أن يفطماه قبل الحولين وبعده .

• • •

وأما قوله : « عن تراضٍ منها وتشاور » ، فإنه يعني : عن تراضٍ منها وتشاور فيما فيه مصلحة المولود لفطمه ، كما : —

٥٠٥٣ — حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : « فإن أرادا فصالاً عن تراضٍ منها وتشاور » ،

(١) في المطبوعة : « قبل الحولين أرادا ذلك أم بعد الحولين » ، وردتها إلى الخطوط .

قال : غير مسيئين في ظلم أنفسهم ولا إلى صبيئهم <sup>(١)</sup> = « فلا جناح عليهم » .

٥٠٥٤ - حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيج ، عن مجاهد مثله .

• • •

قال أبو جعفر : وأول التأويلين بالصواب تأويل <sup>١</sup> من قال : « فإن أرادا فصالاً في الحولين عن تراضي <sup>٢</sup> منها وتشاور » ، لأن تمام الحولين غاية ل تمام الرضاع وانقضائه ، ولا تشاور بعد انقضائه ، وإنما التشاور والتراضي قبل انقضاء نهايته .

فإن ظن ذوغفة أن للتشاور بعد انقضاء الحولين معنى صحيحاً = إذ كان من الصبيان من تكون به علة يحتاج من أجلها إلى تركه والاغتناء بلين أمه = فإن ذلك إذا كان كذلك ، فإنما هو علاج ، كالعلاج بشرب بعض الأدوية ، لا رضاع . فأما الرضاع الذي يكون في الفصال منه قبل انقضاء آخره تراضي وتشاور من والدي الطفل الذي أسقط الله تعالى ذكره لفطمه <sup>٣</sup>هما إيه الجناح عنهما ، قبل انقضاء آخر مده ، فإنما حده الحد الذي حده الله تعالى ذكره بقوله : <sup>(٤)</sup> « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة » ، على ما قد أتينا على البيان عنه فيما مضى قبل . <sup>(٥)</sup>

• • •

وأما الجناح ، فالخرج ، <sup>(٦)</sup> كما : -

(١) في المخطوطة : « غير ف ظلم أنفسهم » بياض بين الكلمتين ، والذى أنه مصحح المطبوعة لا يأس به ، ولم أجده الآخر في مكان آخر .

(٢) في المخطوطة والمطبوعة : « فإنما الحد الذي حده الله تعالى . . . » ، وهو كلام غير مستقيم البتة ، والصواب زيادة ما أثبته ، فيكون سياقه : « وأما الرضاع . . . فإنما حده الحد الذي حده الله تعالى . . . » .

(٣) انظر ما سلف في هذا الجزء : ٣٩ وما قبلها وما بعدها .

(٤) انظر ما سلف في تفسير « الجناح » ٣ : ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٢١ / ٤٢٠ ، ١٦٢ ، ٥٦٥ .

٥٠٥٥ — حدثني به المثنى قال ، حدثنا عبد الله قال ، حدثني معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس : « فلا جناح عليهما » ، فلا حرج عليهما .

• • •

القول في تأويل قوله تعالى « وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوهَا أَوْ لَدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَآءَ آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ »

قال أبو جعفر : يعني تعالى ذكره بذلك : وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم مراضع غير أمهاتهم = إذا أبْتَأْمَهَا لهم أن يرضعهم بالذى يرضعهم به غيرهن من الأجر ، أو من خيفة ضيبيعة منكم على أولادكم بانقطاع ألبان أمهاتهم ، أو غير ذلك من الأسباب = فلا حرج عليكم في استرضاعهن ، إذا سلمتم ما آتتكم بالمعروف .

• • •

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل .

◦ ذكر من قال ذلك :

٥٠٥٦ — حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : « وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم » ، خيفة الضيبيعة على الصبي ، « فلا جناح عليكم » .

٥٠٥٧ — حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد مثله .

٥٠٥٨ — حدثني عبد الله بن محمد الحنفي قال ، حدثنا عبد الله بن عثمان قال ، أخبرنا ابن المبارك قال ، أخبرنا أبو بشر ورقاء ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد مثله .

٥٠٥٩ — حدثني موسى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي : « وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم » ، إن قالت المرأة : « لا طاقة لي به ، فقد ذهب لبني ! فتُسترضع له أخرى .

٥٠٦٠ — حدثني المثنى قال ، حدثنا سويد قال ، أخبرنا ابن المبارك ، عن جوير ، عن الصحاك قال : ليس للمرأة أن تترك ولدها بعد أن يصطلحا على أن ترضع ، ويسلمان ، ويجبران على ذلك . قال : فإن تعاسروا عند طلاق أو موتي في الرضاع ، فإنه يُعرض على الصبي المراضع . فإن قبل مرضعاً جاز ذلك وأرضعته ، وإن لم يقبل مرضعاً فعل أمه أن ترضعه بالأجر إن كان له مال أو لعصبته . فإن لم يكن له مال ولا لعصبته ، أكرهت على رضاعه .

٥٠٦١ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا مهران = وحدثني علي قال ، حدثنا زيد = جيماً عن سفيان : « وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم » ، إذا أبت الأم أن ترضعه ، فلا جناح على الأب أن يسترضع له غيرها .

٥٠٦٢ — حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله : « وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما آتتكم بالمعروف » ، قال : إذا رضيت الوالدة أن تسترضع ولدها ، ورضي الأب أن يسترضع ولده ، فليس عليهم جناح .

٠ ٠ ٠

واختلفوا في قوله : « إذا سلمتم ما آتتكم بالمعروف » .

فقال بعضهم : معناه : إذا سلمتم لأمهاتهم ما فارقتموهن عليه من الأجرة على رضاعهن ، بحسب ما استحقته إلى انقطاع لبنيها = أو الحال التي عذر أبو الصبي بطلب مرضع لولده غير أمه ، واسترضاعه له .

◦ ذكر من قال ذلك :

(١) في المطبوعة « صار ذلك » ، وفي الخطوط « حار » غير منقوطة ، والذي أثبته هو مسواب قرامتها

٥٠٦٣ — حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : « إذا سلمتم ما آتتكم بالمعروف » ، قال : حساب ما أرضع به الصبي .

٥٠٦٤ — حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : « إذا سلمتم ما آتتكم بالمعروف » ، حساب ما يُرْضِعُ به الصبي .

٥٠٦٥ — حدثني موسى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي : « إذا سلمتم ما آتتكم بالمعروف » ، إن قالت — يعني الأم — : « لا طاقة لي به ، فقد ذهب لبني » ، فسترضع له أخرى ، وليسلم لها أجرها بقدر ما أرضعت .

٥٠٦٦ — حدثني المثنى قال ، حدثنا سعيد قال ، أخبرنا ابن المبارك ، عن ابن جريج قال : قلت — يعني لعطاء — : « وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم » ؟ قال : أمه وغیرها = « فلا جناح عليكم إذا سلمتم » ، قال : إذا سلمت لها أجرها = « ما آتتكم » ، قال : ما أعطيتهم .

° ° °

وقال آخرون : معنى ذلك : إذا سلمتم للاسترداد ، عن مشورة منكم ومن أمهات أولادكم الذين تسترضعون لهم ، وترتضى منكم ومنهن باستردادهم .<sup>(١)</sup>  
٢١٥/٢ ذكر من قال ذلك :

٥٠٦٧ — حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قنادة قوله : « فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما آتتكم بالمعروف » ، يقول : إذا كان ذلك عن مشورة ورضاً منهم .

٥٠٦٨ — حدثني المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، أخبرني الليث قال ، حدثني عقيل ، عن ابن شهاب : لا جناح عليهما أن يسترضعا أولادهما — يعني أبي المولود — إذا سلما ولم يتضاراً .

(١) في المطبوعة والخطوطة : « ومنهم » ، والصواب ما أثبت .

٥٠٦٩ — حديث عن عمار قال، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الريبع : « إذا سلمتم ما آتتكم بالمعروف » ، يقول : إذا كان ذلك عن مشورة ورضاً منهم .

• • •

وقال آخرون : بل معنى ذلك : إذا سلمتم ما آتتكم بالمعروف إلى التي استرضعتموها بعد إباء أم المرضع ، من الأجرة ، بالمعروف .  
 ذكر من قال ذلك :

٥٠٧٠ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا مهران = وحدثني علي قال ، حدثنا زيد = جيحاً ، عن سفيان في قوله : « إذا سلمتم ما آتتكم بالمعروف » ، قال : إذا سلمتم إلى هذه التي تستأجرن أجراها بالمعروف — يعني : إلى من استرضع للمولود ، إذا أبنت الأم رضاعه .

• • •

قال أبو جعفر : وأولى الأقوال بالصواب في تأويل ذلك ، قول من قال : « تأويله : وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم إلى تمام رضاعهن ، ولم تتفقوا أنتم ووالداتهن على فصالهم ، <sup>(١)</sup> ولم تروا ذلك من صلاحهم ، فلا جناح عليكم أن تسترضعواهم ظُلُّوة ، إن امتنعت أمهاطهم من رضاعهم لعلة بهن أو لغير علة <sup>(٢)</sup> = إذا سلمتم إلى أمهاطهم وإلى المسترضعة الآخرة حقوقهن التي آتتكموهن بالمعروف . يعني بذلك المعنى : الذي أوجبه الله لهن عليكم ، وهو أن يوفيهن أجورهن على ما فارقهن عليه ، في حال الاسترضاع وقت عقد الإجارة .

وهذا هو المعنى الذي قاله ابن جريج ، وافقه على بعضه مجاهد والسدى ومن قال بقولهم في ذلك .

(١) في المطبوعة : « أنتم ووالداتهم » ، وهو خطأ .

(٢) الظلورة بجمع ظائر (بكسر سكرين) : وهي المرضعة غير ولدها . والظلورة مثل البعلة ، بجمع « بعل » ، أو هما اسم بجمع ، كما يقول سيبويه .

وإنما قضينا لهذا التأويل أنه أولى بتأويل الآية من غيره ، لأن الله تعالى ذكره ذكر قبل قوله : « وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم » ، أمر فصالهم ، وبيان الحكم في فطامهم قبل تمام الحولين الكاملين فقال : « فإن أراد فصالاً عن تراضٍ منها » في الحولين الكاملين « فلا جناح عليهما » . فالذى هو أول بحکم الآية – إذ كان قد بيّن فيها وجه الفصال قبل الحولين – أن يكون الذى يتلو ذلك حکم ترك الفصال وإنما الرضاع إلى غاية نهايته = وأن يكون – إذ كان قد بيّن حکم الأم إذا هي اختارت الرضاع بما يرضع به غيرها من الأجرة – أن يكون الذى يتلو ذلك من الحكم ، بيان حکمها وحكم الولد إذا هي امتنعت من رضاعه ، كما كان ذلك كذلك في غير هذا الموضع من كتاب الله تعالى ، وذلك في قوله : « إِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَأَتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَأَتَئُرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاشَرْتُمْ فَسَرْضِعْ لَهُ أُخْرَى » [سورة الطلاق : ٧] . فأتبع ذكر بيان رضا الوالدات برضاع أولادهن ، ذكر بيان امتناعهن من رضاعهن . فكذلك ذلك في قوله : « وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم » .

وإنما اخترنا – في قوله : « إذا سلمتم ما آتتكم بالمعروف » – ما اخترنا من التأويل ، لأن الله تعالى ذكره فرض على أبي المولود تسلیم حق والدته إليها مما آتاهها من الأجرة على رضاعها له بعد بینيتها منه ، كما فرض عليه ذلك ملن استأجره لذلك من ليس من مولده بسبيل ، وأمره بایتناء كل واحدة منها حقها بالمعروف على رضاع ولده . فلم يكن قوله : « إذا سلمتم » بـأن يكون معنياً به : إذا سلمتم إلى أمهات أولادكم الذين يرضعن حقوقهن ، بأولى منه بـأن يكون معنياً به : إذا سلمتم ذلك إلى المراضع سواهن = ولا الغرائب من المولود ، بأول أن يكن معنيات بذلك من الأمهات (١) = إذ كان الله تعالى ذكره قد أوجب على أبي المولود لكل من

(١) هذه الجملة بين الخطرين ، معطوفة على الجملة الأولى ، فيكون سياق معناها : ولم يكن الغرائب من المولود بأول أن يكن معنيات بذلك من الأمهات .

استأجره لرضاع ولده ، من تسلیم أجرتها إليها مثلَ الْذِي أوجبَ علیه من ذلك  
للآخر. فلم يكن لنا أن نُحْكِي ظاهر تنزيل إلى باطن ،<sup>(١)</sup> ولا نقلَ عامًّا إلى خاصًّا ،  
إلا بحججة يحب التسلیم لها — فصحٌ بذلك ما قلنا .

◦ ◦ ◦

قال أبو جعفر : وأما معنى قوله : « بالمعروف » ، فإنَّ معناه : بالإجمال  
والإحسان ، وترك البخس والظلم فيها وجب للمرضى .<sup>(٢)</sup>

◦ ◦ ◦

القول في تأویل قوله تعالى ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا  
تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾<sup>(٣)</sup>

قال أبو جعفر : يعني تعالى ذكره بقوله : « واتقوا الله » ، وخفافوا الله فيها  
فرض بعضكم على بعض من الحقوق ، وفيها ألزم نساءكم لرجالكم ورجالكم  
لنسائكم ، وفيها أوجب عليكم لأولادكم ، فاحذرؤه أن تخالفوه فتعتدوا في ذلك  
— وفي غيره من فرائضه وحقوقه — حدوده ،<sup>(٤)</sup> فستوجبوا بذلك عقوبته = « واعلموا  
أن الله بما تعملون» من الأعمال ، أيها الناس ، سرّها وعلانيتها ، وخفيفها وظاهرها ، وخيراها  
وشرها = « بصير » ، يراه ويعلمها ، فلا يختفي عليه شيء ، ولا يتغيب عنه منه  
شيء ،<sup>(٥)</sup> فهو يخصى بذلك كله عليكم ، حتى يجازيكم بخير ذلك وشره .

◦ ◦ ◦

ومعنى « بصير » ، ذو إبصار ، وهو في معنى « مُبَصِّرٌ » .<sup>(٦)</sup>

◦ ◦ ◦

(١) سلف مراراً ذكر « الظاهر » و « الباطن » فاطلبه في فهرس المصطلحات .

(٢) انظر ما سلف في بيان « المعروف » ٣ / ٣٧١ : ثم في الجزء ٤ : ٥ / ٥٤٩ ، ٧ ، ٤٤ وبيان  
عن معنى « المعروف » هنا أوضح وأمثل .

(٣) في المطبوعة : « وحدوده » بزيادة واو مقيدة للكلام ، فمعنى الكلام : فتعتدوا في ذلك حدوده

(٤) في المطبوعة : « لا يغيب » ، وأثبتت ما في المخطوطة ، وهذا سواه .

(٥) انظر ما سلف في تأویل « بصير » ٢ : ١٤٠ ، ٣٧٦ ، ٥٠٦ ، وغيرها من الموارث في  
فهرس اللغة ، وفهرس مباحث العربية .

القول في تأويل قوله تعالى « وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا »

قال أبو جعفر : يعني تعالى ذكره بذلك : والذين يتوفون منكم ، من الرجال ،  
أيها الناس ، فيموتون ، ويذرون أزواجاً ، يتربص أزواجهن بأنفسهن . (١)

• • •

فإن قال قائل : فأين الخبر عن « الذين يتوفون » ؟

قيل : متروك ، لأنه لم يقصد قاصد الخبر عنهم ، وإنما قصد قاصد الخبر عن الواجب على المعتدات من العدة في وفاة أزواجهن ، فصرف الخبر عن الذين ابتدأ ذكرهم من الأموات ، إلى الخبر عن أزواجهم والواجب عليهم من العدة ، إذ كان معروفاً مفهوماً معنى ما أريد بالكلام . وهو نظير قول القائل في الكلام : (٢)  
« بعض جبتك متخرقة » ، (٣) في ترك الخبر عما ابتدأ به الكلام ، إلى الخبر عن بعض أسبابه . وكذلك الأزواج اللواتي عليهن التربص ، لما كان إنما ألزمهن التربص بأسباب أزواجهن ، صرف الكلام عن خبر من ابتدأ ذكره ، إلى الخبر عن قاصد قاصد الخبر عنه ، كما قال الشاعر : (٤)

لَعْلَى إِنْ مَآلَتْ يَنِي الرِّيحُ مَيْلَةً عَلَى أَبْنِ أَبِي ذِبَانَ أَنْ يَتَنَدَّمَا (٥)

(١) في المخطوطة والمطبوعة : « يتربصن » ، وهو في المخطوطة غير منقوط ، والذى أثبته هو الصواب

(٢) في المخطوطة والمطبوعة : « هو نظير » بإسقاط الواو ، والواجب إثباتها .

(٣) يعني أن حق الكلام كان أن يقول : « بعض جبتك متخرقة » ، بالذكر غير شبراً من « بعض » ، فصرفه إلى « جبتك » .

(٤) هو ثابت قطنة المتنك ، واسمه « ثابت بن كعب » . ذهبت عينيه في الحرب ، فكان يخشوا بقطنة ، وهو شاعر فارسي من شعراء خراسان في عهد الدولة الأموية ، قال فيه حبيب الفيل :

لَا يَعْرِفُ النَّاسُ مِنْهُ غَيْرَ قُطْنَتَهُ وَمَا سِوَاهَا مِنَ الْأَنْسَابِ مَجْهُولُ

(٥) تاريخ الطبرى ٨ : ١٦٠ ، ومعنى القرآن للقراء ١ : ١٥٠ ، والصاغى : ١٨٥ ، وهو من قصيدة له يرثى بها يزيد بن المهلب ، لما قتل في سنة ١٠٢ في خروجه على يزيد بن عبد الملك بن مروان ،

فقال : « لعل » ، ثم قال : « أن يتندّمما » ، لأنّ معنى الكلام : لعل ابن أبي ذبان أن يتندّم ،<sup>(١)</sup> إن مالت بي الريح ميلة عليه = فرّجع بالخبر إلى الذي أراد به ، وإن كان قد ابتدأ بذكر غيره . ومنه قول الشاعر :

أَمْ أَعْلَمُو أَنَّ أَبْنَ قَيْسَ وَقَتَلَهُ بَغَيْرِ دَمٍ ، دَارُ الْمَذَلَةِ حَلَّتِ<sup>(٤)</sup>

<sup>(٣)</sup> فالغ . ابن قبس . وقد ابتدأ بذكره ، وأخير عن قتله أنه ذل .

9 9

وقد زعم بعض أهل العربية أنَّ خبر «الذين يتوفون» متrok، وأنَّ معنى الكلام: والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً، ينبغي هنا أن يترَّبعَّصن بعد موتهم. وزعم أنه لم يذكر «موتهم»، كما يحذف بعض الكلام – وأنَّ «يتربَّصن» رفع، إذ وقع موقع «ينبغي»، و«ينبغي» رفع. وقد دللتا على فساد قول من قال في رفع «يتربَّصن».

فهو « ابن أبي ذبان » . و « أبو ذبان » كنية أبي عبد الملك بن مروان ، لأنهم زعموا أنه كان أبغى ، فإذا دنت الذبان من فيه ، ماتت لشدة بعفره . ورواية الطبرى في التاريخ : « فعل » ، ويقول قبله :

أَرْقَتْ وَلَمْ تَأْرِقْ مَعِي أُمُّ خَالِدٍ  
عَلَى هَالِكٍ هَذَا الْعَشِيرَةِ قَدْهُ ،  
عَلَى مَلِكٍ ، يَا صَاحِبَ ، بِالْعَقْرِ جُبْنَتْ  
أُصِيبَ وَلَمْ أَشْهَدْ ، وَلَوْ كُنْتُ شَاهِدًا  
وَفِي غَيْرِ الْأَيَّامِ يَا هِنْدُ ، فَأَعْلَمِي ،  
فَعَلَّ ، إِنْ مَالَ . . . . .

وكان في المطبوعة والخطبعة : « ابن أبي زيان » ، وهو خطأً كاً ترى .

(١) في المخطولة والمطبوعة : « ابن أبي زيان » وهو خطأ .

(٢) لم أعرف قاتله ، والبيت في معانٍ القرآن للفراء ١ : ١٥٠ ، والصاهي : ١٨٥ ، وروايهما

• بَنِي أَسَدٍ إِنَّ أُبْنَىَ قَيْسٍ وَقَتْلَهُ •

(٢) هذا الذي سلف أكثره نفس القراء في معاني القرآن ١ : ١٥٠ - ١٥١ ، وفي معانٰ القرآن

«فأَلِّمْ إِنْ قِيسْ» ، والصواب ما في الطيري .

بوقوعه موقع «ينبغى» فيما مضى ، فأغنى عن إعادته .<sup>(١)</sup>

وقال آخر منهم :<sup>(٢)</sup> إنما لم يذكر «الذين» بشيء ، لأنه صار الذين في خبرهم مثل تأويل الحزاء : «من يلقيك منا تصيبه خيراً» = الذي يلقاك منا تصيبه خيراً .<sup>(٣)</sup> قال : ولا يجوز هذا إلا على معنى الحزاء .<sup>(٤)</sup>

قال أبو جعفر : وف البيتين اللذين ذكرناهما دلالة واضحة على القول في ذلك بخلاف ما قالا .<sup>(٥)</sup>

قال أبو جعفر : وأما قوله : «يترَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ» ، فإنه يعني به : يختبسن بأنفسهن<sup>(٦)</sup> — معتدآت عن الأزواج ، والطبيب ، والزينة ، والنقلة عن المسكن الذي كُنْ يسكنه في حياة أزواجهن — أربعة أشهر وعشراً ، إلا أن يكن حوامل ، فيكون عليهن من الترَبُّص كذلك إلى حين وضع حلمهن . فإذا وضعن حلمهن ، انقضت عدد هن حينئذ .<sup>(٧)</sup>

وقد اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك :  
فقال بعضهم مثل ما قلنا فيه :

٥٠٧١ — حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو صالح قال ، حدثني معاوية ،  
عن علي ، عن ابن عباس : «والذين يُتُوفَّونَ منكم ويذرون أزواجاً يترَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ ٢١٧/٢  
أربعة أشهر وعشراً» ، فهذه عدة المتوفى عنها زوجها ، إلا أن تكون حاملاً ، فعدتها أن  
تفضع ما في بطنه .

(١) انظر ما سلف في الجزء ٥ : ٤٧ ، ٤٨ .

(٢) في المطبوعة : «وقال آخرون منهم» ، والصواب ما في المخطوطة .

(٣) في المطبوعة : «من يلقيك منا تصيبه خيراً» ، ثم «تصيبه خيراً» ، والصواب ما أثبته تصيب «في الجملة الأولى مجزومة ، وبالثانية في أوله ، ثم «تصيب» بالثانية في الثانية .

(٤) في المطبوعة : «الدلالة الواضحة» وأثبت ما في المخطوطة .

(٥) انظر فيما سلف تفسير «التربيع» ٤ : ٤٥٦ ، ٥١٥ .

٥٠٧٢ — حدثني المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني الليث قال ، حدثني عقيل ، عن ابن شهاب في قول الله: <sup>(١)</sup> « والذين يُتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصنَّ بأنفسهنَّ أربعة أشهر وعشراً » ، قال ابن شهاب : جعل الله هذه العدة للمتوفى عنها زوجها ، فإن كانت حاملاً فيحل لها من عدتها أن تضع حملها ، وإن استأخر فوق الأربعة الأشهر والعشرة فما استأخر ، لا يحل لها إلا أن تضع حملها .

• • •

قال أبو جعفر : وإنما قلنا عنـي بـ« الترـبـصـ» ما وصفـنا ، لـنـظـاـهـرـ الـأـخـبـارـ عنـ رسولـ اللهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـماـ :ـ

٥٠٧٣ — حدثنا أبو كريـبـ قال ، حدثـناـ وـكـيعـ وـأـبـوـ أـسـامـةـ ،ـ عنـ شـعـبـةـ = وـحدـثـناـ اـبـنـ المـثـنـىـ قال ،ـ حدـثـناـ مـحـمـدـ بـنـ جـعـفـرـ ،ـ عنـ شـعـبـةـ = ،ـ عنـ حـمـيدـ بـنـ نـافـعـ قال :ـ سـمعـتـ زـينـبـ اـبـنـةـ أـمـ سـلـمـةـ تـحـدـثـ = قالـ أـبـوـ كـريـبـ :ـ قالـ أـبـوـ أـسـامـةـ :ـ عنـ أـمـ سـلـمـةـ = أـنـ اـمـرـأـ تـوـقـعـ عـنـهـ زـوـجـهـاـ وـاشـتـكـتـ عـيـنـهـاـ ،ـ فـأـتـتـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ تـسـفـتـيـهـ فـالـحـلـ ،ـ فـقـالـ :ـ لـقـدـ كـانـ إـحـدـاـكـنـ تـكـوـنـ فـيـ الـجـاهـلـيـةـ فـيـ شـرـ أـحـلـاسـهـ ،ـ (٢)ـ فـتـمـكـثـ فـيـ بـيـتـهـ حـوـلـاـ إـذـاـ تـوـقـعـ عـنـهـ زـوـجـهـاـ ،ـ فـيـمـرـ عـلـيـهـ الـكـلـبـ قـرـمـيـهـ بـالـبـعـرـةـ !ـ أـفـلـاـ أـرـبـعـةـ أـشـهـرـ وـعـشـرـاـ !ـ !ـ (٣)

(١) في الفطرة والمطبوخة : « عن قول الله » ، والصواب ما أثبتـهـ .

(٢) الأislam جـعـلـسـ :ـ وـهـوـ كـسـاءـ رـقـيقـ يـكـرـنـ تـحـتـ البرـدـعـةـ ،ـ وـكـلـ ماـ يـسـطـ تـحـتـ حرـ المـنـاعـ لـيـقـيـهـ فـهـوـ حـلـسـ .ـ وـعـنـ بـهـ هـنـاـ :ـ الـمـرـدـولـ مـنـ ثـيـابـهـ .

(٣) الحديث: ٥٠٧٣ — « حميد بن نافع الأنصاري المداني » : تابعي ثقة . روى عن أبي أيوب ، عبد الله بن عمر ، وروى عن زينب بنت أم سلمة . وهو والد « أفراح بن حميد » . ويقال له « حميد صفيراء » . ففرق البخاري في الكبير ٢٤٥/٢١ بين « حميد صفيراء » ، والد أفلح ، والد أفالح . الرواى عن أبي أيوب وابن عمر ، وبين « حميد » الرواى عن زينب ، جعلهما أثنتين تبعاً لشيخه عل بن المديني ، وروى هو عن شعبة أنها واحد . وهو الصحيح الذي جزم به الإمام أحاد . فقد روى في المسند ٣٢٥ - ٣٢٦ . (حـلـيـ) حـدـيـثـ حـمـيدـ بـنـ نـافـعـ ،ـ عـنـ زـينـبـ بـنـتـ أـمـ سـلـمـةـ ،ـ عـنـ أـمـ حـبـيـبةـ أـمـ المـدـنـيـنـ ،ـ ثـمـ قـالـ عـقـبـ الـحـدـيـثـ « حـمـيدـ بـنـ نـافـعـ :ـ أـبـوـ أـفـلـحـ ،ـ وـهـوـ حـمـيدـ صـفـيرـاءـ » ،ـ وـهـوـ الـذـيـ اـقـتـصـرـ عـلـيـهـ أـبـنـ سـعـدـ ٢٢٤ :ـ ٢٢٩/٢ـ ٢ـ ٢ـ ٣ـ ٠ـ .ـ وـ « صـفـيرـاءـ » :ـ لـقـبـ حـمـيدـ .ـ وـهـكـذـاـ رـسـمـ عـلـيـهـ الـصـوـابـ فـيـ الـمـسـنـدـ ،ـ وـالـتـهـذـيبـ فـيـ تـرـجـةـ « أـفـلـحـ » ،ـ وـالـبـخـارـيـ فـيـ تـرـجـةـ « حـمـيدـ » .ـ وـرـسـمـ فـيـ الـتـهـذـيبـ فـيـ تـرـجـةـ « حـمـيدـ » :

٥٧٤ — حدثنا محمد بن بشار قال، حدثنا عبد الوهاب قال ، سمعت يحيى بن سعيد قال ، سمعت نافعاً ، عن صفية ابنة أبي عبيد : أنها سمعت حفصة ابنة عمر زوج النبي صلى الله عليه وسلم تحدث ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحِدَّث فوق ثلاث ، إلا على زوج ، فلأنها تحدَّث عليه أربعة أشهر وعشراً = قال يحيى: والإحداث عندنا أن لانتطِيب ولاتلبس ثوباً مصبوغاً بورسٍ ولا زعفران ،<sup>(١)</sup> ولا تكتحل ، ولا ترَيْن.<sup>(٢)</sup>

«صفير» ، وهو تصحيف . ووقع في التهذيب أيضاً في ترجمة «حيد» أنه يروى عن «عبد الله بن عمر» — وهو خطأ ، صوابه — كما قلنا — «عبد الله بن عمر» . والحديث سياق : ٥٧٩ ، بإسناد آخر ، من حديث أم سلمة وحدها . وسيأتي بإسناد آخر ، في بعضها : «عن أم سلمة وأم حبيبة» ، وفي سائرها : «عن أم سلمة أو أم حبيبة» : ٥٧٦ — ٥٧٨ ، ٥٨٠ . وسئل كثراً في مواضعها ، إن شاء الله . أما من الوجه الذي هنا — رواية شعبة عن حيد — : فرواوه الطيالى : ١٥٩٦ ، عن شعبة ، بهذا الإسناد ، نحوه .

وكذلك رواه أحد في المستند : ٦٦ - ٢٩١ - ٢٩٢ (حابي) ، عن يحيى بن سعيد — وهو القفال — ثم رواه : ٣١١ ، عن محمد بن جعفر ، وعن حجاج — وهو ابن محمد المصيصي — ثلاثة عن شعبة ، به ، نحوه .

ورواه البخارى : ٩ : ٤٣٢ ، و ١٠ : ١٣١ ، مطلولاً ومختصرًا ، من طريقين عن شعبة .

وكذلك رواه مسلم : ٤٣٤ ، عن طريق محمد بن جعفر ، عن شعبة .

وكذلك رواه ابن الأبار وفى المتنق ، من : ٣٥٣ - ٣٥٤ ، من طريق يحيى ، وهو القفال ، عن شعبة .

وكذلك رواه البيهقي فى السنن الكبيرى : ٧ : ٤٣٩ ، من طريق الطيالى ويحيى بن أبي بكر — كلها عن شعبة .

ورواه مالك فى المرطأ ، من : ٥٩٦ - ٥٩٨ ، عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم ، عن حيد ابن نافع ، عن زينب بنت أم سلمة ، عن أمها — ثالث أحاديث ثلاثة حدثت زينب بها حيد بن نافع — بمعناه . ومن طريق مالك هذه ، رواه الأئمة : فرواوه عبد الرزاق فى المصنف : ٤ - ٦٦ - ٦٧ (مخطوط مصور) والبخارى : ٩ : ٤٢٧ - ٤٢٨ ، ومسلم : ١ : ٤٣٤ - ٤٣٣ ، وأبو داود : ٢٢٩٩ ، والترمذى : ٢ : ٤٢٠ ، والنسائى : ١١٤ ، وأبن حبان فى صحيحه (٢) : ٩١ - ٩٢ - ٩٤ مخاطرة التقاسيم ، و ٦ : ٤٥٧ - ٤٥٨ (مخطوطة الإحسان) . وهو فى المتنق لمحمد بن تيمية ، برقم : ٣٨١١ .

(١) الورم : ثبت أصفر ، يتخذ منه صبغ أصفر تصبغ به الشياط ، ومنه ما يكون للزينة ، كالزهوران .

(٢) الحديثان : ٥٧٤ ، ٥٧٥ — هما حديث واحد ، مطول ومختصر ، بإسنادين .

عبد الوهاب فى الإسناد الأول : هو ابن عبد الحميد الثقفى . ويزيد — فى الإسناد الثانى : هو ابن هرون .

يحيى بن سعيد — فى الإسنادين : هو الأنصارى . ونافع : هو مولى ابن عمر .

٥٠٧٥ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا يزيد قال ، أخبرنا يحيى ، عن نافع ، عن صفية ابنة أبي عبيد ، عن حفصة ابنة عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ، إلا على زوج .

٥٠٧٦ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الوهاب قال ، سمعت يحيى بن سعيد يقول ، أخبرني حميد بن نافع : أن زينب ابنة أم سلمة أخبرته ، عن أم سلمة — أو أم حبيبة — زوج النبي صلى الله عليه وسلم : أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكرت أن ابنتها توفى عنها زوجها ، وأمها قد خافت على عينها = فزعم حميد عن زينب : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : قد كانت إحداكن ترمي بالبررة على رأس الحول ، وإنما هي أربعة أشهر وعشرين .<sup>(١)</sup>

صفية بنت أبي عبيد بن سعood ، الشفافية : وهي تابعية ثقة ، من فضليات النساء ، وذكراها بعضهم في الصحابة ، ولا يصح ، وهي زوج عبد الله بن عمر . وهي أخت الحفار بن أبي عبيد الشفقي الكتاب . وشان بين الأخرين . ووقع في ترجمتها في التهذيب ١٢ : ٤٣٠ أنه يروى عنها « نافع مولى ابن عباس » . وهو سهو أو خطأ ناسخ . بل الذي يروى عنها هو « نافع مولى ابن عمر » . وهذا ترجمة في ابن سعد ٨ : ٣٤٦ - ٣٤٧ ، والإصابة ٨ : ١٣١ .

والحديث رواه مسلم ١ : ٤٣٥ ، من طريق عبد الوهاب ، عن يحيى . وهو الطريق الأول هنا . ولم يذكر لفظه كله .

وكذلك رواه البهق ٧ : ٤٣٨ ، من طريق عبد الوهاب ، وذكر لفظه .

ورواه أحد في المستند ٦ : ٢٨٦ ، عن يزيد بن هرون . وهو الطريق الثاني هنا .

(١) الحديث : ٥٠٧٦ — هو الحديث المافق : ٥٠٧٣ ، إلا أنه هنا « عن أم سلمة أو أم حبيبة » ، على الشك . وكذلك في الإسناد بعده : ٥٠٧٧ ، وسيأتي في الإسناد : ٥٠٨٠ ، أنه « عن أم سلمة وأم حبيبة » مما ، دون شك فيه .

أما روايته بالشك ، بحرف « أو » — فلم أجدها فقط . وأخشى أن يكون تحريفاً من الناسفين .  
نـم روـي الدـارـي ٢ : ١٦٧ ، قـصـة أـخـرى لـأم حـبـيـبة ، فـي آخـرـها حـدـيـث « لا يـحلـ لـامـرـأـةـ تـؤـمـنـ باـنـهـ وـالـيـوـمـ الـآـخـرـ أـنـ تـحدـ فـوقـ ثـلـاثـةـ . . . . إـلـيـخـ » — رـوـاهـ عـنـ هـاشـمـ بـنـ القـاسـمـ ، عـنـ شـعـبـةـ ، عـنـ حـيـدـ بـنـ نـافـعـ ، عـنـ زـينـبـ بـنـتـ أـبـيـ سـلـمـةـ ، عـنـ أـمـ حـبـيـبةـ . ثـمـ رـوـاهـ عـقـبـهـ ، بـالـإـسـنـادـ فـقـسـهـ إـلـيـ زـينـبـ « تـحـدـثـ عـنـ أـمـهـ ، أـوـ اـمـرـأـةـ مـنـ أـزـوـاجـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، نـحـوهـ » . واـلـكـهـ حـدـيـثـ آـخـرـ غـيـرـ هـذـاـ حـدـيـثـ ، وـلـمـ زـينـبـ شـكـتـ أـيـضاـ فـيـ الرـوـاـيـةـ إـلـيـ هـنـاـ ، كـاـشـكـتـ فـيـ الرـوـاـيـةـ إـلـيـ عـنـ الدـارـيـ .

وكذلك رواه مسلم ١ : ٤٣٤ ، عن ابن المثنى ، عن ابن جعفر ، عن شعبة ، — في قصة أم حبيبة

٥٠٧٧ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا يزيد بن هرون قال ، أخبرنا يحيى ابن سعيد ، عن حميد بن نافع : أنه سمع زينب ابنة أم سلمة ، تحدث عن أم حبيبة أو أم سلمة أنها ذكرت : أن امرأة أتت النبي صل الله عليه وسلم قد تُوفى عنها زوجها ، وقد اشتكت عينها ، وهي تريد أن تَكْحَلَ عينها ، فقال رسول الله صل الله عليه وسلم : قد كانت إحداً كن ترقى بالبررة بعد الحول ، وإنما هي أربعة أشهر وعشرين = قال ابن بشار ، قال يزيد ، قال يحيى : فسألت حميداً عن رميها بالبررة ، قال : كانت المرأة في الجاهلية إذا توفى عنها زوجها ، عمدت إلى شر بيته فقعدت فيه حولاً ، فإذا مرت بها سنة ألت ببررة وراءها .<sup>(١)</sup>

٥٠٧٨ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا شعبة ، عن يحيى ، عن حميد بن نافع بهذا الإسناد مثله .<sup>(٢)</sup>

فقط ، ثم قال حميد : « وحدثني زينب عن أنها ، وعن زينب زوج النبي صل الله عليه وسلم ، أو عن امرأة عن بعض أزواج النبي صل الله عليه وسلم ». ثم روى عن عبد الله بن معاذ ، عن أبيه ، عن شعبة : « عن حميد بن نافع بالحديدن جيماً ، حديث أم سلمة في الكحل ، وحديث أم سلمة وأخرى من أزواج النبي صل الله عليه وسلم . غير أنه لم تسمها زينب - نحو حديث محمد بن جعفر . وأيا ما كان ، فإن هذا الشك لا يؤثر في صحة الحديث . والروايات الثابتة تدل على أنها روتها عن أنها وأم حبيبة ، كما سيأتي .

(١) الحديث : ٥٠٧٧ - هو الحديث السابق أيضاً ، بإسناد آخر . ووقع في المطبوعة هنا « أو أم سلمة » على الشك ، كالرواية السابقة . ولكن أقول - هنا - أنه خطأ من ابن بشار ، شيخ الطبرى .

فالحديث رواه مسلم ١ : عن أبي بكر بن أبي شيبة ، وعمرو النافق - كلها عن يزيد بن هرون . بهذا الإسناد . وفيه : « أنه سمع زينب بنت أبي سلمة تحدث عن أم سلمة وأم حبيبة ، تذكران : أن امرأة . . . . - إلخ . فهذا صريح في الرواية عيناً ، لا رواية عن إحداهما . وكذلك رواه ابن ماجة : ٢٠٨٤ ، عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن يزيد بن هرون ، نحو رواية مسلم .

ويؤيد هذه الرواية : أن النسائي رواه ٢ : ١١٥ ، من طريق حاد ، عن يحيى الأنصارى ، عن حميد ، عن زينب : « أن امرأة سالت أم سلمة وأم حبيبة . . . فقلنا : أنت امرأة إلى النبي صل الله عليه وسلم . . . .

(٢) الحديث : ٥٠٧٨ - هو تكرار الحديث قبله ، لم يذكر لفظه ، وهو من رواية يزيد ابن هرون ، عن شعبة ، عن يحيى الأنصارى ، عن حميد .

٥٠٧٩ — حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا ابن إدريس قال ، حدثنا ابن

عبيدة ، عن أيوب بن موسى ويعيى بن سعيد ، عن حميد بن نافع ، عن زينب ابنة أم سلمة ، عن أم سلمة : أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : إن ابني مات زوجها فاشتكى عينها ، أفتتحل ؟<sup>(١)</sup> فقال ، قد كانت إحداكن

ترمى بالبرة على رأس الحول ، وإنما هي الآن أربعة أشهر وعشرين ! = قال ، قلت : وما « ترمي بالبرة على رأس الحول » ؟ قال : كان نساء أهل الجاهلية إذا مات زوج إحداهن ، لبست أطمار ثيابها ،<sup>(٢)</sup> وجلست في أحسن بيوبتها ، فإذا حال عليها الحول أخذت ببرة فدحرجتها على ظهر حمار وقالت : قد حللت !<sup>(٣)</sup>

٥٠٨٠ — حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قال ، حدثنا

زهير بن معاوية قال ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن حميد بن نافع ، عن زينب ابنة سلمة ، عن أمها أم سلمة وأم حبيبة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم : أن امرأة من قريش جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : إن ابني توفي عنها زوجها ، وقد خافت على عينها ، وهي ترید الكحل ؟ قال : قد كانت إحداكن ترمي بالبرة على رأس الحول ! وإنما هي أربعة أشهر وعشرين ! = قال حميد : فقلت لزينب : وما رأس الحول ؟ قالت زينب : كانت المرأة في الجاهلية إذا هلك زوجها ، عمدت إلى أشر بيت لها

وأنا أخشى أن يكون في الإسناد تحريف من الناصحين ، وأن يكون صوابه : « حدثنا شعبة ، ويعيى » لأن الإسناد قبله ، هو من رواية يزيد بن هرون عن يحيى مباشرة . فقد تكون الفائدة في تكرار هذا الإسناد : أن يكون ابن بشار سمه من يزيد مرتين : مرة عن يحيى وحده ، ومرة عن يحيى وشعبة . وإذا كان ما ثبت في المطبوعة صحيحاً ، كان ابن بشار سمه هكذا ، ويكون من المزيد في متصل الأسانيد .  
 (١) في الخطوط : « أفتتحل » .

(٢) الأطمار جمع طمر (بكسر فكرون) : وهو الثوب الخلق ، والكساء البالى .

(٣) الحديث : ٥٠٧٩ — أيوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص بن العاص : قريشى مك ثقة حافظ فقيه . مذكور في نسب قريش للصعب ، ص : ١٨٣ .

وهذا الحديث تكرار الحديث : ٥٠٧٣ ، بأنه عن أم سلمة وحدها — كما قلنا هناك .

وقد رواه النسائي ١١٥ — من طريق الليث بن سعد ، عن أيوب بن موسى . ثم من طريق سفيان ابن عبيدة ، عن يحيى الأنصاري ، به ، نحوه ، مطولًا ، ومختصرًا .

فجلست فيه ، (١) حتى إذا مرت بها سنة خرجت ، ثم رمت ببعرة وراءها . (٢)

٥٠٨١ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا ابن المبارك ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة : أنها كانت تُنْفَى المُتَوْفَى عنها زوجها ، أن تُحِدَّ على زوجها حتى تنقضى عدتها ، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً ولا مُعَصْفراً ، ولا تكتحل بالإِمْدَ ، ولا يكحل فيه طيب وإن وجِعَتْ عينها ، ولكن تكتحل بالصَّبَرِ وما بدا لها من الأَكْحَالِ سُوَى الإِمْدَ مَا لَيْسَ فِيهِ طَيْبٌ ، ولا تلبس حَلَيَاً ، وتلبس البياضَ ولا تلبس السواد . (٣)

٥٠٨٢ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا مؤمل قال ، حدثنا سفيان ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر في المُتَوْفَى عنها زوجها : لا تكتحل ، ولا تطَيِّبَ ، ولا تبَيِّتْ عن بيتها ، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً ، إِلَّا ثوب عَصْبَ تجلبَّ به . (٤)

(١) قوله : « أشر » عل وزن « أفعل » ، هكذا جاء هنا . وقال أهل اللغة : إنه لغة قليلة أو ردية . وقد جاء في كثير من أمثلتهم وكلامهم « أشر » و « شرى » ، كأنفسل وفضل . ومنه قول امرأة من العرب : « أعيذك بالله من نفس حرى ، وعين شرى » أي خبيثة ، وفي المثل : « شارحن مراهن » . وفي خبر العبادي قيل له : « أى حاريك أشر ؟ » قال : « هذا ثم هذا » .

(٢) الحديث : ٥٠٨٠ - أحد بن يونس : هو أحد بن عبد الله بن يونس ، مصنف في : ٢١٤٤ . وهذا الحديث تكرار - في المعنى - للحديث : ٥٠٧٣ ، وللأحكام : ٥٠٧٦ - ٥٠٧٩ . وقد رواه هنا أحد بن يونس عن زهير بن معاوية عن يحيى الأنصاري ، وذكر فيه أنه « عن أم سلمة وأم حبيبة » معاً .

ولكن رواه النسائي ٢ : ١١٥ - بنحوه - من طريق ابن أعين ، وهو الحسن بن محمد بن أعين ، عن زهير بن معاوية ، بهذا الاستناد ، من حديث « أم سلمة » ، ولم يذكر فيه أم حبيبة .

(٣) الخبر : ٥٠٨١ - هذا أثر من فتوى عائشة وكلامها . ولكن تدل على صحة فتواها الأحاديث الصحيح . وهذا إسناده إليها صحيح . ولم أجده في شيء من المراجع غير هذا الموضوع .

المعصفر : هو الثوب المصبوغ بالعصفر . والإِمْدَ : هو الكحل ، أو حجر يتخذ منه الكحل ، وهو أسود إلى الحمرة . والصَّبَرِ (فتح الصاد وكسر الباء) : عصارة شجر ، وهو مر ، يتخذ منه الدواء .

(٤) قوله : « تبَيِّتْ عن بيتها » أي تبَيِّتْ بعيدة عن بيتها وتنقل إلى غيره . والعصب : برود من العين ، يعصب غزتها - أي يجمع ويشد - ثم يصبح وينسج ، فيأتي موشياً ، لبقاء ما عصب منه أبيض لم يأخذه صبغ . تجلبَّت المرأة : ليست جلبابها ، وهو ملامة التي تشتمل بها .

٥٠٨٣ — حدثنا حميد بن مسعدة قال ، حدثنا سفيان قال ، حدثنا ابن جريج ، عن عطاء قال : بلغني عن ابن عباس قال : تُهَمِّي المتفق عنها زوجها أن تزَيَّنْ وتطَيِّبْ .

٤٥٠٨٤ — حدثنا نصر بن علي قال ، حدثنا عبد الأعلى قال ، حدثنا عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : إن المتفق عنها زوجها لا تلبس ثوباً مصبogaً ، ولا تمس طيباً ، ولا تكتحل ، ولا تمشط = وكان لا يرى بأساً أن تلبس البرد .

وقال آخرون: إنما أمرت الم توفى عنها زوجها أن تربص بنفسها عن الأزواج خاصة ، فاما عن الطيب والزينة والمبيت عن المتزل ، فلم تُنه عن ذلك ، ولم تأمر بالتر بص نفسها عنه .

• ذكر من قال ذلك :

٥٠٨٥ — حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا ابن علية ، عن يونس ،  
عن الحسن : أنه كان يرخص في التزيين والتصنيع ، ولا يرى الإحداد شيئاً .<sup>(١)</sup>

٥٠٨٦ — حدثنا حميد بن مسدة قال ، حدثنا سفيان ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس : « والذين يُتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً » ، لم يقل تعتدُ في بيتها ، تعتدُ حيث شاءت .

٥٠٨٧ — حدثنا أبو كريبي قال ، حدثنا إسماعيل قال ، حدثنا ابن جرير ، عن عطاء قال ، قال ابن عباس : إنما قال الله : « والذين يتوفون منكم وينزرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً » ، ولم يقل تعتمد في بيته ، فلتعتمد حيث شاءت .

واعتل قاتل هذه المقالة بأن الله تعالى ذكره، إنما أمر المتوفى عنها بالتربيص عن النكاح ، وجعلوا حُكْم الآية على الخصوص = وبما : -

(١) تصنعت المرأة تصنعاً : تزيين وتجملت وعاليت وبجهها وغيره حتى يحسن .

٥٠٨٨ — حدثني به محمد بن إبراهيم السلمي قال، حدثنا أبو عاصم = وحدثني محمد بن معمر البحرياني قال ، حدثنا أبو عامر = قالا جميعاً ، حدثنا محمد بن طلحة ، عن الحكم بن عتبة ، عن عبد الله بن شداد بن الأحاد ، عن أسماء بنت عميس قالت : لما أصيّب جعفر قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : تسلّبي ثلاثة ، ثم اصنعي ما شئت .<sup>(١)</sup>

(١) الحديث : ٥٠٨٨ — محمد بن إبراهيم بن صدران الأزدي السلمي : ثقة ، وثقة أبو داود وغيره . وقد ينسب إلى جده ، وكذلك ترجمه ابن أبي حاتم ١٩٠/٣ في اسم « محمد بن صدران » . السلمي : هكذا ثبت هنا ، وكذلك في الترتيب ، وضبطه بفتح السين ، وكذلك ثبت في نسخة بهامش التهذيب ، وفي التهذيب والخلاصة « السلمي » ، ونفس صاحب الخلاصة على أنه بإثباتاته . ولكن لا أطمئن إلى ضبطه .

وشيخه أبو عاصم : هو النبيل ، الفصحاكم بن خلفه .  
أبو عامر — في الإسناد الثاني : هو العقدى ، عبد الملك بن عمرو .  
محمد بن طلحة بن مصرف — بفتح الصاد وتشديد الراء المكسورة — الباقي : ثقة ، أخرج له الشيخان .  
ويضمهم تكلم فيه بما لا يجرمه .

عبد الله بن شداد بن الأحاد : نسب أبوه إلى جده ، فهو « شداد بن أسماء بن عمرو » ، و « عمرو » : هو الأحاد . قال ابن سعد : « وإنما سمي الأحادي ، لأنَّه كان ترقيه ثانية ليلة للأضياف ، ولهن سك الطريق » .  
وعبد الله بن شداد : من كبار التابعين القدماء الثقات ، ولد في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى ذكره بعضهم في الصحابة . وله ترجمتان في ابن سعد ٥ : ٤٣ - ٤٤ ، و ٦ : ٨٦ - ٨٧ .  
وفي الإصابة ٥ : ٦٠ - ٦١ ، ١٤٥ . وأمه « سلمي بنت عميس » ، أخت أسماء بنت عميس ، فهو يروى هذا الحديث عن خالته .

واسماء بنت عميس : صاحبها جليلة . وهي أخت ميمونة بنت الحارث - أم المؤمنين - لأمهما . تزوجت أسماء جعفر بن أبي طالب ، فقتل عنها ، ثم تزوجت أبي بكر الصديق ، ثم عل بن أبي طالب . ولدت لهم جيماً . وهي أم محمد بن أبي بكر الصديق .  
والحديث رواه ابن سعد في الطبقات ٨ : ٢٠٦ ، في ترجمة أسماء - رواه عن عفان بن مسلم ، وإحقن بن منصور ، كلها عن محمد بن طلحة . ووقع فيه « تسلّبي » بالمعنى بدل الباء . وأنا أرجح أنه خطأ من الناخبين لأنَّ الرواية ، ورسائقي أنَّ هذا الخطأ وقع لابن حبان ، لكنَّ من الرواية .  
ورواه أحد في المستند ، بمعناه ، ٦ : ٣٦٩ ، ٤٣٨ ، عن يزيد بن هرون ، عن أبي كامل  
وبيزيد بن هرون وعفان - ثلاثة من محمد بن طلحة .  
ورواه الطحاوي في معاني الآثار ٢ : ٤ : بخشة أساسية إلى محمد بن طلحة .

ورواه البيهقي ٧ : ٤٣٨ ، من طريق مالك بن إسماعيل ، عن محمد بن طلحة ، بهذا الإسناد .  
ثم قال : « لم يثبت سباع عبد الله من أسماء ، وقد قيل فيه : عن أسماء . فهو مرسل . ومحمد بن طلحة

٥٠٨٩ — حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا أبو نعيم وابن الصلت ، عن محمد ابن طلحة ، عن الحكم بن عتيبة ، عن عبد الله بن شداد ، عن أماء عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله .

قالوا : فقد يَبْيَسُ هذا الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم : أن لا إِحْدَادَ عَلَى الْمَتَوْفِيِّ عَنْهَا زَوْجَهَا ، وَأَنَّ الْقَوْلَ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ : « يَتَرَبَّصُ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » ، إِنَّمَا هُوَ : يَتَرَبَّصُ بِأَنفُسِهِنَّ عَنِ الْأَزْوَاجِ دُونَ غَيْرِهِ .

قال أبو جعفر : وأما الذين أوجبوا الإِحْدَادَ عَلَى الْمَتَوْفِيِّ عَنْهَا زَوْجَهَا ، وَتَرَكُوهُ مُنْتَهِيَّا بِظَاهِرِ النَّقْلِ عَنْ مِنْتَهِيِّ الْذِي كَانَ تَسْكُنَهُ يَوْمَ تَوْفِيقِهِ زَوْجَهَا ، فَلَنْ يَمْلِأُوهُ بِظَاهِرِ

لِيْسَ بِالْقَوْلِ » ! وهو تعليل خشيل متبادر . تعقبه فيه ابن الترمذى في الجواهر النقى . ورواه ابن حزم في الخليل ١٠ : ٢٨٠ ، من وجهين آخرين ، عن عبد الله بن شداد ، مرسلا . ورده بعلة الإِرسال . ولكن ثبت وصله عن غير روايته .

وذكره الحيدى في المتنق : ٣٨١٩ ، ٣٨٢٠ ، من روایتى المستند . ولم ينسبه إلى غيره . ولم يرو في واحد من الكتب الستة ، على اليقين من ذلك . فهو من الزوائد عليها . ولكن لم أجده في جميع الزوائد ، بعد طول البحث ، في أقرب المطان من أبوابه وأبعادها .

وذكره الحافظ في الفتح ٩ : ٤٢٩ ، ووصفه بأنه « قوى الإِسْنَاد » . وقال : « أخرجه أحد ، وصححه ابن حبان » . ونسبة أيضًا للطحاوى . ثم قال : « قال شيخنا في شرح الترمذى : ظاهر أنه لا يجب الإِحْدَادَ عَلَى الْمَتَوْفِيِّ عَنْهَا بَعْدَ الْيَوْمِ الْثَالِثِ ، لِأَنَّ أَمَّا بَنْتُ عَبْيَنَ كَانَتْ زَوْجُ جعفر بْنِ أَبِي طَالِبٍ بِالْإِتْفَاقِ ، وَهِيَ وَالدَّةُ أُولَادَهُ : عَبْدَ اللَّهِ ، وَمُحَمَّدٌ ، وَعُوَّنَ ، وَغَيْرُهُمْ . قال : بِلَ ظَاهِرِ النَّبِيِّ أَنَّ الإِحْدَادَ لَا يَجُوزُ » . وأجاب بأن هذا الحديث شاذٌ مخالفٌ للأحاديث الصحيحة ، وقد أجمعوا على خلافه ، ثم ذهب بجمعه بينه وبين الأحاديث التي يعارضها ، يأراه بعضها قد يقبل ، وبعضها فيه تكليف غير متساغ . وأجده ما قال العلماء في ذلك — عندنا — ما ذهب إليه الطبرى هنا في الفقرة الثالثة بعد الحديث : ٥٠٩٠ . وقريب منه ما قال الحيدى بن تيمية في المتنق : « وهو متأنل على المبالغة في الإِحْدَادِ وَابْلُوسُ لِلْتَّعْزِيَةِ » .

وقال الحافظ ، في آخر كلامه ، في شأن روایة ابن حبان : « وأغرب ابن حبان ، فساق الحديث بلقطة : تسلى ، بالليم بدل الموحدة ! وفسره بأنه أمرها بالتسامم لأمر الله ! ! ولا مفهوم لتقييدها بالثلاث ، بل الحكمة فيه كون القلق يكمن في ابتداء الأمر أشد ، فلذلك قيدها بالثلاث ! هذا معنى كلامه ، فصحف الكلمة وتتكلف لتأويلها ! وقد وقع في روایة البیحقی وغيره : فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أسلب ثلاثاً . فتبين خطأه » .

تسلبت المرأة : لبست السلاب (بكسر السين) : وهي ثياب الحداد السود ، تلبسها في المأتم .

التنزيل ، وقالوا : أمرَ الله الم توفى عنها أن تربص ب نفسها أربعة أشهر وعشراً ، فلم يأمرها بالتر بص بشيء مسمى في التنزيل بعينه ، بل عم بذلك معانى التر بص . قالوا : فالواجب عليها أن تربص ب نفسها عن كل شيء ، إلا ما أطلقته لها حجّة يجب التسليم لها . قالوا : فالتر بص عن الطيب والزينة والثقلة ، مما هو داخل في عموم الآية ، كما التر بص عن الأزواج داخل فيها . قالوا : وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الخبر الذي قلنا في الزينة والطيب ، وأما في الثقلة فإن : —

٥٠٩٠ — أبا كريبا حدثنا قال ، حدثنا يونس بن محمد ، عن فليح بن سليمان ، عن سعد بن إسحق بن كعب بن عجرة ، عن عمه ، عن الفريعة ابنة مالك ، أخت أبي سعيد الخدري ، قالت : قتل زوجي وأنا في دار ، فأستأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الثقلة ، فأذن لي . ثم ناداني بعد أن توليت ، فرجعت إليه ، فقال : يا فريعة ، حتى يبلغ الكتاب أجله .<sup>(١)</sup>

\* \* \*

(١) الحديث : ٥٠٩٠ — يونس بن محمد بن مسلم ، الحافظ البغدادي المؤدب : ثقة ، أخرج له أصحاب الكتب الستة .

فليح — بالتصغير — بن سليمان بن أبي المغيرة المدفون : ثقة ، أخرج له أصحاب الكتب الستة . نكل فيه ابن معين وغيره . والراجح توثيقه . وقال الحاكم : « انفاق الشيدين عليه يقوى أمره » . و « فليح » لقب غالب عليه ، واسم « عبد الملك » .

سعد بن إسحق بن كعب بن عجرة : ثقة لا يختلف فيه ، كما قال ابن عبد البر . وهو تابعي روى عن أنس بن مالك .

ونتكل في ابن حزم في الحال بما لا يضره ، زعم أنه « غير مشهور الحال » ، ومرة أنه « مضطرب في أنسه ، غير مشهور الحال » ، ومرة أنه « غير مشهور العدالة » ! انظر أهلل ٣ : ٢٧٣ ، ٤ : ١٣٨ ، ١٠ : ٣٠٢ .

وفي المطبوعة هنا « سعيد » بدل « سعد » . وهو خطأ قديم ، وقع في المخطوطة ، ص : ٥٩١ . وليس اختلاف رواية ، ولا خطأ من مالك . إنما هو من يحيى بن يحيى راوي الموطأ ، ومن رواة آخرين تبعوه . قال ابن عبد البر في التخصي ، رقم : ١٢٣ هكذا قال يحيى : سعيد بن إسحق ، وتابعه بعضهم . وأكثر الرواة يقولون فيه : سعد بن إسحق . وهو الأشهر ، وكذلك قال شعبة وغيره .

قالوا: فبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَحَّةً مَا قَلَنَا فِي مَعْنَى تَرْبُصِ الْمَوْفَى  
عَنْهَا زَوْجَهَا، [وَبِطْلٌ] مَا خَالَفَهُ.<sup>(١)</sup> قَالُوا: وَأَمَا مَا رَوَى عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ: فَإِنَّهُ لَامْعَنِي  
لَهُ، بَخْرُ وَجْهٍ عَنْ ظَاهِرِ التَّنْزِيلِ وَالثَّابِتُ مِنَ الْخَبَرِ عَنِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.  
قَالُوا: وَأَمَا الْخَبَرُ الَّذِي رُوِيَ عَنْ أَسْمَاءِ ابْنَةِ عَمِيسٍ، عَنِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَمْرِهِ إِيَّاهَا بِالتَّسْلِيبِ ثَلَاثَةً، ثُمَّ أَنْ تَصْنَعَ مَا بَدَا لَهَا — فَإِنَّهُ غَيْرُ دَالٍ

وعلى الصواب « سعد » — رواه الشافعى في الرسالة والأم عن مالك . وكذلك رواه عنه سويد بن سعد ،  
في روايته الموطأ . وكذلك رواه عنه محمد بن الحسن في الموطأ .

عمة سعد بن إسحاق : هي « زينب بنت كعب بن عجرة الأنصارية » ، وهي تابعة ثقة . بل ذكرها  
بعضهم في الصحابة . انظر الإصابة : ٨ - ٩٧ ، وابن سعد : ٨ - ٣٥٢ .

ووقع هنا في المطبوعة « عن عمه الفريعة » ، بخلاف « عن » بعد كلمة « عمه » . وهو خطأ ناجم  
أو طابع . فإن زينب عمة سعد هي زوجة أبي سعيد الخدري ، وأما الفريعة فإنها اخت أبي سعيد ، كما في  
نص الحديث .

و « الفريعة بنت مالك بن سنان » : صاحبة قديمة معروفة ، ثبتت بيعة الرضوان . رضى الله عنها .  
وهذا الحديث هنا مختصر . وقد جاء بأسانيد صحاح ، من رواية سعد بن إسحاق ، عن عمه ، عن الفريعة  
— مختصرًا ومطولاً . ويكون أن ذكر مواضع روايته ، فيما وصل إلينا :  
فروايه مالك في الموطأ ، مطولاً ، ص : ٥٩١ ، عن « سعد بن إسحاق » . وذكر فيه خطأ باسم  
« سعيد » ، كما بياننا من قبل .

ورواه الشافعى في الرسالة : ١٢١٤ ( بتحقيقنا ) ، وفي الأم ٥ : ٢٠٨ - ٢٠٩ ، ومحمد بن  
الحسن في موطنه ، ص : ٢٦٨ ، وسويد بن سعيد في موطنه ، ص : ١٢٣ - ١٢٤ ( مخطوط مصور ) -  
كلهم عن مالك ، عن سعد بن إسحاق .

ورواه الدارى ٢ : ١٦٨ ، وابن سعد ٨ : ٢٦٨ ، وأبو دارد : ٢٣٠٠ ، والترمذى ٢ : ٢٢٤ -  
٢٢٥ ، والبيهقي ٧ : ٤٣٤ ، وابن حبان في صحيحه ٦ : ٤٤٧ - ٤٤٨ ( من مخطوط الإحسان ) ، وابن  
حرز في المخل ١٠ : ٣٠١ - كلهم من طريق مالك ، به .

ورواه الطيالى : ١٦٦٤ ، وعبد الرزاق في المصنف ٤ : ٦٠ - ٦١ ( مخطوط مصور ) ،  
وأحد في المستند ٦ : ٣٧٠ ، ٤٢٠ - ٤٢١ ( حابي ) ، وابن سعد ٨ : ٢٦٧ - ٢٦٨ ، والترمذى  
٢ : ٢٢٥ ، والنسائى ٢ : ١١٣ ، وابن ماجة : ٢٠٣١ ، وابن الجارود ، ص : ٣٤٩ - ٣٥٠ ،  
وابن حبان ٦ : ٤٤٩ ، والحاكم ٢ : ٢٠٨ ، والبيهقي ٧ : ٤٣٤ - ٤٣٥ ، بأسانيد كثيرة ، مطولاً  
ومختصرًا ، من طريق سعد بن إسحاق ، عن عمه ، عن الفريعة . وصححه الترمذى ، وحمد بن يحيى النهال ،  
فيها حكاية عنه الحاكم ، والذهبي .

وذكره السيوطي ١ : ٢٨٩ - ٢٩٠ نسبة إلى كثير من أشرنا إليهم .

(١) الزيادة بين القومين لا بد منها لبيان الكلام . والمطبوعة والمخطوطة سواء في نصها هنا .

على أن لا حِدَاد على المرأة ،<sup>(١)</sup> بل إنما دلّ على أمر النبي صلى الله عليه وسلم إياها بالتلسلب ثلاثة ، ثم العمل بما بدا لها من لبس ما شاعت من الثياب مما يجوز للمعتدة ليسه ، مما لم يكن زينة ولا مطيبة ،<sup>(٢)</sup> لأنّه قد يكون من الثياب ما ليس بزينة ولا ثياب تسلب ، وذلك كالذى أذن صلى الله عليه وسلم للمتوفى عنها أن تلبس من ثياب العصّب وبُرُود اليمين ، فإن ذلك لا من ثياب زينة ولا من ثياب تسلب . وكذلك كل ثوب لم يدخل عليه صبغٌ بعد نسجه مما يصعبه الناس لتزينه ، فإن لها لبسه ، لأنّها تلبسه غير متزيّنة الزينة التي يعرفها الناس .

\* \* \*

قال أبو جعفر : فإن قال لنا قائل : وكيف قيل : « يتربصن بأنفسهنْ أربعة أشهر وعشراً » ، ولم يقل : « عشرة » ؟ وإذا كان التنزيل كذلك : أفالليالي تعتدُ المتفق عنها العشر ، أم بالأيام ؟  
قيل : بل تعتدُ بالأيام بليلتها .

فإن قال : فإذا كان ذلك كذلك ، فكيف قيل : « وعشراً » ؟ ولم يقل : « عشرة » والعشر بغير « الأداء » من عدد الليالي دون الأيام ؟ فإن جاز ذلك المعنى فيه ما قلت ،<sup>(٣)</sup> فهل تجيز : « عندى عشر » ، وأنت تزيد عشرة من رجال ونساء ؟ قلت : ذلك جائز في عدد الليالي والأيام ، وغير جائز مثله في عدد بنى آدم من الرجال والنساء . وذلك أن العرب في الأيام والليالي خاصة ، إذا أبهمت العدد ، غلبت فيه الليالي ، حتى إنهم فيها روى لنا عنهم ليقولون : « صُمنا عشرًا من شهر رمضان » ، لتغليظهم الليالي على الأيام . وذلك أن العدد عندهم قد جرى في ذلك بالليالي دون الأيام . فإذا أظهروا مع العدد مفسّره ،<sup>(٤)</sup> أسقطوا من عدد المؤذن « الأداء » ،

(١) في المطبوعة : « أن لا إحداد » ، وهذا سواه . « حدث المرأة تحد حداً وحداداً » و « أحدث تحد إحداداً » . لبست الحداد (يكسر الأداء) ، وهو ثياب المأتم السود . « الحداد » اسم ومصدر .

(٢) في المطبوعة : « ولا تعليباً » . والصواب ما أثبته من المخطوطة .

(٣) في المطبوعة : « فإن أجاز ذلك المعنى » ، والصواب ما أثبت من المخطوطة .

(٤) المنسن: هو المميز . وانتفسير: التمييز ، انظر ما سلف ٢: ٣٢٨ تعليق: ١/٣٠: ٩٠ تعليق: ١

وأثبتوها في عدد المذكور ، كما قال تعالى ذكره : « سَخْرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَّةَ أَيَّامٍ حُسُومًا » [سورة الحاقة : ٧] ، فأسقط « أهاءً » من « سبع » وأثبتها في « الثمانية » .

وأما بنو آدم ، فإن من شأن العرب إذا اجتمعت الرجال والنساء ، ثم أبهمت عددها : أن تخرجه على عدد الذكور دون الإناث . وذلك أن الذكور من بني آدم مَوْسُوم واحدُهم وجمعه بغير سمة إناثهم ، وليس كذلك سائر الأشياء غيرهم . وذلك أن الذكور من غيرهم ربما وُسِّم بسمة الأنثى ، كما قيل للذكر والأنثى « شاة » ، وقيل للذكر والإناث من البقر : « بقر » ، وليس كذلك في بني آدم .<sup>(١)</sup>

◦ ◦ ◦

فإن قال : فما معنى زيادة هذه العشرة الأيام على الأشهر ؟

قيل : قد قيل في ذلك ، بما :-

٥٠٩١ - حدثنا به ابن وكيع قال ، حدثنا أبي قال ، حدثنا أبو جعفر ، عن ٤٢٠/٢ الربع ، عن أبي العالية في قوله : « والذين يُسْتَوْفَونَ مِنْكُمْ وَيُذْرُونَ أَزْواجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » ، قال : قلت : لم صارت هذه العشر مع الأشهر الأربع ؟ قال : لأنَّه يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ فِي العَشْرِ .

٥٠٩٢ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني أبو عاصم ، عن سعيد ، عن قتادة قال : سألت سعيد بن المسيب : ما بال العشر ؟ قال : فيه يُنْفَخُ الرُّوحُ .

◦ ◦ ◦

(١) انظر معانٰ القرآن للقراء ١ : ١٥١ - ١٥٢ ، فهذا من كلامه بغير لفظه .

القول في تأويل قوله تعالى ﴿فَإِذَا بَلَغُنَ أَجْلَهُنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَ بِالْمَعْرُوفِ﴾

قال أبو جعفر : يعني تعالى ذكره بذلك : <sup>(١)</sup> فإذا بلغن الأجل الذي أبىع لمن فيه ما كان حُظِّير عليهن في عددهن من وفاة أزواجهن – وذلك بعد انقضاء عيدَهُن ، ومضى الأشهر الأربع والأيام العشرة = « فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف » ، يقول : فلا حرج عليكم أيها الأولياء – أولياء المرأة – فيما فعل المتفق عنهن حينئذ في أنفسهن ، من تطهير وتزيين ونُفُلَة من المسكن الذي كن يعتدن فيه ، ونكاح من يجوز لهن نكاحه = « بالمعروف » ، يعني بذلك : على ما أذن الله لهن فيه وأباحه لهن <sup>(٢)</sup> .

وقد قيل : إنما يعني بذلك النكاح خاصة . وقيل : إن معنى قوله : « بالمعروف » إنما هو النكاح الحلال .

◦ ذكر من قال ذلك :

٥٠٩٣ – حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا مؤمل قال ، حدثنا سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : « فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف » ، قال : الحال الطيب .

٥٠٩٤ – حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا حكاما ، عن عتبة ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن القاسم بن أبي بزرة ، عن مجاهد : « فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف » ، قال : المعروف النكاح الحال الطيب .

٥٠٩٥ – حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، قال ابن

(١) في المطبوعة والخطوطة : « يعني تعالى ذكره بقوله » ، والياق يقتضي ما أثبتت .

(٢) انظر ما سلف في تفسير « المعروف » ٥ : ٧٦ والمراجع هناك في التعليق .

جريدة ، قال مجاهد: قوله: «فِيمَا فَعَلْنَا فِي أَنفُسِنَا بِالْمَعْرُوفِ» ، قال: هو النكاح الحلال الطيب .

٥٠٩٦ - حدثني موسى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي قال : هو النكاح .

٥٠٩٧ - حدثني المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني الليث قال ، حدثني عقيل ، عن ابن شهاب : «فِيمَا فَعَلْنَا فِي أَنفُسِنَا بِالْمَعْرُوفِ» ، قال : في نكاح من هويته ، إذا كان معروفاً .<sup>(١)</sup>

• • •

### القول في تأويل قوله تعالى ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾<sup>(٢)</sup>

قال أبو جعفر : يعني تعالى ذكره بذلك: «والله بما تعملون» ، أيها الأولياء ، في أمر من أنتم وليه من نسائكم ، من عَصَمُوهُنَّ إِنْ كَانُوهُنَّ مِنْ أَرْدَنْ نَكَاحَهُ بالمعروف ، ولغير ذلك من أموركم وأمورهم = «خبير» ، يعني ذو خبرة وعلم ، لا يخفى عليه منه شيء .<sup>(٢)</sup>

• • •

(١) في المطبوعة «هويته» بالجمع والنون ، وأثبتت ما في المخطوطة .

(٢) انظر ما سلف في معنى «خبير» في فهارس اللغة ، ومباحث العربية .

• • •

وقد انتهى هنا التقسيم القديم للنسخة التي نقلت عنها خطوطتنا ، وفيها ما نصه :

«وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدِ النَّبِيِّ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَثِيرًا  
عَلَى الْأَصْلِ

بلغت القراءة والسماع من أوله بقراءة محمد بن أحمد بن عيسى السعدي ، لأخيه على وأحمد بن عمر الجهاري (؟؟) ونصر بن الحسين الطبرى ، على القاضى

(١) القول في تأويل قوله تعالى «وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ  
بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ»

قال أبو جعفر : يعني تعالى ذكره بذلك : ولا جناح عليكم ، أيها الرجال ،  
فيما عرضتم به من خطبة النساء ، للنساء المعتدات من وفاة أزواجهن في عيدهن ،  
ولم تصرّحوا بعقد نكاح .

والتعريف الذي أبيح في ذلك ، هو ما : —

٥٠٩٨ — حدثنا به ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن منصور ، عن مجاهد ،  
عن ابن عباس قوله : « ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء » ، قال :  
التعريف أن يقول : « إني أريد التزوّج » ، و « إني لأحب امرأة من أمرها وأمرها » ،  
يعرض لها بالقول بالمعروف .

٥٠٩٩ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ، حدثنا  
سفيان ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن ابن عباس : « لا جناح عليكم فيما عرضتم  
به من خطبة النساء » ، قال : « إني أريد أن أتزوج » .

٥١٠٠ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا شعبة ،  
عن منصور ، عن مجاهد : عن ابن عباس قال : التعريف مالم ينصب للخطبة ، (٢)

---

أبي الحسن الخصيبي ، عن أبي محمد الفرغاني ، عن أبي جعفر الطبرى ، وقابل به  
بكتاب القاضى الخصيبي ، فصحّت ، وذلك فى شعبان سنة ثمان وأربعمائة » .

(١) هنا نص أول النسق القديم :

« بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
رَبِّ الْيَمِنِ »

(٢) نصب الشىء ينصب نصبًا : إذا قصده وتجرد له .

= قال مجاهد : قال رجل لامرأة في جنازة زوجها : لا تسبقيني بنفسك ! قالت : قد سُبِقت !

٥١٠١ — حدثنا محمد بن المثنى قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا شعبة ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن ابن عباس قال : في هذه الآية : « ولا جناح عليكم فيها عرضتم به من خطبة النساء » ، قال : التعریض ، ما لم ينصب للخطبة .

٥١٠٢ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا حكماً ، عن عمرو ، عن منصور عن مجاهد ، عن ابن عباس : « فيها عرضتم به من خطبة النساء » ، قال : التعریض <sup>أن</sup> يقول للمرأة في عدتها : « إني لا أريد أن أتزوج غيرك إن شاء الله » ، و « لو ددت أنت وجدت امرأة صالحة » ، ولا ينصب لها ما دامت في عدتها . ٢٢١/٢

٥١٠٣ — حدثني المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس في قوله : « ولا جناح عليكم فيها عرضتم به من خطبة النساء » ، يقول : يعرض لها في عدتها ، يقول لها : « إن رأيت أن لا تسبقيني بنفسك ، ولو ددت أن الله قد هيأ بيني وبينك » ، ونحو هذا من الكلام ، فلا حرج .

٥١٠٤ — حدثني المثنى قال ، حدثنا آدم العسقلاني قال ، حدثنا شعبة ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن ابن عباس في قوله : « ولا جناح عليكم فيها عرضتم به من خطبة النساء » ، قال : هو أن يقول لها في عدتها : « إني أريد الترويج ، ووددت أن الله رزقني امرأة » ، ونحو هذا ، ولا ينصب للخطبة .

٥١٠٥ — حدثني يعقوب قال ، حدثنا ابن عليه ، عن ابن عون ، عن محمد ، عن عبيدة في هذه الآية ، قال : يذكرها إلى وليتها ، يقول : « لا تسبقني بها » .

٥١٠٦ — حدثني يعقوب قال ، حدثنا ابن عليه ، عن ليث ، عن مجاهد

فِي قُولِهِ : « وَلَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ » ، قَالَ يَقُولُ : « إِنَّكَ بِحُمْبَلَةٍ ، وَإِنَّكَ لِنَافِقَةٍ ، وَإِنَّكَ إِلَى خَيْرٍ » .

٥١٠٧ — حَدَثَنَا أَبْنُ بَشَارٍ قَالَ ، حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ قَالَ ، حَدَثَنَا سَفِيَانٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ : أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَقُولَ : « لَا تَسْبِقُنِي بِنَفْسِكَ » .

٥١٠٨ — حَدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرٍ وَقَالَ ، حَدَثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ عَيْسَىٰ ، عَنْ أَبِي نَجِيْحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ذَكْرَهُ : « وَلَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ » ، قَالَ : هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ لِلنِّسَاءِ : « إِنَّكَ بِحُمْبَلَةٍ ، وَإِنَّكَ لِنَافِقَةٍ ، وَإِنَّكَ إِلَى خَيْرٍ » .

٥١٠٩ — حَدَثَنَا الْمَتَّفِي قَالَ ، حَدَثَنَا سُوِيدٌ قَالَ ، أَخْبَرَنَا أَبْنُ الْمَبَارِكَ ، عَنْ مُعْصَرٍ ، عَنْ أَبِي نَجِيْحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ : « وَلَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ » ، قَالَ : يَعْرَضُ لِلنِّسَاءِ فِي عَدَتِهَا فَيَقُولُ : « وَاللَّهِ إِنَّكَ بِحُمْبَلَةٍ ، وَإِنَّ النِّسَاءَ لِمَنْ حَاجَتِي ، وَإِنَّكَ إِلَى خَيْرٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ » .

٥١١٠ — حَدَثَنِي الْمَتَّفِي قَالَ ، حَدَثَنَا آدَمُ قَالَ ، حَدَثَنَا شَعْبَةُ ، عَنْ سَلْمَةَ ابْنِ كَهْبِيلَ ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَيرٍ قَالَ : هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ : « إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُتَزَوِّجَ ، وَإِنِّي إِنْ تَزَوَّجْتَ أَحْسَنْتُ إِلَيْكَ امْرَأَيِّ » ، هَذَا التَّعْرِيفُ .

٥١١١ — حَدَثَنِي الْمَتَّفِي قَالَ ، حَدَثَنَا مُسْلِمُ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ ، حَدَثَنَا شَعْبَةُ ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كَهْبِيلَ ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَيرٍ فِي قَوْلِهِ : « وَلَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ » ، قَالَ يَقُولُ : « لَا عَطَيْنَاكَ ، لَا حَسِنَ إِلَيْكَ ، لَا فَعَلَنَ بِكَ كَذَا وَكَذَا » .<sup>(١)</sup>

٥١١٢ — حَدَثَنَا أَبْنُ بَشَارٍ قَالَ ، حَدَثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ قَالَ ، سَمِعْتُ يَحْبِي ابْنَ سَعِيدٍ قَالَ ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنَ الْفَاسِمَ فِي قَوْلِهِ : « فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ » ، قَالَ : قَوْلُ الرَّجُلِ لِلنِّسَاءِ فِي عَدَتِهَا يَعْرَضُ بِالْخُطْبَةِ : « وَاللَّهِ إِنِّي فِيكَ

(١) فِي الْمُخْطَرَةِ وَالْمُطْبَوَّةِ « لَا حَسِنَ إِلَيْكَ » ، وَالصَّوَابُ مَا أَثَبْتَ .

لراغب ، وإنك عليك لحريص » ، ونحو هذا .

٥١١٣ - حدثني المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا عبد الوهاب الثقفي

قال ، سمعت يحيى بن سعيد يقول : أخبرني عبد الرحمن بن القاسم : أنه سمع القاسم ابن محمد يقول : « فيما عرضتم به من خطبة النساء » ، هو قول الرجل للمرأة : « إنك بحمسية ، وإنك لنافقة ، وإنك إلى خير » .

٥١١٤ - حدثني المثنى قال ، حدثنا سويد قال ، أخبرنا ابن المبارك ، عن

ابن جريج قال : قلت لعطاء : كيف يقول الخطاب ؟ قال : يعرض تعرضاً ، ولا يبوح بشيء ، يقول : « إن لي حاجة ، وأبشرى ، وأنت بحمد الله نافقة » ، ولا يبوح بشيء . قال عطاء : وتقول هي : « قد أسمع ما تقول » ، ولا تعد شيئاً ، ولا تقول : « لعل ذلك » .

٥١١٥ - حدثني المثنى قال ، حدثنا سويد بن نصر قال ، أخبرنا ابن

المبارك ، عن يحيى بن سعيد قال ، حدثني عبد الرحمن بن القاسم : أنه سمع القاسم يقول في المرأة يتوفى عنها زوجها ، والرجل يريد خطبها ويريد كلامها ، ما الذي يحمل به من القول ؟ قال يقول : « إن فيك لراغب ، وإنك عليك لحريص ، وإن بك لعجب » ، وأشباه هذا من القول .

٥١١٦ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن مغيرة ، عن حماد ،

عن إبراهيم في قوله : « ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء » ، قال : لا بأس بالهدية في تعریض النکاح .

٥١١٧ - حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا هشيم قال ، أخبرنا مغيرة

قال : كان إبراهيم لا يرى بأساً أن يهدي لها في العدة ، إذا كانت من شأنه .<sup>(١)</sup>

٥١١٨ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن إسرائيل ، عن جابر ،

(١) قوله : « من شأنه » ، أي من حاجته وإرادته وقصده . يقال : شأن شأن ، أي قصد قصده .

عن عامر في قوله : « ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء » ، قال يقول : « إنك لناققة ، وإنك لمعجنة ، وإنك بجميلة » ،<sup>(١)</sup> وإن قضى الله شيئاً كان ». .

٥١١٩ - حديث عن عمار قال ، حديث ابن أبي جعفر ، عن أبيه قوله : « لا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء » ، قال : كان لابراهيم النخعي يقول : « إنك لمعجنة ، وإنك لراغب ». .

٥١٢٠ - حديث يونس بن عبد الأعلى قال : أخبرنا ابن وهب قال ، وأخبرني - يعني شبيباً - عن سعيد ، عن شعبة ، عن منصور ، عن الشعبي أنه قال في هذه الآية : « لا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء » ، قال : لا تأخذ مثاقها أن لا تنكح غيرك .<sup>(٢)</sup>

٥١٢١ - حديث يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله : « لا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء » ، قال : كان أبي يقول : كل شيء كان ، دون أن يعزم على عقدة النكاح ، فهو ما قال الله تعالى ذكره : « لا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء ». .

٥١٢٢ - حديث ابن حميد قال ، حديث مه ران = وحدثني علي قال ، حديث زيد = جميعاً ، عن سفيان قوله : « لا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء » ، والتعريف فيها سمعنا أن يقول الرجل وهي في عدتها : « إنك بجميلة ، إنك إلى خير ، إنك لناققة ، إنك لتعجيبة » ، ونحو هذا ، فهذا التعريف .

٥١٢٣ - حديث المثنى قال ، حديث سعيد قال ، أخبرنا ابن المبارك ، عن عبد الرحمن بن سليمان ، عن خالته سكينة ابنة حنظلة بن عبد الله بن حنظلة قالت : دخل على أبو جعفر محمد بن علي وأنا في عدتي ، فقال : يا ابنة حنظلة ،

(١) في المخطوطة : « وإنك لمعجنة ، بجميلة » ، وهو سواه .

(٢) في المطبوعة : « لا تأخذ مثاقها أن لا تنكح غيره » ، وأثبتت ما في المخطوطة .

أنا منْ علّمت قرائي من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحق جدي علىَّ ، وقدمَّت في الإسلام . فقلت: غفر الله لك يا أبا جعفر ، أتخطبُني في عدنى ، وأنت يُؤخذ عنك ! فقال : أو قد فعلتُ ! إنما أخبرتك بقرائي من رسول الله صلى الله عليه وسلم وموضعِي ! قد دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أم سلمة ، وكانت عند ابن عمها أبي سلمة ، فتوفى عنها ، فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر لها منزلته من الله وهو متحامل على يده ، حتى أثر الخصير في يده من شدة تحامله على يده ، فما كانت تلك خطبة .<sup>(١)</sup>

٥١٢٤ - حديثي المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حديثي الراية قال ، حديثي عقيل ، عن ابن شهاب : « ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء » ، قال : لا جناح على من عرض لهن بالخطبة قبل أن يدخلن ، إذا كنْتُوا في أنفسهنَّ من ذلك .<sup>(٢)</sup>

٥١٢٥ - حديثي يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال : أخبرني مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه أنه كان يقول في قول الله تعالى ذكره : « ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء » : أن يقول الرجل للمرأة وهي في عدة من وفاة زوجها : « إِنَّكَ عَلَىٰ لَكْرِيمَةٍ ، وَإِنِّي فِيكَ لراغب ، وَإِنَّ اللَّهَ سَاقَ إِلَيْكَ خَيْرًا وَرِزْقًا » ، ونحو هذا من الكلام .

\* \* \*

(١) الأثر : ٥١٢٣ - عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة غسل الملائكة بن أبي عامر الراهب « يعرف بابن الغسيل » ، وهو جد أبيه ، حنظلة الذي غسلته الملائكة يوم أحد . وقال ابن معين : « ليس به بأمن » ، كان يخطئ ويهم ، قال أحد : صالح . مات سنة ١٧١ . مترجم في التهذيب . و « أبو جعفر محمد بن علٰى » هو محمد الباقر بن علٰى الحسين بن علٰى طالب وابنه جعفر الصادق ، وكان من فقهاء المدينة ، وسيدبني هاشم في زمانه ، جمع العلم والفقه والشرف والديانة والشرف والسؤدد ، وكان يصلح الخلافة ، وهو أحد الآئمَّة عشر الذين تعتقد الرافضة عصبيتهم - ولا عصمة إلا لنبي ! توفي سنة ١١٤ . مترجم في التهذيب ، وتاريخ الإسلام للذهبي ٤ : ٢٩٩ . ولم أجده هذا الخبر إلا في البغوي بهامش تفسير ابن كثير ١ : ٥٦٧ .

(٢) كن الشيء في صدره وأكتنه : أخفاه وسره .

قال أبو جعفر : وانختلف أهل العربية في معنى « الخطبة » .

فقال بعضهم : « الخطبة » الذكر ، و « الخطبة » التشهد .<sup>(١)</sup>

وكان قائل هذا القول ، تأول الكلام : ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من ذكر النساء عندهن .<sup>(٢)</sup> وقد زعم صاحب هذا القول أنه قال : « لا تواعدوهن سرّاً » ، لأنّه لما قال : « لا جناح عليكم » ، كأنّه قال : اذكروهن ، ولكن لا تواعدوهن سرّاً .

◦◦◦

وقال آخرون منهم : « خطبَهُ ، خطبَةُ وخطبَيْهِ »<sup>(٣)</sup> . قال : وقول الله تعالى ذكره : « قَالَ فَمَا خَطَبْتَ يَا سَاعِرِيَ » [سورة طه : ٩٥] ، يقال إنه من هذا . قال : وأما « الخطبة » فهو المخطوب [به] ، من قوله :<sup>(٤)</sup> « خطب على المنبر وانتحسب » .

◦◦◦

قال أبو جعفر : « والخطبة » عندى هي « الفعلة » من قول القائل : « خطبت فلانة » كـ « الجلسة » ، من قوله : « جلس » أو « القعدة » من قوله « قعد » .<sup>(٥)</sup>

(١) هذا قول الأخفش ، وانظر تفسير البغوي ١ : ٥٦٧ .

(٢) في المخطوط والمطبوعة : « عندهم » ، وهو لا يستقيم ، والصواب ما أثبت ، وانظر أيضاً تفسير البغوي ١ : ٥٦٧ .

(٣) في المطبوعة : « وقال آخرون منهم : الخطبة أخطب خطب وخطب » ، وهو كلام فاسد التركيب ، فيه زيادة من ناسخ . وفي المخطوط : « وقال آخرون منهم : « الخطبة وخطب وخطب » ، وهو فاسد أيضاً ، والصواب ما أثبت . فإن يكن في كلام الطبرى نفس أو شرم ، فهو تفسير هذه الكلمة ، وقد أبان عنها صاحب أساس البلاغة فقال : « فلان يخطب عمل كذا : يطلب . وقد أخطبك الصيد فارمه - أى أكتشك وأمكنك . وأخطبك الأمر ، وهو أمر خطب : ومعناه : أطلبك - من « طلبت إليه حاجة فأطلبني » . وما خطبك : ما شألك الذي تخلفه . ومنه : هذا خطب يسير ، وخطب جليل . وهو يقاسى خطب الدهر » . فقد أبان ما نقلته عن الزمخشري أنه أراد أن يقول : خطب الأمر يخطبه خطبة وخطب ، أى طلب . ولم يستوف أبو جعفر تفسير هذه الكلمة في « سورة طه » الآية : ٩٥ ، فأثبت تفسيره هناك .

(٤) هذه الزيادة بين القوسين لا بد منها ، يعني : الكلام المخطوب به .

(٥) يعني أنه مصدر ، وانظر ما سلف في وزن « فعلة » في فهارس مباحث العربية في الأجزاء السالفة ، وانظر معاف القرآن للفراء ١ : ١٥٢ ، وتفسير أبي حيان ٢ : ٢٢١ .

ومعنى قوله : « خطب فلان » ، سأله خطبه إليها في نفسها ، وذلك حاجته ، من قوله : « ما خطبتك » ؟ بمعنى : ما حاجتك ، وما أمرك ؟  
• • •

وأما « التعریض » ، فهو ما كان من لحن الكلام الذي يفهم به السامع الفهم  
ما يُفهم بتصريحه .<sup>(١)</sup>  
• • •

### القول في تأويل قوله تعالى « أَوْ أَكْنَتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ }

قال أبو جعفر : يعني تعالى ذكره بقوله : « أو أكنتم في أنفسكم » ، أو أخفيم  
في أنفسكم فأسررتهم ، من خطبتهن ، وعزم نكاحهن وهن في عددهن ، فلا  
جناح عليكم أيضاً في ذلك ، إذا لم تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله .  
• • •

يقال منه : « أكن » فلان هذا الأمر في نفسه ، فهو يُكتنِّه إكناناً ، و « كنته » ، إذا  
سرره ، « يُكتنِّه كنناً وكُنوناً » ، و « جلس في الكن » ولم يسمع « كننته في نفسي » ،<sup>(٢)</sup>  
 وإنما يقال : « كننته في البيت أو في الأرض » ، إذا خجأته فيه ، ومنه قوله تعالى ذكره :  
« كأنهن بيض مَكْنُون » [سورة الصافات : ٤٩] ، أي مخبوء ، ومنه قول الشاعر :<sup>(٣)</sup>  
ثلاثٌ مِّنْ ثَلَاثٍ قُدَامِيَّاتٍ مِّنَ الْلَّاءِي تَكُنُّ مِّنَ الصَّقِيعِ<sup>(٤)</sup>

(١) لحن الكلام : هو الإيماء في الكلام دون التصريح ، وعبارة الطبرى في تفسير هذه الكلمة ، عبارة جيدة . ليس لها شبيه في كتب اللغة في شرح هذا الحرف .

(٢) ذكر أصحاب اللغة أن ذلك قيل ، وامتنعوا بقول أبي قطيفة :

قد يَكُنُّ النَّاسُ أَسْرَارًا فَأَعْلَمُهَا وَمَا يَنَالُونَ حَتَّى الْمَوْتِ مَكْنُونٍ

(٣) لم أستطع أن أعرف قائله .

(٤) معانى القراء ١ : ١٥٢ ، والسان (كن). قداميات جمع قدامي ، والقدامي واحد . وجع ، وهو هنا واحد . والقدامي والقواعد في الطين : عشر ريشات في كل جناح . وقوله : « ثلاث من ثلث قداميات » ،

وَ تَكُنْ بِالثَّاءِ، وَهُوَ أَجْودُ، وَ يَكْنُ<sup>(١)</sup>. وَيَقُولُ: «أَكَنْتَهُ ثِيَابَهُ مِنَ الْبَرْدِ»  
«أَكَنْهُ الْبَيْتُ مِنَ الرِّيحِ».

• • •

وَبِنَحْوِ مَا قَلَّنَا فِي ذَلِكَ قَالَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ.

◦ ذَكْرٌ مِنْ قَالَ ذَلِكَ .

٥١٢٦ — حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ قَالَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ، حَدَّثَنَا عَيْسَىٰ، عَنْ  
ابْنِ أَبِي نَجِيْحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: «أَوْ أَكَنْتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ»، قَالَ: الإِكْنَانُ: ذَكْرٌ ٢٢٢/٢  
خِطْبَهَا فِي نَفْسِهِ، لَا يُبَدِّيهَا . هَذَا كُلُّهُ حِلٌّ مَعْرُوفٌ .

٥١٢٧ — حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ قَالَ، حَدَّثَنَا الْحُسَينُ قَالَ، حَدَّثَنِي حَجَاجٌ، عَنْ  
ابْنِ جَرِيْحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ مُثْلِهِ .

٥١٢٨ — حَدَّثَنِي مُوسَىٰ قَالَ، حَدَّثَنَا عُمَرُ قَالَ، حَدَّثَنَا أَسْبَاطٍ، عَنْ  
السَّدِيْرِ قَوْلَهُ: «أَوْ أَكَنْتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ»، قَالَ: أَنْ يَدْخُلَ فِي سَلْمٍ وَيَهْدِي إِنْ شَاءَ،  
وَلَا يَتَكَلَّمَ بِشَيْءٍ .

٥١٢٩ — حَدَّثَنِي الْمُثْنَىٰ قَالَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ الثَّقْفِيُّ قَالَ، سَمِعْتُ يَحْبِي  
ابْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ: أَنَّهُ سَمِعَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ،  
فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

٥١٣٠ — حَدَّثَنِي يُونُسُ قَالَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ، قَالَ ابْنُ زَيْدٍ فِي قَوْلِهِ:  
«أَوْ أَكَنْتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ»، قَالَ: جَعَلْتُ فِي نَفْسِكَ نِكَاحَهَا وَأَضْمَرْتُ ذَلِكَ .

كَأَنَّهُ يَرِيدُ أَنَّهُ اخْتَارَ مِنْ قَوَادِمِ ثَلَاثَ مِنَ الطَّيْرِ، ثَلَاثَ رِيشَاتٍ مِنْ رِيشِهِ، وَكَأَنَّهُ يَرِيدُ ذَلِكَ لِأَمْهِمِهِ،  
يَرِيشُ الْأَسْبَمَ بِهَا . وَالصَّفِيقُ: الَّذِي يَسْقُطُ بِاللَّيْلِ، شَيْهٌ بِالنَّاجِ .

(١) فِي الْمُطَبَّوَةِ: «بِالثَّاءِ هُوَ أَجْودُ»، وَزِيَادَةُ الْوَاءِ مِنَ الْمُطَبَّوَةِ . هَذِهِ الْجِملَةُ غَيْرُ بَيْنَةِ الْمَهْنَىٰ  
عَنِي، وَكَأَنَّ صَوَابِهَا «وَتَكَنْ بِالثَّاءِ الْمُفْسُومَةِ»، وَهُوَ أَجْودُ وَتَكَنْ . وَيَعْنِي أَنَّ الْأَوَّلَ مِنْ «أَكَنْ  
يَكْنُ»، وَأَنَّ الْآخِرَى مِنْ «كَنْ يَكْنُ» . كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ مِنْ اسْتِدَالَةِ هَذَا . وَقَدْ عَقَبَ الْفَرَاءُ عَلَى هَذَا  
الْبَيْتِ بِقَوْلِهِ: «وَبِفَضْلِهِ يَرُوِيْهِ «تَكَنْ» مِنْ «أَكَنْتَ» . فَهَذَا يَرْجِعُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ .

٥١٣١ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا مهران = وحدثني على قال ، حدثنا زيد = جيماً ، عن سفيان : « أو أكنتم في أنفسكم » ، أَن يُسْرَّ فِي نَفْسِهِ أَن يَتَرَوَّجَهَا .

٥١٣٢ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا هودة قال ، حدثنا عوف ، عن الحسن في قوله : « أو أكنتم في أنفسكم » ، قال : أسرتم .

قال أبو جعفر : وفي إباحة الله تعالى ذكره ما أباح من التعريض بنكاح المعتدة لها في حال عدتها وحضره التصرير ،<sup>(١)</sup> ما أبان عن افتراق حكم التعريض في كل معانى الكلام وحكم التصرير ، منه . وإذا كان ذلك كذلك ، تبيّن أن التعريض بالقذف غير التصرير به ، وأن الحد بالتعريض بالقذف لو كان واجباً وجوبه بالتصريح به ، لوجب من الجناح بالتعريض بالخطبة في العدة ، نظير الذي يجب بعزم عقدة النكاح فيها . وفي تفريق الله تعالى ذكره بين حكميهما في ذلك ، الدلالة الواضحة على افتراق أحکام ذلك في القذف .

• • •

### القول في تأويل قوله ﴿عِلِّمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذَكَّرُونَ﴾

قال أبو جعفر : يعني تعالى ذكره بذلك : علم الله أنكم ستذكرون المعتدات في عددهن بالخطبة في أنفسكم وبالستكم ، كما : -

٥١٣٣ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن يزيد بن إبراهيم ، عن الحسن : « علم الله أنكم ستذكرونهن » ، قال : الخطبة .

(١) قوله : « لها » متعلق بقوله : « التعريض » ، أي : التعريض لها ، وبيان هذه الجملة والتي تليها : « وفي إباحة الله تعالى ذكره . . . ما أبان عن افتراق حكم التعريض » . وقوله : « منه » في الجملة التالية ، أي : افتراق حكم التعريض من حكم التصرير .

- ٥١٣٤ - حدثني أبو السائب سلم بن جنادة قال، حدثنا ابن إدريس ، عن ليث ، عن مجاهد في قوله : « لا جناح عليكم فيها عرَّضتم به من خطبة النساء » ، قال : ذكرك إياها في نفسك . قال : فهو قول الله : « علم الله أنكم ستذكرونوهن ». ٥١٣٥ - حدثنا أبو كريوب قال، حدثنا ابن أبي زائدة ، عن يزيد بن إبراهيم ، عن الحسن في قوله : « علم الله أنكم ستذكرونوهن » ، قال : هي الخطبة .
- • •

القول في تأویل قوله تعالى « وَلِكُن لَا تَوَاعِدُوهُنَّ سِرًا »

قال أبو جعفر : اختلف أهل التأویل في معنى « السر » الذي نهى الله تعالى عباده عن مواعدة المعتدات به .  
فقال بعضهم : هو الزنا .  
و ذكر من قال ذلك :

- ٥١٣٦ - حدثنا ابن بشار قال، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا همام ، عن صالح الدهان ، عن جابر بن زيد : « ولكن لا تواعدوهن سرًا » ، قال : الزنا .<sup>(١)</sup>  
٥١٣٧ - حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال ، حدثنا المعتمر بن سليمان ، عن أبيه ، عن أبي مجلز قوله : « ولكن لا تواعدوهن سرًا » ، قال : الزنا .  
٥١٣٨ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا يحيى قال ، حدثنا سليمان التيمي ، عن أبي مجلز مثله .  
٥١٣٩ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ،

(١) الأثر : ٥١٣٦ - « صالح الدهان » ، هو صالح بن إبراهيم الدهان الجهني ، أبو ذؤج . وهو ثقة . ترجم في الجرح والتعديل ١/٢ ٣٩٣ ، وانظر التهذيب ٤ : ٣٨٨ . وجابر بن زيد الأزدي أبو الشعفاء . مترجم في التهذيب ، روى عن ابن عباس وابن عمر وابن الزبير . مات سنة ٩٣ .

عن سليمان التيمي ، عن أبي مجلز مثله .

٥١٤٠ — حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو نعيم قال ، حدثنا سفيان ، عن أبي مجلز : « ولكن لا تواعدوهن سرًا » ، قال : الزنا = قيل لسفيان التيمي : ذكره ؟ قال : نعم .

٥١٤١ — حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال ، حدثنا المعتمر ، عن أبيه ، عن رجل ، عن الحسن في الموعدة مثل قول أبي مجلز .

٥١٤٢ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن ، قال ، حدثنا يزيد ابن إبراهيم ، عن الحسن قال : الزنا .

٥١٤٣ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا يحيى قال ، حدثنا أشعث و عمران ، عن الحسن مثله .

٥١٤٤ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن ويحيى قالا ، حدثنا سفيان ، عن السدي قال : سمعت إبراهيم يقول : « لا تواعدوهن سرًا » ، قال : الزنا .

٥١٤٥ — حدثني أحمد بن حازم قال ، حدثنا أبو نعيم قال ، حدثنا سفيان ، عن السدي ، عن إبراهيم مثله .

٥١٤٦ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الأعلى قال ، حدثنا سعيد ، عن قنادة في قوله : « لا تواعدوهن سرًا » ، قال : الزنا .

٥١٤٧ — حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا ابن أبي زائدة ، عن يزيد بن إبراهيم ، عن الحسن : « ولكن لا تواعدوهن سرًا » ، قال : الزنا .

٥١٤٨ — حدثني المثنى قال : حدثنا سعيد قال ، أخبرنا ابن المبارك ، عن معاذ ، عن قنادة ، عن الحسن في قوله : « ولكن لا تواعدوهن سرًا » ، قال : الفاحشة .

٥١٤٩ — حدثني المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا أبو زهير ، عن جوير ، عن الصحاح = وحدثني يحيى بن أبي طالب قال ، أخبرنا يزيد بن هرون قال ، أخبرنا جوير عن الصحاح : « لا تواعدوهن سرًا » ، قال : السر الزنا .

٥١٥٠ - حدثني محمد بن سعد قال، حدثني أبي قال ، حدثني عمي قال ،  
 حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس : « لا تواعدوهن سرًا » ، قال : فذلك  
 السرُّ الْرِّبَّةُ .<sup>(١)</sup> كان الرجل يدخل من أجل الْرِّبَّةِ وهو يعرض بالنكاح ، فهذا  
 الله عن ذلك إلاً من قال معرفةً .

٥١٥١ - حدثنا القاسم قال، حدثنا الحسين قال ، حدثنا هشيم قال ، أخبرنا  
 منصور عن الحسن = وجوير ، عن الصحاح وسلمان التميمي ، عن أبي مجلز :  
 أئمَّهم قالوا : الزنا .

٥١٥٢ - حدثت عن عمار قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن  
 الربيع قوله : « ولكن لا تواعدوهن سرًا » ، للفحش والخَفْيَةِ من القول .<sup>(٢)</sup>

٥١٥٣ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا  
 معمر ، عن قتادة ، عن الحسن : « ولكن لا تواعدوهن سرًا » ، قال : هو الفاحشة .

• • •

وقال آخرون : بل معنى ذلك لا تأخذوا ميثاقهن وعهودهن في عددهن أن  
 لا ينكحن غيركم .

◦ ذكر من قال ذلك :

٥١٥٤ - حدثني المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني معاوية  
 ابن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : « لا تواعدوهن سرًا » ،  
 أقول : لا نقل لها : « إني عاشق ، وعاهديني أن لا تتزوجي غيري » ، ونحو هذا .

٥١٥٥ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ،  
 عن مسلم البطين ، عن سعيد بن جبير في قوله : « لا تواعدوهن سرًا » ، قال :

(١) في المطبوعة : « الزينة » في هذا الموضع والذى يليه ، والصواب من المخطوطة . والريبة (بكسر  
 الراء ) : الشك والغنة والتهمة ، وهو كناية عن كل أمر قبيح يرتاب فيه وفي صاحبه .

(٢) الخَفْيَةُ (بفتح فسكون) مصدر خَفْيَةُ الرجل : ألا ان الكلام للمرأة : وقد ضبط في المخطوطة  
 بضم الخاء ، ولم أجده . و « خَفْيَةُ » من باب « فَعْلٍ » ، نص على ذلك صاحب معيار اللغة . وفي  
 حديث عمر أن رجلاً في زمانه من برجل وأمرأة قد خضعاً ببعضهما حديثاً فصرّ به حتى شجه ، فرفع إلى عمر

لَا يُقاضِهَا عَلَى كَذَا وَكَذَا أَنْ لَا تَتَزَوَّجَ غَيْرَهُ<sup>(١)</sup> .

٥١٥٦ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبى ، عن إسرائيل ، عن جابر ،

عن عامر . ومجاحد وعكرمة قالوا : لَا يأخذ ميثاقها في عدتها أَنْ لَا تَتَزَوَّجَ غَيْرَهُ .

٥١٥٧ — حدثنا محمد بن المثنى قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا

شعبة ، عن منصور قال : ذكر لي عن الشعبي أنه قال في هذه الآية : « لَا تَوَاعِدُوهُنَّ سَرَّاً » ، قال : لَا تأخذ ميثاقها أَنْ لَا تَنْكِحَ غَيْرَكَ .

٥١٥٨ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا حكماً ، عن عمرو ، عن منصور ،

عن الشعبي : « وَلَكِنْ لَا تَوَاعِدُوهُنَّ سَرَّاً » ، قال : لَا يأخذ ميثاقها في أَنْ لَا تَتَزَوَّجَ غَيْرَهُ .

٥١٥٩ — حدثني يعقوب قال ، حدثنا هشيم قال ، أخبرنا إسماعيل بن سالم ،

عن الشعبي قال : سمعته يقول في قوله : « لَا تَوَاعِدُوهُنَّ سَرَّاً » قال : لَا تأخذ  
ميثاقها أَنْ لَا تَنْكِحَ غَيْرَكَ ، ولا توجب العقدة حَتَّى تنتهي العدة .<sup>(٢)</sup>

٥١٦٠ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن منصور ، عن الشعبي :

« لَا تَوَاعِدُوهُنَّ سَرَّاً » ، قال : لَا يأخذ عليهما ميثاقاً أَنْ لَا تَتَزَوَّجَ غَيْرَهُ .

٥١٦١ — حدثني موسى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن

السدي : « وَلَكِنْ لَا تَوَاعِدُوهُنَّ سَرَّاً » ، يقول : « أَمْسِكِي عَلَى نَفْسِكَ ، فَإِنَا أَنْزَوْجُ =

= وَيَأْخُذُ عَلَيْهَا عَهْدًا = : « لَا تَنْكِحِي غَيْرِي » .<sup>(٣)</sup>

فأَهْدَرَهُ « أَيْ » : لِيَنَا بِيَنْهَا الْحَدِيثُ ، وَتَكَلَّمَا بِمَا يَطْبِعُ كَلَا مِنْهُمَا فِي الْآخِرِ . وَسِيَاقُ « خَفْضُ الْقَوْلِ » أَيْضاً  
في تفسيره ٢٢ : ٣ (بولاق) ، وسيان أيضاً في الأثر رقم ٥١٦٢

(١) في المطبوعة : « لَا يَقْاتِلُهَا » ، وهو كذلك في المطرطة غير منقوطة ، وصواب قراءته  
ما أثبتت . قاضاء على الأمر : فصل فيه وأبرمه وحتمه وفرغ منه . وفي كتاب صالح الحديبية : « هَذَا مَا قَاضَ  
عَلَيْهِ شَهِيدٌ . . . » وهو شبيه بالمعاهدة .

(٢) في المطبوعة : « لَا يَوْجِبُ الْعِدَةَ » ، وفي المطرطة غير منقوطة ، وصواب ما أثبتت .

(٣) في المطبوعة : « وَيَأْخُذُ عَلَيْهَا عَهْدًا أَنْ لَا تَنْكِحِي » . . . « بِزِيادةِ » أَنْ « ، وأَثَبَتَ ما في  
المطرطة ، فهو الصواب الجيد .

٥١٦٢ — حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد بن زريع قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة : « ولكن لا تواعدوهن سرًا » ، قال : هذا في الرجل يأخذ عهداً المرأة وهي في عدتها أن لا تنكح غيره ، فهى الله عن ذلك وقدّم فيه ، وأحل الخطبة والقول بالمعروف ، ونهى عن الفاحشة والخضوع من القول .<sup>(١)</sup>

٥١٦٣ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا مهران = وحدثني علي قال ، حدثنا زيد = جيماً ، عن سفيان : « ولكن لا تواعدوهن سرًا » ، قال : أن تواعدها سرًا على كذا وكذا ، « على أن لا تنكح غيري » .

٥١٦٤ — حدثني المثنى قال ، حدثنا سويد قال ، أخبرنا ابن المبارك ، عن معمر ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله : « لا تواعدوهن سرًا » ، قال : مواعدة السر أن يأخذ عليها عهداً ومتناقاً أن تحبس نفسها عليه ، ولا تنكح غيره .

٥١٦٥ — حدثنا الحسن بن يحيى قال : أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد بنحوه .

٠ ٠ ٠

وقال آخرون : بل معنى ذلك : أن يقول لها الرجل : « لا تسبقيني بنفسك » .

◦ ذكر من قال ذلك :

٥١٦٦ — حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قول الله : « ولكن لا تواعدوهن سرًا » ، قال : قول الرجل للمرأة : « لا تفوتيني بنفسك ، فإني ناكحك » ، هذا لا يخل .

٥١٦٧ — حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد قال : هو قول الرجل للمرأة : « لا تفوتيني » .

٥١٦٨ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن ليث ، عن مجاهد : « ولكن لا تواعدوهن سرًا » ، قال : الموعدة أن يقول : « لا تفوتيني بنفسك » .

(١) انظر التعليق على الآخر السالف : ٥١٥٢ .

٥١٦٩ — حدثنا المثنى قال ، حدثنا سويد قال ، أخبرنا ابن المبارك ، عن سفيان ، عن ليث ، عن مجاهد : « ولكن لا تواعدوهن سرًا » ، أن يقول : « لا تفوتني بنفسك » .

• • •

وقال آخرون : بل معنى ذلك : ولا تنكحوهن في عدتهن سرًا .  
ذكر من قال ذلك :

٥١٧٠ — حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله : « ولكن لا تواعدوهن سرًا » ، يقول : لاتنكحوهن سرًا ، ثم يمسكها ، حتى إذا حلّت أظهرت ذلك وأدخلتها .

٥١٧١ — حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله : « ولكن لا تواعدوهن سرًا » ، قال : كان أبي يقول : « لا تواعدوهن سرًا » ، ثم تمسكها وقد ملكت عقدة نكاحها ، فإذا حلّت أظهرت ذلك وأدخلتها .

• • •

قال أبو جعفر : وأول الأقوال بالصواب في تأويل ذلك ، تأويل<sup>١</sup> من قال : « السر » ، في هذا الموضع ، الزنا . وذلك أن العرب تسمى الجماع وغضيان الرجل المرأة « سرًا » ، لأن ذلك مما يكون بين الرجال والنساء في خفاء غير ظاهر مطلع عليه ، فيسمى لخفائه « سرًا » ، من ذلك قول رؤبة بن العجاج :

<sup>(١)</sup> فَعَفَ عَنْ أُسْرَارِهَا بَعْدَ العَسْقِ وَلَمْ يُضْعِفْهَا بَيْنَ فِرْكَيْ وَعَشَقَ  
يعني بذلك : عف عن غشياها بعد طول ملازمته ذلك ، ومنه قول الحطيبة :

(١) ديوانه : ١٠٤ ، والسان (عشق) (عشق) (سر) (سر) ، وفي المسان في بعض مواده « إسرارها » بالكسر ، وهو خطأ ، وفي بعضها « الفق » ، وهو خطأ أيضًا . والأسرار جمع سر . والعشق ، مصدر « عشق به يعشق » : لزمه وأواع به . والفرك (بكسر الفاء وسكون الراء) بفتحة الرجل امرأته ، أو بفتحة امرأته له . وامرأة فارك وفروك ، تكره زوجها . ورجل مفرك (بتشديد الراء) . لا يحظى عند النساء . والعشق (بكسر فكين) والمشق (بفتحتين) مصدر « عشق يعشق » . والتفسير في قوله : « فعف » ، عائد إلى حوار الرخش الذي يصفه ويصف أنت . والتفسير في « أسرارها » عائد إلى الآية .

وَيَخْرُمُ سِرُّ جَارِيهِمْ عَلَيْهِمْ وَبِأَكُلٍ جَارُهُمْ أَنْفَ الصِّنَاعِ<sup>(١)</sup>

وكذلك يقال لكل ما أخفاه المرء في نفسه : « سرًّا ». ويقال : « هو في سر قومه »، يعني : في خياراتهم وشرفهم .

فلما كان « السر » إنما يوجه في كلامها إلى أحد هذه الأوجه الثلاثة ، وكان معلومًا أن أحدهن غير معنى به قوله : « ولكن لا تواعدوهن سرًّا » ، وهو السر الذي هو معنى الخمار والشرف = فلم يبق إلا الوجهان الآخران ، وهو « السر » الذي يعني ما أخفته نفس المأودع بين المتواعدين ،<sup>(٢)</sup> « والسر » الذي يعني الغشيان والجماع .

فلما لم يبق غيرهما ، وكانت الدلالة واضحة على أن أحدهما غير معنى به ، صح أن الآخر هو المعنى به .

فإن قال [قاتل] :<sup>(٣)</sup> فما الدلالة على أن مواعدة القول سرًّا ، غير معنى به = على ما قال من قال إن معنى ذلك : أخذ الرجل ميثاق المرأة أن لا تنκح غيره ، أو على ما قال من قال : قول الرجل لها : « لا تسقيني بنفسك » ؟  
 قيل : لأن « السر » إذا كان بالمعنى الذي تأوله قاتلو ذلك ، فلن يخلو ذلك « السر » من أن يكون هو مواعدة الرجل المرأة ومسأله إليها أن لا تنκح غيره = أو

(١) ديوانه : ٩٣ ، والسان (أنف) يمدح بن رياح وبن كلبي بن بن بربوع . أنف كل شيء : طرفه وأوله . والقصاص جمع قصعة : وهي الجفنة الضخمة . يذكر عفتهم ومحفاظتهم وامتاعهم من اتهام حرمته بالخارة ، واقتراض الإمام في حقها ، ويصف كرامهم وإيثارهم جارهم بالطعام على أنفسهم ، فلا يتقى منها إلى الطعام حتى يأخذ منه ما يشتهي وما يكنيه . وقيل البيت :

فَلَيْسَ الْجَارُ جَارٌ بَنِي رِيَاحٍ يُمْفَضِّي فِي الْمَحَلِّ وَلَا مُضَاعِعٌ  
 هُمْ صَنَعُوا لِجَارِهِمْ ، وَلَيْسَ يَدُ الْخَرْفَاءَ مِثْلَ يَدِ الصَّنَاعِ

(٢) في المطبوعة : « نفس المأودعين المتواعدين » ، والصواب من المخطولة .

(٣) هذه الزيادة استظهرتها من مثاث أسبابها مضت .

يكون هو النكاح الذي سأله أَن تجبيه إِلَيْهِ ، بعد انقضاء عدّتها ، وبعد عقده له ، دون الناس غيره . فإن كان «السر» الذي نهى اللهُ الرجلَ أن يواعد المعدّات ، هو أَخْذُ العهد عليهن أَن لا ينكحن غيره ، فقد بطل أن يكون «السر» معناه : ما أُخْنِي من الأمور في النفوس ، أو نطق به فلم يطأْع عليه ، وصارت العلانية من الأمر سرًّا . وذلك خلاف المعقول في لغة من نزل القرآن بـلسانه .

إِلَّا أَن يقول قائل هذه المقالة : إنما نهى الله الرجالَ عن مواعيدهن ذلك سرًّا بينهم وبينهن ، لا أَن نفس الكلام بذلك – وإن كان قد أُعلن – سرًّا .

فيقال له إن قال ذلك : فقد يجُبُّ أَن تكون جائزة مواعيدهن النكاح والخطبة صريحاً علانية ، إذ كان المنهى عنه من الموعدة ، إنما هو ما كان منها سرًّا .  
فإن قال : إن ذلك كذلك ، خرج من قول جميع الأمة . على أَنَّ ذلك ليس من قِيل أحدٍ ممن تأول الآية أَن «السر» ها هنا بمعنى المعاهدة أَن لا تنكح غير المعاهد .

وإن قال : ذلك غير جائز .

قيل له : فقد بطل أَن يكون معنى ذلك : إِسْرَارُ الرجل إلى المرأة بالمواعدة . لأن معنى ذلك ، لو كان كذلك ، لم يحرّم عليه مواعيدها مجاهرة وعلانية . وفي كون ذلك عليه محراً سرًّا وعلانية ، ما أَبَانَ أَنَّ معنى «السر» في هذا الموضع ، غير معنى إِسْرَارِ الرجل إلى المرأة بالمعاهدة أَن لا تنكح غيره إذا انقضت عدّتها = أو يكون ، إذا بطل هذا الوجه ، معنى ذلك : الخطبة والنكاحُ الذي وعدت المرأة الرجل أن لا تعوده إلى غيره . فذلك إذا كان ، فإنما يكون بـولٍ وشهود علانية غير سرًّا . وكيف يجوز أَن يسمى سرًّا ، وهو علانية لا يجوز إِسْراره ؟

وفي بطول هذه الأوجه أَن تكون تأويلاً لقوله : «ولكن لا تواعدوهن سرًّا» بما عليه دللتـنا من الأدلة ، ووضوحُ صحة تأويـل ذلك أنه بمعنى الغشـيان والـحمـاع . وإِذْ كان ذلك صحيحاً ، فتأوـيل الآية: ولا جـناح عـلـيـكـم ، أـيـها النـاسـ ، فـيـاـ

عَرَضْتُمْ بِهِ لِلْمُعْتَدَاتِ مِنْ وِفَاءِ أَزْوَاجِهِنَّ ، مِنْ حُكْمِ النَّسَاءِ ، وَذَلِكَ حَاجَتُكُمْ إِلَيْهِنَّ ، فَلَمْ تَصْرُحُوا لَهُنَّ بِالنِّكَاحِ وَالْحَاجَةِ إِلَيْهِنَّ ، إِذَا كُنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ ، فَأَمْرَرْتُمْ حَاجَتُكُمْ إِلَيْهِنَّ وَخَطَبْتُكُمْ لِإِيَاهُنَّ فِي أَنْفُسِكُمْ ، مَا دُمْنَ فِي عَدَدِهِنَّ ؛ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذَكِّرُونَ خَطِيبَهُنَّ وَهُنَّ فِي عَدَدِهِنَّ ، فَأَبَاحَ لَكُمُ التَّعْرِيفُ بِذَلِكَ لَهُنَّ ، وَأَسْقَطَ الْحَرَجَ عَمَّا أَضَمَّرْتُهُ نَفْسِكُمْ – حَكْمٌ –<sup>(١)</sup> مِنْهُ –<sup>(٢)</sup> وَلَكِنْ حَرَمَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَوَاعِدُوهُنَّ جَمَاعًا فِي عَدَدِهِنَّ ، بَأْنَ يَقُولُ أَحَدُكُمْ لِإِحْدَاهُنَّ فِي عَدَتِهِا : « قَدْ تَزَوَّجْتُكَ فِي نَفْسِي ، وَإِنَّمَا أَنْتَظِرَ انْقِضَاءَ عَدْتِكَ » ، فَيَسَّأَلُهَا بِذَلِكَ الْقُولُ إِمْكَانَهُ مِنْ نَفْسِهَا الْجَمَاعَ وَالْمَبَاضَعَةَ ، فَحَرَمَ اللَّهُ تَعَالَى ذَكْرَهُ ذَلِكَ .

• • •

### القول في تأويل قوله « إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا »

قال أبو جعفر : ثم قال تعالى ذكره : « إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا » ، فاستثنى القول المعروف مما نهى عنه من مواعدة الرجل المرأة السرّ ، وهو من غير جنسه ، ولكنه من الاستثناء الذي قد ذكرت قبله : أنه يأني بمعنى خلاف الذي قبله في الصفة خاصة ، وتكون « إِلَّا » فيه بمعنى « لكن » ،<sup>(١)</sup> فقوله : « إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا » منه – ويعناه : ولكن قَوْلًا قَوْلًا مَعْرُوفًا . فَأَبَاحَ اللَّهُ تَعَالَى ذَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ هَذَا المَعْرُوفُ مِنَ الْقُولِ فِي عَدَتِهِا ، وَذَلِكَ هُوَ مَا أَذْنَ لَهُ بِقُولِهِ : « وَلَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ حُكْمِ النَّسَاءِ » ، كما : –

٥١٧٢ – حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ، عن سلمة بن كهيل ، عن مسلم البطين ، عن سعيد بن جبير : « إِلَّا أَنْ تَقُولُوا

(١) في المطبوعة : « حلما منه » ، وأثبت صواب ما في المخطوطة .

(٢) انظر ما سلف ٢ : ٢٦٣ - ٢٦٥ / ثم ٣٤ : ٢٠٦ - ٢٠٩ .

قولاً معرفة ، قال : يقول : إنَّ فِيكَ لراغب ، وإنَّ لآرْجُو أَنْ نجتمع .

٥١٧٣ — حديث المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني معاوية ابن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : « إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا » ، قال : هو قوله : « إِنْ رَأَيْتَ أَنْ لَا تُسْبِقِنِي بِنَفْسِكَ » .

٥١٧٤ — حديث المثنى قال ، حدثنا سعيد قال ، أخبرنا ابن المبارك ، عن سفيان ، عن ليث ، عن مجاهد : « إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا » ، قال : يعني التعریض .

٥١٧٥ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن ابن جريج ، عن مجاهد : « إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا » ، قال : يعني التعریض .

٥١٧٦ — حديث موسى قال : حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي : « وَلَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ » إلى « حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ » ، قال : هو الرجل يدخل على المرأة وهي في عدتها فيقول : « وَاللَّهِ إِنَّكُمْ لَأَكْفَاءُ كَرَامًا » وإنَّكُمْ لِرَغْبَةٍ ،<sup>(١)</sup> وإنَّكُمْ لِتَعْجِيزِي ، وإنَّ يَقْدَرُ شَيْءٌ يَكُونُ ، فهذا القول المعروف .

٥١٧٧ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا مهران = وحدثني علي قال ، حدثنا زيد — قالاً جيئاً ، قال سفيان : « إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا » ، قال يقول : « إِنِّي فِيكَ لراغب ، وإنِّي أَرْجُو إِنْ شاءَ اللَّهُ أَنْ نجتمع » .

٥١٧٨ — حديث يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله : « إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا » ، قال يقول : « إِنَّ لَكَ عِنْدَكَ كَذَا ، وَاللَّهُ عِنْدَكَ كَذَا ، وَأَنَا مَعْطِيكَ كَذَا وَكَذَا » . قال : هذا كله وما كان قبل أن يعقد عقدة النكاح ،

(١) في المطبوعة والخطورة : « رُعْة » ، وهي في الخطورة غير منقوطة ، وقرأها كذلك - لأنَّه أفق ، ولأنَّ لم أجد لقوله « رُعْة » معنى . وسمى المرأة « رُغْبَة » ، كما يسمىها « هُوَ » بال مصدر ، أي : يرغب فيك . ومنه الرغبة : وهو الشيء المرغوب فيه .

فهذا كله نسخه قوله : « ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله ». ٥١٧٩  
 ٥١٧٩ - حدثني يحيى بن أبي طالب قال ، أخبرنا يزيد قال ، أخبرنا جوير ، عن الضحاك : « إلا أن تقولوا قولًا معروفاً » ، قال : المرأة تطلق أو يموت عنها زوجها ، فإذا بها الرجل فيقول : « أحبسي على نفسك ، فإن لي بك رغبة » ، فتقول : « وأنا مثل ذلك » ، فتفتق نفسه لها . <sup>(١)</sup> كذلك القول المعروف .

• • •

### القول في تأويل قوله تعالى « وَلَا تَعْزِمُوْا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَلْعَجَ الْكِتَبُ أَجَلَهُ »

قال أبو جعفر : يعني تعالى ذكره بقوله : « ولا تعزموا عقدة النكاح » ، ولا تُصححوا عقدة النكاح في عدة المرأة المعتدة ، فنوجبوها بينكم وبينهن وتعقدوها قبل انقضاء العدة = « حتى يبلغ الكتاب أجله » ، يعني : يبلغن أجل الكتاب الذي بيئه الله تعالى ذكره بقوله : « وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَدْرُوْنَ أَزْوَاجَهُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » ، فجعل بلوغ الأجل للكتاب ، والمعنى للمتناكحين ، أن لا ينكح الرجل المرأة المعتدة ، فيعزم عقدة النكاح عليها حتى تنقضى عدتها ، فيبلغ الأجل الذي أجله الله في كتابه لانقضائها ، كما : -  
 ٥١٨٠ - حدثنا محمد بن بشار عمرو بن علي قالا ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان = وحدثنا الحسن بن يحيى قال ، حدثنا عبد الرزاق ، عن الثوري = عن ليث ، عن مجاهد : « حتى يبلغ الكتاب أجله » ، قال : حتى تنقضى العدة .  
 ٥١٨١ - حدثني موسى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن

(١) في المخطوطة : « فرق نفسه لها » ، ولم أجدها في مكان آخر ، والذى في المطبوعة لا يأس به ، وهو قريب الدلالة على المعنى .

السدي قوله: « حتى يبلغ الكتاب أجله » ، قال: « حتى تنقضى أربعة أشهر وعشرين .

٥١٨٢ - حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة

قوله: « حتى يبلغ الكتاب أجله » ، قال: « حتى تنقضى العدة .

٥١٨٣ - حدثني المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ،

عن أبيه ، عن الربيع مثله .

٥١٨٤ - حدثني محمد بن سعد قال ، حدثني أبي قال ، حدثني عمى قال ، حدثني

أبي ، عن ابن عباس: « حتى يبلغ الكتاب أجله » ، قال: « حتى تنقضى العدة .

٥١٨٥ - حدثني القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن

ابن جريج ، عن عطاء الحراساني ، عن ابن عباس قوله: « ولا تعزموا عقدة النكاح

حتى يبلغ الكتاب أجله » ، قال: « حتى تنقضى العدة .

٥١٨٦ - حدثني المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا أبو زهير ، عن

جوبر ، عن الصحاح قوله: « حتى يبلغ الكتاب أجله » ، قال: « لا يتزوجها حتى

يخلوًّاً أجلها .<sup>(١)</sup>

٥١٨٧ - حدثنا عمرو بن علي قال ، حدثنا أبو قتيبة قال ، حدثنا يونس

ابن أبي إسحق ، عن الشعبي في قوله: « ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب

أجله » ، قال: « مخافة أن تتزوج المرأة قبل انتفاض العدة .<sup>(٢)</sup>

٥١٨٨ - حدثنا عمرو بن علي قال ، حدثنا عبد الأعلى قال ، حدثنا سعيد ،

عن قتادة: « ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله » ، حتى تنقضى

العدة .

٥١٨٩ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا مهران = وحدثني علي قال ، حدثنا زيد =

جبيعاً ، عن سفيان قوله: « حتى يبلغ الكتاب أجله » ، قال: « حتى تنقضى العدة .

• • •

(١) خلا الشيء يخلو خلاراً: مفهي وانتفاضي .

(٢) الآخر: ٥١٨٧ - « أبو قتيبة » ، هو: ملم بن قتبة الشيبري ، أبو قتيبة الحراساني .

القول في تأویل قوله تعالى «وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ» (٢٣٥)

قال أبو جعفر : يعني تعالى ذكره بذلك : واعلموا ، أيها الناس ، أن الله يعلم ما في أنفسكم من هواهن ونكاحهن وغير ذلك من أموركم ، فاحذروه . يقول : فاحذروا الله واتقوه في أنفسكم أن تأتوا شيئاً مما نهاكم عنه ، من عزم عقدة نكاحهن ، أو موعدهن السر في عيدهن ، وغير ذلك مما نهاكم عنه في شأنهن في حال ما هن معتدات ، وفي غير ذلك = « واعلموا أن الله غفور » ، (١) يعني : أنه ذو سر لذنب عباده وتغطية عليها ، فيما تکنه نفوس الرجال من خطبة المعتدات ، وذكرهم إياهن في حال عيدهن ، وفي غير ذلك من خطاياهم = قوله : « حليم » ، يعني : أنه ذو آنة لا يجعل على عباده بعقوبتهم على ذنوبهم .

• • •

القول في تأویل قوله « لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْشُوهُنَّ»

قال أبو جعفر : يعني تعالى ذكره بقوله : « لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ » ، لا حرج عليكم إن طلقتم النساء . (٢) يقول : لا حرج عليكم في طلاقكم نساءكم وأزواجكم ،

(١) ثقة ، ليس به بأس ، يكتب حدیثه ، مات سنة ٢٠١ . مترجم في التهذيب .

(٢) انظر « غفور » فيما سلف ، في فهارس اللغة في الأجزاء السالفة .

(٣) انظر تفسير « الجنح » فيما سلف ٢ : ٢٢١ ، ٢٢٠ : ٤ / ٥٦٦ ، ١٦٢ : ٥ / ٧١

= « ما لم تُمَاسُوهُن » ،<sup>(١)</sup> يعني بذلك : ما لم تجتمعوهن .

• • •

« والمماسة » ، في هذا الموضع ، كناية عن اسم الجماع ، كما :-

٥١٩٠ - حديث حميد بن مسدة قال ، حدثنا يزيد بن زريع = وحدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا محمد بن جعفر = قال جميعاً ، حدثنا شعبة ، عن أبي بشر ، عن سعيد ابن جبير قال ، قال ابن عباس : المس الجماع ، ولكن الله يكنى ما شاء بما شاء .<sup>(٢)</sup>

٥١٩١ - حديث المثنى قال : حدثنا أبو صالح قال ، حديثي معاوية ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قال : المس النكاح .

• • •

قال أبو جعفر : وقد اختلفت القراءة في قراءة ذلك .<sup>(٣)</sup> فقرأته عاممة قرأة أهل الحجاز والبصرة : « ما لم تمسوهن » بفتح « التاء » من « تمسوهن » ، بغير « ألف » ، من قوله : « مَسَّتْهُ أَمَاسَهُ مَسًا وَمِسَاسًا وَمِسَيْسَيَّ » مقصور مشدد غير مجرّد . وكأنهم اختاروا قراءة ذلك ، إلهاقاً منهم له بالقراءة المجتمع عليها في قوله : « وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ » [سورة آل عمران : ٤٧ / سورة مرثيا : ٢٠] .

• • •

وقرأ ذلك آخرون : « ما لم تُمَاسُوهُن » ، بضم « التاء والألف » بعد « الميم » ، إلهاقاً منهم ذلك بالقراءة المجتمع عليها في قوله : « فَتَخْرِيرُ رَقْبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَسَّأ » [سورة المجادلة : ٢] ، وجعلوا ذلك بمعنى فعل كل واحد من الرجل والمرأة بصاحبه من قوله : « مَامَسَتِ الشَّيْءُ أَمَاسَهُ مُمَاسَةً وَمِسَاسًا » .<sup>(٤)</sup>

(١) في المطبوعة والخطوطة ، نص الآية « تمسوهن » ، وفي التفسير « تمسوهن » ، وهذا دليل على أنها كانت قراءة الطبرى في أصله ، أما قراءة كاتب النسخة الخطوطة ، وقراءتنا في مصحفنا هذا ، فهي « تمسون » ، ويدرك الطبرى القراءتين .

(٢) في المطبوعة : « ما يشاء بما شاء » ، وأثبتت ما في الخطوطة .

(٣) في المطبوعة : « وقد اختلف القراء » ، وأثبتت ما في الخطوطة . والقراءة (بنتحات) جمع قارئ .

(٤) ليس في المطبوعة : « أمسه » وزدتها في المخطوطة .

• • •

قال أبو جعفر : والذى نرى في ذلك ، أئمها قراءتان صحيحتها المعنى ، متفقنا التأويل ، وإن كان في إحداها زيادة معنى ، غير موجبة اختلافاً في الحكم والمفهوم . وذلك أنه لا يجهل ذو فهم إذا قيل له : « مست زوجي » ، أن المسوسة قد لاق من بدنها بدن الماس ، ما لاقاه مثله من بدن الماس . فكل واحد منها = وإن أفرد الخبر عنه بأنه الذى ماس صاحبه =<sup>(١)</sup> معقول بذلك الخبر نفسه أن صاحبه المسوسة قد ماسه .<sup>(٢)</sup> فلا وجه للحكم لإحدى القراءتين = مع اتفاق معانيهما ، وكثرة القراءة بكل واحدة منها =<sup>(٣)</sup> بأنها أولى بالصواب من الأخرى ، بل الواجب أن يكون القارئ ، بأيتما قرأ ، مصيبة الحق في قراءته .

• • •

قال أبو جعفر : وإنما عن الله تعالى ذكره بقوله : « لا جناح عليكم إن طلقم النساء مالم تمسوهن » ، المطلقات قبل الإفضاء إليهن في نكاح قد سُمى لهن فيه الصداق . وإنما قلنا أن ذلك كذلك ، لأن كل مننكوحة فإنما هي إحدى الترتين : إما مسمى لها الصداق ، أو غير مسمى لها ذلك . فعلمنا بالذى يتلو ذلك من قوله تعالى ذكره ، أن المعنية بقوله : « لا جناح عليكم إن طلقم النساء مالم تمسوهن » ، إنما هي المسمى لها . لأن المعنية بذلك ، لو كانت غير المفروض لها الصداق ، لما كان لقوله : « أو تفرضوا لهن فريضة » ، معنى معقول . إذ كان لا معنى لقول قائل : « لا جناح عليكم إذا طلقم النساء ما لم تفرضوا لهن فريضة في نكاح لم تمسوهن فيه » ، أو ما لم تفرضوا لهن فريضة . فإذا كان لا معنى لذلك ، فعلوم أن الصحيح من التأويل في ذلك : لا جناح عليكم إن طلقم المفروض لهن من نسائكم الصداق قبل أن تمسوهن ، وغير المفروض لهن قبل الفرض .

• • •

(١) في المخطوطة والمطبوعة : « ماس صاحبه » ، والأرجو أن يقول : « من صاحبه » .

(٢) في المخطوطة : « كذلك الخبر نفسه » ، وفي المطبوعة : « كذلك الخبر . . . » ، وكلتاها قائمة مسلوبة المعنى .

(٣) في المطبوعة : « وكثرة القراءة » ، وهو فاسد ، والقراءة جمع قارئ كا سلف .

## القول في تأويل قوله تعالى «أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيْضَةً»

قال أبو جعفر : يعني تعالى ذكره بقوله : «أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ» ، أو توجبوا لهن .  
وبقوله : «فَرِيْضَةً» ، صداقاً واجباً ، كما : -

٥١٩٢ - حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو صالح قال ، حدثني معاوية ،  
عن علي ، عن ابن عباس : «أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيْضَةً» ، قال : الفريضة الصداق .  
.....

وأصل «الفرض» الواجب ، <sup>(١)</sup> كما قال الشاعر :

كَانَتْ فَرِيْضَةً مَا أَتَيْتَ كَمَا كَانَ الرَّجْمُ فَرِيْضَةً الرَّجْمِ <sup>(٢)</sup>

يعني : كما كان الرجم الواجب من حد الزنا . ولذلك قيل : «فرض السلطان  
لغلان في ألفين» ، <sup>(٣)</sup> يعني بذلك : أوجب له ذلك ، ورزقه من الديوان . <sup>(٤)</sup>  
.....

## القول في تأويل قوله تعالى «وَمَتَعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ»

قال أبو جعفر : يعني تعالى ذكره بقوله : «ومتعوهن» ، وأعطوهن ما ينتهي  
به من أموالكم ، <sup>(٥)</sup> على أقداركم ومنازلكم من الغنى والإقطاع .  
.....

(١) انظر معي «الفرض» فيما سلف ٤ : ١٤١

(٢) البيت للنابغة الجعدي ، وقد سلف تخرجه وتفسيره في المزء ٣ : ٣١٢ ، ٣١١ / وفي المزء ٤ : ٢٨٧

(٣) في المعاودة : «... لغلان ألفين » بإسناده في ، والصواب من المطردة .

(٤) رزق الأمير جنده : أعطاه الرزق ، وهو العطاء الذي فرضه لهم . والديوان : الدفتر الذي  
يكتب فيه أسماء الجيش وأهل العطاء ، وأول من دون الدواوين عمر رضي الله عنه .

(٥) انظر معي «المشاع» فيما سلف ١ : ٥٣٩ ، ٥٤٠ ، ٣ / ٥٥٥ - ٥٥٣ .

ثُمَّ اختلف أهل التأویل في مبلغ ما أمر الله به الرجال من ذلك .

فقال بعضهم : أعلاه الخادم ، ودون ذلك الورق ،<sup>(١)</sup> ودونه الكسوة .

وذكر من قال ذلك :

٥١٩٣ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا مؤمل قال ، حدثنا سفيان ، عن إسماعيل ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : مُتْعَة الطلاق أعلاه الخادم ، ودون ذلك الورق ، ودون ذلك الكسوة .

٥١٩٤ — حدثنا أحمد بن إسحق قال ، حدثنا سفيان ، عن إسماعيل بن أمية ، عن عكرمة ، عن ابن عباس بنحوه .

٥١٩٥ — حدثنا أبو أحمد قال ، حدثنا أبو أحمد قال ، حدثنا سفيان ، عن داود ، عن الشعبي قوله : « ومتّعوهن على الموسوع قدره وعلى المفتر قدره » ، قلت له : ما وسط متّعة المطلقة ؟ قال : خمارُها ودرعها وجلبابها وملحفتها .

٥١٩٦ — حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو صالح قال ، حدثني معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس قوله : « ومتّعوهن على الموسوع قدره وعلى المفتر قدره مثباً بالمعروف حقاً على الحسينين » ، فهذا الرجل يتزوج المرأة ولم يُسمّ لها صداقاً ، ثُمَّ يطلقها من قبل أن يتزوجهها ، فأمر الله سبحانه أن يتمتعها على قدر عُسره ويسره . فإن كان موسراً متّعها بخادم أو شبيه ذلك ، وإن كان معسراً متّعها بثلاثة أنواع أو نحو ذلك .

٥١٩٧ — حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا ابن علي ، عن داود ، عن الشعبي في قوله : « ومتّعوهن على الموسوع قدره وعلى المفتر قدره » ، قال : قات الشعبي : ما وسط ذلك ؟ قال : كسوتها في بيته ، ودرعها وخمارها وجلبابها وجلفتها . قال الشعبي : فكان شریع يتمتع بخمسة .

(١) الورق (فتح نکر) : الدرام المفروبة . والورق (فتحنک) : المال النافع من الإبل والننم .

٥١٩٨ — حدثنا ابن المثنى قال ، حدثنا عبد الوهاب قال ، حدثنا داود ، عن عامر : أن شريحاً كان يمتع بخمسة ، قلت لعامر : ما وسَط ذلك ؟ قال : ثيابها في بيته ، درعٌ وخمارٌ وملحفة وجلباب .

٥١٩٩ — حدثنا ابن المثنى قال ، حدثنا ابن أبي عدى ، عن داود ، عن عامر الشعبي أنه قال : وَسَطٌ من المتعة ثياب المرأة في بيته ، درعٌ وخمارٌ وملحفة وجلباب .

٥٢٠٠ — حدثنا عمران بن موسى قال ، حدثنا عبد الوارث قال ، حدثنا داود ، عن الشعبي : أن شريحاً متع بخمسة . وقال الشعبي : وسط من المتعة ، درعٌ وخمارٌ وجلباب وملحفة .

٥٢٠١ — حدثني المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع بن أنس في قوله : « لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو نفروضاً لمن فريضة ومتّعوهن على الموضع قدره وعلى المفتر قدره متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين » ، قال : هو الرجل يتزوج المرأة ولا يسمى لها صداقاً ، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها ، فلها متاع بالمعروف ولا صداق لها . قال : أدنى ذلك ثلاثة أثواب ، درع وخمار ، وجلباب ، وإزار .

٥٢٠٢ — حدثنا بشير بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة : « لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن » حتى بلغ « حقاً على المحسنين » ، فهذا في الرجل يتزوج المرأة ولا يسمى لها صداقاً ، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها ، فلها متاع بالمعروف ، ولا فريضة لها . وكان يقال : إذا كان واجداً فلا بد من مثمر وجلباب ودرع وخمار .<sup>(١)</sup>

٥٢٠٣ — حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا ابن أبي زائدة ، عن صالح بن صالح ، قال : سئل عامر : بكم يُمْتَعُ الرجل امرأته ؟ قال : على قدر ماله .

(١) الواجب : القادر ، الذي يجد ما يقضى به دينه أو ما شابه ذلك .

٤٥٢٠٤ — حدثني علي بن سهل قال ، حدثنا مؤمل قال ، حدثنا شعبة ، عن سعد بن إبراهيم قال : سمعت حميد بن عبد الرحمن بن عوف يحدث عن أمه قالت : كأني أنظر إلى جارية سوداء ، حمّها عبد الرحمن أُمّ أبي سلمة حين طلقها .<sup>(١)</sup> قبل لشعبة : ما « حمّها » ؟ قال : متعها .<sup>(٢)</sup>

٤٥٢٠٥ — حدثنا ابن المثنى قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا شعبة ، عن سعد بن إبراهيم ، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ، عن أمه ، بنحوه ، عن عبد الرحمن بن عوف .

٤٥٢٠٦ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معاشر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين قال ، كان يمتنع بالخادم ، أو بالنفقة أو الكسوة . قال : ومتّع الحسن بن علي — أحسبه قال : بعشرة آلاف .

٤٥٢٠٧ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معاشر ، عن أيوب ، عن سعد بن إبراهيم : أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته فنفعها بالخادم .

٤٥٢٠٨ — حدثت عن عبد الله بن يزيد المقرى ، عن سعيد بن أبي أيوب قال ، حدثني عقيل ، عن ابن شهاب : أنه كان يقول في متعة المطلقة : أعلاه الخادم ، وأدنىه الكسوة والنفقة . ويرى أن ذلك على ما قال الله تعالى ذكره :

(١) في المطبوعة : « عبد الرحمن بن أم سلمة » وهو خلط فاحش ، والصواب ما أثبته من المخطوطات . وأبو سلمة هو عبد الله الأنصاري بن عبد الرحمن بن عوف ، وأمه تماضر ابنة الأصيغ بن عمرو الكلبي ، وهي أول كلية تذكرها قرشي . وإخوة أبي سلمة لأمه تماضر : أحجيج وخالد ومريم ، وبنو خالد بن عقبة بن أبي معيط ، خلف عليها بعد عبد الرحمن بن عوف .

وكانت العرب تسمى المتعة : التحريم . وعنى « حمّها » إلى مفعولين ، لأنّه في معنى أعطاها إياها .

(٢) الأثر : ٤٥٢٠٤ — سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى ، رأى ابن عمر ، وروى عن أبيه وعيه حميد وأبي سلمة . مات سنة ١٢٧ ، مترجم في التهذيب . وأم حميد بن عبد الرحمن هي : أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط الأموية أخت عثمان بن عفان لأمه ، أسلمت قديماً ، وبأيمان ، وبحسب عن المجرة إلى أن هاجرت سنة سبع في المدنة . ولدت لعبد الرحمن بن عوف حميد بن عبد الرحمن وإبراهيم بن عبد الرحمن ، ورويا عنها . مترجمة في التهذيب وغيرها .

« على الموسع قدره وعلى المقترن قدره ». . .

وقال آخرون : مبلغ ذلك – إذا اختلف الزوجُ والمرأة فيه – قدرُ نصف صداق مثل تلك المرأة المنكوبة بغير صداق مسمى في عقده . وذلك قول أبي حنيفة وأصحابه . . .

قال أبو جعفر : والصواب من القول في ذلك ما قال ابن عباس ومن قال بقوله : من أَنَّ الواجب من ذلك للمرأة المطلقة على الرجل على قدر عشره ويسره ، كما قال الله تعالى ذكره : « على الموسع قدره وعلى المقترن قدره » ، لا على قدر المرأة . ولو كان ذلك واجباً للمرأة على قدر صداق مثلها إلى قدر نصفه ، لم يكن لقبه تعالى ذكره : « على الموسع قدره وعلى المقترن قدره » ، معنى مفهوم = ولكن الكلام : ومتبعون على قدرهن وقدر نصف صداق أمثلهن .

وفي إعلام الله تعالى ذكره عباده أن ذلك على قدر الرجل في عسره ويسره ، لا على قدرها وقدر نصف صداق مثلها ، ما يُبَيِّن عن صحة ما قلنا ، وفساد ما خالفه . وذلك أن المرأة قد يكون صداقاً مثلها المال العظيم ، والرجل في حال طلاقه إليها مقتير لا يملك شيئاً ، فإن قضى عليه بقدر نصف صداق مثلها ، ألزم ما يعجز عنه بعض من قد وسّع عليه ، فكيف المقدور عليه ؟ (١) وإذا فعل ذلك به ، كان الحاكم بذلك عليه قد تعدى حُكْم قول الله تعالى ذكره : « على الموسع قدره وعلى المقترن قدره » – ولكن ذلك على قدر عسر الرجل ويسره ، لا يجاوز بذلك خادم أو قيمتها ، إن كان الزوج موسعاً . وإن كان مُقتيراً ، فأطراق أدنى ما يكون كسوة لها ، وذلك ثلاثة أثواب ونحو ذلك ، قضى عليه بذلك . وإن كان عاجزاً عن ذلك ، فعلى قدر طاقته . وذلك على قدر اجتهد الإمام العادل عند الخصومة إليه فيه . . .

(١) المقدور عليه : المفتق عليه رزقه . قدر عليه رزقه (بالبناء للجهول) : ضيق .

وأختلف أهل التأويل في تأويل قوله : « وَتَعْوَهُنَّ » ، هل هو على الوجوب ، أو على الندب ؟

فقال بعضهم : هو على الوجوب ، يُقضى بالمعنة في مال المطلق ، كما يقضى عليه بسائر الديون الواجبة عليه لغيره . وقالوا : ذلك واجب عليه لكل مطلقة ، كائنة من كانت من نسائه .

◦ ذكر من قال ذلك :

٥٢٠٩ — حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد بن زريع قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قال : كان الحسن وأبو العالية يقولان : لكل مطلقة متاع ، دخل بها أو لم يدخل بها ، وإن كان قد فرض لها .

٥٢١٠ — حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا ابن علية ، عن يوسف : أن الحسن كان يقول : لكل مطلقة متاع ، وللتي طلقها قبل أن يدخل بها ولم يفرض لها .

٥٢١١ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الوهاب قال ، حدثنا أبوب ، عن سعيد بن جبير في هذه الآية : « وَلِلْمُطْلَقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَقِينَ » [سورة البقرة: ٢٤١] ، قال : لكل مطلقة متاع بالمعروف حقاً على المتدينين .

٥٢١٢ — حدثني يعقوب قال ، حدثنا ابن علية ، عن أبوب قال : سمعت سعيد بن جبير يقول : لكل مطلقة متاع .

٥٢١٣ — حدثني المنفي قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع قال : كان أبو العالية يقول : لكل مطلقة متاعة . وكان الحسن يقول : لكل مطلقة متاعة .

٥٢١٤ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا أبو عامر قال ، حدثنا قرة قال ، سئل الحسن عن رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها ، وقد فرض لها : هل لها متاع ؟ قال الحسن : نعم والله ! فقيل للسائل = وهو أبو بكر الهمذاني = أو ما تقرأ

هذه الآية : « وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْشُوْهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمُ لَهُنَّ فَرِيْضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمُ » ؟ قال : نعم والله !

• • •

وقال آخرون : المتعة للمطلقة على زوجها المطلقة واجبة ، ولكنها واجبة لكل مطلقة سوى المطلقة المفروض لها الصداق . فأما المطلقة المفروض لها الصداق إذا طُلِقت قبل الدخول بها ، فإنها لا متعة لها ، وإنما لها نصف الصداق المسمى . ذكر من قال ذلك :

٥٢١٥ — حدثنا ابن المثنى قال ، حدثنا عبد الوهاب قال ، حدثنا عبيد الله ، عن نافع : أن ابن عمر كان يقول : لكل مطلقة متعة ، إلا التي طُلِقتها ولم يدخل بها ، وقد فرض لها ، فلها نصف الصداق ، ولا متعة لها .

٥٢١٦ — حدثنا نعيم بن المتصر قال ، أخبرنا عبد الله بن ثوير ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر بنحوه .

٥٢١٧ — حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا ابن أبي عدى وعبد الأعلى ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب — في الذي يطلق امرأته وقد فرض لها — أنه قال في المتعة : قد كان لها المتعة في الآية التي في « الأحزاب » ، فلما نزلت الآية التي في « البقرة » ، جعل لها النصف من صداقها إذا سُئل ، ولا متعة لها ، وإذا لم يُسْمَ فلها المتعة .

٥٢١٨ — حدثنا ابن المثنى قال ، حدثنا ابن أبي عدى وعبد الأعلى ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن سعيد بنحوه .

٥٢١٩ — حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قال : كان سعيد بن المسيب يقول : إذا لم يدخل بها جعل لها في « سورة

(١) ستأت آية « سورة الأحزاب » بعد قليل في الآخر رقم : ٥٢٢٠ .

الأحزاب » المتابع ، ثم أنزلت الآية التي في « سورة البقرة » : « وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّهُنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَيُصْفِفُ مَا فَرَضْتُ » ، فنسخت هذه الآية ما كان قبلها ، إذا كان لم يدخل بها ، وكان قد سمي لها صداقاً ، فجعل لها النصف ولا متابع لها .

٥٢٢٠ — حدثنا ابن المثنى وابن بشار قالا ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا شعبة ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب قال : نسخت هذه الآية : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّهُنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَعُوهُنَّهُنْ » [ سورة الأحزاب : ٤٩ ] الآية التي في « البقرة » .

٥٢٢١ — حدثنا ابن بشار وابن المثنى قالا ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ، عن حميد ، عن مجاهد قال : لكل مطلقة متعة ، إلا التي فارقتها وقد فرض لها من قبل أن يدخل بها .

٥٢٢٢ — حدثنا ابن بشار وابن المثنى عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد — في التي يفارقها زوجها قبل أن يدخل بها ، وقد فرض لها ، قال : ليس لها متعة .

٥٢٢٣ — حدثني يعقوب قال ، حدثنا ابن علية قال ، حدثنا أبوب ، عن نافع قال : إذا تزوج الرجل المرأة وقد فرض لها ، ثم طلقها قبل أن يدخل بها ، فالها نصف الصداق ، ولا متابع لها . وإذا لم يفرض لها ، فإنما لها المتابع .

٥٢٢٤ — حدثنا يعقوب قال ، حدثنا ابن علية قال ، سئل ابن أبي نجيح وأنا أسمع : عن الرجل يتزوج ثم يطلقها قبل أن يدخل بها ، وقد فرض لها ، هل لها متابع ؟ قال : كان عطاء يقول : لا متابع لها .

٥٢٢٥ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معاذ ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر — في التي فرض لها ولم يدخل بها ، قال : إن طلقت ، فلها نصف الصداق ولا متعة لها .

٥٢٢٦ — حدثنا محمد بن المثنى قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا شعبة ، عن الحكم ، عن إبراهيم : أن شريحاً كان يقول — في الرجل إذا طلاق امرأته قبل أن يدخل بها ، وقد سئل لها صداقاً — قال : لها في النصف متاع .

٥٢٢٧ — حدثنا ابن المثنى قال ، حدثنا عبد الرحمن ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن إبراهيم ، عن شريح قال : لها في النصف متاع .

• • •

وقال آخرون : المتعة حق لكل مطلقة ، غير أنَّ منها ما يُقْضى به على المطلق ، ومنها ما لا يُقْضى به عليه ، ويلزمها فيما بينه وبين الله إعطاؤه .  
 ذكر من قال ذلك :

٥٢٢٨ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معاذ ، عن الزهرى قال : متعتان ، إحداها يقضى بها السلطان ، والأخرى حق على المتقين : من طلق قبل أن يفرض ويدخل ، فإنه يؤخذ بالمتعة ، فإنه لا صداق عليه . ومن طلق بعد ما يدخل أو يفرض ، فالمتعة حق .

٥٢٢٩ — حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو صالح قال ، حدثني الليث ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، قال الله : « لاجناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتوهن على الموضع قدره وعلى المفتر قدره متاعاً بالمعروف حفأ على الحسينين » ، فإذا تزوج الرجل المرأة ولم يفرض لها ، ثم طلقها من قبل أن يمسها وقبل أن يفرض لها ، وليس عليه إلا متاعاً بالمعروف ، يفرض لها السلطان بقدر ، وليس عليها عدة . وقال الله تعالى ذكره : « وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم » ، فإذا طلق الرجل المرأة وقد

فرض لها ولم يستحبها ، فلها نصف صداقها ، ولا عِدةٌ عليها .

٥٢٣٠ — حدثني محمد بن عبد الرحيم البرقي قال ، حدثنا عمرو بن أبي سلمة قال ، أخبرنا زهير ، عن معمر ، عن الزهرى أنه قال : متعتان يقضى بإحداهما السلطان ، ولا يقضى بالأخرى : فالمتعة التي يقضى بها السلطان حقاً على الحسينين ، والمتعة التي لا يقضى بها السلطان حقاً على المتقين .<sup>(١)</sup>

° ° °

وقال آخرون : لا يقضى الحاكم ولا السلطان بشيء من ذلك على المطلقة ، وإنما ذلك من الله تعالى ذكره ندب وإرشاد إلى أن تُمْتَّعِ المطلقة .

◦ ذكر من قال ذلك :

٥٢٣١ — حدثنا ابن المنفي قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا شعبة ، عن الحكم : أن رجلا طلق امرأته ، فخاصمته إلى شريح ، فقرأ هذه الآية ﴿ وَلِلْمُطْلَّقَاتِ مَنَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ [سورة البقرة : ٢٤١] ، قال : إن كنت من المتقين ، فعليك المتعة . ولم يقض لها . قال شعبة : وجده مكتوباً عندى عن أبي الفتحى .

٥٢٣٢ — حدثني يعقوب قال ، حدثنا ابن عليه ، عن أيوب ، عن محمد قال : كان شريح يقول في متعة المطلقة ، لا تأب أن تكون من الحسينين ، لا تأب أن تكون من المتقين .

٥٢٣٣ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ، عن أبي إسحاق ، أن شريحأ قال للذى قد دخل بها : إن كنت من المتقين فتُنْعَى .

° ° °

قال أبو جعفر : وكان قائل هذا القول ذهبوا في تركهم لإيجاب المتعة فرضاً

(١) الأثر : ٥٢٣٠ — عمرو بن أبي سلمة الثئبى أبو حفص الدمشقى ، مترجم في التهذيب و « زهير » ، هو : زهير بن محمد الترمذى ، مترجم في التهذيب . قال أحد في عمرو بن أبي سلمة : روى عن زهير أحاديث بواطنى ، كأنه منها من صدقة بن عبد الله ، فغلط فقلتها عن زهير . وكلها متكلم فيه .

للمطلقات ، إلى أنَّ قولَ الله تعالى ذكره: «حَقًا عَلَى الْمُحْسِنِينَ» ، وقوله : «حَقًّا عَلَى الْمُتَقِّنِينَ» ، دلالة على أنها لو كانت واجبة وجوبَ الحقوق اللازمَة الأموال بكل حال ، لم يُخْصِّص المتقون والمحسنون بأنها حق عليهم دون غيرهم ، بل كان يكون ذلك معموماً به كُلُّ أحد من الناس.

وأما موجبها على كل أحد سوى المطلقة المفروض لها الصداق ، فإنهم اعتمدوا ٢٢١/٢ بأن الله تعالى ذكره لما قال : «وللمطلقات متاعٌ بالمعروف حَقًّا عَلَى الْمُتَقِّنِينَ» ، كان ذلك دليلاً على أن لكل مطلقة متاعاً سوى من استثناه الله تعالى ذكره في كتابه أو على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم . فلما قال : «وإِن طَّافُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَن تَمْسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنْ فَرِيَضَةً فَنَصَفُ مَا فَرَضْتُمْ» ، كان في ذلك دليلٌ عندهم على أن حقها النصف مما فرض لها ، لأن المتعة جعلها الله في الآية التي قبلها عندهم ، لغير المفروض لها . فكان معلوماً عندهم بخصوص الله بالمتعة غير المفروض لها ، أنَّ حكمها غير حُكْمِ الْمُتَقِّنِينَ ، فإذا طَّافُوها قبل الميس ، (١) فيما لها على الزوج من الحقوق .

• • •

قال أبو جعفر : والذى هو أولى بالصواب من القول في ذلك عندي ، قوله من قال : «لكل مطلقة متعة» . لأن الله تعالى ذكره قال : «وللمطلقات متاعٌ بالمعروف حَقًّا عَلَى الْمُتَقِّنِينَ» ، فجعل الله تعالى ذكره ذلك لكل مطلقة ، ولم يُخْصِّص منهم بعضاً دون بعض . فليس لأحد إحالة ظاهر تنزيل عام ، إلى باطن خاص ، إلا بحجة يجب التسليم لها . (٢)

• • •

فإن قال قائل: فإن الله تعالى ذكره قد خصَّ المطلقة قبل الميس ، إذا كان

(١) الميس : المس ، مصدر «مس» ، كما سلف آنفأ ص : ١١٨

(٢) عند هذا الموضع ، انتهى التقسيم القديم الذي نقلت عنه خطوطتنا ، وفيها بعد هذا ما نصه :

مفترضاً لها ، بقوله :<sup>(١)</sup> « وإن طلقتموهنَّ من قبل أن تمسوهنَّ وقد فرضتُ لهنَّ فريضة  
نصف ما فرضتُ » ، إذ لم يجعل لها غير النصف من الفريضة<sup>(٢)</sup> ؟  
قبل : إن الله تعالى ذكره إذا دلَّ على وجوب شيء في بعض ترتيله ، في  
دلاته على وجوبه في الموضع الذي دل عليه ، الكفاية عن تكريره ، حتى يدل  
على بُطُول فرضه . وقد دلَّ بقوله ، « والمطلقات متاعٌ بالمعروف » ، على وجوب  
الmutation لـ كل مطلقة ، فلا حاجة بالعباد إلى تكرير ذلك في كل آية وسورة . وليس  
في دلالته على أن للمطلقة قبل الميس المفروض لها الصداق نصف ما فرض لها ،  
دلالة على بطول mutation عنه . لأنه غير مستحيل في الكلام لو قيل : « وإن طلقتموهنَّ  
من قبل أن تمسوهنَّ<sup>(٣)</sup> وقد فرضتُ لهنَّ فريضة» فنصف ما فرضتُ « والmutation<sup>(٤)</sup> . فلما لم  
يكن ذلك محالاً في الكلام ، كان معلوماً أنَّ نصف الفريضة إذا وجب لها ، لم  
يكن في وجوبه لها نفع عن حقها من mutation ، ولما لم يكن اجتماعهما للمطلقة محالاً =  
وكان الله تعالى ذكره قد دلَّ على وجوب ذلك لها ، وإن كانت الدلالة على  
وجوب أحدهما في آية غير الآية التي فيها الدلالة على وجوب الأخرى = ثبت  
وصح وجوبهما لها .

هذا ، إذا لم يكن على أنَّ للمطلقة المفروض لها الصداق إذا طلقت قبل

« وصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَاحْبِهِ وَسَلَّمَ كَثِيرًا »

ثم يبدأ بعده :

« بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ »

(١) في المطبوعة : « قد خصص المطلقة . . . وأثبت الصواب من المخطوطة .

(٢) في المخطوطة والمطبوعة : « غير النصف الفريضة » ، والصواب زيادة « من » ، أو تكون  
« غير نصف الفريضة » ، بمحذف الألف واللام من « النصف » .

(٣) في المخطوطة : « تمسوهنَّ » ، وقد أشرنا آنفاً من : ١١٨ ، تعليق : ١ إلى أنها هي قراءة أبي  
جعفر ، وأنها كانت مشتبه هكذا في أصله .

(٤) يعني : بعطف « والmutation » على قوله : « فنصف ما فرضتُ » .

المسيس ،<sup>(١)</sup> دلالة غير قول الله تعالى ذكره : « وللمطلقات متعاجل بالمعروف » ، فكيف وفي قول الله تعالى ذكره : « لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن » ، الدلالة الواضحة على أن المفروض لها إذا طلقت قبل المسيس ، لها من المتعة مثل الذي لغير المفروض لها منها ؟ وذلك أن الله تعالى ذكره لما قال : « لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة » ، كان معلوماً بذلك أنه قد دل به على حكم طلاق صيغتين من طلاق النساء : أحدهما المفروض له ، والآخر غير المفروض له . وذلك أنه لما قال : « أو تفرضوا لهن فريضة » ، عُلم أن الصنف الآخر هو المفروض له ، وأنها المطلقة المفروض لها قبل المسيس . لأنه قال : « لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن » ، ثم قال تعالى ذكره : « ومتعوهن » ، فأوجب المتعة للصيغتين لهن جميعاً، المفروض لهن ، وغير المفروض لهن . فن ادعى أن ذلك لأحد الصيغتين ، سئل البرهان على دعواه من أصل أو نظير ، ثم عُكس عليه القول في ذلك . فلن يقول في شيء منه قوله إلا ألزم في الآخر مثله .

٠ ٠ ٠

قال أبو جعفر : وأرى أن المتعة للمرأة حق واجب ، إذا طلقت ، على زوجها المطلقيها ، على ما بينا آنفاً – يؤخذ بها الزوج كما يؤخذ بصداقها ، لا يُبرأ منها إلا أداوه إليها أو إلى من يقوم مقامها في قبضها منه ، أو ببراءة تكون منها له . وأرى أن سبيلها سهل صداقها وسائر ديونها قبله ، يحبس بها إن طلقها فيها ،<sup>(٢)</sup> إذا لم يكن لها شيء ظاهر يباع عليه ، إذا امتنع من إعطائهما ذلك .

وإنما قلنا ذلك ، لأن الله تعالى ذكره قال : « ومتعوهن » ، فأمر الرجال أن يمتعوهن ، وأمره فرض ، إلا أن يُبين تعالى ذكره أنه عنى به الندب والإرشاد ، لما

(١) في المطبوعة : « المطلقة المفروض الصداق » أيام تأطير « لها » ، والصواب من المطردة .

(٢) في المطبوعة : « يحبس لها » ، وأثبتت ما في المطردة .

قد بينا في كتابنا المسمى « بلطيف البيان عن أصول الأحكام » ، لقوله : « والمطلقات متاع بالمعروف ». ولا خلاف بين جميع أهل التأويل أنَّ معنى ذلك : والمطلقات على أزواجهن متاع بالمعروف . وإذا كان ذلك كذلك ، فلن يبرا الزوجُ مما لها عليه إلا بما وصفنا قبل ، من أداءٍ أو إبراءٍ على ما قد بيَّنا .

فإنْ ظنَّ ذو غباءً أنَّ الله تعالى ذكره إذ قال : « حَقَّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ » و « حَقَّا عَلَى الْمُنْتَقِيِنَ » ، أَنَّهَا غير واجبةٍ ، لأنَّها لو كانت واجبةً لكانَت على المحسنين وغير المحسن ، والمنتقي

٢٢٢/٢ وغير المنتقي = فإنَّ الله تعالى ذكره قد أمرَ جميعَ خلقه بأن يكونوا من المحسنين ومن المنتقين ، وما وجب من حقٍّ على أهل الإحسان والتنقية ، فهو على غيرهم أوجب وطمأن الزرم .

وبعد ، فإنَّ في إيجاد الحجة على أنَّ المتعة للمطلقة غير المفروض لها قبل الميس واجبةً بقوله : « وَمَتَعُوهُنَّ » ، وجوب نصف الصداق للمطلقة المفروض لها قبل الميس بقول الله تعالى ذكره : « فَنَصَفَ مَا فَرَضْتُمْ » ،<sup>(١)</sup> فيما أوجب لهما من

(١) في المتابعة والمطردة : « وجوب نصف الصداق للمطلقة المفروض لها قبل الميس ، قال الله تعالى ذكره فيما أوجب لها من ذلك . . . . . وقد وقفت طويلاً على هذه العبارة ، فلم يخلص لها معنى عنيدي ، ولم استحل أن أدعها بغير بيان فسادها ، وإثبات صحة ما رأيته . ومراد الطبرى في سياق هذا الاحتجاج الأخير الذى بدأه فى هذه الفقرة ، أن يقسم حججته فى رد قول من ظنَّ أنَّ المتعة غير واجبة ، لقوله تعالى : « حَقَّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ » و « حَقَّا عَلَى الْمُنْتَقِيِنَ » ، فقال : إن قوله تعالى « وَمَتَعُوهُنَّ » قد أوجبت المتعة للمطلقة غير المفروض لها قبل الميس ، كما أوجب قوله تعالى « فَنَصَفَ مَا فَرَضْتُمْ » ، نصف الصداق للمطلقة المفروض لها قبل الميس – وهي الآية التي لم يذكر فيها : « حَقَّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ » ولا « حَقَّا عَلَى الْمُنْتَقِيِنَ » . في إيجاد الحجة على وجوب ذلك لها ، الدليل الواضح على أن قوله تعالى : « والمطلقات متاع بالمعروف » ، يوجب المتعة لكل مطلقة – وإن كان قال : « حَقَّا عَلَى الْمُنْتَقِيِنَ » يعقب هذه الآية .

ثم بين هذه الحجة في الفقرة التالية بياناً شافياً ، فقال إن إيجابهم على إيجاب المتعة للمطلقة غير المفروض لها بقوله : « وَمَتَعُوهُنَّ » مع تعقيب ذلك بقوله في الآية : « حَقَّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ » ، دليل على أنَّ ذلك كذلك في قوله : « والمطلقات متاع بالمعروف » ، مع تعقيب ذلك بقوله : « حَقَّا عَلَى الْمُنْتَقِيِنَ » ، فالمتعة واجبة لكل مطلقة ، كما وجبت في الآية الأخرى .

من أجل هذا السياق الذي بيته ، رأيت أن نص المخطوطة والمطبوعة فاسد غير دال على معنى ، فاتتني ذلك أن أجعل « قال الله تعالى ذكره » – « بقول الله تعالى ذكره » ، وأن أزيد بعدها : « فنصف ما فرضْتُمْ » ، وأن أجعل « فيما أوجب لها » – « فيما أوجب لها » على الشتبة . هذا ما رجح عندي وثبت وصح ، والحمد لله أولاً وأخراً ، وكأنه الصواب في أصل الطبرى إن شاء الله .

ذلك =<sup>(١)</sup> الدليل الواضح أن ذلك حق واجب لكل مطلقة بقوله : « وللمطلقات متاع بالمعروف » ، وإن كان قال : « حقًا على المتقين » .

ومن أنكر ما قلنا في ذلك ، سئل عن المتعة للمطلقة غير المفروض لها قبل الميس . فإن أنكر وجوب ذلك خرج من قول جميع الحجۃ ،<sup>(٢)</sup> ونظر مناظرتنا المنكرين في عشرين ديناراً زکاة ، والدافعين زکاة العروض إذا كانت للتجارة ، وما أشبه ذلك.<sup>(٣)</sup> فإن أوجب ذلك لها ، سئل الفرق بين وجوب ذلك لها ، والوجوب لكل مطلقة ، وقد شرط فيها جعل لها من ذلك بأنه حق على المحسنين ، كما شرط فيها جعل للآخر بأنه حق على المتقين . فلن يقول في أحدهما قوله « إلا ألزم في الآخر مثله » .

• • •

قال أبو جعفر : وأجمع الجميع على أن المطلقة غير المفروض لها قبل الميس ، لا شيء لها على زوجها المطلقة غير المتعة .

هـ ذكر بعض من قال ذلك من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم :

٥٢٣٤ — حدثنا أبو كريب ويونس بن عبد الأعلى قالا ، حدثنا ابن عبيدة ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : إذا طلق الرجل امرأته قبل أن يفرض لها وقبل أن يدخل بها ، فليس لها إلا المتعة .

٥٢٣٥ — حدثني يعقوب قال ، حدثنا ابن علية ، عن يونس قال ، قال الحسن : إن طلق الرجل امرأته ولم يدخل بها ولم يفرض لها ، فليس لها إلا المتعة .

(١) قوله : « الدليل الواضح » اسم « إن » في قوله في أول الفقرة : « فإن في إجماع الحجۃ ... »

(٢) في المخطوطة : « فإن أنكر وجوب من قول جميع الحجۃ » ، وهو خطأ بين ، وفي المطبوعة : « ويجريه » ورجحه ما ثبتت .

(٣) يعني بذلك ما كان في إجماع كإجماعهم على وجوب الزکاة في عشرين ديناراً ، ووجوب زکاة العروض إذا كانت للتجارة ، فيجادل في أمر المتعة ، بما يجادل به المنكر والداعي لوجوب الزکاة فيما .

- ٥٢٣٦ — حدثني يعقوب قال ، حدثنا ابن علية قال ، أخبرنا أيبوب ، عن نافع قال : إذا تزوج الرجل المرأة ثم طلقها ولم يفرض لها ، فإنما لها المتعة .
- ٥٢٣٧ — حدثني المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني الليث ، عن يونس ، عن ابن شهاب قال : إذا تزوج الرجل المرأة ولم يفرض لها ، ثم طلقها قبل أن يمسها وقبل أن يفرض لها ، فليس لها عليه إلا المتعة بالمعروف .
- ٥٢٣٨ — حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قول الله: « لا جناح عليكم إن طلقم النساء ما لم تموهن » أو تفرضوا لهن فريضة » ، قال: ليس لها صداق إلا متعة بالمعروف .
- ٥٢٣٩ — حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد بن حوشة — إلا أنه قال : ولا متعة إلا بالمعروف .
- ٥٢٤٠ — حدثني موسى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي: « لا جناح عليكم إن طلقم النساء ما لم تموهن » إلى « ومتوهن » ، قال : هذا الرجل توهب له في طلقها قبل أن يدخل بها ، فإنما عليه المتعة .
- ٥٢٤١ — حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قنادة قال في هذه الآية : هو الرجل يتزوج المرأة ولا يسمى لها صداقاً ، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها ، فلها متعة بالمعروف ، ولا فريضة لها .
- ٥٢٤٢ — حدثني المثنى قال ، حدثنا إبرح قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع مثله .
- ٥٢٤٣ — حدثت عن الحسين بن الفرج قال ، سمعت أبا معاذ يقول ، [ حدثنا عبيد بن سليمان قال ] ، سمعت الضحاك يقول في قوله: « ما لم تموهن » أو تفرضوا لهن فريضة » ، هذا رجل وُهِبَت له امرأته ، فطلقها من قبل أن يمسها ، فلها المتعة ولا فريضة لها ، وليس عليها عِدة .

قال أبو جعفر : وأما « المُوسَع » ، فهو الذي قد صار من عيشه إلى سعة وغنى ،  
يقال منه : « أَوْسَعْ فَلَانْ » فهو يُوسِعْ لِإِسْاعًا وهو مُوسَعْ .

وأما « المُقْتَرْ » ، فهو المقلّ من المال ، يقال : « قَدْ أَفْتَرَ فَهُوَ يُفْتَرْ إِقْتَارًا ،  
وَهُوَ مُفْتَرْ » .

وأختلف القراءة في قراءة « القدر ». (١)

فقرأه بعضهم : « عَلَى الْمُوسَعِ قَدَرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرَهُ » . بتحريك « الدال »  
إلى الفتح من « القدر » ، توجيهًا منهم ذلك إلى الاسم من « التقدير » الذي هو  
من قول القائل : « قَدَرَ فَلَانْ » هذا الأمر .

وقرأ آخرون بتسكن « الدال » منه ، توجيهًا منهم ذلك إلى المصدر من ذلك ،  
كما قال الشاعر : (٢)

وَمَا صَبَ رِجْلِي فِي حَدِيدٍ مُجَاشِعٍ مَعَ الْقَدْرِ ، إِلَّا حَاجَةً لِأُرِيدُهَا (٣)

والقول في ذلك عندي أنهما جميعًا قراءاتان قد جاءت بهما الأمة ، ولا تُحيل  
القراءة بإحداهما معنى في الأخرى ، بل هما متفقان المعنى . فبأى — القراءتين فرأى  
القارئ ذلك ، فهو للصواب مصيب .

وإنما يجوز اختيار بعض القراءات على بعض لبيانه اختلاف المختار على غيرها بزيادة

(١) في المطربة : « وَأَخْتَلَفَ الْقَرَاءُ » ، وأثبتت ما في المخطولة ، والمطربة تغير نص المخطولة حين  
ذكر « القراءة » إلى « القراء » ، فلن نشير إليه بعد هذا الوضع .

(٢) هو الفرزدق فيما يقال .

(٣) ديوانه : ٢١٥ نقلًا عن اللسان (صبيب) ، وهو في اللسان أيضًا في (قدر) ، ومقاييس اللغة : ٦٢ ، والأساسن (صبيب) ، وإصلاح المتعلق : ١٠٩ ، وتهذيب إصلاح المتعلق ١ : ١٦٨ وقال أبو محمد : « ذكر يعقوب أن هذا البيت للفرزدق ، ولم أجده في شعره ولا في أخباره ». وكان البيت ليس للفرزدق ، لذكره « حديث مجاشع » ، وهو جده . وجدير كان يعيره بأنه « ابن القين » ، فأننا أستبعد أن يذكر الفرزدق  
في شعره « حديث مجاشع ». وقال التبريزى في شرح البيت : « يقول : كان جسمى قدره الله عمل ، وكأنه  
فيه حاجة ، ولم يكن له منه بد ». وهو معنى غير بين . ويقال : صب القيد في رجله ، أى قيد .

معنی أوجبت لها الصحة دون غيرها . وأما إذا كانت المعانی في جميعها متفقة ، فلا وجه للحكم لبعضها بأنه أولى أن يكون مقرولاً به من غيره .

قال أبو جعفر : فتاویل الآية إذا : لا حرج عليكم ، أيها الناس ، إن طلقتم النساء وقد فرضتم لهن ما لم ت manusohن ،<sup>(١)</sup> وإن طلقتموهن ما لم ت manusohن قبل أن تفرضوا لهن ، ومتاعوهن جمیعاً على ذی السعة والغنى منکم من متاعهن حيثشذ بقدر غناه وسعته ، وعلى ذی الإقتصاد والفاقة منکم منه بقدر فاقته وإقتاره .

• • •

القول في تأویل قوله تعالى «مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُحْسِنِينَ»<sup>(٢)</sup>

قال أبو جعفر : يعني تعالى ذكره بذلك : ومتاعوهن متاعاً . وقد يجوز أن يكون «متاعاً» منصوباً قطعاً من «القدر».<sup>(٣)</sup> لأن «المتاع» نكرة ، و«القدر» معرفة .

• • •

ويعني بقوله : « بالمعروف » ، بما أمرکم الله به من إعطائكم إياهن ذلك ،<sup>(٤)</sup> وغير ظلم ولا مدافعة منکم لهن به .<sup>(٥)</sup>

• • •

ويعني بقوله : « حقاً على المحسنين » ، متاعاً بالمعروف الحق على المحسنين . فلما دل إدخال « الألف واللام » على « الحق » ، وهو من نعت « المعروف » ، و « المعروف » معرفة و « الحق » نكرة ، تُصب على القطع منه ،<sup>(٦)</sup> كما يقال : « أثاني الرجل راكباً » .

(١) في المخطوطة والمطبوعة : « لأن طلقتم النساء » والسياق يقتضي صواب ما أبیت .

(٢) القطع : الحال ، واقتصر فهو من المصطلحات في الأجزاء السالفة .

(٣) في المطبوعة : « من إعطائكم لهن ذلك » ، وفي المخطوطة « إعطائكم هن » قد سقط منها « إيا » .

(٤) انظر مني « المعروف » فيما سلف ٣ : ٣٧١ / ثم ٤ : ٩٣٤٧٦٤٤٤٧ : ٥ / ٥٤٨٤٥٤٧ .

وجائز أن يكون نصب على المصدر من جملة الكلام الذي قبله ، كقول القائل : « عبد الله عالم حقًا » ، فـ « الحق » منصوب من نية كلام الخبر ، كأنه قال : أخبركم بذلك حقًا .<sup>(١)</sup>

والتأويل الأول هو وجه الكلام ، لأن معنى الكلام : فتعوهم متابعاً بالمعروف حق على كل من كان منكم محسناً .

• • •

وقد زعم بعضهم أن ذلك منصوب بمعنى : أحق ذلك حقاً . والذى قاله من ذلك ، بخلاف ما دل عليه ظاهر التلاوة . لأن الله تعالى ذكره جعل المثاب للمطاعات حقاً لهن على أزواجهن ، فزعم قائل هذا القول أن معنى ذلك أن الله تعالى ذكره أخبر عن نفسه أنه يحق أن ذلك على الحسينين . فتاویل الكلام إذاً – إذ كان الأمر كذلك – : وتعوهم على الموسوع قدره وعلى المقرر قدره متابعاً بالمعروف الواجب على الحسينين .

• • •

ويعني بقوله : « الحسينين » ، الذين يحسنون إلى أنفسهم في المسارعة إلى طاعة الله فيها ألزمهم به ، وأدائهم ما كلّفهم من فرائضه .

• • •

قال أبو جعفر : فإن قال قائل : إنك قد ذكرت أن « الجناح » هو الحرج ،<sup>(٢)</sup> وقد قال الله تعالى ذكره : « لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن » ، فهل علينا من جنح لوطلقناهن بعد المسيح ، فيوضع عننا بطلاقنا إياهن قبل المسيح؟ قيل : قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن الله لا يحب الذوّاقين ولا الذوّاقات » .<sup>(٣)</sup>

(١) انظر معانى القرآن للقراء ١ : ١٥٤ - ١٥٥ .

(٢) انظر معنى « الجناح » في فهارس الله عن هذا الجزء والأجزاء السالفة .

(٣) رجل ذوّاق : مطلق كثير النكاح ، كثير المطلق ، وكذلك المرأة . والذوق : استطراف النكاح وقتاً بعد وقت ، كأنه يذوق ويختبر ، ثم يتحرر ليذوق غيره .

٥٢٤٤ — حدثنا بذلك ابن بشار قال ، حدثنا ابن أبي عدى وعبد الأعلى ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن شهر بن حوشب ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .<sup>(١)</sup>

• • •

وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ما بال أقوام يلعبون بحدود الله ، يقولون : قد طلقتك ، قد راجعتك ، قد طلقتك ».<sup>(٢)</sup>

• • •

فجائز أن يكون « الجُناح » الذي وضع عن الناس في طلاقهم نساءهم قبل الميس ، هو الذي كان يلحقهم منه بعد ذوقهم إياهـ ، كما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .<sup>(٣)</sup>

• • •

(١) الحديث : ٥٢٤٤ — شهر بن حوشب : تابعي ثقة ، كا يبنا في : ١٤٨٩ . فالحديث بهذا الإسناد مرسلا .

وقد ذكره الهيثي في مجمع الزوائد : ٣٣٥ ، من حديث عبادة بن الصامت . وقال : « رواه الطبراني ، وفيه راو لم يسم . وبقية إسناده حسن ». وذكر أيضاً حديثاً لأبي موسى ، مرفوعاً : « لا تطلق النساء إلا من ريبة ، إن الله تبارك وتعالى لا يحب النواقين ولا الذوقيات ». وقال : « رواه الطبراني في الكبير والأوسط . وأحد أسانيد البزار فيه عرمان القطان ، وثقة أحد وابن حبان ، وضعفه يعني بن سعيد وغيره ». وليس بين يدي أسانيد هذين الحديثين ، حتى أعرف مدى درجاتهما ، ولا أن شهر بن حوشب روى واحداً منها .

وقوله : « الذوقين والذوقيات » — قال ابن الأثير : « يعني السريع النكاح السريع الطلاق ». وذكره الزعبي في المجاز من كتاب الأسام . وقال : « كلما تزوج أو تزوجت ، مد عينه أو عينها إلى أخرى أو آخر ».<sup>(٤)</sup>

(٢) الحديث : ٥٢٤٥ — هذا إسناد صحيح . ورواية ابن ماجة : ٢٠١٧ ، عن محمد بن بشار — شيخ الطبرى هنا — بهذا الإسناد .

وقد مضت الإشارة إليه ، وإلى ما قيل في تعليمه والرد عليه . وإلى رواية البيهقي إيه من هذا الوجه ومن رواية موسى بن مسعود عن سفيان الثورى — فـ : ٤٩٢٥ ، ٤٩٢٦ . ولم تكن رأينا رواية الطبرى — هذه ، إذ ذاك .

وقد كان بعضهم يقول : معنى قوله في هذا الموضع : « لا جناح » ، لا سبيل عليكم للنساء — إن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن ، ولم تكونوا فرضم لهن فريضة — في إتباعكم بصدق ولا نفقة . وذلك مذهب ، لو لا ما قد وصفت من أن المعنى بالطلاق قبل الميسى في هذه الآية صنفان من النساء : أحدهما المفروض لها ، والآخر غير المفروض لها . فإذا كان كذلك ، فلا وجه لأن يقال : لا سبيل لهن عليكم في صداق ، إذا كان الأمر على ما وصفنا .

وقد يحتمل ذلك أيضاً وجهاً آخر : وهو أن يكون معناه : لا جناح عليكم إن طلقم النساء مالم تمسوهن ، في أي وقت شئتم طلاقهن . لأنه لا سنة في طلاقهن ، فالرجل أن يطلقهن إذا لم يكن مسنه حائضاً وطاهراً في كل وقت أحب . وليس ذلك كذلك في المدخول بها التي قد مُسْتَ ، لأنه ليس لزوجها طلاقها إن كانت من أهل الأقراء — إلا للعدة طاهراً في ظهر لم يجتمع فيه . فيكون « الجناح » الذي أسقط عن مطلق التي لم يمسها في حال حيضها ،<sup>(١)</sup> هو « الجناح » الذي كان به مأخوذًا المطلق بعد الدخول بها في حال حيضها ، أو في ظهر قد جامعها فيه .

القول في تأويل قوله تعالى « وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ » ٢٢٤/٢

قال أبو جعفر : وهذا الحكم من الله تعالى ذكره ، إبانة عن قوله : « لا جناح عليكم إن طلقم النساء مالم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة » .<sup>(٢)</sup> وتأويل ذلك :

(١) في المخطوطة : « لم يمسهن » وهو خطأ وسهو .

(٢) في المخطوطة : « ما لم تمسوهن » ، وهي قراءة الطبرى كما أسلفنا مراراً . وبيان عل قرائة في تأويل الآية .

لا جناح عليكم أية الناس إن طلقتم النساء ما لم تمسوهنَ وقد فرضتم لهنَ فريضة، فلهن عليكم نصف ما كنتم فرضتم لهنَ من قبل طلاقكم لإيابهنَ ، يعني بذلك : فلهن عليكم نصف ما أصدقتموهنَ .

وإنما قلنا إن تأويل ذلك كذلك، لما قد قدمنا البيان عنه من أن قوله : « أو تفرضوا لهن فريضة » ، بيان من الله تعالى ذكره لعباده حكم غير المفروض لهنَ إذا طلقهنَ قبل الميس. فكان معلوماً بذلك أن حكم الباقي عطف عليهنَ : « أو » ، غير حكم المعطوف بهنَ بها .

وإنما كرر تعالى ذكره قوله : « وإن طلقتموهنَ من قبل أن تمسوهنَ وقد فرضتم لهنَ فريضة » ، وقد مضى ذكرهنَ في قوله : « لا جنوح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهنَ » ، ليزول الشك عن سامعيه واللبس عليهم ، من أن يظنُّوا من أن التي حكمها الحكمُ الذي وصفه في هذه الآية، هي غير التي ابتدأ بذكرها وذكر حكمها في الآية التي قبلها .

وأما قوله : « إلا أن يعفُون » ، فإنه يعني : إلا أن يغفو الباقي وجب لهن عليكم نصف تلك الفريضة ، فيتركنه لكم ويصفحنه لكم عنه تفضلاً منهنَ بذلك عليكم ، إن كنَّ من يجوز حكمه في ماله وهنَ ببالغ رشيدات ، فيجوز عفوهمَ حيثذاك ما عفون عنكم من ذلك ، فيسقط عنكم ما كنَّ عفون لكم عنه منه . وذلك النصفُ الذي كان وجب لهنَ من الفريضة بعد الطلاق وقبل العفو إن عفت عنه — أو ما عفت عنه . (١)

• • •

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل .

◦ ذكر من قال ذلك :

٥٢٤٦ -- حدثني المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني

(١) السياق : وذلك النصف ... أو ما عفت عنه .

معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : « وإن طلقتموهنَّ من قبل أن تمسوهنَّ وقد فرضتمْ لهنَّ فريضةً فنصف ما فرضتمْ »؛ فهذا الرجل يتزوج المرأة وقد سُمِّي لها صداقاً ، ثم يطلقها من قبل أن يمسها ، فلها نصف صداقها ، ليس لها أكثر من ذلك .

٥٢٤٧ — حديثي محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : « وإن طلقتموهنَّ من قبل أن تمسوهنَّ وقد فرضتمْ لهنَّ فريضةً فنصف ما فرضتمْ »<sup>(١)</sup> ، قال : إن طلاق الرجل امرأته وقد فرض لها ، فنصف ما فرض ، إلا أن يعفون .

٥٢٤٨ — حديثي المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد مثله .

٥٢٤٩ — حديثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة : « وإن طلقتموهنَّ من قبل أن تمسوهنَّ وقد فرضتمْ لهنَّ فريضةً فنصف ما فرضتمْ » ، فنسخت هذه الآية ما كان قبلها ، إذا كان لم يدخل بها وقد كان سُمي لها صداقاً ، فجعل لها النصف ولا متعة لها .

٥٢٥٠ — حديثي المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الريبع : « وإن طلقتموهنَّ من قبل أن تمسوهنَّ وقد فرضتمْ لهنَّ فريضةً فنصف ما فرضتمْ » ، قال : هو الرجل يتزوج المرأة وقد فرض لها صداقاً ثم طلقها قبل أن يدخل بها ، فلها نصف ما فرض لها ، وهذا المتعة ولا عِدة عليها .

٥٢٥١ — حديثي المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثنا الليث ، عن يونس ، عن ابن شهاب : « وإن طلقتموهنَّ من قبل أن تمسوهنَّ وقد فرض

(١) ساق بقية الآية في المطبوعة ، وأخطأ الناسخ في الخطوط ، فساق بقيتها ولم يتمها ، ووضع في أول ما أراد حذفه « لا » وفي آخره « إلى » ، وهي علامة الحذف قديماً ، تقوم مقام الشرب عليها بالعلم والمداد .

لَهُنْ فِرِيْضَةً فَنَصَفَ مَا فَرَضْتُمْ » ، قَالَ : إِذَا طَلَقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَقَدْ فَرَضَ لَهَا وَلَمْ يَمْسِهَا ، فَلَهَا نَصَفُ صَدَاقَهَا وَلَا عَدْدَةُ عَلَيْهَا .

• • •

◦ ذَكَرَ مَنْ قَالَ فِي قَوْلِهِ : « إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ » الْقَوْلُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنَ التَّأْوِيلِ .

٥٢٥٢ — حَدَثَنِي الْمُتَّفِقُ بِهِ قَالَ ، حَدَثَنَا حَبَّانَ بْنَ مُوسَى قَالَ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمَبَارِكَ قَالَ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنَ بَشَرَ : أَنَّهُ سَمِعَ عَكْرَمَةَ يَقُولُ : إِذَا طَلَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمْسِهَا وَقَدْ فَرَضَ لَهَا ، فَنَصَفَ الْفِرِيْضَةُ لَهَا عَلَيْهِ ، إِلَّا أَنْ تَعْفُوَ عَنْهُ فَتَرْكَهُ .

٥٢٥٣ — حَدَثَتْ عَنِ الْحَسِينِ قَالَ ، سَمِعْتُ أَبَا مَعاذَ قَالَ ، أَخْبَرَنَا عَبْيَدَ ابْنَ سَلِيمَانَ قَالَ ، سَمِعْتُ الضَّحَّاكَ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ : « إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ » ، قَالَ : الْمَرْأَةُ تَرْكُ الَّذِي لَهَا .

٥٢٥٤ — حَدَثَنِي الْمُتَّفِقُ بِهِ قَالَ ، حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ ، حَدَثَنِي مَعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ عَلَى بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ : « إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ » ، هِيَ الْمَرْأَةُ الْثَّيْبُ أَوْ الْبَكْرُ ، يَزُوْجُهَا غَيْرُ أَبِيهَا ، فَجَعَلَ اللَّهُ الْعَفْوَ إِلَيْهِنَّ : إِنْ شَاءُوا عَفْوَنَ فَتَرَكُنَ ، وَإِنْ شَاءُوا أَخْذُنَ نَصَفَ الصَّدَاقِ .

٥٢٥٥ — حَدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو قَالَ ، حَدَثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ عَيْسَى ، ٤٢٥/٢ عَنْ أَبِي نَجِيْحَةَ ، عَنْ مُجَاهِدٍ : « إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ » ، تَرْكُ الْمَرْأَةِ شَطَرَ صَدَاقَهَا ، وَهُوَ الَّذِي لَهَا كُلُّهُ .

٥٢٥٦ — حَدَثَنِي الْمُتَّفِقُ بِهِ قَالَ ، حَدَثَنَا أَبُو حَذِيفَةَ قَالَ ، حَدَثَنَا شَبَّلٌ ، عَنْ أَبِي نَجِيْحَةَ ، عَنْ مُجَاهِدٍ مُثَلِّهِ .

٥٢٥٧ — حَدَثَنِي الْمُتَّفِقُ بِهِ قَالَ ، حَدَثَنَا إِسْحَاقَ قَالَ ، حَدَثَنَا أَبُو جَعْفَرَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ الرَّبِيعِ قَوْلِهِ : « إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ » ، قَالَ : الْمَرْأَةُ تَدْعُ لِزُوْجِهَا النَّصَافَ .

٥٢٥٨ — حَدَثَنَا حَمِيدُ بْنَ مُسَعِّدَةَ قَالَ ، حَدَثَنَا يَزِيدُ بْنَ زَرِيعٍ قَالَ ، حَدَثَنِي

عبد الله بن عون ، عن محمد بن سيرين ، عن شريح : « إلا أن يعفون » ، قال : إن شاءت المرأة عفت فترك الصداق .

<sup>٥٢٥٩</sup> — حَدَّثَنَا حَمْدَةُ بْنُ مُسْعِدَةَ قَالَ، حَدَّثَنَا يَثْرَةُ بْنُ المُفْضَلِ قَالَ، حَدَّثَنَا

عبد الله بن عون ، عن محمد بن سيرين ، عن شريح مثله .

<sup>٥٢٦٠</sup> - حدثنا ابن المثنى قال، حدثنا عبد الوهاب قال، حدثنا عبد الله،

عن نافع قوله : « إلا أن يغفون » ، هي المرأة يطلقها زوجها قبل أن يدخل بها ، فتغفو عن النصف لزوجها .

<sup>٥٢٦١</sup> — حدثني موسى قال، حدثنا عمرو قال، حدثنا أسباط ، عن السدي:

«الآن يغفون»، إما أن «يغفون»، فالثانية أن تدع من صداقها، أو تدعه كله.

<sup>٩٢٦٢</sup> - حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ، حَدَّثَنِي الْأَخْرَجُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

عن يونس ، عن ابن شهاب : « إِلَّا أَن يعفُون » ، قال : العفوٌ إِلَيْهِنَّ ، إِذَا كَانَ لِمَأْوَأً شَائِئًا فِيهِ أُولَئِكَ ، وَلَا يَعْلَمُ ذَلِكَ عَلَيْهَا وَلِيٌّ ، لَأَنَّهَا قَدْ مَلَكَتْ أَمْرَهَا .

فإن أرادت أن تعفوَ فتضع له نصفَها الذي لها عليه من حقها ، جاز ذلك . وإن  
أرادت أخذها ، فيه أملك بذلك .

<sup>٥٢٦٣</sup> - حدثنا المثنى قال ، حدثنا حبان بن موسى قال ، أخبرنا ابن المبارك

قال، أخينا معمر قال، وحدثه ابن شهاب : « إلا أن يغفون »، قال : النساء.

<sup>٥٢٦٤</sup> — حديثنا أبو هشام الرفاعي قال ، حدثنا عبد الله ، عن إسرائيل ،

عن السدي ، عن أبي صالح : « إلّا أن يغفون » ، قال : الثيب تداعّ صداقها .

<sup>٥٢٦٥</sup> — حدثنا أبو هشام قال، حدثنا أبو أسامة حماد بن زيد بن أسامة

قال ، حدثنا إسماعيل ، عن الشعبي ، عن شريح : « إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ » ، قال  
قال : تعفه المرأة عن الذي طاكله .

قال أبو جعفر : ما سمعت أحداً يقول : « حاد بن زيد بن أسامة » ، إلا  
أبا هشام .<sup>(١)</sup>

٥٢٦٦ — حدثنا أبو هشام قال ، حدثنا عبدة ، عن سعيد ، عن قنادة ، عن سعيد  
ابن المسيب قال : إن شاءت عفت عن صداقها = يعني في قوله : « إلا أن يعفون ».<sup>(٢)</sup>

٥٢٦٧ — حدثنا أبو هشام قال ،<sup>(٢)</sup> حدثنا عبد الله ، عن إسرائيل ، عن  
أبي حصين ، عن شريح قال : تعفو المرأة وقوع نصف الصداق .

٥٢٦٨ — حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا ابن علي ، عن ابن جريج  
قال ، قال الزهرى : « إلا أن يعفون » ، الثيبات .

٥٢٦٩ — حدثني يعقوب قال ، حدثنا ابن علي ، عن ابن جريج قال ،  
قال مجاهد : « إلا أن يعفون » ، قال : ترك المرأة شطرها .

٥٢٧٠ — حدثني محمد بن سعد قال ، حدثني أبي قال ، حدثني عمى قال ،  
حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله : « إلا أن يعفون » ، يعني النساء .

٥٢٧١ — حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد : « إلا  
أن يعفون » ، إن كانت ثيَّبَةً عفت .

٥٢٧٢ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا  
معمر ، عن الزهرى قوله : « إلا أن يعفون » ، يعني المرأة .

٥٢٧٣ — حدثني علي بن سهل قال ، حدثنا زيد = وحدثنا ابن حميد قال ،  
حدثنا مهران = جمياً ، عن سفيان : « إلا أن يعفون » ، قال : المرأة إذا لم يدخل  
بها : أن ترك له المهر ، فلا تأخذ منه شيئاً .<sup>(٣)</sup>

• • •

(١) الأثر : ٥٢٦٥ - هو « حاد بن أسامة بن زيد » ، وقد سلفت ترجمته في رقم : ٢٩ : ٥١ ، ٢٢٢ ، والذى قاله أبو هشام الرفاعى لم يذكر في كتب التراجم .

(٢) في المخطوطة والمطبوعة : « ابن هشام » ، والصواب : أبو هشام الرفاعى ، الذى مضى فى  
الأسانيد السالفة .

## القول في تأويل قوله (أو يَعْفُوا الَّذِي يَبْدِئْ عُقْدَةَ النِّكَاحِ)

قال أبو جعفر : اختلف أهل التأويل فيما عن الله تعالى ذكره بقوله : «الذى يبده عقدة النكاح» .

فقال بعضهم : هو ولٌ<sup>١</sup> البكر . وقالوا : ومعنى الآية : أو يترك ، الذي يلٍ على المرأة عقد نكاحها من أوليائها ، للزوج النصف الذي وجب للمطلقة عليه قبل مسيسه فيصفع له عنه ، إن كانت الحاربة من لا يجوز لها أمرٌ في مالها . ذكر من قال ذلك :

٥٢٧٤ - حدثني يعقوب قال ، حدثنا ابن علي ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة قال : قال ابن عباس رضي الله عنه : أذن الله في العفو وأمر به ، فإن عفت فكما عفت ، وإن ضنت وعفا ولِيُّها جاز وإن أبت .

٥٢٧٥ - حدثني المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني معاوية ابن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : «أو يعفو الذي يبده عقدة النكاح» ، وهو أبو الحاربة البكر ، جعل الله سبحانه العفو إليه ، ليس لها معه أمر إذا طلقت ، ما كانت في حِجره .

٥٢٧٦ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا هشيم قال ، أخبرنا الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة : «الذى يبده عقدة النكاح» ، الولٌ<sup>٢</sup> . ٢٣٦/٢

٥٢٧٧ - حدثني أبو السائب قال ، حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم قال ، قال علقمة : هو الولٌ<sup>٣</sup> .

٥٢٧٨ - حدثنا أبو هشام قال ، حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة أنه قال : هو الولٌ<sup>٤</sup> .

٥٢٧٩ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا معمر ، عن حجاج ، عن التخمي ، عن علقمة قال : هو الولٌ<sup>٥</sup> .

٥٢٨٠ - حدثنا أبو هشام قال ، حدثنا عبيد الله ، عن بيان النحوى ،<sup>(١)</sup> عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقة وأصحاب عبد الله قالوا : هو الولي .

٥٢٨١ - حدثنا أبو هشام قال ، حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقة أنه قال : هو الولي .

٥٢٨٢ - حدثنا أبو كريج قال ، حدثنا معمر ، عن حجاج : أن الأسود ابن زيد قال : هو الولي .

٥٢٨٣ - حدثنا أبو هشام قال ، حدثنا أبو خالد ، عن شعبة ، عن أبي بشر قال ، قال طاوس ومجاهد : هو الولي = ثم رجعا فقلما : هو الزوج .

٥٢٨٤ - حدثني يعقوب قال ، حدثنا هشيم قال ، أخبرنا أبو بشر قال ، قال مجاهد وطاوس : هو الولي = ثم رجعا فقلما : هو الزوج .

٥٢٨٥ - حدثنا أبو هشام قال ، حدثنا ابن فضيل ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقة قال : هو الولي .

٥٢٨٦ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن مغيرة ، عن الشعبي قال : زوج رجل أخيه ، فطلقها زوجها قبل أن يدخل بها ، ففعلاً أخوها عن المهر ، فأجازه شريح ثم قال : أنا أغفون نساء بني مرّة . فقال عامر : لا والله ، ما قضى قضاءً قط أحق منه : أن يحيي عفوَ الآخر في قوله : « إلا أن يغفون أو يغفوا الذي يلده عقدة النكاح » ، فقال فيها شريح بعد : هو الزوج ، إن عفا عن الصداق كله فسلمه إليها كله ، أو عفت هي عن النصف الذي سمي لها . وإن تشاھاً كلامها أخذت نصف صداقها . قال : وأن تعفو هو أقرب للتفوي .<sup>(٢)</sup>

(١) هكذا في المخطوطة والمطبوعة : « بيان النحوى » ، وأنا أرجح أنه : شيبان بن عبد الرحمن التميمي النحوى . مترجم في التهذيب يروى عن الأعمش ، ويروى عنه عبيد الله بن موسى . فكان الصواب « شيبان النحوى » .

(٢) الأثر : ٥٢٨٦ - رواه البهق في السنن ٨ : ٢٥١ بإسناده « عن سعيد بن منصور ، عن جرير ، عن مغيرة » بغير هذا النقوط ، ولكنه يصححه ، فقد كان في المطبوعة والمخطوطة « ما قضى قضاءً قط أحق منه » ، والصواب من البهق . ولم أعرف قوله : « نساء بني مرّة » ، كأن مرة من أهله ، أخيه أو بنته . والله أعلم .

٥٢٨٧ - حدثني يعقوب قال، حدثنا ابن علية قال، حدثنا جرير بن حازم، عن عيسى بن عاصم الأسدى : أن علباً سأله شريحًا عن الذى بيده عقدة النكاح ، فقال : هو الولى .

٥٢٨٨ - حدثنا أبو كريب قال، حدثنا هشيم ، قال مغيرة ، أخبرنا عن الشعبي ، عن شريح أنه كان يقول : الذى بيده عقدة النكاح هو الولى - ثم ترك ذلك فقال : هو الزوج .

٥٢٨٩ - حدثني يعقوب قال، حدثنا هشيم قال ، أخبرنا سيار ، عن الشعبي : أن رجلاً تزوج امرأة فوجدها دمية " فطلّقها قبل أن يدخل بها ، فعفا ولیها عن نصف الصداق ، قال : فخاصمته إلى شريح فقال لها شريح : قد عفا وليلك . قال : ثم إن رجع بعد ذلك ، فجعل الذى بيده عقدة النكاح الزوجَ .

٥٢٩٠ - حدثنا ابن بشار وابن المثنى قالا ، حدثنا عبد الأعلى قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن - في الذى بيده عقدة النكاح - قال : الولى .

٥٢٩١ - حدثنا أبو كريب قال، حدثنا هشيم ، عن منصور أو غيره ، عن الحسن قال : هو الولى .

٥٢٩٢ - حدثنا أبو هشام قال، حدثنا ابن إدريس ، عن هشام ، عن الحسن قال : هو الولى .

٥٢٩٣ - حدثني يعقوب قال، حدثنا ابن علية ، عن أبي رجاء قال : سئل الحسن عن الذى بيده عقدة النكاح ، قال : هو الولى .

٥٢٩٤ - حدثنا أبو هشام قال، حدثنا وكيع ، عن يزيد بن إبراهيم ، عن الحسن قال : هو الذى أنكحها .

٥٢٩٥ - حدثنا أبو كريب قال، حدثنا هشيم ، عن مغيرة ، عن إبراهيم قال : الذى بيده عقد النكاح ، هو الولى .

٥٢٩٦ - حدثنا أبو هشام قال، حدثنا وكيع وابن مهدي ، عن سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم قال : هو الولى .

٥٢٩٧ — حدثنا أبو هشام قال ، حدثنا ابن مهدي ، عن أبي عوانة ، عن مغيرة ، عن إبراهيم والشعبي قالا : هو الولي .

٥٢٩٨ — حدثني يعقوب قال ، حدثنا ابن علية قال ، أخبرنا ابن جريج ، عن عطاء قال : هو الولي .

٥٢٩٩ — حدثنا أبو هشام قال ، حدثنا عبد الله ، عن إسرائيل ، عن السدى ، عن أبي صالح : « أو يغفو الذي بيده عقدة النكاح » ، قال : ولي العذراء .

٥٣٠٠ — حدثني يعقوب قال ، حدثنا ابن علية ، عن ابن جريج قال : قال لي الزهرى : « أو يغفو الذي بيده عقدة النكاح » ، ولي البكر .

٥٣٠١ — حدثني محمد بن سعد قال ، حدثني أبي قال ، حدثني عمى قال ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس : « أو يغفو الذي بيده عقدة النكاح » ، هو الولي .

٥٣٠٢ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر قال ، أخبرنا ابن طاووس ، عن أبيه = وعن رجل ، عن عكرمة = قال معمر : وقاله الحسن أيضاً = قالوا : الذي بيده عقدة النكاح ، الولي .

٥٣٠٣ — حدثنا الحسن قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن الزهرى قال : الذي بيده عقدة النكاح ، الأب .

٥٣٠٤ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا الثورى ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقة قال : هو الولي .

٥٣٠٥ — حدثنى المثنى قال ، حدثنا الحمامى قال ، حدثنا شريك ، عن سالم ، عن مجاهد قال : هو الولي .

٥٣٠٦ — حدثنى موسى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى : الذى بيده عقدة النكاح ، هو ولي البكر .

٥٣٠٧ - حديثي يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد - في

الذى بيده عقدة النكاح - : الوالد = ذكره ابن زيد عن أبيه .

٥٣٠٨ - حديثي يونس قال ، أخبرنا ابن وهب ، عن مالك ، عن زيد

وربيعة : الذي بيده عقدة النكاح ، الأب في ابنته البكر ، والسيد في أمته .<sup>(١)</sup>

٥٣٠٩ - حديثي يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال مالك : وذلك

إذا طلقت قبل الدخول بها ، فله أن يغفو عن نصف الصداق الذي وجب لها

عليه ، ما لم يقع طلاق . . . . .<sup>(٢)</sup>

٥٣١٠ - حديثي المثنى قال ، حدثنا أبو صالح قال ، حديثي الليث ،

عن يونس ، عن ابن شهاب قال : الذي بيده عقدة النكاح ، هي البكر التي

يعفو ولديها ، فيجوز ذلك ، ولا يجوز عفوها هي .

٥٣١١ - حديثي المثنى قال ، حدثنا حبان بن موسى قال ، أخبرنا ابن

المبارك قال ، أخبرنا يحيى بن بشر ، أنه سمع عكرمة يقول : « إلا أن يغفون » ،

أن تعفو المرأة عن نصف الفريضة لها عليه فتدركه . فإن هي شحّت إلا أن تأخذه ،

فالها ولو ليها الذي أنكحها الرجل = عم ، أو أخ ، أو أب = أن يغفو عن التصف ،

فإنه إن شاء فعل وإن كرهت المرأة .

٥٣١٢ - حدثنا سعيد بن الربيع الرازي قال ، حدثنا سفيان ، عن عمرو

ابن دينار ، عن عكرمة قال : أذن الله في العفو وأمر به ، فإن امرأة عفت جاز

عفوها ، وإن شحّت وضنت عفا ولديها وجائز عفوه .<sup>(٣)</sup>

(١) الأثر : ٥٣٠٨ - في الموطأ : ٥٢٨ .

(٢) مكان النقطة يرافق في المطبوعة والمخطوطة . وقد جهدت أن أجده نص مالك فيما بين يدي من الكتب ، فلم أجده .

(٣) الخبر : ٥٣١٢ - سعيد بن الربيع الرازي ، شيخ الطبرى : لم تجد له ترجحة بعد طول البحث . وستأتي الرواية عنه أيضاً : ٥٥٢٠ ، دون نسبة « الرازي » .

وق المطبوعة « المرادي » - بدل « الرازي » . وهو خطأ . فإن ابن كثير نقل هذا الخبر ١ : ٥٧٤ ، عن هذا الموضع ، وفيه « الرازي » . وكذلك روى الطبرى عنه ، في كتاب « ذيل المذيل » ، الملحق

٥٣١٣ — حديثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن منصور ، عن إبراهيم  
قال : الذي بيده عقدة النكاح ، الولي .

وقال آخرون : بل الذي بيده عقدة النكاح ، الزوج . قالوا : ومعنى ذلك :  
أو يغفو الذي بيده نكاح المرأة فيعطيها الصداق كاملاً .  
ذكر من قال ذلك :

٥٣١٤ — حديثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا أبو عثمة قال ، حدثنا  
حبيب ، عن قتادة ، عن خيلاس بن عمرو ، عن علي قال : الذي  
بيده عقدة النكاح ، الزوج .<sup>(١)</sup>

٥٣١٥ — حديثي يعقوب قال ، حدثنا ابن علية قال ، حدثنا جرير بن حازم ،  
عن عيسى بن عاصم الأسدى : أن عليهما سألا شريحاً عن الذي بيده عقدة النكاح  
فقال : هو الولي . فقال على : لا ، ولكن الزوج .

٥٣١٦ — حديثنا ابن حميد قال ، حدثنا إبراهيم قال ، حدثنا جرير بن حازم ،  
عن عيسى بن عاصم قال : سمعت شريحاً قال : قال : قال لى على : من الذي

باترجمه ١٣ : ٥٣ ، قال : « حديثي حرثرة بن محمد المتنقى ، وسعيد بن الربيع الرازي ، قالا :  
حدثنا سفيان ، عن عمرو . . . . ثم لم نجد لهم ذكره في ترجمته ولذا .

(١) الخبر : ٥٣١٤ — « أبو عثمة » : هكذا رسم في الخطوط دون نفط . وأما المطبوعة ففيها  
« أبو شحمة » !! وهو خطأ . إذ لم نجد من يدعى بها .  
و « أبو عثمة » : الراجح عنده أنه « محمد بن خالد بن عثمة » ، وقد مضت ترجمته برقم : ٩٠ ،  
وبيانا هناك أن « عثمة » أمه . فليس بعيد أن يكنى باسمها ، خصوصاً أنهم لم يذكروا له كنية  
أخرى . ويرجح أنه هو : أن من الرواية عنه في ترجمته « بندار » ، وهو محمد بن بشار ، الراوى عنه هنا ،  
و « عثمة » : يفتح العين المهملة وسكون الثالثة .

« حبيب » ، الذي يروى عن الليث بن سعد هنا : لم تعرف من هو ، ولا وجدنا ما يرشد إليه .  
وهو هكذا في الخطوط والمطبوعة . ولو كان عرفاً عن « شبيب » - أعني شعيب بن الليث - لم يكن بعيداً .  
« خيلاس » - بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام - بين عمرو المجري البصري : تابعي كبير ثقة ثقة .  
تكلموا في مساعده من على ، وأن حدبه عنه من صحيفه كانت عنده . ونفس البخاري على ذلك في التاريخ  
الكبير ٢٠٨/١ .

بieder عقدة النكاح ؟ قلت : ول المرأة . قال : لا ، بل هو الزوج .

٥٣١٧ — حدثنا أبو هشام الرفاعي قال ، حدثنا ابن مهدي قال ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن عمار بن أبي عمار ، عن ابن عباس قال : هو الزوج .

٥٣١٨ — حدثني أَحْمَدُ بْنُ حَازِمَ قَالَ ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمَ قَالَ : قَلْتُ لِحَمَادَ ابْنَ سَلْمَةَ : مَنْ الَّذِي بِيدهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ ؟ فَذَكَرَ عَنْ عَلَىْ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ عَمَارِ ابْنِ أَبِي عَمَارٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : الزَّوْجُ .

٥٣١٩ — حدثنا أبو هشام قال ، حدثنا عبد الله قال ، أخبرنا إسرائيل ، عن خصيف ، عن مجاهد ، عن ابن عباس قال : هو الزوج .

٥٣٢٠ — حدثنا أبو هشام قال ، حدثنا ابن فضيل ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن ابن عباس وشريح قالا : هو الزوج .

٥٣٢١ — حدثنا أبو هشام قال ، حدثنا ابن مهدي ، عن عبد الله بن جعفر ، عن واصل بن أبي سعيد ، عن محمد بن جبير بن مطعم : أن أباها تزوج امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها ، فأرسل بالصدق و قال : أنا أحق بالغفو .<sup>(١)</sup>

٥٣٢٢ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن صالح بن كيسان : أن جبير بن مطعم تزوج امرأة طلقها قبل أن يبني بها ، وأكل لها الصداق ، وتأول : « أو يغفو الذي بيده عقدة النكاح » .<sup>(٢)</sup>

٥٣٢٣ — حدثنا أبو هشام قال ، حدثنا ابن إدريس ، عن محمد بن عمرو ،

(١) الآثر : ٥٣٢١ — عبد الله بن جعفر ، هو الفهرى الزهرى ، من ولد المسور بن مخرمة ابن نوقل بن أديب بن عيد مناف . مترجم في التهذيب . و « واصل بن أبي سعيد » مترجم في الجرح والتعديل ٤/٢٠٠ ، والكتير للبيهارى ٤/٢٢٢ .

(٢) الخبر : ٥٣٢٢ — هكذا ثبت هذا الخبر هنا : « صالح بن كيسان : أن جبير بن مطعم ، فيكون منقطعنا ، لأن صالح بن كيسان لم يدرك جبير بن مطعم . ثم هو مختلف لما ثبت في مصنف عبد الرزاق ٣ : ٢٨٤ (مختلط مصور) ، فإن الخبر ثابت فيه « عن صالح بن كيسان : أن نافع بن جبير تزوج . . . . » — فيكون الخبر متصل الإسناد ، لأن صالحًا يروى عن نافع بن جبير بن مطعم . وهو الصواب ، إن شاء الله . ولعل الطبرى أو شيخه الحسن بن يحيى وهم فيه .

عن نافع ، عن جبیر : أَنَّهُ طَلَقَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا ، فَأَتَمَّ لَهَا الصَّدَاقَ وَقَالَ : أَنَا أَحْقَ بِالْعَفْوِ .

٥٣٢٤ — حَدَثَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعُودَ قَالَ ، حَدَثَنَا يَزِيدُ بْنُ زَرْيَعَ قَالَ ، حَدَثَنِي  
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ ، عَنْ شَرِيعٍ : « أُو يَغْفِرُ الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ  
النِّكَاحِ » ، قَالَ : إِنْ شَاءَ الرَّزُوقُ أَعْطَاهَا الصَّدَاقَ كَامِلاً .

٥٣٢٥ — حَدَثَنَا حَمِيدٌ قَالَ ، حَدَثَنَا بَشْرٌ بْنُ الْمُفْضَلِ قَالَ ، حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
عَوْنَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ بِنْ حَوْهَ .

٥٣٢٦ — حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَارٍ قَالَ ، حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ ، حَدَثَنَا سَفِيَانُ ،  
عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ ، عَنْ شَرِيعٍ قَالَ : الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ ، الرَّزُوقُ .

٥٣٢٧ — حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُشْنِيَّ قَالَ ، حَدَثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ قَالَ ، حَدَثَنَا دَاؤِدُ ،  
عَنْ عَامِرٍ : أَنْ شَرِيعًا قَالَ : الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ ، الرَّزُوقُ . فَرُدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ .

٥٣٢٨ — حَدَثَنَا أَبُو السَّائبِ قَالَ ، حَدَثَنَا أَبُو مَعَاوِيَّةَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ  
إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ شَرِيعٍ قَالَ : الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ ، هُوَ الرَّزُوقُ . قَالَ ، وَقَالَ إِبْرَاهِيمَ :  
وَمَا يُدْرِي شَرِيعًا !

٥٣٢٩ — حَدَثَنَا أَبُو كَرِيبٍ قَالَ ، حَدَثَنَا مَعْمَرٌ قَالَ ، حَدَثَنَا حَجَاجٌ ، عَنْ  
شَرِيعٍ قَالَ : هُوَ الرَّزُوقُ .

٥٣٣٠ — حَدَثَنَا أَبُو كَرِيبٍ قَالَ ، أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ  
شَرِيعٍ قَالَ : هُوَ الرَّزُوقُ .

٥٣٣١ — حَدَثَنَا أَبُو هَشَامَ قَالَ ، حَدَثَنَا أَبُو أَسَمَّةَ حَمَادَ بْنَ زَيْدَ بْنَ أَسَمَّةَ  
قَالَ ، حَدَثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ شَرِيعٍ : « أُو يَغْفِرُ الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ  
النِّكَاحِ » ، وَهُوَ الرَّزُوقُ . (١)

(١) الأثر : ٥٣١ - « حَادَ بْنَ زَيْدَ بْنَ أَسَمَّةَ » ، هُوَ حَادَ بْنَ أَسَمَّةَ بْنَ زَيْدَ ، وَانظُر  
الأثر السالف رقم : ٥٢٦٥ ، وَالتعليق عَلَيْهِ .

٥٣٣٢ — حدثنا أبو هشام قال، حدثنا عبيد الله ، عن إسرائيل ، عن أبي حصين ، عن شريح قال: «الذى بيده عقدة النكاح» ، قال: الزوج يتم لها الصداق .

٥٣٣٣ — حدثنا أبو هشام قال، حدثنا أبو معاوية ، عن إسماعيل ، عن الشعبي = وعن الحجاج ، عن الحكم ، عن شريح = وعن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن شريح قال: هو الزوج .

٥٣٣٤ — حدثنا أبو هشام قال، حدثنا وكيع قال ، حدثنا إسماعيل ، عن الشعبي ، عن شريح قال: هو الزوج ، إن شاء أتم لها الصداق ، وإن شاءت عفت عن الذى لها .

٥٣٣٥ — حدثني يعقوب قال ، حدثنا ابن علية ، عن أيوب ، عن محمد قال : قال شريح : «الذى بيده عقدة النكاح» ، الزوج .

٥٣٣٦ — حدثني يعقوب قال ، حدثنا ابن علية ، عن ابن عون ، عن ابن سيرين ، عن شريح : «أو يغفو الذي بيده عقدة النكاح» ، قال: إن شاء الزوج عفا فكمّل الصداق .

٥٣٣٧ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا الثوري ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن شريح قال: هو الزوج .

٥٣٣٨ — حدثنا ابن بشار وابن المثنى قالا، حدثنا ابن أبي عدي ، عن عبد الأعلى ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب قال : «الذى بيده عقدة النكاح» ، قال: هو الزوج .

٥٣٣٩ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبدة ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب : «أو يغفو الذي بيده عقدة النكاح» ، قال: هو الزوج .

٥٣٤٠ — حدثنا أبو هشام قال ، حدثنا ابن مهدي ، عن حماد بن سلمة ، عن قيس بن سعد ، عن مجاهد قال : هو الزوج .

٥٣٤١ - حدثنا أبو هشام قال، حدثنا وكيع قال، حدثنا سفيان ، عن  
ليث ، عن مجاهد قال : الزوج .

٥٣٤٢ - حديثى محمد بن عمرو قال، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى وحدثنى المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل = جيعاً ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : « أويغفو الذى بيده عقدة النكاح » ، زوجها : أن يتم لها الصداق كاملاً .

٥٣٤٣ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معاشر ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب = وعن ابن أبي نجيع عن مجاهد = وعن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن شريح = قالوا : « الذي بيده عقدة النكاح » ، الزوج .

٥٣٤٤ - حدثني يعقوب قال ، حدثنا ابن علية ، عن ابن جرير قال ، قال مجاهد : « الذي بيده عقدة النكاح » ، الزوج = « أويغفوا الذي بيده عقدة النكاح » ، إتمام الزوج الصداق كله .

٥٣٤٥ - حدثني يعقوب قال ، حدثنا ابن علية ، عن ابن جرير ، عن عبد الله بن أبي مليكة قال ، قال سعيد بن جبير : « الذي بيده عقدة النكاح » ، الزوج .

٥٣٤٦ — حدثني يعقوب قال ، حدثنا هشيم قال ، أخبرنا أبو بشر ، عن سعيد بن جبير قال : « الذي بيده عقدة النكاح » ، هو الزوج . قال : وقال مجاهد وطاوس : هو الولي . قال قلت لسعيد : فإن مجاهداً وطاوساً يقولان : هو الولي ؟ قال سعد : « فما تأمري إذا ؟ » (١) قال : أرأيت لو أن الولي عفا وأبى المرأة ، أكان

(١) هكذا في المطبوعة ، وفي المخطوطة : « فا أنا مرف » غير معجمة ، ولم أجد الأثر في مكان آخر ، وأنا في شك من صحة هذه العبارة . هذا وقد رواه ابن حزم في الخل ٩ : ٥١٢ من طريق « الحجاج ابن المثال » ، حدثنا أبو عوانة ، عن أبي بشر — وهو جعفر بن إلیاس بن أبي وحشية — عن سعيد بن جبير قال : الذي يبيه عقدة النكاح ، هو الزوج . وقال مجاهد وطاوس وأهل المدينة : هو الول . قال فأخبرتهم بقول سعيد بن جبير ، فرجعوا عن قولهم . وانظر السنن الكبرى ٨ : ٢٥١ ، قريب من لفظ ابن حزم .

يجوز ذلك ؟ فرجعت إليهما فحدثهما ، فرجعا عن قولهما وتابعا سعيداً .

٥٣٤٧ — حدثنا أبو هشام قال ، حدثنا حميد ، عن الحسن بن صالح ،

عن سالم الأفطس ، عن سعيد قال : هو الزوج .<sup>(١)</sup>

٥٣٤٨ — حدثنا أبو هشام قال ، حدثنا أبو خالد الأحرر ، عن شعبة ، عن

أبي بشر ، عن سعيد ، قال : هو الزوج = وقال طاوس وبجاهد : هو الولى = فكلمتهما في ذلك حتى تابعا سعيداً .

٥٣٤٩ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا شعبة ،

عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير وطاوس وبجاهد بن نحوه .

٥٣٥٠ — حدثنا أبو هشام قال ، حدثنا أبو الحسين — يعني زيد بن الحباب —

عن أفلح بن سعيد قال ، سمعت محمد بن كعب القرظى قال : هو الزوج ،  
أعطي ما عنده عفواً .<sup>(٢)</sup>

٥٣٥١ — حدثنا أبو هشام قال ، حدثنا أبو داود الطيالسى ، عن زهير ، ٢٢٩/٢

عن أبي إسحق ، عن الشعبي قال : هو الزوج .

٥٣٥٢ — حدثنا محمد بن المثنى قال ، حدثنا عبد الوهاب قال ، حدثنا

عبد الله ، عن نافع قال : « الذى بيده عقدة النكاح » ، الزوج — « إلا أن يغفون  
أو يغفو الذى بيده عقدة النكاح » ، قال : أما قوله : « إلا أن يغفون » ، فهي المرأة

التي يطلقها زوجها قبل أن يدخل بها . فإذا ما أن تعفو عن النصف لزوجها ، وإنما  
أن يغفو الزوج فيكمل لها صداقها .

(١) الأثر : ٥٣٤٧ — « حميد » هو : حميد بن عبد الرحمن الرؤامى . ثقة ، مات سنة ١٩٢ . مترجم في التهذيب . و « الحسن بن صالح » بن صالح الثورى . قال ابن سعد : « كان ناسكاً عابداً فقيها حجة ، صحيح الحديث كثيره ، وكان متائضاً » ، مات سنة ١٦٩ . مترجم في التهذيب . و « سالم الأفطس » ، هو : سالم بن عجلان الأموى . ثقة كثير الحديث . كان يخالص في الإرجاء . قتل بعران سنة ١٣٢ . مترجم في التهذيب .

(٢) الأثر : ٥٣٥٠ — في المخطوطة والمطبوعة : « أبو الحسن » ، والصواب « أبو الحسين » ، وهو مترجم في التهذيب ، والشرح والتعدل ١/٦٠ . وفي المخطوطة « أفلح بن سعد » ، والصواب ما في المطبوعة .

٥٣٥٣ — حدثني المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع : « الذي بيده عقدة النكاح » ، الزوج .

٥٣٥٤ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن المسعودي ، عن القاسم قال : كان شريح يجاثهم على الرُّكب <sup>(١)</sup> ويقول : هو الزوج .

٥٣٥٥ — حدثني المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا محمد بن حرب قال ، حدثنا ابن هبعة ، عن عمرو بن شعيب : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الذي بيده عقدة النكاح » ، الزوج ، يغفو أو تعفو . <sup>(٢)</sup>

٥٣٥٦ — حدثت عن الحسين بن الفرج قال ، سمعت أبا معاذ الفضل بن خالد قال ، أخبرنا عبد بن سليمان ، قال ، سمعت الضحاك يقول في قوله : « أو يغفو الذي بيده عقدة النكاح » ، قال : الزوج ، وهذا في المرأة يطلقها زوجها ولم يدخل بها وقد فرض لها ، فالها نصف المهر ، فإن شاءت تركت الذي لها وهو النصف ، وإن شاءت قبضته .

٥٣٥٧ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا مهران = وحدثني علي قال ، حدثنا زيد = جميعاً ، عن سفيان : « أو يغفو الذي بيده عقدة النكاح » ، الزوج .

٥٣٥٨ — حدثني يحيى بن أبي طالب قال ، حدثنا يزيد بن هرون قال ، أخبرنا جوير ، عن الضحاك قال : « الذي بيده عقدة النكاح » ، الزوج .

(١) يجاثهم على الرُّكب : أي يقعد لهم بالخصوص وبخاصتهم خصاماً شديداً ، وكان الخصم يخشو على ركبتيه وبخاصم ، إذا اشتد الخصم .

(٢) الأثر : ٥٣٥٥ — قال ابن كثير في تفسيره ١ : ٥٧٣ - ٥٧٤ : « قال ابن حاتم : ذكر ابن طبيعة ، حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صل الله عليه وسلم قال : ول عقدة النكاح ، الزوج — وهكذا أستدأ ابن مردويه من حديث عبد الله بن هبعة ، وقد أستدأ ابن جرير عن ابن طبيعة ، عن عمرو بن شعيب أن رسول الله . . . — فذكره ، ولم يقل عن أبيه عن جده » .

وقال البيهقي في السنن ٨ : ٢٥١ - ٢٥٢ : « وروى عن ابن طبيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صل الله عليه وسلم : ول عقدة النكاح الزوج . قال البيهقي : « وهذا غير محفوظ ، وإن طبيعة غير محتاج به ، والله أعلم » .

٥٣٥٩ — حدثنا ابن البرق قال ، حدثنا عمرو بن أبي سلمة ، عن سعيد بن عبد العزيز قال : سمعت تفسير هذه الآية : « إِلَّا أَن يعفُونَ » ، النساء ، فلا يأخذن شيئاً = « أَو يعفو الْذِي بِيده عَقْدَةُ النِّكَاحِ » ، الزوج ، فيترك ذلك فلا يطلب شيئاً .

٥٣٦٠ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن منصور قال ، قال شريح في قوله : « إِلَّا أَن يعفُونَ » ، قال : يعفو النساء = « أَو يعفو الْذِي بِيده عَقْدَةُ النِّكَاحِ » ، الزوج .

• • •

قال أبو جعفر : وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال : المعنى بقوله : « الْذِي بِيده عَقْدَةُ النِّكَاحِ » ، الزوج . وذلك لاجماع الجميع على أن ولد جارية بكر أو ثيب ، صبية صغيرة كانت أو مدركة كبيرة ، لو أبرا زوجها من مهرها قبل طلاقه إليها ، أو وبه له أو عفا له عنه . أن إبراءه ذلك وعفوه له عنه باطل ، وأن صداقها عليه ثابت ثبوته قبل إبرائه إليها منه . فكان سبيل<sup>١</sup> ما أبرا من ذلك بعد طلاقه إليها ، سبيل<sup>١</sup> ما أبرا منه قبل طلاقه إليها .

وآخرى : أن الجميع مجتمعون على أن ولد امرأة محجور عليها أو غير محجور عليها ، لو وهب لزوجها المطلقة بعد بيتها منه درهماً من مالها ، على غير وجه العفو منه عما وجب لها من صداقها قبله ، أن هبته ما وهب من ذلك مردودة باطلة .  
وهم مع ذلك مجتمعون على أن صداقها مال<sup>٢</sup> من مالها ، فحكمه حكم سائر أموالها .  
وآخرى : أن الجميع مجتمعون على أن بني أعمام المرأة البكر وبنى إخواتها من أبيها وأمهاتها ، وأن بعضهم لو عفا عن مالها [ لزوجها ، قبل دخوله بها ] أو بعد دخوله بها<sup>٣</sup> : أن عفوه ذلك عما عفا له عنه منه باطل ، وأن حق المرأة

(١) هذه الجملة التي بين القوسين ، استظهرتها من السياق حتى يستقيم الكلام ، وبين أن فيه سقطاً قبل قوله : « أَو بعد دخوله بها » . والخطوطة والمطبوعة متقدتان في هذا السقط .

ثابت عليه بحاله . فكذلك سبيل عفو كل ولها كائنا من كان من الأولياء ، والداً كان أو جدًّا أو خالاً . لأن الله تعالى ذكره لم يخص بعضَ الذين بأيديهم عقد النكاح دون بعض في جواز عفوه ، إذا كانوا من يجوز حكمه في نفسه وماليه . ويقال لمن أبي ما قلنا = من زعم أن « الذي بيده عقدة النكاح » ، ولـ المرأة =: هل يخلو القول في ذلك من أحد أمرين ، إذ كان الذي بيده عقدة النكاح هو الولي عندك : إما أن يكون ذلك كل ولـ جاز له تزويع ولـ يـسته ، أو يكون ذلك بعضـهم دون بعض ؟ = فلن يجد إلى الخروج من أحد هذين القسمين سـبيلـاً .

فإن قال : إن ذلك كذلك .

قيل له : فأـيـ ذلك عـنىـ به ؟

فإن قال : لكل ولـ جاز له تزويع ولـ يـسته .

قيل له : أـفـجـائزـ لـلـمـعـنـقـ أـمـةـ تـزوـيـعـ مـوـلـاتـهـ بـإـذـنـهاـ بـعـدـ عـنـقـهـ إـيـاهـاـ ؟

فإن قال : نـعـمـ !

قيل له : أـفـجـائزـ عـفـوهـ إـنـ عـفـاـ عنـ صـدـاقـهـ لـزـوجـهـ بـعـدـ طـلاقـهـ إـلـيـاهـاـ قـبـلـ المـسـيسـ ؟

فإن قال : نـعـمـ خـرـجـ مـنـ قولـ الـجـمـيعـ . وإن قال : لا ! قـيـلـ لهـ : وـلـمـ ؟

ومـاـ الـذـىـ حـظـرـ ذـلـكـ عـلـيـهـ وـهـ وـلـيـهـ الـذـىـ بيـدـهـ عـقـدـةـ نـكـاحـهـ ؟

ثـمـ يـعـكـسـ القـوـلـ عـلـيـهـ فـذـلـكـ ، وـيـسـأـلـ الـفـرـقـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ عـفـوـ سـائـرـ الـأـوـلـيـاءـ غـيـرـهـ .

وـإـنـ قـالـ : لـبعـضـ دـوـنـ بـعـضـ .

سـئـلـ الـبـرـهـانـ عـلـيـ خـصـوصـ ذـلـكـ ، وـقـدـ عـمـهـ اللـهـ تـعـالـيـ ذـكـرـهـ فـلـمـ يـخـصـ بـعـضاـ دـوـنـ بـعـضـ .

ويـقـالـ لهـ : مـنـ الـمـعـنـيـ بـهـ ، إـنـ كـانـ الـمـرـادـ بـذـلـكـ بـعـضـ الـأـوـلـيـاءـ دـوـنـ بـعـضـ ؟

فـإـنـ أـوـمـأـ فـذـلـكـ إـلـيـ بـعـضـ مـنـهـمـ ، سـئـلـ الـبـرـهـانـ عـلـيـهـ ، وـعـكـسـ القـوـلـ فـيـهـ ، وـعـوـرـضـ

فـقـوـلـهـ ذـلـكـ بـخـلـافـ دـعـواـهـ . ثـمـ لـنـ يـقـولـ فـذـلـكـ قـوـلاـ إـلـاـ أـلـزـمـ فـيـ الـآـخـرـ مـثـلـهـ . ٢٤٠/٢

فَإِنْ ظَلَنَّ ظَانَ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا فَارَقَهَا زَوْجُهَا فَقَدْ بَطَلَ أَنْ يَكُونَ بِيَدِهِ عُقْدَةُ نِكَاحِهَا، وَاللَّهُ تَعَالَى ذَكَرَهُ إِنَّمَا أَجَازَ عَفْوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ نِكَاحِ الْمُطَلَّقَةِ، فَكَانَ مَعْلُومًا بِذَلِكَ أَنَّ الرَّوْجَ غَيْرَ مَعْنَىٰ بِهِ، وَأَنَّ الْمَعْنَىٰ بِهِ هُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ نِكَاحِ الْمُطَلَّقَةِ بَعْدِ بَيْنَوْتِهَا مِنْ زَوْجِهَا. وَفِي بَطْوَلِ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ حِينَئِذٍ بِيَدِ الرَّوْجِ، صَحَّةُ القَوْلِ أَنَّهُ بِيَدِ الْوَلِيِّ الَّذِي إِلَيْهِ عَقَدَ النِّكَاحَ إِلَيْهَا. وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، صَحَّ القَوْلُ بِأَنَّهُ بِيَدِ الْوَلِيِّ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ هُوَ الْوَلِيُّ = فَقَدْ أَغْفَلَ وَظَنَّ خَطَأً. <sup>(١)</sup>

وَذَلِكَ أَنَّ مَعْنَىَ ذَلِكَ : أَوْ يَعْفُوُ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ نِكَاحِهِ، وَإِنَّمَا أَدْخَلَ « الْأَلْفَ وَاللَّامَ » فِي « النِّكَاحَ » بِدَلَالٍ مِنَ الْإِضَافَةِ إِلَى « الْهَاءَ » الَّتِي كَانَ « النِّكَاحَ » - لَوْ لَمْ يَكُونَا فِيهِ <sup>(٢)</sup> - مَضَافًا إِلَيْهَا، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ذَكَرَهُ : « فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ » [سورة النازعات : ٤١] ، بِمَعْنَىٰ : فَإِنَّ الْجَنَّةَ مَأْوَاهُ ، وَكَمَا قَالَ نَابِغَةُ بْنِ ذَبِيَانَ :

لَهُمْ شِيمَةٌ لَمْ يُعْطِهَا اللَّهُ غَيْرُهُمْ مِنَ النَّاسِ فَالْأَخْلَامُ غَيْرُ عَوَازِبٍ <sup>(٣)</sup>

(١) قَوْلُهُ : « فَقَدْ أَغْفَلَ . . . » ، جِوابُ « إِنْ » فِي قَوْلِهِ : « فَإِنْ ظَلَنَّ ظَانَ » . وأَغْفَلُ : دَخْلُ فِي الْفَلْلَةِ ، كَمَا يَبَثُ فِي سَلْفِهِ ١٥١ ، وَغَيْرُهُ مِنَ الْمَوْاضِعِ .

(٢) فِي الْمُطْبُوعَةِ : « لَوْمَ تَكُنَ أَلَّا فِيهِ » ، وَالَّذِي حَدَّا بَهُمْ إِلَى هَذَا التَّغْيِيرِ أَنَّهَا فِي الْمُخْطُوطَةِ مُضَطَّرَّبَةُ ، كَبَتْ هَكُذا : « لَوْمَ يَكُنَ مَا فِيهِ » - الْوَارِ مَدْوُدةٌ مَنْقُوتَةٌ كَأَنَّهَا نُونٌ . وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتَ . وَالضَّيْرُ فِي « يَكُونَا » إِلَى « الْأَلْفَ وَاللَّامَ » .

(٣) دِيَوَانُهُ : ٤٤ ، وَسِيَاقُهُ فِي التَّفْسِيرِ ١٣ : ٤ (بُولَاق) مِنْ قُصْدِيَّتِهِ فِي مدح عَبْرُو بْنِ الْحَارِثِ الْأَسْفَرِ الْأَعْرَجِ الْعَسَانِيِّ ، وَذَلِكَ حِينَ فَرَّ مِنَ التَّعْمَانَ بْنَ الْمَنْذَرِ إِلَى الشَّامِ فِي أَمْرِ الْمُتَجَرِّدَةِ . وَالضَّيْرُ فِي : « لَمْ » إِلَى مُلُوكِ غَسَانٍ مِنْ بَنِي جَنْدَةِ . وَالشِّيمَةُ : الطَّبِيعَةُ . وَرَوَايَةُ الْدِيَوَانِ : « مِنَ الْجَرَدِ » بَدْلُ « مِنَ النَّاسِ » وَرَوَايَةُ الطَّبَرِيِّ فِي سِيَاقِ هَذِهِ الْقُصْدِيَّةِ أَجْوَدُ ، لِأَنَّ الْبَيْتَ جَاءَ بَعْدَ وَصْفِهِمْ فِي الْحَرَوبِ بِشَدَّةِ الْقَتَالِ ، حَتَّى قَالَ قَبْلَهُ :

بَسْرَبٌ يُزِيلُ الْهَامَ عَنْ سَكِنَاتِهِ وَطَعْنٌ كَابِرٌ أَغْ المَخَاضِ الضَّوَارِبِ

فَالشِّيمَةُ هَنَا : هِيَ صِبَرُهُمْ عَلَى لَأْوَاءِ الْقَتَالِ . فَلَا تَنْتَهِي نَفْوسُهُمْ مِنَ الرُّوعِ ، وَلَا تَنْتَهِي عَقْوَطُهُمْ وَتَدِيرُهُمْ إِذَا بَلَغُ الْقَتَالَ مِنْهُمْ يَشْتَتُ حَكْمَةُ الْحَكِيمِ ، وَالْمَوازِيبُ بَعْضُ عَازِبٍ ، مِنْ قَوْطِمْ : « عَزِيزٌ حَلْمَهُ » إِذَا فَارَهَهُ . وَبَعْدَ عَنْهُ .

معنى : فَأَحَلَّمُهُمْ غَيْرَ عَوَازِبٍ . وَالشَّاهِدُ عَلَى ذَلِكَ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تَحْصِي .

• • •

فتاؤيل الكلام : إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ نِكَاحِهِ ، (١) وَهُوَ الْزَّوْجُ الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ نِكَاحِ نَفْسِهِ فِي كُلِّ حَالٍ قَبْلِ الطَّلاقِ وَبَعْدِهِ = لَا أَنْ مَعْنَاهُ : أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ نِكَاحِهِنَّ ، فَيَكُونُ تَأْوِيلُ الْكَلَامِ مَا ظَنَّ الْقَاتِلُونَ أَنَّهُ الْوَلِيُّ وَلِيَّ الْمَرْأَةِ . لَأَنَّ وَلِيَّ الْمَرْأَةِ لَا يَمْلِكُ عَقْدَةَ نِكَاحِ الْمَأْةِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، إِلَّا فِي حَالٍ طَفُولَتِهَا ، وَتَلِكَ حَالٌ لَا يَمْلِكُ الْعَقْدَ عَلَيْهَا إِلَّا بَعْضَ أُولَائِهَا ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ مِنْ رَأْيٍ أَنَّ الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ الْوَلِيُّ . وَلَمْ يَخْصُصْ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرَهُ بِقَوْلِهِ : « أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ » بَعْضًا مِنْهُمْ ، فَيَجُوزُ تَوْجِيهُ التَّأْوِيلِ إِلَى مَا تَأْوِلُوهُ ، لَوْ كَانَ لِمَا قَالُوا فِي ذَلِكَ وَجْهٌ .

• • •

وَبَعْدَ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَهُ إِنَّمَا كَنْتَ بِقَوْلِهِ : « وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوْهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنَصَفُّ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ » = عَنْ ذِكْرِ النِّسَاءِ الْلَّاتِي قَدْ جَرِيَ ذَكْرُهُنَّ فِي الْآيَةِ قَبْلَهُنَّ ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ : « لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوْهُنَّ » ، وَالصَّبَابِيَا لَا يَسْمِيْنَ « نِسَاءً » ، وَإِنَّمَا يَسْمِيْنَ صَبَابِيَا أَوْ جَوَارِيًّا ، وَإِنَّمَا « النِّسَاءُ » فِي كَلَامِ الْعَرَبِ أَجْمَعُ ، اسْمُ الْمَرْأَةِ ، وَلَا تَقُولُ الْعَرَبُ لِلطَّفْلَةِ وَالصَّبَبِيَّةِ وَالصَّغِيرَةِ « امْرَأَةً » ، كَمَا لَا تَقُولُ لِلصَّبِيِّ الصَّغِيرِ « رَجُلًّا » .

وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ ، وَكَانَ قَوْلُهُ : « أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ » ، عَنْدَ الرَّازِعِينَ أَنَّهُ الْوَلِيُّ إِنَّمَا هُوَ : أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ عَمَّا وَجَبَ لَوْلَيْتَهُ الَّتِي تَسْتَحِقُ أَنْ يَوْلَى عَلَيْهَا مَا لَهَا إِمَّا الصَّغَرُ وَإِمَّا السَّفَهُ ، (٢) وَاللَّهُ تَعَالَى ذَكَرَهُ إِنَّمَا اقْتَصَرَ فِي الْآيَتَيْنِ فَخَصَصَ النِّسَاءَ الْمُطَلَّقَاتِ لِعُمُومِ الذَّكْرِ دُونَ خَصْوصِهِ ، وَجَعَلَ

(١) فِي الْمُخْطَرَةِ وَالْمُطَبَّوِعَةِ « عَقْدَةُ النِّكَاحِ » ، وَالصَّوَابُ الَّذِي يَقْتَضِيهِ التَّأْوِيلُ وَسِياقُ الْكَلَامِ بَعْدِهِ ، هُوَ مَا أَثَبْتُ .

(٢) فِي الْمُخْطَرَةِ وَالْمُطَبَّوِعَةِ : « إِمَّا لَصَفَرٌ وَإِمَّا لَسَفَهٌ » ، وَالصَّوَابُ مَا أَثَبْتُ .

لمن العفو بقوله : « إلا أن يعفون » =<sup>(١)</sup> كان معلوماً بقوله : « إلا أن يعفون » ، أن المعنيات منه بالآيتين ذكرهن فيما جمعهن دون بعض ، إذ كان معلوماً أن عفو من تولى عليه ماله منه باطل .

وإذ كان ذلك كذلك ، فبَيْنَ أن التأويل في قوله : أو يغفو الذي بيده عقدة نكاحهن ، يجب أن يكون لأولياء الثبات الرشيد البالغ ، من العفو عمما وجب له من الصداق بالطلاق قبل الميس ،<sup>(٢)</sup> مثل الذي لأولياء الأطفال الصغار المؤلّ عليهم أموالهن السفة . وفي إنكار القائلين : « إن الذي بيده عقدة النكاح الولي » ، عفو أولياء الثبات الرشيد البالغ على ما وصفنا ، وتفریقهم بين أحکامهم وأحكام أولياء الآخر — ما أبان عن فساد تأويلهم الذي تأولوه في ذلك .

ويسائل القائلون بقولهم في ذلك ، الفرق بين ذلك من أصل أو نظير ، فلن يقولوا في شيء من ذلك قوله إلا ألزموا في خلافه مثله .

• • •

### القول في تأويل قوله « وَإِنْ تَعْفُواْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ }

قال أبو جعفر : اختلف أهل التأويل فيمن خطب بقوله : « وَإِنْ تَعْفُواْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ ». فسأل بعضهم : خطب بذلك الرجال والنساء .

◦ ذكر من قال ذلك :

٥٣٦١ — حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، سمعت ابن جريج يحدث ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عباس : « وَإِنْ تَعْفُواْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ ». قال : أقربُهما للتقوى الذي يعفو .

(١) السياق من أول العبارة : وإذ كان ذلك كذلك ... كان معلوماً .

(٢) في الخطوطمة « السا الرشد » ، وكأنها كانت « النساء الرشد » ولكنها ستان بعد أسطر « الثبات الرشد » . وأنا أرجح أنها في الموضعين « النساء الرشد » .

٥٣٦٢ — حدثنا ابن البر قال ، حدثنا عمرو بن أبي سلمة ، عن سعيد ابن عبد العزيز قال : سمعت تفسير هذه الآية : « وأن تعفوا أقرب للتفوى » ، قال : يعفون جميعاً .

فتأنويل الآية على هذا القول : « وأن يعفوا ، أيها الناس ، بعضكم عما وجب له قبل صاحبه من الصداق قبل الافتراق عند الطلاق ، أقرب له إلى تقوى الله .

وقال آخرون : بل الذين خوطبوا بذلك أزواج المطلقات .

ذكر من قال ذلك :

٥٣٦٣ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن مغيرة ، عن الشعبي : « وأن تعفوا أقرب للتفوى » ، « وأن يعفو هو أقرب للتفوى » .

فتأنويل ذلك على هذا القول : « وأن تعفوا أيها المفارقون أزواجهم ، فتركتوا لهنّ » ٢٤١/٢ ما وجب لكم الرجوع به عليهن من الصداق الذي سقتموه إليهن ، أو تتمموا لهن —<sup>(١)</sup> بإعطائكم لإيابهن الصداق الذي كنتم سميتم لهن في عقدة النكاح إن لم تكونوا سقتموه إليهن — أقرب لكم إلى تقوى الله .

قال أبو جعفر : والذى هو أول القولين بتأنويل الآية عندي في ذلك ، ما قاله ابن عباس ، وهو أن معنى ذلك : « وأن يعفو بعضكم لبعض = أيها الأزواج والزوجات ، بعد فراق بعضكم بعض قبل بعض ، فيترك له إن كان قد بقي له قبله . وإن لم يكن بقي له ، فبأن يوفيه بثانية = أقرب لكم إلى تقوى الله .

(١) في المطبوعة : « أو إلين ياعطائكم ... » بياض في أصلها ، وفي المخطوطة : « وأن ياعطائكم » ، كأن الناسخ لم يستطع أن يجيء قراءة الكلمة ، فكتب التامين في الأول ثم وقف ، ولم يعد . وقد مقتلت الآثار في إكمال الصداق وإعمامه مثل رقم : ٥٣٢٣ وما بعده وما قبله ، فمن هناك استظهرت صواب هذه الأحرف الناقصة ، وبما يقتضيه معنى الكلام .

فإن قال قائل : وما في الصفح عن ذلك من القرب من تقوى الله ، فيقال للصافح العافِ عما وجب له قبل صاحبه : فعلك ما فعلت أقرب لك إلى تقوى الله ؟ قيل له : الذي في ذلك من قربه من تقوى الله ، مسارعاته في عفوه ذلك إلى ما ندبه الله إليه ، ودعاه وحضره عليه . فكان فعله ذلك — إذا فعله ابتغاء مرضاه الله ، وإشاراً ما ندبه إليه على هو نفسه — معلوماً به ، إذْ كان مؤثراً فعلَ ما ندبه إليه مما لم يفرضه عليه على هو نفسه : أنه لما فرضه عليه وأوجبه أشد إشاراً ، ولما نهاه أشد تجنياً . وذلك هو قربه من التقوى .

• • •

### القول في تأويل قوله «وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ يَنْكُمْ»

قال أبو جعفر : يقول تعالى ذكره : ولا تغفلوا ، أيها الناس ، الأخذ بالفضل بعضكم على بعض فتركتوه ،<sup>(١)</sup> ولكن ليتفضّل الرجل المطلق زوجته قبل مسيسها ، فيكمل لها تمام صداقها إن كان لم يعطها جميعه . وإن كان قد ساق إليها جميع ما كان فرض لها ، فليتفضّل عليها بالغفو عما يجب له ويجوز له الرجوع به عليها ، وذلك نصفه . فإن شحَّ الرجل بذلك وأبى إلا الرجوع بنصفه عليها ، فلتتفضّل المرأة المطلقة عليه برد جميعه عليه ، إن كانت قد قبضته منه . وإن لم تكن قبضته ، فتعفو [عن] جميعه .<sup>(٢)</sup> فإن هما لم يفعلا ذلك وشحناً وتركا ما ندبهم الله إليه — من أخذ أحدهما على صاحبه بالفضل — فلها نصف ما كان فرض لها في عقد النكاح قوله نصفه .

(١) انظر معي «النسوان» فيما سلف ٢ : ٩ ، ٤٧٦ .

(٢) ما بين القوسين زيادة يقتضيها السياق .

وَبِمَا قَلَّا فِي ذَلِكَ قَالَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ .

ذَكْرٌ مِنْ قَالَ ذَلِكَ :

٥٣٦٤ — حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمَ قَالَ ، حَدَثَنَا أَبُو نُعَيْمَ قَالَ ، حَدَثَنَا ابْنُ أَبِي ذَئْبٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَيرٍ بْنِ مَطْعَمٍ ، عَنْ أَبِيهِ جَبَيرٍ : أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي قَاصٍ فَعَرَضَ عَلَيْهِ ابْنَةَ لَهُ فَتَرَوَجَهَا ، فَلَمَّا خَرَجَ طَلَقَهَا وَبَعْثَ إِلَيْهَا بِالصَّدَاقِ . قَالَ : قِيلَ لَهُ : فَلِمَ تَزَوَّجُهَا ؟ قَالَ : عَرَضَهَا عَلَى فَكْرَهَتِ رَدَّهَا ! قِيلَ : فَلِمَ تَبْعَثُ بِالصَّدَاقِ ؟ قَالَ : فَأَيْنَ الْفَضْلُ ؟

٥٣٦٥ — حَدَثَنَا أَبُو كَرِيبٍ قَالَ ، حَدَثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ وَرَقاءَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيْحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ : « لَا تَنْسِوْ الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ » ، قَالَ : إِنَّمَا الرِّزْقُ الصَّدَاقُ ، أَوْ تَرْكُ الْمَرْأَةِ الشَّطَرَ .

٥٣٦٦ — حَدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرٍ وَقَالَ ، حَدَثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ عَيْسَى ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيْحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ : « لَا تَنْسِوْ الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ » ، قَالَ : إِنَّمَا الصَّدَاقُ ، أَوْ تَرْكُ الْمَرْأَةِ شَطَرَ .

٥٣٦٧ — حَدَثَنِي الْمَشْنِيُّ قَالَ ، حَدَثَنَا أَبُو حَذِيفَةَ قَالَ ، حَدَثَنَا شَبَيلٌ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيْحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ مُثْلِهِ .

٥٣٦٨ — حَدَثَنَا سَفِيَانُ بْنُ وَكِيعٍ قَالَ ، حَدَثَنَا أَبِي ، عَنْ سَفِيَانٍ ، عَنْ لِيثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ : « لَا تَنْسِوْ الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ » ، فِي هَذَا وَفِي غَيْرِهِ .

٥٣٦٩ — حَدَثَنِي الْمَشْنِيُّ قَالَ ، حَدَثَنَا إِحْقَاقٌ قَالَ ، حَدَثَنَا ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ الرَّبِيعِ فِي قَوْلِهِ : « لَا تَنْسِوْ الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ » ، قَالَ يَقُولُ : لِيَتَعَاطُفَا .

٥٣٧٠ — حَدَثَنَا بَشْرُ بْنُ مَعَاذَ قَالَ ، حَدَثَنَا يَزِيدُ بْنُ زَرِيعٍ قَالَ ، حَدَثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ : « لَا تَنْسِوْ الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ » ، يَرْغِبُكُمُ اللَّهُ فِي الْمَعْرُوفِ وَيُخْنِكُمُ عَلَى الْفَضْلِ .

٥٣٧١ — حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ قَالَ ، حَدَثَنَا يَزِيدُ بْنُ قَالَ ، أَخْبَرَنَا جَوَيْبِرُ ،

عن الضحاك في قوله : « ولا تنسوا الفضل بينكم » ، قال : المرأة يطلقها زوجها وقد فرض لها ولم يدخل بها ، فلها نصف الصداق . فأمر الله أن يترك لها نصيتها وإن شاء أن يتم المهر كاملاً . وهو الذي ذكر الله : « ولا تنسوا الفضل بينكم » .

٥٣٧٢ — حدثني موسى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي : « ولا تنسوا الفضل بينكم » ، حض كل واحد على الصلة — يعني الزوج والمرأة ، على الصلة .

٥٣٧٣ — حدثني المثنى قال ، حدثنا حبان بن موسى قال ، أخبرنا ابن المبارك قال ، أخبرنا يحيى بن بشر : أنه سمع عكرمة يقول في قول الله : « ولا تنسوا الفضل بينكم » ، وذلك الفضل هو النصف من الصداق ، وأن تعفو عنه المرأة للزوج أو يعفو عنه ولیها .

٥٣٧٤ — حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله : « ولا تنسوا الفضل بينكم » ، قال : يعني عن نصف الصداق أو بعضه .

٥٣٧٥ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا مهران = وحدثني علي قال ، حدثنا زيد = جمياً ، عن سفيان : « ولا تنسوا الفضل بينكم » ، قال : حت بعضهم على بعض في هذا وفي غيره ، حت في عفو المرأة عن الصداق ، والزوج بالإتمام .

٥٣٧٦ — حدثني يحيى بن أبي طالب قال ، أخبرنا يزيد قال ، أخبرنا جوير ، عن الضحاك : « ولا تنسوا الفضل بينكم » ، قال : المعروف .

٥٣٧٧ — حدثنا ابن البر قال ، حدثنا عمرو ، عن سعيد قال ، سمعت تفسير هذه الآية : « ولا تنسوا الفضل بينكم » ، قال : لا تنسوا الإحسان .

### القول في تأويل قوله تعالى «إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ» (٢٣)

قال أبو جعفر : يعني تعالى ذكره بذلك : «إن الله بما تعملون» ، أيها الناس ،  
ما ندبركم إليه وحضركم عليه ، من عفو بعضكم لبعض مما وجب له قبله من حق  
بسبب النكاح الذي كان بينكم وبين أزواجكم ، وتفضل بعضكم على بعض في  
ذلك ، وفي غيره (١) مما تأتون وتندرون من أموركم في أنفسكم وغيركم مما حكمكم الله  
عليه وأمركم به أو نهاكم عنه = «بصیر» ، يعني بذلك : ذو بصر ، (٢) لا يعني عليه منه  
شيء من ذلك ، بل هو يخص به عليكم ويحفظه ، حتى يجازي ذا الإحسان منكم  
على إحسانه ، وهذا الإساءة منكم على إساءته . (٣)

\* \* \*

### القول في تأويل قوله «حَفِظُوا عَلَى الصَّلَاتِ وَالصَّلَاةُ الْوُسْطَىٰ»

قال أبو جعفر : يعني تعالى ذكره بذلك : واظبوا على الصلوات المكتوبات  
في أوقاتهن ، وتعاهدوهن والزموهن ، وعلى الصلاة الوسطى منها :

(١) في المخطوطة «ولغيره» ، وفي المطبوعة : «وبغيره» ، والسباق يقتضي ما أثبتت .

(٢) انظر القول في تفسير «بصیر» فيما سلف ٢ : ١٤٠ ، ٣٧٦ ، ٥٠٦ / ثم ٥ : ٧٦

(٣) انتهى عند هذا الموضع جزء من التقسيم القديم الذي نقلت عنه ترجمتنا ، وفيها ما نصه .

«يتلوه القول في تأويل قوله :

حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى

وصلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدَ النَّبِيِّ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ»

ثم ينتهي بعده :

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ أَعْنَٰنٍ»

و بما قلنا في ذلك قال أهل التأويل .

◦ ذكر من قال ذلك :

٥٣٧٨ - حدثني المثنى قال، حدثنا إسحق بن الحجاج قال، حدثنا أبو زهير ، عن الأعمش ، عن مسلم ، عن مسروق في قوله: « حافظوا على الصلوات » ، قال: المحافظة عليها: المحافظة على وقتها ، وعدم السهو عنها .

٥٣٧٩ - حدثني يحيى بن إبراهيم المسعودي قال، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده ، عن الأعمش ، عن مسلم ، عن مسروق في هذه الآية : « حافظوا على الصلوات » ، فالحافظ علىها: الصلاة لوقتها = والسو عنها : ترك وقتها .<sup>(١)</sup>

ثم اختلفوا في « الصلاة الوسطى ». فقال بعضهم : هي صلاة العصر .

◦ ذكر من قال ذلك :

٥٣٨٠ - حدثنا محمد بن بشار قال، حدثنا أبو عاصم = وحدثنا أحمد بن إسحق قال ، حدثنا أبو أحمد = جيئاً قالا ، حدثنا سفيان ، عن أبي إسحق ، عن الحارث ، عن علي قال : الصلاة الوسطى صلاة العصر .<sup>(٢)</sup>

(١) الآخر : ٥٣٧٩ - هو : يحيى بن إبراهيم بن أبي عبيدة بن معن بن عبد الرحمن بن عبد الله ابن سعور المسعودي . روى عن أبيه وجده . قال النسائي : « صدوق » ، وذكره ابن حبان في الثقات متربص في التهذيب .

(٢) الخبر : ٥٣٨٠ - روى أبو جعفر هنا ، في تفسير الصلاة الوسطى ١١٣ خبراً ، بين مرفوع وموقف وأثر ، على اختلاف الروايات في ذلك ، بعضها صحيح ، وبعضها ضعيف ، مما لم نجد به متنعاً وافقاً في غير هذا الموضع من الدواوين . واجتمد - الله دره - حتى أوى على الراية ، ثم أبى عن القول الرابع الصحيح : أنها صلاة المطر ، كعادته في الترجيح ، واختيار ما يراه أقوى دليلاً . فأولها : هذا الخبر عن علي ، وهو موقف عليه ، وإسناده ضعيف جداً .

سفيان : هو الشورى الإمام .

أبو إسحق : هو السبيبي الإمام .

الحارث : هو ابن عبد الله الأعور المدائني . وهو ضعيف جداً ، كابياناً فيها مضى : ١٧٤ . وهذا الخبر رواه الطحاوي في معاني الآثار ١ : ١٠٣ ، من طريق إبراهيم بن طهمان ، عن أبي إسحق به ، ولم يذكر لفظه ، إحالة على روایات قبله .

وسيأتي هذا القول عن علي ، بأسانيد ، فيها صلاح كثيرة ٥٣٨٢ - ٥٣٨٦ - ٥٤٢٢٤ - ٥٤٢٩ - ٥٤٤٤ .

٥٣٨١ — حدثني محمد بن عبيد الْخَارِبِي قال ، حدثنا أبو الأحوص ، عن أبي إسحق قال ، حدثني من سمع ابن عباس وهو يقول : « حافظوا على الصلوات والصلاحة الوسطى » ، قال : العصر .<sup>(١)</sup>

٥٣٨٢ — حدثنا أبو كریب قال ، حدثنا مصعب بن سلام ، عن أبي حیان ، عن أبيه ، عن علي قال : الصلاة الوسطى صلاة العصر .<sup>(٢)</sup>

٥٣٨٣ — حدثني يعقوب قال ، حدثنا ابن علية قال ، حدثنا أبو حیان ، عن أبيه ، عن علي مثله .<sup>(٣)</sup>

٥٣٨٤ — حدثنا أبو كریب قال ، حدثنا مصعب ، عن الأجلح ، عن أبي إسحق ، عن الحارث قال : سمعت علياً يقول : الصلاة الوسطى صلاة العصر .<sup>(٤)</sup>

٥٣٨٥ — حدثنا ابن حمید قال ، حدثنا حکام ، عن عنبرة ، عن أبي إسحق ،

(١) الخبر : ٥٣٨١ — وهذا موقوف على ابن عباس أيضاً . وإسناده ضعيف ، بلهاة الرجل المheim الرواية عنه « من سمع ابن عباس » . وبيانه كثيرة : ٥٤١٣ ، ٥٤١٦ ، ٥٤٢٣ ، ٥٤٢٥ - ٥٤٦٨ ، ٥٤٧٢ - ٥٤٧٩ ، ٥٤٨١ .

(٢) الخبر : ٥٣٨٢ — هذا إسناد حسن على الأقل . مصعب بن سلام التميمي : صدوق ، وثقة بعضهم ، وضعفه آخرون . والظاهر من ترجحه أن الكلام فيه لأحاديث غلط فيها ، فلم يثبت غلطه فيه فهو مقبول . ولله ترجحه مفصلة في تاريخ بغداد ١٣ : ١٠٨ - ١١٠ . أبو حیان : هو التميمي الكوفي العابد ، واسمه : يحيى بن سعيد بن حیان . وهو ثقة ، كان الثورى يعظه ويؤثثه . أخرج له أصحاب الكتب الستة . أبو سعيد بن حیان :تابع ثقة ، روى عن علي ، وأبي هريرة .

(٣) الخبر : ٥٣٨٣ — وهذا إسناد صحيح ، متابعة صحيحة من ابن علية لمصعب بن سلام ، في حديث سابق .

وقد ذكر ابن حزم في المثل ٤ : ٢٥٩ ، نحو هذا المعنى : « عن يحيى بن سعيد القطان ، عن أبي حیان يحيى بن سعيد التميمي ، حدثني أبي : أن سألا مال علياً : أى الصلوات ، يا أمير المؤمنين ، الوسطى ؟ وقد نادى مناديه العصر ، فقال : هي هذه » .

(٤) الخبر : ٥٣٨٤ — الأجلح : هو ابن عبد الله الكلبي ، وهو ثقة ، تكلم فيه بعضهم بغير حجة . وترجحه الْخَارِبِي في الكبير ١/٢٦٨ ، فلم يذكر فيه جرحأ .

عن الحارث قال : سألت علياً عن الصلاة الوسطى ، فقال : صلاة العصر .<sup>(١)</sup>

٥٣٨٦ - حديث محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري قال ، حدثنا أبو زرعة وهب الله بن راشد قال ، أخبرنا حمزة بن شريح قال ، أخبرنا أبو حضر : أنه سمع أبا معاوية البجلي من أهل الكوفة يقول : سمعت أبا الصهباء البكري يقول : سألت علي بن أبي طالب عن الصلاة الوسطى فقال : هي صلاة العصر ، وهي التي فتن بها سليمان بن داود صلى الله عليه .<sup>(٢)</sup>

٥٣٨٧ - حديث يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا ابن علية قال ، أخبرنا

٢٤٢/٢ سليمان التيمي = وحدثنا حميد بن مساعدة قال ، حدثنا بشر بن المفضل ، قال :

حدثنا التيمي = عن أبي صالح ، عن أبي هريرة أنه قال : الصلاة الوسطى صلاة العصر .<sup>(٣)</sup>

(١) الخبر : ٥٣٨٥ - عنترة : هو ابن سعيد بن الفريض الأنصاري . مضى مراراً ، منها :

٣٣٥٩ .

وهذا الإسناد والذي قبله ضعيفان ، من أجل الحارث الأعور ، كاقلنا في : ٥٣٨٠ .

(٢) الخبر : ٥٣٨٦ - أبو زرعة ، وهب الله بن راشد ، مضى في : ٢٣٧٧ ، ٢٨٩١ . ووقع في المطبوعة هنا « وهب بن راشد » ، وهو خطأ ، وثبت على الصواب في المخطوطة .  
أبو حضر : هو حميد بن زياد الخراط ، صاحب العباء ، سكن مصر . وهو ثقة ، أخرج له مسلم في الصحيح .

أبو معاوية البجلي : عقد له صاحب التهذيب ترجمة خاصة في الكتب ١٢ : ٢٤٠ ، ونقل عن أبي أحد الحاكم أنه « عمار الذهبي » ، ويجعل ذلك قوله . والصحيح أنه هو « عمار بن معاوية الذهبي البجلي » ، وهو ثقة ، أخرج له مسلم في الصحيح . وترجمة ابن أبي حاتم ٣٩٠/١/٣ . و « الذهبي » : يضم الدال المهملة وسكون الهاء ، نسبة إلى « دهن بن معاوية » ، يطن من بحيلة .

أبو الصهباء البكري : لم أجده له ترجمة إلا في كتاب ابن أبي حاتم ٤/٢/٣٩٤ ، قال : « أبو الصهباء البكري ، أنه سأله عل بن أبي طالب ، روى عنه سعيد بن جبير » . ثم قال : « سئل أبو زرعة عن اسمه ؟ فقال : لا أعرف اسمه » . ولم يذكر فيه جرحًا . وقد استخدنا من هذا الموضع من الطبرى أنه روى عنه أيضاً أبو معاوية البجلي ، فارتقت عنه الجهة ، وعرف شخصه . فهذا إسناد صحيح .  
وقد ذكر ابن حزم في المخل : ٢٥٩ ، نحو معناه عن عل ، من وجه آخر ، من رواية سلمة ابن كهيل ، عن أبي الأحوص ، عن عل .

وذكر السيوطي ١ : ٣٠٥ ، نحوه أيضاً ، وذكر كثيراً من خرجوه ، منهم : وكيع ، وابن أبي شيبة وعبد بن حميد ، والبيهقي في الشعب .

(٣) الخبر : ٥٣٨٧ - أبو صالح : هو سليمان الزيات ، مولى جويرية بنت الأحمر ، واسمه :

٥٣٨٨ — حدثني المثنى قال ، حدثنا سويد قال ، أخبرنا ابن المبارك ، عن معمر ، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن ابن لبيبة ، عن أبي هريرة : « حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى » ، ألا وهي العصر ، ألا وهي العصر .<sup>(١)</sup>

ذكوان . وهو تابعي ثقة ، أخرج له أصحاب الكتب الستة . وهو والد سهيل ، صالح ، وعبد الله ، روى عنه أولاده وغيرهم ، من التابعين فن بعدهم .

وقد ذكره ابن حزم في المثلث : ٢٥٨ ، « من طريق يحيى بن سعيد القطان ، عن سليمان التيمي ، عن أبي صالح السنان ، عن أبي هريرة » ، مرفوعاً . وكذلك رواه البيهقي : ٤٦٠ - ٤٦١ ، من طريق إبراهيم بن عبد الله البصري ، عن الأنصاري ، وهو محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري ، عن سليمان التيمي ، قال : « فذكره مرفوعاً » . ثم رواه من طريق عبد الله بن أحد بن حتب ، عن أبيه ؛ « حدثنا يحيى بن سعيد ، عن التيمي ، فذكره مرفوعاً » . ثم حكى عن عبد الله بن أحد ، بالإسناد نفسه متصلًا به ، قال : « قال أبي : ليس هو أبو صالح السنان ، ولا بذاذام . هذا بصرى ، أراه ميزان ، يعني : أسه بذاذام » . وهذا القول من الإمام أحد رحمه الله ، ينفيه تصريح من ذكرنا من الرواية بأنه « أبو صالح السنان » . وأما « أبو صالح ميزان » ، فإنه تابعي آخر ثقة ، مترجم في التهذيب ، والكتير بالمخاري : ٤/٢٦٧ . ولكنهم لم يذكروا له رواية عن أبي هريرة .

بل إنه قد رواه البيهقي أيضًا ، قبل ذلك مرفوعاً : فرواه من طريق عبد الوهاب بن عطاء ، عن سليمان التيمي ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، مرفوعاً .  
وسيأتي — مرفوعاً — من هذا الوجه : ٥٤٣٢ .  
وسيأتي — مرفوعاً — من رواية سليمان التيمي ، عن أبي صالح : ٥٣٩ .

(١) الخبر : ٥٣٨٨ — سويد : هو ابن نصر بن سعيد المروزي ، مضى في : ٢٩٤١ .  
عبد الله بن عثمان بن خثيم : مضى في : ٤٣٤١ . وجده « خثيم » : بضم الخاء المعجمة وفتح الثاء المثلثة . ووقع في المطبوعة « غم » ، وهو خطأ . وثبت على الصواب في المخطوطة .  
ابن لبيبة : هو عبد الرحمن بن نافع بن لبيبة الطائفي ، لم أجده له ترجمة إلا في ابن أبي حاتم : ٢/٢٩٤ .  
قال : « روى عن أبي هريرة ، وابن عمر . روى عنه عبد الله بن عثمان بن خثيم ، ويعل بن عطاء » . فهو تابعي معروف ، لم يذكر بجرح ، فهو ثقة . وذكر أسه عند الطحاوي والسيوطى : « عبد الرحمن بن لبيبة » ، وعند ابن حزم « عبد الرحمن نافع » فقط . كما سيأتي في التخريج .

والخبر رواه الطحاوى في معاني الآثار : ١٠٣ - ١٠٤ ، من طريق إسماعيل بن عياش ، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم ، « عن عبد الرحمن بن لبيبة الطائفى : أله سأل أبا هريرة . . . . » فذكره مطولاً .  
وذكره السيوطى : ٣٠٤ ، مطولاً ، كرواية الطحاوى . ونسبه إليه وإلى عبد الرزاق في المصنف .  
وهو تساهل منه . لأن رواية عبد الرزاق مختصرة جداً .

وذكرة ابن حزم في المثلث : ٢٥٨ - ٢٥٩ ، مطولاً ، « من طريق إسماعيل بن إسحق ، حدثنا علي بن عبد الله ، هو ابن المدينى ، حدثنا بشر بن المقفل ، حدثنا عبد الله بن عثمان ، عن عبد الرحمن ابن نافع : أن أبا هريرة مثل عن الصلاة الوسطى ؟ . . . . » ، فذكرة .  
وأما رواية عبد الرزاق في المصنف : ١٨٢ (مخطوط مصور) — فإنها مختصرة جداً : « عبد الرزاق  
عن معمر ، عن ابن خثيم ، عن ابن لبيبة ، عن أبي هريرة ، قال : هي العصر » .

٥٣٨٩ - حديث محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال ، حدثنا أبي وشبيب

ابن الليث ، عن الليث ، عن يزيد بن أهاد ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن عبد الله قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «من فاته صلاة العصر فكأنما وُتِرَ أهله وماليه» ، فكان ابن عمر يرى لصلاة العصر فضيلة للذى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها : أنها الصلاة الوسطى .<sup>(١)</sup>

٥٣٩٠ - حديث محمد بن عبد الأعلى قال ، حدثنا معتمر ، عن أبيه ،

قال ، زعم أبو صالح ، عن أبي هريرة أنه قال : هي صلاة العصر .<sup>(٢)</sup>

(١) الحديث : ٥٣٨٩ - هذا إسناد صحيح جداً .

وأصل الحديث المروي ، دون رأى ابن عمر في آخره - رواه أحد في المستند : ٤٤٤٥ ، عن سليمان ، وهو ابن عبيدة ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم . ورواه أصحاب الكتب الستة ، كما في المتن : ٥٥٦ .  
ورواه أحد أيضاً ، من طريق كثيرة ، عن نافع ، عن ابن عمر . بينماها في الاستدراكيين : ١٢٩٩ ، ١٥٤٢ .

وأما الحديث ، على التحريف الذى رواه أبو جعفر هنا ، بزيادة رأى عبد الله بن عمر - فقد رواه عبد الرزاق في المصنف ١ : ١٨١ ، عن معاذ ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن ابن عمر ، بينماها ، مختصرأً قليلاً .

وكذلك ذكره السيوطي ١ : ٣٠٤ ، ونسبه لعبد الرزاق ، وعبد بن حميد . ونسى أن ينسبه للطبرى .  
وسيأتي بينماها : ٥٣٩١ .

وذكر ابن حزم في المثل ٤ : رأى ابن عمر ، دون أن يذكر الحديث المروي .  
وكذلك روى الطحاوى في معاني الآثار ١ : ١٠١ قول ابن عمر ، موقوفاً عليه ، صريح القبط : «الصلاوة الوسطى صلاة العصر» - من طريق عبد الله بن صالح ، ومن طريق عبد الله بن يوسف ، كلاماً عن الليث ، عن ابن أهاد ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه .

قوله : «وتير أهله وماليه» : هو بالبناء لما لم يسم فاعله . قال ابن الأثير : «أى نقصان ، يقال : وترته ، إذا نقصته . فكأنك جعلته وتراً بعد أن كان كثيراً . وقيل : هو من الورثة : الجناية التي يجنيها الرجل على غيره ، من قتل أو نهب أو سبي . فشبه ما يلحق من فاته صلاة العصر بمن قتل حبيبه ، أو سلب أهله وأماله . يربو على يتصرف الأهل ورفعه ، فلن نصب جعله مفعولاً ثائباً لوتر ، وأنصار فيه مفعولاً لم يسم فاعله عائداً إلى الذي فاته الصلاة . ومن رفع لم يتصرف ، وأقام الأهل مقام ما لم يسم فاعله ، لأنهم المصابون المأذوذون . فلن رد النقصان إلى الرجل نفسهما ، ومن رده إلى الأهل والمال رفعهما» .

(٢) الخبر : ٥٣٩٠ - هو تكرار الخبر : ٥٣٨٧ . وكان مكانه أن يذكر عقبة ، أو عقب النبي  
بعده . لأن إثباته في هذا الموضوع فصل بين حديث ابن عمر : ٥٣٨٩ ، ٥٣٩١ - دون ما حاجة لذلك  
ولا حكمة .

و «معتمر» - في هذا الإسناد : هو ابن سليمان التميمي .

٥٣٩١ - حدثني أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ ، حَدَثَنِي عَمِي عَبْدُ اللَّهِ أَبْنُ وَهْبٍ قَالَ ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْحَارِثَ ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سَالمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنْحَوْهُ = قَالَ أَبْنُ شَهَابٍ ، وَكَانَ أَبْنُ عُمَرَ يَرِي أَنَّ الصَّلَاةَ الْوَسْطَىَ .<sup>(١)</sup>

٥٣٩٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَشَارَ قَالَ ، حَدَثَنَا عَفَانَ بْنُ مُسْلِمَ قَالَ ، حَدَثَنَا هَامُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ الْحَسْنِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ : الصَّلَاةُ الْوَسْطَىَ : صَلَاةُ الْعَصْرِ .<sup>(٢)</sup>

٥٣٩٣ - حدثني مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرَ قَالَ ، حَدَثَنَا أَبْنُ عَامِرَ قَالَ ، حَدَثَنَا مُحَمَّدُ أَبْنُ حَمْدَىَ ، عَنْ حَمِيدَةَ ابْنَةِ أَبِي يَونُسَ مَوْلَةِ عَائِشَةَ قَالَتْ : أَوْصَتْ عَائِشَةَ لَنَا بِمَنَاعِهَا ، فَوُجِدَتُ فِي مَصْحَفِ عَائِشَةَ : « حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَىَ وَهِيَ الْعَصْرُ وَقَوْمُوا اللَّهُ قَانِتِينَ ».<sup>(٣)</sup>

(١) الحديث : ٥٣٩١ - هو تكرار للحديث : ٥٣٨٩ ، فصل بيدهما - دون ما حذفه - بغير أبي هريرة . فأوجب شبهة أن يكون قوله في هذا الحديث « بِنَحْوِهِ » ، راجحاً إلى خبر أبي هريرة . وليس كذلك ، بل هو تكرار للحديث المروي ولرأي ابن عمر الذي استتبه من الحديث .

(٢) الخبر : ٥٣٩٢ - عفان بن مسلم بن عبد الله الصفار : ثقة من شيوخ أحد والبغاري . وأخرج له أصحاب الكتب الستة . وله ترجمة جيدة في تاريخ بغداد ١٤٢ : ٢٦٩ - ٢٧٧ . الحسن : هو البصري . وقد روى ابن أبي حاتم في المراسيل ، ص : ١٥ ، عن عل بن المديني ، أن الحسن لم يسمع من أبي سعيد الخدري شيئاً ، وكذلك روى نحوه عن همز . فهذا الخبر متقطع لهذا . وإن الخبر رواه الطحاوي في معاني الآثار ١ : ١٠٣ ، عن ابن مرزوق ، عن عفان عن هام ، بهذا الإسناد . ولم يذكر لفظه ، إسحاق على ما قبله .

وسيأتي في : ٤٤٥١ ، رواية عن أبي سعيد الخدري : أنها الفهر . وهذا هو الذي ذكره السيوطي ١ : ٣٠٢ فقلما عن الطبرى .

وأبو سعيد من روى عنه أنها الفهر ، وروى عنه أنها العصر ، كما في ابن كثير ١ : ٥٧٧ ، ٥٧٨ ، وفتح الباري ٨ : ١٤٦ . وقد ذكر الحافظ في الفتح أن أحد روى عن أبي سعيد - من قوله - أنها صلاة العصر . وهذه الرواية لم أجدها في المسند ، فما أدرى : أنهى في موضع آخر عرضاً غير مسند إلى سعيد؟ أم في كتاب آخر من كتب أحد غير المسند؟ وإن كان مقتضى الإطلاق أن يراد المسند!

(٣) الخبر : ٥٣٩٣ - ابن عامر : مكتنا ثبت في المخطوطة والمطبوعة ! ولست أدرى من هو؟ والراجح - عندنا - أنه خطأ ، صوابه « أبو عامر » ، وهو « أبو عامر العقدى عبد الملك بن عمرو » فهو يروى عن محمد بن أبي حميد ، ويروى عنه محمد بن معمر ، شيخ الطبرى .

٥٣٩٤ — حدثني سعيد بن يحيى الأموي قال ، حدثنا أبي قال ، حدثنا ابن جرير قال ، أخبرنا عبد الملك بن عبد الرحمن : أن أمه أم حميد بنت عبد الرحمن سألت عائشة عن الصلاة الوسطى ، قالت : كنا نقرؤها في الحرف الأول على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم : « حافظوا على الصلوات والصلاحة الوسطى = [ قال أبو جعفر : أنه قال ] = صلاة العصر وقومو الله قاتل ». .

٥٣٩٥ — حدثني عباس بن محمد قال ، حدثنا حجاج قال ، قال ابن جرير ، أخبرني عبد الملك بن عبد الرحمن ، عن أمه أم حميد ابنة عبد الرحمن : أنها سألت عائشة ، فذكر نحوه = إلا أنه قال : « حافظوا على الصلوات والصلاحة الوسطى صلاة العصر ». (١)

حيدة ابنة أبي يونس مولاة عائشة : لا أدرى من هي ، ولا ما شأنها ؟ لم أجدها ذكرًا في كل المصادر التي بين يدي ، ولا في كتاب الثقات لابن حبان ، فأمرها مشكل حقاً . وبيان خبران « ابن أبي يونس مول عائشة » : ٥٤٦٦ ، ٥٤٦٧ ، وهذا تابع معروف ، كما ي يأتي ، فلعل هذه ابنته . وقد ذكر السيوطي ١ : ٣٠٤ نحو هذا الخبر ، مكتنا : « وأخرج وكيع عن حيدة ، قالت : قرأت في مصحف عائشة : حافظوا على الصلوات والصلاحة الوسطى ، صلاة العصر ». وكذلك رواه ابن أبي داود في المصاحف ، ص : ٨٤ ، عن محمد بن معمر ، عن أبي عاصم ، عن ابن جرير ، عن ابن أبي حميد ، قال : « أخبرتني حيدة » ، ولم يذكر نسبها . وبيان آخر عن عائشة : ٥٣٩٤ - ٤٣٩٧ ، ٥٤٠٠ ، ٥٤٠١ ، ٥٤٦٦ ، ٥٤٦٧ . (١) الحديثان : ٥٣٩٤ ، ٥٣٩٥ — عبد الملك بن عبد الرحمن بن خالد بن أسيد - بفتح الماء - القرشي : ثقة . ترجمه ابن أبي حاتم ٢/٢٥٥ ، قال : « روى عن أمه أم حميد ، قالت : سمعت عائشة . روى عنه ابن جرير ». . ووهم العقيل ، فلم يرفع نسبه ، وقال : « من ولد عتاب بن أسيد ». واستدرك عليه الحافظ في لسان الميزان ٤ : ٦٦ - ٦٥ ، ونقل ترجمته من ثقات ابن حبان ، نحو كلام ابن أبي حاتم .

أمه « أم حميد ابنة عبد الرحمن » : لم أتوثق من ترجمتها . في التهذيب ١٢ : ٤٦٥ - ترجمة مكتنا : « أم حميد ، ويقال : أم حيدة ، بنت عبد الرحمن ، عن عائشة ، روى ابن جرير عن أبيه عنها ». فإن لم تكنها فلا أدرى ؟

وهذا الحديث يمعنى واحد ، إلا أن في أوصافها : « صلاة العصر » ، بدون الواو ، وفي ثانيةها : « وصلاوة العصر » ، بإثبات الواو . وهذه الواو العاطفة - في رواية إثباتها : هي من عطف الصفة على الموصوف ، لا عطف المفairyة . كما يدل عليه الرواية الآتية : ٥٣٩٧ ، « وهي صلاة العصر ». . وانظر فتح الباري ٨ : ١٤٨ ، وما ي يأتي : ٥٤٦٥ - ٥٤٦٨ . وهذا المعنى - عن عائشة - رواه عبد الرزاق في المصنف ١ : ١٨٢ ، عن ابن جرير ، بهذا

٥٣٩٦ — حدثنا سفيان بن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن محمد بن عمرو ، أبي سهل الأنصاري ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة في قوله : « الصلاة الوسطى » ، قالت : صلاة العصر .<sup>(١)</sup>

٥٣٩٧ — حدثني المثنى قال ، حدثنا الحجاج قال ، حدثنا حاد ، عن هشام ابن عروة ، عن أبيه قال : كان في مصحف عائشة : « حافظوا على الصلوات والصلاحة الوسطى وهي صلاة العصر » .<sup>(٢)</sup>

الإسناد ، ولم يذكر لفظه ، إحالة على رواية قبله ، فيها إثبات الواو .

ورواه ابن حزم في الحفل ٤ : ٢٥٧ - ٢٥٨ ، بإسناده ، من طريق عبد الرزاق .

ورواه ابن أبي داود في المصاحف ، ص : ٨٤ ، بإسنادين : من طريق أبي عاصم ، ومن طريق حجاج - كلامها عن ابن جرير ، به .

ورواه الطحاوي في معاني الآثار ١ : ١٠٢ ، من طريق الحجاج بن محمد ، عن ابن جرير ، به .

(١) الخبر : ٥٣٩٦ — أبو سهل محمد بن عمرو الأنصاري الواقي البصري : الرا�ح عندنا توثيقه ، ترسم له البخاري في الكبير ١٩٤ / ١ ، فلم يذكر فيه جرحًا ، وذكره ابن حبان في الثقات ، ثم ذكره في الفسخاء . وترجمه ابن أبي حاتم ٤ : ٣٢ / ١ ، ذكر الأول في تضعيقه فقط . وقال ابن حزم في الحفل ٤ : ٢٥٦ ، « ثقة . روى عنه ابن مهدي ، ووكيع ، ومعر ، وعبد الله بن المبارك ، وغيرهم » . ووقع في المطبوعة : « محمد بن عمرو وأبي سهل الأنصاري » ! وزيادة الواو قبل الكتبة خطأ ، وقع في المخطولة أيضًا .

ووقع في المطبوعة أيضًا : « قال صلاة العصر » . وهو خطأ واضح . صوابه « قالت » .

والخبر ، ذكر ابن حزم في الحفل ٤ : ٢٥٦ أنه رواه « من طريق عبد الرحمن بن مهدي ، عن أبي سهل محمد بن عمرو الأنصاري ، عن محمد بن أبي بكر ، عن عائشة أم المؤمنين ، قالت : الصلاة الوسطى صلاة العصر » . ثم قال ابن حزم : « فهذه أصح رواية عن عائشة » .

وقوله في الإسناد « عن محمد بن أبي بكر » - هكذا وقع في الحفل ، فلا أدرى ، الرواية عن ابن مهدي هكذا ؟ فيكون محمد بن عمرو رواه عن القاسم بن محمد وعن أبيه ! أم هو خطأ من ناسخ الحفل ؟ وأنا أرجح أنه خطأ ، لأن محمد بن أبي بكر الصديق قديم الوفاة . وشيخ محمد بن عمرو كلام مقاير لطبقة القاسم بن محمد ، ثم إنهم لم يذكروا محمد بن أبي بكر في شيوخ محمد بن عمرو . وأكثر من هذا أنهم لم يذكروا - قط - روايًّا عن محمد بن أبي بكر ، غير ابنه القاسم بن محمد . ولكن ابن حزم يشير بعد ذلك ، ص : ٢٥٩ إلى رواية القاسم بن محمد عن عائشة « مثل ذلك » . فالظاهر أن الخطأ قديم ، في الكتب التي نقل عنها ابن حزم .

(٢) الخبر : ٥٣٩٧ - المثنى - شيخ الطبرى : هو ابن إبراهيم الأتمى ، كما بينا فيما مضى : ١٨٦ ، ١٨٧ . وقع في ابن كثير ، فقللا عن هذا الموضع : « ابن المثنى » ، وهو خطأ . الحجاج : هو ابن المهاجر الأنماعي ، كما مضى في رواية المثنى عنه : ٦٨٢ ، ١٦٨٢ ، ١٦٨٣ . حاد : هو ابن سلامة ، كما تبين من رواية ابن حزم التي سندكر .

٥٣٩٨ - حديثنا أبو كريب قال ، حدثنا وكيع ، عن داود بن قيس قال ،  
حدثني عبد الله بن رافع مولى أم سلمة قال : أمرتني أم سلمة أن أكتب لها مصحفاً  
وقالت : إذا انتهيت إلى آية الصلاة فأعلمها . فأعلمتها ، فأمليت على : « حافظوا  
على الصلوات والصلوة الوسطى صلاة العصر ». <sup>(١)</sup>

٥٣٩٩ - حديث عن عمار قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه قال :  
كان الحسن يقول : الصلاة الوسطى صلاة العصر . <sup>(٢)</sup>

والخبر نقله ابن كثير ١ : ٥٨٠ ، من هذا الموضع . ونقله الحافظ في الفتح ٨ : ١٤٦ ، والسيوطى  
١ : ٣٠٤ ، ولم ينسبه وغير الطبرى .  
وذكره ابن حزم في المخل ٤ : ٢٥٤ « عن حاد بن سلمة ، عن هشام بن عروة » . ولكن فيه :  
« صلاة العصر » ، بدون كلام « هي » .  
وكذلك هو بنحوه ، في كتاب المصاحف لابن أبي داود ، ص ٨٣ ، من طريق يزيد ، عن  
حاد ، عن هشام ، عن أبيه .  
ورواه عبد الرزاق في المصنف ١ : ١٨٢ ، عن معمر ، عن هشام بن عروة ، قال : « قرأت في  
مصحف عائشة رضي الله عنها : « حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى صلاة العصر وقوموا الله قاتلين » .  
فلم يذكر كلام « هي » . وجعله من قراءة هشام نفسه في مصحف عائشة ، لا من روایته عن أبيه .  
وهذه الرواية ذكرها السيوطى ١ : ٣٠٢ ، ونسبها عبد الرزاق ، وابن أبي داود . ولم أجدها في  
كتاب المصاحف .

(١) الخبر : ٥٣٩٨ - داود بن قيس الفراء الدباغ المدف : ثقة حافظ ، كما قال الشافعى .  
ووثقه ابن المدينى وغيره .

عبد الله بن رافع الحزمى ، أبو رافع المدف ، مولى أم سلمة أم المؤمنين عتابة : ثابع ثقة .  
وهذا الخبر رواه عبد الرزاق في المصنف ١ : ١٨٢ ، عن داود بن قيس ، ولكن بلغظ : « صلاة  
العصر » ، بزيادة الواو .

وكذلك هو في المخل ٤ : ٢٥٤ ، نقلًا عن عبد الرزاق .  
وكذلك نقله السيوطى ١ : ٣٠٣ . ونسبه لكيع ، وابن أبي شيبة في المصنف ، وعبد بن حميد ،  
وابن جرير ، وابن أبي داود في المصاحف ، وابن المنذر . وفى أن ينسبه عبد الرزاق .

وهو في كتاب المصاحف لابن أبي داود ، ص ٨٧ - ٨٨ ، من طريق ابن نافع ، وطريق وكيع ،  
وطريق سفيان - ثلاثة عن داود بن قيس . وفي الطريقين الأولين بإثبات الواو ، وفي الثالث بحذفها .  
وأشار إليه الحافظ في الفتح ٨ : ١٤٨ ، ونسبه لابن المنذر ، فقط . وقع فيه « عبد الله بن رافع »  
وهو خطأ من ناسخ أو طابع .

(٢) الخبر : ٥٣٩٩ - هو أثر من كلام الحسن ، بأسناد ضعيف مجهل ، يقول الطبرى :  
« حديث عن عمار » .

٥٤٠٠ — حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال ، حدثنا المعتمر ، عن أبيه قال ، حدثنا قنادة ، عن أبي أيوب ، عن عائشة ، أنها قالت : الصلاة الوسطى صلاة العصر .

٥٤٠١ — حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا يحيى ، عن سليمان التميمي ، عن قنادة ، عن أبي أيوب ، عن عائشة مثله .<sup>(١)</sup>

٥٤٠٢ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا حكماً قال ، حدثنا عنبرة ، عن المغيرة ، عن إبراهيم قال : كان يقال : الصلاة الوسطى صلاة العصر .

٥٤٠٣ — حدثت عن عمارة قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع قال : ذكر لنا عن علي بن أبي طالب أنه قال : صلاة الوسطى صلاة العصر .

٥٤٠٤ — حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا هشيم ، عن أبي بشر ، ٢٤٤/٢ سعيد بن جبير قال : صلاة الوسطى صلاة العصر .

٥٤٠٥ — حدثني يعقوب قال ، حدثنا هشيم ، عن أبي بشر ، عن سالم ، عن حفصة : أنها أمرت رجلاً يكتب لها مصحفاً فقالت : إذا بلغت هذا المكان فأعلموني . فلما بلغ : « حافظوا على الصلوات والصلاحة الوسطى » ، قالت : اكتب

وسأق بإنستاد آخر عن الحسن : ٥٤١٩ .

وسياق نحو معناه عن الحسن ، مرفوعاً مرسلاً : ٥٤٤١ .

(١) الخبران : ٥٤٠٠ ، ٥٤٠١ — المعتمر — في الإنستاد الأول : هو ابن سليمان الترمي .

يعي — في الإنستاد الثاني : هو ابن سعيد القطان .

أبو أيوب : هو يحيى بن مالك المراغي المتكى الأزدي ، وهو تابعي ثقة مأمون . و « المراغي » : نسبة إلى « المراغ » ، وهي بلدة من الأزد . و « المتكى » : نسبة إلى « العتيك » ابن الأزد . فالظاهر أن المراغ من العتيك . وأنططاً ابن حزم في الخليل ، فذكر أن اسم أبي أيوب : « يحيى بن يزيد » . وهو خلاف لما في الدواوين ، بل قد ثبت اسمه في صحيح مسلم ١ : ١٧٠ في حديث آخر : « عن قنادة ، عن أبي أيوب ، واسمه : يحيى بن مالك الأزدي ، ويقال المراغي . والمراغ : حمى من الأزد » .

والخبر نقله ابن حزم في الخليل ٤ : ٢٥٩ ، عن يحيى بن سعيد القطان ، عن سليمان التميمي ، به . وذكره السيوطي ١ : ٣٠٥ ، قال : « وأخرج ابن أبي شيبة ، وابن جرير ، من طريق عن عائشة » .

« صلاة العصر » .<sup>(١)</sup>

٥٤٠٦ — حدثني المثنى قال ، حدثنا الحجاج بن المنハال ، قال ، حدثنا حماد ابن سلمة قال ، أخبرنا عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم : أنها قالت لكاتب مصحفها : إذا بلغت مواقيت الصلاة فأخبرني حتى أخبرك بما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم . فلما أخبرها قالت : اكتب ، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « حافظوا على الصلوات والصلاحة الوسطى وهي صلاة العصر ».<sup>(٢)</sup>

(١) الخبر : ٥٤٠٥ — أبو بشر : هو جعفر بن أبي وحشية ، مرض في : ٣٤٤٨ .  
وسيأتي هذا الخبر مطولاً : ٥٤٦١ ، من طريق شعبة ، عن أبي بشر ، عن عبد الله بن يزيد الأزدي ، عن سالم . وفيه هناك : « وصلاة العصر ». فظاهر أن هذا الإسناد متقطع بين أبي بشر وسالم . وندع الكلام عليه إلى ذاك الموضع ، إن شاء الله .

(٢) الخبر : ٥٤٠٦ — نافع مولى ابن عمر : تابعي ثقة . ولكن روايته عن حفصة بنت عمر مرسلة ، كما نص على ذلك ابن أبي حاتم في المراسيل ، ص : ٨١ ، وكذلك نقل عنه في التهذيب . وهذا الخبر سيأتي أيضاً : ٥٤٦٣ ، من طريق أسد بن موسى ، عن حماد بن سلمة ، بهذا الإسناد . وفيه : « وصلاة العصر » ، بدل « وهي صلاة العصر » .  
وكذلك سيأتي : ٥٤٦٢ ، من طريق عبد الوهاب ، عن عبد الله .

ويدل على انقطاع هذا الإسناد والإسنادين الآتيين : أن ابن أبي داود رواه في المصاحف ، ص : ٨٥ ، عن محمد بن بشار — قال : ولم نكتبه عن غيره — : « حدثنا حجاج بن منهال ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن عبد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن حفصة . . . ». وفيه أيضاً : « وصلاة العصر » .

ثم رواه : ٨٥ — ٨٦ ، عن عميه وإبيه بن إبراهيم ، قالا : « حدثنا حجاج ، حدثنا حماد ، قال : أخبرنا عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن حفصة ، مثله . ولم يذكر فيه ابن عمر ». فقد ظهر أنه اختلف على الحجاج بن منهال في وصله وانقطاعه . والوصل زيادة ثقة ، فتقبل . وروى نحوه عبد الرزاق في المصنف ١ : ١٨٢ ، عن ابن جرير ، قال : « أخبرني نافع : أن حفصة . . . » — وفيه أيضاً : « وصلاة العصر » .

ورواية ابن جرير هذه — ذكرها ابن حزم في الخليل : ٤ : ٢٥٣ . ونستدرك هنا : أننا أشرنا في التعليق عليه إلى رواية الطبرى هذه — ٥٤٠٦ — وقلنا هناك : « وإننا مصيح جداً ». وقد تبين لنا الآن أن هذا كان خطأ ، وأن الإسناد ضعيف لأنقطاعه ، كما قلنا . فعم إن رواية ابن أبي داود ، التي فيها زيادة « عن ابن عمر » ، دلت على وصل الخبر ، ولكنه إنما يكون صحيحاً فيها ، لا في رواية الطبرى هذه .

وستأتي أسانيد أخرى عن حفصة : ٥٤٥٨ ، ٥٤٦٤ ، ٥٤٦٥ ، ٥٤٧٠ .

- ٥٤٠٧ — حدثني المثنى قال ، حدثنا الحجاج قال ، حدثنا حماد ، عن عاصم ابن بهدلة ، عن زر بن حبيش قال : صلاة الوسطى هي العصر .
- ٥٤٠٨ — حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قنادة قوله : « حافظوا على الصلوات والصلاحة الوسطى » ، كنا نُحدِّث أَنْهَا صلاة العصر ، قبلها صلاتان من النهار ، وبعدها صلاتان من الليل .
- ٥٤٠٩ — حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا هشيم قال ، أخبرنا جوير ، عن الضحاك في قوله : « حافظوا على الصلوات والصلاحة الوسطى » ، قال : أمروا بالحافظة على الصلوات . قال : وخص العصر ، « والصلاحة الوسطى » ، يعني العصر .<sup>(١)</sup>
- ٥٤١٠ — حدثت عن الحسين بن الفرج قال ، سمعت أبي معاذ قال ، أخبرنا عبيد بن سليمان قال ، سمعت الضحاك يقول في قوله : « والصلاحة الوسطى » ، هي العصر .<sup>(٢)</sup>
- ٥٤١١ — حدثت عن عمار قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الريء قال : ذُكر لنا عن علي بن أبي طالب أنه قال : الصلاة الوسطى صلاة العصر .
- ٥٤١٢ — حدثني محمد بن سعد قال ، حدثني أبي قال ، حدثني عمى قال ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس : « حافظوا على الصلوات » — يعني المكتوبات — « والصلاحة الوسطى » ، يعني صلاة العصر .
- ٥٤١٣ — حدثني أحمد بن إسحق الأهوازي قال ، حدثنا أبو أحمد قال ، حدثنا قيس ، عن أبي إسحق ، عن رزين بن عبيد ، عن ابن عباس قال : سمعته يقول : « حافظوا على الصلوات والصلاحة الوسطى » ، قال : صلاة العصر .<sup>(٣)</sup>

(١) الخبر : ٥٤٠٩ — في المطبوعة « جبير » بدل « جوير » . وهو خطأ .

(٢) الآخر : ٤٤٠ — في المخطوطة والمطبوعة : « عبد الله بن سليمان » ، وهو خطأ . هذا إسناد دائر في التفسير ، أقربه رقم : ٥٣٦ .

(٣) الخبر : ٥٤١٣ — أبو أحمد : هو الزبيري ، محمد بن عبد الله بن الزبير الأنصي .

قيس : هو ابن الريء الأنصي الكوفي ، رجحنا توثيقه في : ٤٨٤٢ ، وفي المسند : ٦٦١ ، ٧١١٥ . أبو إسحق : هو السبيبي . وفي المطبوعة : « عن ابن إسحق » ، وهو تحرير ناسخ أو طابع .

٥٤١٤ - حدثني أبو أحمد بن إسحاق قال، حدثنا أبو أحمد قال ، حدثنا إسرائيل ،

عن ثور ، عن مجاهد قال : الصلاة الوسطى صلاة العصر .<sup>(١)</sup>

٥٤١٥ - حدثني يحيى بن أبي طالب قال ، حدثنا يزيد قال ، أخبرنا جوير ،

عن الفصحاكم قال : الصلاة الوسطى صلاة العصر .

٥٤١٦ - حدثنا أبو حازم قال ، حدثنا أبو نعيم قال ، حدثنا إسرائيل ،

عن أبي إسحاق ، عن رزين بن عبيد قال : سمعت ابن عباس يقول : هي صلاة

العصر .<sup>(٢)</sup>

٥٤١٧ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا ابن أبي عدى قال ، أئبنا إسماعيل

ابن مسلم ، عن الحسن ، عن سمرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الصلاة

الوسطى صلاة العصر .<sup>(٣)</sup>

رزين بن عبيد : تابعي ثقة . ترجمة البخاري في الكبير ٢/١ ، ٢٩٦ ، وابن أبي حاتم ١/٢ - ٥٠٧  
فلم يذكر فيه جرحأً . وهذا كاف في توثيقه .

والخبر سابق : ٥٤١٦ ، من رواية إسرائيل ، وهو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيبي ، عن جده  
أبي إسحاق .

وكذلك رواه البخاري في الكبير ، في ترجمة « رزين » ، من طريق إسرائيل .

وكذلك رواه الطحاوي في معاني الآثار ١ : ١٠٢ ، من طريق إسرائيل . وقع فيه خطأ في اسم  
التابعي .

وذكره السيوطي ١ : ٣٠٥ ، « عن رزين بن عبيد : أنه سمع ابن عباس يقرؤها : الصلاة  
الوسطى صلاة العصر » ! هكذا ذكره السيوطي ، وتبه لأبي عبيد ، وعبد بن حميد ، والبخاري في تاريخه ،  
وابن جرير ، والطحاوي ، وفيه تساهل ، فاللفظ عند البخاري والطبراني والطحاوي ليس التنص على قراءة  
الأية كذلك .

وذكر الهيثمي في مجمع الزوائد ١ : ٣٠٩ ، أن العزار روى عن ابن عباس : « أن النبي صل الله  
عليه وسلم قال : صلاة الوسطى صلاة العصر ». قال الهيثمي : « ورجاته موثقون » .

(١) الخبر : ٥٤١٤ - ثور - بالتصغير - : هو ابن أبي فاختة ، وهو ضعيف جداً .  
كما مضى في : ٣٢١٢ . ووقع في المطبوعة « ثور » . وهو خطأ ، وثبت على الصواب في المخطوطة .

(٢) الخبر : ٥٤١٦ - هو تكرار الخبر : ٥٤١٣ ، بمعنى أنه وقد سبق الكلام عليه مفصلاً .

(٣) الخبر : ٥٤١٧ - إسماعيل بن مسلم : هو الملك ، بصرى مسكن مكة . وحديثه عندها حسن ،  
كما بيان في المستند في الحديث آخر : ١٦٨٩ ، وفي شرح الترمذى ١ : ٤٥٤ .  
الحسن : هو البصرى . وسمرة : هو ابن جندب الصحابى المعروف .

٥٤١٨ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا وهب بن جرير قال ، حدثنا أبي قال ، سمعت يحيى بن أيوب يحدث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن مرة بن خمر ، عن سعيد بن الحكم قال : سمعت أبو أيوب يقول : صلاة الوسطى صلاة العصر .<sup>(١)</sup>

وسع الحسن من سورة ، فيه كلام طويل لأنماطة الحديث . والراجح سباعه منه . كما رجحه ابن المديني ، والبخاري ، والترمذى ، والحاكم ، وغيرهم . وانظر في ذلك شرحنا للترمذى ١ : ٣٤٣ ، والجوهر النقى ٥ : ٢٨٨ — ٢٨٩ ، وعن المعبود ١ : ٣٦٩ — ٣٧٠ ، وغير ذلك من المراجع . والحديث ساق بأسانيد آخر : ٥٤٣٨ — ٥٤٣٩ .

ورواه أحد في المستند ١ : ١٢٤ ، ٧ ، ١٣ — بأسانيد ، من طريق سعيد ، وهو ابن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سورة .

وكذلك رواه الترمذى ، رقم : ١٨٢ بشرحنا ، في كتاب الصلاة (١) : ١٥٩ — ١٦٠ شرح المباركفورى ) ، ورواه أيضاً في كتاب التفسير ٤ : ٧٧ (شرح المباركفورى) ، من طريق ابن أبي عروبة . وقال في الموضع الأول : « حديث سورة في الصلاة الوسطى حديث حسن ». وقال في الموضع الثاني : « هذا حديث حسن صحيح » .

وكذلك رواه الطحاوى في معاني الآثار ١ : ١٠٣ ، من طريق روح بن عبادة ، عن ابن أبي عروبة ، به . مرفوعاً . ولم يذكر لفظه ، إحالة على رواية سابقة .

ورواه البهقى ١ : ٤٦٠ ، من طريق همام ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سورة .

وذكره ابن كثير ١ : ٥٧٩ — ٥٧٨ ، عن روایات المستند بأسانيدها .

وذكره السيوطي ١ : ٣٠٤ ، وزاد نسبته لابن أبي شيبة ، وعبد بن حميد ، والطبراني .

وذكره قبله بلفظ : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : حافظوا على الصلوات والصلاحة الوسطى ، وبهاها لنا ، وإنما هي صلاة العصر ». وتبه لأحد ، وابن جرير ، والطبراني . «كذا قال . ولم أجد هذا القول في المستند ، ولا في تفسير الطبرى ، وإن كان موافقاً في المعنى لما عندنا فيما .

(١) الخبر : ٥٤١٨ — مرة بن خمر : ترجمه ابن أبي حاتم ٤ / ١ / ٣٦٦ ، قال : « مرة بن خمر ، روى عن سعيد بن الحكم ، عن أبي أيوب ، روى عنه يزيد بن أبي حبيب ». ولم أجده له غير هذه الترجمة . ومن عجب أن البخارى لم يترجم له ، في حين أنه وأشار إليه مرتين ، في الإشارة إلى هذا الخبر ، كاسياً ، ووقع اسمه في المشتبه للذهبي ، ص: ٦ « مرة بن حير » ! وهو خطأ .

سعيد بن الحكم :تابعى ثقة . ترجمه البخارى الكبير ٢ / ١ / ٤٢٥ ، قال : « سمع أبو أيوب : « الوسطى العصر ». قاله وهب ، حدثنا أبي سمعت يحيى بن أيوب ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن مرة . ويقال سعد بن أحكم ». وهذه إشارة إلى هذا الإسناد ، إذ رواه الطبرى هنا من طريق وهب بن جرير عن أبيه .

ثم ترسم البخارى ٢ / ٢ / ٥٢ ، قال : « سعد بن أحكم ، من السفاكة ، يطن من يخصب ثم من حير ، سمع أبو أيوب . قاله يعقوب بن إبرهيم ، عن أبيه ، عن ابن إسحاق ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن مرة . وقال وهب بن جرير ، عن أبيه ». ثم انقطع الكلام ، ويشهد أن فيه سقطاً ، يفهم مضمونه من الترجمة الماضية .

٥٤١٩ — حدثنا ابن سفيان قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن مبارك ، عن

الحسن قال : صلاة الوسطى صلاة العصر .<sup>(١)</sup>

• • •

وعلة من قال هذا القول ما : —

٥٤٢٠ — حدثني به محمد بن معمر قال ، حدثنا أبو عامر قال ، حدثنا

محمد — يعني ابن طلحة — عن زبيدة ، عن مرة ، عن عبد الله قال : شغل المشركون  
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة العصر حتى اصفرت ، أو احمرت — فقال :  
شغلونا عن الصلاة الوسطى ! ملأ الله أجوافهم وقبورهم ناراً !<sup>(٢)</sup>

وترجم ابن أبي حاتم ١٢/١ : « سعيد بن الحكم ، مصرى ، روى عن أبي أيوب . روى  
يزيد بن أبي حبيب ، عن مرة بن خضر ، عنه » .

ثم ترجم ابن أبي حاتم ٨١/١ - ٨٢ : « سعد بن الحكم ، مصرى ، من حمير . . . . .  
ثم ذكر نحو ما قاله في « سعيد » .

والذى لا أشك فيه أن ابن أبي حاتم أخطأ في الترجمة الثانية ، إذ أى بقول ثالث لم يقله أحد ، وهو  
« سعد بن الحكم » . وإنما الاختلاف فيه بين « سعيد بن الحكم » ، و « سعد بن أحmk » ، كما صنع البخارى .  
وقد نقل العلامة الشيخ عبد الرحمن الجانى — في تعليقه على الموضع الأول من التاريخ الكبير — أن  
ابن حبان ذكره على القوابين ، كصنف البخارى ، وأن الأمير ابن ماكولا ذكره كذلك ، وأنه رواه أيضاً  
« ابن طيبة » ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن مرة بن خضر الحميرى ، عن سعد بن أحmk .  
وكذلك نص على ضبطه « سعد بن أحmk » — الذي في المشتبه ، ص : ٦ ، والحافظ ابن حجر فى  
تحرير المشتبه (المخطوط مصور عندنا) .

وعندى أن روایة « سعد بن أحmk » أرجح وأقرب إلى الصواب ، لأنها حكنا رواهثان عن يزيد بن  
أبي حبيب ، وهما : ابن إحقى ، فيما ذكر البخارى ، وابن طيبة ، فيما ذكر ابن ماكولا . وإنفرد يحيى  
ابن أيوب بتنسيمه « سعيد بن الحكم » . واثنان أولى بالحفظ والثبت من واحد .  
والخبر رواه البخارى في الكبير — إشارة — كما ذكرنا . وذكره السيوطي ١ : ٣٠٥ ، وزاد نسبته  
لابن المنذر .

أبو أيوب : هو الأنصارى الخزرجى ، الصحابي الخليل . واسميه : « خالد بن زيد » .

(١) الخبر : ٥٤١٩ — ابن سفيان — شيخ الطبرى : هكذا ثبت في المخطوطة والمطبوعة ، ولا ندرى  
من هو ؟ ومحتمل أن يكون معروفاً عن « ابن سنان » . وهو : « محمد بن سنان القزار » . مقتضى روايته  
عن أبي عاصم ، ورواية الطبرى عنه : ١٥٧ ، ٤٨٥ ، ٧٠٢ .

(٢) الحديث : ٥٤٢٠ — أبو عامر : هو العقدي ، عبد الملك بن عمرو .

محمد بن طلحة بن مصرف اليامي ، مفهى في : ٥٠٨٨ .

زبيدة ، بالتصغير : هو ابن الحارث بن عبد الكريم ، مفهى في : ٢٥٢١ .

٥٤٢١ — حدثني أَحْمَدُ بْنُ سَنَانَ الْوَاسِطِيَّ قَالَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرْوَنَ قَالَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ مَرَةٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِنْحُوهُ — إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: مَلَأَ اللَّهُ بَيْوَهُمْ وَقَبُورَهُمْ نَارًا، كَمَا شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوَسْطَىٰ .<sup>(١)</sup>

٣٤٥/٢

٥٤٢٢ — حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا، حدثنا محمد بن جعفر قال، حدثنا شعبة قال: سمعت قتادة يحدث، عن أبي حسان، عن عبيدة السلماني، عن علي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب: شغلوا عن الصلاة الوسطى حتى آتت الشمس، ملأ الله قبورهم وبيوتهم ناراً = أو بطوطهم ناراً = شك شعبة في البطون والبيوت.<sup>(٢)</sup>

مرة : هو مرتا العذيب ، بن شراحيل المدائني ، مضى أيضاً في : ٢٥٢١ .

عبد الله : هو ابن مسعود الصحابي الكبير .

و هذا الحديث رواه الطبرى هنا من طريق أبي عامر العقدى . و سير ويه بعد ذلك : ٥٤٢١ ، من طريق يزيد بن هرون . ثم : ٥٤٣٠ ، من طريق ثابت بن محمد - ثلاثة عن محمد بن طلحة بن مصرف .

و قد رواه أيضاً أبو داود العياشى في مستنه : ٣٦٦ ، عن محمد بن طلحة ، مختصرأ .

ورواه أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ : ٣٧١٦ ، عَنْ يَزِيدٍ ، وَهُوَ أَبْنُ هَرْوَنَ . وَ : ٣٨٢٩ ، عَنْ خَلْفِ بْنِ الْوَلِيدِ . وَ : ٤٣٦٥ ، عَنْ هَاشِمٍ ، وَهُوَ أَبْنُ الْقَاسِمِ أَبُو النَّفْرِ - ثَلَاثَتُمْ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ طَلْحَةَ ، مَعْلُوٌّ وَمُخْتَصِّرٌ .

ورواه مسلم ١ : ١٧٤ ، عَنْ عَوْنَةِ بْنِ سَلَامٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ طَلْحَةَ .

ورواه الترمذى : ١٨١ بِشَرْحِهِ ، مُخْتَصِّرٌ ، مِنْ طَرِيقِ العِيَاشِيِّ ، وَأَبِي النَّفْرِ - كَلَاهَا عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ طَلْحَةَ . وَقَالَ التَّرمِذِيُّ: « هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِّحٌ » .

ورواه ابن ماجة : ٦٨٦ ، مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدَىٰ ، وَيَزِيدِ بْنِ هَرْوَنَ - كَلَاهَا عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ طَلْحَةَ .

ورواه البهقى ١ : ٤٦٠ ، مِنْ طَرِيقِ الْفَضْلِ بْنِ دَكْيَنَ ، وَعَوْنَةِ بْنِ سَلَامٍ - كَلَاهَا عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ طَلْحَةَ . وَذَكَرَهُ السِّيَوطِيُّ ١ : ٣٠٣ ، وَنَسَبَ لِبعضِهِ مِنْ ذَكْرِهِ وَلِعَبْدِ بْنِ حَيْدَرٍ ، وَابْنِ الْمَذَارِ .

(١) الحديث : ٥٤٢١ - أَحْمَدُ بْنُ سَنَانَ الْوَاسِطِيَّ ، الْقَطَانُ ، الْحَافِظُ - شِيخُ الطَّبَرِيِّ : ثَقَةٌ مُتَقَنٌ مِنَ الْأَثِيَّاتِ . رُوِيَ عَنْهُ الشِّيَخَانُ وَغَيْرَهُمَا . مُتَرَجِّمٌ فِي تَذْكِرَةِ الْحَفَاظِ ٢ : ٩٣ - ٩٤ . وَالْحَدِيثُ مُكَرَّرٌ مَا قَبْلَهُ .

(٢) الحديث : ٥٤٢٢ - أَبُو حَسَانَ الْأَعْرَجَ : أَسْمَهُ « مَسْلِمٌ » ، دُونَ ذِكْرِ اسْمِهِ ، فِي جُمِيعِ

٥٤٢٣ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ، عن عاصم ، عن زير قال: قلت لعيادة السلماني: سل على بن أبي طالب عن الصلاة الوسطى . فسألها ، فقال: كنا نراها الصبح = أو الفجر = حتى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم الأحزاب: شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ! ملأ الله قبورهم وأجوافهم ناراً !<sup>(١)</sup>

المراجع ، إِلَّا التَّهْذِيبُ وَفِرْوَاهُ وَرِجَالُ الصَّحِيفَةِ ، فَإِنْ فِيهَا زِيَادَةً « إِنْ عَبْدُ اللَّهِ » . وهو تابع ثقة ، أخرج له مسلم في صحيحه .

عيادة - بفتح العين : هو السلف ، مضت ترجته في : ٢٤٥ .

والحديث رواه مسلم ١ : ١٧٤ ، عن محمد بن المنى وعمر بن بشار - شيخ الطبرى هنا - بهذا الإسناد .

ورواه ابن حزم في المخل ٤ : ٢٥٢ ، من طريق مسلم .

ورواه أحاديث المسند : ١١٥٠ ، عن محمد بن جعفر عن شعبة ، بهذا الإسناد .

ثم رواه : ١١٥١ ، عن حجاج ، وهو ابن محمد ، عن شعبة ، به .

ورواه النسائي ١ : ٨٣ ، مختصرًا ، من طريق صالح ، عن شعبة .

وميقات الحديث من روایة أبي حسان عن عبيدة : ٥٤٢٩ ، ٥٤٤٤ ، ومفضي قول عل : « الصلاة الوسطى صلاة العصر » : ٤٣٨٠ ، وأشارنا إلى سائر الروايات الآتية من حدث ، ومنها هذا الحديث .

(١) الحديث : ٥٤٢٣ — عبد الرحمن : هو ابن مهدي . وسفيان : هو الشورى . وعاصم : هو ابن أبي التجود . وزر : هو ابن حبيش .

وهذا الحديث من روایة زر بن حبيش عن علي ، بحضوره سؤال عبيدة السلفي وجواب عل . وهو يزيد روایة أبي حسان الأعرج عن عبيدة : ٥٤٢٢ .

والحديث رواه عبد الرزاق في المصنف ١ : ١٨١ - ١٨٢ ، عن الشورى ، عن عاصم ، عن زر ابن حبيش ، به .

وميقات : ٥٤٢٨ ، من روایة إسرائيل ، عن عاصم .

ورواه ابن أبي حاتم - فجاء نقل عنه ابن كثير ١ : ٥٧٨ - عن أحاديث بن سنان ، عن عبد الرحمن بن مهدي ، بهذا الإسناد . ثم قال ابن كثير : « رواه ابن جرير ، عن بندار ، عن ابن مهدي ، به ». يعني هذا الإسناد . وبندار : هو محمد بن بشار شيخ الطبرى .

ورواه ابن حزم في المخل ٤ : ٢٥٣ - ٢٥٤ ، بإسناده إلى محمد بن أبي بكر المقدى ، عن يحيى ابن سعيد القطان ، وعبد الرحمن بن مهدي ، كلّاهما عن سفيان الشورى ، به .

ورواه البهقى ١ : ٤٦٠ ، من طريق محمد بن كثير ، عن سفيان ، عن عاصم ، عن زر .

ورواه ابن ماجة : ٦٨٤ ، مختصرًا ، من طريق حاد بن زيد ، عن عاصم ، عن زر .

وأشار ابن حزم في المخل ٤ : ٢٥٣ ، إلى روایة حاد بن زيد .

وذکرہ السیوطی ١ : ٣٠٣ ، وزاد نسبته لابن أبي شيبة وعبد بن حميد ، والبخاری والناسی ،

٥٤٢٤ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن أبي الفتحي ، عن شُعْبَيْرَ بن شَكْلَ ، عن عَلَى قال : شغلونا يوم الأحزاب عن صلاة العصر ، حتى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ! ملأ الله قبورهم وبيوتهم ناراً = أو : أجواهم ناراً ! (١)

٥٤٢٥ — حدثنا محمد بن المثنى قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا شعبة ، عن الحكم ، عن يحيى بن الجزار ، عن عَلَى ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ، يوم الأحزاب ، على فِرْضَةٍ من فِرْضَةِ الخندق ، فقال : شغلونا

وابن المنذر . وهو تساهل منه في نسبته البخاري ، فإنه لم أجد له في البخاري إلا من رواية ابن سيرين عن عبيدة ، كما سيأتي في : ٥٤٢٧ .

وإسناد هذا الحديث - من رواية سفيان ، عن عاصم ، عن زر - إسناد صحيح .  
ويع ذلك فإن الإمام أحد لم يروه في المستند من هذا الوجه بإسناد صحيح . بل روى نحوه مختصرأ : ١٢٨٧ ، من طريق شعبة ، عن جابر ، وهو الجعف ، عن عاصم ، عن زر . وهو إسناد ضعيف ، من أجل جابر الجعف .

ورواه عبد الله - في المستند - : ٩٠ ، معناه مختصرأ جداً ، بإسناد ضعيف أيضاً .  
(١) الحديث : ٥٤٢٤ - أبو الفتحي : هو مسلم بن صحيح - بضم الصاد المهملة - الهذاني الكوفي ، وهو تابعي ثقة كثير الحديث .

شُعْبَيْرَ بن شَكْلَ بن حيد العبسي : تابعي ثقة ، يقال إنه أدرك البخارية . ولذلك ترجحه الحافظ في الإصابة ، في قسم المحسوبين ٣ : ٢١٩ - ٢٢٠ . « شُعْبَيْرَ » : بضم الشين المعجمة وفتح الناء المثلثة . و « شَكْلَ » : بالشين المعجمة والكاف المفتوحة . وهذا إنما نادر الأسماء .

والحديث سيأتي : ٥٤٢٦ ، بنحوه من طريق أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن مسلم ، وهو أبو الفتحي .

ورواه عبد الرزاق في المصنف ١ : ١٨٢ ، عن سفيان الثوري ، به .

ورواه أحد في المستند : ١٢٤٥ ، عن عبد الرزاق .

ورواه أيضاً : ١٠٣٦ ، عن عبد الرحمن ، وهو ابن مهدي ، عن سفيان .

ورواه البهقي ١ : ٤٦٠ ، من طريق محمد بن شرحيل بن جعشن ، عن الثوري .

وأما طريق أبي معاوية الآتية : فقدر رواه أحد في المستند : ٦١٧ ، ٩١١ ، عن أبي معاوية ، عن الأعمش .

ورواه مسلم ١ : ١٧٤ ، من طريق أبي معاوية .

وذكره ابن حزم في أخْلَى ٤ : ٢٥٣ ، من طريق مسلم .

ورواه أيضاً أحد في المستند : ١٢٩٨ ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن الأعمش .

وذكره ابن كثير ١ : ٥٧٨ ، من رواية أحد عن أبي معاوية . ثم ذكر أنه رواه مسلم والنمساني .

عن الصلاة الوسطى حتى غربت الشمس ! ملأ الله قبورهم وبيوتهم ، ناراً = أو بعلوهم وبيوتهم ناراً .<sup>(١)</sup>

٥٤٢٦ - حدثني أبو السائب وسعيد بن نمير قال ، حدثنا أبو معاوية ، عن الأعش ، عن مسلم ، عن شتير بن شكل ، عن علي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ! ملأ الله قبورهم وبيوتهم ناراً ! ثم صلاها بين العشاءين ، بين المغرب والعشاء .<sup>(٢)</sup>

٥٤٢٧ - حدثنا الحسين بن علي الصداني قال ، حدثنا علي بن عاصم ، عن خالد ، عن محمد بن سيرين ، عن عبيدة السلماني ، عن علي قال : لم يصل رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر يوم الخندق إلا بعد ما غربت الشمس ، فقال : ما لهم ! ملأ الله قبورهم وبيوتهم ناراً ! منعونا عن الصلاة الوسطى حتى غربت الشمس !<sup>(٣)</sup>

(١) الحديث : ٥٤٢٥ - الحكم : هو ابن عتبة ، مضى في : ٢٢٩٧ .  
يعيى بن الجزار العرف الكوف : تابعي ثقة . وجزم شعبة بأنه لم يسمع من عل بن أبي طالب إلا نادمه أحاديث ، هذا أحدها .

والحديث رواه أحد في المسند : ١٣٠٥ ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة ، بهذا الإسناد .  
ورواه أيضاً : ١١٣٢ ، عن عبد الرحمن بن مهدي ، عن شعبة .  
ورواه مسلم ١ : ١٧٤ ، من طريق وكيع ، ويعاذ ، وهو العنبرى الحافظ - كلامها عن شعبة .  
وأشار ابن كثير ١ : ٥٧٨ ، إلى رواية مسلم هذه .  
ورواه الطحاوى في معانى الآثار ١ : ١٠٣ ، من طريق أبي عامر العقدي ، عن شعبة ، بهذا الإسناد .  
الفرضة : ما انحدر من جانب الخندق في موضع شبهة . من « الفرض » : وهو الشق . ومنه « فرضة النهر » : وهو مشرب الماء منه . وهي ثلمة في شاطئه . وفرضة البحر : محطة السفن .

(٢) الحديث : ٥٤٢٦ - أبو السائب - شيخ الطبرى : هو مسلم بن جنادة ، مضى مراراً .  
سعيد بن نمير - شيخ الطبرى : لم أعرف من هو ؟ ولم أجده ذكرأ ولا ترجحة في شيء من المراجع .  
وأخشى أن يكون معرفاً عن شيء لا أعرفه الآن .  
 وكلمة « نمير » رسمت في المخطوطة رسمًا غير واضح ، يمكن أن يكون معرفاً عن « يعيى » . فإن يكن يمكن : « سعيد بن يعيى بن الأزهار الواسطى » . وهو ثقة ، يروى عن أبي معاوية ، وهو من طبقة شيوخ الطبرى . ولا نجزم ولا نرجح عن غير ثبت .

والحديث مضى : ٥٤٢٤ ، من رواية الثورى عن الأعش ، وأشارنا إلى هذا ، وإلى تحريره هناك .

(٣) الحديث : ٥٤٢٧ - الحسين بن علي الصداني : مضى في : ٢٠٩٣ .  
علي بن عاصم بن صبيب الواسطى : ثقة من شيوخ أحد وابن المدى . وبعضهم تكلم فيه ، ورجحنا توثيقه في المسند : ٣٤٣ .

٥٤٢٨ — حدثنا زكريا بن يحيى الضرير قال، حدثنا عبيد الله، عن إسرائيل، عن عاصم ، عن زر قال : انطلقت أنا وعبيدة السلماني إلى على ، فأمرت عبيدة أن يسأله عن الصلاة الوسطى فقال : يا أمير المؤمنين ، ما الصلاة الوسطى ؟ فقال : كنا نراها صلاة الصبح ، فبينا نحن نقاتل أهل خير ، فقاتلوا حتى أرهقونا عن الصلاة ، وكان قبيل غروب الشمس ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اللهم املأ قلوب هؤلاء القوم الذين شغلوا عن الصلاة الوسطى وأجوافهم ناراً = أو املأ قلوبهم ناراً = قال : فعرفنا يومئذ أنها الصلاة الوسطى .<sup>(١)</sup>

٥٤٢٩ — حدثنا بشر بن معاذ قال، حدثنا يزيد قال، حدثنا سعيد، عن قنادة ، عن أبي حسان الأعرج ، عن عبيدة السلماني ، عن علي بن أبي طالب: أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الأحزاب : اللهم املأ قلوبهم وبيوتهم ناراً كما شغلوا = أو : كما حبسوا = عن الصلاة الوسطى حتى غربت الشمس !<sup>(٢)</sup>

شالد : هو ابن مهران الخدا ، مفني في : ١٦٨٣ .  
الحادي ث رواه أحد في المسند ، مختصرًا قليلاً : ٩٩٤ ، عن يحيى ، وهوقطان ، عن هشام ، وهو ابن حسان ، عن محمد ، وهو ابن سيرين .  
ورواه أيضًا : ١٢٢٠ ، عن يزيد ، وهو ابن هرون ، عن هشام .  
ورواه البخاري ٦ : ٧٦ / ٧ : ٣١٢ / ٨ : ١٤٥ و ١١ : ١٦٥ (فتح) ، من طريق عن هشام .

ورواه أبو داود : ٤٠٩ ، من طريق هشام أيضًا .

ورواه ابن حزم في الغسل ٤ : ٢٥٢ ، من طريق البخاري .

وأنظر ما مفني : ٥٤٢٣ .

(١) الحديث : ٥٤٢٨ — هذا الحديث في معنى الحديث : ٥٤٢٣ . ولكن هذه الرواية فيها شذوذ ، في أن الحديث كان في غزوة خمير . والروايات الصحاح كلها على أنه كان في غزوة الأحزاب . ولذلك أفردتها السيوطي بالذكر ١ : ٣٠٣ ، فقال : « وأخرج ابن جرير من وجه آخر عن زر . . . . فلم ينسها غير الطبرى ، ولم أجده ما يزيد عنها .

بل روى الطحاوى في معانى الآثار ١ : ١٠٣ ، من هذا الوجه ، مثل سائر الروايات : فرواه من طريق زائدة بن قدامة ، عن عاصم ، عن زر ، عن علي ، وفيه : « قاتلنا الأحزاب » . ثم روى من طريق سفيان ، عن عاصم ، عن زر ، أنه كلف عبيدة سؤال على ، قال : « فذكر نحوه » .

(٢) الحديث : ٥٤٢٩ — يزيد : هو ابن زريع . وسعيد : هو ابن أبي عروبة .

والحديث مفني : ٥٤٢٢ ، من رواية شعبة ، عن قنادة .

٥٤٣٠ — حدثنا سليمان بن عبد الجبار قال ، حدثنا ثابت بن محمد قال ،

حدثنا محمد بن طلحة ، عن زبيدة ، عن مرة ، عن ابن مسعود قال : حبس المشركون  
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة العصر حتى اصفرت الشمس = أو :  
احررت = فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : شغلونا عن الصلاة الوسطى ! ملأ  
الله بيوبهم وقلوبهم ناراً = أو : حشا الله قلوبهم وبيوتهم ناراً ! <sup>(١)</sup>

٥٤٣١ — حدثني محمد بن عمارة الأسدى قال ، حدثنا سهل بن عامر قال ،

حدثنا مالك بن مغول قال ، سمعت طلحة قال : صلیت مع مرة في بيته فسها = أو  
قال : نسي = فقام قائماً يحدثنا = وقد كان يعجبني أن أسمعه من ثقة = قال :

٢٤٦/٢ لما كان يوم الخندق — يعني يوم الأحزاب — قال : رسول الله صلى الله  
عليه وسلم : ما لهم ! شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ! ملأ الله أجوافهم  
وقبورهم ناراً ! <sup>(٢)</sup>

ورواه أحد في المستند : ٥٩١ ، عن محمد بن أبي عدي . و : ١١٣٤ ، عن عبد الرحيم ، وهو  
ابن عطاء الخفاف ، و : ١٣٠٧ ، عن محمد بن جعفر - ثلاثتهم عن سعيد ، وهو ابن أبي عروبة .  
ورواه أيضاً : ١٣١٣ ، عن يهز ، و : ١٣٢٦ ، عن عفان - كلامها عن همام ، عن قنادة .  
ورواه الترمذى : ٧٧ ، عن هناد ، عن عبدة ، عن سعيد بن أبي عروبة ، وقال : « هذا حديث  
حسن صحيح . وقد روى من غير وجه عن عل » .

(١) الحديث : ٥٤٣٠ - ثابت بن محمد ، أبو إسماعيل الشيباني العابد : ثقة ، ترجمة البخاري  
في الكبير ١٦٠/٢ . وفي التهذيب كلمة موهنة ، لعلها سبق قلم من الحافظ ! قال : ذكره البخاري  
في الفسقاء ، وأورد له حديثاً وبين أن الملة من غيره ! والبخاري لم يذكره في الفسقاء ، وإنما روى  
له حديثاً - كما قال الحافظ - وبين أن العلة في غيره - فلا شأن له في ضعف الحديث إن كان ضعيفاً .  
وهذه عادة للبخاري في كثير من التراجم .

والحديث مضى : ٥٤٢٠ ، ٥٤٢١ ، ٥٤٢١ ، بإسنادين من طريق محمد بن طلحة .

واظهر الحديث التالي لهذا .

(٢) الحديث : ٥٤٣١ - هذا الحديث ضعيف من وجهين : أولها : من جهة « سهل بن عامر  
البجل » ، وهو ضعيف جداً ، كما بيننا في : ١٩٧١ ، وثانيها : من جهة إرساله . لأن مرة تابعي .  
مالك بن مغول - بكسر الميم وسكون النون المعجمة وفتح الواو - بن عاصم ، البجل : ثقة معروف ،  
أخرج له أصحاب الكتب الستة .

طلحة : هو ابن مصرف اليابى ، وهو تابعي ثقة باتفاقهم . قال ابن إدريس : « كانوا يسمونه  
سيد القراء » .

٥٤٣٢ — حدثنا أبو عبد الله عبد الوهاب بن عطاء ، عن التميمي ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صلاة الوسطى صلاة العصر .<sup>(١)</sup>

٥٤٣٣ — حدثني علي بن مسلم الطوسي قال ، حدثنا عباد بن العوام ، عن هلال بن خباب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزارة له ، فحبسه المشركون عن صلاة العصر حتى أمسى بها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اللهم إما لبيتهم وأجوافهم ناراً كما حبسونا عن الصلاة الوسطى !<sup>(٢)</sup>

وهذا الحديث في ذاته صحيح . مضى بثلاثة أسانيد صاحب ، من رواية محمد بن مطحنة بن مصرف ، عن زبيدة ، عن مرة ، عن ابن مسعود : ٥٤٢٠ ، ٥٤٢١ ، ٥٤٢٠ .

(١) الحديث : ٥٤٣٢ : - أبو عبد الله عبد الوهاب بن عطاء الحفاظ - شيخ الطبرى : ثقة ، أخرج لها الجماعة . عبد الوهاب بن عطاء الحفاظ : ثقة من شيوخ أحد و إحقاق . و تقه ابن معين وغيره . و وقع في المطبوعة هنا : « عبد الوهاب عن ابن عطاء » ! جعله راوين . وهو خطأ لا شك فيه .  
التميمي : هو سليمان بن طرشان .

وهذا الحديث مضى موقوفاً من كلام أبي هريرة : ٥٣٨٧ ، ٥٣٨٨ ، ٥٣٩٠ . وهو هنا مردود  
بإسناد صحيح . والرفع زيادة من ثقة ، فهي مقبولة .

ورواه البيهقي ١ : ٤٦٠ ، من طريق محمد بن عبد الله بن المنادي : « حدثنا عبد الوهاب بن عطاء ، حدثنا سليمان التميمي . . . . . ونقله ابن كثير ١ : ٥٧٩ ، عن هذا الموضع من الطبرى .

وذكرة الحافظ في الفتح ٨ : ١٤٥ ، ونسبه للطبرى .  
وذكرة السيوطي ١ : ٣٠٤ ، ونسبه للطبرى والبيهقي .

(٢) الحديث : ٥٤٣٣ : - على بن مسلم الطوسي - شيخ الطبرى : مضت ترجمته في : ٤١٧٠ .  
عباد بن العوام - بتضليله الباء والواو فيها - الواسطي . ثقة ، من شيوخ أحد .  
هلال بن خباب - بالخلاف المتجدد . وتشديد الباء - العبدى : ثقة مأمون . من شيوخ الشورى وأبا عرفة  
يبيان في شرح المسند : ٢٣٠٣ أنه لم يختلط ولم يتغير ، خلافاً لمن قال ذلك .

والحديث رواه أحد في المسند : ٢٧٤٥ ، عن عبد الصمد ، وهو ابن عبد الوارث ، عن ثابت ،  
وهو ابن يزيد الأحمر ، عن هلال ، وهو ابن خباب ، به .

ورواه الطحاوى في معان الآثار ١ : ١٠٣ ، من طريق أبي عوانة ، عن هلال بن خباب ، به .  
نحوه . ثم رواه من طريق عباد ، عن هلال .

وذكرة الطيشى في جمجم الزوابع ١ : ٣٠٩ . وقال : « رواه أحد ، والطبراني في الكبير ، والأوسط ،  
ورجاله مؤثرون » .

٥٤٣٤ — حدثنا موسى بن سهل الرملي قال ، حدثنا إسحاق بن عبد الواحد الموصلي قال ، حدثنا خالد بن عبد الله ، عن ابن أبي ليل ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب : شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس ! ملأوا الله قبورهم وبيوتهم ناراً !<sup>(١)</sup>

٥٤٣٥ — حدثني المثنى قال ، حدثنا عمرو بن عون قال ، أخبرنا خالد ، عن ابن أبي ليل ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس قال : شغل الأحزاب

وذكره السيوطي ١ : ٣٠٣ - ٣٠٤ ، ونسبه لمزيد بن حميد ، وابن جرير ، فقط .

وسألني عقب هذا : ٥٤٣٤ ، ، يشحونه ، من رواية مقسم ، عن ابن عباس .

(١) الحديث : ٥٤٣٤ - موسى بن سهل الرملي - شيخ الطبرى : صدوق ثقة ، كما قال ابن أبي حاتم ١٤٦/١ . ومضت رواية أخرى للطبرى عنه : ٨٧٨ .

إسحاق بن عبد الواحد الموصلى القرشى : ثقة ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، وفى التهذيب أن أبا عل النسابرى الحافظ قال فيه : « متدرك الحديث » - فيما نقل ابن الجوزى . وجزم الذهان فى الميزان - دون دليل - بأنه واه . وفى التهذيب أن الخطيب روى خبراً باطللا ، من طريق عبد الرحمن بن أحد الموصلى ، عن إسحاق - هذا - عن مالك ، وقال الخطيب : « العمل فيه على عبد الرحمن ، وإسحاق بن عبد الواحد لا بأمان به » . وترجحه ابن أبي حاتم ١٤٦/١ ، فلم يذكر فيه جرحًا . وهذا دليل على توقيعه إياه . ثم إن إسحاق لم ينفرد برواية هذا الحديث ، فسيأتي - عقبه - من رواية عمرو بن عون ، عن خالد . وكان فى المطبوعة والمحفظة : « إسحاق ، عن عبد الواحد الموصلى » ، وهو خطأ .

خالد بن عبد الله : هو الطحان ، مضت ترجمته في : ٤٤٣ .

ابن أبي ليل : هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليل ، وقد بيتنا فيها مضمى فى الحديث : ٣٢ أن صدوق سيبى الحفظ ، ولكنه لم ينفرد برواية هذا الحديث ، فقد سبق قبله بإسناد آخر صحيح عن ابن عباس . الحكم : هو ابن عتبة ، مضمى في : ٢٢٩٧ .

مقسم : هو ابن بحر ، مضمى في : ٤٠٨٦ .

وفى التهذيب عن أحد - فى ترجمة الحكم - أن الحكم لم يسمع من مقسم إلا خمسة أحاديث ، عينها . وليس هذا منها ، فعل هذا فهو منقطع .

والحديث ذكره الحافظ فى الفتح ٨ : ١٤٦ ، ونسبه لابن المنذر فقط .

وذكره السيوطي ١ : ٣٠٣ ، وزاد نسبة الطبراني فى الكبير ، ولكنه جعله « من طريق مقسم وسعيد بن جبير ، عن ابن عباس » . فلعل رواية سعيد بن جبير تكون عند الطبراني .

ثم وجدت رواية سعيد بن جبير عند الطحاوى ، فرواء فى معاف الآثار ١ : ١٠٣ ، من طريق محمد ابن عران بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليل ، عن أبيه ، عن ابن أبي ليل - وهو محمد والد عران - عن الحكم ، عن مقسم وسعيد بن جبير ، عن ابن عباس .

وهذا إسناد جيد متصل . محمد بن عران بن أبي ليل ، وأبواه : ثقثان . والحكم بن عتبة : لم يختلف فى سياقه من سعيد بن جبير ، بل روايته عنه ثابتة فى الصحيحين فى غير هذا الحديث ، كما فى كتاب رجال الصحيحين ، ص ١٠٠ .

النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق عن صلاة العصر حتى غربت الشمس ،  
فقال النبي صلى الله عليه وسلم : شغلونا عن الصلاة الوسطى ! ملأ الله قبورهم  
وبيوتهم ناراً = أو : أجوافهم ناراً ! (١)

٥٤٣٦ — حدثني المثنى قال ، حدثنا سليمان بن أحمد الجرجشى الواسطى قال ،  
حدثنا الوليد بن مسلم قال ، أخبرني صدقة بن خالد قال ، حدثني خالد بن دهقان ،  
عن خالد بن سبلان ، عن كهيل بن حرمدة قال : سئل أبو هريرة عن الصلاة  
الوسطى فقال : اختلافنا فيها كما اختلفتم فيها ونحن بفناء بيت رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ، وفيينا الرجل الصالح أبو هاشم بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس ،  
قال : أنا أعلم لكم ذلك . فقام فاستأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فدخل  
عليه ، ثم خرج إلينا فقال : أخبرنا أنها صلاة العصر . (٢)

(١) الحديث : ٥٤٣٥ — عمرو بن عون بن أوس الواسطي الحافظ : ثقة ، أخرج له الجماعة .  
والحديث مكرر ما قبله .

(٢) الحديث : ٥٤٣٦ — سليمان بن أحمد الجرجشى الشافى ، نزيل واسط : ضعيف ، بل رواه  
بعضهم بالكذب ، ولكن لم ينفرد بهذا الحديث ، كما سرّجى . وهو متورّم في الكبير ٤/٢ . وقال :  
« فيه نظر » . وعند ابن أبي حاتم ١٠١/١٢ ، وتاريخ بغداد ٩ : ٤٩ - ٥٠ ، ولسان الميزان ٣ : ٧٢ .  
صدقة بن خالد الأموي الدمشقى : ثقة . وثقة أحاد ، وابن معين ، وأبو زرعة ، وغيرهم . وأخرج  
له البخارى في صحيحه .

خالد بن دهقان الدمشقى : ثقة . ترجمة البخارى في الكبير ١٣٥/٢ ، وقال : « سمع خالد  
سبلان ، روى عنه صدقة بن خالد ، ومحمد بن شعيب ». وبذلك ترجمة أيضاً ابن أبي حاتم ١/٢ . ٣٢٩/٢ .  
خالد سبلان : هو خالد بن عبد الله بن الفرج ، أبو هاشم مولى بن عيسى . وهو ثقة ، وثقة أبو سهر ،  
كما نقل ابن عساكر ، وترجمة البخارى في الكبير ١٤١/٢ ، قال : « خالد سبلان . عن كهيل بن  
حرملة الشافى . روى عنه خالد بن دهقان ، وسمع منه سعيد بن عبد العزيز » . ونحو ذلك عند ابن أبي حاتم  
١/٣٦٢ ، ولم يذكرها في جرحها . وترجمة ابن عساكر في تاريخ دمشق (٥) : ٦٧ من تهذيبه للشيخ  
عبد القادر بدران ) ، وزاد أنه سمع معاوية وعمرو بن العاص .

« سبلان » : يفتح السين المهملة والباء الموحدة وتخفيف اللام ، كما ضبطه ابن ماكولا ، فيما نقل عنه  
ابن عساكر ، وكما في المشتبه للذهبي ، ص : ٢٥٦ . وهو لقب خالد هذا ، لقب به لعظم طبيعته .  
والبخارى وابن أبي حاتم لم يذكرا نسب خالد هذا ، بل ترجمة البخارى في « باب السنن » فيمن  
اسمه « خالد » . وابن أبي حاتم ترجمة في باب « خالد » « الذين لا ينسبون » .

وإنما ذكر نسبة - الذي ذكرنا - ابن عساكر ، وابن ماكولا في الإكمال ، كما نقل عنه العلامة  
الشيخ عبد الرحمن الجمافي في هامش التاريخ الكبير وابن أبي حاتم . وذكره الذهبي في المشتبه باسم « خالد بن

٥٤٣٧ — حدثني الحسين بن علي الصدائي قال ، حدثنا أبي = وحدثنا ابن إسحق الأهوازي قال ، حدثنا أبو أحمد = قالا جميعاً ، حدثنا فضيل بن مرزوق ، عن شقيق بن عقبة العبدى ، عن البراء بن عازب قال : نزلت هذه الآية : « حافظوا

عبد الله » . وذكر الحافظ في التهذيب ٣ : ٨٧ ، في شيوخ « خالد بن دهقان » ، باسم « خالد بن عبد الله سبلان » . فيكون « سبلان » لقب خالد ، كما بيانا.

ووقع اسمه في المطبوعة هنا محرفاً جداً : « جابر بن سبلان » ! وشأن هذا وذاك والرايح - عذرني - أن هذا تحرير من الناحتين ، لم يجدوا في التهذيب أو أحد فروعه . اسم « خالد سبلان » ، ثم وجدوا ترجمة « جابر بن سبلان » (التهذيب ٢ : ٤٠) فظنوه هو ، وغيره إلى ذلك . أو شيئاً نحو هذا . وثبت اسمه على الصواب في ابن كثير ، إذ نقله عن هذا الموضع من الطبرى ، ولكن زيد فيه « بن » بين الاسم واللقب . والظاهر أنه من تصرف الناحتين .

كهيل بن سرحمة الطبرى : تابع ثقة ، ترجمة البخارى في الكبير ٤/١٢٨ ، وقال : « سمع أبا هريرة ، روى عنه خالد سبلان » . ونحو ذلك في ابن أبي حاتم ٣/٢١٧٢ ، ولم يذكرها فيه بحراً . وذكره ابن حبان في الثقات ، ص ٣١٨ .

والحديث رواه ابن حبان في الثقات - في ترجمة كهيل - من طريق أبي مسبر ، وهو عبد الأعلى بن مسهر الدمشقى الثقة الثبت ، عن صدقة بن خالد ، بهذا الإسناد .

وكذلك رواه الطحاوى في معانى الآثار ١ : ١٠٣ ، من طريق أبي مسبر .

ورواه الحكم في المستدرك ٣ : ٦٣٨ ، من طريق العباس بن الوليد بن مزيد ، وهو ثقة من شيوخ الطبرى ، مقتضى ترجمته : ٨٩١ ، عن محمد بن شعيب بن شابور ، وهو أحد الثقات الكبار - عن خالد سبلان ، بهذا الإسناد .

ورواه ابن عساكر في تاريخ دمشق ، بإسناده إلى خالد سبلان - في ترجمته ، ولكن مختصره الشيخ عبد القادر بدران حذف الإسناد إليه .

ونقله ابن كثير ١ : ٥٧٩ ، عن هذا الموضع . ثم قال : « غريب من هذا الوجه جداً » .

وذكره الميشى في مجمع الزوائد ١ : ٣٠٩ ، وقال : « رواه الطبرانى في الكبير ، والبزار ، وقال : لا نعلم روى أبو هاشم بن عتبة عن النبي صلى الله عليه وسلم - إلا هذا الحديث وحديثاً آخر . قلت [ القائل الميشى ] : وربما موثقون » .

ونقله الحافظ في الفتح ٨ : ١٤٥ - ١٤٦ ، ولم يتبصره غير الطبرى .

ونقله السيوطي ١ : ٣٠٤ ، ونسبة ابن سعد ، والبزار ، وأبا جرير ، والطبرانى ، والبغوى في معجمه . ووهم الحافظ في الإصابة جداً ، في ترجمة « أبي هاشم بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس » راوي هذا الحديث ٧ : ١٩٧ - ١٩٨ ، ونسبة لأبي داود ، والترمذى ، والنمسان ، والبغوى ، والحكم أبي أحد !! أما كتاباً للبغوى والحكم أبي أحد ، فليس عندي ، ولا أستطيع أن أقول في نقله عنهما شيئاً .

وأما السنن الثلاث ، فأستطيع أن أجزم بأنه ليس في واحد منها ، على اليدين من ذلك . ولذلك لم يتبصر الحافظ نفسه إليها في الفتح . ولذلك ذكره صاحب مجمع الزوائد ، وهو الزوائد على الكتب السنن . ولذلك لم يذكره التابلسى في ذخائر المواريث في ترجمة « أبي هاشم بن عتبة » . وقد نبهت إلى هذا اليوم ، في شرحى للترمذى ١ : ٣٤١ - ٣٤٢ .

على الصلوات وصلاحة العصر» ، قال فقرأناها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله أن نقرأها . ثم إن الله نسخها فأنزل : « حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا الله قاتلين » ، قال : فقال رجل كان مع شقيق : فيهي صلاة العصر ! قال : قد حدثك كيف نزلت ، وكيف نسخها الله ، والله أعلم .<sup>(١)</sup>

(١) الحديث : ٥٤٣٧ - الحسين بن دل المدائى - شيخ الطبرى - وأيده ، مصيافى ٢٠٩٣ .  
ابن إسحاق الأهوازى - شيخ الطبرى بعد تحويل الإسناد : هو أحد بن إسحاق بن عيسى ، مصنف فى : ١٨٤١ .

أبو أحد : هو الزبيرى ، محمد بن عبد الله بن الزبير الأسدى .  
فضل بن مرزوق الأغر الكوفى : ثقة ، وثقة الشورى ، وابن معين ، وغيرهما . وأخرج له مسلم في صحيحه . ووقع اسمه في المخطوطة والمطبوعة هنا « فضيل بن مرزوق » ! وهو خطأ من الناسفين .  
شقيق بن عقبة العبدى الكوفى : تابعى ثقة ، وثقة أبو داود ، وابن حبان .  
والحديث رواه مسلم في صحيحه ٤٧٥ ، عن إسحاق بن راهويه ، عن يحيى بن آدم ، عن فضيل بن مرزوق ، به . ثم قال : « ورواه الأشجعى ، عن سفيان الثورى ، عن الأسود بن قيس ، عن شقيق ابن عقبة ، عن البراء بن عازب » .  
ففهم صاحب التهذيب ، في ترجمة « شقيق بن عقبة » ٤٣٦٣ ، فقال : « له في مسلم حديث واحد في الصلاة الوماعى ، قال : وهو معاذ . . . » ، ثم ذكر كلام مسلم . وففل عن أنه رواه متصلة قبل هذا التعليق مباشرة .  
ورواه ابن حزم في الحل ٤٢٥٨ ، من طريق مسلم .

ورواه الطحاوى في معاني الآثار ١١٠٢ ، من طريق محمد بن يوسف الفريابى ، عن فضيل بن مرزوق ، به . ولكن وقع في نسخة الطحاوى : « محمد بن فضيل بن مرزوق » ! وهو خطأ يقيناً . ثم ليس في الرواية من يسمى بهذا .

ورواه الحاكم في المستدرك ٢٢٨ ، من طريق يحيى بن جعفر بن الزبرقان ، عن أبي أحد الزبيرى ، عن فضيل بن مرزوق ، به . وقال : « هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه » .  
وواقفته الذئبى ! وعليهمما في ذلك استدراك ، أنه رواه مسلم ، كما ذكرنا .  
ورواه البيهقي ٤٤٥ ، عن الحاكم ، بإسناده .  
ووقع في المستدرك المطبع بياض فى « أبو أحد الزبيرى » . حمحنه من البهق .

ثم ذكر البيهقي أنه رواه مسلم ، ثم ذكر إشارة مسلم إلى الرواية المعلقة ، رواية الأشجعى عن سفيان الثورى . ثم رواه البيهقي من طريق الأشجعى ، بإسناده متصلة .

والحديث ذكره أيضاً الحافظ فى الفتح ١٤٧ ، عن صحيح مسلم .  
وذكره السيوطى ٣٣٠ : « زاد نسبته عبد بن حميد ، وأبي داود في ناسخه . ولكن لم يتسببه الحاكم .  
وذكره ابن كثير ٥٨٢ : عن صحيح مسلم ، ثم قال : « فعل هذا تكون هذه التلاوة ، وهي ثلاثة أجزاء - فاصحة للحفظ رواية عائشة وحفصة ولعناتها ، إن كانت الواو دالة على المغایرة . وإلا فاللفظ لها فقط » . وهذا فقه دقيق وبديع .

٥٤٣٨ — حدثنا حميد بن مسدة قال ، حدثنا يزيد بن زريع = وحدثنا ابن بشار قال ، حدثنا محمد بن بكر وحمد بن عبد الله الأنصاري = قالا جيئا ، حدثنا سعيد بن أبي عروبة = وحدثنا أبو كريب قال ، حدثنا عبدة بن سليمان ، وحمد بن بشر وعبد الله بن إسماعيل ، عن سعيد = عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الصلاة الوسطى صلاة العصر . <sup>(١)</sup>

٥٤٣٩ — حدثني عصام بن رواد بن الجراح قال ، حدثنا أبي قال ، حدثنا سعيد بن بشير ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة قال : أبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنَّ الصلاة الوسطى هي العصر . <sup>(٢)</sup>

وقوله في متن الحديث : « فقرأها على عهد رسول الله صل الله عليه وسلم » — هذا هو الصواب المأتف لبيان القول : « فقرأناها » ، والماافق لسائر الروايات . ورسمت في المطبوعة « فقرأها » . وهو غير جيد . ولعلها رسمت الأصول المنقول عنها على الكتبة القديمة بدون ألف ولا نقط « فقرأها » — فظنها الناشر تاء المتكلم ، إذ لم يجد بعدها ألفاً . فأثبتها بالفاء على ظنه ومعرفته .

(١) الحديث : ٥٤٣٨ — رواه الطبرى عن ثلاثة من شيوخه : حميد بن مسدة ، وحمد بن بشار ، وأبي كريب محمد بن العلاء . فحميد رواه له عن شيخ واحد ، وابن بشار عن شيخين ، وأبو كريب عن ثلاثة شيوخ . وهذه الأئمة : يزيد بن زريع ، وحمد بن بكر ، وحمد بن عبد الله الأنصاري ، وعبدة بن سليمان ، وحمد بن بشر ، وعبد الله بن إسماعيل — روى جيئاً عن سعيد ، وهو ابن أبي عروبة .  
يزيد بن زريع : مضت ترجمته في : ١٧٦٩ .

محمد بن بكر بن عثمان البرساني — يضم الباء وسكون الراء : ثقة ، وثقة ابن معين ، وأبو دارد ، وغيرهما . وأخرج له أصحاب الكتابة .

محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري : ثقة من شيوخ أحد ، وابن المدى ، والبخارى . أخرج له الجماعة .

عبدة بن سليمان الكلابي : مضت ترجمته في : ٢٢٢ .

محمد بن بشر بن الفراقصة العبدى : مضى في : ٤٢٢ .

عبد الله بن إسماعيل : كوفى ، زعم أبو حاتم — فيما رواه عنه ابنه ٢/٢ : أنه مجاهد ، وجزم الحافظ المزى في الأطراف بأنه « عبد الله بن إسماعيل بن أبي خالد » ، كما نقل عنه الحافظ ابن حجر في التذبيب .

والحديث مضى : ٥٤١٧ ، من رواية إسماعيل بن مسلم ، عن الحسن ، عن سمرة . وبخرجهناه هناك من طريق سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة . وهي هذه الطريق .

(٢) الحديث : ٥٤٣٩ — عصام بن رواد بن الجراح ، وأبوه : مضياني : ٢١٨٣ .

٤٤٤٠ — حدثنا ابن المثنى قال ، حدثنا ابن أبي عدى ، عن شعبة ، عن سليمان ، عن أبي الضحى ، عن شتير بن شكل ، عن أم حبيبة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ، يوم الخندق : شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر حتى غربت الشمس = قال أبو موسى : هكذا قال ابن أبي عدى .<sup>(١)</sup>

سعيد بن يشير الأزدي : مضى في : ١٢٦ أنه صدوق يتكلمون في حفظه ، ولكن كان سفيان بن عبيدة يصفه بأنه « كان حافظاً ». والظاهر أن الكلام فيه عن غير ثبت ، فإنهم أذكروا كثرة ما روى عن قتادة . فروى ابن أبي حاتم عن أبيه ، قال : « قلت لأحد بن صالح : سعيد بن يشير دمشقي شافع ، كيف هذه الكثرة عن قتادة ؟ قال : كان أبوه بشير شريكاً لأبي عروبة ، فأقدم بشير ابنه سعيداً بالبصرة يطلب الحديث مع سعيد بن أبي عروبة ». فهذا هذا .  
فإن الإسناد إذن صحيح كإسناد قبله .

(١) الحديث : ٤٤٤٠ — هذا إسناد مصرح على شرط مسلم . وسليمان : هو الأعشش . وهذا الحديث - عن أم حبيبة - لم أجده في مصدر آخر ، غير هذا الموضع من الطبرى ، بل لم أجده إشارة إليه قط ، إلا فيما نقل ابن كثير ٥٧٨ : عن الحافظ أبي محمد عبد المؤمن بن خلف الدمياطى ، أنه ذكر « أم حبيبة » فيمن حكى عنهم القول بأن الصلاة الوسطى هي العصر . وهذه إشارة أرجح أنها إشارة لهذا الحديث ، دون تصریح .

وشتير بن شكل : تابعى قديم ، كما قلنا في : ٤٢٤ . ولكن التهذيب ، حين ذكر الصحابة الذين رويا عنهم (٤ : ٣١١) . قال : « وأم حبيبة ، إن كان محفوظاً » ؛ فجهدت أن أعرف إلى أي حدث يشير ؟ إلى هذا الحديث أم غيره ؟

فوجدت أحد قد روى في المسند : ٦ : ٣٢٥ (حابي) ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن منصور ، عن أبي الضحى ، عن شتير بن شكل ، عن أم حبيبة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم ». وهذا إسناد كالشمس صحة .

ولكن رواه مسلم ٣٠٥ ، وابن ماجة : ١٦٨٥ ، عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره ، عن أبي معاوية ، عن الأعشش ، عن مسلم - وهو أبو الضحى - عن شتير بن شكل ، عن حفصة . ثم رواه مسلم - أعني حديث القبلة للصائم - من طريق أبي عوانة وجرير ، كلامها عن منصور ، كذلك ، أى من حديث حفصة .

ففهمت أن الإشارة بالتعليق « إن كان محفوظاً » ، هي حديث القبلة للصائم ، وأنهم رجحوا رواية ثلاثة : أبي معاوية عن الأعشش ، وأبي عوانة وجرير عن منصور - في روايتهما ذلك الحديث من حديث حفصة - على رواية شعبة ، في روايته إيه من حديث أم حبيبة ! وهذا ترجيح تحكم ، لا دليل عليه .

وشتير بن شكل : سمع علياً ، وابن مسعود ، وحفصة . وهم أقدم موتاناً من أم حبيبة . والمعاصرة - مع ثقة الراوي ، وبراءته من تهمة التدليس - كافية في الحكم بوصول الحديث . ورواية التابعى حديثاً عن صحاب ، لا تنفي أبداً روايته إيه عن صحاب آخر ، بل إن كلام الروايتين تؤيد الأخرى ، إلا أن يقوم دليل قوى على الخطأ في إحدى الروايتين .

٥٤٤١ - حديثي يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا ابن علية ، عن يونس ، عن الحسن قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى ، وهي العصر .<sup>(١)</sup>

٥٤٤٢ - حديثنا أحد بن إسحق قال ، حدثنا أبو أحمد قال ، حدثنا عبد السلام ، عن سالم مولى أبي نصیر قال ، حديثي إبراهيم بن يزيد الدمشقي قال ، كنت جالساً عند عبد العزيز بن مروان فقال : يا فلان ، اذهب إلى فلان فقل له : أى شئ سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة الوسطى ؟ فقال رجل جالس : أرسلني أبو بكر وعمر وأنا غلام صغير أسأله عن الصلاة الوسطى ، فأخذ إصبعي الصغيرة فقال : هذه الفجر - وقبض إلى تلتها . وقال : هذه الظهر - ثم قبض الإبهام فقال : هذه المغرب - ثم قبض إلى تلتها ثم قال : هذه العشاء - ثم قال : أى أصابعك بقيت ؟ فقلت : الوسطى : فقال : أى صلاة بقيت ؟ قلت : العصر . قال : هي العصر .<sup>(٢)</sup>

ورواية شير عن أم حبيبة - إن فرض وجود شبهة فيها في حديث القبلة للصائم - فإن روايته عنها هنا - في حديث الصلاة الوسطى - ترفع كل شبهة ، وتدل على أن روايتها عنها محفوظة .  
ثم إن رواية ذاك الحديث ، رواها محمد بن جعفر عن شعبة ، ورواية هذا الحديث رواها محمد بن أبي عدی عن شعبة ، وكلها لا يدفع عن الحفظ والإتقان والتثبت والمعرفة . وذاك من رواية شعبة عن منصور عن أبي الفرج ، وهذا من روايته عن الأعمش عن أبي الفرج .  
وقد استوثق الطبرى - رحمه الله - من رواية هذا الحديث هنا ، خشية أن يظن به الخطأ أو بشيء ، فحکى كلمة شيخه « ابن المشنى » ، وهو : محمد بن المشنى أبو موسى الزمن الحافظ ، إذ استوثق هو أيضاً بما قاله شيخه « ابن أبي عدی » ، وهو : محمد بن إبراهيم بن أبي عدی - فقال : « قال أبو موسى : هكذا قال ابن أبي عدی ». وهذا احتياط دقيق ، قصد به إلى رفع شبهة الخطأ أو التعليل ، عن رواية شعبة هذه .

وشبة بن الحجاج : أمير المؤمنين في الحديث ، كما قال الثوري . والذى « كان أمة وحده في هذا الشأن » ، كما قال أحد - لا يدفع عن رواية يروها ، ولا يحکم عليه بالخطأ فيها ، إلا أن يشتبه ذلك عن دلالل قاطمة ، أو كالقاطمة . ولا يمكن في تعليل روايته حديثي أم حبيبة - في قبلة الصائم والصلوة الوسطى - كلمة عابرة : « إن كان محفوظاً » ! ! وشبة الحافظ الحجة الثقة المأمون .

(١) الحديث : ٥٤٤١ - هذا حديث مرسل . ولكن معناه صحيح ، بما مضى من أحاديث صاحب .

(٢) الحديث : ٥٤٤٢ - هذا إسناد مجهول - عندي على الأقل ؟

٥٤٤٣ — حدثت عن عمار بن الحسن قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع قال : ذكرنا لنا أن المشركين شغلوا يوم الأحزاب عن صلاة العصر حتى غابت الشمس ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : شغلوا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر حتى غربت الشمس ! ملأ الله بيوبهم وقبورهم ناراً !

٥٤٤٤ — حدثنا ابن البرق قال ، حدثنا عمرو بن أبي سلمة قال ، حدثنا صدقة ، عن سعيد ، عن قتادة : عن أبي حسان ، عن عبيدة السلماني ، عن علي ابن أبي طالب ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يوم الأحزاب : اللهم إملأ بيوبهم وقبورهم ناراً ، كما شغلوا عن الصلاة الوسطى حتى آتت الشمس !<sup>(١)</sup>

فلم يأتني من « عبد السلام » شيخ أبي أحد ؟ وفي هذا الاسم كذبة .  
سلم مولى أبي نصير : هكذا في المخطوطة والمطبوعة ، وفي ابن كثير ١ : ٥٧٩ — فنلا عن هذا الموضوع : « مسلم مولى أبي جعير » ! ولم أجده هذا ولا ذاك . بل لم أجده أيضاً في ترجمة « سلم » ، لاحظ التصحيف ، بزيادة ميم في أوله ، أو زيادة ألف بعد السنين .

إبراهيم بن يزيد الدمشقي : مترجم في التهذيب ، وأنه كان من حرس عمر بن عبد العزيز ، وترجمه البخاري في الكبير ١ / ٣٢٥ . وأبن أبي حاتم ١ / ١٤٥ ، وترجمه ابن عساكر في تاريخ دمشق ، ونسبه : « النصري من أهل دمشق » . (ختصر تاريخ ابن عساكر ٢ : ٣١٠) . وذكره ابن حبان في الثقات ، كما في التهذيب .

ولو عرفنا مخرج هذا الحديث ، وعرفنا الروايين « عبد السلام » وشيخه ، وكانا مقبليين — لكان الحديث جيداً : حسناً أو معييناً ، لأن الرجل بالحال عند عبد العزيز بن مروان ، الذي حدث به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يمكن معايناً ، إذ يخبر أنه أرسله أبو بكر وعمر لسؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهذا لا يرملان مثل هذا السؤال — إن شاء الله — إلا غالباً فاماً ميراً .

ويظهر لي أن الحافظ ابن كثير خلق عليه مخرجه ، فوصفه بعد نقله عن الطبرى ، بأنه « غريب جداً » .

ونقله أيضاً السيوطي ١ : ٣٠٤ ، ولم يقل فيه شيئاً ، إلا نسبته الطبرى .

وكذلك نقله الحافظ ابن حجر في الفتح ١ : ١٤٦ ، عن الطبرى — مختصرأ .

(١) الحديث : ٥٤٤٤ — ابن البرق : هو أحد بن عبد الله بن عبد الرحمن ، مرض في ١٦٠،٢٢ .

عمرو بن أبي سلمة النخعي الدمشقي : ثقة ، من شيوخ الشافعى . وله رواية بالموطأ عن مالك .

ووقع في المطبوعة هنا : « عمرو عن أبي سلمة » ! وهو خطأ بين ، من ناسخ أو طابع .

صدقة : هو ابن عبد الله السيني الدمشقي . وهو ضعيف جداً ، كما قال أحد . وقال مسلم : « منكر

الحديث » . وضعفه البخارى ، وأبن معين ، وأبو زرعة ، وغيرهم .

سعيد : هو ابن أبي عروبة .

٥٤٤٥ — حدثني محمد بن عوف الطائي قال ، حدثني محمد بن إسماعيل بن عياش قال ، حدثنا أبي قال ، حدثني ضمضم بن زرعة ، عن شريح بن عبد ، عن أبي مالك الأشعري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الصلاة الوسطى صلاة العصر .<sup>(١)</sup>

وقال آخرون : بل الصلاة الوسطى صلاة الظهر .  
ذكر من قال ذلك :

٥٤٤٦ — حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا عفان قال ، حدثنا همام قال ،

والحديث — وإن كان إسناده هذا ضعيفاً — فقد مضى بإسناد صحيح : ٥٤٢٩ ، من رواية يزيد بن زريع ، عن ابن أبي عربة ، به . وخرجناه هناك .  
ومضى أيضاً : ٥٤٢٢ ، بإسناد آخر صحيح ، من رواية شعبة ، عن قتادة .  
ومضى معناه من أوجه كثيرة عن عل ، أشرنا إليها في : ٥٣٨٠ .  
(١) الحديث : ٥٤٤٥ — محمد بن عوف بن سفيان الطائي الحمصي — شيخ الطبراني ، حافظ ثقة ، معروف بالتقديم والمعরفة . وهو من الرواة عن أحاديث بن حنبل ، له عنه مسائل . وبع ذاك فإن أحد سمع منه حديثاً ، كاف في تذكرة الحفاظ ، في ترجحه ٢ : ١٤٤ - ١٤٥ ، وهو مترجم أيضاً في التهذيب .  
مات سنة ٢٧٢ .

محمد بن إسماعيل بن عياش الحمصي : ضعيف . قال أبو داود : « لم يكن بذلك ، قد رأيته ، ودخلت حصن غير مرة وهو حي ، وسألت عمرو بن عثمان عنه فلم يرد ». والظاهر أنهم ضعفوه لروايته عن أبي دون سباع ، قال أبو حاتم : « لم يسمع من أبيه شيئاً ، حلوه على أن يحدث فحدث » ! ومثل هذا جرى على الحديث ، لا يوثق بروايته .

أبوه إسماعيل بن عياش الحمصي : ثقة ، تكلم فيه بعضهم من أجل خطته في بعض ما يروى عن غير الشاميين ، أما أحاديثه عن أهل الشام فقوية .

ضمضم بن زرعة بن ثوب — بضم الشاء المثلثة وفتح الواو وأخره باء موحدة — الحضرمي الحمصي : ثقة ، وثقة ابن معين ، وضعفه أبو حاتم ، وترجمه البخاري في الكبير ٢/٢ ٣٣٩ ، فلم يذكر فيه جرحًا ، وذكره ابن حبان في العقات .

شريح بن عبد بن شريح الحضرمي الحمصي :تابع ثقة .

والحديث نقله ابن كثير ١ : ٥٧٩ ، عن هذا الموضع . ثم قال : « إسناده لا يأس به ». وذكره الميشي في مجمع الزوائد — ضمن حديث .. وقال : « رواه الطبراني ، وفيه محمد بن إسماعيل ابن عياش ، وهو ضعيف ». وذكره السيوطي ١ : ٣٠٤ ، ونسبه للطبراني والطبراني .

حدثنا قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، عن ابن عمر ، عن زيد بن ثابت قال :  
الصلاوة الوسطى صلاة الظهر . <sup>(١)</sup>

٥٤٤٧ — حدثنا محمد بن عبد الله الخزري قال ، حدثنا أبو عامر قال ، حدثنا  
شعبة ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، عن ابن عمر ، عن زيد — يعني ابن  
ثابت — مثله . <sup>(٢)</sup>

٥٤٤٨ — حدثنا محمد بن المثنى قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا  
شعبة ، عن سعد بن إبراهيم قال ، سمعت حفص بن عاصم يحدث ، عن زيد بن

(١) الخبر : ٥٤٤٦ — إسناده صحيح . وهو موقوف من كلام زيد بن ثابت .  
ورواه الطحاوي في معان الآثار ١ : ٩٩ ، عن ابن مرزوق ، عن عفان ، بهذا الإسناد .  
ورواه البهجه ١ : ٤٥٩ ، من طريق إبراهيم بن مرزوق ، عن عفان ، به .  
ورواه عبد الرزاق في المصنف ١ : ١٨٢ ، عن سعيد بن بشير ، عن قتادة ، عن ابن المسيب ،  
عن زيد بن ثابت . فسقط من إسناده « ابن عمر » بين ابن المسيب وزيد . فلما أنه رواه هكذا ،  
وإما أنه خطأ من الناحتين ؟  
وسيأتي هذا المعنى من أوجه مختلفة ، عن زيد بن ثابت : ٥٤٤٧ ، ٥٤٤٨ ، ٥٤٤٩ ، ٥٤٤٧ ، ٥٤٥٠ ، ٥٤٥٣ ، ٥٤٥٤ ، ٥٤٥٨ ، ٥٤٥٩ ، ٥٤٥٦ ، ٥٤٥٢ .

(٢) الخبر : ٥٤٤٧ — محمد بن عبد الله بن المبارك الخزري — بضم الميم وفتح الخاء وكسر الراء  
المشدة : ثقة حافظ حجة . مصنف في : ٣٧٣٠ . مترجم في تاريخ بغداد ٥ - ٤٢٣ ، وتذكرة  
الحافظ ٢ : ٩٢ - ٩٣ . ووقع هنا في الخطوط والمطبوعة « الخزري » . وهو خطأ .  
أبو عامر : هو العقدي ، عبد الملك بن عمرو .  
والخبر مكرر ما قبله . وإسناده صحيح أيضاً .

وقد ذكره ابن كثير ١ : ٥٧٧ ، مع الذي قبله ، دون نسبة .  
وذكرها السيوطي ، وزاد نسبتها لابن أبي شيبة ، وعبد بن حميد ، وابن الأبارى في المصادر .  
ثم قال السيوطي : « وأخرج مالك ، وعبد الرزاق ، وابن أبي شيبة ، وأحمد ، وعبد بن حميد ،  
والبخاري في تاريخه ، وابن جرير ، وابن المنذر ، من طرق ، عن زيد بن ثابت ، قال : « الصلاة  
الوسطى صلاة الظهر » .

وهذا يصلاح إشارة إلى كثير من الروايات الآتية عن زيد بن ثابت .  
ورواية مالك ، هي في الموطأ ، ص : ١٣٩ ، عن داود بن الحصين ، عن ابن يربوع الغزوبي ،  
سمع زيد ثابت .  
ورواية عبد الرزاق ، هي في المصنف ١ : ١٨٢ ، عن مالك ، به .

ثابت قال : الصلاة الوسطى الظهر .<sup>(١)</sup>

٥٤٤٩ — حدثنا ابن المثنى قال ، حدثنا سليمان بن داود قال ، حدثنا شعبة

= وحدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا ابن عليه ، عن شعبة = قال ، أخبرني  
عمر بن سليمان — من ولد عمر بن الخطاب — قال : سمعت عبد الرحمن بن أبيان بن  
عثمان ، يحدث عن أبيه ، عن زيد بن ثابت قال : الصلاة الوسطى هي الظهر .<sup>(٢)</sup>

٥٤٥٠ — حدثنا ذكرياء بن يحيى بن أبي زائدة قال ، حدثنا عبد الصمد قال ،

حدثنا شعبة ، عن عمر بن سليمان = هكذا قال أبو زائدة = ، عن عبد الرحمن بن  
أبيان ، عن أبيه ، عن زيد بن ثابت في حديثه ، رفعه — : الصلاة الوسطى صلاة

الظهر .<sup>(٣)</sup>

(١) الخبر : ٥٤٤٨ — حفص : هو ابن عاصم بن عمر بن الخطاب . وهو تابعي ثقة مجمع عليه .  
والخبر مكرر ماقبله . وإسناده صحيح كذلك .

(٢) الخبر : ٥٤٤٩ — إسناده صحيح .

عمر بن سليمان بن عاصم بن عمر بن الخطاب : ثقة ، وثقة ابن معين ، والنسائي ، وغيرهما . وهو  
مترسم في التهذيب ، وأبن أبي حاتم ١١٢/٣ ، وروى عن ابن معين أنه وصفه بأنه «صاحب حديث  
زيد بن ثابت» ، وفي التهذيب أنه «قيل في اسمه : عمرو» . وهو ثابت باسم «عمرو» في رواية  
الداري والطحاوي ، كما سذكر في التخرج ، إن شاء الله .

عبد الرحمن بن أبيان بن عثمان بن عثمان : ثقة عابد ، قليل الحديث ، وثقة النسائي ، وذكره ابن حبان  
في الثقات .

أبوه أبيان بن عثمان : ثقة من كبار التابعين . وعده يحيى القطان في فقهاء المدينة .  
وهذا الخبر موقوف أيضاً على زيد بن ثابت ، كالأخبار الثلاثة قبله .

وذكره ابن كثير ١ : ٥٧٧ ، قال : «وقال أبو داود الطيالسي ، وغيره ، عن شعبة . . . ،  
فasaki بهذا الإسناد .

وكذلك رواه الطحاوي في معاني الآثار ١ : ٩٩ ، من طريق سحجاج بن محمد ، عن شعبة ، عن  
«عمر بن سليمان» ، به . فحسبي شيخ شعبة في هذه الرواية «عمراً» .

وسيأتي عقب هذا روايته مرفوعاً . وهو — عذرني — وهم من فهم أنه مرفوع .

(٣) الحديث : ٥٤٥٠ — إسناده صحيح ، إلا أن في رفعه علة ، من ذكرها إن شاء الله .  
ذكرها بن يحيى : مفتض ترجحه في : ١٢١٩ .

عبد الصمد : هو ابن عبد الوارث المنبرى .

«عمر بن سليمان» : مفتض ترجحه في الخبر الذي قبل هذا . وهكذا ثبت في المطبوعة ! فلا يكون  
هناك معنى لقول الطبرى : «هكذا قال أبو زائدة» — يعني شيخه ذكرياء بن يحيى ، إذ لا اختلاف في

٥٤٥١ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا عبد الله بن يزيد قال ، حدثنا حمزة  
ابن شريح وابن طبيعة قالا ، حدثنا أبو عقيل زهرة بن معبد : أن سعيد بن المسيب

اسمه بين هذه الرواية وتلك . ووقع في المخطوطة : « عمر بن سليمان » . فتكون المغایرة بين الروايتين واقعة . ولكن أرجح أن كلامها خطأ ، إذ لم يذكر قول في اسمه أنه « عمر بن سليمان » . واترجم - عندي -  
أن الصواب في هذا الإسناد « عمر وبن سليمان » . وهو القول الثاني في اسمه عند بعض الرواة ، كما ذكرنا .  
وقوله في هذه الرواية : « في حدديث رفعه » - يعني أنه رفع الحديث إلى النبي صل الله عليه وسلم ، وجعل  
للفظ « الصلاة الوسطى صلاة العصر » - من كلامه صل الله عليه وسلم .

وكلذك نقل السيوطي ١ : ٣٠٢ ، « أخرج ابن جرير في تهذيبه ، من طريق عبد الرحمن بن أبيان ،  
عن أبيه ، عن زيد بن ثابت ، في حدديث يرفعه . . . . » . وعلمه لم يره في تفسير الطبرى ، فنقله عن كتابه  
« التهذيب » . وللفظ السيوطي الذي نقله : « في حدديث » - أجود من الفظ الثابت هنا : « في حدديث » .  
بل الظاهر أن هذه معرفة من الناصحين .

وعندى أن ادعاء رفع الحديث وهم من قاله : اختصر حدديثاً مطولاً ، فأوهم وطن أن الكلمة في آخذه  
مرفوعة . وهي واسحة في أصل الحديث أنها موقعة .

فقد رواه أحد في المسند ٢ : ١٨٣ ( حابي ) - مطولاً - عن يحيى بن سعيد ، عن شعبة ، بهذا الإسناد  
الى أبيان بن عثمان : « أن زيد بن ثابت خرج من عند مروان نحواً من نصف النهار ، فقلنا : ما بعثت  
إليه الساعة إلا لشيء سأله عنه ، فقامت إليه فسألته ، فقال : أجيلا ، سأنا عن أشياء ، سمعتها من رسول الله  
صل الله عليه وسلم ، سمعت رسول الله صل الله عليه وسلم يقول : نفس ربه أمره أسمع منا حدديثاً فحفظه . . . . »  
فذكر حدديثاً مطولاً مرفوعاً ، ثم قال في آخره : « وسألنا عن الصلاة الوسطى ، وهي الظهر » .  
فهذا ظاهر واضح أن مروان سأله زيداً عن الصلاة الوسطى ، فأجابه ، لم يذكره في الحديث المرفوع ،  
ولا وصله به .

ورواه الدارى ١ : ٧٥ ، عن عصمة بن الفضل ، عن حرثى - بفتح الحاء والراء - بن عمار ،  
عن شعبة ، عن عمرو بن سليمان ، بهذا الإسناد ، نحو رواية المسند ، مطولاً . وفي آخره بعد سياق الحديث  
المعروف : « قال : وسألته عن صلاة الوسطى ، فقال : هي الظهر » . فسوى شيخ شعبة في هذه الطريقة  
« عمراً » .

. والظاهر من سياق هذه الرواية أن أبيان بن عثمان هو الذي سأله زيد بن ثابت عن الصلاة الوسطى .  
والأمر في هذا قريب .

أما الأمر بعيد ، والذي لا يدل عليه سياق الكلام في الروايتين : روایة أحد ، ورواية الدارى -  
 فهو الرعم بأن « الصلاة الوسطى » مرفوع من كلام النبي صل الله عليه وسلم . إنما هو وهم - كما قلنا - من  
اختصر الحديث ، فأخذ آخره دون أن يتأمل سياق القول ومعناه .

والقسم المفروع المطرد من هذا الحديث - رواه ابن حبان في صحيحه ، رقم : ٦٦ بتحقيقنا ، من  
طريق يحيى بن سعيد - شيخ أحد فيه - وطوى بعض المفروع من آخره ، وطوى أيضاً الكلمة الموقعة .  
وقد شربناه هناك .

ويؤيد ما قلنا : أن زيد بن ثابت إنما قال هذا استباطاً ، كما سيأتي : ٥٤٥٩ ، ٥٤٦٠ .  
ولو كان هذا عنده مرفوعاً لما جازه إلى الاستباط ، إن شاء الله .

حدثه أنه كان قاعداً هو وعروة بن الزبير وإبراهيم بن طلحة ، فقال سعيد بن المسيب : سمعت أبا سعيد الخدري يقول : الصلاة الوسطى هي الظهر . فر علينا عبد الله بن عمر ، فقال عروة : أرسلوا إلى ابن عمر ، فاسأله . فأرسلوا إليه غلاماً فسأله ، ثم جاءنا الرسول فقال : يقول : هي صلاة الظهر . فشككنا في قول الغلام ، فقمنا جميعاً فذهبنا إلى ابن عمر ، فسألناه فقال : هي صلاة الظهر .<sup>(١)</sup>

٥٤٥٢ - حديث يعقوب قال ، حدثنا هشيم قال ، أخبرنا العوام بن حوشب قال ، حدثني رجل من الأنصار ، عن زيد بن ثابت أنه كان يقول : هي الظهر .<sup>(٢)</sup>

٥٤٥٣ - حديث أحمد بن إسحق ، حدثنا أبو أحمد قال ، حدثنا ابن أبي

ذئب = وحدثي المثنى قال ، حدثنا آدم قال ، حدثنا ابن أبي ذئب = ، عن

٣٤٨/٢

(١) الخبر : ٥٤٥١ - عبد الله بن زيد : هو المترى . مضت ترجحته في : ٣١٨٠ .

زهرة بن عبد الله بن هشام التميمي : تابعي ثقة ، قال ابن أبي حاتم ٦١٥/٢/١ « أدرك ابن عمر ، ولا أدرى سمع منه أم لا ؟ » وتعقبه الحافظ في التهذيب ، بالجزم بأنه سمع منه ، وأن في البخاري ما يدل على ذلك .

إبراهيم بن طلحة : لم تأتين من هو ؟ وليس له رواية في الخبر ، ولا شأن في الإسناد ، إنما كان أحد حاضري مجلس .

والخبر رواه البيهقي ١ : ٤٥٨ - ٤٥٩ ، من طريق محمد بن سنان البصري ، عن عبد الله بن زيد ، به .

وسيأتي : ٥٤٥٧ ، من طريق نافع ، عن زهرة بن عبد ، ينحوه .

وذكره السيوطي ١ : ٣٠٢ ، ونسبة البيهقي ، وابن عساكر فقط .

وهذا الخبر على صحة إسناده - فيه أن أبا سعيد الخدري وعبد الله بن عمر يربان أن الصلاة الوسطى هي الظهر .

وقد مضى عن أبي سعيد بإسناد صحيح أيضاً : ٥٣٩٢ ، أنها العصر .

وكذلك مضى عن ابن عمر بإسنادين صحيحين : ٥٣٨٩ ، ٥٣٩١ ، أنه يرى أنها العصر . وأبو سعيد وابن عمر من اختلقت الرواية عنهما في ذلك على القولين . ذلك أنهما لم يرويا فيه حديثاً مرفوعاً يكون حجة عليهما ، إنما اجتهدوا واستطعوا ما استطاعوا ، وانظر ابن كثير ١ : ٥٧٧ .

(٢) الخبر : ٥٤٥٢ - العوام - بشذيد التأو - بن حوشب بن زيد الشيباني : ثقة مجمع عليه . يروى عن كبار التابعين .

ولكنه هنا روى عن رجل مجهول ، صار به الإسناد ضعيفاً .

الزبرقان بن عمرو ، عن زيد بن ثابت قال ، الصلاة الوسطى صلاة الظهر .<sup>(١)</sup>

٥٤٥٤ — حدثنا المثنى قال ، حدثنا الحجاج قال ، حدثنا حماد قال ، أخبرنا عبيد الله ، عن نافع ، عن زيد بن ثابت أنه قال : الصلاة الوسطى هي صلاة الظهر .<sup>(٢)</sup>

٥٤٥٥ — حدثنا ابن البرق قال ، حدثنا ابن أبي مريم قال ، أخبرنا نافع ابن يزيد قال ، حدثني الوليد بن أبي الوليد أبو عثمان قال ، حدثني عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر : أنه سُئل عن الصلاة الوسطى قال : هي التي على أثر الصحي .<sup>(٣)</sup>

٥٤٥٦ — حدثنا ابن البرق قال ، حدثنا ابن أبي مريم قال ، حدثنا نافع ابن يزيد قال ، حدثني الوليد بن أبي الوليد : أن مسلم بن أبي مريم حدثه : أن نفراً من قريش أرسلوا إلى عبد الله بن عمر يسألونه عن الصلاة الوسطى فقال له : هي التي على أثر صلاة الصحي . فقالوا له : ارجع واسأله ، فما زادنا إلا عياءً بها !! فربهم عبد الرحمن بن أفلح مولى عبد الله بن عمر ، فأرسلوه إليه أيضاً فقال : هي التي توجه فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى القبلة .<sup>(٤)</sup>

(١) الخبر : ٥٤٥٣ — هذا الخبر مختصر . وبيان مطولاً : ٥٤٦٠ ، من هذا الوجه ، من رواية ابن أبي ذئب ، عن الزبرقان .

(٢) الخبر : ٤٤٥٤ — الحجاج : هو ابن المهاج . وحماد : يحتل أن يكون ابن زيد ، وأن يكن ابن سلمة .

عبد الله : هو ابن عمر بن حفص بن عاصم . ونافع : هو مولى ابن عمر . وأخشى أن تكون روايته عن زيد بن ثابت مرسلة . فـأـنـتـهـ أـدـرـكـ طـبـقـتـهـ مـنـ الصـحـابـةـ . وقد نص ابن أبي حاتم على أن روايته عن حفصة وعائشة مرسلة .

(٣) الخبر : ٥٤٥٥ — ابن أبي مريم : هو سعيد بن أبي مريم ، وهو سعيد بن الحكم ، مضت ترجمته في : ٣٨٧٧ .

نافع بن يزيد الكلامي المصري : ثقة مأمون ، ثبت في الحديث ، لا يختلف فيه .

الوليد بن أبي الوليد أبو عثمان : تابعي ثقة . وقد حفتنا ترجمته في شرح المسند : ٥٧٢١ .

وـهـذـاـ الـخـبـرـ مـخـتـصـرـ . وـبـيـانـ عـقـبـهـ مـطـلـوـلـ ، عـنـ تـابـعـ آـخـرـ ، غـيـرـ عـبـدـ أـللـهـ بـنـ دـيـنـارـ .

(٤) الخبر : ٥٤٥٦ — مسلم بن أبي مريم ، واسم أبيه : يسار ، السلوى المدف : تابعي ثقة ،

٥٤٥٧ — حدثني ابن البرق قال ، حدثنا ابن أبي مريم قال ، أخبرنا نافع قال ، حدثني زهرة بن معبد قال ، حدثني سعيد بن المسيب : أنه كان قاعداً هو وعروة وإبراهيم بن طلحة ، فقال له سعيد ، سمعت أبا سعيد يقول : إن صلاة الظهر هي الصلاة الوسطى . فر علينا ابن عمر ، فقال عروة : أرسلوا إليه فاسأله . فسأله الغلام فقال : هي الظهر . فشككتنا في قول الغلام ، فقمتنا إليه جميعاً فسألناه ، فقال : هي الظهر .<sup>(١)</sup>

روى عنه شعبة ، ومالك ، وأبي جريح ، والبيث ، وغيرهم . ووقع في المعلوطة والمطبوعة اسمه « سلعة » بدل « مسلم » ، وهو خطأ من الناصحين . وليس في التراجم من يسمى بهذا . والخبر رواه - ينحوه - الطحاوي ١ : ٩٩ ، من طريق يحيى بن عبد الله بن بكير ، عن موسى بن ربيعة ، عن الوليد بن أبي الوليد المدني ، عن عبد الرحمن بن أفلح : « أن نفراً من أصحابه أرسلاه إلى عبد الله بن عمر . . . » ، فذكر معناه .

وذكره الطيبي في مجمع الزوائد ١ : ٣٠٩ مختصرأ ، ينحوه . قال : « وعن عبد الرحمن بن أفلح : أن نفراً من الصحابة أرسلاه إلى ابن عمر ، يسألونه عن الصلاة الوسطى . فقال : كنا نتحدث أنها الصلاة التي وجدها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى القبلة ، الظهر » . وقال : « رواه الطبراني ، ورجاهه مؤلفون » . ونقله السيوطي ينحوه ١ : ٣٠١ أكثر اختصاراً من هذا ، ونبه للطبراني في الأوطاع « بحسب رجاله ثقات » . فروايتها الطحاوي والطبراني تؤيدان رواية ابن جرير هذه ، لأنها عن « عبد الرحمن بن أفلح » الذي أرسلاه هؤلاء النفر من قريش يسأل ابن عمر .

وموسى بن ربيعة المصري : ثقة ، ترجمه ابن أبي حاتم ٤ / ١٤٢ - ١٤٣ . وقال : « سئل أبو زرعة عنه ؟ فقال : كان يكون بمصر ، وهو ثقة لا يأمن به » . ولم أجده له ترجمة عند غيره . والوليد بن أبي الوليد ، كما سمع الخبر من مسلم بن أبي مريم ، سمعه أيضاً من الرسول الذي أرسلاه هؤلاء النفر إلى ابن عمر .

و « عبد الرحمن بن أفلح » : مترجم في ابن أبي حاتم ٢ / ٢١٠ - ٢١١ : « عبد الرحمن بن أفلح مولى أبي أيوب . وهو أخوه كثير بن أفلح . روى عن . . . روى عنه أبو النضر حديث العزلة . سمعت أبي يقول ذلك » . وموضع النقطة بيابس في أصل كتاب ابن أبي حاتم . وقال مصححه العلامة الشيخ عبد الرحمن الجمااني : « في الثقات : عن أم ولد أبي أيوب » .

وترجمه ابن سعد ٥ : ٢٢٠ ، هكذا : « عبد الرحمن بن أفلح ، مولى أبي أيوب الأنصاري . وهو رضيع خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري . وسمع من عبد الله بن عمر بن الخطاب » . ولم أجده له ترجمة غير ذلك ، فهو هو الذي في هذا الخبر .

ولعل بعض الرواة وهم في جعله « مولى عبد الله بن عمر » . وقوله « إلا عياء بها » : يقال « عي بالامر عيأً (بالكسر) وعياء » : جهله وأشكل عليه أمره . ول الحديث : « شفاء علىسؤال » . وذكر المصدر الثاني (عياء) في المعيار الشيرازي .

(١) الخبر : ٥٤٥٧ - نافع في هذا الإسناد : هو نافع بن يزيد ، الذي ترجمنا له في : ٥٤٥٥

٥٤٥٨ — حديثنا ابن بشار قال ، حدثنا عثمان بن عمر قال ، حدثنا أبو عامر ، عن عبد الرحمن بن قيس ، عن ابن أبي رافع ، عن أبيه — وكان مولى حفصة — قال : استكتبني حفصة مصحفاً وقالت لي : إذا أتيت على هذه الآية فأعلمي حتى أملأها عليك كما أقرأها . فلما أتيت على هذه الآية : « حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى » ، أتيتها فقالت : اكتب : « حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر ». فلقيت أبي بن كعب ، أو زيد بن ثابت ، فقلت : يا أبا المنذر ، إن حفصة قالت كذا وكذا ! ! قال : هو كما قالت ، أو ليس أشغل ما نكون عند صلاة الظهر في غنمتنا وتواضحتنا ! <sup>(١)</sup>

• • •

وهذا إسناد صحيح . والخبر مختصر من الخبر الماضن : ٤٤٥١ ، من رواية حمزة وابن طبيعة ، عن زهرة بن عبد .

(١) الحديث : ٤٤٥٨ — عثمان بن عمر بن فارس بن لقيط العبدى : ثقة من شيوخ أحد وإنحصاراً ، آخر له الجماعة .

أبو عامر : هو الحزاز — بمجمعات — واسمه : صالح بن رسم ، وهو ثقة ، وثقة الطبالي ، وأبو داود ، وغيرها .

عبد الرحمن بن قيس العنكى ، أبو روح البصري : ثقة . ذكره ابن سبان في الثقات ، وأخرج له هو وابن خزيمة في صحيحهما ، وترجمه ابن أبي حاتم ٢٧٧/٢ - ٢٧٨ ترجمتين : ١٣٢٠ ، ١٣٢١ ، وهو واحد ، ولم يذكر فيه جرحأ .

« ابن أبي رافع عن أبيه » : لم أعرف من « ابن أبي رافع » هذا ؟ ولم أجده له ترجمة ، إلا أنه ذكر في التهذيب هكذا ، في ترجمة عبد الرحمن بن قيس العنكى ، في شيوخه الذين رووا عنهم .

ويختل جداً أن يكون ابنه لعمرو بن رافع ، الذي سيأتي ذكره في شرح : ٤٤٦٣ ، وفي إسناد : ٤٤٦٤ .

وهذا الحديث مجهول الإسناد ، كما ترى . وسيأتي بهذا الإسناد واللفظ : ٤٤٧٠ ، إلا حرفاً واحداً ، سند كره .

وذكره السيوطي ١ : ٣٠٢ ، ينحوه مختصرًا قليلاً ، قال : « أخرج عبد الرزاق ، والبخاري في تاريخه وابن جرير ، وابن أبي داود في المصادر عن أبي رافع مولى حفصة . . . . » .

فأما ابن جرير ، فهذه روايته . وأما البخاري في التاريخ ، فلم أعرف موضعه منه . وأما عبد الرزاق وابن أبي داود — فلم أجدها من رواية أبي رافع — على اليقين عندي من ذلك . فلا أدرى كيف هذا ؟ !

وهو حديث مرفوع ، لقول حفصة : « حتى أملأها عليك كما أقرأها » . وفي الرواية الآتية : « كما أقرأها » ، بالتباء لما يسم قاعده . والذى يترى حفصة وتأخذ عنه القرآن ، هو زوجها المنزلى عليه الكتاب ،

وعلة من قال ذلك ، ما : —

٥٤٥٩ — حديثنا به محمد بن المثنى قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا

شعبة قال ، أخبرني عمرو بن أبي حكيم قال : سمعت الزبرقان يحدث ، عن عروة ابن الزبير ، عن زيد بن ثابت قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر بالماجيرة ، ولم يكن يصلى صلاة أشدَّ على أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منها ، قال : فنزلت : « حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى ». وقال : إن قبلها صلاتين ، وبعدها صلاتين .<sup>(١)</sup>

صل الله عليه وسلم ، كاسياً تصرعها بذلك ، في : ٥٤٦٢ ، ٥٤٦٣ ، ٥٤٦٥ . وقولها « أملها » : هكذا ثبت في المخطوطة . وفي المطبوعة « أملها ». وكلاهما صحيح ، يقال : « أملت الكتاب ، وأملنته ». وكلاهما نزل به القرآن : ( فلیمکن ولیه بالعدل ) . من « أملت ». و : ( فھی تمل علیہ بکرۃ وأصیلا ) ، من « أملت ». قال الفراء : « أملت » : لغة أهل الحجاز وبنى آنس . وأملت : لغة بنى تميم وقيس » .

قوله : « فلقيت أبي بن كعب ، أو زيد بن ثابت ، قلت : يا أبو المنذر » — إخ : شك الراوي في أيها تلقى ، ثم رجح أنه أبي بن كعب ، إذ أن كنيته : « أبو المنذر » ، وأما زيد فكنيته : « أبو سعيد » . ويقال : « أبو خارجة » .

التواضع : بجمع « فاضح » ، وهو من الإبل : ما يستنقع عليه الماء . وتفسير زرعه : سقاء بالدلو . يعني : أنهم في شغل يسوقون خيلهم على التواضع من إبلهم .

(١) الحديث : ٤٥٩ — عمرو من أبي حكيم : هو عمرو بن كردي ، أبو سعيد الواسطي ، وهو ثقة ، وثقة أبو داود ، والنمساني ، وغيرهما . ورواية شعبة عنه أمانة توثيقه عنده أيضاً .

الزبرقان : هو ابن عمرو بن أبيه الضمرى ، بذلك جزم ابن سعد : ١٨٤ ، ذكره بعد « جعفر ابن عمرو » ، وذكر أنه أخوه . وقال بعضهم : « الزبرقان بن عبد الله بن عمرو » . والقولان وأشار إلىهما البخاري في الكبير ٣٩٦/١ - ٣٩٧ ، رقم : ١٤٤٦ . وترجم صاحب التهذيب الترجيبي ، وذكر أن « الزبرقان بن عبد الله » روى عنه كلبي بن صبح . فجاء الحافظ ابن حجر ، فعقب في ترجمة « الزبرقان بن عمرو » ، بأنه « لم يفرق البخاري فن بعده بيهما ، إلا ابن حبان ، ذكر هذا في ترجمة مفردة عن الذي يروى عنه كلبي بن صبح » ، ثم أنسى على ابن حبان لما فعل . وهذا عجب من العجب ! فإن البخاري أفرد ترجمة « زبرقان » ، عن عمرو بن أبيه ، روى عنه كلبي بن صبح — الكبير ٢/١ ، رقم : ١٤٤٩ . وكذلك صنف ابن أبي حاتم ٢/٢ - ٦١٠ ، رقم : ٢٧٦٥ ، ٢٧٦٦ . كل ما في الأمر أنهما لم ينسبا الذي روى عنه كلبي . ولكنهما فرقاً بينهما ، فما أدرى ما الذي أنكره الحافظ على ابن حبان ؟ !

والزبرقان بن عمرو ، هذا : ثقة .

٥٤٦٠ — حدثنا مجاهد بن موسى قال ، حدثنا يزيد بن هرون قال ، أخبرنا ابن أبي ذئب ، عن الزبرقان قال : إن رهطاً من قريش مرّ بهم زيد بن ثابت فأرسلوا إليه رجلين يسألانه عن الصلاة الوسطى . فقال زيد : هي الظهر . فقام رجلان منهم فأتياً أسماء بن زيد ، فسأله عن الصلاة الوسطى فقال : هي الظهر . إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى الظهر بالمجير ، فلا يكون وراءه إلا الصيف والصيفان ، الناس يكونون في قاتلتهم وفي تجارتهم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لقد همت أن أحرق على أقوام لا يشهدون الصلاة بيومهم ! قال : فنزلت هذه الآية : « حافظوا على الصلوات والصلاحة الوسطى » .<sup>(١)</sup>

وكان آخرون يقرأون ذلك : « حافظوا على الصلوات والصلاحة الوسطى وصلاة العصر » .

◦ ذكر من كان يقول ذلك كذلك ◦

والحديث رواه أحد في المسند : ١٨٣ ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة ، به .  
ورواه أبو داود : ٤١١ ، عن محمد بن المثنى - شيخ الطبرى هنا - بهذا الإسناد .  
ورواه البخارى في الكبير - في ترجمة الزبرقان ، عن إسحاق . عن عبد الصمد ، عن شعبة ، به ،  
موجزاً كعادته .

ورواه الطحاوى في معانى الآثار ١ : ٩٩ ، من طريق عمرو بن مرزوق ، عن شعبة ، به .  
وكذلك رواه البيهقي ١ : ٤٥٨ ، من طريق عمرو بن مرزوق .  
وذكره ابن كثير ١ : ٥٧٧ ، عن رواية المسند . ثم أشار إلى رواية أبي داود .  
وذكره السيوطى ١ : ٣٠١ ، وزاد نسبته للروياني ، وأبي يعل ، والطبراني .  
وهذه أسانيد صاحب .  
وسيأتي عقب هذا ، مطرولا ، غير موصول الإسناد .

(١) الحديث : ٥٤٦٠ - هو مطول الحديث قبله ، ولكنه هنا متقطع ، كما سند .  
ورواه أحد في المسند : ٢٠٦ (حلبي) ، عن يزيد - وهو ابن هرون ، عن ابن أبي ذئب ، به ،  
ولكن في روايته زيادة في أوله : « مرّ بهم زيد بن ثابت وهو مجتمعون ، فأرسلوا إليه غلامين لم يسألانه عن  
الصلاحة الوسطى ، فقال : هي العصر . فقام إليه رجلان منهم فسأله ، فقال : هي الظهر » .  
في رواية أحد أن زيد بن ثابت قال للغلامين : هي العصر . وأنه قال للرجلين اللذين قاما إليه :  
هي الظهر . وقد حذف من رواية الطبرى هنا سؤال الغلامين وجواب زيد بأنها العصر . وهذه الزيادة ثابتة  
أبا ق ابن كثير ١ : ٥٧٧ ، في فقه الحديث من مسند أحد .

٥٤٦١ — حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا

ولم أحدها في شيء من مصادر هذا الحديث غير ذلك .  
ووقع في المسند « حدثنا يزيد بن أبي ذئب ، عن الزبيرقان » ! وهو تخليط من الناسخين ، ثبت أيضاً في مخطوطة المسند (م) ! فليس في الرواية من هذا اسمه . والحديث حديث « يزيد بن هرون » ، عن « ابن أبي ذئب » ، كما دلت عليه رواية الطبرى هنا .

وزادت نسخة ابن كثير تخليطاً إلى تخليط . في التقل عن المسند : « حدثنا يزيد بن أبي وهب ، عن الزبيرقان » ! ! ولست قادر ، أهو من الناسخين أم من المطلوبة ؟ !  
والحديث رواه أيضاً انطحاوى في معان الآثار ١ : ٩٩ ، عن الربيع بن سليمان المرادي ، هن حاله ابن عبد الرحمن ، عن ابن أبي ذئب ، عن الزبيرقان . ولكنه مختصر ، حذف منه ذكر أسماء بن زيد ، وجعل قوله : « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصل الفهر بالمجير ... » - إلى آخر الحديث - من كلام زيد بن ثابت ، لا من كلام أسماء ، ولعل هذا الاختصار سهو من بعض الرواية .  
فقد أشار البخارى إليه من طريق ابن أبي ذئب ، كعادته في الإيجاز ، وأثبت أنه عن زيد وأسماء ، فذكره في ترجمة الزبيرقان ٢ / ٣٩٧ ، قال :

« وقال هشام : حدثنا صدقة ، عن ابن أبي ذئب ، عن الزبيرقان بن عمرو بن أمية الفسرى ، عن زيد وأسماء - نحوه » . يعني نحو حديث قبله مذكورة .

ثم قال : « حدثنا آدم ، حدثنا ابن أبي ذئب ، قال : حدثنا زيرقان الفسرى - نحوه » .  
ثم قال : « ورواه يحيى بن أبي يكير ، عن ابن أبي ذئب نحوه » .  
فرواية أسماء بن زيد ثابتة في هذا الحديث من هذا الوجه ، في كل الروايات ، فخذلها لهم .  
وكذلك هي ثابتة في مصادر آخر . فقد ذكره السيوطي كاماً ١ : ٣٠١ ، ونسبة لأحد ، وابن منيع والنافى ، وابن جرير ، والشاشى ، والفصياء .

وروى الطبالى ، نحوه ، مختصرأ : ٦٢٨ ، عن أبي ذئب ، عن الزبيرقان ، عن زهرة ، قال : « كنا جلوساً عند زيد بن ثابت ، فأرسلوا إلى أسماء بن زيد ، فسألوه عن الصلاة الوسطى ؟ فقال : هي : الفهر ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلها بالمجير » .  
وكل ذلك رواه البيهقي ١ : ٤٥٨ ، من طريق الطبالي .

وذكره البخارى في الكبير ٢ / ٣٩٦ - ٣٩٧ ، عن أبي داود ، وهو الطبالي ، به .  
ونقله ابن كثير ١ : ٥٧٧ ، من مسند الطبالي .

والحديث المقطع الذى هنا متقطع الإسناد كما قلنا . ودل على انقطاعه : الإسناد قبله ، الذي فيه رواية الزبيرقان عن عروة ، ورواية الطبالي ، التي فيها روايته عن زهرة .  
ولذلك قال ابن كثير - بعد نقله إياه من رواية مسند الإمام أحد : « والزبيرقان : هو ابن عمرو بن أمية الفسرى ، لم يدرك أحداً من الصحابة . والصحيح ما تقدم من روايته عن زهر بن معبد ، وعروة ، ابن الزبير » .

وقال الهيثى في مجمع الزوائد ١ : ٣٠٩ - ٣٠٨ ، « رواه أحد ، ورجله موثقون ، إلا أن الزبيرقان لم يسمع من أسماء بن زيد ، ولا من زيد بن ثابت » .

وهما يحدان التبيه إليه : أن السيوطي نسبة النافى - كما ذكرنا - ولكن لم أجده في النافى . وقد قال الهيثى في مجمع الزوائد : « رواه النافى . وقال الشيخ في الأطراف : ليس في النافى ، ولم يذكره أبو القاسم » .

شعبة ، عن أبي بشير ، عن عبد الله بن يزيد الأزدي ، عن سالم بن عبد الله : أن حفصة أمرت إنساناً فكتب مصحفاً فقالت : إذا بلغت هذه الآية : « حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى » فآذنِي . فلما بلغ آذنَها ، فقالت : اكتب : « حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر ». (١)

٤٤٩/٢

٥٤٦٢ — حدثنا ابن المثنى قال ، حدثنا عبد الوهاب قال ، حدثنا عبيد الله ، عن نافع : أن حفصة أمرت مولى لها أن يكتب لها مصحفاً ، فقالت : إذا بلغت هذه الآية : « حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى » ، فلا تكتبها حتى أملأها عليك كما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها . فلما بلغها ، أمرته فكتبها : « حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر وقوموا لله قانتين » = قال نافع : فقرأت ذلك المصحف فوجدت فيه « الواو ». (٢)

يريد أن الحافظ المزري قال ذلك ، فلعله ثابت في رواية بعض الرواة لسن النسائي دون بعض .  
الماجيرة ، والطجير : نصف النهار عند زوال الشمس إلى العصر ، وهو حيثذاك الحر .  
والقائلة : النهير ، نصف النهار . والقيلولة : نوبة نصف النهار ، قال يقيل . وتسمى القيلولة « القائلة » أيضاً . وهو المراد هنا .

(١) الخبر : ٥٤٦١ — أبو بشر : هو جعفر بن أبي وحشية ، مفتت ترجمته في : ٣٢٤٨ .  
عبد الله بن يزيد الأزدي : ثقة ، ترجمه ابن أبي حاتم ٢٠٠/٢/٢ ، فلم يذكر فيه جرحًا ،  
ونسبه : « الأودي أو الأزدي » .

والخبر رواه ابن أبي داود في المصاحف - ص : ٨٥ ، عن محمد بن بشار - شيخ العبرى هنا -  
بهذا الإسناد ، وفيه بعد قوله « الأزدي » - : « قال ابن أبي داود : وبعضهم يقول : الأودي » .  
ونقله ابن كثير ١ : ٥٨١ ، عن هذا الموضوع من العبرى .

وقد مضى هذا الخبر مختصرًا : ٤٤٥ ، من رواية هشيم ، عن أبي بشر ، عن سالم ، وظاهر من هذه  
الرواية انقطاع ذلك الإسناد ، إذ سقط منه « عبد الله بن يزيد » بين أبي بشر وسالم .

(٢) الحديث : ٥٤٦٢ — عبد الوهاب : هو ابن عبد الحميد الثقفي . مفتت ترجمته في : ٢٠٣٩ .  
عبيد الله : هو ابن عمر بن حفص بن عاصم .

والحديث رواه ابن أبي داود ، ص : ٨٦ ، عن محمد بن بشار ، عن عبد الوهاب ، وهو الثقفي ،  
بهذا الإسناد . وللفقه في آخره : « قال نافع : فقرأت ذلك في المصحف ، فوجدت الواوات » ! هكذا ثبت  
فيه ، وأخشى أن يكون من تخليط المستشرق ناشر الكتاب .

ورواه البيهقي ١ : ٤٦٢ ، بنحوه ، من طريق حارم بن الفضل ، عن حاد بن زيد ، عن عبيد الله ،  
به ، وفي آخره : « قال نافع : فرأيت الواو معلقة » .

٥٤٦٣ — حدثنا الربيع بن سليمان قال ، حدثنا أسد بن موسى قال ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم : أنها قالت : لكاتب مصحفها : إذا بلغت مواقيت الصلاة فأخبرني حتى آمرك ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول . فلما أخبرها قالت : اكتب ، فإني سمعت رسول الله عليه وسلم يقول : « حافظوا على الصلوات والصلاحة الوسطى وصلاة العصر ». (١)

وقال البيهقي : « وهذا مستند ، إلا أن فيه إرسالاً من جهة نافع ، ثم أكدته بما أخبر عن رؤيته » . ونقله ابن كثير ١ : ٥٨١ ، عن هذا الموضع من الطبرى . وقد مضى نحو هذا الحديث : ٥٤٠٦ ، من رواية حماد بن سلمة ، عن عبيد الله . وبينما هناك انقطاعه بين نافع وحفصة ، وبيان عقب هذا بـ نحوه ، من طريق حماد بن سلمة أيضاً .

(١) الحديث : ٥٤٦٣ — هو تكرار للذى قبله ، بـ نحوه ، إلا أن في هذا التصريح برفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، كمثل الرواية الماضية : ٥٤٠٦ ، من طريق حماد بن سلمة أيضاً ، وهو منقطع بين نافع وحفصة ، كسابقته .

وهذه الروايات الثلاث المنقطعة بين نافع وحفصة : ٥٤٠٦ ، ٥٤٦٢ ، ٥٤٦٣ — هي في حقيقتها متصلة ، إذ عرفنا الواسطة بينهما ، وهو « عمر و بن رافع » مولى عمر ، أو مول حفصة بنت عمر . وهو الذي كتب لها المصحف المذكور في هذه الروايات :

فروى نحوه الطحاوى في معانى الآثار ١ : ١٠٢ ، من طريق إبراهيم بن سعد ، عن ابن إسحق ، قال : « حدثني أبو جعفر محمد بن علي ، ونافع مول عبد الله بن عمر ، أن عمر و بن رافع مول عمر بن الخطاب حدثهما : أنه كان يكتب المصحف على عهد أزواج النبي صلى الله عليه وسلم . قال : استكتبته حفصة بنت عمر زوج النبي صلى الله عليه وسلم مصحفاً ، وقالت له : إذا بلغت هذه الآية من سورة البقرة فلا تكتبها حتى تأتيني ، فأملأها عليك كما حفظتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : فلما بلغتها أتيتها بالورقة التي أكتبها ، فقالت : اكتب : « حافظوا على الصلوات والصلاحة الوسطى وصلاة العصر » . وكذلك رواه ابن أبي داود في المصاحف ، ص ٨٦ ، من طريق محمد بن إسحق . بهذا الإسناد ، نحوه .

وكذلك رواه البيهقي ١ : ٤٦٢ ، بإسناده من طريق ابن إسحق ، إلا أن في روايته « عمر و بن رافع بدل « عمر و » ، وكأنه في كلامه يشير إلى أن هذا خطأ من ابن إسحق . وهو في هذا وهم ، فإن روایتى الطحاوى وأبن أبي داود من طريق ابن إسحق - فيما « عمر و » على الصواب . فالخطأ هو من دون ابن إسحق عنته .

وإسناد الحديث من هذا الوجه صحيح .

أبو جعفر محمد بن علي : هو الباقي ، محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، وهوتابع ثقة مجمع عليه .

٥٤٦٤ — حدثنا أبو كريج قال ، حدثنا عبدة بن سليمان قال ، حدثنا محمد بن عمرو قال ، حدثني أبو سلمة ، عن عمرو بن رافع مولى عمر قال : كان مكتوباً في مصحف حفصة : « حافظوا على الصلوات والصلاحة الوسطى وصلة العصر وقومها لله فانتن » . (١)

٥٤٦٥ — حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري قال ، حدثنا أبي وشعيـب ، عن الليـث قال ، حدثـنا خالـد بن يـزـيد ، عن ابن أـبي هـلـال ، عن زـيد ، عن عمـرـو بن رـافـع قال : دعـتـي حـفـصـة فـكـتـبـتـهـا مـصـحـفـاً فـقـالـتـ : إـذـا بـلـغـتـ آـيـةـ الصـلـاـةـ فـأـخـبـرـيـ . فـلـمـاـ كـتـبـتـ : « حـافـظـوا عـلـىـ الـصـلـوـاتـ وـالـصـلـاـةـ الـوـسـطـيـ » قـالـتـ : « وـصـلـاـةـ الـعـصـرـ » ، أـشـهـدـ أـنـيـ سـمـعـتـهـاـ مـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ .<sup>(٢)</sup>

عمر بن رافع مولى عمر : تابعى ثقة . ترجمه ابن سعد في الطبقات ٥ : ٢٢٠ ، وابن أبي حاتم ١/٣٢٢ ، ووثقه ابن حبان . وقال السيوطي في رجال الموطأ : « ليست له رواية في الكتب الستة ، ولا مستند أحد ». وفي التهذيب أن البخاري ذكره فقال : « قال بعضهم : عمر بن رافع ، ولا يصح . وقال بعضهم : أبو رافع ». وقال بعضهم أيضاً : « عمر بن نافع ». وهي ثابتة في رواية ابن أبي داود . والراجح الصحيح : « عمر بن رافع » ، لثبوته كذلك في روایات آخر هذا الحديث مرفوعاً وموقوفاً ، وبهذا الإثبات عقد هذه

وذكره الطيبي في جميع الروايات : ٣٢٠ « عن عمرو بن رافع مولى عمر بن الخطاب » . وقال : « رواه أبو بيل ، ورجاله ثقات » .  
وذكره السيوطي ١ : ٣٠٢ ، وزاد نسبته لأبي عبيدة ، وعبد بن حميد ، وابن الأباري في المصادر .  
وروى مالك في الموطأ ، نحو هذا الحديث ، ص : ١٣٩ ، موقوفاً على حفصة - عن زيد بن أسلم ،  
عن عمرو بن رافع .

وكذا رواه الطحاوي ١ : ١٠٢ ، وابن أبي داود . ص : ٨٦ - ٨٧ ، والبيهقي ١ : ١٦٢ -  
كلهم من طريق مالك ، به .

<sup>١١</sup>) انظر : ٦٤٥ - هذا إسناد صحيح . وهو يختصر بما قبله .

وكذا رواه الطحاوي ١ : ١٠٢ ، اختصاراً ، من طريق يزيد بن هرون ، عن محمد بن عمرو ، به .  
ورواه ابن أبي داود ، ص : ٨٧ ، من طريق يزيد ، وهو ابن هرون ، عن محمد بن عمرو ، مطولاً .  
ورواية ابن أبي داود : « وصلة العصر » ، كرواية الطبرى هنا . وأما رواية الطحاوى ففيها :  
« وهى صلة العصر » .

وانتظر : [اقرئ](#)

(٢) الحديث : ٥٤٦٥ - خالد بن يزيد الجهمي الإسكندراني المصري ، أبو عبد الرحمن : ثقة ، قال ابن يونس : « كان فقيهاً مفتياً » ، ووثقه أبو زرعة ، والنسائي ، وغيرهما .

٥٤٦٦ — حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال، حدثني أبي وشعيب ابن الليث عن الليث قال، أخبرني خالد بن يزيد، عن ابن أبي هلال، عن زيد: أنه بلغه عن أبي يونس مولى عائشة مثل ذلك.

٥٤٦٧ — حدثني المثنى قال، حدثنا أبو صالح قال، حدثني الليث قال، حدثني خالد، عن سعيد، عن زيد بن أسلم: أنه بلغه عن أبي يونس مولى عائشة، عن عائشة مثل ذلك.<sup>(١)</sup>

ابن أبي هلال: هو سعيد بن أبي هلال الليثي المصري، مضت ترجمته في: ١٤٩٥.  
زيد: هو ابن أسلم العدوبي، الفقيه المدفون، وهوتابع ثقة. روى عنه مالك، وأبي جريج، والثوري وغيرهم.

عمر بن رافع: مضت ترجمته في شرح: ٥٤٦٣.  
ووقع هنا في المخطوطة: « عن أبي هلال ، عن زيد بن عمر بن رافع ». وهو تحليط من الناسخ.  
والحديث مضى معناه مراراً، وخرجناه مفصلاً.  
(١) الحديثان: ٥٤٦٦ ، ٥٤٦٧ — أوطنا منقطع بين زيد بن أسلم وأبي يونس، ثم هو مرسى، لم تذكر فيه، والثاني منقطع، ولكن فيه « عن عائشة ». وهذا حديث واحد، وحقيقة أنه متصل صحيح.

فرواه مالك في الموطأ، ص: ١٣٨ - ١٣٩، عن زيد بن أسلم، عن التعقان بن حكيم، عن أبي يونس، قال: « أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفاً، ثم قالت: إذا بلغت هذه الآية فاذنني: (حافظوا على الصلوات والصلة الوسطى وقوموا لله قانتين). فلما بلغتها آذنتها، فأذنت على: « حافظوا على الصلوات والصلة الوسطى وصلة العصر وقوموا لله قانتين ». قالت عائشة: سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم ».

ورواه أحد في المسند: ٦ (حلبي)، عن إسحاق، وهو ابن عيسى الطباع، عن مالك، به.  
ونقله ابن كثير: ١: ٥٨٠، عن رواية أحد في هذا الموضوع.  
ورواه أحد أيضاً: ٦ (حلبي)، عن عبد الرحمن، وهو ابن مهدي، عن مالك.  
وكذلك رواه مسلم: ١: ١٧٤ - ١٧٥، وأبو داود: ٤١٠، والترمذى: ٤: ٧٦، والنسائي: ١: ٨٢ - ٨٣، والطحاوى في معانى الآثار: ١: ١٠٢، وأبي داود في المصاحف، ص: ٨٤، والبيهقي: ١: ٤٦٢ - كلامهم من طريق مالك.

وذكره ابن حزم في المخل: ٤: ٢٥٤، من رواية مالك.  
وذكرة السيوطي: ١: ٢٠٢، وزاد نسبته لعبد بن حميد، وأبي الأنباري في المصاحف.  
ورواه ابن أبي داود أيضاً، ص: ٨٣ - ٨٤، بتحريفه، عن محمد بن إسماعيل الأحسنى، عن جعفر ابن عون، عن هشام، وهو ابن سعد، عن زيد، عن أبي يونس - فذكره كرواية مالك، ولكن ليس قوله أنها سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم.  
وهذا أيضاً إسناد صحيح، رواه ثقات.

٥٤٦٨ — حدثنا محمد بن المثنى قال ، حدثنا وهب بن جرير قال ، أخبرنا شعبة ، عن أبي إسحق ، عن هبيرة بن يريم ، عن ابن عباس : « حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلة العصر » .<sup>(١)</sup>

٥٤٦٩ — حدثنا مجاهد بن موسى قال ، حدثنا يزيد بن هرون قال ، أخبرنا عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء قال : كان عبيد بن عمير يقرأ : « حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلة العصر وقوموا لله قانتين » .

٥٤٧٠ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عثمان بن عمر قال ، حدثنا أبو عامر ، عن عبد الرحمن بن قيس ، عن ابن أبي رافع ، عن أبيه — وكان مولى حفصة — قال : استكتبني حفصة مصحفاً وقالت : إذا أتيت على هذه الآية فأعلموني حتى أميلها عليك كما أقررتها . فلما أتيت على هذه الآية : « حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى » ، أتبتها فقالت : اكتب : « حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلة العصر » . فلقيت أبي بن كعب أو زيد بن ثابت فقلت : يا أبو

(١) الخبر : ٥٤٦٨ — هبيرة ، بضم الهمزة وفتح الباء المودحة ، بن يريم ، بفتح الياء التحتية في أوله وكسر الزاء بعدها تتحتية ساكنة : مضت ترجمته : ٣٠٠١ . ووقع اسمه هنا في المخطوطة والمطبوعة « عمير بن مريم » . وهو خطأ . وقع في المخطوطة في رواية هذا الخبر — مترين « عمير بن يريم » ، ولم نعرف صوابه حين كتبنا التعليق على المخطوطة ، فذكرنا أقوالاً فيها يحمل من التصويب ، كلها تكشف . ثم استبيان الصواب من رواية البيهقي هذا الخبر ، كاسأني .

والظاهر رواه البيهقي ١ : ٤٦٣ ، من طريق إبراهيم بن مرزوق ، عن وهب بن جرير ، عن شعبة ، عن أبي إسحق — وهو السمعي — عن هبيرة بن يريم ، عن ابن عباس ، ولم يذكر لفظه .

وذكره ابن حزم في المدخل ٤ : ٢٥٤ ، تعليقاً — عن يحيى بن سعيد القطان ، عن شعبة ، عن أبي إسحق ، به ، بلفظ : « وصلة العصر » .

ثم ذكره ٤ : ٢٥٥ ، تعليقاً أيضاً — عن وكيح ، عن شعبة ، به ، بلفظ : « صلاة العصر » ، وقال : « هكذا بلا واء » .

ورواه ابن أبي داود في المصاحف ، ص ٧٧ ، عن محمد بن بشار ، عن محمد [ وهو ابن جعفر ] ، عن شعبة ، به ، بلفظ : « وصلة العصر » . وقع في الإسناد أيضاً « عمير بن يريم » . وصوابه : « هبيرة » ، كما قلنا آنفأ .

وذكرة السيوطي ١ : ٣٠٣ ، وزاد نسبته لابن أبي شيبة ، وعبد بن حميد . وقع أيضاً : « عمير ابن مريم » .

المندر ، إن حفصة قالت كذا وكذا . قال : هو كما قالت ! أو ليس أشغل ما نكون عند صلاة الظهر في نواضحنا وغنمها !<sup>(١)</sup>

وقال آخرون : بل الصلاة الوسطى صلاة المغرب .  
◦ ذكر من قال ذلك :

٥٤٧١ — حدثنا أبو أحمد بن إسحق قال ، حدثنا أبو أحمد قال ، حدثنا عبد السلام ، عن إسحق بن أبي فروة ، عن رجل ، عن قبيصية بن ذؤيب قال : الصلاة الوسطى صلاة المغرب ، ألا ترى أنها ليست بأقلها ولا أكثرها ، ولا تقصير في السفر ، وأنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يُؤخرها عن وقتها ولم يُعجلَّها<sup>(٢)</sup>

◦ ◦ ◦  
قال أبو جعفر : ووجهه قبيصية بن ذؤيب قوله : « الوسطى » إلى معنى : التوسط ٢٥٠/٢ الذي يكون صفة للشيء ، يكون عدلاً بين الأمرين ، كالرجل المعتدل القامة ، الذي لا يكون مفرطاً طوله ، ولا قصيرة قامته ، ولذلك قال : « ألا ترى أنها ليست بأقلها ولا أكثرها ». ◦ ◦ ◦

وقال آخرون : بل الصلاة الوسطى التي عناها الله بقوله : « حافظوا على الصلوات والصلاحة الوسطى » ، هي صلاة الغدراة .  
◦ ذكر من قال ذلك :

٥٤٧٢ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عفان قال ، حدثنا همام قال ، حدثنا

(١) الحديث : ٥٤٧٠ — مبني بهذا الإسناد : ٥٤٥٨ ، وفصلنا القول فيه هناك .  
وثبتت هناك في المطربة ، كا ثبتت هناك « أملها » — بدل « أملها » .  
وافظر أيضاً : ٥٤٦٤ ، ٥٤٦٥ .

(٢) الحديث : ٥٤٧١ — هذا إسناد منها ، لا شيء !  
عبد السلام : هو ابن حرب ، وهو ثقة . مبني في : ١١٨٤ .  
إسحق بن أبي فروة : هو إسحق بن عبد الله بن أبي فروة المدفون ، وهو ضعيف جداً . قال ابن معين :  
« كذاب » . وقال أبو حاتم : « متوك الحديث » . وقال البخاري : « تركوه » . وقال أيضاً : « هنـى  
أحمد بن حنبل عن حديثه » .

فتادة ، عن صالح أبي الخليل ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس قال : الصلاة الوسطى صلاة الفجر .<sup>(١)</sup>

٥٤٧٣ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا ابن أبي عدى وعبد الوهاب ومحمد ابن جعفر ، عن عوف ، عن أبي رجاء قال : صلیت مع ابن عباس الغداة في مسجد البصرة ، ففكت بنا قبل الركوع وقال : هذه الصلاة الوسطى التي قال الله :

ثم رواه إسحاق - على شعفه - عن رجل منهم فزاده ضعفاً ، ثم جعله « عن قبيصة بن ذؤيب » ، مرسلًا ، ففلا ينفعه .  
وقيصـة بن ذؤـيب بن حـليلـة المـزاعـي : تـابـعـي كـبـيرـ ثـقـةـ ، من عـلـاءـ هـذـهـ الـأـمـةـ وـفـقـهـاـ ، واـلـكـنـ  
أـنـ يـصـلـ هـذـاـ الإـسـنـادـ إـلـيـ ؟ !

وهـذاـ الحـدـيـثـ نـقـلـهـ السـيـوطـيـ ١ : ٣٠٥ ، وـلـمـ يـنـسـبـهـ لـغـيرـ الطـبـرـيـ .  
وـنـقـلـ اـبـنـ كـثـيرـ ١ : ٥٨٢ ، وـالـخـافـظـ فـيـ الـفـتـحـ ٨ : ١٤٧ - القـولـ بـأـنـهاـ الـمـغـربـ ، عنـ قـبـيـصـةـ بـنـ  
ذـؤـيبـ ، فـقـلـاـ عـنـ روـاـيـةـ الطـبـرـيـ وـحدـهـ ! وـماـ كـانـ هـنـاـ أـنـ يـنـسـيـاهـ إـلـيـهـ مـعـ آنـوـارـ إـسـنـادـ ! فالـقـولـ لـاـ يـنـسـبـ  
لـعـامـ إـلـاـ أـنـ يـشـبـعـ عـنـهـ . وـهـذـاـ لـمـ يـشـبـعـ عـنـ قـصـيـصـةـ .

(١) الخبر : ٥٤٧٢ - صالح أبو الخليل : هو صالح بن أبي مرمض الضبي ، كنيته: أبو الخليل .  
مصنـفـ فـيـ ١٨٩٩ ، ٢٣٤٣ . وـقـعـ فـيـ الـطـبـيـوـنـةـ : « صالحـ بـنـ الـخـلـيلـ » . وـهـوـ خـطـأـ ، وـالـصـوـابـ مـنـ  
الـخـطـرـيـلـةـ .

والـخـبـرـ روـاـيـةـ الطـحاـوىـ ١ : ١٠١ ، عنـ اـبـنـ مـرـزـوقـ ، عنـ عـفـانـ ، بـهـذـاـ الإـسـنـادـ .  
وـرـوـاـهـ الـبـيـهـقـ ١ : ٤٦١ ، مـنـ طـرـيقـ إـبـراهـيمـ بـنـ مـرـزـوقـ ، عنـ عـفـانـ ، بـهـذـاـ الإـسـنـادـ .  
وـذـكـرـ السـيـوطـيـ ١ : ٣٠١ ، وـلـمـ يـنـسـبـهـ لـغـيرـ الطـبـرـيـ وـالـبـيـهـقـ .  
وـرـوـاـهـ النـسـائـىـ ١ : ١٠٢ فـيـ حـدـيـثـ مـطـلـولـ ، روـاـهـ عـنـ أـبـيـ عـاصـمـ ، عـنـ حـبـانـ بـنـ هـلـالـ ، عـنـ حـبـيبـ ،  
عـنـ عـمـرـ بـنـ هـرـمـ ، عـنـ جـابـرـ بـنـ زـيـدـ ، عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ ، قـالـ : « أـدـاجـ رـسـوـلـ أـللـهـ صـلـ اللـهـ عـلـيـهـ وـلـمـ  
أـمـ عـرـمـ ، فـلـمـ يـسـتـيقـظـ حـتـىـ طـلـعـ الشـمـسـ أـوـ بـعـضـهـ ، فـلـمـ يـصـلـ حـتـىـ ارـتـفـعـ الشـمـسـ ، فـصـلـ . وـهـىـ صـلـةـ  
الـوـسـطـىـ » .

فـالـحـدـيـثـ مـرـفـوعـ ، إـلـاـ بـيـانـ أـنـهـ صـلـةـ الـوـسـطـىـ ، فـإـنـهـ مـوـقـوفـ عـلـىـ اـبـنـ عـبـاسـ مـنـ كـلـامـهـ ، كـمـ هـوـ ظـاهـرـ .  
وـهـذـاـ إـسـنـادـ صـحـيـحـ . حـبـانـ بـنـ هـلـالـ الـبـاهـلـ : ثـقـةـ . قـالـ أـحـدـ : « إـلـيـهـ الـمـنـتـهـيـ فـيـ التـشـيـتـ بـالـبـصـرـةـ » .  
وـ« حـبـانـ » فـيـ هـذـاـ : بـفـتـحـ الـخـاءـ وـتـشـدـيـدـ الـبـاءـ الـمـوـحـدـةـ .

حـبـيبـ : هو اـبـنـ أـبـيـ حـبـيبـ الـأـنـاطـيـ الـبـرـيـ - بـفـتـحـ الـجـمـ وـسـكـونـ الـرـاءـ . وـهـوـ ثـقـةـ ، لـيـهـ بـعـضـهـمـ دـوـنـ  
حـجـةـ . وـذـكـرـ الـبـخـارـيـ فـيـ الـكـبـيرـ ٣١٣/٢/١ فـيـ تـرـجـهـ ، عـنـ حـبـانـ ، قـالـ : « حـدـثـنـاـ حـبـيبـ بـنـ  
أـبـيـ حـبـيبـ الـبـرـيـ ، ثـقـةـ » . وـلـمـ يـذـكـرـ فـيـهـ جـرـحاـ .

عـمـرـ بـنـ هـرـمـ الـأـزـدـيـ الـبـصـرـيـ : ثـقـةـ ، وـثـقـهـ أـحـدـ ، وـابـنـ مـعـنـ ، وـأـبـوـ حـاتـمـ وـغـيرـهـ .  
جابـرـ بـنـ زـيـدـ : هو أـبـوـ الشـعـاءـ الـأـزـدـيـ الـبـصـرـيـ ، وـهـوـ تـابـعـيـ ثـقـةـ عـالـمـ مـشـهـورـ ، بـجـمـعـ عـلـيـهـ .

« وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ » .

٥٤٧٤ — حدثني يعقوب قال، حدثنا ابن عليه ، عن عوف ، عن أبي رجاء العطاردي قال : صلیت خلف ابن عباس ، فذكر نحوه .

٥٤٧٥ — حدثني عباد بن يعقوب الأسدى قال ، حدثنا شريك ، عن عوف الأعرابي ، عن أبي رجاء العطاردي قال : صلیت خلف ابن عباس الفجر فقلت فيها ورفع يديه ثم قال : هذه الصلاة الوسطى التي أمرنا الله أن نقوم فيها قانتين .

٥٤٧٦ — حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا هشيم قال ، أخبرنا عوف ، عن أبي رجاء قال : صلی بنا ابن عباس الفجر ، فلما فرغ قال : إن الله قال في كتابه : « حافظوا على الصلوات والصلاحة الوسطى » ، فهذه الصلاة الوسطى .

٥٤٧٧ — حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا مروان — يعني : ابن معاوية — ، عن عوف ، عن أبي رجاء العطاردي ، عن ابن عباس نحوه .<sup>(١)</sup>

٥٤٧٨ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الوهاب قال ، حدثنا عوف ،

(١) الأخبار : ٥٤٧٣ - ٥٤٧٧ ، كلها بمعنى ، وكلها من روایة عوف ، وهو ابن أبي جبلة الأعرابي ، عن أبي رجاء ، وهو العطاردي .

وعوف بن أبي جبلة : مصنف في : ٢٩٠٥ .

وأبو رجاء العطاردي : هو عمران بن ماحان ، وهو تابعى قديم محضرم ، ثقة . أخرج له الجماعة . عمر عمراً طويلاً ، أزيد من ١٢٠ سنة .

وبعد بن يعقوب الرواجي الأسدى - شيخ الطبرى في الإسناد (٥٤٧٥) - : ثقة في الحديث ، شيئاً في الرأى . روى عنه البخارى ، والترمذى ، وابن خزيمة ، وغيرهم .

والخبر رواه الطحاوى ١ : ١٠١ ، من طريق أبي عاصم الضحاك بن حملة ، عن عوف ، به .

ورواه البهقى ١ : ٤٦١ ، من طريق عمرو بن حبيب ، عن عوف ، به .

ونقله ابن كثير ١ : ٥٧٦ ، عن روايات الطبرى هذه .

وذكره الحافظ في الفتح ٨ : ١٤٦ ، عن الطبرى .

وذكره السيوطي ١ : ٣٠١ ، وزاد نسبته عبد الرزاق ، وابن أبي شيبة في المصنف ، وابن الأنبارى في المصاحف ، وعبد بن حيد ، وابن المنذر .

وهو في مصنف عبد الرزاق ١ : ٨٣ ، مختصرآ ، عن جعفر بن سليمان ، وهو الضبعى ، عن عوف .

والخبر بالإسنادين الأولين : ٥٤٧٣ ، ٥٤٧٤ سياق بهما مجموعين في سياق واحد : ٥٥٣٣ .

عن أبي المنهال ، عن أبي العالية ، عن ابن عباس : أنه صل صلاة الغداة في مسجد البصرة ، ففكت قبل الركوع وقال : هذه الصلاة الوسطى التي ذكر الله : « حافظوا على الصلوات والصلاحة الوسطى وقوموا لله قانتين ». <sup>(١)</sup>

٥٤٧٩ — حدثنا محمد بن المثنى قال ، حدثنا عبد الوهاب قال ، حدثنا المهاجر ، عن أبي العالية قال : سألت ابن عباس بالبصرة ههنا ، وإن فخذه لعل فخذني ، فقلت : يا أبا فلان ، أرأيتك صلاة الوسطى التي ذكر الله في القرآن ، ألا تحدثني أى صلاة هي ؟ قال : وذلك حين انصرفوا من صلاة الغداة ، فقال : أليس قد صليت المغرب والعشاء الآخرة ؟ قال قلت : بلى ! قال : ثم صلية هذه ؟ قال : ثم تصلي الأولى والعصر ؟ قال قلت : بلى ! قال : فهي هذه. <sup>(٢)</sup>

٥٤٨٠ — حدثنا محمد بن عيسى الدامغاني قال ، أخبرنا ابن المبارك قال ، أخبرنا الربيع بن أنس ، عن أبي العالية قال : صلية خلف عبد الله بن قيس بالبصرة زمن عمر صلاة الغداة ، قال : فقلت لرجل من أصحاب النبي صل الله عليه وسلم إلى جنبي : ما الصلاة الوسطى ؟ قال : هذه الصلاة. <sup>(٣)</sup>

(١) الخبر : ٥٤٧٨ — هذا إسناد صحيح . عبد الوهاب : هو ابن عبد الحميد الثقفي . أبو المنهال : هو سيار بن سلامة الرياحي البصري . وهو ثقة معروف ، أخرج له الجماعة . أبو العالية : هو رفيع بن مهران الرياحي البصري . مضى في : ١٨٤ ، ١٧٨٣ . والخبر نقله ابن كثير ١ : ٥٧٦ ، عن هذا الموضع . وكذلك نقله السيوطي ١ : ٣٠١ .

وأشار الحافظ في الفتح ٨ : ١٤٦ ، إلى هذا الخبر مع الأخبار الثلاثة بعده – إشارة واحدة .

(٢) الخبر : ٥٤٧٩ — وهذا إسناد صحيح . المهاجر : هو ابن مخلد ، أبو مخلد ، مولى الباركات . وهو ثقة ، لينه بعضهم . وترجمة البخاري في الكبير ١/٤ ، ٣٨١ ، فلم يذكر فيه جرحًا . وهذا الخبر لم يذكره ابن كثير ولا السيوطي ، إنما أشار إليه الحافظ في الفتح مع الذي قبله والذين بعده ، كما قلنا آنفاً.

(٣) الخبر : ٥٤٨٠ — الربيع بن أنس البكري الخراساني : تابعي ثقة . ترجمة البخاري في الكبير ١/٢ ، ٢٤٨ ، وأبن سعد ٧/٢ - ١٠٣ ، وأبن أبي حاتم ١/٢ - ٤٥٤ . عبد الله بن قيس ، الذي صل خلفه أبو العالية : هو أبو موسى الأشعري رضي الله عنه . كما بين

٥٤٨١ — حدثني المثنى قال، حدثنا الحجاج قال ، حدثنا حماد قال ، أخبرنا

عوف ، عن خلاس بن عمرو ، عن ابن عباس : أنه صلى الفجر ففنتَ قبل الركوع ، ورفع إصبعيه وقال : هذه الصلاة الوسطى .<sup>(١)</sup>

٥٤٨٢ — حدثت عن عمار بن الحسن قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن

أبيه ، عن الريبع ، عن أبي العالية : أنه صلى مع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الغداة ، فلما أن فرغوا قال ، قلت لهم : أيَّتُهُنَّ الصلاة الوسطى ؟ قالوا : التي صلّيْتَها قبل<sup>(٢)</sup> .

٥٤٨٣ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا ابن عثمة قال ، حدثنا سعيد بن

ذلك في رواية الطحاوي هذا الخبر .

وهذا الخبر رواه أبو العالية عن رجل من الصحابة لم يذكر اسمه . وجهالة الصحابي لا تضر ، كما هو معروف عند أهل العلم بالحديث .

ورواه الطحاوي ١ : ١٠١ ، من طريق أبي داود ، عن عبد الله بن المبارك ، بهذا الإسناد .

ونقله ابن كثير ١ : ٥٧٦ ، عن هذا الموضع من الطبرى .

وكذلك ذكره السيوطي ١ : ٣٠١ ، وزاد نسبته لعبد الله بن حميد ، وابن الأثبارى .

وإسناده صحيح ، وسيأتي بتحمه : ٤٨٢ بإسناد ضعيف .

(١) الخبر : ٥٤٨١ — خلاس بن عمرو : مقصفي في : ٥٣٤ . وهذا إسناد صحيح .

والخبر ذكره ابن كثير ١ : ٥٧٦ ، موجزاً منسوباً لابن جرير . ولم يذكره السيوطي .

(٢) الخبر : ٥٤٨٢ — هو في معنى الخبر : ٥٤٨٠ ، ولكن هذا ضعيف الإسناد ، لإهمام الشيخ الذي روى عنه الطبرى .

وذكره ابن كثير ١ : ٥٧٦ ، فقال : « وروى من طريق أخرى عن الريبع . . . ». يعني هذه الرواية .

ويع هذا فإن مجرد الخبر معروف بإسناد صحيح ، غير هذا الذي جهله الطبرى .

فرواه عبد الرزاق في المصنف ١ : ١٨٣ ، « عن أبي جعفر الرازي ، عن الريبع بن أنس ، عن أبي العالية ، قال : صلينا مع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الغداة ، فلما فرقنا قلت : أي صلاة صلاة الوسطى ؟ قال : التي صلّيْتَها الآن » .

فلا يضر بعد وجهة شيخ الطبرى ، لأن عبد الرزاق عن أبي جعفر الرازي – والد ابن أبي جعفر – مباشرة .

وأبو جعفر : مفتض ترجمته في : ١٦٤ .

ولذلك ذكر السيوطي ١ : ٣٠١ هذا الخبر ، نسبة لعبد الرزاق ، وابن جرير .

بشير ، عن قتادة ، عن جابر بن عبد الله قال : الصلاة الوسطى صلاة الصبح .<sup>(١)</sup>  
 ٥٤٨٤ — حديثنا مجاهد بن موسى قال ، حدثنا يزيد بن هرون قال ، أخبرنا  
 عبد الملك بن أبي سليمان قال : كان عطاء يرى أن الصلاة الوسطى صلاة  
 الغداة .

٥٤٨٥ — حديثنا ابن حميد قال ، حدثنا يحيى بن واضح قال ، حدثنا الحسين  
 بن واقد ، عن يزيد التحوي ، عن عكرمة في قوله : « والصلاحة الوسطى » ، قال :  
 صلاة الغداة .

٥٤٨٦ — حديثي محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ،  
 ٢٥١/٢ عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قول الله تعالى ذكره : « حافظوا على الصلوات  
 والصلاحة الوسطى » ، قال : الصبح .

٥٤٨٧ — حديثي المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن  
 ابن أبي نجيح ، عن مجاهد مثله .

٥٤٨٨ — حديثت عن عمار بن الحسن قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن  
 أبيه ، عن حصين ، عن عبد الله بن شداد بن الأحاد قال : الصلاة الوسطى صلاة  
 الغداة .

٥٤٨٩ — حديثت عن عمار قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن  
 الريبع في قوله : « حافظوا على الصلوات والصلاحة والصلاحة الوسطى » ، قال :  
 الصلاة الوسطى صلاة الغداة .

• • •

وعلة من قال هذه المقالة : أن الله تعالى ذكره قال : « حافظوا على الصلوات

(١) الخبر : ٥٤٨٣ — إسناده صحيح .

ابن عثمة : هو محمد بن خالد ، و « عثمة » أمه . مصنف في : ٥٣١٤ ، ٩٠ .

والخبر نقله ابن كثير ١ : ٥٧٦ ، عن هذا الموضوع .

وذكرة السيوطي ١ : ٣٠١ ، ولم ينبه لغير الطبرى .

والصلاوة الوسطى وقاموا لله قانتين » ، بمعنى : وقاموا لله فيها قانتين . قال : فلا صلاة مكتوبة من الصلوات الخمس فيها قنوتٌ سوى صلاة الصبح ، فعلم بذلك أنها هي دون غيرها .

◦◦◦

وقال آخرون : هي إحدى الصلوات الخمس ، ولا نعرفها بعينها .  
◦ ذكر من قال ذلك :

٥٤٩٠ - حديث يونس بن عبد الأعلى قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، حدثني هشام بن سعد قال : كنا عند نافع ، ومعنا رجاء بن حبيبة ، فقال لنا رجاء : سلوا نافعاً عن الصلاة الوسطى . فسألناه ، فقال : قد سأله عبد الله بن عمر عمر رجل فقال : هي فيهن ، فحافظوا عليهم كلّهم .<sup>(١)</sup>

٥٤٩١ - حديثنا أحمد بن إسحاق قال ، حدثنا أبو أحمد ، عن قيس بن الربيع ، عن نمير بن ذعلوق أبي طعمة قال : سألت الربيع بن خثيم عن الصلاة الوسطى ، قال : أرأيت إن علمتها كنت محافظاً عليها ومضيعاً سائرهن ؟ قلت : لا ! فقال : فإنك إن حافظت عليهم فقد حافظت عليها .<sup>(٢)</sup>

(١) الخبر : ٥٤٩٠ - وهذا إسناد صحيح . هشام بن سعد المداني : ثقة . تكلم فيه بعضهم من جهة حفظه . وترجمه البخاري في الكبير ٤ / ٢٠٠ ، فلم يذكر فيه بجزءاً . وقال : « سمع نافعاً » . والخبر ذكره السيوطي ١ : ٣٠٠ ، ونسبه لابن جرير ، وأبن أبي حاتم . وذكره الحافظ في الفتح ٨ : ١٤٧ ، وأنه أخرجه ابن أبي حاتم « بإسناد حسن ، عن نافع » . وأنه « آخر ما صححه ابن أبي حاتم » .

وأشار ابن كثير ١ : ٥٨٢ ، إلى روايته عنه ابن أبي حاتم فقط . ثم قال : « وفي حمه نظر . والعجب أن هذا القول اختاره الشيخ أبو عمر بن عبد البر الغزوي ، إمام ما وراء البحر [يعنى الأندلس] . وإنها لإحدى الكبر ؛ إذ اختار مع اطلاعه وحفظه ، مالم يتم على دليل من كتاب ولا سنة ولا أثر ! ! هكذا قال ابن كثير . والظاهر من سياق هذا الخبر : أن ابن عمر يريد الحفظ على الحافظة على الصلوات كلها ، لا أنه يريد أنها غير معينة . وقد صرحت عنه تعبيتها في قولين : العصر ، والظهر ، انظر ما مضى : ٥٣٨٩ ، ٥٣٩١ ، ٥٤٥١ ، ٥٤٥٥ .

ولا معنى للإنكار على ابن عبد البر ، فإنه لم يتفرد بذلك . وقد اختاره أيضاً إمام الحرمين من الشافعية ، كما ذكر الحافظ في الفتح ٨ : ١٤٧ .

(٢) الخبر : ٥٤٩١ - نمير بن ذعلوق أبو طعمة : تابعي ثقة . وثقة ابن معين وغيره .

٥٤٩٢ — حدثنا ابن بشار وابن المثنى قالا ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا شعبة قال ، سمعت قتادة يحدث ، عن سعيد بن المسيب قال : كان أصحابُ رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه هكذا = يعني مختلفين في الصلاة الوسطى = وشبّلَ بين أصحابه .<sup>(١)</sup>

• • •

قال أبو جعفر : والصواب من القول في ذلك ما تظاهرت به الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم التي ذكرناها قبل في تأويله : وهو أنها العصر . والذى حثَ الله تعالى ذكره عليه من ذلك ، نظيرُ الذي روِي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحث عليه ، كما :

٥٤٩٣ — حدثني به أحمد بن محمد بن حبيب الطوسي قال ، حدثنا يعقوب ابن إبراهيم قال ، حدثنا أبي ، عن محمد بن إسحاق قال ، حدثني يزيد بن أبي حبيب ، عن خير بن نعيم الحضرمي ، عن عبد الله بن هبيرة السباني = قال :

« نمير » : بضم النون وفتح السين المهملة ، و « ذعلوق » : بضم الذال المعجمة وسكون الدین المهملة وضم اللام ، « أبو طعمة » : بضم الطاء وسكون العين المهملتين ، وهي كنية « نمير » . ووقع اسمه في المخطوطة « سير » بدون النون . وهو خطأ . ووقع فيما وفي المطبوعة : « بن ذعلوق » ، عن أبي فاطمِة » ! وهو خطأ تحييف . فليس في الرواية من يسمى بهذا . بل هو : « عن نمير بن ذعلوق أبي طعمة » ذكر باسمه ونسبة وكنيته . فأخطأ الناسخون ، فحرقوها « طعمة » إلى « فاطمة » ؛ ثم زادوا الخطأ تخليطاً ، فزادوا بين الرجل وكنيته حرف « عن » .

ونمير معروف بالرواية عن الريبع بن خثيم ، وهو الذي سأله .

الريبع بن خثيم : مضى في : ١٤٣٠ . ووقع في المطبوعة هنا « خثيم » ، كما وقع فيها هناك . وهو خطأ صوابه « خثيم » : بضم الخاء المعجمة وفتح الثاء المثلثة وسكون الياء التحتية . وثبتت على الصواب في المخطوطة .

وهذا القول عن الريبع بن خثيم ، نقله عنه أيضاً الحافظ في الفتح ٨ : ١٤٧ ، وذكر أنه قال به أيضاً : سعيد بن جبير وشريح القاضي .

(١) الخبر : ٥٤٩٢ — إسناده صحيح جداً .

والخبر نقله ابن كثير ١ : ٥٨٣ ، عن هذا الموضع .

وكذلك نقله الحافظ في الفتح ٨ : ١٤٧ ، عن ابن جبير ، وقال : « بإسناد صحيح » . ونقله السيوطي ١ : ٣٠٠ ، ولم ينسبه لغير الطبرى .

وكان ثقة = ، عن أبي تميم الجيشهاني ، عن أبي بصيرة الغفارى قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر ، فلما انصرف قال : إن هذه الصلاة فرضت على من كان قبلكم فتوانوا فيها وتركوها ، فمن صلاتها منكم أضعف أجره ضعفين ، ولا صلاة بعدها حتى يُرى الشاهد = والشاهد : التجم .<sup>(١)</sup>

(١) الحديث : ٥٤٩٣ - أحد بن محمد بن حبيب الطوسي ، شيخ الطبرى : لم أجده له ترجمة ، ولكن رواية الطبرى عنه ثابتة في تاريخه مراراً .

يعقوب : هو ابن إبرهيم بن سعد بن إبرهيم بن عبد الرحمن بن عوف .  
يزيد بن أبي حبيب المصري : مضت ترجمته في : ٤٣٤٨ .

خير بن نعيم بن مرة الحضرى المصرى ، قاضى مصر : ثقة . قال يزيد بن أبي حبيب : « ما أدركت من قضاة مصر أفقه من خير بن نعيم » . وليس له في صحيح مسلم إلا هذا الحديث الواحد . وله ترجمة جيدة في كتاب قضاة مصر ، ص : ٣٤٨ - ٣٥٢ .

« خير » : بفتح الخاء المهمجة وسكون الياء التحتية ، وكتب في المخطوطة - في هذه الرواية والتي بعدها - غير منقوط . وكتب في المطبوعة - في الموسعين - « جبر » ، وهو تصحيف .

عبد الله بن هبيرة السبائى : مضت ترجمته في : ١٩١٤ . و « السبائى » : بفتح السين المهملة والباء الموحدة ثم همزة مقصورة ، نسبة إلى « سباً بن يشجب » . ووقع في المطبوعة « النسائى » ! وهو تصحيف جاهل .

أبو تميم الجيشهاني : هو عبد الله بن مالك بن أبي الأصم الجيشهاني الرعنوى المصرى ، وأصله من اليمن . وهو من كبار التابعين ، ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو ثقة معروف . وترجم له الحافظ في الإصابة ، في الكتب ٧ : ٢٥ ، وأحال على موضعه في الآباء ، ولكنه لم يذكره حيث أشار إلى « الجيشهانى » : بفتح الجيم وسكون الياء التحتية ثم شين معجمة ، نسبة إلى « جيشان » : قبيل كبير من اليمن .

أبو بصيرة الغفارى : صناعي معروف ، روى عنه بعض الصحابة وبعض التابعين . واختلف في اسمه : والراجح الذي جزم به البخارى في الكبير ١١٤/١٢ أنه « حليل » - بضم الخاء المهملة - بن بصرة » . وكذلك هو في التهذيب ، وذكره ابن أبي حاتم ١٧٦/١ في حرف الجيم ، في اسم « حليل » . وترجم له الحافظ في الإصابة ، في الكتب ٧ : ٢٠ .

و « بصرة » : بفتح الياء الموحدة وسكون الصاد المهملة . ووقع في المخطوطة - في هذا الحديث والنبي بعده - « نصرة » ! . وفي المطبوعة في الموسعين « نصرة » . وكلاهما خطأً وتصحيف ، وهذا التصحيف في كتبته قديم . وقع فيه الدبرى راوى المصنف عن عبد الرزاق ، (المصنف ١ : ١٨٣) . وقال أبو سعيد راويه عن الدبرى : « هكذا قال الدبرى : أبو نصرة ، بالصاد والذون في أصله وكذا قال الدبرى . والصواب : « أبو بصرة » .

والحديث رواه أحد في المسند ٦ : ٣٩٦ - ٣٩٧ ، عن يعقوب ، وهو ابن إبرهيم بن سعد ، بهذا الإسناد .

٥٤٩٤ — حدثني علي بن داود قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني  
الليث قال ، حدثني خير بن نعيم ، عن ابن هبيرة ، عن أبي تميم الجيشهاني : أن  
أبا بصرة الغفارى قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر بالمخمس  
فقال : إن هذه الصلاة فرضت على من كان قبلكم فضيئوها وتركوها ، فلن حافظ  
عليها منكم أوفى أجراها مرتين .<sup>(١)</sup>

٠ ٠ ٠

وقال صلى الله عليه وسلم : « يكروا بالصلوة في يوم الغيم ، فإنه من فاته  
العصر حبيط عمله ». .

ورواه مسلم ١ : ٢٢٨ ، عن زهير بن حرب ، عن يعقوب ، بهذا الإسناد . ولم يذكر لفظه ،  
إحالة على الرواية التي قبله ، وهي التالية هنا هنا .

ورواه أحد أيضاً ٦ : ٣٩٧ ، عن يحيى بن إسحاق ، عن ابن طيعة ، عن عبد الله بن هبيرة ، بهذا  
الإسناد ، نحوه .

وسيأتي عقب هذا بإسناد آخر .

وقوله هنا وفي الرواية الآتية : « فرضت على من كان قبلكم » — في رواية المستند عن يعقوب :  
« فرضت » ، بدل « فرست » . وكذلك في روايته عن يحيى بن إسحاق . وكذلك في سائر الروايات التي  
منذكرة في الحديث الثاني ، وأنا أرجح أن ما هنا تحريف من الناحتين .

(١) الحديث : ٥٤٩٤ — على بن داود بن يزيد التميمي القطرى ، شيخ الطبرى : ثقة ، وثقة  
الخطيب وظفيرة . مترجم في التهذيب ، وتاريخ بغداد ١١ : ٤٢٤ - ٤٢٥ .

عبد الله بن صالح : هو أبو صالح ، كاتب الليث بن سعد . مقتطف ترجمته في : ١٨٦ .

والحديث رواه أحد ٦ : ٣٩٧ (حلبي) ، عن يحيى بن إسحاق ، عن ليث بن سعد ، بهذا الإسناد .  
ولم يذكر لفظه ، إحالة على رواية ابن طيعة قبله .

ورواه مسلم ١ : ٢٢٨ ، عن قتيبة بن سعيد ، عن الليث ، به — وساق لفظه .

ورواه البيهقي ١ : ٤٤٨ ، من طريق يحيى بن يكير ، عن الليث ، به .

ورواه النسائي ١ : ٩٠ ، عن قتيبة ، كرواية مسلم عن قتيبة نفسه . ولكن وقع في طبع النسائي  
بعصر خطأ في الإسناد ، ففيما : « الليث عن خالد بن ذئم الحضرمي ، عن ابن جبيرة » ! والظاهر أنه  
خطأ قديم من بعض الناحتين ، إذ ثبت الخطأ نفسه في مختصرة الشيخ عايد السندي ، ولكن ثبت الإسناد  
على الصواب في نسخة النسائي المطبوعة في الهند سنة ١٢٩٦ ، ص : ٩٢ . ولم يقع هذا الخطأ للحفظ  
الذين ترجموا رواة الكتب الستة ، إذ لا يشاروا إليه . ولم يفعلوا .

ونقله ابن كثير ١ : ٥٨٠ ، من رواية المستند من طريق ابن طيعة . ثم أشار إلى روایتی مسلم والنسائي  
ووذكره السيوطي ١ : ٢٩٩ ، ونسبة مسلم ، والنسائي ، والبيهقي .

٥٤٩٥ — حدثنا بذلك أبو كريب قال ، حدثنا وكيع = وحدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال ، حدثنا أبوبن سعيد ، [عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير] عن أبي قلابة ، عن أبي المهاجر ، عن بريدة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .<sup>(١)</sup>

«المخيص» : يضم الميم وفتح الحاء المجمعة وتشديد الميم الثانية مفترحة وأخره صاد مهملة . وهو طريق في جبل غير إلى مكة ، كما قال ياقوت . واختلف في قبيطه : فضبط بالقلم في ياقوت بفتحة فوق الميم وسكون على الحاء وكسرة تحت الميم الثانية ، ولم ينصن ياقوت بالكتابة على قبيطه . وقال الفيروزبادي «والخنس ، كنزل : اسم طريق» . ونقل شارح الزبيدي أن الصاغاف قبيطه «كقعد» . وبهذا ضبط البكري في معجم ما استحب ، ص ١١٩٧ ، وقال : «موضع في ديار بي كنانة» . فالظاهر من هذا أنه غير الذي في هذا الحديث .

والعبرة هنا بالرواية المنشقة عن الثقات الأثبات حفاظ السنة . فالذى ضبطناه به هو الثابت في نسخ مسلم المعتمدة المؤثقة ، مثل مخطوطه الشعلى الذى عندي ، ومثل مطبعة الآستانة ٢ : ٢٠٨ . ويريد هذا ويوكده قبيطه بذلك في مشارق الأنوار للقاضي عياض ١ : ٣٩٤ ، وهو خاص بألفاظ الصحيحين والموطأ . فالضبط فيه ضبط رواية واحدة ، لا ضبط لغة فقط . وهو الذرة العملي في الإنقاذ .

ووقع في مطبوعة الطبرى هنا بذلك «بالمخيص» ، بالقين المجمعة والسين . وهو اسم موضع آخر . ولكنه غير الذي في هذه الرواية . فالظاهر أنه تصحيف أو تحرير من الناحتين .

(١) الحديث : ٥٤٩٥ — وقع هذا الإسناد ناقصاً راوين في المخطوطة والمطبوعة . وقد اضطررت لزيادةهما بين قوسين : [عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير] ، حتى يستقيم الإسناد . فاما أولاً : فإن وكيعاً وأبوبن سعيد لم يدركا أن يرويا عن أبي قلابة ، وكلاهما يروي عن الأوزاعي .

واما ثانياً : فإن هذا الحديث حدث الأوزاعي ، عرف به ، وعرف أنه خالف غيره في إسناده ومتنه . ونص على ذلك الأئمة .

واما ثالثاً : فإن تخریجه إنما هو على هذا التحو ، كما سيأتي في التخرج ، إن شاء الله . وقد رواه أبو جعفر هنا من طريقين : رواه عن أبي كريب عن وكيع ، ورواه عن محمد بن عبد الله ابن عبد الحكم عن أبوبن سعيد . ثم يجتمع الإسنادان . فيرويه وكيع وأبوبن سعيد ، عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي قلابة .

وابوبن سعيد الرملي ، أبو مسعود السيباني : شمته أحد ، وابن معين ، وغيرهما . وقال البخارى في الكبير ٤١٧/١ : «يتكلمون فيه» . وقد قلت في شرح الحديث ٧٠٠٠ من المسند ، ج ١١ ص ٢٠٤ : «وعندي أن أعدل ما قيل فيه ، ما نقل الحافظ في التهذيب عن ابن عيان في الثقات ، قال : كان ردِيُّ الحفظ ، يخْطُلُ ، يتقى حديثه من رواية ابنه محمد بن أبوبن عنه ، لأنَّ أخباره إذا سبرت من غير رواية ابنه عنه ، وجد أكثرها مستقيمة» .

ثم هو لم ينفرد هنا برواية هذا الحديث ، بل رواه معه وكيع . و وكيع هو وكيع .

و «السيباني» ، يفتح السن المهملة : نسبة إلى «سيباني» ، بعلن من حمير .

٠ ٠ ٠

وأبو المهاجر : تابعي ، كذا هو ظاهر من الإسناد . ولم يقولوا فيه شيئاً ، إلا أن الأوزاعي ذكره هكذا في الإسناد ، وأن الحفظ : « عن أبي قلابة ، عن أبي الملحق ، عن بريدة ». كما سيأتي .  
 والحديث - من هذا الوجه - رواه أحد في المستند ٥ : ٣٦١ (حاجي) ، عن وكيع : « حدثنا الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثیر ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهاجر ، عن بريدة ، قال : كنا معه في غزوة ، قال : سمعت رسول الله صل الله عليه وسلم يقول : يكروا بالصلوة في اليوم الغيم ، فإنه من فاته صلاة العصر فقد حبط عمله ». وكذلك رواه ابن ماجة : ٦٩٤ ، من طريق الوليد بن مسلم : « حدثنا الأوزاعي ، حدثني يحيى ابن أبي كثیر ، عن أبي قلابة ... » فذكره بنحوه .  
 وكذلك رواه البيهقي في السنن الكبرى ١ : ٤٤٤ ، من طريق عيسى بن يوسف بن أبي إسحاق السعدي ، عن الأوزاعي ، بهذا الإسناد ، نحوه .  
 وأما الرواية التي خالفها الأوزاعي :

فهي ما روى البخاري ٢ : ٢٦ (فتح) ، من مسلم بن إبراهيم ، عن هشام - وهو الدستواني - : « أخبرنا يحيى بن أبي كثیر ، عن أبي قلابة ، عن أبي الملحق ، قال : كنا مع بريدة في غزوة ، في يوم ذي غم ، فقال : يكروا بالصلوة العصر ، فإن الذي صل الله عليه وسلم قال : من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله ». ثم رواه البخاري مرة أخرى ٢ : ٥٣ (فتح) ، عن معاذ بن فضال ، عن هشام ، عن يحيى ، بهذا الإسناد نحوه . وقد جعل البخاري عنوان الباب لهذا الحديث : « باب التبشير بالصلوة في يوم غم ». وهذا يدل على أنه لا يرى ضعف رواية الأوزاعي ، وإن لم تكن على شرطه ، وهذه عادة . ولذلك قال الحافظ : « من عادة البخاري أن يترجم بعض ما اشتغل عليه الفاظ الحديث ، ولو لم يوردها ، بل ولو لم يكن على شرطه ». وقال الحافظ في الموضع الأول : « وتابع هشاماً على هذا الإسناد عن يحيى بن أبي كثیر - : شيبان ، ومعمر ، وحديئماً عند أحد . وخالفهم الأوزاعي ، فرواه عن يحيى ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهاجر ، عن بريدة . والأول هو الحفظ . وخالفهم أيضاً في سياق المتن ». يعني لأن الأوزاعي جمل الأمر بالتبشير في صلاة الغيم ، من كلام رسول الله صل الله عليه وسلم . والآخرون جعلوه من كلام بريدة . وأن المرفوع هو : « من فاته العصر فقد حبط عمله ». وأنا أميل إلى حصة الروايتين ، إذ هما من مخرجين : فأحمد الراويين سمع الصحابي يقوله من عند نفسه ، والآخر يقوله مرفوعاً . ومثل هذا كثير .

وقد وهم الحافظ ابن كثیر وهو شديداً ، حين ذكر رواية الأوزاعي ١ : ٥٨٠ ، وقال إنها « في الصحيح » ! فإن رواية الأوزاعي لم يروها من أصحاب الكتب الستة إلا ابن ماجة . والرواية الأخرى - رواية هشام الدستواني - لم يروها منهم إلا البخاري والنسائي . وقع في نسخة ابن كثیر خطأ في الإسناد . فرجح أنه من الناحتين .

ورواية هشام الدستواني ، رواها أيضاً أحد في المستند ٥ : ٣٤٩ - ٣٥٠ ، ٣٥٧ ، ٣٦٠ ، ٣٦١ (حاجي) .  
 ورواية النسائي ١ : ٨٣ ، والبيهقي ١ : ٤٤٤ .

ورواية شيبان ، ومعمر ، عن يحيى بن أبي كثیر ، اللذين أشار الحافظ إلى أنهما عند أحد - هما في المستند ٥ : ٣٥٠ ، ٣٦٠ (حاجي) .

وذكر السيوطي ١ : ٢٩٩ آخر المرفوع في الروايتين ، وزاد نسبته لابن أبي شيبة .

٥٤٩٦ — وقال صلى الله عليه وسلم : « من فاتته صلاة العصر فكأنما وُتِرَ أهله وماله ». <sup>(١)</sup>

٥٤٩٧ — وقال صلى الله عليه وسلم : « من صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها لم يلْجِ النَّارَ ». <sup>(٢)</sup>

فَحَثَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْخَافِظَةِ عَلَيْهَا حَثًّا لَمْ يَحْثُ مِثْلَهُ عَلَى غَيْرِهَا مِن الصَّلَوَاتِ ، وَإِنْ كَانَتِ الْخَافِظَةُ عَلَى جَمِيعِهَا وَاجِبَةً . فَكَانَ يَسْتَأْنِدُ بِذَلِكَ أَنَّ الَّتِي خَصَّ اللَّهُ بِالْحَثِّ عَلَى الْخَافِظَةِ عَلَيْهَا ، <sup>(٣)</sup> بَعْدَ مَا عَمِّ الْأَمْرَ بِهَا جَمِيعَ الْمَكْتُوبَاتِ ، هِيَ الَّتِي اتَّبَعَهُ فِيهَا نَبِيُّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَخَصَّهَا مِنَ الْخَضْرَاءِ عَلَيْهَا بِمَا لَمْ يَخْصُصْ بِهِ غَيْرُهَا مِن الصَّلَوَاتِ ، وَحَذَرَ أُمَّتَهُ مِنْ تَضيِّعِهَا مَا حَلَّ بَمِنْ قَبْلِهِمْ مِنَ الْأَمْمَ الَّتِي وَصَفَ أَمْرُهَا ، وَوَعَدَهُمْ مِنَ الْأَجْرِ عَلَى الْخَافِظَةِ عَلَيْهَا ضِعِيفَيْنِ مَا وَعَدَ عَلَى غَيْرِهَا مِن سَائِرِ الصَّلَوَاتِ .

وَاحْسَبْ أَنَّ ذَلِكَ كَذِلِكَ ، لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَهُ جَعَلَ الدِّلَيلَ سَكَناً ، وَالنَّاسُ مِنْ شُغْلِهِمْ بِطَلَبِ الْمَعَاشِ وَالتَّصْرِيفِ فِي أَسْبَابِ الْمَكَاسِبِ = هَادِئُونَ ، إِلَّا الْقَلِيلُ مِنْهُمْ ، وَلِلْمَحَافَظَةِ عَلَى فَرَائِضِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ فَارِغُونَ . <sup>(٤)</sup> وَكَذِلِكَ

(١) الحديث : ٥٤٩٦ — ووقع في المطبوعة هنا : « قال » بدون واو العطف ، ودون ذكر الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم . فأولهم هذا الصنف أن هذا الحديث من إسناد السابق . وهو غير مستقيم . والصواب ما ثبتناه عن المخطوطة : أن هذا الحديث آخر مستأنف ، ذكره الطبرى دون إسناد . وقد منقى من حديث عبد الله بن عمر ، بإسناده : ٥٣٨٩ .

(٢) الحديث : ٥٤٩٧ — هذا حديث معلق أيضاً ، ذكره الطبرى دون إسناد . وهو حديث صحيح ، رواه مسلم ١ : ١٧٥ - ١٧٦ ، عن عمار بن رويه ، قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن يلْجِ النَّارَ أحد صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طلوعَ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غَرْبَهَا . يَعْنِي الْفَجْرَ وَالْعَصْرَ » .

ورواه أيضاً أبو داود والنَّسَائِيُّ ، كَمَا فِي ذَخَارِ الْمَوَارِيثِ ، رَقْمُ : ٥٥٣٧ . ولعل الطبرى رواه بالمعنى .

(٣) في المطبوعة : « حَسْنَ اللَّهِ » ، وفي المخطوطة غير منقوطة ، وصواب قراءتها هو ما ثبت ، والسباق قاطع بوجوب قراءتها كذلك .

(٤) في المطبوعة : « فَازْعُونَ » ، وفي المخطوطة غير منقوطة ، والصواب ما ثبت .

ذلك في صلاة الصبح ، لأن ذلك وقت قليل من يتصرف فيه للمكاسب والمطالب ، ولا مؤونة عليهم في الحافظة عليها . وأما صلاة الظهر ، فإن وقتها وقت قائلة الناس واستراحتهم من مطالبيهم ، في أوقات شدة الحر وامتداد ساعات النهار ، ووقت توديع النفوس والتفرغ لراحة الأبدان في أوان البرد وأيام الشتاء = وأن المعروف من الأوقات لتصرف الناس في مطالبيهم ومكاسبهم ، والاشتغال بسعفهم لما لا بد منه لهم من طلب أقواتهم = وقتان من النهار .

أحدهما أول النهار بعد طلوع الشمس إلى وقت الهاجرة . وقد خفف الله تعالى ذكره فيه عن عباده عبء تكليفهم في ذلك الوقت ، وثقل ما يشغلهم عن سعيهم في مطالبيهم ومكاسبهم ، وإن كان قد حثّهم في كتابه وعلى لسان رسوله في ذلك الوقت على صلاة ، ووعدهم عليها الجزيل من ثوابه ، من غير أن يفرضها عليهم ، وهي صلاة الضحى . والآخر منها آخر النهار ، وذلك من بعد إبراد الناس وإمكان التصرف وطلب المعاش صيفاً وشتاء ، إلى وقت مغيب الشمس . وفرض عليهم في صلاة العصر ، ثم حثّ على الحافظة عليها ثلاثة يضيئوها = لما علم من إشار عبادة أسباب عاجل دنياهم وطلب معايشهم فيها ، على أسباب آجل آخرهم = بما حثّهم به عليه في كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ، ووعدهم من جزيل ثوابه على الحافظة عليها ما قد ذكرت بعضه في كتابنا هذا ، وسنذكر باقيه في كتابنا الأكبر إن شاء الله من «كتاب أحكام الشرائع» .

قال أبو جعفر : وإنما قيل لها «الوسطى» لتوسطها الصلوات المكتوبات الخمس ، وذلك أن قبلها صلاتين ، وبعدها صلاتين ، وهي بين ذلك وسطاهن .

«والوسطى» «الفعلى» من قول القائل : «وسيط القوم أسيطُهم سِيَطَة وُسُوطًا» ، إذا دخلت وسطهم . ويقال للذكر فيه : «هو أوسطنا» وللأثنى : «هي وسطانا» .<sup>(١)</sup>

(١) انظر معنى «الوسط» فيما سلفه ٣ : ١٤١ ، ١٤٢ .

القول في تأویل قوله ﴿ وَقُومُوا لِلّهِ قَاتِنِينَ ﴾ (٢٣٨)

قال أبو جعفر : اختلف أهل التأویل في معنى قوله : « قاتنين » .

فقال بعضهم : معنى « القنوت » ، الطاعة . ومعنى ذلك : وقوموا لله في صلاتكم مطعینون له فيما أمركم به فيها ونهاك عنـه .  
ذكر من قال ذلك :

٥٤٩٨ — حدثني علي بن سعيد الكندي قال ، حدثنا عبد الله بن المبارك ، عن ابن عون ، عن الشعبي في قوله : « وقوموا لله قاتنين » ، قال : مطعینون .

٥٤٩٩ — حدثني أبو السائب سلم بن جنادة قال ، حدثنا ابن إدريس ، عن ابن عون ، عن الشعبي مثله .

٥٥٠٠ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا يحيى بن واضح قال ، حدثنا أبو المنیب ، عن جابر بن زيد : « وقوموا لله قاتنين » ، يقول : مطعینون .<sup>(١)</sup>

٥٥٠١ — حدثني أبو السائب قال ، حدثنا ابن إدريس ، عن عمان بن الأسود ، عن عطاء : « وقوموا لله قاتنين » ، قال : مطعینون .

٥٥٠٢ — حدثنا أحمد بن عبدة الحمصي قال ، حدثنا أبو عوانة ، عن ابن بشر ، عن سعيد بن جبير في قوله : « وقوموا لله قاتنين » ، قال : مطعینون .<sup>(٢)</sup>

٥٥٠٣ — حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ،

(١) الأثر : ٥٥٠٠ — « أبو المنیب » ، هو : عبيدة الله بن عبد الله العتکي ، مضى في رقم : ١٦٢٤ .

(٢) الأثر : ٥٥٠٢ — هكذا في المطبوعة والخطوطة « أحمد بن عبدة الحمصي » ، ولم أجده منسوباً حصرياً ، وقد مضى في الإسناد رقم : ٥٩ « الفسی » وروى عنه في التاريخ أيضاً ، و « أحمد بن عبدة الفسی » ، هو أبو عبد الله البصري ، مات سنة ٢٤٥ ، مترجم في التهذيب .

عن الريبع بن أبي راشد ، عن سعيد بن جبیر أنه سئل عن « القنوت » ، فقال :  
القنوت الطاعة .<sup>(١)</sup>

٥٥٠٤ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا يحيى بن واضح قال ، حدثنا عبيد  
ابن سليمان ، عن الضحاك قال : القنوت ، الذي ذكره الله في القرآن ، إنما يعني  
به الطاعة .

٥٥٠٥ — حدثني يحيى بن أبي طالب قال ، أخبرنا يزيد بن هرون قال ،  
أخبرنا جویبر ، عن الضحاك : « وقوموا لله قانتين » ، قال : إنَّ أهل كل  
٣٥٢/٢ دین یقومون لله عاصین ، فقوموا أنْتَ لله طائعین .

٥٥٠٦ — حدثني المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا أبو زهير ، عن  
جویبر ، عن الضحاك في قوله : « وقوموا لله قانتين » ، قال : قوموا لله مطیعین في  
كل شيء ، وأطیعوه في صلاتکم .

٥٥٠٧ — حدثت عن الحسين بن الفرج قال ، سمعت أبا معاذ قال ، أخبرنا  
عبيد قال ، سمعت الضحاك يقول : « وقوموا لله قانتين » ، القنوت الطاعة ، يقول :  
لكل أهل دین صلاة ، یقومون في صلاتهم لله عاصین ، فقوموا لله مطیعین .

٥٥٠٨ — حدثني المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني معاوية  
ابن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله : « قانتين » ، يقول :  
مطیعین .

٥٥٠٩ — حدثني محمد بن سعد قال ، حدثني أبي قال ، حدثني عمی قال ،  
حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله : « وقوموا لله قانتين » ، قال : مطیعین .

٥٥١٠ — حدثني المثنى قال ، حدثنا الحمامي قال ، حدثني شريك ، عن

(١) الأثر : ٥٥٠٣ — « الريبع بن أبي راشد » ، هو آخر : « جامع بن أبي راشد الكوف » ،  
سمع سعيد بن جبیر ، وروى عنه مالک بن مغول ، وسفيان الثوری ، وشريك ، متقدم في الكبير للبغاري  
٢٥٠/١٢ ، والخرج ٤٦١/١ .

سالم ، عن سعيد : « وَقَوْمًا لَهُ قَانْتِينَ » ، يقول : مطيعين .

٥٥١١ — حدثني عمران بن بكار الكلاعي قال ، حدثنا خطاب بن عثمان  
قال ، حدثنا أبو روح عبد الرحمن بن سنان السكوني = حصى لقيته بأرمينية = قال ،  
سمّيت الحسن بن أبي الحسن يقول في قوله : « وَقَوْمًا لَهُ قَانْتِينَ » ، قال : طائعين .

٥٥١٢ — حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ،  
عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قول الله : « وَقَوْمًا لَهُ قَانْتِينَ » ، قال : مطيعين .

٥٥١٣ — حدثني المنفي قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن  
ابن أبي نجيح ، عن مجاهد مثله .

٥٥١٤ — حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن  
فتادة قوله : « وَقَوْمًا لَهُ قَانْتِينَ » ، يقول : مطيعين .

٥٥١٥ — حدثنا أحمد بن إسحاق قال ، حدثنا أبو أحمد الزبيري قال ، حدثنا  
فضيل بن مرزوق ، عن عطية قال : كانوا يأمرون في الصلاة بحوائجهم حتى  
أنزلت : « وَقَوْمًا لَهُ قَانْتِينَ » ، فتركوا الكلام . قال : « قانتين » ، مطيعين .

٥٥١٦ — حدثني محمد بن عمارة الأسدى قال ، حدثنا عبيد الله بن موسى  
قال ، أخبرنا فضيل ، عن عطية في قوله : « وَقَوْمًا لَهُ قَانْتِينَ » ، قال : كانوا  
يتكلمون في الصلاة بحوائجهم حتى نزلت : « وَقَوْمًا لَهُ قَانْتِينَ » ، فتركوا الكلام  
في الصلاة .

٥٥١٧ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن  
ابن جريج قال ، قال ابن عباس في قوله : « وَقَوْمًا لَهُ قَانْتِينَ » ، قال : كل أهل  
دين يقومون فيها عاصين ، فقوموا أنتم لله مطيعين .

٥٥١٨ — حدثنا الربيع بن سليمان قال ، حدثنا أسد بن موسى قال ، حدثنا  
ابن هبعة قال ، حدثنا دراج ، عن أبي الهيثم ، عن أبي سعيد ، عن رسول الله صلى

الله عليه وسلم أنه قال : كل حرف في القرآن فيه « القنوت » ، فإنما هو الطاعة .<sup>(١)</sup>

٥٥١٩ - حدثنا العباس بن الوليد قال ، أخبرني أبي قال ، حدثنا سعيد بن عبد العزيز قال : القنوت طاعة الله ، يقول الله تعالى ذكره : « وقوموا لله قانتين » ، مطيعين .

٥٥٢٠ - حدثنا سعيد بن الربيع قال ، حدثنا سفيان قال ، قال ابن طاوس : كان أبي يقول : القنوت طاعة الله .

• • •

وقال آخرون : « القنوت » في هذه الآية ، السكوت . وقالوا : تأويل الآية : وقوموا لله ساكتين عما نهَاكم الله أن تتكلموا به في صلاتكم . ذكر من قال ذلك :

٥٥٢١ - حدثني موسى بن هرون قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى : « وقوموا لله قانتين » ، القنوت ، في هذه الآية ، السكوت .

٥٥٢٢ - حدثني موسى قال ، حدثنا عمرو قال : حدثنا أسباط ، عن السدى في خبر ذكره ، عن مرة ، عن ابن مسعود قال : كنا نقوم في الصلاة فتكلم ، ويسأل الرجل صاحبه عن حاجته ، ويخبره ، ويردون عليه إذا سلم ، حتى أتيت أنا فسلمتُ فلم يردوا على السلام ، فاشتد ذلك علىَ ، فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلاته قال : إنه لم يمنعني أن أردَ عليك السلام إلا أنَّا أمرنا أن

(١) الحديث ٥٥١٨ - دراج أبو السجح ، وأبو الحبيب سليمان بن عمرو : ترجمنا لها فيما مضى : ١٣٨٧.

والحديث رواه أحد في المسند : (١١٧٢٤ : ٢ : ٧٥ حببي) ، عن حسن ، وهو ابن موسى الأشيب ، عن ابن طيبة ، بهذا الأسناد .

وذكره الميشي في مجمع الزوائد ٦ : ٣٢٠ ، وقال : « رواه أحد ، وأبو يعل ، والطبراني في الأوسط . وفي إسناد أحد ، وأبي يعل ، : ابن طيبة ، وهو ضعيف » . وابن طيبة : ليس بضعيف ، كما قلنا فيما مضى : ٢٩٤١ . وافظر الآخر الآف رقم : ٧٠٥٠ ، حيث رواه بإسناد آخر إلى ابن طيبة .

٢٥٤/٢ نعم قاتنين لا نتكلم في الصلاة = والقنوت : السكوت .<sup>(١)</sup>

٥٥٢٣ - حدثني محمد بن عبد المخاربي قال ، حدثنا الحكم بن ظهير ، عن عاصم ، عن زر ، عن عبد الله قال : كنا نتكلم في الصلاة ، فسلّمت على النبي صلّى الله عليه وسلم فلم يردّ على ، فلما انصرف قال : قد أحدث الله أن لا تتكلّموا في الصلاة ، وزلت هذه الآية : « وقوموا لله قاتنين ».<sup>(٢)</sup>

٥٥٢٤ - حدثنا عبد الحميد بن بيان السكري قال ، أخبرنا محمد بن يزيد = وحدثنا أبو كريب قال ، حدثنا ابن أبي زائدة ، وابن نمير ، ووكيع ، ويعلي بن عبد = جيعاً ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن الحارث بن شبيل ، عن أبي عمرو الشيباني ، عن زيد بن أرقم قال : كنا نتكلّم في الصلاة على عهد رسول الله صلّى الله عليه وسلم ، يكلّم أحدنا صاحبه في الحاجة ، حتى نزلت هذه الآية : « حافظوا على الصلوات والصلاحة الوسطى وقوموا لله قاتنين » ، فأمرنا بالسكوت .<sup>(٣)</sup>

(١) الحديث : ٥٥٢٢ - هذا الإسناد من تفسير السدي . وقد مضى شرحه مفصلاً في الخبر : ١٦٨ . وأما هذا الحديث بعينه ، فقد ذكره السيوطي ١ : ٣٠٦ ، ولم يتبّه لغير الطبرى . ولكن في لفظه : و « يسأر الرجل صاحبه » - يدل : « ويسأل الرجل صاحبه عن حاجته » . وانظر الحديث الثاني لهذا ، والحديث : ٥٥٢٦ .

(٢) الحديث : ٥٥٢٣ - وهذا الإسناد ضعيف جداً ، من أجل الحكم بن ظهير . وقد يبأنا ضعفه فيما مضى : ٢٤٩ . والحديث - من هذا الوجه - ذكره السيوطي ١ : ٣٠٦ ، ولم يتبّه لغير الطبرى .

وانظر الحديث الذي قبله ، والحديث الآتي : ٥٥٢٦ .

(٣) الحديث : ٥٥٢٤ - عبد الحميد بن بيان السكري - شيخ الطبرى : ماضى في رقم ٣٠ ، بوصف « القناد » ، وهو واحد معنى .

الحارث بن شبيل بن عوف الكرق : ثقة . قال ابن معين - فيما روى عنه ابن أبي حاتم ١/٧٦ - ٧٧ : « لا يسأل عن مثله » . يعني بخلافاته .

و « شبيل » : بالشين المعجمة مصغراً . وفي المطبوعة « شبيل » . والتتصوّب من الخطوط ، ولكن يقال فيه قول آخر أن اسم أبيه « شبيل » . وأشار الحافظ في التهذيب إلى أن هذا القول شبه خطأً من المزى صاحب تهذيب الكلال ، وأنه تبع في ذلك الكلاباذى ، لأن البخارى وابن أبي حاتم فرقاً بين « الحارث بن شبيل » و « الحارث بن شبيل » . وأن الأول كوفي ثقة ، والثانى بصرى ضعيف . وحقاً لقد فرقاً بينهما في الكبير ١/٢٦٨ - ٢٦٩ ، وابن أبي حاتم ١/٧٦ - ٧٧ . ولكن البخارى مع فرقه بينهما ، حكى في ترجمة « ابن شبيل » أنه يقال فيه أيضاً « ابن شبيل » . فلم يخطئ المزى ولا الكلاباذى فيما حكيا من القول الآخر .

٥٥٢٥ — حدثنا هناد بن السرى قال ، حدثنا أبو الأحوص ، عن سماك ، عن عكرمة في قوله : « وقوموا لله قاتنين » ، قال : كانوا يتكلمون في الصلاة ، يجيء خادمُ الرجل إليه وهو في الصلاة فيكلّمه بمحاجته ، فنهوا عن الكلام .

٥٥٢٦ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا هرون بن المغيرة ، عن عنبرة ، عن الزبير بن عدى ، عن كلثوم بن المصطلق ، عن عبد الله بن مسعود قال : إن النبي صلى الله عليه وسلم كان عودني أن يرد على السلام في الصلاة ، فأتيته ذات يوم فسلمت فلم يرد على ، وقال : إن الله يحدث في أمره ما يشاء ، وأنه قد أحدث لكم في الصلاة أن لا يتكلّم أحد إلا بذكر الله ، وما ينبغي من تسبيح ومجيد : « وقوموا لله قاتنين » .<sup>(١)</sup>

أبو عمرو الشيباني : هو سعد بن إيمان الكوفي . وهو تابعى قديم حضرم ، أدرك الجاهلية كباراً ، وعاش ١٢٠ سنة ، وهو جمّع على ثقته .

والحديث رواه أحد في المسند : ٤ ( حلبي ) عن يحيى بن سعيدقطان ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، به .

وكذلك رواه البخاري في الصحيح : ٣ : ٥٩ ، و ٨ : ١٤٩ ، وفي التاريخ الكبير ٢٦٩/٢/١ .  
وسلم ١ : ١٥١ — كلامها من طريق إسماعيل بن أبي خالد ، به .

وكذلك رواه البيهقي في السنن الكبير ١ : ٢٤٨ ، من طريق إسماعيل .  
ورواه أيضاً أبو جعفر التخاون ، في كتاب الناسخ والمنسوخ ، ص : ١٦ ، من طريق إسماعيل .  
وقال : « وهذا إسناد صحيح » .

ونقله ابن كثير ١ : ٥٨٣ - ٥٨٤ ، من رواية المسند . ثم قال : « رواه الجماعة ، سوى ابن ماجة ، من طرق ، عن إسماعيل ، به » .

وذكره السيوطي ١ : ٣٠٥ - ٣٠٦ ، وزاد نسبته إلى وكيع ، وسعيد بن منصور ، وهبة بن حميد ، وأبي داود ، والترمذى ، والنسائى ، وأبي خزيمة ، والطحاوى ، وأبا المنذر ، وأبا حاتم ، وأبا حبان ، والطبرانى . ولكن وقع فيه اسم الصحاف : « زيد بن أسلم » ! وهذا خطأ مطبعى يقيناً ، صوابه : « زيد ابن أرقم » .

(١) الحديث : ٥٥٢٦ — هذا إسناد صحيح .  
هرون بن المغيرة بن حكيم البجل . وعنبرة ، وهو ابن سعيد بن الفرس قاضى الرى . والزبير بن علي قاضى الرى : موسوا فى : ٣٢٥٦ .

كلثوم بن المصطلق الخزاعى : تابعى ثقة . خلط بعضهم بينه وبين آخرين يختلفان عنه نسباً ورواية .  
والحق أئبم ثلاثة ، كما صنع البخارى ٤/١/٢٢٦ - ٢٢٧ ، بالأرقام : ٩٧٦ ، ٩٧٧ ، ٩٧٨ .

٥٥٢٧ — حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله : « وقوموا لله قانتين » ، قال : إذا قمتم في الصلاة فاسكتوا ، لا تكلموا أحداً حتى تفرغوا منها . قال : والقانت المصلى الذي لا يتكلم .

• • •

وقال آخرون : « القنوت » ، في هذه الآية ، الركود في الصلاة والخشوع فيها . وقالوا في تأويل الآية : وقوموا لله في صلاتكم خاشعين ، خافضي الأجنحة ، غير عابثين ولا لاعبين .

ذكر من قال ذلك :

٥٥٢٨ — حدثني سلم بن جنادة قال ، حدثنا ابن إدريس ، عن ليث ، عن مجاهد : « وقوموا لله قانتين » ، قال : فمن القنوت طول الركوع ، وغضن البصر ، وخفض الجناح ، والخشوع من رهبة الله . كان العلماء إذا قام أحدهم يصل إلى بباب الرحمن أن يلتفت ، أو أن يقلّب الحصى ، أو يبعث بشيء ، أو يحدث نفسه بشيء من أمر الدنيا إلا ناسياً .

وابن أبي حاتم ٢/٢ - ١٦٤ ، بالأرقام : ٩٢٢ ، ٩٢٣ ، ٩٢٥ .

والحديث - من هذا الوجه ، وبهذا المفظ - ذكره السيوطي ١ : ٣٠٦ ، ولم يتبناه غير الطبرى . وقد قصر السيوطي في ذلك . فإن الحديث رواه النسائي ١ : ١٨١ ، من طريق سفيان ، وهو الثورى ، عن الزبير بن عدى ، بهذا الإسناد ، وبلفظ أطول قليلاً .

وهو في معنى المحدثين المأمورين : ٥٥٢٣ ، ٥٥٢٢ ، إلا أن إسناد الأول محل نظر ، وإسناد الثاني ضعيف جداً ، وهذا إسناده صحيح .

وأصل المعنى ثابت عن ابن مسعود ، في المستند ، والصحيحين ، وغيرهما ، إلا أنه ليس فيه النص على آية (« وقوموا لله قانتين ») .

فروى أحد في المستند : ٣٥٦٣ ، من حديث علقة ، عن ابن مسعود ، قال : « كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة ، فيرد علينا . فلما رجعنا من عند التباجاشى سلمنا عليه فلم يرد علينا . فقلنا : يا رسول الله ، كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا ؟ فقال : إن في الصلاة لشغلاً . وكذلك رواه البخارى ٣ : ٥٩ - ٥٨ ، ومسلم : ١ : ١٥١ - كلامها من حديث علقة عن ابن مسعود .

وانظر المستند : ٣٥٧٥ ، ٣٨٨٤ ، ٣٩٤٤ ، ٤١٤٥ .

٥٥٢٩ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن ليث ، عن مجاهد نحوه  
إلا أنه قال : فن القنوت الركود والخشوع .

٥٥٣٠ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا حكما ، عن عبيدة ، عن ليث ،  
عن مجاهد : « وقوموا لله قانتين » ، قال : من القنوت الخشوع ، وخفض الجناح  
من رهبة الله . وكان الفقهاء من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم إذا قام أحدهم  
إلى الصلاة ، لم يلتفت ، ولم يقلّب الخصى ، ولم يحدّث نفسه بشيء من أمر الدنيا  
إلا ناسياً حتى ينصرف .

٥٥٣١ — حدثت عن عمارة بن الحسن قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن  
أبيه ، عن ليث ، عن مجاهد في قوله : « وقوموا لله قانتين » ، قال : إن من  
القنوت الركود ، ثم ذكر نحوه .

٥٥٣٢ — حدثت عن عمارة قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن  
الربيع في قوله : « وقوموا لله قانتين » ، قال : القنوت الركود — يعني القيام في  
الصلاحة والانتساب له .

وقال آخرون : بل « القنوت » ، في هذا الموضع ، الدعاء . قالوا : تأوibl الآية :  
« وقوموا لله راغبين في صلاتكم » .<sup>(١)</sup>  
ذكر من قال ذلك :

٥٥٣٣ — حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا ابن علية = وحدثنا ابن  
بشار قال ، حدثنا ابن أبي عدى وعبد الوهاب ومحمد بن جعفر = جميعاً ، عن  
عوف ، عن أبي رجاء ، قال : صليت مع ابن عباس الغداة في مسجد البصرة ، ففكت  
بنا قبل الركوع ، وقال : هذه الصلاة الوسطى التي قال الله : « وقوموا لله قانتين » .<sup>(٢)</sup>

(١) أخشى أن يكون الصواب « داعين » ، وإن كان « راغبين » صريحة المعنى ، لأن الراقب إلى ربه  
إنما رغبته دعاؤه ، والقنوت : دعاء ورغبة .

(٢) الحديث : ٥٥٣٣ — مضى بالإسنادين جميعاً متفقين : ٥٤٧٣ ، ٥٤٧٤ ، ٥٤٧٥ . وجمعهما  
أبو جعفر هنا سياقاً واحداً .

٤٥٥/٢ قال أبو جعفر : وأولى هذه الأقوال بالصواب في تأويل قوله : « وقوموا لله قانتين » ، قول من قال : تأويله : « مطيعين » .

وذلك أنَّ أصل « القنوت » ، الطاعة ، وقد تكون الطاعة لله في الصلاة بالسكتوت عما نهاه الله [ عنه ] من الكلام فيها.<sup>(١)</sup> ولذلك وجَّهَ من وجَّهَ تأويل « القنوت » في هذا الموضع ، إلى السكتوت في الصلاة = أحد المعانٰي التي فرضها الله على عباده فيها = إِلَّا عن قراءة قرآن أو ذكر له بما هو أهلٌ له . وبما يدلُّ على أنَّهم قالوا ذلك كما وصفنا ، قول التخعي وبمحادث الذي : —

٤٥٣ — حديثنا به أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْأَهْوَازِيَّ قال ، حدثنا أبو أَحْمَدُ الزَّيْرِيُّ ، عن سفيان ، عن منصور ، عن إِبْرَاهِيمَ ، وبمحادث قالا : كانوا يتكلمون في الصلاة ، يأمر أحدهم أخاه بال الحاجة ، فنزلت : « وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ » ، قال : فقطعوا الكلام . و« القنوت » السكتوت ، و« القنوت » الطاعة .

• • •

فجعل إبراهيم وبمحادث « القنوت » سكتوتاً في طاعة الله ، على ما قلنا في ذلك من التأويل .

وقد تكون الطاعة لله فيها بالخشوع ، وخفض الجناح ، وإطالة القيام ، وبالدعاء ، لأنَّ كل [ ذلك ] غير خارج من أحد معنيين :<sup>(٢)</sup> من أن يكون مما أمر به المصلي ، أو مما ندب إليه ، والعبد بكل ذلك لله مطيع ، وهو لربه فيه قانت . و« القنوت » أصله الطاعة لله ، ثم يستعمل في كل ما أطاع الله به العبد .

• • •

فتأويل الآية إذاً : حافظوا على الصلوات والصلاحة الوسطى ، وقوموا لله فيها مطيعين ، برَّك بعضكم فيها كلام بعض وغير ذلك من معانٰي الكلام ، سوى قراءة

(١) في المطبوعة : « عما نهى الله من الكلام » ، وفي المخطوطة « عما نهاه الله » ، والزيادة بين القوسين لا بد منها ، كأنها سقطت من ناسخ .

(٢) في المطبوعة : « لأنَّ كلام غير خارج » ، وفي المخطوطة : « لأنَّ كل غير خارج » ، فرجحت سقوط « ذلك » من ناسخ المخطوطة ، واجبـه مصحح المطبوعة .

القرآن فيها ، أو ذكر الله بالذى هو أهله ، أو دعائه فيها ، غير عاصين لله فيها بتضييع حدودها ، والتغريب في الواجب لله عليكم فيها وفي غيرها من فرائض الله .

° ° °

**القول في تأويل قوله تعالى : « إِنْ خَفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكَبَانًا »**

قال أبو جعفر : يعني تعالى ذكره بذلك : وقوموا لله في صلاتكم مطبيعين له = لما قد بناه من معناه = فإن خفتم من عدو لكم ، أيها الناس ، تخشونهم على أنفسكم في حال التقائهم معهم أن تصلوا قياماً على أرجلكم بالأرض قاتلين الله = فصلوا « رجالاً » ، مشاةً على أرجلكم ، وأنتم في حربكم وقتالكم وجهاد عدوكم = « أو ركباناً » ، على ظهور دوابكم ، فإن ذلك يجزيكم حيثئذ من القيام منكم ، قاتلين . <sup>(١)</sup>

° ° °

ولما قلنا من أن معنى ذلك كذلك ، جاز نصب « الرجال » بالمعنى الخدوف .  
وذلك أن العرب تفعل ذلك في الجزاء خاصة ، لأن ثانية شبيه بالمعطوف على أوله .  
وبين ذلك أنهم يقولون : « إن خيراً فخيراً ، وإن شراً فشرأً » ، بمعنى : إن تفعل خيراً تصب خيراً ، وإن تفعل شراً تصب شراً ، فيعطفون الجواب عن الأول لانجزام الثاني بجزم الأول . فكذلك قوله : « إِنْ خَفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكَبَانًا » ، بمعنى : إن خفتم أن تصلوا قياماً بالأرض ، فصلوا رجالاً .

° ° °

« والرجال » جمع « راجل » و « رَجِيل » ، وأما أهل الحجاز فإنهم يقولون لواحد « الرجال » « رَجُل » ، مسموع منهم : « مثى فلان إلى بيت الله حافياً رجلاً » <sup>(٢)</sup> ،

(١) في المخطوطة : « من القيام منكم أو قاتلين » ، بزيادة « أو » ، وهو لا معنى له ، إلا أن يكون في الكلام سقطاً ، وترك ما في المطبوعة على حاله ، فهو مستقيم .

(٢) هذا البيان عن لغات العرب في « رجل » ، غير مستوفى في كتب اللغة .

وقد سمع من بعض أحياء العرب في واحدتهم « رَجُلَانْ » ، كما قال بعض بنى عقيل :

عَلَى إِذَا أَبْصَرْتُ لَيْلَى بِخَنْوَةٍ أَنَّ أَزْدَارَ بَيْتَ اللَّهِ رَجُلَانَ حَافِيَاً<sup>(١)</sup>  
فن قال « رَجُلَانْ » للذكر ، قال للأثنى « رَجُلْ » ، وجاز في جمع المذكر والمؤنث  
فيه أن يقال : « أَنِّي الْقَوْمُ رُجَالِي وَرَجَالِي » مثل « كُسَالِي وَكَسَالِي » .

وقد حكى عن بعضهم أنه كان يقرأ ذلك : « فَإِنْ خِفْتُمْ فَرُجَالًا » مشددة . وعن  
بعضهم أنه كان يقرأ : « فَرُجَالًا » ،<sup>(٢)</sup> وكلتا القراءتين غير جائزه القراءة بها عندنا ،  
خلافها القراءة الموروثة المستفيضة في أمصار المسلمين .<sup>(٣)</sup>

وأما « الركبان » ، فجمع « راكب » ، يقال : « هو راكب ، وهم رُكبان  
ورُكْبَة ورُكَّاب ورُكْبَة ورُكْبَة » ، يقال : « جاءنا أُرْكوب من  
الناس وأراكيب » .

وبنحو ما قلنا في ذلك قال أهل التأويل .

ذكر من قال ذلك :

٥٥٣٥ — حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا هشيم قال ، أخبرنا مغيرة ،  
عن إبراهيم قال : سأله عن قوله : « فرجالاً أو رُكباناً » ، قال : عند المطاردة ،  
يصل حيث كان وجهه ، راكباً أو راجلاً ، ويجعل السجود أخفض من الركوع ،  
ويصل ركعتين يوم إيماء .

٥٥٣٦ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا سفيان ،

(١) اللسان (رجل) ، عن ابن الأعرابي ، واستشهد به ابن هشام في « باب الحال » وتعدد  
المفرد ، وروايته : « ... ليل بخفية زيارة بيت الله ... ». وقوله : « ازدار » هو « افتعل » من  
« الزيارة » .

(٢) يعني بضم الراء وتخفيف الجيم المفتوحة ، وهي مذكورة في شواذ القراءات .

(٣) في المطبرعة : « بخلاف القراءة الموروثة » ، والصواب ما في المخطوطة .

عن مغيرة ، عن إبراهيم في قوله : « فرجالاً أو ركباناً » قال : صلاة الضرب ركعتين ، يوم إيماء .

٥٥٣٧ — حدثني أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدُ، عَنْ سَفِيَانَ، عَنْ مغيرة ، عن إبراهيم قوله : « فرجالاً أو ركباناً » ، قال : يصلى ركعتين حيث كان وجهه ، يوم إيماء .

٥٥٣٨ — حدثنا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ قَالَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَّارٍ : « فرجالاً أو ركباناً » ، قال : إِذَا طَرَدْتَ الْخَيْلَ فَأَوْمِئُ إِيمَاءً .

٥٥٣٩ — حدثنا أَحْمَدُ قَالَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ قَالَ، حَدَّثَنَا سَفِيَانَ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ سَعِيدٍ قَالَ : يَوْمَ إِيمَاءً .

٥٥٤٠ — حدثنا أَحْمَدُ قَالَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ قَالَ، حَدَّثَنَا هَشَّيْمٌ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ الْحَسْنِ : « فرجالاً أو ركباناً » ، قال : إِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَتْالِ صَلَّى رَاكِبًا أَوْ مَا شِيَّاً حَيْثُ كَانَ وَجْهَهُ ، يَوْمَ إِيمَاءً .

٥٥٤١ — حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قول الله : « فَإِنْ خَفْتُمْ فرجالاً أو ركباناً » ، أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم في القتال على الخيل ، فإذا وقع الخوف فليصلّي الرجلُ على كل جهة قائمًا أو راكبًا ، أو كما قدر على أن يرمي برأسه أو يتكلم بلسانه .

٥٥٤٢ — حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد بن نحوه = إلا أنه قال : أو راكبًا لأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم . وقال أيضًا : أو راكبًا ، أو ما قدر أن يرمي برأسه = وسائل الحديث مثله .

٥٥٤٣ — حدثنا يحيى بن أبي طالب قال ، حدثنا يزيد قال ، أخبرنا جوير ،

عن الضحاك في قوله : « فإن خفتم فرجالاً أو رُكباناً » ، قال : إذا التقا عند القتال وطلبوا أو طلبوا أو طلبوا سبع ، فصلاتهم تكبيرتان إيماء ، أى جهة كانت .

٥٥٤٤ — حدثني المثنى قال ، حدثنا عمرو بن عون قال ، حدثنا هشيم قال ،

أخبرنا جوير ، عن الضحاك في قوله : « رجالاً أو رُكباناً » ، قال : ذاك عند القتال ، (١) يصل حيث كان وجهه ، راكباً أو راجلاً إذا كان يطلب أو يطلب سبع ، فليصل ركعة ، يوم إيماء ، فإن لم يستطع فليكبر تكبيرتين .

٥٥٤٥ — حدثنا سفيان بن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن الفضل بن دهم ،

عن الحسن : « فإن خفتم فرجالاً أو رُكباناً » ، قال : ركعة وأنت تمشي ، وأنت يوضع بك بغيرك ويركض بك فرسك ، على أى جهة كان . (٢)

٥٥٤٦ — حدثني موسى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن

السدي : « فإن خفتم فرجالاً أو رُكباناً » ، أما « رجالاً » فعل أرجلكم ، إذا قاتلتم ، يصل الرجل يومئذ برأسه إليها توجه ، والراكب على دابته يومئذ برأسه إليها توجه . (٣)

(١) في المطبوعة : « ذلك عند القتال » ، وأثبتت ما في المخطوطة .

(٢) وضع البعير يضع وضما ، وأوضعه إيقاعاً : وهو سير حبيث وإن كان لا يبلغ أقصى الجهد .

(٣) عند هذا إنما جزء من التقسيم القديم الذي نقلت عنه المخطوطة ، فيها هنا ما نصه :

« وصلَ اللهُ عَلَى مُحَمَّدِ النَّبِيِّ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كَثِيرًا

على الأصل المنقول منه هذه النسخة :

بلغت بالسمع وأخي على حرسه الله ، وأبو الفتح أحمد بن عمر الجماري ، ومحمد ابن علي الأرموي ، ونصر بن الحسين الطبرى — بقراءتي على القاضى أبي الحسن الخصيب بن عبد الله ، عن أبي محمد الفرغانى ، عن أبي جعفر الطبرى . وذلك فى شعبان من سنة ثمان وأربعين ، وهو يقابلنى بكتابه . وكتب محمد بن أحمد بن عيسى السعدى فى التاريخ ، وسمع عبد الرحيم بن أحمد (النحوى ؟ ؟ ) من موضع سماعه إلى هنا مع الجماعة .

٥٥٤٧ — (١) حديثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة : « فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً » الآية ، أحل الله لك إذا كنتَ خائفاً عند القتال ، أن تصلي وأنت راكبٌ ، وأن تسعى ، توئي برأسك من حيث كان وجهك ، إن قدرت على ركعتين ، وإلا فواحدة .

٥٥٤٨ — حديثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معاذ ، عن ابن طاوس ، عن أبيه : « فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً » ، قال : ذاك عند المسمافة .

٥٥٤٩ — حديثي المثنى قال ، حدثنا سويد قال ، أخبرنا ابن المبارك ، عن معاذ ، عن الزهرى في قوله : « فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً » ، قال : إذا طلب الأعداء فقد حل لهم أن يصلوا قبل أى جهة كانوا ، رجالاً أو ركباناً ، يومئون إيماء ركعتين = وقال قتادة : تجزى ركعة .

٥٥٥٠ — حدثت عن عمار قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربع في قوله : « فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً » ، قال : كانوا إذا خشوا العدو صلوا ركعتين ، راكباً كان أو راجلاً .

٥٥٥١ — حديثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن مغيرة ، عن إبراهيم في قوله : « فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً » ، قال : يصلى الرجل في القتال المكتوبة على دابته وعلى راحلته حيث كان وجهه ، يومئون إيماء عند كل ركوع وسبود ، ولكن السجود أخفض من الركوع . فهذا حين تأخذ السيف بعضها بعضاً ، ٣٥٧/٢ هذا في المطاردة .

٥٥٥٢ — حديثنا ابن بشار قال ، حدثنا معاذ بن هشام قال ، حديثي أبي قال : كان قتادة يقول : إن استطاع ركعتين وإلا فواحدة ، يومئون إيماء ، إن شاء راكباً أو راجلاً ، قال الله تعالى ذكره : « فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً » .

(١) بدأ في التقسيم القديم :

« بسم الله الرحمن الرحيم »

٥٥٥٣ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا معاذ بن هشام قال ، حدثني أبي ، عن قتادة ، عن الحسن قال ، في الخائف الذي يطلبه العدو ، قال : إن استطاع أن يصلّي ركعتين ، وإلا صلّي ركعة .

٥٥٥٤ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ، عن يونس ، عن الحسن قال : ركعة .

٥٥٥٥ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا شعبة قال : سألت الحكم وحماداً وقتادة عن صلاة المسایفة ، فقالوا : ركعة .

٥٥٥٦ — حدثنا محمد بن المنى قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا شعبة قال : سألت الحكم وحماداً وقتادة ، عن صلاة المسایفة ، فقالوا : يوم إيماء حيث كان وجهه .

٥٥٥٧ — حدثنا ابن المنى قال ، حدثنا محمد بن جعفر ، عن حماد والحكم وقتادة : أنهم سئلوا عن الصلاة عند المسایفة ، فقالوا : ركعة حيث وجهك .

٥٥٥٨ — حدثني أبو السائب قال ، حدثنا ابن فضيل ، عن أشعث بن سوار قال : سأله ابن سيرين عن صلاة المهزم فقال : كيف استطاع .

٥٥٥٩ — حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا ابن علية ، عن سعيد بن يزيد ، عن أبي نصرة ، عن جابر بن غرّاب قال : كنا نقاتل القوم وعليها هرّيم ابن حيّان ، فحضرت الصلاة فقالوا : الصلاة ، الصلاة ! فقال هرم : يسجد الرجل حيث كان وجهه مجددة . قال : ونحن مستقبلو المشرق .<sup>(١)</sup>

٥٥٦٠ — حدثني يعقوب قال ، حدثنا ابن علية ، عن الجريري ، عن أبي

(١) الأثر : ٥٥٥٩ - « جابر بن غرّاب الغري البصري » ، روی عن هرم بن حيان ، روی عنه أبو نصرة . مترجم في الكبير ١/٢ ، ٢٠٩/٢ ، والشرح والتعديل ١/١ ، ٤٩٧/١ . وكان في المطبوعة والمطردلة : « جابر بن عرّاب » ، وهو تصحيف . و « سعيد بن يزيد » ، هو « أبو مسلمة » الآتي في رقم : ٥٥٦١ . وهذا الأثر رواه ابن حزم في الحل ٥ : ٣٦ من طريق : « شعبة عن أبي مسلمة سعيد بن يزيد ، عن أبي نصرة . . . » ، بغير هذا المفظ كاسياً في رقم : ٥٥٦١ .

نضرة قال : كان هرم بن حيّان على جيش ، فحضرَوا العدو فقال : يسجد كل رجل منكم تحت جُنْته حيثُ كان وجهه سجدة ، أو ما استيسر = فقلت لأبي نضرة : ما « ما استيسر » ؟ قال : يومئذ .<sup>(١)</sup>

٥٥٦١ — حدثنا سوار بن عبد الله قال ، حدثنا بشر بن المفضل قال ، حدثنا أبو مسلمة ، عن أبي نضرة قال : حدثني جابر بن غرّاب قال : كنا مع هرم ابن حيّان نقاتل العدو مستقبلي المشرق ، فحضرت الصلاة فقالوا : الصلاة ! فقال : يسجد الرجل تحت جُنْته سجدة .<sup>(٢)</sup>

٥٥٦٢ — حدثني المثنى قال ، حدثنا سويد بن نصر قال ، أخبرنا ابن المبارك ، عن عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء في قوله : « فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً » ، قال : تصلّى حيث توجهت راكباً وماشياً ، وحيث توجهت بك دابتكم ، توئي إيماء للمكتوبة .

٥٥٦٣ — حدثني سعيد بن عمرو السكوني قال ، حدثنا بقية بن الوليد قال ، حدثنا المسعودي قال ، حدثني يزيد الفقير ، عن جابر بن عبد الله قال : صلاة الخوف ركعة .<sup>(٣)</sup>

(١) الأثر : ٥٥٦٠ — هو مختصر الذي قبله والذي يليه ، غير مرفوع إلى جابر بن غرّاب . وفي المخطوطة : « فحضروا العدو » بالصاد المهملة ، وكان الصواب ما في المطبوعة . كما تدل عليه معاني الآثارتين : السالف والتالي . وفي المطبوعة : « تحت جبيه » وفي المخطوطة : « تحت حسه » غير منقوطة . والصواب من الخل ٥ : ٣٦ . والخلفة (بضم الجيم وتشديد اللون) : هي ما واراك من السلاح واستترت به ، كالدروع وغيره من لباس الوقاية في الحرب . وفي المطبوعة : « ما استيسر » ، بحذف « ما » الثانية الاستفهامية ، وهو خطأ .

(٢) الأثر : ٥٥٦١ — انظر الآثارين السالفين ، والتعليق عليهم . وفي المطبوعة : « مستقبل المشرق » ، وهو خطأ ناسخ . وفي المطبوعة : « تحت جبيه » كما في رقم : ٥٥٦٠ ، وفي المخطوطة : « تحت حسه » غير منقوطة ، والصواب من الخل ٥ : ٣٦ ، ونص ما رواه : « وعن شعيبة ، عن أبي مسلمة سعيد بن يزيد ، عن أبي نضرة ، عن جابر بن غرّاب ، كنا نصافى العدو بفارس ، ووجوهنا إلى المشرق ، فقال هرم بن حيّان : ليركع كل إنسان منكم ركعة تحت جنته حيث كان وجهه » .

(٣) الأثر : ٥٥٦٣ — « سعيد بن عمرو بن سعيد السكوني » أبو عثمان الحمصي ، روى عن بقية ،

٥٥٦٤ — حدثنا أبو أحمد بن إسحاق قال ، حدثنا أبو أحمد قال ، حدثنا موسى ابن محمد الانصارى ، عن عبد الملك ، عن عطاء في هذه الآية قال : إذا كان خافقاً صلى على أي حال كان .<sup>(١)</sup>

٥٥٦٥ — حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال مالك — وسألته عن قول الله : « فرجالاً أو ركباناً » — قال : راكباً ومشياً ، لو كانت إنما عنى بها الناس ، لم تأت إلا « رجالاً » وانقطعت الآية .<sup>(٢)</sup> إنما هي « رجال » : مشاة ، وقرأ : **﴿يَأْتُوكُمْ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ﴾** [سورة الحج : ٨٧] ، قال : يأتون مشاة وركباناً .

• • •

قال أبو جعفر : « الخوفُ الذي للمصلّى أن يصلّى من أجله المكتوبة مشياً رجالاً ، وراكباً جاثلاً » ،<sup>(٤)</sup> الخوفُ على المهجّة عند السّلّة والمسايفـة في قتال من أمر

---

والمعانى بن عمران الحمصى وغيرها . وعنه النسائى ، صدوق ، ذكره ابن حبان فى الثقات . مترجم فى التهذيب . و « بقية بن الوليد » ، قال أحد ، وسئل عن بقية وإيماعيل بن عياش : « بقية أحب إلى ، وإذا حدث عن قوم ليسوا بمعرفتين فلا تقبلوا عنه » . وكان فى المطبوعة والخطوطة : « هبة بن الوليد » وهو خطأ . والصواب من تفسير ابن كثير ١ : ٥٨٥ . و « المسعودى » ، هو : عبد الرحمن بن عبد الله المسعودى . و « يزيد الفقير » هو : يزيد بن صبيب الفقير ، أبو عثمان الكوفي ، روى عن جابر وأبي سعيد وابن عمر ، ثقة صدوق . ويعنى « الفقير » ، لأنّه كان يشكّر فقار ظهره . مترجم فى التهذيب وغيره . وانظر السنن الكبرى ٣ : ٢٦٣ ، والخليل ٥ : ٣٥ .

(١) الأثر : ٥٥٦٤ « موسى بن محمد الانصارى » ، يعد في الكوفيين ، مترجم في الكبير للبخاري ٤ / ٢٩٤ ، وابن حاتم ٤ / ١٦٠ ، وهو ثقة .

(٢) في الخطوطة والمطبوعة : « وانقطعت الآية » ، وقد استظهر مصحح الطبعة الأميرية أنها « وانقطعت الآية » ، وأرجح أنها الصواب ، والناسخ في هذا الموضع من النسخة عجل كثير السهو والخطأ ، كما رأيت فيما مضى ، وكما سترى فيما يأتي . وقد خلط بعضهم في تعليقه على هذا الموضع من الطبرى .

(٣) في المطبوعة : « وعن يأتوك رجالاً . . . . » ، وهو خطأ لاشك فيه . أما الخطوطة ففيها « وز اباترك » ، وصواب تحريرها وتصحيحها ، هو ما أثبتت . ويعنى أن مالكاً استدل بهذه الآية على معنى « فرجالاً » كما هو بين .

(٤) الجاثل : هو الذي يحول في الحرب جولة على عدوه ، وجولته : دوارنه وهو على فرسه ليتمكن من قرقنه .

بقتاله ، (١) من عدو للمسلمين ، أو محارب ، أو طلب سبع ، أو جمل صائل ، أو سيلٌ سائل فخاف الغرق فيه . (٢)

وكل ما الأغلبُ من شأنه هلاك المرء منه إن صلَّى صلاة الأمان ، فإنه إذا كان ذلك كذلك ، فله أن يصلِّي صلاة شدة الخوف حيثُ كان وجهه ، يوم إيماء لعموم كتاب الله : « فإن ختم فرجالاً أوركباناً » ، ولم يخص الخوف على ذلك على نوع من الأنواع ، بعد أن يكونَ الخوفُ ، صفتَه ما ذكرت .

• • •

وإنما قلنا إنَّ الخوف الذي يجوز للمصلِّي أن يصلِّي كذلك ، هو الذي الأغلبُ ٢٥٨/٢ منه أهلاً بإقامة الصلاة بحدودها ، وذلك حال شدة الخوف ، لأنَّ : —

٥٥٦٦ — محمد بن حميد وسفيان بن وكيع حدثاني قالا : حدثنا جرير ، عن عبد الله بن نافع ، عن أبيه ، عن ابن عمر قال : قال النبي صلَّى الله عليه وسلم في صلاة الخوف : يقوم الأمير وطائفة من الناس معه فيسجدون سجدة واحدة ، ثم تكون طائفة منهم وبين العدو . ثم ينصرف الذين سجدوا سجدة مع أميرهم ، ثم يكونون مكان الذين لم يصلوا ، ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون مع أميرهم سجدة واحدة . ثم ينصرف أميرهم وقد قضى صلاته ، ويصلِّي بعد صلاته كل واحد من الطائفتين سجدة لنفسه ، وإن كان خوف أشدَّ من ذلك « فرجالاً أو ركباناً ». (٣)

(١) في المطبوعة : « الخوف على المهمة عند السلمة » ، وهو خلط غث . وفي المخطوطة : « الخوف على المهمة عند المسنة » ، والصواب ما ثبت من قرأني هذا النص . والمهجة : الروح ، وخالص النفس . والسلة : استلال السيف ، يقال : « أتیناهم عند السلة » ، أي عند استلال السيف إذا حي الوطيس .

(٢) صالح الجمل يصلُّ ، فهو صائل وصَوْرَلْ : وذلك إذا وُثِّبَ على راعيه فأكله ، وواثب النام يأكلهم ويعدو عليهم ويطردهم من مخافته .

(٣) الحديث : ٥٥٦٦ — جرير : هو ابن عبد الحميد الشببي . عبد الله بن نافع مولى ابن عمر : ضعيف جداً . قال فيه البخاري في الفضعاء : « منكر الحديث » . فصلنا القول في تضعيفه في المستند : ٤٧٦٩ .

وقد أشار إلى هذا الحديث هكذا رواه جرير عن عبد الله بن نافع ، عن أبيه ، عن ابن عمر — مرفوعاً . وكذلك رواه ابن ماجة : ١٢٥٨ ، عن محمد بن الصباح ، عن جرير ، عن عبيد الله بن عمر ،

٥٥٦٧ — حدثني سعيد بن يحيى الأموي قال ، حدثني أبي قال ، حدثنا ابن جريج ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : إذا اخطلوا — يعني في القتال — فإنما هو الذُّكْر ، وإشارة بالرأس . قال ابن عمر : قال النبي صلى الله عليه وسلم : وإن كانوا أكثر من ذلك ، فيصلون قياماً وركباناً .<sup>(١)</sup>

\* \* \*

= ففصل النبي صلى الله عليه وسلم بين حكم صلاة الخوف في غير حال المسافة والمطاردة ، وبين حكم صلاة الخوف في حال شدة الخوف والمسافة ، على ما رويانا عن ابن عمر . فكان معلوماً بذلك أن قوله تعالى ذكره : « إِنْ خَفْتُمْ فَرْجَالًا أَوْ رَكَبَانًا » ، إنما يعني به الخوف الذي وصفنا صفتة .

عن نافع ، عن ابن عمر — مرفوعاً أيضاً . وإسناده صحيح . وأشار الحافظ في الفتح ٢ : ٣٦٠ إلى رواية ابن ماجة هذه ، وقال : « وإنسانه جيد » .

ورواه — بمعناه — مالك في الموطأ ، ص : ١٨٤ ، « عن نافع : أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال . . . » ، فذكر نحراً من كلام ابن عمر ، ثم قال في آخره : « قال مالك : قال نافع : لا أرى عبد الله بن عمر حدثه إلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم » . وكذلك رواه البخاري ٨ : ١٥٠ ، عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك .

وروى الشافعي في الأم ١ : ١٩٧ ، عن مالك — قطمة من أمه ، ثم أشار إلى سائره وذكر آخره . وكذلك رواه البيهقي ٣ : ٢٥٦ ، من طريق الشافعي عن مالك .

وذكره السيوطي ١ : ٣٠٨ ، من رواية مالك ، وزاد نسبته لعبد الرزاق . فهذا الشك في رفعه من نافع — عند مالك — ثم الجزم برفقه في رواية عبد الله بن عمر العمرى عن نافع عند ابن ماجة — : يقويان رواية جريراً عن عبد الله بن نافع ، التي هنا .

(١) الحديث : ٥٥٦٧ — سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي : مفتت ترجمته في : ٢٢٥٥ . وهذا الحديث رواه البخاري ٣ : ٣٥٩ (فتح) ، عن سعيد بن يحيى — شيخ الطبرى — بهذا الإسناد ولم يذكر لفظه كاملاً . وذكر الحافظ ، ص : ٣٦٠ ، رواية الطبرى هذه ، إيساحاً لرواية البخارى .

ورواه البيهقي ٣ : ٢٥٥ - ٢٥٦ ، من طريق الطهيم بن خلف الدورى ، عن سعيد بن يحيى الأموي ،

به . وذكر لفظه ، ثم أشار إلى رواية البخارى . وقوله : « اخطلوا » : يعني اختعل الشان ، حال المسافة والاتحام . وهكذا ثبت هذا الحرف في الفتح تقلياً من الطبرى ، والسن الكبرى للبيهقي ، ووقع في المخطوطة والمطبوعة : « اختلفوا » — بالفاء بدل الطاء . وهو تحرير من الناصحين .

وقوله : « وإشارة بالرأسم » : يعني أنهم يصلون بالإيماء ، يذكرون ويقرأن ، ويشرون إلى الركوع والسجود . وهذا هو الثابت في الفتح والسن الكبرى .. وقع في المخطوطة والمطبوعة : « وأشار بالرأسم » . وهو تحرير أيضاً .

وبنحو الذي روى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، روى عن ابن عمر أنه كان يقول :

٥٥٦٨ - حدثني يعقوب قال ، حدثنا ابن علية ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه قال : في صلاة الخوف : يصل بطاقة من القوم ركعة ، وطاقة تحرس . ثم ينطلق هؤلاء الذين صلّى بهم ركعة حتى يقوموا مقام أصحابهم . ثم يجيء أولئك فيصلّى بهم ركعة ، ثم يسلم ، ونقوم كل طائفة فتصلّى ركعة . قال : فإن كان خوف أشد من ذلك « فرجالاً أوركاناً » .<sup>(١)</sup>

وأما عدد الركعات في تلك الحال من الصلاة ، فإلى أحب أن لا يقصّر من عددها في حال الأمان . وإن قصر عن ذلك فصلّى ركعة ، رأيتها مجزئة ، لأن : -

٥٥٦٩ - بشر بن معاذ حدثني قال ، حدثنا أبو عوانة ، عن بكير بن الأحس ، عن مجاهد ، عن ابن عباس قال : فرض الله الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر أربعاً ، وفي السفر ركعتين ، وفي الخوف ركعة .<sup>(٢)</sup>

(١) المبر : ٥٥٦٨ - هذا موقف على ابن عمر ، صريحاً ، وهو في معنى الحديث الماضي :

(٢) الحديث : ٥٥٦٩ - بكير بن الأحس الراوي الكوفي :تابع ثقة . و « بكير » : بالتصغير . وقع في المطبوعة « بكير » - بدون اليماء ، وهو خطأ . والحديث رواه أحد في المسند : ٢١٢٤ ، عن يزيد ، و : ٢٢٩٣ ، من عفان ، و : ٣٣٢٢ ، عن وكيع - ثلاثة عن أبي عوانة ، به . ورواه البخاري في التاريخ الكبير - موجزاً كعادته - في ترجمة بكير ١١٢/٢ ، عن أبي نعيم ، من أبي عوانة .

ورواه مسلم ١ : ١٩٢ ، عن أربعة شيوخ ، عن أبي عوانة . وكذلك رواه البيهقي في السنن الكبرى ٣ : ١٣٥ ، من طريق يحيى بن يحيى ، عن أبي عوانة . ورواه أحد أيضاً : ٢١٧٧ ، عن القاسم بن مالك المزني ، عن أيوب بن عائذ ، عن بكير بن الأحس ، به .

وكذلك رواه مسلم ١ : ١٩٢ ، من طريق القاسم بن مالك . ورواه البيهقي ٣ : ٢٦٣ - ٢٦٤ ، بإسنادين من طريق أيوب بن عائذ . وذكره ابن كثير ١ : ٥٨٥ ، وزاد نسبته لأبي داود ، والنمساني ، وأبي ماجة .

القول في تأويل قوله : «فَإِذَا أَمْنَتُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلِمْتُمْ كُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ» <sup>(٦٣٦)</sup>

قال أبو جعفر : وتأويل ذلك : «إذا أمنتم» ، أيها المؤمنون ، من عدوكم أن يقدِّرُ على قتلهم في حال اشتغالكم بصلاتكم التي فرضها عليكم— ومن غيره من كتم تخافونه على أنفسكم في حال صلاتكم — فأطمأنتم ، = «فاذكروا الله» في صلاتكم وفي غيرها بالشكر له والحمد والثناء عليه ، على ما أنعم به عليكم من التوفيق لإصابة الحق الذي ضل عنده أعداؤكم من أهل الكفر بالله ، = كما ذكركم بتعليمكم إياكم من أحكامه ، وحلاته وحرامه ، وأخبار من قبلكم من الأمم السالفة ، والأنباء الحادثة بعدكم — في عاجل الدنيا وآجل الآخرة ، التي جهلها غيركم وبصركم ، من ذلك وغيره ، إنعاماً منه عليكم بذلك ، فعلمكم منه ما لم تكونوا من قبل تعليمكم إياكم تعلمون .

• • •

وكان مجاهد يقول في قوله : «فَإِذَا أَمْنَتُمْ» ، ما :

٥٥٧٠ — حدثنا به أبو كريب قال ، حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن ليث ، عن مجاهد : «فَإِذَا أَمْنَتُمْ» ، قال : خرجم من دار السفر إلى دار الإقامة .

• • •

وبمثل الذي قلنا من ذلك قال ابن زيد :

٥٥٧١ — حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله : «فَإِذَا أَمْنَتُمْ فاذكروا الله» ، قال : فإذا أمنتم فصلوا الصلاة كما افترض الله عليكم — إذا جاء الخوف كانت لهم رخصة .

• • •

وقوله ههنا : «اذكروا الله» ، قال : الصلاة ، «كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون» <sup>(١)</sup>.

• • •

(١) من أول قوله : «وقوله ههنا : اذكروا الله . . . .» إلى آخر هذه الفقرة ، هي من كلام

قال أبو جعفر : وهذا القول الذي ذكرنا عن مجاهد ، قول "غيره أولى بالصواب منه ، لإجماع الجميع على أن الخوف متى زال ، فواجب على المصلى المكتوبة — وإن ٢٥٩/٢ كان في سفر — أداؤها برکوعها وبحودها ، وقائماً بالأرض غير ماش ولا راكب ، كالذى يحب عليه من ذلك إذا كان مقيناً في مصره وبلده ، إلا ما أبىح له من القصر فيها في سفره . ولم يجرئ هذه الآية لسفر ذكر ، فيتوجّه قوله : «فاذكروا الله كما عالمكم ما لم تكونوا تعلمون » ، إليه . وإنما جرى ذكر الصلاة في حال الأمن ، وحال شدة الخوف ، فعرف الله سبحانه وتعالى عباده صفة الواجب عليهم من الصلاة فيما .<sup>(١)</sup> ثم قال : « فإذا أمنتم » فزال الخوف ، فأقيموا صلاتكم

مجاهد في الأثر : ٥٥٧٠ فـ «أرجح» ، وأخشى أن يكون الناسخ قد أفسد سياق الكلام ، وأنا أرجح أن قوله آنفاً : «وبمثل الذي قلنا من ذلك قال ابن زيد» ثم الأثر رقم ٥٥٧١، يعني أن يكون مقدماً على الأثر : ٥٥٧٠ . وأرجح أن قوله : «وقوله ههنا» كلام فاسد ، وأن «ههنا» كانت في الأصل القديم إشارة إلى تأثير الكلام من أول قوله : «وكان مجاهد يقول ...» ثم الأثر : ٥٥٧٠ ، إلى ما بعد الأثر : ٥٥٧١ ، فيكون السياق :

« فعلمكم منه ما لم تكونوا من قبل تعليمه إياكم تعلمون . وبمثل الذي قلنا من ذلك قال ابن زيد :

٥٥٧٠ — حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب . . .

وكان مجاهد يقول في قوله : « فإذا أمنتم » ما :

٥٥٧١ — حدثنا به أبو كريب ، قال حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن ليث ، عن مجاهد : « فإذا أمنتم » ، قال : خرجم من السفر إلى دار الإقامة . وقوله : « اذكروا الله » ، قال : الصلاة ، « كا عالمكم ما لم تكونوا تعلمون » .

قال أبو جعفر : وهذا القول الذي ذكرنا عن مجاهد . . .

هذا ما أرجح أن أصل الطبرى كان عليه ، وأخطأ الناسخ فهم إشارة الناسخ قبله بقوله : « ههنا » يعني نقل الكلام من هناك إلى « ههنا » . ولكنني لم أستجز هذا التغيير في المطبوعة ، وإن كنت لا أشك فيها رجحته (١) في الخطوط : « وصفه الواجب عليهم » ، والصواب ما في المطبوعة .

وذكرى فيها وفي غيرها ، مثل الذى أوجبه عليكم قبل حدوث حال الخوف .  
 وبعد ، <sup>(١)</sup> فإن كان جرى للسفر ذكر ، ثم أراد الله تعالى ذكره تعريف خلقه  
 صفة الواجب عليهم من الصلاة بعد مقامهم ، لقال : فإذا أقمتم فاذكروا الله كما  
 علمكم مالم تكونوا تعلمون = ولم يقل : « فإذا أمنتم » .  
 وفي قوله تعالى ذكره : « فإذا أمنتم » ، الدلالة الواضحة على صحة قول من وجه  
 تأويل ذلك إلى الذى قلنا فيه ، وخلاف قول مجاهد . <sup>(٢)</sup>

• • •

القول في تأويل قوله **﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾**

قال أبو جعفر : يعني تعالى ذكره بذلك : « والذين يتوفون منكم » ، أيها الرجال  
 ويذرون أزواجاً = يعني زوجات كن له نساء في حياته ، بنكاح = لا ملك يمين .  
 ثم صرف الخبر عن ذكر من ابتدأ الخبر بذكره ، نظير الذي مضى من ذلك في  
 قوله : **﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾** [ سورة البقرة : ٢٣٤ ] = <sup>(٣)</sup> إلى الخبر عن ذكر أزواجاً لهم . وقد ذكرنا وجوهه

(١) في المطبوعة : « قبل حدوث حال الخوف وبعده ، فإن كان جرى للسفر ذكر ... »  
 وهو خلط قبيح ، جعل بعض المصححين يضع مكان « فإن كان جرى » ، « فلو كان جرى ... »  
 فترك الكلام خالطاً لا معنى له ، وصح ما ليس في حاجة إلى تصحيح ! هذا ، والصواب ما في المطردة كا  
 ئيتها .

(٢) في المطبوعة : « وإلى خلاف قول مجاهد » ، بزيادة « إلى » ، وهي زيادة فاسدة مفسدة .  
 وقوله : « خلاف » معطوف على قوله : « على صحة قول ... »  
 (٣) اقتصر في المخطوطة والمطبوعة على ذكر الآية إلى قوله : « ويدرون أزواجاً » ، فاتسماها للبيان .

ذلك ، ودللنا على صحة القول فيه في نظيره الذي قد تقدم قبله ، فأغنى ذلك عن إعادته في هذا الموضوع .<sup>(١)</sup>

ثم قال تعالى ذكره : «وصيَّة لآزواجهم» . فاختلت القراءة في قراءة ذلك : فقرأ بعضهم : «وصيَّة لآزواجهم» ، بنصب «الوصيَّة» ، بمعنى : فليوصوا وصيَّة لآزواجهم ، أو : عليهم [أن يوصوا] وصيَّة لآزواجهم .<sup>(٢)</sup>

وقرأ آخرون : «وصيَّة لآزواجهم» بفتح «الوصيَّة» .

ثم اختلف أهل العربية في وجه رفع «الوصيَّة»  
فقال بعضهم : رفعت بمعنى : كتبت عليهم الوصيَّة . واعتل في ذلك بأنها كذلك في قراءة عبد الله .<sup>(٣)</sup> فتأويل الكلام على ما قاله هذا القائل : والذين يتوفون منكم ويذرؤن أزواجاً ، كتبْتْ عليهم وصيَّة لآزواجهم – ثم ترك ذكر «كتبتْ» ، ورفعت «الوصيَّة» بذلك المعنى ، وإن كان متروكاً ذكره .

وقال آخرون منهم : بل «الوصيَّة» مرفوعة بقوله : «لآزواجهم» فتأول : لآزواجهم وصيَّة .

والقول الأول أولى بالصواب في ذلك ، وهو أن تكون «الوصيَّة» إذا رفعت مرفوعة بمعنى : كتبْتْ عليكم وصيَّة لآزواجكم . لأن العرب تضمر النكرات مرافعاتها قبلها إذا أضمرت ، فإذا أظهرت بدأت به قبلها ، فتقول : « جاءَنِي رَجُلٌ الْيَوْمَ » ،

(١) انظر ما سلف في هذا الجزء : ٧٧ - ٧٩ .

(٢) ما بين القوسين زيادة لا يستقيم الكلام إلا بها .

(٣) قراءة عبد الله بن مسعود : « كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْوَصِيَّةُ لِأَزْوَاجِكُمْ » انظر شواذ القراءات لابن خالويه : ١٥ ، ومدافع القرآن للقراء ١ : ١٥٦ ، وغيرها المصححون .

ولذا قالوا : « رجل جاءني اليوم » لم يكادوا يقولونه إلا والرجل حاضر يشيرون إليه بـ « هذا » ،<sup>(١)</sup> أو غائب قد علم الخبر عنه خبره ، أو بحذف « هذا » وإضماره وإن حذفه ، لمعرفة السامع بمعنى المتكلم ، كما قال الله تعالى ذكره « سُورَةُ أَنْزَلْنَاهَا » [سورة النور : ١] و « سِرَّاءٌ مِّنْ أَنْشَأَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ » [سورة التوبة : ١] ، فكذلك ذلك في قوله : « وصيَّةً لِأَزْواجِهِمْ » .

\* \* \*

قال أبو جعفر : وأول القراءتين بالصواب في ذلك عندنا قراءة من قرأه رفعاً، لدلالة ظاهر القرآن على أن مقام المتوفى عنها زوجها في بيت زوجها المتوفى حولاً كاملاً ، كان حقّاً لها قبل نزول قوله : « وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْواجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » [سورة البقرة : ٢٣٤] ، وقبل نزول آية الميراث<sup>(٢)</sup> = ولظهور الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو الذي دل عليه الظاهر من ذلك ، أوصى لهنّ أزواجاً بهن ، أو لم يوصوا لهن به.

\* \* \*

فإن قال قائل : وما الدلالة على ذلك ؟

قيل : لما قال الله تعالى ذكره : « وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْواجًا وصيَّةً لِأَزْواجِهِمْ » ، وكان الموصى لا شك ، إنما يوصى في حياته بما يأمر بإيقافه بعد وفاته ،<sup>(٣)</sup> وكان محالاً أن يوصى بعد وفاته ، وكان تعالى ذكره إنما جعل لامرأة الميت سكنَ الحول بعد وفاته<sup>(٤)</sup> = ، علمنا أنه حقٌّ لها وجب في ماله بغير وصيَّة منه

٢٦٠/٢

(١) في المخطوطة « لم يكادوا أن يقولونه . . . » ، وفي المطبوعة : « أن يقولوه » ، وأرجح أن الصواب ما أثبتت بأسقاط « أن » التي في المخطوطة .

(٢) افظر ما سألي من : ٢٥٨ - ٢٥٤ .

(٣) في المطبوعة : « يتغير بإيقافه . . . » ، والصواب من المخطوطة .

(٤) في المطبوعة : « فكان تمال ذكره إنما جعل . . . » بالفاء مكان الواو ، والصواب من المخطوطة . وفي المطبوعة : « سكني الحول » ، وأثبتت ما في المخطوطة ، وهذا سوء .

(٥) في المطبوعة : « علمنا بأنه حق لها » ، وفي المخطوطة « علمنا به حق » غير منقوطة ، والصواب

لها ، إذ كان الميت مستحيلاً أن تكون منه وصية بعد وفاته .

وأوْ كان معنى الكلام على ما تأوله من قال : « فليوصِّ وصيَّة » ، لكان التتريل : والذين تحضرهم الوفاةُ ويذرُون أزواجاً ، وصيَّة لآزواجاً لهم ،<sup>(١)</sup> كما قال : « كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِّيَّةُ » [سورة البقرة : ١٨]

وبعد ، فلو كان ذلك واجباً لمن بوصية من آزواجاً المتوفين ، لم يكن ذلك حقاً لمن إذا لم يوصِّ آزواجاً لهن به قبل وفاتهم ، ولكن قد كان لورثتهم إخراجهن قبل الحول ،<sup>(٢)</sup> وقد قال الله تعالى ذكره : « غير إخراج » . ولكن الأمر في ذلك بخلاف ما ظنه في تأويله قارئه : « وصيَّة لآزواجاً لهم » ، بمعنى : أن الله تعالى كان أمر آزواجاً لهم بالوصية لهن . وإنما تأويل ذلك : والذين يتوفون منكم ويدرُون أزواجاً ، كتب الله لآزواجاً لهم عليكم وصيَّة منه لهن أيها المؤمنون — أن لا تخرجوهن من منازل آزواجاً حولاً ، كما قال تعالى ذكره في « سورة النساء » : « غير مُضارٍ وَصَيَّةٌ مِّنَ اللَّهِ » [سورة النساء : ١٢] ، ثم ترك ذكر : « كتب الله » ، اكتفاء بدلالة الكلام عليه ، ورفعت « الوصيَّة » بمعنى الذي قلنا قبل .

فإن قال قائل : فهل يجوز نصب « الوصيَّة » [على الحال ، بمعنى : موصيَّن ] لهن وصيَّة ؟<sup>(٣)</sup>

ما أثبت ، وسياق الجملة : « لما قال الله تعالى . . . وكان الموصى . . . وكان الحال . . . وكان تعامل ذكره . . . — علمتنا أنه حق . . . »

(١) هذا رد الطبرى على من قرأها بالنصب .

(٢) في المطبوعة : « ولكن لورثتهم إخراجهن » ياستقطط « قد كان » ، وفي المخطوطة : « ولكن لورثتهم قد كان إخراجهن » ، بتقديم « لورثتهم » ، والصواب ما أثبت .

(٣) كان مكان ما بين القويمين بياض في المخطوطة والمطبوعة ، وهذه الزيادة بين القوسين استظهرتها من سياق الكلام . وهو يريد في كلامه الآتي خروج الحال مصدرأ نحو قوله : « طلع بنتة ، وجاء ركضاً ، وقتلته صبراً ، ولقيته كفاحماً » . وانظر سيبويه ١ : ١٨٦ ، وأوضح المسالك ١ : ١٩٥ وغيرها . هذا ما استطاعت أن أقدره من كلام أبي جعفر ورده هذا القول ، وكأنه الصواب إن شاء الله .

قيل : لا ، لأن ذلك إنما كان يكون جائزًا لو تقدم « الوصية » من الكلام ما يصلح أن تكون الوصية خارجة منه ، فاما ولم يتقدمه ما يحسن أن تكون منصوبة بخروجها منه ، فغير جائز نصباً بذلك المعنى .

◦ ذكر بعض من قال : إن سُكْنَى حول كامل كان حقاً لأزواج المتوفين بعد موتهم = على ما قلنا =<sup>(١)</sup> أوصى بذلك أزواجهن لهن أو لم يوصوا لهن به ، وأن ذلك نُسخ بما ذكرنا من الأربعة الأشهر والعشر والميراث .

٥٥٧٢ — حدثني المثنى قال ، حدثنا الحجاج بن منهال قال ، حدثنا همام ابن يحيى قال ، سألت قتادة عن قوله : « والذين يتوفون منكم ويدررون أزواجاً وصية لأزواجهم متعاماً إلى الحول غير إخراج » ، فقال : كانت المرأة إذا توفى عنها زوجها كان لها السكني والنفقة حولاً في مال زوجها ، ما لم تخرج . ثم نُسخ ذلك بعد في « سورة النساء » ، فجعل لها فريضة معلومة : الثُّمُن إن كان له ولد ، والربع إن لم يكن له ولد ، وعدتها أربعة أشهر وعشراً ، فقال تعالى ذكره : « ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَدْرُوْنَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [سورة البقرة : ٢٤] ، فنُسخت هذه الآية ما كان قبلها من أمر الحول .

٥٥٧٣ — حدثني المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربع في قوله : « والذين يتوفون منكم ويدررون أزواجاً وصية لأزواجهم متعاماً إلى الحول غير إخراج » الآية ، قال : كان هذا من قبل أن تنزل آية الميراث ، فكانت المرأة إذا توف عنها زوجها كان لها السكني والنفقة حولاً إن شاءت ، فنُسخ ذلك في « سورة النساء » ، فجعل لها فريضة معلومة : جعل لها الثُّمُن إن كان له ولد ، وإن لم يكن له ولد فلها الربع ، وجعل عدتها أربعة أشهر وعشراً فقال : « ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَدْرُوْنَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ .

(١) انظر ما سلف من : ٢٥٢ والتعليق رقم : ٣ .

٥٥٧٤ — حدثني المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني معاوية ابن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله : « والذين يتوفون منكم ويذرؤن أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج » ، فكان الرجل إذا مات وترك امرأته ، اعتدلت سنة في بيته يُنفق عليها من ماله ، ثم أنزل الله تعالى ذكره بعد : « وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » ، فهذه عدة المتوف عنها زوجها . إلا أن تكون حاملاً ، فعدتها أربعه ما في بطنها . وقال في ميراثها : « وَلَهُنَ الْرُّبُعُ إِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَ الثُّمُنُ » [سورة النساء : ١٢] ، فيبيّن الله ميراث المرأة ، وترك الوصية والنفقة .

٣٦١/٢

٥٥٧٥ — حدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ قال ، سمعت عبيد الله بن سليمان قال ، سمعت الصحاх يقول في قوله : « وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج » ، كان الرجل إذا توفى أنفق على امرأته في عامه إلى الحول ، ولا تزوج حتى تستكمل الحول . وهذا منسوخ : نسخ النفقة عليها الرُّبُع والثُّمن من الميراث ، ونسخ الحول أربعة أشهر وعشرين .

٥٥٧٦ — حدثني المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا أبو زهير ، عن جوير ، عن الصحاх في قوله : « والذين يتوفون منكم ويذرؤن أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج » ، قال : الرجل إذا تُوفى أنفق على امرأته إلى الحول ، ولا تزوج حتى يمضي الحول ، فأنزل الله تعالى ذكره : « وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » ، فنسخ الأجل الحول ، ونسخ النفقة الميراث : الرُّبُع والثُّمن .

٥٥٧٧ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن ابن جريج قال : سألت عطاء عن قوله : « والذين يتوفون منكم ويذرؤن أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج » ، قال : كان ميراث المرأة من زوجها

من ربّعه : (١) أن تسكن إن شاءت من يوم يموت زوجها إلى الحول ، يقول : « فإن خرجن فلا جناح عليكم » الآية ، ثم نسخها ما فرض الله من الميراث = قال ، وقال مجاهد : « وصية لأزواجهم » سكني الحول ، ثم نسخ هذه الآية الميراث .

٥٥٧٨ — حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد : كان لأزواج المولى حين كانت الوصية ، نفقة سنة . فنسخ الله ذلك الذي كتب لازوجة من نفقة السنة بالميراث ، فجعل لها الرُّبع أو الثُّمن = قوله : « **وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا** » ، قال : هذه الناسخة

• • •

ذكر من قال : « كان ذلك يكون لهن بوصية من أزواجهن لهن به » .

٥٥٧٩ — حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قادة قوله : « **وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْوَاجًا** » الآية ، قال : كانت هذه من قبيل الفرائض ، فكان الرجل يوصى لامرأته ولن شاء . ثم نسخ ذلك بعد ، فالحق الله تعالى بأهل المواريث ميراثهم ، وجعل للمرأة إن كان له ولد الثُّمن ، وإن لم يكن له ولد فلها الرُّبع . وكان ينفق على المرأة حولاً من مال زوجها ، ثم تحول من بيته . فنسخته العدة أربعة أشهر وعشراً ، ونسخ الرُّبع أو الثُّمن الوصية لهن ، فصارت الوصية لذوى القرابة الذين لا يرثون .

٥٥٨٠ — حدثني موسى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى : « **وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَةً لِأَزْوَاجِهِمْ** » إلى « فيها فعلن في أنفسهن من معروف » ، يوم نزلت هذه الآية ، كان الرجل إذا مات أوصى لامرأته

(١) في المطبوعة : « من ربّعه » بالياء المنشأة التحتية . وليس لها معنى هنا . والرُّبع : المنزل والدار والمسكن ، وفي حدیث أسماء أنه قال له : « هل ترك لنا عقيل من ربع ؟ » : أى منزل ، والجمع رباع وربوع وأربع . وهذه الكلمة « من ربّعه » أسطعها الدر المنشور من روایته للأثر ١ : ٣٠٩ .

بنفقتها وسكنها سنة ، وكانت عدتها أربعة أشهر وعشراً ، فإن هي خرجت حين تنقضي أربعة أشهر وعشراً ، انقطعت عنها النفقة ، فذلك قوله : « فإن خرجن » ، وهذا قبل أن تنزل آية الفرائض ، فنسخه الربع والثمن ، فأخذت نصيبيها ، ولم يكن لها سكنى ولا نفقة .

٥٥٨١ — حدثني أحمد بن المقدام قال ، حدثنا المعتمر قال ، سمعت أبي قال ، يزعم قنادة أنه كان يوصي للمرأة ببنفقتها إلى رأس الحول .

• • •

◦ ذكر من قال : « نسخ ذلك ما كان لهن من المتع إلى الحول ، من غير تبينه على أبي وجه كان ذلك لهن » : (١)

٥٥٨٢ — حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ، عن حبيب ، عن إبراهيم في قوله : « والذين يتوفون منكم ويدرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول » ، قال : هي منسوخة .

٥٥٨٣ — حدثنا الحسن بن الزبرقان قال ، حدثنا أسماء ، عن سفيان ، عن حبيب بن أبي ثابت قال : سمعت إبراهيم يقول ، فذكر نحوه .

٥٥٨٤ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا يحيى بن واضح ، عن حصين ، عن يزيد النحوي ، عن عكرمة والحسن البصري قالا : « والذين يتوفون منكم ويدرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج » ، نسخ ذلك بأية الميراث وما فرض لهن فيها من الربع والثمن ، ونسخ أجل الحول أن جعل أجلها أربعة أشهر وعشراً .

٥٥٨٥ — حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا ابن علية ، عن يونس ، عن ابن سيرين ، عن ابن عباس : أنه قام يخطب الناس ههنا ، فقرأ لهم سورة

(١) في المطبوعة : « من غير بينة » ، والصواب ما في الخططرة .

البقرة، فيبَيِّنْ لهم منها ،<sup>(١)</sup> فأنى على هذه الآية «إِنْ تَرْكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبَيْنَ» [سورة البقرة: ١٨٠]، قال : فنسخت هذه . ثم قرأ حتى أنى على هذه الآية : «والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً» إلى قوله : «غير إخراج»، فقال : فقال : وهذه .<sup>(٢)</sup>

٠ ٠ ٠

وقال آخرون : هذه الآية ثابتة الحكم ، لم ينسخ منها شيء .  
◦ ذكر من قال ذلك :

٥٥٨٦ — حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قول الله : «وَالَّذِينَ يَتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَهْرَبُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» [سورة البقرة : ٢٢٤]، قال : كانت هذه للمعتدة ، تعتدُّ عند أهل زوجها ، واجبًا ذلك عليها ، فأنزل الله : «والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصيحة لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج» إلى قوله : «من معروف» . قال : جعل الله لهم تمام السنة ، سبعة أشهر وعشرين ليلة ، وصيحة : إن شاءت سكت في وصيتها ، وإن شاءت خرجت ، وهو قول الله تعالى ذكره : «غير إخراج فإن خرجن فلا جناح عليكم» ، قال : والعدة <sup>كما هي واجبة</sup>.

٥٥٨٧ — حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبَيل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد مثله .

٥٥٨٨ — حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى = وحدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة ، قال حدثنا شبَيل = عن ابن أبي نجيح ، عن عطاء ، عن ابن عباس أنه قال : نَسْخَتْ هذه الآية عدَّتها عند أهله ، تعتدُّ

(١) في المطبوعة : «فيبيّن لهم فيها» ، والصواب ما في المخطوطة ورقم : ٢٦٥٢ ، أي فسر لهم منها ما فسر .

(٢) الأثر : ٥٥٨٥ - مضى مختصرًا برقم : ٢٦٥٢ .

حيث شاءت، وهو قول الله: «غير إخراج». قال عطاء: إن شاءت اعتقدت عند أهله وسكنت في وصيتها، وإن شاءت خرجت، لقول الله تعالى ذكره: «فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن» = قال عطاء: جاء الميراث بنسخ السكتي ، تعتد حيث شاءت ولا سكتي لها.

• • •

قال أبو جعفر: وأول هذه الأقوال عندي في ذلك بالصواب أن يقال: إن الله تعالى ذكره كان جعل لأزواج من مات من الرجال بعد موتهم ، سكتي حول في منزله ، ونفقتها في مال زوجها المتى إلى إنقضاء السنة ،<sup>(١)</sup> ووجب على ورثة المتى أن لا يخرجوهن قبل تمام الحول من المسكن الذى يسكنه ، وإن هن تركن حقهن من ذلك وخرجن ، لم تكن ورثة المتى من خروجهن في حرج . ثم إن الله تعالى ذكره نسخ النفقة بأية الميراث ، وأبطل مما كان جعل لهن من سكتي حول سبعة أشهر وعشرين ليلة ، وردّهن إلى أربعة أشهر وعشرين ، على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٥٥٨٩ — حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال ، حدثنا حجاج قال ، أخبرنا حمزة بن شريح ، عن ابن عجلان ، عن سعد بن إبيحقي بن كعب بن عجرة ، أخبره عن عمته زينب ابنة كعب بن عجرة ، عن فريعة أخت أبي سعيد الخدري : أن زوجها خرج في طلب عبد له ، فلحقه بمكان قريب فقاتله ، وأعانه عليه أبُد معه فقتلوه ، فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : إن زوجها خرج في طلب عبد له ، فلقيه عاوج فقتلوه ، وإنّي في مكان ليس فيه أحد غيري ، وإنّ أجمع لأمرى أن أنتقل إلى أهل ! فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : بل امكّي مكانك حتى يبلغ الكتاب أجله .<sup>(٢)</sup>

• • •

(١) في المخطوطة : «إلى إنقضاء وجب» ، وما بينهما بيان ، وما في المطبوعة أشبه بالصواب

(٢) الحديث : ٥٥٨٩ — حجاج : هو ابن رشدين بن سعد . وهو الذي يروى عن حمزة بن

وأما قوله : « مِتَاعًا » ، فإن معناه : جعل ذلك لهن متاعاً، أي الوصية التي كتبها الله لهن .

٢٦٢/٢ وإنما نصب « المِتَاع » لأن في قوله : « وصيَّة لِأَزْواجِهِمْ » ، معنى : متعهم الله ، فقيل : « مِتَاعًا » ، مصدرأً من معناه لا من لفظه .

وقوله : « غَيْر إِخْرَاج » ، فإن معناه أن الله تعالى ذكره جعل ما جعل لهن من الوصية متاعاً منه لهن إلى الحول ، لا إخراجاً من مسكن زوجها = يعني : لا إخراج فيه منه حتى يتقضى الحول . فنصب « غير » على النعت لـ « المِتَاع » ، كقول القائل : « هذا قيام غير قعود » ، بمعنى : هذا قيام لا قعود معه ، أو : لا قعود فيه .

وقد زعم بعضهم أنه منصوب بمعنى : لا تخرجوهن إخراجاً ، وذلك خطأ من القول . لأن ذلك إذا نصب على هذا التأويل ، كان نصبه من كلام آخر غير الأول ، وإنما هو منصوب بما نصب « المِتَاع » على النعت له .<sup>(١)</sup>

شريح ، ويروى عنه محمد بن عبد الله بن عبد الحكم . وهو - عندنا - ثقة . وقد مضت ترجمته مفصلاً : ٧٦٣ .  
ابن عجلان : هو محمد بن عجلان المداني الثقة ، مرض في : ٣٠٤ .  
سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة : مرض في : ٥٠٩٠ . وقد وقع في المطبوعة هنا « سعيد » بدلاً « سعد » - كما وقع فيما مضى . والأشهر ما أثبنا .

والحديث مرض مختصر : ٥٠٩٠ ، من رواية فليح بن سلجان ، عن سعد بن إسحاق ، بهذا الإسناد .  
وفصلنا القول في تحريره ، مطولاً ومختصرأً ، كأننا استوعبنا هنالك ما وجدنا من طرق ، إلا روايات الطحاوي .  
فقد رواه في معاني الآثار ٢ : ٤٥ - ٤٦ بستعنة أسانيد . وإلا الطريق التي هنا ، فلم تكن رأيناها .  
ثم لم نجد هذه الطريق في شيء من الدواوين ، غير الطبرى .

أما الحديث في ذاته ف صحيح ، وروایاته الصلاح - التي أشرنا إليها هنالك : مطلولة مفصلة بأكثر ما لها .  
فريعة بنت مالك ، أخت أبي سعيد : هي بضم الفاء بالتصغير ، في أكثر الروايات . ووقع اسمها  
في المخطوطة هنا « الغارمة » . ولم أجد لها في شيء من الروايات هكذا ، إلا في إحدى روايات النسائي ٢ : ١١٣ . وكذلك لم يذكر الحافظ في الإصابة هذه الرواية إلا عن رواية النسائي .

والحديث ذكره ابن كثير ١ : ٥٨٨ - ٥٨٩ ، عن رواية الموطا ، التي أشرنا إليها فيما مضى .  
وهي في الموطا ، ص : ٥٩١ .

(١) انظر معاني القرآن للفراء ١ : ١٥٦ .

القول في تأويل قوله ﴿فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي  
أَنفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (٦١)

قال أبو جعفر : يعني تعالى ذكره بذلك : أن المتابع الذي جعله الله لهن إلى الحول في مال أزواجهن بعد وفاتهم وفي مساكنهم ، وهي ورثته عن إخراجهن ، إنما هو لهن ما أقمن في مساكن أزواجهن ، وأن حقوقهن من ذلك تبطل بخروجهن إن خرجن من منازل أزواجهن قبل الحول من قبل أنفسهن ، وغير إخراج من ورثة الميت .

ثم أخبر تعالى ذكره : أنه لا حرج على أولياء الميت في خروجهن وتركهن الحداد على أزواجهن . لأن المقام حولاً في بيوت أزواجهن والحداد عليه تمام حول كامل ، لم يكن فرضاً عليهم ، وإنما كان ذلك إباحة من الله تعالى ذكره لهن إن أقمن تمام الحول مُحِدَّات . فأما إن خرجن ، فلا جناح على أولياء الميت ولا عليهن فيها فعلن في أنفسهن من معروف ، وذلك ترك الحداد . يقول : فلا حرج عليكم في التزيين إن تزيين وتطيبين وتزوجن ، لأن ذلك لهن .

وإنما قلنا : «لا حرج عليهن في خروجهن» ، وإن كان إنما قال تعالى ذكره : «فلا جناح عليكم» ، لأن ذلك لو كان عليهن فيه جناح ، لكان على أولياء الرجل فيه جناح بتركهم لإياهن والخروج ، مع قدرتهم على منعهن من ذلك . ولكن لما لم يكن عليهن جناح في خروجهن وترك الحداد ، وضع عن أولياء الميت وغيرهم الحرج فيما فعلن من معروف ، وذلك في أنفسهن . وقد مضت الرواية عن أهل التأويل بما قلناه في ذلك قبل .

◦◦◦

وأما قوله : «والله عزيز حكيم» ، فإنه يعني تعالى ذكره : «والله عزيز» ، في انتقامه من خالف أمره ونفيه وتعذّى حدوده من الرجال والنساء ، فمنع من

كان من الرجال نساءَ هم وأزواجهم ما فرض لهنَ عليهم في الآيات التي مضت قبلُ : من المتعة والصدق والوصية ، وإخراجهن قبل انقضاء الحول ، وترك المحافظة على الصلوات وأوقاتها = ومنع من كان من النساء ما ألم بهنَ الله من الترخيص عند وفاة أزواجهن عن الأزواج ، وخالف أمره في المحافظة على أوقات الصلوات = « حكيم » ، فيما قضى بين عباده من قضيائاه التي قد تقدمت في الآيات قبل قوله : « والله عزيز حكيم » ، وفي غير ذلك من أحكامه وأقضيته .

• • •

القول في تأويل قوله جل ذكره « وَلِمُطْلَقَاتِ مَتَّعْ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَّقِينَ » (٦٦)

قال أبو جعفر : يعني تعالى ذكره بذلك : ومن طلاق من النساء على مطلقاتها من الأزواج ، « متاع » . يعني بذلك : ما تستمتع به من ثياب وكسوة أو نفقة أو خادم ، وغير ذلك مما يستمتع به . وقد بيَّنا فيما مضى قبلُ معنى ذلك ، وانختلف أهل العلم فيه ، والصواب من القول في ذلك عندنا ، بما فيه الكفاية من إعادته . (١)

• • •

وقد اختلف أهل العلم في المعنية بهذه الآية من المطلقات .

فقال بعضهم : عن بها الثيبات اللواتي قد جومن . قالوا : وإنما قلنا ذلك ، لأن [ الحقوق الالزمة للمطلقات ] غير المدخول بهن في المتعة ، (٢) قد بيَّنا الله

(١) انظر معنى « المتاع » فيما سلف ١ : ٥٣٩ ، ٥٤٠ / ثم ٣ : ٥٣ - ٥٥ / ثم الموضع الذي عناه الطبرى هنا : ١٢٠ - ١٣٥

(٢) في المخطوطة : « لأن غير المدخول بهن » ، وبينهما بيان ، فجاءت المطبوعة ووصلت الكلام : « لأن غير المدخول بهن » فاختلت الجملة . واستظهرت ما زدته بين القوسين من معنى الآيات .

تعالى ذكره في الآيات قبلها ، فعلمنا بذلك أن في هذه الآية بياناً أمراً المدخول  
هـن في ذلك .

◦ ذكر من قال ذلك :

٥٥٩٠ — حديثي محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا عيسى  
ابن ميمون ، عن ابن أبي نجيح ، عن عطاء في قوله: « وللمطلقات متاع بالمعروف  
حقاً على المتقين » ، قال: المرأة الشيب ينتعها زوجها إذا جامعها بالمعروف .

٥٥٩١ — حديثي المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن  
ابن أبي نجيح ، عن مجاهد مثله = وزاد فيه: ذكره شبل ، عن ابن أبي نجيح ،  
عن عطاء .

◦ ◦ ◦

وقال آخرون : بل في هذه الآية دلالة على أنَّ لكل مطلقة متعة ، وإنما  
أنزلا الله تعالى ذكره على نبيه صلى الله عليه وسلم ، لما فيها من زيادة المعنى الذي  
فيها على ما سواها من آى المتعة ، إذ كان ما سواها من آى المتعة إنما فيه بيان  
حُكْم غير المسوسة إذا طلقت ، وفي هذه بيان حُكْم جميع المطلقات في المتعة .

◦ ذكر من قال ذلك :

٥٥٩٢ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الوهاب قال ، حدثنا أبوب ،  
عن سعيد بن جبير في هذه الآية: « وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين » ،  
قال: لكل مطلقة متاع بالمعروف حقاً على المتقين .

٥٥٩٣ — حديثي المثنى قال ، حدثنا حبان بن موسى قال ، أخبرنا ابن المبارك  
قال ، أخبرنا يونس ، عن الزهرى — في الأمة يطلقها زوجها وهي حُبلى — قال:  
تعتَدُ في بيته . قال: لم أسمع في متاعة المملوكة شيئاً أذكره ، وقد قال الله تعالى  
ذكره: « متاعاً بالمعروف حقاً على المتقين » ، وهذا المتعة حتى تضع .

(١) في المطبوعة: « وقال: لم أسمع ... » ، وأثبتت ما في المخطوطة .

٥٥٩٤ — حدثني المثنى قال، حدثنا حبان بن موسى<sup>(١)</sup> قال ، أخبرنا ابن المبارك قال ، أخبرنا ابن جرير ، عن عطاء قال: قلت له: أللأمة من الحرّ متّعة؟ قال: لا. قلت: فالحرّة عند العبد؟ قال: لا. — وقال عمرو بن دينار: نعم ، «وللمطلقات متّاع بالمعروف حقاً على المتّقين» .

\* \* \*

وقال آخرون: إنما نزلت هذه الآية ، لأن الله تعالى ذكره لما أنزل قوله: «وَمَتَعُونُونَ عَلَى الْمُؤْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُحْسِنِينَ» [سورة البقرة: ٢٣٦] ، قال رجل من المسلمين: فإننا لا نفعل إن لم نرد أن نُحسن . فأنزل الله: «وللمطلقات متّاع بالمعروف حقاً على المتّقين» ، فوجب ذلك عليهم .

◦ ذكر من قال ذلك:

٥٥٩٥ — حدثني يونس بن عبد الأعلى قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله: «ومتعون على المسع قدره وعلى المقتر قدره متّاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين» ، فقال رجل: فإن أحسنت فعلت ، وإن لم أرد ذلك لم أفعل ! فأنزل الله: «وللمطلقات متّاع بالمعروف حقاً على المتّقين» .

\* \* \*

قال أبو جعفر: والصواب من القول في ذلك ما قاله سعيد بن جبير ، من أن الله تعالى ذكره أنزطا دليلاً لعباده على أن لكل مطلقة متّعة . لأن الله تعالى ذكره ذكر فيسائر آيات القرآن التي فيها ذكر متّعة النساء ، خصوصاً من النساء ، فيبين في الآية التي قال فيها: «لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً» [سورة البقرة: ٢٣٦] ، وفي قوله: «إِنَّمَا يَنْهَا الَّذِينَ آمَنُوا

(١) في المخطوطة والمطبوعة: «هشاد بن موسى» ، وليس في الرواية أحد بهذا الاسم . والصواب ما أثبتت ، انظر الآثار قبله رقم: ٥٥٩٣ ، وفي مواضع كثيرة قبل ذلك بمثل هذا الإسناد .

إذا نَكْحَمُ الْمُؤْمِنَاتِ هُنَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوْهُنَّ» [سورة الأحزاب: ٤٩] ،  
ما هن من المتعة إذا طلقوهن قبل المسيس ، وبقوله : «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُمْ  
تُرِدُنَ أَلْحِيَّةَ الدُّنْيَا وَزِينَتُهَا فَتَعَالَيْنَ أَمْتَعْكُنَ» [سورة الأحزاب: ٢٨] ، حكم  
المدخول بهن ، وبقي حكم الصبايا إذا طلقن بعد الابتناء بهن ، وحكم الكوافر  
والإماء . فعم الله تعالى ذكره بقوله : «وَالْمُطْلَقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ» ذكر جميعهن ،  
وأخبر بأنهن المتعة ، كما خص المطلقات الموصوفات بصفاتهن في سائر آيات  
القرآن ، (١) ولذلك كرر ذكر جميعهن في هذه الآية .

\* \* \*

وأما قوله : «حَقًا عَلَى الْمُتَقَبِّلِينَ» ، فإننا قد بينا معنى قوله : «حَقًا» ، ووجه  
نسبة ، والاختلاف من أهل العربية فيه في قوله : «حَقًا عَلَى الْمُحْسِنِينَ» [سورة  
البقرة : ٢٣٦] ، ففي ذلك مستغنى عن إعادةه في هذا الموضوع (٢) .

\* \* \*

فأما «المتقون» : فهم الذين اتقوا الله في أمره ونبهه وحدوده ، فقاموا بها على  
ما كلّفهم القيام بها خشية منهم له ، ووجلاً منهم من عقابه .  
وقد تقدم بيان تأويل ذلك نصاً بالرواية . (٣)

\* \* \*

**القول في تأويل قوله : «كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ إِيمَانِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ» (٤)**

قال أبو جعفر : يقول تعالى ذكره ، كما بينت لكم ما يلزمكم لأزواجكم  
ويلزم أزواجكم لكم ، أيها المؤمنون ، وعرّفتكم أحکام الحق الواجب لبعضكم على بعض

(١) في المطبوعة : «كما أبيان المطلقات . . .» ، وفي المخطوطة : «كما أبيان المطلقات»  
وما بين الكلمين بياض ، واستظهرت من قوله : «فَمَ أَنْتَ عَالِيٌ . . .» ، أن النقط الناقص في البياض  
هو «خسن» ، أو معنى يشبهه ويقاربه .

(٢) انظر ما سلف في هذا الجزء : ١٣٧ ، ١٣٨ .

(٣) انظر فهارس اللغة فيما سلف مادة «وق» .

في هذه الآيات ، فكذلك أبین لكم سائر الأحكام في آياتي التي أنزلتها على نبیٌّ محمد صلی الله عليه وسلم في هذا الكتاب ، لتعلموا – أيها المؤمنون بي وبرسولي – حدودي ، فتفهموا اللازم لكم من فرائضي ، وتعروفا بذلك ما فيه صلاح دينكم ودنياكم ، وعاجلهم وآجلكم ، فتعملوا به ليصلح ذات بينكم ، وتناولوا به الجزيل من ثوابي في معادكم .

٠ ٠ ٠

القول في تأویل قوله ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَدَرَ الْمَوْتَ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوْتَوْا مَمَّا أَحِيَهُمْ﴾

قال أبو جعفر : يعني تعالى ذكره : « ألم تر » ، ألم تعلم ، يا محمد ؟ وهو من « رؤية القلب » لا رؤية العين » ، (١) لأن نبیاً محدداً صلی الله عليه وسلم لم يدرك الذين أخبر الله عنهم هذا الخبر ، و« رؤية القلب » ما رأه ، علمه به . (٢) فمعنى ذلك : ألم تعلم يا محمد ، الذين خرجوا من ديارهم وهم ألف ؟

ثم اختلف أهل التأویل في تأویل قوله : « وهم ألف » .

فقال بعضهم : في العدد ، بمعنى جماع « ألف » .

ذكر من قال ذلك :

٥٥٩٦ – حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي = وحدثنا عمرو بن علي قال ، حدثنا وكيع = قال ، حدثنا سفيان ، عن ميسرة النهدي ، عن المنهال بن عمرو ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس في قوله : « ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم

(١) انظر ما سلف في معنى « الرؤية » ٣ : ٧٥ - ٧٩ .

(٢) في المطبوعة : « وعلمه به » بزيادة الواو ، وهي فاسدة ، والصواب من المخطوطة .

وهم ألف حذر الموت » ، قال : كانوا أربعة آلاف ، خرجوا فراراً من الطاعون ، قالوا : « نأى أرضًا ليس فيها موت » ! حتى إذا كانوا بموضع كذا وكذا ، قال لهم الله : « موتوا » . فر عليهمنبيّ من الأنبياء ، فدعوا ربّه أن يحييهم ، فأحيائهم ، فتل بهذه الآية : « إن الله لذو فضل على الناس ولكن أكثر الناس لا يشكرون » .<sup>(١)</sup>

٥٥٩٧ — حدثنا أحمد بن إسحاق قال ، حدثنا أبو أحمد قال ، حدثنا سفيان ، عن ميسرة النبوي ، عن المنهال ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : « ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألف حذر الموت » ، قال : كانوا أربعة آلاف خرجوا فراراً من الطاعون ، فلما تهم الله ، فر عليهمنبيّ من الأنبياء ، فدعوا ربّه أن يحييهم حتى يعبدوه ، فأحيائهم .

٥٥٩٨ — حدثنا محمد بن سهل بن عسکر قال ، أخبرنا إسماعيل بن عبد الكريم قال ، حدثني عبد الصمد : أنه سمع وهب بن منبه يقول : أصاب ناساً من بني إسرائيل بلاءً وشدةً من الزمان ، فشكوا ما أصابهم وقالوا : « يا ليتنا قد متنا فاسترخنا مما نحن فيه » ! فأوحى الله إلى حزقيل : إن قومك صاحوا من البلاء ، وزعموا أنهم ودوا لو ماتوا فاسترخوا ، وأي راحة لهم في الموت ؟ أيظنون أنّي لا أقدر أن أبعهم بعد الموت ؟ فانطلق إلى جبّانة كذا وكذا ، فإن فيها أربعة آلاف = قال وهب : وهم الذين قال الله : « ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألف حذر الموت » = فقم فيهم فنادهم ، وكانت عظامهم قد تفرقت ، فرقتها الطير والسباع . فنادها حزقيل فقال<sup>(٢)</sup> : « يا أيتها العظام ، إن الله يأمرك أن تجتمعى » ! فاجتمع عظام كل

(١) الأثران : ٥٥٩٦ ، ٥٥٩٧ - أخرجه الحاكم في المستدرك ٢ : ٢٨١ ، وقال : « هذا حديث صحيح على شرط الشعدين ولم يخرجاه » ، وقال النبوي « ميسرة » ، لم يروها له وروي لها البخاري في الأدب المفرد . وانظر ابن كثير ١ : ٥٩٠ ، الدر المنشور ١ : ٣١٠ . و « ميسرة » ، هو : « ميسرة بن حبيب النبوي » ، مترجم في التهذيب .

(٢) في المخطوطة : « فناداه » ، وعلى الماء من فوق حرف « ط » ، وفي الدر المنشور ١ : ٣١١ . « فنادي حزقيل » ، وفي المطبوعة : « فنادهم » ، وأثبتت مانى تاريخ الطبرى ١ : ٢٣٧ .

إنسان منهم معاً .<sup>(١)</sup> ثم نادى ثانية حزقيل فقال : « أيتها العظام ، إن الله يأمرك أن تكتسي اللحم » ، فاكتست اللحم ، وبعد اللحم جلداً ، فكانت أجساداً . ثم نادى حزقيل الثالثة فقال : « أيتها الأرواح ، إن الله يأمرك أن تعودي في أجسادك »!<sup>(٢)</sup> فقاموا بإذن الله ، وكبراً تكبيرة واحدة .<sup>(٣)</sup>

٥٥٩٩ — حدثني أبي ، حدثني أبي قال ، حدثني عمي قال ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله : « ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوه » ، يقول : عدد كثير ، خرجوا فراراً من الجحود في سبيل الله ، فأماتهم الله ، ثم أحياهم وأمرهم أن يجاهدوا عدوهم ، فذلك قوله : « وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ » .<sup>(٤)</sup>

٥٦٠٠ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا حكماً ، عن عبيدة ، عن أشعث ابن أسلم البصري قال : بينما عمر يصلى ويهدى ، وكان عمر إذا أراد أن يركع خوئي =<sup>(٥)</sup> فقال أحد هما لصاحبه ،<sup>(٦)</sup> أهو هو؟ فلما افتل عمر قال :<sup>(٧)</sup>

(١) بعد هذا في الدر المنشور ١ : ٣١١ : [ ثم قال : « أيتها العظام ، إن الله يأمرك أن ينبت العصب والعقب » ، فتلزمت واشتدت بالعصب والعقب ] . وفي تاريخ الطبرى : « يا أيتها العظام النخوة » .

(٢) في المطبوعة : إلى أجسادك » ، وأثبتت ما في المخطوطة ، وتاريخ الطبرى ، والدر المنشور .  
(٣) الأثر : ٥٥٩٨ : « محمد بن سهل بن عسكر » التميمي ، أبو بكر التجارى الحافظ الجوال قال النسائى وابن عدى : « ثقة » سكن بغداد ومات بها سنة ٢٥١ ، مترجم فى التهذيب و « إسماعيل بن عبد الكريم بن مقلع بن منه الصناعي » ، روى عن ابن عمه إبراهيم بن عقيل ، وعمه عبد الصمد بن مقلع ، وروى عنه أحد بن سحنون ، قال النسائى : ليس به بأس ، وذكره ابن حبان فى الثقات . توفى باليمن سنة ٢١٠ . مترجم فى التهذيب .

والأثر رواه الطبرى بهذا الإسناد فى التاريخ ١ : ٢٣٧ ، والدر المنشور ١ : ٣١١ .  
(٤) خوى الرجل فى سجرده : تجأى وفوج ما بين عضديه وجنبيه وفي الحديث : أن الذى صل الله عليه وسلم كان إذا صعد خوى .

(٥) في المطبوعة : « فقال أحدهم » ، والصواب من المخطوطة وتاريخ الطبرى .

(٦) اقتل قلان من صلاته : انصرف بعد قضايتها ، ومثله : « قتل وجهه عن القوم » ، صرفه ولواء عتهم .

رأيتَ قول أحدكم لصاحبه: أهو هو؟<sup>(١)</sup> فقالا: إنا نجده في كتابنا: <sup>(٢)</sup> « قرنا من حديد، يعطى ما يعطى حزقيل الذي أحيا الموتى بإذن الله ». فقال عمر: ما نجد في كتاب الله « حزقيل » ولا « أحيا الموتى بإذن الله »، إلا عيسى . فقالا: أما تجد في كتاب الله <sup>(٣)</sup> « وَرُسُلًا مَّا نَقْصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ »، [١٦٤] سورة النساء: ف قال عمر: بلى ! قالا: وأما إحياء الموتى فسنحدّثك: إن بني إسرائيل وقع عليهم الوباء ، فخرج منهم قوم حتى إذا كانوا على رأس ميل أماتهم الله ، فبنيوا عليهم حائطاً ، حتى إذا بلت عظامهم بعث الله حزقيل فقام عليهم فقال ما شاء الله ، <sup>(٤)</sup> فبعثهم الله له ، فأنزل الله في ذلك: « ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف »، الآية.<sup>(٥)</sup>

٥٦٠١ — حدثنا ابن حميد قال، حدثنا حكام ، عن عبسة ، عن الحجاج ابن أرطأة قال: كانوا أربعة آلاف.

(١) في المخطوطة والمطبوعة: « رأيت » يغير هزة استفهام ، والصواب من الطبرى ، والدر المنشور. يقول العرب « رأيت كذا » ، يريدون به معنى الاستخار ، بمعنى أخبرني عن كذا .

(٢) في المخطوطة وتاريخ الطبرى: « إنا نجد في كتابنا » ، وفي المخطوطة والدر المنشور: « نجده » وهو الذي أثبت . وفي تاريخ الطبرى بعد: « يعطي ما أعطى حزقيل » . والقرن (فتح فسكون): الحصن ، والقرن أيضاً: الجبل المنفرد . وقرن الجبل: أعلى .

(٣) في المطبوعة: « وَسَلَامٌ يَقْصِصُهُمْ » بحذف الواو ، وبالإيه من « يقصصهم » ، وفي المخطوطة كذلك إلا أن « الإيه » غير منقوطة ، وأثبتت نص الآية ، على ما جاءت في تاريخ الطبرى .

(٤) في المطبوعة: « فقام عليهم ما شاء الله » ، والصواب من المراجع والمخطوطات .

(٥) الأثر: ٥٦٠٠ — رواه الطبرى في تاريخه ١: ٢٣٨ ، وأخرجه السيوطي في الدر المنشور ١: ٣١١ . وفي المخطوطة والمطبوعة والدر: « أشعش بن أسلم البصرى » ، وفي التاريخ « أشعش عن سالم النصرى » ، و« أشعش بن أسلم العجل البصرى ثم الربيعى » ، روى عن أبيه أنه رأى أبو موسى الأشعري ، روى عنه سعيد بن أبي عروبة . مترجم في ابن أبي حاتم ١/١ ٢٦٩ . وأما « سالم النصرى » ، فهو: سالم بن عبد الله النصرى ، هو « سالم سبلان » ، مترجم في التهذيب وابن أبي حاتم ١٨٤/١/٢ ، روى عن عثمان وعاشرة وأبي سعيد ، وأبي هريرة . روى عنه سعيد المقبرى ، وبكير بن عبد الله وغيرها . وأنا أظن أن الذي في التاريخ أقرب إلى الصواب .

٥٦٠٢ — حدثني موسى بن هرون قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى : « ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم وهم أولون » إلى قوله : « ثم أحياهم » ، قال : كانت قرية يقال لها داوردان قبيل واسط ، <sup>(١)</sup> وقع بها الطاعون ، فهرب عامة أهلها فنزلوا ناحية منها ، فهلك من بقي في القرية ، وسلم الآخرون ، فلما يمت منهم كبير <sup>(٢)</sup> . فلما ارتفع الطاعون رجعوا سالمين ، فقال الذين بقوا : أصحابنا هؤلاء كانوا أحزم منا ، لو صنعنا كما صنعوا بقينا ! ولئن وقع الطاعون ثانية لخرجنا معهم . فوقع في قابل فهربوا ، وهم بضعة وثلاثون ألفاً ، حتى نزلوا ذلك المكان ، وهو واد أفيح ، <sup>(٣)</sup> فناداهم ملائكة من أسفل الوادي وأخر من أعلىه : أنْ موتوا ! فماتوا ، حتى إذا هلكوا وبأليت أجسادهم ، مرّ بهم نبي يقال له حيز قيل ، فلما رأهم وقف عليهم فجعل يتفكر فيهم ويلوّي شدقه وأصابعه ، <sup>(٤)</sup> فأوحى الله إليه : يا حيز قيل ، أتريد أن أريك فيهم كيف أحياهم ؟ = قال : وإنما كان تفكيره أنه تعجب من قدرة الله عليهم = فقال : نعم ! فقيل له : ناد ! فنادى : « يا أيتها العظام ، إن الله يأمرك أن تجتمع ! » ، فجعلت تطير العظام بعضها إلى بعض ، حتى كانت أجساداً من عظام ، ثم أوحى الله إليه أنْ ناد : « يا أيتها العظام ، إن الله يأمرك أن تكتسي لحماً » ، فاكتست لحاماً ودماءً ، وثيابها التي ماتت فيها وهي عليها . ثم قيل له : ناد ! فنادى : « يا أيتها الأجساد إن الله يأمرك أن تقوى » ، فقاموا .

٥٦٠٣ — حدثني موسى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، قال : فزع منصور بن المعتمر ، عن مجاهد : أنهم قالوا حين أحيوا : « سبحانك ربنا وبحمدك

(١) في المخطوطة : « دار وردان » بزيادة راء ، والصواب ما في تاريخ الطبرى ، والدر المنشور ، ومعجم البلدان ، وهى من ذواهى شرق واسط ، بينما فرسخ .

(٢) في التاريخ : « فلما يمت منهم كثير » .

(٣) الأفيح والقياح : الواسع المنتشر النواحي ، ويقال : روضة فيحاء ، من ذلك .

(٤) في المطبوعة : « يلوى شدقه » ، وأثبتت ما في المخطوطة وتاريخ الطبرى . ولوى شدقه : أماله متعجبًا مما يرى ويشهد .

لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ» ، فرجعوا إلى قومهم أحياء يُعرفون أنهم كانوا موقى ، سخنة الموت على وجوههم ، <sup>(١)</sup> لا يلبسون ثوباً إِلَّا عاد دَسِيماً مثل الكفن ، <sup>(٢)</sup> حتى ماتوا لآجالهم التي كُتِبَتْ لهم . <sup>(٣)</sup>

٥٦٠٤ — حدثنا أبو عبد الرحمن بن إِسْحَاقَ قال ، حدثنا أبو أَحْمَدَ قال ، حدثنا عبد الرحمن بن عوچة ، عن عطاء الخراساني : « ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم وهم أَلْوَفَ » ، قال : كانوا ثلاثة آلَافَ أو أَكْثَرَ .

٥٦٠٥ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن ابن جريج قال ، قال ابن عباس : كانوا أربعين ألفاً وثمانية آلَافَ ، <sup>(٤)</sup> حُظِير عليهم حظائر ، وقد أروحت أجسادهم وأنتنوا ، <sup>(٥)</sup> فإنها لتوحد اليوم في ذلك السبط من اليهود تلك الريح ، وهم أَلْوَفَ فراراً من الجهاد في سبيل الله ، فأماتهم الله ثم أحياهم ، فأمرهم بالجهاد ، فذلك قوله : « وقاتلوا في سبيل الله » الآية .

٥٦٠٦ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا سلمة قال ، حدثنا محمد بن إِسْحَاقَ ،

(١) السخنة (فتح فسكن) : الطينة والملون والحال ، وبشرة الوجه والمنظر .

(٢) في المخطوطة والمطبوعة : « إِلَّا عاد كفنا دسماً » ، وضبط في التاريخ بضم الدال وسكن السين ، وهو خطأ ، فإن هذا بجمع أَدْسَمَ ودَسِيماً ، وليس هذا مقام جمع . وقوله : « كفنا دسماً مثل الكفن » ليس بلسان عربي ، فحذفتها وأثبتت ما في التاريخ ، وأما الرواية الأخرى في الدر المنشور فهي : « إِلَّا عاد كفنا دسماً » ، بحذف « مثل الكفن » ، فهذه أو تلك هي الصواب .

والدسم : ودك اللحم والشتم . وفلان : دسم الثوب وأدسم الثوب ، إذا كان ثوبه متلطخاً ومحلاً قد علق به وضر اللحم والشتم . وأكفار الموق دسم ، لما يسيل من أجسادهم بعد تهرهم وتعفن أبدائهم .

(٣) الأثران : ٥٦٠٢ ، ٥٦٠٣ — في تاريخ الطبرى ١ : ٢٣٧ ، ٢٣٨ ، والدر المنشور ١ : ٣١٠ بغير هذا النقط .

(٤) في المخطوطة والمطبوعة « أو ثمانية آلَافَ » ، وهو لا يستقيم ، والصواب في الدر المنشور ١ : ٣١١ .

(٥) الحظائر جمع حظيرة : ما أحاط بالشيء ، تکون من قصب وغص ، ليق البرد والريح والمادية . وحظر حظيرة : اتخذها . والحظير : الطين والمنع . أروح الماء واللحم وغيرها وأراوح : تغيرت رائحته وأذن .

٣٦٧/٢ عن وهب بن منبه أن كالب بن يوقدنا لما قبضه الله بعد يوشع ، (١) خلف فيهم – يعني

في بني إسرائيل – حزقيل بن بوزي = (٢) وهو ابن العجوز ، وإنما سمى «ابن العجوز» أنها سألت الله الولد وقد كبرت وعقمت ، فوهبها الله لها ، فلذلك قيل له «ابن العجوز» = وهو الذي دعا لقوم الذين ذكر الله في الكتاب محمد صلى الله عليه وسلم كما بلغنا : «ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوه حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثم أحياهم إن الله لذو فضل على الناس ولكن أكثر الناس لا يشكرون» . (٣)

٥٦٠٧ – حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا سلمة قال ، حدثني محمد بن إسحق

قال : بلغني أنه كان من حديثهم أنهم خرجوا فراراً من بعض الأوباء = من الطاعون ، أو من سُقُمْ كان يصيب الناس = حذراً من الموت وهم ألوه ، حتى إذا نزلوا بصعيد من البلاد قال لهم الله : «موتوا» ، فاتوا جميعاً . فعمد أهل تلك البلاد فحضرّوا عليهم حظيرة دون السبع ، ثم تركوهم فيها ، وذلك أنهم كثروا عن أن يعيشوا . ففرت بهم الأزمان والدهور ، حتى صاروا عظاماً نخرة ، فربّهم حزقيل بن بوزي ، (٤) فوقف عليهم ، فتعجب لأمرهم ودخلته رحمة لهم ، (٥) فقيل له : أتحب أن يحييهم الله ؟ فقال : نعم ! فقيل له : نادهم فقال : (٦) «أيتها العظام الرميم التي قد رمت وبكّيت ، ليرجع كل عظم إلى صاحبه» . فناداهم بذلك ، فنظر إلى العظام توابع يأخذ بعضها بعضاً ، ثم قيل له : قل : «أيها اللحم والعصب والخلد ، اكس العظام يا ذن ربك» ، قال : فنظر إليها والعصب يأخذ العظام ثم اللحم والخلد والأشعارات ، حتى استروا خلقاً ليس فيهم الأرواح . ثم دعا لهم بالحياة ، فتنفسوا من السماء شيء

(١) في التاريخ : «يوقدنا» بالفاء .

(٢) في التاريخ : «بوزي» بالذال .

(٣) الأثر : ٥٦٠٦ – في تاريخ الطبرى ١ : ٢٣٧ ، ثم ٢٣٨ مختصرأ ، والدر المنشور :

١ : ٣١١ .

(٤) في المخطوطة والمطبوعة : «ودخله رحمة . . .» ، وأثبت ما في تاريخ الطبرى .

(٥) في المخطوطة والمطبوعة : «نادهم فقال . . .» ، والصواب من التاريخ .

كَرَبَهُ حَتَّى غُشِيَ عَلَيْهِ مِنْهُ ، <sup>(١)</sup> ثُمَّ أَفَاقَ وَالْقَوْمُ جَلُوسٌ يَقُولُونَ : « سَبَّحَ اللَّهُ سَبَّحَنَ اللَّهَ » ، قَدْ أَحْيَا هُمَّ اللَّهَ . <sup>(٢)</sup>

• • •

وَقَالَ آخَرُونَ : مَعْنَى قَوْلِهِ : « وَهُمْ أَلْوَفُ » ، وَهُمْ مُؤْتَلَفُونَ . <sup>(٣)</sup>  
◦ ذَكَرَ مِنْ قَالَ ذَلِكَ :

٥٦٠٨ — حَدَثَنِي يُونسٌ قَالَ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ ابْنُ زِيدٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ : « أَلَمْ تَرِ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أَلْوَفُ حَذَرَ الْمَوْتَ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتَوْا ثُمَّ أَحْيَا هُمَّ » ،  
قَالَ : قَرْيَةً كَانَتْ نَزَّلَ بِهَا الطَّاعُونُ ، فَخَرَجَتْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ وَأَقَامَتْ طَائِفَةً ، فَأَلْحَقَ  
الطَّاعُونُ بِالطَّائِفَةِ الَّتِي أَقَامَتْ ، وَالَّتِي خَرَجَتْ لَمْ يَصْبِهِمْ شَيْءٌ . <sup>(٤)</sup> ثُمَّ ارْتَفَعَ ، ثُمَّ  
نَزَّلَ الْعَامَ الْقَابِلَ ، فَخَرَجَتْ طَائِفَةً أَكْثَرَ مِنَ الَّتِي خَرَجَتْ أَوْلًَا ، فَاسْتَحْرَرَ الطَّاعُونُ  
بِالطَّائِفَةِ الَّتِي أَقَامَتْ . فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْثَالِثُ ، نَزَّلَ فَخَرَجُوا بِأَجْمَعِهِمْ وَتَرَكُوا دِيَارِهِمْ ،  
فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى ذَكْرُهُ : « أَلَمْ تَرِ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أَلْوَفُ » ، لَيْسَ  
الْفُرُوقَةُ أَخْرَجَهُمْ ، كَمَا يَخْرُجُ لِلْحَرْبِ وَالْقَتَالِ ، قَلُوبُهُمْ مُؤْتَلَفَةٌ ، إِنَّمَا خَرَجُوا فَرَارًا .  
فَلَمَّا كَانُوا حِيتَ ذَهَبُوا يَبْتَغُونَ الْحَيَاةَ ، قَالَ لَهُمُ اللَّهُ : « مُوتَوْا » ، فِي الْمَكَانِ الَّذِي ذَهَبُوا  
إِلَيْهِ يَبْتَغُونَ فِيهِ الْحَيَاةَ . فَاتَّوْا ، ثُمَّ أَحْيَاهُمُ اللَّهُ ، « إِنَّ اللَّهَ لِذِلْكَ فَضْلٌ عَلَى النَّاسِ  
وَلَكُنْ أَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ » . قَالَ : وَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ وَهُوَ عَظَامٌ تَلُوحُ ، <sup>(٥)</sup> فَوَقَفَ

(١) فِي الْمُخْطَوَطَةِ : « فَنَفَاهُ مِنَ السَّاءِ كَرَبَهُ » غَيْرُ مُنْقُوطةٍ . وَفِي الْمُطبَوَةِ : « فَنَفَاهُمْ مِنَ السَّاءِ كَرَبَهُ » ، وَهَذَا كَلَامٌ بِلَا مَعْنَى ، وَمَا أَبْتَهُ هُوَ نَصُ الطَّبَرِيِّ فِي التَّارِيخِ . وَكَرَبَهُ الْأَمْرُ : غَشِيَهُ وَاشَدَّ  
عَلَيْهِ وَأَخْذَ بِنَفْسِهِ ، فَهُوَ مَكْرُوبُ النَّفْسِ .

(٢) الْأَثْرُ : ٥٦٠٧ — فِي تَارِيخِ الطَّبَرِيِّ ١ : ٢٣٨ .

(٣) يَعْنِي أَنَّهُ جَمِيعَ « أَلْفَ » (بِكَسْرِ الْمُهَمَّةِ وَسِكْونِ الْأَلِمِ) . وَقَالَ ابْنُ سِيدَهُ فِي « أَلْوَفُ » :  
« وَعَنِي أَنَّهُ جَمِيعَ آلَفَ ، كَشَاهِدٌ وَشَهُودٌ » ، وَانْظُرْ سَافِرَ كِتَابَ التَّفْسِيرِ .

(٤) فِي الْمُطبَوَةِ : « لَمْ يَصْبِهِمَا » ، وَأَثْبَتَ مَا فِي الْمُخْطَوَطَةِ .

(٥) لَاحَ الْبَرْقُ وَالسَّيْفُ وَالْعَظَمُ تَلُوحُ : تَلَالًا وَلَحْ ، وَذَلِكَ لِبِياضِ الْعَظَامِ فِي ضَوءِ الشَّمْسِ .

ينظر فقال : « أَنَّى يُحْيِي هَذَا اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا؟ » ، فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مِثْلَهُ عَامٌ .<sup>(١)</sup>

◦ ذكر الأخبار عن عمِّن قال : كان خروج هؤلاء القوم من ديارهم فراراً من الطاعون .

٥٦٠٩ — حدثنا عمرو بن علي قال، حدثنا ابن أبي عدى ، عن الأشعث ،

عن الحسن في قوله : « ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألاف حذر الموت » ،  
قال : خرجوا فراراً من الطاعون ، فأماتهم قبل آجالهم ، ثم أحياهم إلى آجالهم .

٥٦١٠ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا

معمر ، عن الحسن في قوله : « ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألاف حذر الموت » ، قال : فروا من الطاعون ، فقال لهم الله : « موتوا » ، ثم أحياهم ليكملوا بقية آجالهم .

٥٦١١ — حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ،

عن ابن أبي نجيح ، عن عمرو بن دينار في قول الله تعالى ذكره : « ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألاف حذر الموت » ، قال : وقع الطاعون في قريتهم ، فخرج أناسٌ وبقي أناس ، فهلك الذين بقوا في القرية ، وبقي الآخرون . ثم وقع الطاعون في قريتهم الثانية ، فخرج أناسٌ وبقي أناس ، ومن خرج أكثر من بي . فنجي الله الذين خرجوا ، وهلك الذين بقوا . فلما كانت الثالثة خرجوا بأجمعهم إلا قليلاً ، فأماتهم الله ودوا بهم ، ثم أحياهم فرجعوا إلى بلادهم [ وقد أنكروا قريتهم ، ومن تركوا ] . وكثروا بها ، يقول بعضهم لبعض : من أنت؟<sup>(٢)</sup>

(١) الآخر : ٥٦٠٨ — أخرجه السيوطي في الدر المنثور ١ : ٣١١ مختصرًا . وسيأتي مختصرًا

برقم : ٥٩٠٥ .

(٢) في المخطوطة : « فرجعوا إلى بلادهم ، وقد قریبهم ومن تركوا بها ، يقول بعضهم لبعض » ، بياض بين الكلام ، أما المطبوعة فقد أسقطت هذا البياض ، فجعلت الكلام : « فرجعوا إلى بلادهم وكثروا بها ، حتى يقول بعضهم لبعض » ، بزيادة « حتى » ، فآخر أن استظهر معنى الكلام ، فأنبيت ما في المخطوطة ، وظننت أن مكان البياض ما أثبت . هذا ولم أجده هذا الآخر في مكان آخر .

٥٦١٢ — حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح قال : سمعت عمرو بن دينار يقول : وقع الطاعون في قريتهم = ثم ذكر نحو حديث محمد بن عمرو ، عن أبي عاصم .

٥٦١٣ — حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا سعيد قال حدثنا سعيد ، عن قنادة : « ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألف » الآية ، مقتنم الله على فرارهم من الموت ، فأماتهم الله عقوبة ، ثم بعثهم إلى بقية آجالهم ليستوفوها ، ولو كانت آجال القوم جاءت ما يُبعثوا بعد موتهم .

٥٦١٤ — حدثت عن عمار بن الحسن قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن حصين ، عن هلال بن يساف في قوله تعالى : « ألم تر إلى الذين خرجوا » الآية ، قال : هؤلاء قوم من بني إسرائيل ، <sup>(١)</sup> كان إذا وقع فيهم الطاعون خرج أغنياً وآثراً ، وأقام فقاراً وسفراً لهم . قال : فاستحرَّ الموت على المقيمين منهم ، ونجا من خرج منهم . فقال الذين خرجوا : لو أقمنا كما أقام هؤلاء ، هل لكونا كما هلكوا ! وقال المقيمون : لو ظعنَا كما ظعن هؤلاء ، لنجونا كما نجوا ! فظعنوا جميعاً في عام واحد ، أغنياً وآثراً ، فقاراً وسفراً لهم . فأرسل عليهم الموت فصاروا عظاماً تبرُّق . قال : فجاءهم أهل القرى فجمعوهم في مكان واحد ، فرَّ بهم النبي فقال : يا رب لو شئت أححيت هؤلاء فعمروا بلادك وعبدوك ! قال : أوَّلَ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ أَفْعُلُ ؟ قال : نعم ! قال : فقل : كذا وكذا ، فتكلم به ، فنظر إلى العظام ، وإن العظم ليخرج من عند العظم الذي ليس منه إلى العظم الذي هو منه . ثم تكلم بما أمر ، فإذا العظام تُكسى لحماً . ثم أمر بأمر فتكلم به ، فإذا هم قعود يسبحون ويكبرون . ثم قيل لهم : ﴿ قاتلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلَيْمٌ ﴾ .

(١) في المطبوعة : « كان هؤلاء القوم من بني إسرائيل ، إذا وقع فيهم الطاعون » وفي المخطوطة : « كان هؤلاء قرباً من بني إسرائيل ، كان إذا وقع . . . » ، وضرب الناسخ على ألف « قرباً » ، وجعلها « قوم » ، فتبين لـ أن « كان » زائدة من الناسخ ، كما جاءت على الصواب في الدر المنشور ١ : ٣١١ .

٥٦١٥ — حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، أخبرني سعيد بن أبي أيوب ، عن حاد بن عثمان ، عن الحسن : أنه قال في الذين أماتهم الله ثم أحياهم قال : هم قوم فروا من الطاعون ، فأماتهم الله عقوبة ومفتاً ، ثم أحياهم لآجالمهم .<sup>(١)</sup>

قال أبو جعفر : وأولى القولين في تأويل قوله : « وهم ألف » بالصواب ، قول من قال : « عنى بالألف كثرة العدد » = دون قول من قال : « عنى به الاختلاف » ، بمعنى اختلاف قلوبهم ، وأنهم خرجوا من ديارهم من غير افتراق كان منهم ولا تبغض ، ولكن فراراً : إما من الجهاد ، وإما من الطاعون = لإجماع الحجة على أن ذلك تأويل الآية ، ولا يعارض بالقول الشاذ ما استفاض به القول من الصحابة والتابعين .

• • •

وأولى الأقوال — في مبلغ عدد القوم الذين وصف الله خروجهم من ديارهم بالصواب ، قول من حد عددهم بزيادة عن عشرة آلاف ، دون من حده بأربعة آلاف ، وثلاثة آلاف ، وثمانية آلاف . وذلك أن الله تعالى ذكره أخبر عنهم أنهم كانوا ألفاً ، وما دون العشرة آلاف لا يقال لهم : « ألف » . وإنما يقال « هم آلاف » ، إذا كانوا ثلاثة آلاف فصاعداً إلى العشرة آلاف . وغير جائز أن يقال لهم خمسة ألف ، أو عشرة ألف .

٣٦٩/٢ وإنما جمع قليله على « أفعال » ،<sup>(٢)</sup> ولم يجمع على « أفعل » = مثل سائر الجمع القليل الذي يكون ثانى مفرده ساكناً<sup>(٣)</sup> للألف الذى في أوله . وشأن العرب في كل

(١) الأثر : ٥٦١٥ — « حاد بن عثمان » ، روى عن عبد العزيز الأعمى عن أنس . روى عنه سعيد بن أبي أيوب ، وروى عن الحسن البصري قال ابن أبي حاتم : « سألت أبي عن حاد بن عثمان فقال : هو مجاهد » . ترجم له البخاري في الكبير ٢٠/١٢ ، وابن أبي حاتم ١٤٤/٢/١ .

(٢) في المخطوطة : « وإنما جمع قليله وكثيره على أفعال » ، وزيادة « كثيرة » خطأ ، والصواب ما في المطبوعة .

(٣) في المخطوطة : « وعل سائر مثل الجمع القليل » ، والصواب ما في المطبوعة .

حرف كان أوله ، ياءً أو واؤً أو ألفاً ، اختيارُ جميع قليله على أفعال ، كما جعوا « الوقت » « أوقاتاً » و « اليوم » « أياماً » ، و « اليسر » و « أيساراً » ، للواو والياء اللتين في أول ذلك . وقد يجمع ذلك أحياناً على « أ فعل » ، إلا أن الفصيح من كلامهم ما ذكرنا ، ومنه قول الشاعر :

كَانُوا ثَلَاثَةَ آلْفِ وَكَتِبَةَ الْقَيْنِ أَعْجَمَ مِنْ بَنِي الْفَدَامِ<sup>(١)</sup>

وأما قوله : « حذر الموت » ، فإنه يعني أنهم خرجوا من حذر الموت ، فراراً منه ، <sup>(٢)</sup> كما :

**٥٦٦ — حدثني محمد بن سعد قال ، حدثني أبي قال ، حدثني عمى قال ،**

(١) هو بكر ، أصم بن الحارث بن عباد .

(٢) النقائض : ٦٤٥ ، وتاريخ الطبرى ٢ : ١٥٥ ، والأغافى ٢٠ : ١٣٩ ، والسان (ألف) وغيرها . وهذا البيت من أبيات له في يوم ذي قار ، وهو اليوم الذي انتصرت فيه العرب من العجم ، وهزمت كسرى أپرويزي بن هرمز . وكانت وقعة ذي قار بعد يوم بدر باشهر ، فلما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم خبرها قال : « هذا يوم انتصرت فيه العرب من العجم ، وبني فسروا » . وكانت بتو شيبان في هذا اليوم أهل جد واحد ، فدمتهم الأشني و Becker الأصم .

هذا وقد روى الطبرى هنا « كانوا ثلاثة ألف » ، ورواية المراجع جيماً :

« عَرَبًا ثَلَاثَةَ آلْفِ ... »

وذلك أن كسرى عقد للنعمان بن زربعة على تغلب والنصر ، وعقد خالد بن يزيد البهراوي على قضاة وإياد ، وعقد لإياس بن قبيصة على جميع العرب ، ومعه كتبتهان : الشيبة والدوسر ، فكانت العرب ثلاثة آلاف . وعقد أيضاً لهماز التترى على ألف من الأسوارة ، وعقد لخنازيرين على ألف ، فكانت المجم ألفين . (الأغافى ٢٠/١٣٤) ، فهذا تصحيف الرواية الجميع عليها وبيانها ، وأول هذه الأبيات :

إِنْ كُنْتِ سَاقِيَ الْمَدَامَةَ أَهْلَهَا فَأَسْقِي عَلَى كَرَمِ بَنِي هَمَّامِ  
وَأَبَا رَبِيعَةَ كَلْهَا وَمُحَمَّلَّمَا سَبَقاً بِغَايَةِ أَمْجَدِ الْأَيَّامِ  
ضَرَبُوا بَنِي الْأَهْرَارِ يَوْمَ لَقُومَهُ بِالْمَسْرِفِ عَلَى مَقِيلِ الْهَامِ  
عَرَبًا ثَلَاثَةَ آلْفِ ... . . . . .

وعن بقوله : « بني الفدام » ، القرس . وذلك أن الجbos كان ما يتدرون به أنهم إذا سقوا شراباً ، شدوا على أفواههم خرقة كالثمام ، فسميت هذه الطائفة منهم : بتو الفدام .

(٢) انظر ماسنف ١ : ٣٥٤ ، ٣٥٥ في تفسير : « حذر الموت » وإنعابها .

حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله : « حذر الموت » ، فراراً من عدوهم ، حتى ذاقوا الموت الذي فروا منه . فأمرهم فرجعوا ، وأمرهم أن يقاتلا في سبيل الله ، وهم الذين قالوا لنبيلهم : {أَبَئْتُ لَنَا مِلْكًا قَاتِلًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ} [سورة البقرة : ٢٤٦] .

° ° °

قال أبو جعفر : وإنما حث الله تعالى ذكره عباده بهذه الآية ، على المواجهة على الجهاد في سبيله ،<sup>(١)</sup> والصبر على قتال أعداء دينه . وشجعهم بإعلامه إياهم وذكريه لهم ، أن « الإمامة والإحياء بيديه وإليه ، دون خلقه = وأن» الفرار من القتال والمهرب من الجهاد ولقاء الأعداء ، إلى التحصن في الحصون ، والاختباء في المنازل والدور ، غير منج أحداً من قضائه إذا حل بساحتته ، ولا دافع عنه أسباب منتهية إذا نزل بعقوته ،<sup>(٢)</sup> كما لم ينفع الهاريين من الطاعون = الذين وصف الله تعالى ذكره صفتهم في قوله : « ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوه حذر الموت » = فرارهم من أوطانهم ، وانتقامهم من منازلهم إلى الموضع الذي أملأوا بالصبر إليه السالم ، وبالمؤثر النجاة من المنية ، حتى أتاهم أمر الله فتركهم جميعاً خوداً صرعى ، وفي الأرض هلكى ، ونجا مما حل بهم الذين باشروا كربلاً الوباء ، وخالفوا بأنفسهم عظيم البلاء .

° ° °

القول في تأویل قوله ﴿إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ﴾ (٢٤٣)

قال أبو جعفر : يعني تعالى ذكره بذلك : إن الله لذو فضل ومن <sup>١</sup> على خلقه ، بتبيينه إياهم سبيل الهدى ، وتحذيره لهم طريق الردّى ، وغير ذلك من نعمه التي

(١) في المطبوعة : « في سبيل الله » وأثبتت ما في المخطوطة .

(٢) في المخطوطة والمطبوعة : « بعقوبته » ، وهي في المخطوطة غير منقوطة . وعقة الدار : ساحتها وما حرطا قريباً منها . يقال : نزل بعقوبته ، ونزلت الخيل بعقة العدو .

يُنْعَمُهَا عَلَيْهِمْ فِي دُنْيَا هُمْ وَدِينَهُمْ ، وَأَنفُسُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ — كَمَا أَحْبَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أَلَوْفٌ حَذَرُ الْمَوْتَ بَعْدَ إِمَانِهِ إِبْرَاهِيمَ ، وَجَعَلُوهُمْ نَحْلَقَهُ مَثَلاً وَعَظَةً يَتَعَظَّلُونَ بِهِمْ ، وَعَبْرَةٌ يَعْتَبِرُونَ بِهِمْ ، وَلِيَعْلَمُوا أَنَّ الْأَمْرُ كُلُّهَا بِيَدِهِ ، فَيَسْتَلِمُوا لِقَضَائِهِ ، وَيَصْرُفُوا الرَّغْبَةَ كُلُّهَا وَالرَّهْبَةَ إِلَيْهِ .<sup>(١)</sup>

ثُمَّ أَخْبَرَ تَعَالَى ذِكْرَهُ أَنَّ أَكْثَرَ مَنْ يُنْعَمُ عَلَيْهِ مِنْ عِبَادِهِ بِنِعْمَةِ الْجَلِيلَةِ ، وَيَمْنُونُ<sup>\*</sup>  
عَلَيْهِ بِعِنْدِهِ الْحَسِيمَةَ ، يَكْفُرُ بِهِ وَيَصْرُفُ الرَّغْبَةَ وَالرَّهْبَةَ إِلَى غَيْرِهِ ، وَيَتَخَذِّلُ إِلَّا مِنْ دُونِهِ ،  
كَفَرَانًا مِنْهُ لِنِعْمَةِ الَّتِي يَوْجِبُ أَصْغَرُهَا عَلَيْهِ مِنَ الشَّكْرِ مَا يَفْدَحُهُ ، وَمِنَ الْحَمْدِ  
مَا يُسْتَقْلِهُ ، فَقَالَ تَعَالَى ذِكْرَهُ : « وَلَكُنْ أَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ » ، يَقُولُ : لَا يَشْكُرُونَ  
نِعْمَةَ الَّتِي أَنْعَمَّهَا عَلَيْهِمْ ، وَفَضْلَ الَّذِي تَفَضَّلَتْ بِهِ عَلَيْهِمْ ، بِعِبَادَتِهِمْ غَيْرِي ،  
وَصَرْفِهِمْ رَغْبَتِهِمْ وَرَهْبَتِهِمْ إِلَى مَنْ دُونَ مَنْ لَا يَمْلِكُ لَهُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا ، وَلَا يَمْلِكُ  
مَوْتًا وَلَا حَيَاةً وَلَا نُشُورًا .<sup>(٢)</sup>

\* \* \*

(١) فِي المُطَبَّعَةِ : « فَيَسْتَلِمُونَ . . . وَيَصْرُفُونَ » ، وَفِي الْمُخْطَرَةِ : « فَيَسْتَلِمُونَ . . . وَيَصْرُفُوا »

(٢) عَنْ هَذَا الْمَوْضِعِ اَنْتَهَى جَزِّهُ مِنَ التَّقْسِيمِ الْقَدِيمِ ، وَفِي الْمُخْطَرَةِ بَعْدَ مَا نَصَّهُ :

« وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدِ النَّبِيِّ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَثِيرًا » .

ثُمَّ يَدِأُ التَّقْسِيمَ الثَّالِثَ بِمَا نَصَّهُ :

« بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ أَعْنَ »

القول في تأويل قوله ﴿وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾

قال أبو جعفر : يعني تعالى ذكره بذلك : وقاتلوا ، أيها المؤمنون = « في سبيل الله » ، يعني : في دينه الذي هداكم له ، (١) لا في طاعة الشيطان = أعداء دينكم ، (٢) الصادين عن سبيل ربكم ، ولا تحتموا عن قتالهم عند لقائهم ، ولا ٢٧٠/٢ تجبنوا عن حربهم ، (٣) فإن بيدي حياتكم وموتكم . ولا يمنعن أحدكم من لقائهم وقتالهم حذر الموت وخوف المنية على نفسه بقتالهم ، فيدعوه ذلك إلى التعرير عنهم والفرار منهم ، (٤) فتدلوا ، ويأتكم الموت الذي خفتموه في مأمنكم الذي وألم إليه ، (٥) كما ألم الذين خرجوا من ديارهم فراراً من الموت ، الذين قصصت عليكم قصتهم ، فلم ينجوهم فراراً من نزوله بهم حين جاءهم أمرى ، وحل بهم قضائى ، ولا ضر المخالفين وراءهم ما كانوا لم يخزروه ، إذ دافعوا عنهم مناياهم ، وصرفوها عن حوبائهم ، (٦) فقاتلوا في سبيل الله من أمرتكم بقتاله من أعدائى وأعداء دينى ، فإن من حبيبي منكم فأنا أحبيته ، (٧) ومن قتل منكم بقضائى كان قتله .

(١) انظر ما سلف في تفسير : « سبيل الله » ٢ : ٥٨٣ ، ٥٩٢ ، والمراجع هناك .

(٢) « أعداء ... » مفعول « قاتلوا » ، والياق : « قاتلوا أيها المؤمنون ... أعداء دينكم » .

(٣) في المخطوطة « ولا يحتموا عن قتاله عند لقائهم ، ولا يحروا عن حربهم » غير مقوطة ، بإفراد تفسير « قتاله » ، فغيرها مصححوا المطبوعة ، إذ لم يحسنوا قراءتها فجعلوها : « ولا تجبنوا عن لقائهم ، ولا تقدروا عن حربهم » غيرها وبذلوا وأستطروا وفعلوا ما شاموا ! . وقوله : « ولا تحتموا عن قتالهم » من قوله : احتميت من كذا وتحميته : إذا أتيته وامتنعت منه . و « من » و « عن » في هذا الموضع سواء .

(٤) في المطبوعة : « فيدعوه ذلك إلى التعرير » ، وهو خطأ ، وزاده خطأ بعض من علق على التفسير ، بشرح هذا المفتض المنكر . والتعرير : القرار وسرعة الذهاب في المزية . يقال : « عرد الرجل عن قرنه » ، إذا أحجم عنه وتكل وفر .

(٥) وأل إلى المكان يبل ، ورؤلا ورؤلا ورألا : برأأ إليه طلب النجاة . والمؤمل : الملاجا .

(٦) الحروباء : النفس ، أو روع القلب .

(٧) في المطبوعة : « فأنا أحبيه » ، وأثبتت ما في المخطوطة .

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى ذِكْرَهُ لَهُمْ : وَاعْلَمُوا، أَيْهَا الْمُؤْمِنُونَ ، أَنَّ رَبَّكُمْ «سَمِيعٌ» لِقَوْلِ مَنْ يَقُولُ مِنْ مَنَافِقِكُمْ مَنْ قُتِلَ مِنْكُمْ فِي سَبِيلٍ : لَوْ أَطَاعُوكُمْ فَجَلَسُوكُمْ فِي مَنَازِلِكُمْ مَا قَاتَلُوكُمْ - «عَلِيمٌ» بِمَا تَجْنَهُ صَدُورُهُمْ مِنَ النَّفَاقِ وَالْكُفَّرِ وَقَلَةُ الشُّكْرِ لِنَعْمَنِي عَلَيْهِمْ ،<sup>(١)</sup> وَاللَّأْنِ لِدِيْهِمْ فِي أَنفُسِهِمْ وَأَهْلِهِمْ ، وَلَغَيْرِ ذَلِكِ مِنْ أَمْرِهِمْ وَأَمْرُ عِبَادِيْ . يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرَهُ لِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ : فَاشْكُرُونِي أَنْتُمْ بِطَاعَتِي فِيمَا أَمْرَتُكُمْ مِنْ جَهَادِ عَدُوِّكُمْ فِي سَبِيلٍ ، وَغَيْرِ ذَلِكِ مِنْ أَمْرِي وَنَبِيِّ ، إِذْ كُفَّرُ هُؤُلَاءِ نَعْمَنِي . وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ لِقَوْلِهِمْ ، وَعَلِيمٌ بِهِمْ وَبِغَيْرِهِمْ وَبِمَا هُمْ عَلَيْهِ مَقِيمُونَ مِنَ الْإِيمَانِ وَالْكُفَّرِ ، وَالظَّاغِنَةِ وَالْمُعْصِيَةِ ، مُحِيطٌ بِذَلِكَ كُلِّهِ ، حَتَّى أَجَازَى كُلَّاً بِعَمَلِهِ ، إِنْ خَيْرًا فَخَيْرًا ، وَإِنْ شَرًا فَشَرًا .

\* \* \*

قال أبو جعفر : ولا وجه لقول من زعم أن قوله : «وقاتلوا في سبيل الله» ، أمر من الله الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوه بالقتال ، بعد ما أحياهم . لأن قوله : «وقاتلوا في سبيل الله» ، لا يخلو - إن كان الأمر على ما تأولوه - من أحد أمور ثلاثة :

= إما أن يكون عطفاً على قوله : «فَقَاتَلُهُمُ اللَّهُ مَوْتَاهُ» ، وذلك من الحال أن يميتهم ، ويأمرهم وهم موق بالقتال في سبيله .

= أو يكون عطفاً على قوله : «ثُمَّ أَحْيَاهُمْ» ، وذلك أيضاً ما لا معنى له . لأن قوله : «وقاتلوا في سبيل الله» ، أمر من الله بالقتال ، وقوله : «ثُمَّ أَحْيَاهُمْ» ، خبر عن فعل قد مضى . وغير فصيح العطف بخبر مستقبل على خبر ماض ، لو كانا جيئاً بخبرين ، لاختلاف معنيهما . فكيف عطف الأمر على خبر ماض ؟ = أو يكون معناه : ثُمَّ أَحْيَاهُمْ وَقَاتَلُهُمُ اللَّهُ مَوْتَاهُ فَأَسْقَطَهُمْ القول »

(١) في المطبوعة : «بِمَا تَخْفِيهِ صَدُورُهُمْ» ، وأثبتت ما في المخطوطة . وأجن الشيء : سره وكتبه وأخفاها .

كما قال تعالى ذكره: «وَلَوْ تَرَى إِذَا الْمُجْرِمُونَ نَاكِرُوْرُ وُسِّيْمٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ رَبَّنَا أَبْصَرْنَا وَسَمِعْنَا» [سورة السجدة : ١٢] ، بمعنى يقولون : ربنا أبصرنا وسمعنا . وذلك أيضاً إنما يجوز في الموضع الذي يدل ظاهر الكلام على حاجته إليه ، ويفهم السامع أنه مراد به الكلام وإن لم يذكر . فاما في الأماكن التي لا دلالة على حاجة الكلام إليه ، فلا وجه لدعوى مدع أنه مراد فيها .

° ° °

**القول في تأويل قوله ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضِعِّفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾.**

قال أبو جعفر : يعني تعالى ذكره بذلك : من هذا الذي ينفق في سبيل الله ، فيُعين مُضِعِّفاً<sup>(١)</sup> أو يُقوّي ذاقفة أراد الجهاد في سبيل الله ، ويعطى منهم مقراً ؟ وذلك هو القرض الحسن الذي يفرض العبد ربّه .

ولأنما سماه الله تعالى ذكره «قرضاً» ، لأن معنى «القرض» إعطاء الرجل غيره ماله مملّكاً له ، ليقضيه مثله إذا اقتضاه . فلما كان إعطاءً من أعطى أهل الحاجة والفاقة في سبيل الله ، إنما يعطى لهم ما يعطىهم من ذلك ابتغاءً ما وعده الله عليه من جزيل الثواب عنده يوم القيمة ، سماه «قرضاً» ، إذ كان معنى «القرض» في لغة العرب ما وصفنا .

ولأنما جعله تعالى ذكره «حسناً» ، لأن المعطى يُعطي ذلك عن ندب الله إياه وحشّه له عليه ، احتساباً منه . فهو لله طاعة ، وللشيطان معصية .<sup>(٢)</sup> وليس

(١) أضعف الرجل فهو مضعف : ضعفت ذاته ، يعيشه بإيداه ذاته غيرها .

(٢) في المطبوعة : «وللشياطين معصية» ، وفي الخططرة : «والسلطان» ، وهو سهر من الناسخ .

ذلك حاجة بالله إلى أحد من خلقه ، ولكن ذلك كقول العرب : « عندي لك قرض صدق ، وقرض سوء » ، للأمر تأني فيه للرجل مسرته أو مسأته ،<sup>(١)</sup> كما قال الشاعر :<sup>(٢)</sup>

كُلُّ أَمْرِيْ سَوْفَ يُجْزِيْ قَرْضَهُ حَسَنًا أَوْ سَيِّنَا، وَمَدِينَةً بِالَّذِيْ دَانَا<sup>(٣)</sup>

فرض المرء : ما سلف من صالح عمله أو سيئه . وهذه الآية نظيرة الآية التي قال فيها تعالى ذكره :<sup>(٤)</sup> « مَثَلُ الَّذِينَ يُنْهَقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كُتُلَ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِنْهُ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ » [ سورة البقرة : ٢٦١ ] .

وبنحو الذي قلنا في ذلك كان ابن زيد يقول :

٥٦١٧ — حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله : « من ذا الذي يفرض الله قرضاً حسناً » ، قال : هذا في سبيل الله = « فيضاعفه له أضعافاً كثيرة » ، قال : بالواحد سبعون ضعف .

٥٦١٨ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن زيد بن أسلم قال : لما نزلت : « من ذا الذي يفرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة » ، جاء ابن الدحداح إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا نبي الله ، ألا أرى ربنا يستقرضنا ؟ إنما أعطانا لأنفسنا ! وإنَّ لي أرضين : إحداهما بالعلية ، والأخرى بالساقفة ، وإنَّ قد جعلت خيرهما صدقة ! قال : فكان النبي صلى الله

(١) في المطبوعة « يأني في الرجل . . . . » ، وفي المخطوطة : « يأني في الرجل » غير منقوطة ، ونقل أبو حيان في تفسيره ٢ : ٢٤٨ هذا القول عن الأخفش ، ونصه : « للأمر تأني مسرته أو مسأته » ، ولكن استظهرت قراءتها كما أثبتت ، فجميع ما مضى تحريف .

(٢) هو أمية بن أبي الصلت .

(٣) ديوانه : ٦٣ ، والسان (قرض) ، وروايته « أو مدینة مثل ما دانا » ، وفي الديوان : « كالذى دانا » .

(٤) في المطبوعة : « قال الله فيها تعالى ذكره » ، وأثبتت ما في المخطوطة .

عليه وسلم يقول : كم من عَذْقٍ مُذَلَّلٍ لابن الدحداح في الجنة ! <sup>(١)</sup>

٥٦١٩ — حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة : أن رجلاً على عهد النبي صلى الله عليه وسلم لما سمع بهذه الآية قال : « أنا أقرض الله » ، فعمد إلى خير حائط له فتصدق به . قال ، وقال قتادة : يستقرضكم ربكم كما تسمعون ، وهو الولي الحميد ويستقرض عباده . <sup>(٢)</sup>

٥٦٢٠ — حدثنا محمد بن معاوية الأنماطي النيسابوري قال ، حدثنا خلف ابن خليفة ، عن حميد الأعرج ، عن عبد الله بن الحارث ، عن عبد الله بن مسعود قال : لما نزلت : « من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً » ، قال أبو الدحداح :

(١) الحديث : ٥٦١٨ — هذا حديث مرسل ، فهو ضعيف الإسناد ، لأن زيد بن أسلم تابعي ، ولم يذكر من حدثه به من الصحابة .

والحديث ثابت في تفسير عبد الرزاق ، ص : ٣١ (مخاطر مصوّر) ، عن معمر ، به . وهو عند السيوطي ١ : ٣١٢ ، ولم ينسبه لغير عبد الرزاق والطبرى . وقد ذكر ابن كثير ١ : ٥٩٤ أن ابن مارديه روى نحو الحديث الآتي : « من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عمر ، مرفوعاً بنحوه ». عبد الرحمن بن زيد بن أسلم : ضعيف جداً ، كما ي بيان : ١٨٥ . فلا قيمة لهذه الرواية . وسيأتي عقب هذا حديث آخر مرسل بمعنىه ، ثم : ٥٦٢٠ ، من حديث ابن مسعود . ونرجى بيان أصل القصة حتى تتحدد عنها هنالك .

قوله « ابن الدحداح » و « لا ابن الدحداح » : هذا هو الثابت في تفسير عبد الرزاق ، وهو الذي أثبتناه هنا . وفي المخطوطة - فيما - « الدحداحة » . وفي المطبوعة « أبو الدحداح » ، و « لا بني الدحداح » . وما في تفسير عبد الرزاق أرجح ، لأنك الأصل الذي روى عنه الطبرى .

قوله : « إنما أعطانا لأنفسنا » : هو الثابت عند عبد الرزاق ، وهو أرجو . وكان في المطبوعة « ما » بدل « إنما » .

« العذق » (فتح فسكون) : النخالة . أما « العذق » - يكسر العين : فهو عرجون النخالة . و « المذلل » - بفتح اللام الأولى مشددة : الذي قد دلت عناقه ، حتى يسهل اجتناء ثُمرته ، لدنها من قاطفتها .

(٢) الحديث : ٥٦١٩ — وهذا مرسل أيضاً ، فهو ضعيف الإسناد ، وآخره موقف من كلام قتادة . وذكره السيوطي ١ : ٣١٢ ، ونسبه لعبد بن حميد ، وابن جرير ، فقط . ولم يذكر كلام قتادة في آخره .

في المخطوطة : « ويسعر عباده » ، هكذا غير معجمة ولا مبنية ، وتركـت ما في المطبوعة على حاله ، فهو في سياقة المعنى . والأثر في الدر المنشور ١ : ٣١٢ ، ولكنه أسقط هذه الجملة الأخيرة عن قتادة .

يا رسول الله، أوَ إن الله يريد منا القرض؟ ! قال : نعم يا أبا الدحداح ! قال : يدك! قال : (١) فناوله يده ، قال : فإني قد أقرضتُ ربي حائطى ، حائطاً فيه ستمئة نخلة . ثم جاءه يمشي حتى أتي الحائط وأمُ الدحداح فيه في عيالها ، فناداهما : يا أم الدحداح ! قالت : ليك ! قال : اخرج ! قد أقرضتُ ربي حائطاً فيه ستمئة نخلة . (٢)

• • •

(١) في المطبوعة : « قال : يدك قبل ، فناوله » ، وفي المخطوطة : « يدك قبل » ثم وضع آنفها على رأس الياء بعد القاف ، كان أراد أن يجعلها « قال » كاً أثبها وريجتها ، لنص مجمع الزوائد ٩ : ٣٢٤ : « قال : أرنا يدك ، قال : فناوله يده » .

(٢) الحديث : ٦٦٠ - وهذا إسناد ضعيف جداً .  
محمد بن معاوية بن يزيد الأنطاطي - شيخ الطبرى : ثقة مترجم في التهذيب ، وتاريخ بغداد ٣ : ٢٧٤ - ٢٧٥ .

خلف بن خليفة بن صاعد الأشجعى : ثقة ، تغير في آخر عمره ، مات نحو سنة ١٨١ ، وهو ابن ١٠١ سنة ، وقد فصلنا القول في ترجمته في المسند . ٥٨٨٥ .

حيد الأعرج الكوفى القاسم : هو حيد بن عل ، على ما جزم به البخارى في الكبير ٣٥١/٢/١ ، والضعفاء ، ص ٩ . ويقال : « حيد بن عطاء » ، وهو الذي جزم به ابن أبي حاتم ٢٢٦/٢/١ - ٢٢٧ ، وأبن حبان في كتاب الخبر وحسين ، رقم : ٢٦٥ . وهو ضعيف جداً . قال البخارى : « منكر الحديث » . وقال أبو حاتم : « ضعيف الحديث ، منكر الحديث ، قد لزم عبد الله بن الحارث عن ابن مسعود ، ولا يعرف عبد الله بن الحارث عن ابن مسعود شيئاً » . وقال ابن حبان : « يروى عن عبد الله بن الحارث عن ابن مسعود - نسخة كأنها موضوعة . لا يتحقق بخبره إذا انفرد » .

عبد الله بن الحارث الزيدي النجراوى المكتب : ثقة . سبق في ترجمة الرواوى عنه قوله قبل أبي حاتم أنه لا يعرف له شيئاً عن ابن مسعود . فالليلة في هذه الرواية من حيد الأعرج .

وهذا الحديث رواه أيضاً ابن أبي حاتم ، عن الحسن بن عرفة ، عن خلف بن خليفة ، بهذا الإسناد . على ما نقله عنه ابن كثير ١ : ٥٩٣ - ٥٩٤ .

وذكرة السيوطي ١ : ٣١٢ ، وزاد نسبته لسعيد بن منصور ، وأبن سعد ، والبزار ، وأبن المنذر ، والحكيم الترمذى في فوادر الأصول ، والطبرانى ، والبيهقى في شعب الإيمان .

وذكرة الهيثمى في مجمع الزوائد ٦ : ٣٢٠ ، بتحريفه . وقال : « رواه البزار ، ورجله ثقات » . ثم ذكره مرة أخرى ٩ : ٣٢٤ ، بلغط آخر تحريفه . وقال : « رواه أبو يعل ، والطبرانى ، ورجلاهما ثقات . ورجال أبو يعل رجال الصحيح » .

هكذا قال الهيثمى في الموضعين . وليس عندي إسناد من الأسانيد التي نسبه إليها ، ولا الكتب التي ذكرها السيوطي ، إلا ابن سعد . ولم أجده فيه ، لأن النسخة المطبوعة من طبقات ابن سعد تتقصى كثيراً من الكتاب ، كما هو معروف .

وأما قوله : « فيضاعفه له أضعافاً كثيرة » ، فإنه عِدَّةٌ من الله تعالى ذكره مُفترضه ومنتفقٌ ماله في سبيل الله من إضعاف الجزاء له على قرضه ونفقته ، ما لا حد له ولا نهاية ، كما : -

٥٦٢١ - حدثني موسى بن هرون قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي : « من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فتضاعفه له أضعافاً كثيرة » ، قال : هذا التضييفُ لا يعلم أحدٌ ما هو . وقد : -

٥٦٢٢ - حدثني المثنى قال ، حدثنا سعيد بن نصر قال ، أخبرنا ابن المبارك ، عن ابن عبيدة ، عن صاحب له يذكر عن بعض العلماء قال : إن الله أعطاكم

ولقصة أبي الدحداح أصل آخر صحيح . من حدث أنس ، رواه أحد في المسند : ١٢٥٠٩ (٣) : ١٤٦ حاري ) ، بإسناد صحيح : « عن أنس : أن رسلاً قال : يا رسول الله ، إن لقلان تخلة ، وأنا أقيم حائطها بها ، فأمره أن يعطيني حتى أقيم حائطي بها ، فقال له النبي صل الله عليه وسلم : أعطها إليك بتخلة في الجنة ، فأبا ، فأتاه أبو الدحداح ، فقال : بعنى بخلتك بحائطي ! فعمل ، فأقى النبي صل الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ، إني قد ابعت التخلة بحائطي ، قال : فاجعلها له ، فقد أعطيتكها . فقال رسول الله صل الله عليه وسلم : كم من عذق راح ، لأبي الدحداح ، في الجنة . قال لها مراراً ، قال : فأقى أمرأته فقال : يا أم الدحداح ، اخرجي من الحائط ، فإني قد بعنت بخلة في الجنة . فقالت : رب البيع ، أو كلسة تشبهها » .

وحدث أنس هذا في مجمع الزوائد ٩ : ٣٢٣ - ٣٢٤ . وقال : « رواه أحد ، والطبراني ، ورجلاها رجال الصحيح » . ووقع في مطبوعة مجمع الزوائد سقط نحو سطر أثناء الحديث ، يصح من هذا الموضع . وله أصل ثان صحيح . فروى مسلم في صحيحه ١ : ٢٦٤ ، عن جابر بن سمرة ، قال : « صل رسول الله صل الله عليه وسلم على ابن الدحداح ، ثم أتى بقوس عري ، فقتلته رجل فركبه ، فجعل يتوقف به ، ونحن نتبعه نسمى خلفه ، قال : فقال رجل من القوم : إن النبي صل الله عليه وسلم قال : كم من عذق معلق أو مدل في الجنة لا ين الدحداح » . أو قال شعبة : لأبي الدحداح » .  
و « أبي الدحداح » : هو ثابت بن الدحداح ، أو ابن الدحداحة . ويُ يكنى « أبي الدحداح » أو « أبي الدحداحة » ، متربّم في الإصابة ١ : ١٩٩ . ثم ترجمة في الكتب ٧ : ٥٨ - ٥٧ ، وذكر الخلاف في أنه واحد أوثانان . ثم زعم أن الحق أن الثاني غير الأول ! واستدل بحديث نقله من رواية أبي نعيم ، يدل على أن أبي الدحداح عاش إلى زمن معاوية . ثم أسرع إلى نفس ما استدل به ، بأن حدث أبي نعيم ضعيف ، وأن في إسناده رجلاً « واهي الحديث » ! ! فسقط الاستدلال به دون ريب .  
الحائط : بستان التخيل إذا كان عليه جدار يحيط به ، فإن لم يكن عليه الحائط فهو « ضاحية » .

الدنيا فَرِضًا ، وَسَأَلُوكُوهَا قَرْضًا ، فَإِنْ أُعْطِيْتُمُوهَا طَيِّبَةً بِهَا أَنْفُسَكُمْ ، ضَاعِفُ لَكُمْ  
مَا بَيْنَ الْحَسْنَةِ إِلَى الْعَشْرِ إِلَى السَّبْعِمَةِ ، إِلَى أَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ . وَإِنْ أَخْذُهَا مِنْكُمْ  
وَأَنْتُمْ كَارِهُونَ ، فَصَبَرْتُمْ وَأَحْسَنْتُمْ ، كَانَتْ لَكُمُ الصَّلَاةُ وَالرَّحْمَةُ ، وَأُوجِبَ لَكُمُ الْهُدَىٰ .<sup>(١)</sup>

قال أبو جعفر : وقد اختلفت القراءة في قراءة قوله : « **فيضاعفه** » بالألف  
ورفعه ، بمعنى : الذي يفرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له = نسق « **يضاف** »  
على قوله : « **يفرض** » .

وقرأ آخرون بذلك المعنى : « **فيضاعفه** » ، غير أنهم قرأوه بتشديد « العين »  
وإسقاط « الألف » .

وقرأ آخرون : « **فيضاعفه له** » بإثبات « **الألف** » في « **يضاف** » ونصبه ،  
معنى الاستفهام . فكانوا تأولوا الكلام : مَنْ **المُفْرَضُ** اللَّهُ قَرْضًا حَسْنًا **فيضاعفه**  
لَهُ ؟ فجعلوا قوله : « **فيضاعفه** » جواباً للاستفهام ، وجعلوا : « من ذا الذي يفرض  
الله قرضاً حسناً **اسمه** ». لأن « **الذى** » **وصيلته** ، بمنزلة « **عمرو** » و « **زيد** » . فكانوا  
ووجهوا تأويل الكلام إلى قول القائل : « من أخوك فتكرمه » ، لأن الأفصح في جواب  
الاستفهام بالفاء = إذا لم يكن قبله ما يعطف به عليه من فعل مستقبل = نصبه

قال أبو جعفر : أولى هذه القراءات عندنا بالصواب ، قراءة من قرأ : « **فيضاعفه له** »  
بإثبات « **الألف** ». ورفع « **يضاف** ». لأن في قوله : « من ذا الذي يفرض الله  
قرضاً حسناً » معنى الجزاء . والجزاء إذا دخل في جوابه « الفاء » ، لم يكن جوابه

(١) يزيد قوله تعالى في [سورة البقرة: ١٥٦، ١٥٧] « **الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ**  
**قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ** ». **أو لِئَلِكَ عَلَيْهِمْ صَلَواتُ** من ربهم ورحمة  
**وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ** »

(٢) انظر معانى القرآن للقراء ١ : ١٥٧ .

؛ « افاء » إلارفعاً. فلذلك كان الرفع في « يضاعفه » أولى بالصواب عندنا من النصب.  
 وإنما اخترنا « الألف » في « يضاعف » من حذفها وتشديد « العين » ، لأن ذلك أفسح للغتين وأكثرهما على ألسنة العرب .

• • •

### القول في تأويل قوله ﴿وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَنْصُطُ﴾

قال أبو جعفر : يعني تعالى ذكره بذلك : أنه الذي بيده قبض أرزاق العباد وبسطها ، دون غيره من ادعى أهل الشرك به أنهم آله ، واتخذوه ربّا دونه يعبدونه . وذلك نظير الخبر الذي روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الذي : — ٥٦٢٣ — حدثنا به محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا ، حدثنا حجاج = وحدثني عبد الملك بن محمد الرقاشي قال ، حدثنا حجاج وأبو ربيعة قالا ، = حدثنا حماد بن سلمة ، عن ثابت وحميد وقنادة ، عن أنس قال : غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال فقالوا : يا رسول الله ، غلا السعر فأسْعِرْ لنا ! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله الباسط القابض الرازق ، وإنما لأرجو أن ألقى الله ليس أحد يطلبني بمظلمة في نفس ومال . (١)

• • •

(١) الحديث : ٥٦٢٣ — عبد الملك بن محمد الرقاشي أبو قلابة — شيخ الطبرى : مختصر ترجمته في : ٤٣١ .

الحجاج ؛ هو ابن المهاجر الأنطامى .

أبو ربيعة : هو زيد بن عوف القطمى ، ولقبه « فهد ». تكلموا فيه كثيراً لاحاديث رواها عن حماد بن سلمة . وأما البخارى فقال في الكبير ٢/١/٣٦٩ : « سكتوا عنه ». وهو مترجم أيضاً في ابن أبي حاتم ٢/٢٥٧٠ — ٥٧١ ، ولسان الميزان .

ووهما يكن من شأنه ، فإنه لم ينفرد بهذا الحديث ، فلا يؤثر فيه نصفه إن كان ضعيفاً .

والحديث صحيح بهذا الإسناد ، من جهة الحجاج بن المهاجر ، ومن الروايات الأخرى متذكر . فرواه أحد في المسند : ١٢٦١٨ (٢ : ١٥٦ حلبي) ، عن سريج ويونس بن محمد ، عن حماد ابن سلمة ، عن قنادة وثابت البناف ، عن أنس .

قال أبو جعفر : يعني بذلك صلى الله عليه وسلم : أنَّ الغلاء والرُّخْصَ والسعَةَ والضيقَ يَدِ اللهِ دون غيره . فكذلك قوله تعالى ذكره : «وَاللهِ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ» ، يعني بقوله : «يَقْبِضُ» ، يُفْتَرِّبُ بقبضه الرُّزْقَ عَنِ يَشَاءَ مِنْ خَلْقِه = ويُعْنِي بقوله : و «يَبْسُطُ» ، يُوسِّعُ ببسطه الرُّزْقَ عَلَى مِنْ يَشَاءُ مِنْهُمْ .

وإنما أراد تعالى ذكره بقبيله ذلك ، حَتَّى عباده المؤمنين - الذين قد يَسْطُطُ عليهم من فضله ، فَوَسْعٌ عَلَيْهِمْ مِنْ رِزْقِه - على تقوية ذُو الإقْتَارِ مِنْهُمْ بِمَا لَهُ ، وَمَعْونَتِهِ بِالإِنْفَاقِ عَلَيْهِ وَحْولَتِهِ عَلَى النَّهْوِ عَنِ القِتَالِ عَدُوَّهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فِي سَبِيلِهِ ، (١) فَقَاتَلَ تَعْلَى ذَكْرُهُ : مَنْ يَقْدِمُ لِنَفْسِهِ ذُخْرًا عَنْدِهِ بِإِعْطَائِهِ ضُعَفَاءَ الْمُؤْمِنِينَ وَأَهْلَ الْحَاجَةِ مِنْهُمْ مَا يَسْتَعْنِي بِهِ عَلَى الْقِتَالِ فِي سَبِيلِهِ ، فَأَضَاعَفَ لَهُ مِنْ ثَوَابِ أَصْعَادًا كَثِيرَةً مَا أَعْطَاهُ وَقَوَاهُ بِهِ ؟ فَإِنِّي - أَيْهَا الْمَوْسِعُ - (٢) الَّذِي قَبَضَ الرُّزْقَ عَنِ نَدِيْتِكَ إِلَى مَعْونَتِهِ وَإِعْطَائِهِ ، لِأَبْتَلِيهِ بِالصَّبَرِ عَلَى مَا ابْتَلَيْتَهُ بِهِ = وَالَّذِي بَسْطَ عَلَيْكَ لِأَمْتَحِنَكَ بِعَمَلِكِ فِيمَا بَسْطَ عَلَيْكَ ، فَأَنْظُرْ كَيْفَ طَاعَتْكَ إِيَّاِيَ فِيهِ ، فَأَجَازَى كُلَّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا عَلَى قَدْرِ طَاعَتِكُمَا فِيهِ ابْتَلِيَتِكُمَا فِيهِ وَامْتَحَنَتِكُمَا بِهِ ، مِنْ غَنِّيٍّ وَفَاقَةً ، وَسَعَةً وَضيقَ ، عَنْ دِرْجَاتِكُمَا إِلَىٰ فِي آخِرِكُمَا ، وَمَصِيرَكُمَا إِلَىٰ فِي مَعَادِكُمَا .

\* \* \*

ورواه أيضًا : ١٤١٠٢ (٣ : ٢٨٦ حلبي) ، عن عفان ، عن حاد بن سلمة ، عن قتادة وثابت وحيد ، عن أنس .

ورواه الترمذى ٢ : ٢٧١ - ٢٧٢ ، وابن ماجة : ٢٢٠٠ - كلامها من طريق الحجاج بن المهاجر بهذا الإسناد . قال الترمذى : «هذا حديث حسن صحيح» .

ورواه أبو داود : ٣٤٥١ ، وزاد نسبته للبيهقي في السنن .

(١) المسولة (فتح البارى) : كل ما يحصل عليه الناس من إيل وحير وغيرها . والمسولة (بضم الهمزة والألف) والأنتقال . هذا وأخشى أن يكون صواب العبارة في الأصل «بالإنفاق علىه وعلى حوصلة» وقوله : «على النهوض» متعلق بقوله : «ومعونته» ...

(٢) في المطبوعة : «فإني أنا الموسى الذي قبضت» ، وهو كلام لا يستقيم أبدًا ، والصواب ما في المخطوطة . و «الموسى» : الغنى الذي كثُر ماله . من قوله : «أوسع الرجل» ، صار ذا سعة وغنى وكثُر ماله . وقال الله تعالى : «عل الموسى قدره وعلى المفتر قدره» . وانظر ما سلف في تفسير «الموسى» في هذا الجزء : ٤ . وسيأتي العبرة «فإني... الذي قبضت» .

وبنحو الذي قلنا في ذلك قالَ من بلغنا قوله من أهل التأويل .

هذا ذكر من قال ذلك :

٥٦٢٤ — حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله :

« من ذا الذي يفرض الله قرضاً حسناً » الآية ، قال : علم أن فيمن يقاتل في سبيله من لا يجد قوة ، وفيمن لا يقاتل في سبيله من يجد غنىًّا ، فتدبر هؤلاء فقال : « من ذا الذي يُفرضُ الله قرضاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة والله يقبضُ ويسُطُ »؟ قال : بسط عليك وأنت ثقيل عن الخروج لا تريده ،<sup>(١)</sup> وبغض عن هذا وهو يطيب نفساً بالخروج ويخفُ له ، فهو ما في يدك ، يكن لك في ذلك حظ .

٢٧٢/٢

• • •

### القول في تأويل قوله ﴿وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ <sup>٢١٥</sup>

قال أبو جعفر : يعني تعالى ذكره بذلك : وإلى الله معادكم ، أيها الناس ، فاتقوا الله في أنفسكم أن تُضيعوا فرائضه وتتعدّوا حدوده ، وأن يعمل من بسط عليه منكم في رزقه بغير ما أذن له بالعمل فيه ربُّه ، وأن يحمل المفتر منكم — إذ قبضَ عنه رزقه — إفتاره على معصيته والتقدم على ما نهَا ،<sup>(٢)</sup> فيستوجب بذلك عند مصيره إلى خالقه ، ما لا قبل له به من أليم عقابه .<sup>(٣)</sup>

• • •

(١) في المطبوعة والخطوطة : « يُبسط عليك » مضارعاً ، وهو لا يطابق قوله بعد : « وقبض ». فجعلتها « بسط » ، وإن شئت جعلت الأخرى : « ويقبض » ، كما في الدر المنشور ١ : ٣١٣ ، وأنا أرجح الأول .

(٢) في المطبوعة : « وأن يحمل بالفتر منكم فقبض عنه رزقه ، إفتاره . . . » ، وهو كلام فاسد وفي الخطوطة : « وأن يحمل المفتر منكم فقبض عنه رزقه . . . » ، وهو لا يستقيم أيضاً ، ورجحت أن تكون الأولى « المفتر » كما في الخطوطة ، وأن تكون الأخرى « إذ قبض » ، أو « بقبضه عنه . . . ». وسياق الحال : « وأن يحمل المفتر منكم . . . إفتاره على معصيته » .

(٣) في المطبوعة : « فيستوجب بذلك منه بصيره . . . » ، وهو كلام شديد الخلل . وفي الخطوطة : « عنه مصيره » ، وظاهر أن الاء المرسلة من « عنه » ، دال « عند » .

وكان قتادة يتأول قوله : « وإليه ترجعون » ، وإلى التراب ترجعون .<sup>(١)</sup>  
 ٥٦٢٥ — حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن  
 قتادة : « وإليه ترجعون » ، من التراب خلقهم ، وإلى التراب يعودون .<sup>(٢)</sup>

• • •

القول في تأويل قوله ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ إِنَّمَا يُنَزَّلُ مِنْ بَعْدِ مُوسَىٰ إِذْ قَالُوا لِنَبِيِّنَا لَهُمْ أَبْعَثْتُ لَنَا مَلِكًا نَقْسِطِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾

قال أبو جعفر : يعني تعالى ذكره بقوله : « ألم تر » ، ألم تر ، يا محمد ، بقلبك ،<sup>(٣)</sup>  
 فتعلم بخبرى إياك ، يا محمد = « إلى الملا » ، يعني : إلى وجوه بنى إسرائيل وأشرافهم  
 ورؤسائهم = « من بعد موسى » ، يقول : من بعد ما قبض موسى ثات = « إذ قالوا  
 لنبي لهم أبعث لنا ملكاً نقاتل في سبيل الله » ، فذكر لي أن النبي الذي قال لهم  
 ذلك شموئيل<sup>(٤)</sup> بن بالي<sup>(٥)</sup> بن علقة<sup>(٦)</sup> بن يرحام<sup>(٧)</sup> بن إلیهو<sup>(٨)</sup> بن هبو بن

(١) في المخطوطة : « وإلى الثواب » ، و « من الثواب . . . » ، وهو ظاهر الفساد ، ولكنه دليل على شدة سهو الناشر في هذا الموضوع من الكتاب ، كما رأيت من تصحيفه وتحريفيه في الموضع السابقة من التعليق .

(٢) انظر معنى « ألم تر » ، و « الرؤبة » فيما سلف : ص : ٢٦٦ ، والمراجع في التعليق .

(٣) سأذكر في التعليقات الآتية ما جاء في هذا النسب من الأسماء ، على رسمها في كتاب القوم الذي بين أيدينا ، من أشعار الأيام الأولى في الإصلاح السادس . و « شموئيل » هناك هو « صموئيل » .

(٤) « بالي » ، لم يرد له ذكر في نسب و « شموئيل » من كتاب القوم ، بل هو عندهم « صموئيل بن القاتمة » .

#### (٥) {ألقانة}

(٦) {يرحام} ، وفي المطبوعة : « برحام » خطأ ، وهو في المخطوطة غير منقوط وأما في تاريخ الطبرى ١ : ٢٤٢ فهو بالخاء المعجمة .

(٧) {إيلئيل} ، الظاهر أنه هو « إلیهو » .

صوف<sup>(١)</sup> بن علقةمة بن ماحث<sup>(٢)</sup> بن عموصا<sup>(٣)</sup> بن عزريا بن صفنيه<sup>(٤)</sup>  
ابن علقةمة بن أبي ياسف<sup>(٥)</sup> بن قارون<sup>(٦)</sup> بن يصر<sup>(٧)</sup> بن قايث<sup>(٨)</sup> بن لاوى  
ابن يعقوب بن إسحق بن إبراهيم .

٥٦٢٦ — حدثنا بذلك ابن حميد قال، حدثنا سلمة ، عن ابن إسحق ،<sup>(٩)</sup>  
عن وهب بن منبه .

٥٦٢٧ — حدثني أيضاً المثنى بن إبراهيم قال، حدثنا إسحق قال ، حدثنا  
إسماعيل بن عبد الكريـم قال ، حدثني عبد الصمد بن معقل : أنه سمع وهب بن  
منبه يقول : هو شمويل ، هو شمويل — ولم ينسبه كما نسبه ابن إسحق .<sup>(١٠)</sup>  
٠ ٠ ٠

وقال السدي : بل اسمه شمعون . وقال : إنما سمي « شمعون » ، لأن أمه دعت  
الله أن يرزقها غلاماً ، فاستجـاب الله لها دعاءـها ، فـرزقـها ، فـولـدت غلاماً فـسمـته

(١) **» توح «** ، وفي المطبوعة : « وهو صوق » ، وهو خطأ ، وفي المخطوطة « هو صوف »  
غير منقوط ، وكلاهما أسقط « بن » بين الكلمتين . والصواب من تاريخ الطبرى . و « توح » مذكور  
في كتاب القوم ، في كتاب شموئيل الأول ، الإصلاح الأول ، برسم : « توسو » .

(٢) **» مـحـث «**

(٣) **» عـمـاسـيـ«** والنـسبـ فيـ كـتـابـ الـقـومـ يـدـ ذـكـ : « عـمـاسـيـ بنـ أـلقـانـةـ بنـ يـوـقـيلـ بنـ

عزـرـيـاـ بنـ صـفـنـيـاـ بنـ تـحـثـ بنـ أـسـيرـ بنـ أـيـاسـافـ » ، وبـعـضـهـ لمـ يـذـكـرـ فـيـ النـسبـ الذـيـ روـاهـ الطـبـرـيـ ،  
وـفـيـ رـوـاهـ بـعـدـ ذـكـرـ تـقـدـيمـ وـتـأـخـيرـ كـمـ تـرـىـ .

(٤) **» صـفـنـيـاـ«** ، وفي المطبوعة والمخطوطة : « صفية » .

(٥) **» أـيـاسـافـ«** وفي المطبوعة : « أبي ياسف » ، وفي المخطوطة « أبي ياسف »

(٦) **» قـورـحـ«**

(٧) **» يـصـهـارـ«**

(٨) **» قـهـاتـ«**

(٩) في المطبوعة والمخطوطة : « عن أبي إسحق » ، وهو خطأ ، وهو إسنـادـ دائـرـ فيـ الطـبـرـيـ عنـ  
« محمدـ بنـ إـسـحـاقـ صـاحـبـ السـيـرـةـ » .

(١٠) في المخطوطة والمطبوعة : « كما نسبـهـ إـسـحـاقـ » ، وهو خطأ ظـاهـرـ ، وـانـظـرـ التـعلـيقـ السـالـفـ .

« شمعون » ، تقول : الله تعالى سمع دعائى .

٥٦٢٨ — حدثني [ بذلك ] موسى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ،  
عن السدى . <sup>(١)</sup>

فكان « شمعون » « فعلون » عند السدى ، من قوله : إنه سمع الله دعاءها . <sup>(٢)</sup>

٥٦٢٩ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن ابن جرير ، عن مجاهد قوله : « ألم تر إلى الملائكة من بنى إسرائيل من بعد موسى إذ قالوا لبني لهم » ، قال : شمئول . <sup>(٣)</sup>

وقال آخرون : بل الذي سأله قومه من بنى إسرائيل أن يبعث لهم ملكاً يقاتلون في سبيل الله ، يوشع <sup>(٤)</sup> بن نون بن أفراتيم <sup>(٥)</sup> بن يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم .

٥٦٣٠ — حدثني بذلك الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معاذ ، عن قتادة في قوله : « وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ » ، قال : كان نبيهم الذي بعد موسى يوشع بن نون ، قال : وهو أحد الرجلين اللذين أنعم الله عليهما . <sup>(٦)</sup>

وأما قوله : « أبعث لنا ملكاً نقاتل في سبيل الله » ، فاختلاف أهل التأويل في

(١) ما بين القوسين زيادة يقتضيها السياق ، كما في إسناد الأثر السالف .

(٢) في المطبوعة : « من قوله سمع » أستطع « أنه » وأثبت ما في المخطوطة .

(٣) في المطبوعة : « شمعون » ، وهو خطأ لا شك فيه ، والصواب ما في المخطوطة والدر المنشور

١ : ٣١٥ .

(٤) « يشوع »

(٥) « أفراتيم » ، وفي المطبوعة « أفراتيم » ، والصواب ما أثبت من التاريخ ١ : ٢٢٥ ، وفي المخطوطة غير منقوطة .

(٦) يعني المذكورين في قوله تعالى في [ سورة المائدة : ٢٣ ] « قَالَ رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا » ، الآية .

السبب الذي من أجله سأله الملاً من بنى إسرائيل نبيَّهم ذلك .

فقال بعضهم : كان سبب مسألتهم إيه ، ما : -

٥٦٣١ — حديثنا به محمد بن حميد قال ، حديثنا سلمة بن الفضل قال ، حديثي

محمد بن إسحق ، عن وهب بن منبه قال : خلف بعد موسى في بنى إسرائيل يوشع بن نون ، يقيم فيهم التوراة وأمر الله حتى قبضه الله . ثم خلف فيهم كالب بن يوفنا<sup>(١)</sup> يقيم فيهم التوراة وأمر الله حتى قبضه الله تعالى . ثم خلف فيهم حزقيل<sup>(٢)</sup> بن بوزي ، وهو ابن العجوز . ثم إن الله قبض حزقيل ، وعظمت في بنى إسرائيل الأحداث ، ونسوا ما كان من عهد الله إليهم ، حتى نصبوا الأوثان وعبدوها من دون الله . فبعث

٣٧٤/٢

الله إليهم إلياس<sup>(٣)</sup> بن نسي<sup>(٤)</sup> بن فتحاص<sup>(٥)</sup> بن العياز<sup>(٦)</sup> بن هرون بن عمران نبياً . وإنما كانت الأنبياء من بنى إسرائيل بعد موسى ، يبعثون إليهم بتجديد دين ما نسوا من التوراة . وكان إلياس مع ملك من ملوك بنى إسرائيل يقال له أخاب ،<sup>(٧)</sup> وكان يسمع منه ويصدقه . فكان إلياس يقيم له أمره . وكان سائر بنى إسرائيل قد اتخذوا صنعاً يعبدونه من دون الله ، فجعل إلياس يدعوهם إلى الله ، وجعلوا لا يسمعون منه شيئاً ، إلا ما كان من ذلك الملك . والملك متفرق بالشام ، كل ملك

(١) **{يُقْنَة}** وفي المطبوعة : « يوقنا » ، والصواب من المخطوطة والتاريخ ١ : ٢٣٨ .

(٢) **{حزقيال}** في كتاب القوم .

(٣) **{إيليا}** ، وهو « إيليا النبي » مذكور في « الملك الأول » إصلاح : ١٧ .

(٤) لم أجده نسب « إيليا » ، وقوله : « نسي » لم أجده . وهو في المخطوطة « سى » غير منقوطة ولا واسحة ، وفي تاريخ الطبرى ١ : ٢٣٩ « إلياس بن ياسين » .

(٥) **{فتحاص}**

(٦) **{العاizar}**

(٧) **{أخاب}** في الملك الأول « الإصلاح » ١٧، ١٦ . وهو في المطبوعة والتاريخ والمخطوطة : « أخاب » ، مهمل الحاء .

له ناحية منها يأكلها.<sup>(١)</sup> فقال ذلك الملك = الذي كان إلياس معه يقوم له أمره، ويراه على هدى من بين أصحابه = يوماً : يا إلياس ، والله ما أرى ما تدعوه إليه الناس إلا باطلًا ! والله ما أرى فلاناً وفلاناً – وعدَّ ملوكاً من ملوك بني إسرائيل<sup>(٢)</sup> – قد عبدوا الأوثان من دون الله ، إلا على مثل ما نحن عليه ، يأكلون ويشربون ويتعمدون ملوكين ،<sup>(٣)</sup> ما ينقص من دنياهم [أمرهم الذي تزعم أنه باطل] ؟<sup>(٤)</sup> وما نرى لنا عليهم من فضل . فيزعمون<sup>(٥)</sup> والله أعلم – أن إلياس استرجع وقام شعر رأسه وجده ، ثم رفضه وخرج عنه . فعل ذلك الملك فعل أصحابه ، عبد الأوثان وصنع ما يصنعون .<sup>(٦)</sup> ثم خلف من بعده فيهم يسوع ،<sup>(٧)</sup> فكان فيهم ما شاء الله أن يكون ، ثم قبضه الله إليه . وخلفت فيهم الخلاف ، وعظمت فيهم الخطايا ، وعندهم التابوت يتوارثونه كابراً عن كابر ، فيه السكينة وبقية مما ترك آل موسى آل هرون . فكانوا لا يلقاهم عدو فيقدّمون التابوت ويزحفون به معهم ،<sup>(٨)</sup> إلا هزم الله ذلك العدو .<sup>(٩)</sup> ثم خلف فيهم ملك يقال له إيلاء ،<sup>(١٠)</sup> وكان الله قد بارك لهم في جبلهم

(١) « يأكلها » أي يغلب عليها ، ويصيّر لها ما لها وغрабتها . وفي حديث عرو بن عتبة : « وما كول حير خير من آكلها » ، المأكل : الرعية – والأكلون : الملوك . وهم يسمون سادة الأحياء الذين يأخذون المراعي وغيره « الأكال » ، وفي الحديث : « أمرت بقتالية تأكل القرى » ، هي المدينة ، أي يغلب أهلها بالإسلام على غيرها من القرى .

(٢) في المطبوعة : « يعدد ملوكاً . . . وأثبت ما في المخطوطة ، وفي تاريخ الطبرى : « يعد »

(٣) في المطبوعة : « مالكين » ، وفي المخطوطة : « ملوكين » ، وأثبت ما في تاريخ الطبرى .

(٤) الزيادة التي بين القوسين من تاريخ الطبرى ، ولا يستقيم الكلام إلا بها .

(٥) في المطبوعة : « ويزعمون » وأثبت ما في المخطوطة والتاريخ .

(٦) إلى هذا الموضع رواه الطبرى بإسناده هذا في تاريخه ١ : ٢٣٩ / ثم الذي يليه في ١ : ٢٤٠ فصلت بينهما روايات أخرى .

(٧) « أليشع » في كتاب القوم .

(٨) في المطبوعة والمخطوطة : « وكانوا . . . » ، وأثبت ما في التاريخ ، فهو أجرد .

(٩) بعد هذا في التاريخ ما نصه : « والسكنية – فيما ذكر ابن إسحق ، عن وهب بن منبه ، عن بعض أهل العلم من بني إسرائيل – رأس هرة ميّنة ، فإذا صرخت في التابوت بصراخ هر ، أيقنتوا بالنصر وجاءهم الفتح » .

(١٠) « على » في كتاب القوم وفي تاريخ الطبرى « إيلاف » . والمرجح أن الذي في المطبوعة

من إيليا ، لا يدخله عليهم عدو ، ولا يحتاجون معه إلى غيره . وكان أحدهم –  
فيها يذكرون – يجمع التراب على الصخرة ، ثم يبذل فيه الحب ، فيخرج الله له ما يأكل  
سناته هو وعياله . ويكون لأحدهم الزيتونة ، فيعتصر منها ما يأكل هو وعياله سناته .  
فلمما عظمت أحداً لهم ، وتركوا عهد الله إليهم ، نزل بهم عدو فخرجوإليه ، وأخرجوا  
معهم التابوت كما كانوا يخرجونه ، ثم زحفوا به ، فقوتوا حتى استلّب من بين  
أيديهم . فأقى ملكهم إيلاء فأخبر أنَّ التابوت قد أخذ واستلب ، فالت عنقه ،  
فات كذا عليه . فرج أمرهم عليهم ، (١) ووطئهم عدوهم ، حتى أصيب من أبنائهم  
ونسائهم . (٢) وفيهم نبيٌّ لمْ قد كان الله بعثه إليهم ، فكانوا لا يقبلون منه شيئاً ،  
يقال له « شَمُوِيلُ » ، (٣) وهو الذي ذكر الله لنبيه محمد: « ألم تر إلى الملاً من بنى  
إسرائيل من بعد موسى إذ قالوا لنبيٍّ لمْ أبعث لنا ملكاً نقاتل في سبيل الله » إلى  
 قوله « وقد أخرجنا من ديارنا وأبنائنا » ، يقول الله: « فلما كتب عليهم القتال تولوا إلا  
قليلاً منهم » إلى قوله: « إن في ذلك لآية لكم إن كنتم مؤمنين » .

= قال ابن إسحق : فكان من حديثهم فيها حدثني به بعض أهل العلم ، عن وهب بن منبه : أنه لما نزل بهم البلاء ووطئت بلادهم ، كلموا نبيهم شمويل بن بالي فقالوا : « أبعث لنا ملكاً نقاتل في سبيل الله ». وإنما كان قِوامَ بَنِ إِسْرَائِيلَ الْاجْمَاعُ على الملوك ، وطاعة الملوك أنبياءهم . وكان الملك هو يسير بالجموع ، والنبي يقوم له أمره ويأتيه بالخبر من ربه . فإذا فعلوا ذلك صلح أمرهم ، فإذا عنت ملوكهم وتركوا أمر أنبيائهم فسد أمرهم . فكانت الملوك إذا تابعها الجماعة على الفضالة تركوا أمر

والخطفولة هو الصواب ، لقربه من لفظ « عالٍ » وإن كان الطبرى قد ذكر في تاريخه ١ : ٢٤٣  
 « عالٍ » ، وعالٍ ، من عظماء كهنة بن إسرائيل وقضى لهم أربعين سنة . وغير موت عالٍ عند استلام  
 الثابوت ، مذكور في كتاب القوم في كتاب « صموئيل الأول » الإصحاح الرابع .  
 (١) في تاريخ الطبرى : « فرج أمرهم بينهم » . ومرج الأمر : اختلط والتبس واضطرب  
 في الفتنة .

(٢) إلى هذا الموضع ، انتهى ما رواه الطبرى في التاريخ ١ : ٢٤٠ - ٢٤١ .

٢) {صموئيل} في كتاب القوم .

الرَّسُولُ ، فَفِرِيقًا يَكْذِبُونَ فَلَا يَقْبَلُونَ مِنْهُ شَيْئًا ، وَفِرِيقًا يَقْتَلُونَ . فَلَمْ يَزِلْ ذَلِكُ الْبَلَاءُ  
بِهِمْ حَتَّى قَالُوا لَهُ : « ابْعَثْ لَنَا مَلَكًا نَقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » . فَقَالَ لَهُمْ : إِنَّهُ لَيْسَ عِنْدَكُمْ  
وَفَاءٌ وَلَا صَدْقٌ وَلَا رَغْبَةٌ فِي الْجَهَادِ . فَقَالُوا : إِنَّا كَنَا نَهَابِ الْجَهَادِ وَزَهَدْ فِيهِ ،  
أَنَّا كَنَا مَنْعُونِينَ فِي بَلَادِنَا لَا يَطْؤُهَا أَحَدٌ ، فَلَا يَظْهُرُ عَلَيْنَا فِيهَا عُدُوٌّ ، فَأَمَّا إِذْ بَلَغَ ذَلِكُ ،  
فَإِنَّهُ لَا بَدْ مِنْ الْجَهَادِ ، فَنَطَّعَ رَبُّنَا فِي جَهَادِ عَدُونَا ، وَنَمَّعَ أَبْنَاعُنَا وَنَسَاعُنَا وَذَرَارِنَا .  
٥٦٣٢ — حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ الْحَسْنِ قَالَ ، حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ  
أَبِيهِ ، عَنِ الرَّبِيعِ فِي قَوْلِهِ : « أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَأَ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ » إِلَى « وَاللَّهِ عَلِيمٌ  
بِالظَّالِمِينَ » ، قَالَ الرَّبِيعُ : ذُكِرَ لَنَا — وَاللَّهُ أَعْلَمُ — أَنَّ مُوسَى لَمَّا حَضَرَتِهِ الْوَفَاءُ ، اسْتَخْلَفَ  
فَتَاهُ يُوشُعَ بْنُ نُونَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ ، وَأَنَّ يُوشُعَ بْنَ نُونَ سَارَ فِيهِمْ بِكِتَابِ اللَّهِ التُّورَةِ  
وَسُنْنَةِ نَبِيِّهِ مُوسَى . ثُمَّ إِنَّ يُوشُعَ بْنَ نُونَ تَوَفَّ ، وَاسْتَخْلَفَ فِيهِمْ آخَرُ ، فَسَارَ فِيهِمْ  
بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنْنَةِ نَبِيِّهِ مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . ثُمَّ اسْتَخْلَفَ آخَرُ فَسَا فِيهِمْ  
بِسِيرَةِ صَاحِبِيهِ . ثُمَّ اسْتَخْلَفَ آخَرُ فَعْرَفُوا وَأَنْكَرُوا . ثُمَّ اسْتَخْلَفَ آخَرُ ، فَأَنْكَرُوا  
عَامَةً أَمْرِهِ . ثُمَّ اسْتَخْلَفَ آخَرُ فَأَنْكَرُوا أَمْرَهُ كَلَهُ . ثُمَّ إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَتَوْا نَبِيًّا مِّنْ  
أَنْبِيَائِهِمْ حِينَ أُوذُوا فِي أَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ ،<sup>(١)</sup> فَقَالُوا لَهُ : سُلْ رِبِّكَ أَنْ يَكْتُبْ عَلَيْنَا  
الْقَتَالُ ! فَقَالَ لَهُمْ ذَلِكُ النَّبِيُّ : « هَلْ عَسِيْمَ إِنْ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْقَتَالَ أَلَا تَقْاتِلُو » ،  
إِلَى قَوْلِهِ : « وَاللَّهِ يَؤْتِي مَلْكَهُ مِنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عِلْمٌ » .

٥٦٣٣ — حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ قَالَ ، حَدَّثَنَا الْحَسْنُ قَالَ ، حَدَّثَنِي حَجَاجُ ، عَنْ أَبْنِ  
جَرِيجِ فِي قَوْلِهِ : « أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَأَ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى إِذْ قَالُوا لِنَبِيِّ  
لَهُمْ ابْعَثْ لَنَا مَلَكًا » ، قَالَ قَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ : هَذَا حِينَ رَفَعَتِ التُّورَةَ وَاسْتُخْرَجَ أَهْلُ  
الْإِيمَانَ ، وَكَانَتِ الْجَبَابِرَةُ قَدْ أَخْرَجُوهُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ .<sup>(٢)</sup>

(١) فِي المُطَبُوعَةِ : « فِي نَفْسِهِمْ » ، وَأَثَبَتَ مَا فِي الْمُطَبُوعَةِ .

(٢) اسْتُخْرَجَ (بِالْبَنَاءِ لِلْجَهَولِ) : حَلَ عَلَى الْخَرُوجِ مِنْ بَلَادِهِ . وَهَذَا لِفَظٌ لَمْ يَذْكُرْهُ أَصْحَابُ  
الْمَعَاجِمَ ، وَهُوَ عَرَبِيَّةٌ مَعْرَقَةٌ .

٥٦٣٤ — حدثت عن الحسين بن الفرج قال ، سمعت أبا معاذ قال ، أخبرنا عبيد بن سليمان قال ، سمعت الضحاك يقول في قوله : « إِذْ قَالُوا لِنَبِيٍّ لَمْ أَبْعَثْ لَنَا مَلَكًا » ، قال : هذا حين رفعت التوراة واستخرج أهل الإيمان .

• • •

وقال آخرون : كان سبب مسئلتهم نبيهم ذلك ، ما : —

٥٦٣٥ — حدثني به موسى بن هرون قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى : « ألم تر إلى الملا من بني إسرائيل من بعد موسى إذ قالوا لنبي لهم عث لنا ملكاً نقاتل في سبيل الله » ، قال : كانت بني إسرائيل يقاتلون العمالة ، وكان ملك العمالة جالوت ، <sup>(١)</sup> وأنهم ظهروا على بني إسرائيل فضرروا عليهم الجزية وأخذوا توراتهم . وكانت بني إسرائيل يسألون الله أن يبعث لهم نبياً يقاتلون معه . وكان سبط النبي قد هلكوا ، فلم يبق منهم إلا امرأة حبلى ، فأخذوها فحبسوها في بيت ، رهبةً أن تلد جارية فتبدها بغلام ، لما ترى من رغبة بني إسرائيل في ولدتها . فجعلت المرأة تدعو الله أن يرزقها غلاماً ، فولدت غلاماً فسمته شمعون . <sup>(٢)</sup> فكثير الغلام ، فأسلمته يتعلم التوراة في بيت المقدس ، <sup>(٣)</sup> وكفله شيخ من علمائهم وبناته . فلما بلغ الغلام أن يبعثه الله نبياً ، أثار جبريل والغلام نائم إلى جنب الشيخ = وكان لا يتنفس عليه أحداً غيره <sup>(٤)</sup> فدعاه بالحن الشيف : « يا شهاول ! » ، <sup>(٥)</sup> فقام

(١) **﴿ جُلُّيات ﴾** في كتاب القوم .

(٢) في تاريخ الطبرى بعد قوله شمعون : « تقول : الله سمع دعائى » . وانظر الأثر السالف رقم : ٥٦٢٨ وما قبله وما بعده .

(٣) في المطبوعة : « فأرسلته يتعلم » ، وأثبتت ما في المخطوطة والتاريخ .

(٤) في المطبوعة : « لا يأتين » ، وفي تاريخ الطبرى مطبوعة مصر : « لا يشتمن » وفي الأورية والمخطوطة : « لا يشنن » . وأمه وأمه واتنه واتنه (بتشديد الناء) سواء ، وانظر تعليق صاحب السان على قول من قال إن الأخيرة نادرة .

(٥) الحن : اللغة والهجة . وفي التاريخ : « شمويل » ، وظاهر هذا الخبر يدل على أن « شمعون » هو « شمويل » وأنهما لقمان بمعنى واحد . وانظر الآثار السالفة ٥٦٢٦ - ٥٦٢٩ ، والتعليقات عليها .

الغلام فزعاً إلى الشيخ ، فقال : يا أبناه ، دعوتنى ؟ فكره الشيخ أن يقول : « لا » فيفزع الغلام ، فقال : يا بني ارجع فم ! فرجم فنام . ثم دعاه الثانية ، فأتاه الغلام أيضاً فقال : دعوتنى ؟ فقال : ارجع فم ، فإن دعوتك الثالثة فلا تجنبني ! فلما كانت الثالثة ، ظهر له جبريل فقال : اذهب إلى قومك فبلغهم رسالة ربك ، فإن الله قد بعثك فيهم نبياً . فلما أتاهم كذبوا وقالوا : استعجلت بالنبوة ولم تُنْ لِك ! <sup>(١)</sup> وقالوا : إن كنت صادقاً فابعث لنا ملكاً نقاتل في سبيل الله ، آية من نبوتك ! فقال لهم شمعون : عسى إن كُتب عليكم القتال أن لا تقاتلا . <sup>(٢)</sup>

٢٧٦/٢

قال أبو جعفر : وغير جائز في قول الله تعالى ذكره : « نقاتل في سبيل الله » إذا قرئ « بالنون » غير الجزم ، على معنى المجازاة وشرط الأمر . فإن ظان أن الرفع فيه جائز وقد قرئ « بالنون » ، بمعنى : الذي نقاتل به في سبيل الله ، <sup>(٣)</sup> فإن ذلك غير جائز . لأن العرب لا تضمر حرفين . <sup>(٤)</sup> ولكن لو كان قرئ ذلك « بالياء » بخاز رفعه ، لأنه يكون لو قرئ كذلك صلة لـ « الملك » ، فيصير تأويل الكلام حينئذ : ابعث لنا الذي يُقاتل في سبيل الله ، كما قال تعالى ذكره : « وَأَبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَأْتِلُ عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ » ، [سورة البقرة : ١٢٩] ، لأن قوله : « يَأْتِلُ » من صلة الرسول . <sup>(٥)</sup>

• • •

(١) في المطبوعة « لم تدل لك » ، وهو تصحيف . وفي تاريخ الطبرى : « ولم تبالك » ، من المبالغة ، وهي ليست بشيء . وفي الدر المنشور : « ولم يأن لك » ، وفي المخطوطة : « ولم تدل لك » وظاهر أنها « تدل » . من « آن يدين أينا » : أي حان . مثل « أني لك يأن » ، بمعناه ، أى لم تبلغ بعد أوان أن تكون نبياً .

(٢) الأثر : ٥٦٣٥ - في تاريخ الطبرى ١ : ٢٤٢ ، والدر المنشور ١ : ٣١٥ ، وفي المطبوعة ستم الأثر بقوله : « وآنه أعلم » ، وهي زيادة من فاسخ لا معنى لها هنا ، وليس في المخطوطة .

(٣) في المخطوطة والمطبوعة : « الذي نقاتل » بمحذف « به » ، وهو خطأ يدل عليه السياق ، وما جاء في معاني القرآن للقراء ١ : ١٥٧ .

(٤) يعني « الذي » و « به » .

(٥) انظر معاني القرآن للقراء ١ : ١٥٧ - ١٦٢ ، فهو قد استوعب القول في هذه القراءة ، وفي هذا الباب من العربية . و « الصلة » : التتابع ، كالنعت والحال ، ويعنى به فتح التكير ، هنا .

القول في تأويل قوله { قالَ هَلْ عَسِيْتُمْ إِنْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ إِلَّا  
تُقْتَلُوا قَالُوا وَمَا لَنَا إِلَّا نُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أَخْرَجْنَا مِنْ دِيرِنَا  
وَأَبْنَانَا فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ تَوَلَّوْا إِلَّا قَلِيلًا مَمْهُومُونَ وَاللَّهُ عَلِيمٌ  
بِالظَّالِمِينَ } (٢٤٦)

قال أبو جعفر : يعني تعالى ذكره بذلك : قال النبي الذي سأله أن يبعث لهم ملكاً يقاتلوا في سبيل الله : « هل عسيتم » ، هل تعدون (١) « إن كتب » ، يعني : إن فرض عليكم القتال (٢) = « لا يقاتلون » ، يعني : أن لا نفوا بما تعدون الله من أنفسكم ، من الجهاد في سبيله ، فإنكم أهل نكث وغدر وقلة وفاء بما تعدون؟ = « قالوا وما لنا إلأ نقاتل في سبيل الله » ، يعني : قال الملا من بنى إسرائيل لنبيهم ذلك : وأي شئ يمنعنا أن لا نقاتل في سبيل الله عدوانا وعدو الله = « وقد أخرجنا من ديارنا وأبنائنا » ، بالقهر والغلبة؟

فإن قال قائل : ما وجه دخول « أن » في قوله : « وما لنا إلأ نقاتل في سبيل الله » ، وحذفه من قوله : « **وَمَا لَكُمْ لَا تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالرَّسُولِ يَدْعُوكُمْ**؟ » [٨] سورة الحديد :  
قيل : هنا لغتان فصيحتان للعرب : تمحض « أن» مرتقاً مع قوله : (٣) « مالك » ،  
فتقول : « مالك لاتفعل كذا » ، يعني : مالك غير فاعله ، كما قال الشاعر :  
« **مَالِكٍ تَرْغِينَ وَلَا تَرْغُو الْخَلِيفَ** » (٤)

(١) انظر هذا التفسير في مجاز القرآن لأبي عبيدة ١ : ٧٧ .

(٢) انظر معنى « كتب » فهارسلف ٣ : ٢٥٧ ، ٣٦٤ - ٣٦٥ ، ٤٠٩ ، ٤٢٧: ٤/٤ .

(٣) في المطبوعة والمخطوطة : « مع قولنا » ، والسياق الآتي يقتضي ما أثبت .

(٤) لم أعرف قائله ، وإن كنت أذكر أن قرآنها مع أبيات آخر من الرجز . وهو في معاف القرآن للفراء ١ : ١٦٣ ، والسان (خلف) . والخلفة (فتح الخاء وكسر اللام) الناقة الحامل ، وبجمعها خلف ، وهو نادر ، وهذا البيت شاهده ، وإنما الجمع السائر أن يقال للنوق الحوامل « مخاض » ، كقوطم : « امرأة ،

وذلك هو الكلامُ الذي لا حاجةً بالمتكلم به إلى الاستشهاد على صحته ، لفشو ذلك على ألسن العرب .

= وثبتت « أن » فيه أخرى ، توجيهًا لقوتها : « مالك » إلى معناه ، إذ كان معناه : ما منعك ؟ كما قال تعالى ذكره : « مَا مَنَعَكَ أَلَا تَسْجُدُ إِذْ أَمْرُنَاكَ » [سورة الأعراف : ١٢] ، ثم قال في سورة أخرى في نظيره : « مَا لَكَ أَلَا تَكُونَ مَعَ السَّاجِدِينَ » [سورة الحجر : ٣٢] ، فوضع « ما منعك » موضع « مالك » ، و« مالك » موضع « ما منعك » ، لاتفاق معنيهما ، وإن اختلفت ألفاظهما ، كما تفعل العرب ذلك في نظائره مما تتفق معانيه وتخالف ألفاظه ، كما قال الشاعر : (١)

**يَقُولُ إِذَا أَقْلَوْتَ عَلَيْهَا وَأَقْرَدْتَ: أَلَّا هَلْ أَخُو عَيْشِ لَدِيْدِ بَدَائِم؟<sup>(٢)</sup>**

ونسراً ، وهذا الراجز يقول لناته : ما رفاؤك ، والحاوامل لا ترغو ؟ يعني أنها إنما ترغو حتيئاً إلى بلادها وببلادها ، حيث فارق من كان يجب ، كما قال الشاطط الغطمانى لناته :

**أَرَأَ اللَّهُ مُحَكَّمٌ فِي السُّلَامِيِّ إِلَى مَنْ بِالْحَنِينِ شَوَّقَنَا ! !  
فَإِنَّى مِثْلُ مَا تَجَدَّدِينَ وَجَدِي ، وَلِكَنِي أُسِرَّ وَتُعْلَمَنَا ! !  
وَبِي مِثْلُ الدِّيْدِ يَلِكِ ، غَيْرَ أَنِّي أَجِلُّ عَنِ الْعِقَالِ ، وَتُعَقِّلَنَا ! !**

هذا ، وقد كان في المطبوعة « مالك ترعين ولا ترعا الخلف » ، وهو في المخطوطة على الصواب ، ولكنه غير منقوط كمادة ناخنها في كثير من المواقع .

(١) هو الفرزدق .

(٢) ديوانه : ٨٦٣ ، والنقايس : ٧٥٣ ، وعيان القرآن للفراء ١ : ١٦٤ ، والسان (فرد)  
(فلا) (هلل) يهجو جريراً ، ويعرض باليه ، وقبله ، يعرض بأن قوم جريراً ، وهم كلب بن  
بربوع ، كان يغشون الأتن :

**وَلَيْسَ كَلِيمِيْشِ ، إِذَا جَنَّ لَيْلَهُ      إِذَا لَمْ يَجِدْ رِيحَ الْأَتَانِ ، بِنَائِمٍ  
يَقُولُ — إِذَا أَقْلَوْتَ . . . . .**

وفي المطبوعة : « تقول » . وقد شرحه ابن بري على هذه الرواية شرحاً فاسداً جداً في السان في (فرد) ، وشرحه ابن الأعرابي أيضاً في (فلا) على هذه الرواية ، فكان أيضاً شرحاً شديداً لل fasad . وزعم أنه أراد امرأة يزفي بها . والصواب أنه أراد ما ذكرت من غشيان إناث الحمير ، لا إناث البشر ! !

وقوله : « أقلول » أي : علا على ظهرها مستوفزاً فلتقاً لا يستقر ، واختيار الفرزدق لهذا الحرف عجب

فأدخل في « دائم » « الباء » مع « هل » ، وهي استفهام . وإنما تدخل في خبر « ما » التي في معنى الجحد ، لتقرب معنى الاستفهام والجحد .<sup>(١)</sup>

◦ ◦ ◦

وكان بعض أهل العربية يقول :<sup>(٢)</sup> أدخلت « أن » في « لا تقاتلوا » ، لأنه بمعنى قول القائل : مالك في لا تقاتل . ولو كان ذلك جائزًا ، بخاز أن يقال : « مالك أن قمت = مالك أنك قائم » ، وذلك غير جائز . لأن المنع إنما يكون للمستقبل من الأفعال ، كما يقال : « منعتك أن تقوم » ولا يقال : « منعتك أن قمت » ، فلذلك قيل في « مالك » : « مالك لا تقوم » ولم يقل : « مالك أن قمت » .

◦ ◦ ◦

وقال آخرون منهم :<sup>(٣)</sup> « أن » هنا زائدة بعد « ما لنا » ، كما تزد « لما » و « لو » ،<sup>(٤)</sup> وهي تزد في هذا المعنى كثيراً . قال : ومعناه : وما لنا لانقاتل في سبيل الله ؟ فأعمل « أن » وهي زائدة ، وقال الفرزدق :

*لَوْلَمْ تَكُنْ غَطَّافَانْ لَا ذُنُوبَ لَهَا إِذْنْ لَلَّامَ ذُوُرْ أَحْسَابَهَا عَرَّا*<sup>(٥)</sup>

من العجب في تصوير ما أراد . وأفرد الرجل وغيره : سكن وتمارت . يريد أن الآتان قد رضيت فأسمحت فسكتت له . فلما بلغ ذلك منه ومنها قال : « لا هل آخر عيش لذلة دائم » ، يكشف عن شدة حبه وشغفه بذلك ، وأنه يأسف ويتحسر على أنه أمر ينفع ولا يدوم . وقد زعموا أن « هل » هنا بمعنى الجحد أي ليس آخر عيش لذلة دائم . (السان : هلل) .

(١) انظر معاف القرآن للفراء ١ : ١٦٣ - ١٦٤ ، وقد استوف الكلام فيما فتحه الطبرى .

(٢) هو الكساني ، كما صرخ به الفراء في معاف القرآن ١ : ١٦٥ .

(٣) هو أبو الحسن الأخفش ، كما يتبع من تفسير أبي حيان والقرطبي والمغنى .

(٤) في المطبوعة : « زائدة بعد فلما ولوا » ، وهو تخليل . وفي الخطوط « بعد ملبيا ... » مضطربة الكتبة ، فالصواب عندي أن تكون : « مالنا » ، ولما أخطأ الناسخ الكتابة والقراءة ، سدف « كما تزد » ، وهذا هو صواب المعنى والحمد لله .

(٥) ديوانه : ٢٨٣ ، وسيأتي في التفسير ٩ : ١٥٦ ، والهزانة ٢ : ٨٧ ، والعيني (الهزانة) ٢ : ٢٢٢ يهجو عمر بن هبيرة الفزارى وهو أحد الأمراء وعمال سليمان بن عبد الملك . وقومه . فزارة ابن ذبيان ، من ولد غطافان بن سعد بن قيس عيالان بن مصر . وهو شعر جيد في بابه ، وقبل البيت أبيات منها :

والمعنى : لو لم تكن غلطان لها ذنوب = « ولا » زائدة فأعملها .<sup>(١)</sup>

وأنكر ما قالَ هذا القائلُ من قوله الذي حكينا عنه، آخرون . وقالوا : غير  
جائز أن تجعل « أَن » زائدة في الكلام وهو صحيح في المعنى وبالكلام إليه الحاجة  
قالوا : والمعنى : ما يمنعنا ألا نقاتل — فلا وجه لدعوي مدعى « أَن » أَن « زائدة » ،  
معنى مفهوم صحيح . قالوا وأما قوله :

لَوْ لَمْ تَكُنْ غَطْفَانٌ لَا ذَنُوبَ لَهَا .

يَا قَيْسَ عَيْلَانَ، إِنِّي كُفِتْ قُلْتُ لَكُمْ  
يَا قَيْسَ عَيْلَانَ: أَنْ لَا تُشْرِعُوا الضَّجَرَ  
إِنِّي مَتَّ أَهْجُجُ قَوْمًا لَا أَدْعُ لَهُمْ سَمْعًا، إِذَا أَسْتَمَعُوا صَوْتِي ، وَلَا بَصَرًا  
ثم قال بعد أبيات :

لَوْ لَمْ تَكُنْ غَطْفَانٌ . . . . .

هذا وبجمع من رأيت يذهب إلى أن « الذنوب » جمع « ذنب »، وهو عندي ليس بشيء، وإنما انحصاراً  
في آثار الأخشن، حين استشهد بالبيت على إعمال « لا » الزائدة . وصواب البيت عندي **{(لَا ذَنُوبَ لَهَا)}**  
وليس في البيت شاهد عنده . والظاهر أن الأخشن أخطأ في الاستشهاد به . والذنوب (فتح الذال) :  
الخط والنصيب ، وأصله الدلو الملائقي . وهو بهذا المعنى في قوله تعالى : **« فَإِنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا ذَنُوبًا مِثْلُ ذَنُوبِ أَصْحَاحِهِمْ »** ، أي خطأ من العذاب . قال الفراء : « الذنوب الدلو العظيمة ، ولكن  
العرب تذهب به إلى الخط والنصيب » . وقال الزمخشري : « وظم ذنوب من كذا » أي نصيب ، قال عمرو  
ابن شاس :

وَرَفِ كُلَّ حَيٍّ قَدْ خَبَطْتَ بِنِعْمَةٍ فَحَقُّ لِشَأسِيِّ مِنْ نَدَاكَ ذَنُوبُ

أقول : يقول الفرزدق : لو لم تكن غلطان خسيسة لاحظ لها من الشرف والحسب والمرودة — « إذن  
للام ذرو أحسابها عمرا » . وبذلك يبرأ البيت من السخف ومن تكليف النحاة . هذا وانظر هجاء الفرزدق  
لعمر بن هيبة في طبقات فحول الشعراء : ٢٨٧ - ٢٨٨ وقوله :

فَسَدَ الزَّمَانُ وَبَدَلتَ أَعْلَامُهُ حَتَّى أَمِيَّةَ عَنْ فَزَارَةَ تَنْزِعُ

يقول : تبدلت الدنيا ، حتى صارت أمية تحتى بزيارة وتتصدر عن رأيها . يتعجب من ذلك لخفة  
زيارة عنده .

(١) استشهد بهذا على إعمال الزائدة وهو « لا » ، كما أعلنت « أَن » في الآية .

= فإن « لا » غير زائدة في هذا الموضع ، لأنه جحد ، والجحد إذا جُحد صار إثباتاً . قالوا : قوله : « لو لم تكن غلطان لا ذنب لها » ، إثبات الذنب لها ، كما يقال : « ما أخوك ليس يقوم » ، بمعنى : هو يقوم .

وقال آخرون : معنى قوله : « ما لنا ألا نقاتل » : ما لنا ولأن لا نقاتل ، ثم حذفت « الواو » فتركت ، كما يقال في الكلام : « مالك ولأن تذهب إلى فلان » ، فألي منها « الواو » ، لأن « أن » حرف غير متمكن في الأسماء . وقالوا : نُجيز أن يقال : « مالك أن تقوم » ، ولا نُجيز : « مالك القيام » ، لأن القيام اسم صحيح « وأن » اسم غير صحيح . وقالوا : قاد تقول العرب : « إليك أن تتكلم » ، بمعنى : إليك وأن تتكلم .

وأنكر ذلك من قوم آخرون وقالوا : لو جاز أن يقال ذلك على التأويل الذي تأوله قائل من حكينا قوله ، لوجب أن يكون جائزًا : « ضربتك بالخارية وأنت كفيل » ، بمعنى : وأنت كفيل بالخارية = وأن تقول : « رأيتك إيانا وترى » ، بمعنى : « رأيتك وإيانا ترى » .<sup>(١)</sup> لأن العرب تقول : « إليك بالباطل تنطق » ، قالوا : فلو كانت « الواو » مضمرة في « أن » ، بخلاف جميع ما ذكرنا ، ولكن ذلك غير جائز ، لأن ما بعد « الواو » من الأفعال غير جائز له أن يقع على ما قبلها ،<sup>(٢)</sup> واستشهدوا على فساد قول من زعم أن « الواو » مضمرة مع « أن » بقول الشاعر :

فَبِحْ بالسَّرَّايرِ فِي أَهْلِهَا وَإِيَّاكَ فِي غَيْرِهِمْ أَنْ تَبُوحَا<sup>(٣)</sup>

(١) في المطبوعة : « رأيتك إيانا ويزيد » ، بمعنى : رأيتك وأيانا يزيد » ، وهو كلام ساقط هالك . والصواب من المخطوطة ، وإن كان غير منقوط الحروف ، ومن معانى القرآن للفراء ١ : ١٦٥ .

(٢) « الأفعال » الأفعال . ووقعها على ما قبلها ، إما بالعمل فيه أو بالتعلق به .

(٣) لم أعرف قائله ، وهو في معانى القرآن للفراء ١ : ١٦٥ ، والسرائر بجمع سريرة ، والسريرة : السر هنا .

= وأنَّ « أَنْ تَبُوحاً » ، لو كان فيها « وَاو » مضمرة ، لم يجز تقديم « فِي غَيْرِهِمْ » عليها .<sup>(١)</sup>

وأما تأويل قوله : « وقد أخْرِجنا من ديارنا وأَبْنائنا » ، فإنه يعني : وقد أخرج من غالب عليه من رجالنا ونسائنا من ديارهم وأولادهم ، ومن سُبُّ . وهذا الكلام ظاهره العموم وباطنه الخصوص ، لأنَّ الذين قالوا لنبِيِّهم : « ابْعَثْ لَنَا مَلِكًا نَقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » ، كانوا في ديارهم وأوطانهم ، وإنما كان أخرج من داره وولده من أُسْرِ وَقْهُرٍ مِّنْهُمْ .

وأما قوله : « فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ تَوَلَّوْا إِلَّا قَلِيلًاً مِّنْهُمْ » ، يقول : فلما فرض عليهم قتالُ عدوهم والجهادُ في سبيله = « تَوَلَّوْا إِلَّا قَلِيلًاً مِّنْهُمْ » ، يقول : أذْبَرُوا مُؤْلِّينَ عن القتال ، وضيَّعوا ما سألهُ نبِيِّهم من فرضِ الجهاد . والقليل الذين استثناهُم اللهُ منهم ، هُمُ الَّذِينَ عَبَرُوا النَّهْرَ مع طالوت . وسند ذكر سبب تَوْلَى مِنْهُمْ ، وعبور من عَبَرُوهُمُ النَّهْرَ بعْدَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، إِذَا أَتَيْنَا عَلَيْهِ .

يقول الله تعالى ذكره : « وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ » ، يعني : والله ذو عِلْمٍ بِمَنْ ظلمَ مِنْهُمْ نَفْسَهُ ، فَأَخْلَفَ اللَّهُ مَا وَعَدَهُ مِنْ نَفْسِهِ ، وَخَالَفَ أَمْرَ رَبِّهِ فِيهَا سَأَلَهُ ابْتِدَاءً أَنْ يَوْجِبَهُ عَلَيْهِ .

وهذا من الله تعالى ذكره تقريرٌ لليهود الذين كانوا بين ظهرانيٍّ مُهاجِرٌ رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فِي تَكْذِيبِهِمْ نبِيِّنَا مُحَمَّدًا صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَمُخَالَفَتِهِمْ أَمْرَ رَبِّهِمْ . يقول الله تعالى ذكره لهم : إِنَّكُمْ ، يَا مُعْشَرَ الْيَهُودِ ، عَصَيْتُمُ اللَّهَ وَخَالَفْتُمُ أَمْرَهُ فِيهَا سَأَلْتُمُوهُ أَنْ يَفْرَضَهُ عَلَيْكُمْ ابْتِدَاءً ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَبْتَدِئُكُمْ رَبُّكُمْ بِفَرْضِ مَا عَصَيْتُمُوهُ

(١) في المعلومة والمطبوعة : « تقدِّمُ غَيْرَهُمْ » يامُقاطَطٌ « فِي » ، والصواب من معنى القرآن للفراء ١٦٦ : ، وقد استرق الكلام في ذلك ، وكأنَّ ما هنا منقول عنه يتصَّهُ .

فيه ، فأنتم بمعصيته — فيها ابتدأكم به من إلزام فرضه — أخرى.

• • •

وفي هذا الكلام متروك قد استغنى بذلك ما ذكر عما ترك منه . وذلك أن معنى

الكلام : « قالوا : وما لنا ألا نقاتل في سبيل الله وقد أخرجنا من ديارنا وأبنائنا » =

فسأل نبيهم ربهم أن يبعث لهم ملكاً يقاتلون معه في سبيل الله ، فبعث لهم ملكاً ،

وكتب عليهم القتال = « فلما كتب عليهم القتال تولوا إلا قليلاً منهم والله عالم

بالظالمين » .

• • •

القول في تأويل قوله تعالى « وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا قَالُوا أَفَإِنْ يَكُونَ لَهُ الْمَلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمَلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِنَ الْمَالِ »

قال أبو جعفر : يعني تعالى ذكره بذلك : وقال للملأ من بنى إسرائيلنبيهم شمويل : إن الله قد أعطاكم ما سألتم ، وبعث لكم طالوت ملكاً . فلما قال لهمنبيهم شمويل ذلك ، قالوا : ألم يكون لطالوت الملك علينا ، وهو من سبط بنiamين ابن يعقوب = وسبط بنiamين سبط لا ملك فيهم ولا نبوة = ونحن أحق بالملك منه ، لأننا من سبط يهودا بن يعقوب = « ولم يؤت سعة من المال » ، يعني : ولم يؤت طالوت كثيراً من المال ، لأنه سقاء = وقيل : كان دباغاً .

• • •

وكان سبب تمليل الله طالوت على بنى إسرائيل ، وقولهم ما قالوا لنبيهم شمويل : « ألم يكون له الملك علينا ونحن أحق بالملك منه ولم يؤت سعة من المال » ؟ ما : —

٥٦٣٦ — حدثنا به ابن حميد قال ، حدثنا سلمة بن الفضل قال ، حدثني

محمد بن إسحاق قال ، حدثني بعض أهل العلم ، عن وهب بن منبه قال : لما قال الملأ من بنى إسرائيل لشمويل بن بالي ما قالوا له ، سأله نبيهم شمويل أن يبعث

لهم ملكاً ، فقال الله له : انظر القرن الذي فيه الدهن في بيتك ، <sup>(١)</sup> فإذا دخل عليك رجل فتش الدهن الذي في القرن ، <sup>(٢)</sup> فهو ملك بنى إسرائيل ، فادهن رأسه منه وملكه عليهم ، وأخبره بالذى جاءه — <sup>(٣)</sup> فأقام ينتظر من ذلك الرجل داخلاً عليه . <sup>(٤)</sup> وكان طالوت رجلاً دباغاً يعمل الأدم ، <sup>(٥)</sup> وكان من سبط بنiamين ابن يعقوب . وكان سبط بنiamين سبطاً لم يكن فيه نبوة ولا ملك . فخرج طالوت في طلب دابة له أضله ، <sup>(٦)</sup> ومعه غلام له . فرأى بيت النبي عليه السلام ، فقال غلام طالوت لطالوت : لو دخلت بنا على هذا النبي فسألناه عن أمر دابتنا ، فيرشدنا ويدعو لنا فيها بخیر ! فقال طالوت . ما بما قلت من بأس ! فدخل علىه ، فبيتها هما عنده يذكران له شأن دابتهما ويسائلانه أن يدعوه لهما فيها ، إذ نش <sup>(٧)</sup> الدهن الذي في القرن ، فقام إليه النبي عليه السلام فأخذنه ، ثم قال لطالوت : قرب وأمسك ! فقرب به ، فدهنه منه ، ثم قال : أنت ملك بنى إسرائيل الذي أمرني الله أن أملكك عليهم ! = وكان اسم « طالوت » بالسريانية : شاول <sup>(٨)</sup> بن قيس بن

(١) القرن : قرن الثور وغيره ، وكأنه أراد هنا : القنية التي يكرن فيها الدهن والطيب ، وكأنهم كانوا يتخذونها من قرون البقر وغيرها ، وقد سموا الحجسة التي يحتجم بها « قرناً » ولم أجده هذا الحرف بهذا المعنى في كتب اللغة ، ولكنه صحيح كما رأيت .

(٢) نش الماء ينش نشا : ونشيضاً : صوت عند الغليان .

(٣) في المخطوطة « بالذى جاءه » غير منقوطة ، ولو لا أن التى في المطبوعة ، صواب أيضاً ، لقللت إنها : « بالذى جاءه الله » ، يعني الملك .

(٤) هكذا جاءت هذه الجملة في المطبوعة والمخطوطة والدر المنشور ١ : ٣١٥ . وأخشى أن تكون « متى » زائدة ، أو تكون « مأق ذلك الرجل . . . . . »

(٥) الأدم جمع أديم . وهو جمع عزيز ، وقال سيبويه : هو اسم الجمع . قال التوزي : « الجلد أول ما يدرين فهو أديم ، فإذا رد في الدباغ مرة أخرى فهو اللديم » .

(٦) يقال : أخذه الأمر : إذا ذهب عنه وفارقه فلم يقدر عليه . وهذا من عجائب العربية . وفى المخطوطة : « أحلته » ، وهو خطأ ، والصواب ما في المطبوعة والدر المنشور .

(٧) في المخطوطة والمطبوعة : « شادل » . والصواب من التاريخ ١ : ٢٤٧ ، والدر المنشور ١ : ٣١٥ ، وهو كذلك في كتاب القوم .

أبيال<sup>(١)</sup> بن ضرار<sup>(٢)</sup> بن يحرب<sup>(٣)</sup> بن أفيح بن آيس<sup>(٤)</sup> بن بنiamين بن يعقوب ابن إحقى بن إبراهيم = فجلس عنده ، وقال الناس: مُلْك طالوت ! فأتت عظماء إسرائيل نبيّهم وقالوا له : ما شأن طالوت يملك علينا ، وليس في بيت النبوة المملكة ؟ قد عرفت أن النبوة والملك في آل لاوى وآل يهودا ! فقال لهم : « إن الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم » .

٥٦٣٧ — حدثنا المثنى قال ، حدثنا إحقى قال ، حدثنا إسماعيل بن عبدالكريم ، عن عبد الصمد بن معلى ، عن وهب بن منبه قال: قالت بنو إسرائيل لأشمويل<sup>(٥)</sup>: أبعث لنا ملكاً نقاتل في سبيل الله ! قال : قد كفأكم الله القتال ! قالوا : إننا نخوف من<sup>\*</sup> حولنا ، فيكون لنا ملك نفرع إليه ! فأوحى الله إلى أشمويل: أن أبعث لهم طالوت ملكاً ، وادهنه بدُهن القدس . فضللت<sup>جُرُّ</sup> لأبني طالوت ، <sup>(٦)</sup> فأرسله وغلاماً له يطلبانها ، فجاءه إلى أشمويل يسألاته عنها ، <sup>(٧)</sup> فقال : إن الله قد بعث لك ملكاً على بني إسرائيل . قال : أنا ؟ قال : نعم ! قال : أو ما علمت أن سبطي أدنى أسباط بني إسرائيل ؟ <sup>(٨)</sup> قال : بلى ! قال : ألم علمت أن قبيلتي أدنى قبائل سبطي ؟ ! قال : بلى ! قال : ألم علمت أن بيتي أدنى بيوت قبيلتي ؟ قال :

(١) {أبيال} في كتاب القوم .

(٢) {صرور} في كتاب القوم .

(٣) {بكورة} في كتاب القوم ، وفي التاريخ « بحرت » ، وكأنها الصواب .

(٤) لم أجده في كتاب القوم ، وفي التاريخ {أيش}

(٥) في تاريخ الطبرى ١ : ٢٤٤ « لأشمويل » ، وفيها سياق بعد « أشمويل » في سائر الموضع . وكذلك في المخطوطة ، أما المطبوعة ، فكان فيها « لشمويل » ، وفي سائر الموضع « شمويل » فأثبتت ما في المخطوطة والتاريخ .

(٦) في المطبوعة : « وضلت » ، وأثبتت ما في المخطوطة والتاريخ .

(٧) في المخطوطة والمطبوعة : « فجازوا . . . يسألونه عنها » ، والصواب ما في التاريخ كما أثبته .

(٨) في المخطوطة والمطبوعة : « وما علمت » وأثبتت ما في التاريخ ، وهو مقتضى السياق .

بلى ! قال : فبأيَّةٍ آية ؟ قال : بآية أنك ترجع وقد وجد أبوك حُمْرَه ، وإذا كنت بمِكَانٍ كذا وكذا نزل عليك الوحي ! فدهنه بدُّهْنَ الْقَدْسِ . فقال لبني إسرائيل : « إنَّ اللَّهَ قد بعثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا قَالُوا أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمَلَكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحْقُّ بِالْمَلَكِ مِنْهُ وَلَمْ يَؤْتَ سَعْةً مِنَ الْمَالِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بُسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجَسْمِ » .

٥٦٣٨ — حدثني موسى بن هرون قال ، حدثنا عمرو بن حماد قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى قال : لما كذَّبَتْ بني إسرائيل شمعون ، (١) = وقالوا له : إنْ كُنْتَ صادِقًا ، فابعثْ لَنَا مَلِكًا نُقاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ آيَةً مِنْ نُوبَتِكِ . قال لم شمعون : عسى إِنْ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْفَتَالُ أَلَا تُقاتِلُوْا ؟ « قَالُوا وَمَا لَنَا بِالْأَرْنَاتِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » الآية = دعا الله ، فأتَى بعضاً تكون مقداراً على طول الرجل الذي يُبَعْثَثُ فِيهِمْ مَلِكًا ، فقال : إنْ صاحبَكُمْ يَكُونُ طولَ هَذِهِ الْعَصَمِ ، ففَاسَوْا أَنفُسَهُمْ بِهَا فَلَمْ يَكُونُوا مِثْلَهَا . وكان طالوت رجلاً سَقَاءً يَسْقُى عَلَى حَمَارِهِ ، فَضَلَّ حَمَارِهِ ، فَانطَّلَقَ يَطْلُبُهُ فِي الطَّرِيقِ . فَلَمَّا رَأَوْهُ دَعَوْهُ فَقَاسُوهُ بِهَا ، فَكَانَ مِثْلَهَا ، فقال لهم نبيهم : « إِنَّ اللَّهَ قد بعثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا » . قال القوم : ما كُنْتَ قَطْ أَكَذَّبَ مِنْكَ السَّاعَةَ ! وَنَحْنُ مِنْ سَبَطِ الْمَلَكَةِ ، وَلَيْسَ هُوَ مِنْ سَبَطِ الْمَلَكَةِ ، وَلَمْ يَؤْتَ سَعْةً مِنَ الْمَالِ فَتَنْتَبِعُهُ لَذَلِكَ ! فقال النبي : « إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بُسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجَسْمِ » . (٢)

٥٦٣٩ — حدثنا أَحْمَدُ بْنُ إِحْمَنَ الْأَهْوَازِيَّ قال ، حدثنا أَبُو أَحْمَدُ الزَّيْرِيَّ قال ، حدثنا شرِيك ، عن عَمْرُونَ بْنِ دِينَارٍ ، عن عَكْرَمَةَ قَالَ : كَانَ طَالُوتَ سَقَاءً يَبْيَعُ المَاءَ .

٥٦٤٠ — حدثنا بشْرُ بْنُ مَعَاذَ قَالَ ، حدثنا يَزِيدَ قَالَ ، حدثنا سَعِيدَ ، عن قَتَادَةَ قَالَ : بَعَثَ اللَّهُ طَالُوتَ مَلِكًا ، وَكَانَ مِنْ سَبَطِ بَنِيَامِينَ ، سَبَطٌ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ

(١) انظر الأثر السالف : ٥٦٣٥ ، وما قبله في الاختلاف في اسم هذا النبي عليه السلام .

(٢) الأثر : ٥٦٣٨ — هو تتمة الأثر السالف : ٥٦٣٥ ، وهو في تاريخ الطبرى بـ طلوع

ملكة ولا نبوة . وكان في بني إسرائيل سبطان : سبط نبوة ، وسبط مملكة . وكان سبط النبوة سبط لاوي ، إليه موسى = وسبط المملكة يهودا ، إليه داود سليمان . فلما بعث من غير سبط النبوة والمملكة ، أنكروا ذلك وعجبوا منه وقالوا : « أَنَّى يكون له الملك علينا ونحن أَحْقُّ بالملك مِنْهُ » ؟ قالوا : وكيف يكون له الملك علينا وليس من سبط النبوة ولا من سبط المملكة ؟ فقال الله تعالى ذكره : « إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ » .

٥٦٤١ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن قتادة في قوله : « أَبْعَثُ لَنَا مَلَكًا » ، قال لهم نبيهم : إن الله قد بعث لكم طالوت ملكاً . قالوا : « أَنَّى يكون له الملك علينا » ؟ قال : وكان من سبط لم يكن فيه ملك ولا نبوة ، فقال : « إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بُسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجَسْمِ » .

٥٦٤٢ — حدثني المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا أبو زهير ، عن جوير ، عن الضحاك في قوله : « وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلَكًا » ، وكان في بني إسرائيل سبطان : سبط نبوة ، وسبط خلافة ، فلذلك قالوا : « أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمَلْكُ عَلَيْنَا » ؟ يقولون : ومن أين يكون له الملك علينا ، وليس من سبط النبوة ولا سبط الخلافة ؟ قال : « إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بُسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجَسْمِ » .

٥٦٤٣ — حدثت عن الحسين بن الفرج قال ، سمعت أبي معاذ قال ، حدثنا عبيد بن سليمان قال ، سمعت الضحاك بن مزاحم يقول في قوله : « أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمَلْكُ عَلَيْنَا » ، فذكر نحوه .

٥٦٤٤ — حدثت عن عمار بن الحسن قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الريبع قال : لما قالت بني إسرائيل لنبيهم : سل ربك أن يكتب علينا القتال ! فقال لهم ذلك النبي : « هل عسيتم إن كُتب عليكم القتال » ؟ الآية ، قال : فبعث الله طالوت ملكاً . قال : وكان في بني إسرائيل سبطان : سبط نبوة وسبط مملكة ، ولم يكن طالوت من سبط النبوة ولا من سبط المملكة . فلما بعث لهم

ملكاً، أنكروا ذلك وعجبوا وقالوا: «أني يكون له الملك علينا ونحن أحق بالملك منه ولم يؤت سعة من المال»؟ قالوا: وكيف يكون له الملك علينا وليس من سبط النبوة ٢٨٠/٢ ولا من سبط المملكة؟ فقال: «إن الله اصطفاه عليكم» الآية.

٥٦٤٥ — حدثني محمد بن سعد قال، حدثني أبي قال، حدثني عمي قال، حدثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس قال: أما ذكر طالوت إذ قالوا: «أني يكون له الملك علينا ونحن أحق بالملك منه ولم يؤت سعة من المال»؟ فلأنهم لم يقولوا ذلك إلا أنه كان في بني إسرائيل سبطان: كان في أحدهما النبوة، وكان في الآخر الملك، فلا يبعث إلا من كان من سبط النبوة، ولا يملك على الأرض أحد إلا من كان من سبط الملك. وأنه ابتعث طالوت حين ابتعثه وليس من أحد السبطين، واحتاره عليهم، وزاده بسطة في العلم والجسم. ومن أجل ذلك قالوا: «أني يكون له الملك علينا ونحن أحق بالملك منه»، وليس من واحد من السبطين؟ قال: فـ«إن الله اصطفاه عليكم» إلى: «والله سميع عليم».

٥٦٤٦ — حدثنا القاسم قال حدثنا الحسين قال، حدثني حجاج، عن ابن جرير قال، قال ابن عباس قوله: «لم تر إلى الملايين من بني إسرائيل من بعد موسى» الآية، هذا حين رفعت التوراة واستخرج أهل الإيمان، وكانت الجبارية قد أخرجتهم من ديارهم وأبنائهم = «فلما كتب عليهم القتال»، وذلك حين أتاهم التابوت. قال: وكان من بني إسرائيل سبطان: سبط نبوة وسبط خلافة، فلا تكون الخلافة إلا في سبط الخلافة، ولا تكون النبوة إلا في سبط النبوة، = فقال لهم نبيهم: «إن الله قد بعث لكم طالوت ملكاً قالوا أني يكون له الملك علينا ونحن أحق بالملك منه»، وليس من أحد السبطين: لا من سبط النبوة، ولا سبط الخلافة؟ = «قال إن الله اصطفاه عليكم»، الآية. <sup>(١)</sup>

• • •

(١) الآخر : ٥٦٤٦ — هو تتمة الآخر السالف : ٥٦٣.

وقد قيل : إن معنى «الملك» في هذا الموضع : الإمارة على الجيش .  
هذا ذكر من قال ذلك :

٥٦٤٧ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن ابن جريج قال ، قال مجاهد قوله : «إن الله قد بعث لكم طالوت ملكاً» ، قال : كان أميراً على الجيش .

٥٦٤٨ — حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد بمنزلة = إلا أنه قال : كان أميراً على الجيش .

قال أبو جعفر : وقد بینا معنی «أُنْيَ» ، ومعنى «الملك» ، فيما مضى ، فأنْفَى ذلك عن إعادته في هذا الموضع .<sup>(١)</sup>

• • •

**القول في تأويل قوله ﴿قَالَ إِنَّ اللَّهَ أَصْطَفَهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجَنْمِ﴾**

قال أبو جعفر : يعني تعالى ذكره بقوله : «إنَّ الله اصطفاه عليكم» ، قال نبيُّهم شمويل لهم : «إنَّ الله اصطفاه عليكم» ، يعني : اختاره عليكم ، كما :

٥٦٤٩ — حدثني محمد بن سعد قال ، حدثني أبي قال ، حدثني عمى قال ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس : «اصطفاه عليكم» ، اختاره .<sup>(٢)</sup>

٥٦٥٠ — حدثني المثنى قال حدثنا إسحق قال ، حدثنا أبو زهير ، عن جوير ، عن الصحاك : «إنَّ الله اصطفاه عليكم» ، قال : اختاره عليكم .

(١) انظر تفسير «أُنْيَ» فيما سلف ٤ : ٣٩٨ - ٤١٦ ، وتفسير معنى «الملك» فيما سلف ١ : ١٤٨ - ١٥٠ ، ثم ٢ : ٤٨٨ .

(٢) انظر تفسير «الاصطفاء» فيما سلف ٣ : ٩١ .

٥٦٥١ — حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد : « إن الله اصطفاه عليكم » ، اختاره .

وأما قوله : « وزاده بسطة في العلم والجسم » ، فإنه يعني بذلك أن الله بسط له في العلم والجسم ، وآتاه من العلم فضلاً على ما آتى غيره من الذين خوطبوا بهذا الخطاب . وذلك أنه ذكر أنه آتاه وهي من الله ، وأما « في الجسم » ، فإنه أوفى من الزيادة في طوله عليهم مالم يؤته غيره منهم ، كما : —

٥٦٥٢ — حدثني المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا إسماعيل بن عبد الكريم قال ، حدثني عبد الصمد بن معقيل ، عن وهب بن منبه قال : لما قالت بنو إسرائيل : « أنتي يكون له الملك علينا ونحن أحق بالملك منه ولم يؤت سعة من المال قال إن الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم » . قال : واجتمع بنو إسرائيل فكان طالوت فوقهم من منكبيه فصاعدًا .

٣٨١/٢ وقال السدي : « أنتي النبي صل الله عليه وسلم بعضاً تكون مقداراً على طول الرجل الذي يبعث فيهم ملكاً ، فقال : إن صاحبكم يكون طوله طول هذه العصا . فقاموا أنفسهم بها ، فلم يكونوا مثلها . فقاموا طالوت بها فكان مثلها .

٥٦٥٣ — حدثني بذلك موسى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي .<sup>(١)</sup>

وقال آخرون : بل معنى ذلك : « إن الله اصطفاه عليكم وزاده » مع اصطيفائه إياه « بسطة في العلم والجسم » . يعني بذلك : بسط له مع ذلك في العلم والجسم . ذكر من قال ذلك :

٥٦٥٤ — حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد : « إن الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم » ، بعد هذا .

(١) الأثر : ٥٦٥٣ — هو بعض الأثر السالف : ٥٦٣٨ .

## القول في تأويل قوله ﴿وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِ﴾<sup>(١)</sup>

قال أبو جعفر : يعني تعالى ذكره بذلك : إن الملك الله وببيده دون غيره = « يؤتى » ، يقول : يؤتى ذلك من يشاء ، فيضعه عنده ويخصه به ، ويعنه من أحب من خلقه.<sup>(٢)</sup> يقول : فلا تستنكروا ، يا معاشر الملائكة من بنى إسرائيل ، أن يبعث الله طالوت ملكاً عليكم ، وإن لم يكن من أهل بيت الملكة ، فإن الملك ليس بوريث عن الآباء والأسلاف ، ولكنه بيده يعطيه من يشاء من خلقه ، فلا تخسروا على الله .

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال جماعة من أهل التأويل .

◦ ذكر من قال ذلك :

٥٦٥٥ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا سلمة قال ، حدثني ابن إسحق قال ، حدثني بعض أهل العلم ، عن وهب بن منبه : « والله يؤتى ملوكه من يشاء » ، الملك بيده يضعه حيث يشاء ، ليس لكم أن تختاروا فيه .

٥٦٥٦ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج قال ، قال ابن جريج قال ، مجاهد : ملوكه سلطانه .

٥٦٥٧ — حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : « والله يؤتى ملوكه من يشاء » ، سلطانه .

◦ ◦ ◦

وأما قوله : « والله واسع عالم » ، فإنه يعني بذلك : « والله واسع » بفضله فينعم به على من أحب ، ويزيد فيه من يشاء =<sup>(٢)</sup> « عالم » بمن هو أهل ملوكه الذي

(١) في المطبوعة : « ويعنه من أحب ... » ، وأثبتت ما في المخطوطة .

(٢) في المخطوطة : « فينعم له » ، والصواب ما في المطبوعة : وفي المطبوعة : « ويزيد به من يشاء » ، وفي المخطوطة : « ويزيد فيه ... » غير منقوطة وصواب قراءتها ما أثبتت .

يؤتى به ، وفضله الذي يعطيه ، فيعطيه ذلك لعلمه به ، وبأنه لما أعطاه أهل : إما للإصلاح به ، وإما لأن ينتفع هو به .<sup>(١)</sup>

• • •

القول في تأويل قوله ﴿ وَقَالَ رَبُّهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْتَّابُوتُ ﴾

قال أبو جعفر : وهذا الخبر من الله تعالى ذكره عن نبيه الذي أخبر عنه به ، دليل على أن الملاً من بنى إسرائيل الذي قيل لهم هذا القول ، لم يقرروا ببعثة الله طالوت عليهم ملكاً إذ أخبرهم نبيهم بذلك ، وعرفتهم فضيلته التي فضلته الله بها ، ولكنهم سأله الدلالة على صدق ما قال لهم من ذلك وأخبرهم به . فتأويل الكلام ، إذ كان الأمر على ما وصفنا : « والله يؤمن ملكه من يشاء والله واسع علیم » ، فقالوا له : ما آية ذلك إن كنت من الصادقين ؟<sup>(٢)</sup> = « قال لهم نبيهم إن آية ملكه أن يأتيكم التابوت » .

وهذه القصة =<sup>(٣)</sup> وإن كانت خبراً من الله تعالى ذكره عن الملاً من بنى إسرائيل ونبيهم ، وما كان من ابتدائهم نبيهم بما ابتدأوا به من مسألته أن يسأل الله لهم أن يبعث لهم ملكاً يقاتلون معه في سبيله ، ونبياً<sup>(٤)</sup> عما كان منهم من تكذيبهم ونبيهم بعد علمهم بنبوته ،<sup>(٥)</sup> ثم إخلاقفهم الموعده الذي وعدوا الله ووعدوا رسوله ، من

(١) في المخطوطة : « وإنما لا نه » وبينهما بياض على قدر الكلمة ، ولم أستطع أن أجده كلها أحلاها في البياض ، وتركـت ما في المطبوعة على حالـه ، وإنـ كنت لا أرضـاه كـل الرـضـى .

(٢) في المطبوعة : « فقالوا له : أنت بآية على ذلك . . . . » ، وفي المخطوطة : « ما أتي به ذلك » وقد نسبـ على اليـه من « أـتـي » . واستـ ظـهـرـتـ قـرـاءـتـهاـ كـاـ أـتـيـهـاـ ، لـقـوـلـهـ تـعـالـيـ بـعـدـ : « إن آية مـلـكـهـ » .

(٣) في المطبوعة : « هذه القصة » بإسقاط الواو ، وإسقاطها محلـ بالكلـام .

(٤) في المطبوعة : « بناء عما كان منهم من تكذيبهم » ، وهو غـثـ منـ الكلـامـ . وفي المخطوطة : « بنـعاـماـ كانـ . . . . » غيرـ منـقوـطةـ ، والصـوابـ ماـ أـثـبـتـ معـ زـيـادـةـ « الواـوـ » عـطـقاـ علىـ قـوـلـهـ : « وإنـ كـانـ . . . . خـبرـاـ . . . . »

الجهاد في سبيل الله ، بالتلخُّل عنه حين استهضوا لحربه ، وفتح الله على القليل من الفئة ، مع تخذيل الكثير منهم عن ملكهم وقعودهم عن

الجهاد معه =<sup>(١)</sup> فإنه تأديب ملن كان بين ظهراني مهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذرائهم وأبنائهم يهود قُريطة والتضير ، وأنهم لن يعندوا في تكذيبهم محمداً

صلى الله عليه وسلم فيها أمرهم به ونهاهم عنه = مع علمهم بصدقه ، ومعرفتهم بحقيقة نبوته ، بعد ما كانوا يستنصرون الله به على أعدائهم قبل رسالته ، وقبل بيعة الله

٢٨٢/٢

إياب إليهم وإلى غيرهم =<sup>(٢)</sup> أن يكونوا كأسلافهم وأوائلهم الذين كذبوا نبيهم شمويل ابن بالي ، مع علمهم بصدقه ، ومعرفتهم بحقيقة نبوته ، وامتناعهم من الجهاد مع

طالوت لما ابتعثه الله ملكاً عليهم ، بعد مسائلتهم نبيهم ابتعاث ملك يقاتلون معه عدوهم ويواجهون معه في سبيل ربهم ، ابتداءً منهم بذلكنبيهم ، وبعد مراجعة

نبيهم شمويل إيابهم في ذلك =<sup>(٣)</sup> وحضر لأهل الإيمان بالله وبرسوله من أصحاب

محمد صلى الله عليه وسلم على الجهاد في سبيله ، وتحذير منه لهم أن يكونوا في التخلف عن نبيهم محمد صلى الله عليه وسلم عند لقاء العدو ، ومناهضته أهل الكفر بالله

وبه ، على مثل الذي كان عليه الملا من بنى إسرائيل في تخلفهم عن ملكهم طالوت إذ زحف لحرب عدو الله جالوت ، وإيثارهم الدعة والخفاض على مباشرة حر

الجهاد والقتال في سبيل الله =<sup>(٤)</sup> وشحد منه لهم على الإقدام على مناجزة أهل الكفر به الحرب ، وترك تهذيب قتالهم أن قل عددهم وكثرة عدد أعدائهم واشتدت

شوكتهم بقوله : «**قَالَ الَّذِينَ يَظْلَمُونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُ اللَّهِ كَمْ مِنْ فِتَّةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِتَّةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَأَنَّهُمْ مَعَ الصَّابِرِينَ**» [سورة البقرة : ٢٤٩] ، =<sup>(٥)</sup> وإعلام منه

(١) سياق الجملة : وهذه القصة ، وإن كانت خبراً من آلة . . . ونبأ عما كان منهم . . . فإنه تأديب . . . »

(٢) سياق هذه الجملة : «أنهم إن يعدوا في تكذيبهم محمدًا . . . أن يكونوا كأسلافهم . . . »

(٣) قوله : «وحضر . . .» معطوف على قوله آنفًا : « فإنه تأديب . . . . . . »

(٤) قوله : «وشحد . . .» معطوف ثان على قوله آنفًا : « فإنه تأديب . . . . . . »

(٥) قوله : «وإعلام . . .» معطوف ثالث على قوله : « فإنه تأديب . . . . . . »

تعالى ذكره عباده المؤمنين به أن بيده النصر والظفر والخير والشر .

وأما تأويل قوله : « قال لهم نبيهم » ، فإنه يعني : للملائكة من بنى إسرائيل الذين قالوا لنبيهم : « أبعث لنا ملكاً نقاتل في سبيل الله » .

وقوله : « إن آية ملکه » ، إن علامة ملك طالوت =<sup>(١)</sup> التي سألمونها دلالة دلالة على صدق في قوله : إن الله بعثه عليكم ملكاً ، وإن كان من غير سبط المملكة = « أن يأتيكم التابوت فيه سكينة من ربكم » ، وهو التابوت الذي كانت بنو إسرائيل إذا لقوا عدوًّا لهم قدموه أمامهم ، وزحفوا معه ، فلا يقوم لهم معهم عدوًّ ، ولا يظهر عليهم أحدٌ ناولهم ، حتى ضيعوا أمر الله ،<sup>(٢)</sup> وكثير اختلافهم على أنبيائهم ، فسلبهم الله إياه مرة بعدمرة ، يرده إليهم في كل ذلك ، حتى سلبهم آخرها مرة فلم يرده عليهم ،<sup>(٣)</sup> ولن يرده إليهم آخر الأبد .<sup>(٤)</sup>

ثم اختلف أهل التأويل في سبب مجيء التابوت الذي جعل الله مجراه إلى بنى إسرائيل آية لصدق نبيهم شمويل على قوله : « إن الله قد بعث لكم طالوت ملكاً » وهل كانت بنو إسرائيل سُلِّبوه قبل ذلك فردة الله عليهم حين جعل مجراه آية ملوك طالوت ، أو لم يكونوا سُلِّبوه قبل ذلك ، ولكن الله ابتدأهم به ابتداء ؟ فقال بعضهم : بل كان ذلك عندهم من عهد موسى وهرون يتوارثونه ،<sup>(٥)</sup> حتى سلبهم إياه ملوك من أهل الكفر به ، ثم رده الله عليهم آية ملوك طالوت . وقال في

(١) انظر تفسير « آية » فيما سلف ١ : ١٠٦ ، ٢ / ٣٩٧ ، ٣٩٨ ، ٥٥٣ ، ١٨٤ : ٣ / ٤ : ٢٧١ .

(٢) في المطبوعة والخطوطة : « حتى منعوا أمر الله » . وهو تصحيف لا معنى له ، والصواب ما أثبت .

(٣) في المطبوعة : « حتى سلبهم آخر مرة » ، والذى في الخطوطة هو الصواب الجيد ، وإن كانت الأخرى قريرة من الصواب على ضعف .

(٤) في الخطوطة : « ولم يرده إليهم آخر الأبد » ، وهو خطأ بين .

(٥) في المطبوعة : « كان ذلك عندهم » ، بحذف « بل » .

سبب ردّه عليهم ما أنا ذاكره ، وهو ما : —

٥٦٥٨ — حدثني به المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا إسماعيل بن

عبد الكريم قال ، حدثني عبد الصمد بن معقل : أنه سمع وهب بن منبه قال :

كان لعيلي الذي ربّي شمويل ، ابنان شابان أحدثا في القرّبان شيئاً لم يكن فيه .

كان ميسوط القرّبان الذي كانوا يسطونه به كلاً بين ، (١) فما أخرجها كان للكاهن

الذي يسطوه ، (٢) فجعله ابناه كلاليب . (٣) وكان إذا جاء النساء يصلّين في

القدس يتسبّثان بهن . فيينا شمويل نائم قبل البيت الذي كان ينام فيه عيلي ، إذ

سمع صوتاً يقول : أشمويل ! ! (٤) فوثب إلى عيلي فقال : ليك ! مالك ! دعوتنى ؟

قال : لا ! ارجع فم ! فرجع فنام ، ثم سمع صوتاً آخر يقول : أشمويل ! !

فوثب إلى عيلي أيضاً فقال : ليك ! مالك ! دعوتنى ؟ قال : لم أفعل ، ارجع

Flem ، فإن سمعت شيئاً فقل : « ليك » مكانك ، « مُرني فأفعل » ! فرجع فنام ،

سمع صوتاً أيضاً يقول : أشمويل ! ! فقال : ليك ! أنا هذا ! مرنى فأعمل !

قال : انطلق إلى عيلي فقال له : « منعه حُبُّ الولد أن يزجر ابنيه أن يُحدثا في قُدْسِي

وقرباني ، وأن يعصياني ، فلا تنزع عنّ منه الكهانة ومن ولده ، ولا هلكته وإياهما !

فلما أصبح سأله عيلي فأخبره ، ففزع لذلك فرعاً شديداً . فسار إليهم عدوٌ من

٢٨٢/٢

(١) في المطبوعة والمخطوطة : « كان مشرط القرّبان الذي كانوا يسطونه به » ، وهو خطأ لا معنى

له ، والصواب من تاريخ الطبرى ١ : ٢٤٣ . والمستوط (كسر الميم) والمسواط : خشبة أو ما يشبهها ،

يحرك بها ما في القدر ليختلط . ساط الشىء في القدر يسطوه سوطاً : إذا حرّكه وخانه ، ليختلط ويمتزج .

وقربان اليهود هذا هو « التقدمة » ، كانت من دقيق مع زيت وبيان ، يؤخذ قليل من الدقيق المقدم والزيت

وكل البيان ، ويؤخذ على المذبح ، أو يعمل منه قطائف على صاج ، وأما البقية فكانت للكهنة (قاموس

الكتاب المقدس ٢ : ٢٠٨) . والكلاب (بضم الكاف وتشديد اللام) : سفود من حديد أو خشب ،

في رأسه عقابة معلقة كالخطاف ، وجعه : « كلاليب » .

(٢) في المطبوعة والمخطوطة : « للكاهن الذي يستوطنه » ، وهو خطأ ، صوابه من التاريخ .

(٣) في المطبوعة والمخطوطة : « فجعل ابناء . . . » ، والصواب من التاريخ .

(٤) في المخطوطة والتاريخ في هذا الموضع وما بعده : « أشمويل » ، والذى قبله : « شمويل » ،

وأثبت ما فيها ، كما سلف قريباً من : ٣٠٨ ، تعليق : ٥

حولهم ، فأمر ابنيه أن يخرجوا بالناس فيقاتلا ذلك العدو . فخرجا وأخرجوا معهما التابوت الذي كان فيه اللوحان وعاصا موسى ليُنصروا به .<sup>(١)</sup> فلما تهيأوا للقتال هم وعدوهم ، جعل عيل يتوقع الخبر : ماذا صنعوا ؟ فجاءه رجل يخبره وهو قاعد على كرسيه : إن ابنيك قد قتلا ، وإن الناس قد أهزموا ! قال : فما فعل التابوت ؟ قال : ذهب به العدو ! قال : فشهق وقع على قفاه من كرسيه ثُمَّ قال : وذهب الذين سبوا التابوت حتى وضعوه في بيت آهتم ، ولم يعلم صنم يعبدونه ، فوضعوه تحت الصنم ، والصنم من فوقه ، فأصبح من الغد والصنم تحته وهو فوق الصنم . ثم أخذوه فوضعوه فوقه وحملوا قدميه في التابوت ، فأصبح من الغد قد تقطعت يدا الصنم ورجلاه ، وأصبح مليئ تحت التابوت . فقال بعضهم لبعض : قد علمتم أن إله بنى إسرائيل لا يقوم له شيء ، فأخرجوه من بيت آهتم ! فأخرجوا التابوت فوضعوه في ناحية من قريتهم ، فأخذ أهل تلك الناحية التي وضعوا فيها التابوت وجعلوا في أعناقهم ، فقالوا : ما هذا ؟ ! فقال لهم جارية كانت عندهم من سبئي بنى إسرائيل : لا تزالون ترون ما تكرهون ما كان هذا التابوت فيكم ! فأخرجوه من قريتكم ! قالوا : كذبت ! قالت : إن آية ذلك أن تأتوا بيقرتكم لهما أولاد لم يوضع عليهم نير<sup>\*</sup> فقط ، ثم تضعوا وراءهما العجل ،<sup>(٢)</sup> ثم تضعوا التابوت على العجل وتسيّر وهما وتحبسوا أولادهما ، فإنما تنطلقان به مذعنين ،<sup>(٣)</sup> حتى إذا خرجتا من أرضكم ووقعتا في أرض بنى إسرائيل كسرتا نير<sup>\*</sup>هما ، وأقبلتا إلى أولادهما . فعلوا ذلك ، فلما خرجتا من أرضهم ووقعتا في أدنى أرض بنى إسرائيل ، كسرتا نير<sup>\*</sup>هما ، وأقبلتا إلى أولادهما ، ووضعتاه في خربة فيها حصاد<sup>†</sup> من بنى إسرائيل ،<sup>(٤)</sup> ففرز إليه

(١) في التاريخ : « ليُنصروا به » ، أي ليجلبوا النصر لأنفسهم به .

(٢) في المطبوعة : « ورائهم » والصواب من التاريخ والخطوطة . والنير : الخشبة التي تكون على عنق الثور بأداتها .

(٣) في المطبوعة : « ينطلقان مذعنين » ، والصواب من الخطوطة والتاريخ .

(٤) في المطبوعة : « حصار » ، وفي الخطوطة : « حصار » ، غير منقوطة ، والصواب ما في التاريخ .

بنو إسرائيل وأقبلوا إليه ، فجعل لا يدنو منه أحد إلا مات . فقال لهم نبيهم أشمويل : اغترضوا ،<sup>(١)</sup> فن آنس من نفسه قوة فليدين منه . فعرضوا عليه الناس ، فلم يقدر أحد يدنو منه إلا رجلان من بنى إسرائيل ،<sup>(٢)</sup> أذن لهم بأن يحمله إلى بيت أمّهما ، وهي أرملة . فكان في بيت أمّهما حتى ملك طالوت ، فصلح أمر بنى إسرائيل مع أشمويل .<sup>(٣)</sup>

٥٦٥٩ — حديثنا ابن حميد قال ، حدثنا سلمة ، عن ابن إسحق قال ، حديثي بعض أهل العلم ، عن وهب بن منبه قال : قال شمويل لبني إسرائيل لما قالوا له : أني يكون له الملك علينا ونحن أحق بالملك منه ولم يؤت سعنة من المال ؟ قال : إن الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم ، وإن آية ملكه = وإن تمايلكم من قبل الله = أن يأتيكم التابوت ، فيריד عليكم الذي فيه من السكينة وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون ، وهو الذي كنتم تهزمون به من لقيكم من العدو ، وظهورون به عليه . قالوا : فإن جاءنا التابوت فقد رضينا وسلمنا ! وكان العدو الذين أصابوا التابوت أسفل من الجبل جبل إيليا فيما بينهم وبين مصر ، وكانوا أصحاب أوثان ، وكان فيهم جالوت . وكان جالوت رجلا قد أعطى بسطة في الجسم ، وقوة في البطش ، وشدة الحرب ، مذكورا بذلك في الناس . وكان التابوت حين استتبى قد جعل في قرية من قرى فلسطين يقال لها : « أزدود » ،<sup>(٤)</sup> فكانوا قد جعلوا التابوت في

(١) في التاريخ : « اغترضوا » ، وهذا سواء .

(٢) في التاريخ : « فلم يقدر أحد على أن يدنو منه » ، والذى في المخطوطة والمطبوعة حسن .

(٣) الآخر : ٥٦٥٨ — في التاريخ ١ : ٢٤٣ - ٢٤٤ ، وهو صدر الآخر السالف رقم : ٥٦٣٧ ، وساقهما الطبرى في التاريخ سياقاً واحداً .

(٤) في المطبوعة : « يقال لها : أردن » ، وهو خطأ لا شك فيه ، وأما ما في المخطوطة فهو ، « أزدود » بالزاء ، وأنا أخله بالزاي وأثبته كذلك . فإن الذي في كتاب القوم في « كتاب صموئيل الأول » الإصلاح الخامس : « أشدو » ، وقال صاحب قاموسهم : « أشدو » (حسن ، معقل) ، إحدى مدن فلسطين الخمس المتحالفة . . . وموقعها على ثلاثة أميال من البحر المتوسط بين غزة ويافا . قال : « وهي الآن قرية صغيرة تسمى : أسدود ، وفي جوارها خراب كثيرة » . والذى يرجح ما ظنته أنها بالزاي أن

كنيسة فيها أصنامهم . فلما كان من أمر النبي صلى الله عليه وسلم ما كان : من ٣٨٤/٢ وعد بني إسرائيل أن التابوت سيأتيهم - جعلت أصنامهم تُصبح في الكنيسة منكَسَةً على رؤوسها ، وبعث الله على أهل تلك القرية فأرًا ، **تُبَيِّنَتِ الْفَأْرَةُ الرَّجُلُ** فيصبح ميتاً ، (١) قد أكلت ما في جوفه من دُبُرٍ . قالوا : تعلمونَ والله ، لقد أصابكم بلاءً ما أصاب أمة من الأمم مثله ، (٢) وما نعلمه أصابنا إلاً مذ كان هذا التابوت بين أظهرنا ! مع أنكم قد رأيتم أصنامكم تُصبح كل غداة منكسة ، شيءٌ لم يكن يُصنع بها حتى كان هذا التابوت معها ! فاخرجوه من بين أظهركم . فدعوا بعجلة فحملوا عليها التابوت ، ثم علقوها بثورين ، ثم ضَرَبُوا على جنوبهما ، وخرجت الملائكة بالثورين تسوقهما ، فلم يمرَّ التابوت بشيءٍ من الأرض إلاً كان قدْساً . فلم يرُّ عليهم إلا التابوت على عجلة يجرُّها الثوران ، حتى وقف على بني إسرائيل ، فكبروا وحمدوا الله ، وجدوا في حربهم ، واستوسموا على طالوت . (٣)

٥٦٦٠ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن ابن جريج قال : قال ابن عباس : لما قال لهم نبيهم : إن الله اصطفى طالوت عليكم وزاده بسطةً في العلم والجسم — أبوا أن يسلِّمُوا له الرياسة ، حتى قال لهم : « إن آية ملکه أن يأتيكم التابوت فيه سكينةً من ربكم ». فقال لهم : أرأيتم إن جاءكم التابوت فيه سكينةً من ربكم وبقيةً مما ترك آلُ موسى وآلُ هرون تحمله الملائكة !

ابن كثير قال في تفسيره ١ : ٦٠٢ أنه يقال لها : « أزدوه » ، وقال مصحح التفسير بهامش أنه في نسخة الأزهر : « أزدود » . وفي البغوي بهامش ابن كثير ١ : ٦٠١ « أزدود » كما أثبتها .

(١) في المطبوعة : « **تُبَيِّنَتِ الْفَأْرَةُ** » ، وليس صواباً ، والذى في المخطوطة « سَبَ » غير منقوطة وصواب قراءتها ما أثبتت بيت القوم العدو : أنوهم في جوف الليل فأقعدهم وهو في غفلة عنه . والاسم : « **البيات** » ، وفي البغوى ١ : ٦٠١ ( بهامش ابن كثير ) : « **فَكَانَتِ الْفَأْرَةُ** تُبَيِّنَتْ مع الرجل » .

(٢) في المطبوعة : « **أَمَةُ الْأَمَمِ** قبلكم » ، وفي المخطوطة : « **أَمَةُ الْأَمَمِ** قبله » ، والذى أثبت أقرب إلى رسم المخطوطة ، مع التصحيح فيها .

(٣) في المطبوعة : « **وَاسْتَوْسَقُوا** » ، وهو خطأ والصواب ما في المخطوطة . ومعناه : اجتمعوا على طاعته . وأصله من « **الرسق** » وهو حضم الشيء إلى الشيء ، وفي حديث أحد : « **وَاسْتَوْسَقُوا** كما يستوسم جرب الغنم » ، أي : استجمعوا وانقسموا . وفي حديث النجاشي : « **وَاسْتَوْسَقُوا** عليه أمر الجشة » ، أي اجتمعوا على طاعته . وهو المراد هنا . وانظر ما سيبقى في الآخر : ٥٧٠٧ .

= وكان موسى حين ألقى الألواح تكسرت ورفع منها . فنزل فجمع ما بقي فجعله في ذلك التابوت = قال ابن جريج ، أخبرني يعلى بن مسلم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : أنه لم يبق من الألواح إلا سدساها . قال : وكانت العمالة قد سبّبت ذلك التابوت - والعمالة فرقاً من عادٍ كانوا بأريحا - فجاءت الملائكة بالتابعات تحمله بين السماء والأرض وهم ينظرون إلى التابوت ، حتى وضعته عند طالوت . فلما رأوا ذلك قالوا : نعم ! فسلّموا له وملّكوه . قال : وكانت الأنبياء إذا حضروا قتالاً قدموه التابوت بين أيديهم . ويقولون : إن آدم نزل بذلك التابوت وبالرُّكْن . وبلغنى أن التابوت وعصا موسى في بحيرة طبرية ، وأنهما يخرجان قبل يوم القيمة .

٥٦٦١ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا عبد الصمد بن معقل : أنه سمع وهب بن منبه يقول : إن أرميا لما خُرُبَ بيت المقدس وحرقت الكتب ، وقفَ في ناحية الجبل فقال : « أَنِّي يُحيى هذه الله بعد موتها ، فأماته الله مئة عام ». ثم ردَ الله منْ رَدَ منْ بنى إسرائيل على رأس سبعين سنة من حين أماته ، يعمرونها ثلاثين سنة تمامَ المئة . فلما ذهبت المئة ، ردَ الله إليه روحه ، وقد عمرت ، فهي على حالها الأولى .<sup>(١)</sup>

(٢) .....

فلما أرادَ أن يردَ عليهم التابوت ، أوحى الله إلى نبيٍّ من أنبيائهم : إما دانيال وإما غيره : إن كنتم تريدون أن يرفع عنكم المرض ، فاخرجوا عنكم هذا التابوت ! قالوا : بآية ماذا ؟ قال : بآية أنكم تأتون ببقرتين صعبتين لم يعملا عملاً فقط ، فإذا نظرتا

(١) الآخر : ٥٦٦١ - سياق هذه الآخر نفسه برقم : ٥٩١٢ وهو أثر « مبتور » بلا شك ولم أستطع أن أتّهه ، وانظر التعليق على الآخر التالي المذكور آنفًا .

(٢) أما موضع النقطة هنا ، فإنه سقط بلا شك فيه ، فإن غير أرميا السالف ، لا يمكن أن يكون هذا الكلام من صيته ، فإن فيه ذكر رد التابوت في عهد طالوت وداود ، وهذا قبل أرميا بدهر

إليه وضعنا أعناقهما للنَّبِرِ حتى يشدَّ عليهما ،<sup>(١)</sup> ثم يشد التابوت على عجل ، ثم يعلق على البقرتين ، ثم يخلِّيَان فيسيران حيث يريد الله أن يبلغُهما . ففعلوا ذلك ، ووكلَ الله بهما أربعة من الملائكة يسوقونهما ، فصارت البقرتان سيراً سريعاً ، حتى إذا بلغتا طرف الْقُدُسِ كسرتا نيرَها ، وقطعتا جبالهما ، وذهبتا . فنزل إليهما داود ومن معه ، فلما رأى داود التابوت حَجَّلَ إليه فرحاً به = فقلنا لهب: ما حجل إليه ، قال : شبيه بالرقص = فقالت له امرأته : لقد خفِفت حتى كاد الناس يمْقُتونك لما صنعت ! قال : أتُبْطِئُنِي عن طاعة ربِّي ! لاتكونين لي زوجة بعد هذا . ففارقها .

٠ ٠ ٠

وقال آخرون : بل التابوت=الذى جعله الله آية لملك طالوت= كان في البرية ، وكان موسى صلى الله عليه وسلم خلفه عند فتاه يوشع ، فحملته الملائكة حتى وضعته في دار طالوت .<sup>(٢)</sup>

طويل . وأخشى أن يكون الناسخ قد قدم ورقة على ورقة في النسخة العتيقة ، أو تخطى وجهها من الكتاب الذي نسخ منه . وليس من الممكن إتمام هذا التقىن ، فلذلك فصلت بين الكلمين بهذه النقطة ، حتى يتضح الله نسخة أقدم من النسخ التي بين أيدينا تسد هذا الخرم أو تصحيح مكان الكلام . وهذا الذي بعد النقطة ، خبر عن القرية التي وضع فيها التابوت حين سبي ، كما ذكر في الآخر رقم : ٥٦٥٨ ، وهو أثر ضاع صدره عن وهب بن منبه ، كما هو واضح في السياق الآتي . ولم أجده صدره في شيء من الكتب التي بين يدي . هذا ونسختنا في هذا الموضوع كثيرة الخطأ كثيرة السهو ، كما يتبيَّن ذلك من خط كاتبها ، ومن الأخطاء السالفة التي ذكرتها في التعليقات .

(١) في المخطوطة : « فإذا نظرنا إليها » ، والصواب ما في المطبوعة .

(٢) عند هذا الموضع انتهى جزء من التقىم القديم الذي نقلت عنه نسختنا ، وفيها هنا ما نصه :

« يتلوه إن شاء الله تعالى : ذكر من قال ذلك :

وصلى الله على محمد النبي وعلى الله وسلم كثيراً .

على الأصل

بلغت بالقراءة من أوله والسماع على القاضي أبي الحسن الخصيب ، عن عبد الله ، عن أبي محمد الفرغاني ، عن أبي جعفر الطبرى ، والقاضي ينظر في كتابه . وسمع معى

◦ ذكر من قال ذلك :

٥٦٦٢ — حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة في قوله: « إن آية ملكه أن يأتيكم التابوت فيه سكينة من ربكم » ، الآية : كان موسى تركه عند فتاه يوشع بن نون وهو بالبرية ، وأقبلت به الملائكة تحمله حتى وضعته في دار طالوت فأصبح في داره .

٥٦٦٣ — حدثني الثاني قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع في قوله: « إن آية ملكه أن يأتيكم التابوت » الآية ، قال : كان موسى — فيما ذكر لنا — ترك التابوت عند فتاه يوشع بن نون وهو في البرية . فذكر لنا أن الملائكة حملته من البرية حتى وضعته في دار طالوت ، فأصبح التابوت في داره .

◦ ◦ ◦

قال أبو جعفر : وأولى القولين في ذلك بالصواب ما قاله ابن عباس و وهب ابن منبه : من أن التابوت كان عند عدو لبني إسرائيل كان سلبيهموه . وذلك أن الله تعالى ذكره قال مخبراً عن نبيه في ذلك الزمان قوله لقومه بني إسرائيل: « إن آية ملكه أن يأتيكم التابوت »، و« الألف واللام » لا تدخلان في مثل هذا من الأسماء إلا في معروف عند المخاطبين به . وقد عرفه المخبر والمخبّر . فقد علم بذلك أن معنى الكلام: إن آية ملكه أن يأتيكم التابوت الذي قد عرفتموه ، الذي كنتم تستنصرون به ، فيه سكينة من ربكم . ولو كان ذلك تابوتاً من التوابيت غير معلوم عندهم قد رأه

أخى على حرسه الله ، وأبو الفتح أحد بن عمر الجبارى (؟) ونصر بن الحسين الطبرى ، محمد بن علي ..... وعبد الرحيم بن أحمد البخارى . وكتب محمد بن أحمد ابن عيسى السعدي ، في شعبان سنة ثمان وأربعين بمصر »

ثم يتلو في أول الجزء التالي :

« بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
رَبِّ الْيَمَنِ »

وَمُبْلِغٌ نَفْعُهُ قَبْلَ ذَلِكَ ، لَقِيلٌ : إِنَّ آيَةً مِنْكُمْ أَنْ يَأْتِيَكُمْ تَابُوتٌ فِيهِ سَكِينَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ .

• • •

فَإِنْ ظَنَّ ذُو غَفَلَةَ أَنَّهُمْ كَانُوا قَدْ عَرَفُوا ذَلِكَ التَّابُوتَ وَقَدْرُ نَفْعِهِ وَمَا فِيهِ وَهُوَ عِنْدَ مُوسَى وَيُوشَعَ ، فَإِنْ ذَلِكَ مَا لَا يَخْفَى خَطَأً . وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ مُوسَى لَاقَ عَدُوًّا قَطُّ بِالتَّابُوتِ وَلَا فَتَاهَ يُوشَعَ ، بَلِ الَّذِي يَعْرَفُ مِنْ أَمْرِ مُوسَى وَأَمْرِ فَرْعَوْنَ مَا قَصَّ اللَّهُ مِنْ شَأْنَهُمَا ، وَكَذَلِكَ أَمْرُهُ وَأَمْرُ الْجَبَارَيْنِ . وَأَمَّا فَتَاهَ يُوشَعَ ، فَإِنَّ الَّذِينَ قَالُوا هَذِهِ الْمَقَالَةُ ، زَعَمُوا أَنَّ يُوشَعَ خَلَفَهُ فِي التَّيْهِ حَتَّى رُدَّ عَلَيْهِمْ حِينَ مَلَكَ طَالُوتُ . فَإِنْ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا وَصَفُوهُ ، فَأَئِ الْأَحْوَالُ لِلتَّابُوتِ الْحَالُ الَّتِي عُرِفَوْهُ فِيهَا ، فَجَازَ أَنْ يَقَالُ : إِنَّ آيَةً مِنْكُمْ أَنْ يَأْتِيَكُمْ التَّابُوتُ الَّذِي قَدْ عَرَفْتُمُوهُ وَعَرَفْتُمُ أَمْرَهُ ؟ وَفِي فَسَادِ هَذَا القَوْلِ بِالَّذِي ذَكَرْنَا ، (١) أَبَيْنُ الدَّلَالَةِ عَلَى صَحَّةِ القَوْلِ الْآخَرِ ، إِذَا لَا قَوْلٌ فِي ذَلِكَ لِأَهْلِ التَّأْوِيلِ غَيْرُهُمَا .

• • •

وَكَانَتْ صَفَةُ التَّابُوتِ فِيهَا بَلَغْنَا ، كَمَا : —

٥٦٦٤ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَسْكَرَ وَالْحَسْنُ بْنُ يَحْيَى قَالَا ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ قَالَ ، أَخْبَرَنَا بِكَارَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : سَأَلْنَا وَهْبَ بْنَ مَنْبِهِ عَنِ التَّابُوتِ مُوسَى : مَا كَانَ ؟ قَالَ : كَانَ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرَعٍ فِي ذَرَاعَيْنِ . (٢)

• • •

(١) فِي المُطَبَّوَعَةِ : « فَسَادُ هَذَا القَوْلِ » ، وَالصَّوَابُ مَا فِي الْمُفَضَّلَةِ .

(٢) الْأَثْرُ : ٥٦٦٤ — « مُحَمَّدُ بْنُ عَسْكَرٍ » ، هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ بْنُ عَسْكَرٍ ، مُلْفُ فِي رقم : ٥٥٩٨ . بِكَارٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَيْافِي ، رُوِيَ عَنْ وَهْبِ بْنِ مَنْبِهِ . رُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْمَبَارِكِ ، وَهَشَامَ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدِ الرَّزَاقِ . قَالَ أَحَدٌ : ثَقَةٌ . مُتَرَجِّمٌ فِي الْكَبِيرِ ١٢٠/٢ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ٤٠٨/١/١ .

## القول في تأويل قوله « فِيهِ سَكِينَةٌ مِّنْ رَبِّكُمْ »

قال أبو جعفر : يعني تعالى ذكره بقوله : « فيه » ، في التابوت = « سكينة من ربكم ». . . .

واختلف أهل التأويل في معنى « السكينة » .

فقال بعضهم : هي ريح هفافة لها وجه كوجه الإنسان .

وذكر من قال ذلك :

٥٦٦٥ — حدثنا عمران بن موسى قال ، حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال ،  
حدثنا محمد بن جحادة ، عن سلمة بن كهيل ، عن أبي وائل ، عن علي بن أبي طالب  
قال : السكينة ، ريح هفافة لها وجه كوجه الإنسان .

٥٦٦٦ — حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ،  
حدثنا سفيان = وحدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا  
سفيان = عن سلمة بن كهيل ، عن أبي الأحوص ، عن علي قال : السكينة لها وجه  
وجه الإنسان ، ثم هي ريح هفافة .

٥٦٦٧ — حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا هشيم ، عن العوام بن  
حوشب ، عن سلمة بن كهيل ، عن علي بن أبي طالب في قوله : « فيه سكينة  
من ربكم » ، قال : ريح هفافة لها صورة = وقال يعقوب في حديثه : لها وجه = <sup>(١)</sup> وقال  
٢٨٦/٢ ابن المثنى : كوجه الإنسان .

٥٦٦٨ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن منصور ، عن سلمة  
ابن كهيل قال ، قال على : السكينة لها وجه كوجه الإنسان ، وهي ريح هفافة . <sup>(٢)</sup>

(١) في المخطوطة : « كما وجه » ، وما يبينها بيافس ، ولعل أقرب ذلك ما في المطبوعة .

(٢) في المخطوطة : « هي ريح » بأسقاط الواو .

٥٦٦٩ — حدثنا هناد بن السرى قال ، حدثنا أبو الأحوص ، عن سماك ابن حرب ، عن خالد بن عريرة قال ، قال علي : السكينة ريح خجوج ، وطا رأسان .<sup>(١)</sup>

٥٦٧٠ — حدثنا محمد بن المثنى قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا شعبة ، عن سماك قال : سمعت خالد بن عريرة ، يحدث عن علي ، نحوه.

٥٦٧١ — حدثنا ابن المثنى قال ، حدثنا أبو داود قال ، حدثنا شعبة وحاد ابن سلمة وأبو الأحوص ، كلُّهم ، عن سماك ، عن خالد بن عريرة ، عن علي ، نحوه.<sup>(٢)</sup>

وقال آخرون : لها رأس "كرأس الهرة وجناحان .

ذكر من قال ذلك :

٥٦٧٢ — حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم قال : حدثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قول الله تعالى : « فيه سكينة من ربكم » ، قال : أقبلت السكينة [والصرد] وجبريل مع إبراهيم من الشام =<sup>(٣)</sup> قال ابن أبي نجيح ، سمعت مجاهدا يقول : السكينة لها رأس "كرأس الهرة وجناحان .

٥٦٧٣ — حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد نحوه .

٥٦٧٤ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي قال ، حدثنا سفيان ، عن ليث ، عن مجاهد قال : السكينة لها جناحان وذَبَبَ .

(١) الآخر : ٥٦٦٩ — هو بعض الآخر السالف رقم : ٢٠٥٨ في ذكر بناء الكعبة .

(٢) الآثار : ٥٦٧٠ ، ٥٦٧١ — انظر الآثار السالفة : ٢٠٦٠ ، ٢٠٥٩ .

(٣) ما بين القوسين ، زيادة من الآثار التي رویت عن مجاهد في ذلك ، في تاريخ مكتبة الأزرق ١ : ٢٢ - ٢٨ ، ونصه في لسان العرب (صرد) . والصرد (بضم الصاد وفتح الراء) : طائر أبغض ضخم يكرون في الشجر وشعب الجبال لا يقدر عليه أحد ، وهو من سبع الطير .

٥٦٧٥ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا الثوري ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد قال : لها جناحان وذنب مثل ذنب الهرة .

وقال آخرون : بل هي رأس هرّة ميّة .

ذكر من قال ذلك :

٥٦٧٧ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا سلمة ، عن ابن إسحق ، عن وهب ابن منبه ، عن بعض أهل العلم من بني إسرائيل قال : السكينة رأس هرّة ميّة ، كانت إذا صرخت في النايمات بصراخ هرّ ، أيقنوا بالنصر وجاءهم الفتح .

• • •

وقال آخرون : إنما هي طست من ذهب من الجنة ، كان يُغسل فيه قلوب الأنبياء .

ذكر من قال ذلك :

٥٦٧٨ — حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا عثمان بن سعيد قال ، حدثنا الحكم بن ظهير ، عن السدي ، عن أبي مالك ، عن ابن عباس : « فيه سكينة من ربكم » ، قال : طست من ذهب من الجنة ، كان يُغسل فيه قلوب الأنبياء .

٥٦٧٩ — حدثني موسى بن هرون قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي : « فيه سكينة من ربكم » ، السكينة طست من ذهب يُغسل فيها قلوب الأنبياء ، أعطاها الله موسى ، وفيها وضع الألواح . وكانت الألواح ، فيها بلغنا ، من دُرّ وباقوت وزبرجد .

• • •

وقال آخرون : « السكينة » ، روح من الله تتكلم .

ذكر من قال ذلك :

٥٦٨٠ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا بكار

ابن عبد الله ، قال ، سأله وهب بن منبه فقلنا له : السكينة ؟ قال : روح من الله يتكلّم ، إذا اختلفوا في شيء تكلّم فأخبرهم ببيان ما يريدون .

٥٦٨١ - حدثنا محمد بن عسکر قال، حدثنا عبد الرزاق قال ، حدثنا  
بکار بن عبد الله : أنه سمع وهب بن منبه ، فذكر نحوه .<sup>(١)</sup>

وقال آخرون: «السکينة»، ما تعرفون من الآيات فتسکون إلیه .  
• ذکر من قال ذلك :

٥٦٨٢ - حدثنا القاسم قال، حدثنا الحسين قال، حدثني حجاج ، عن ابن جريج قال : سألت عطاء بن أبي رباح عن قوله: « فيه سكينة من ربكم » ، الآية ، قال : أما السكينة فما يعرفون من الآيات ، يسكنون إليها .

و قال آخرُون : « السكينة » ، الرجمة .  
ذَكَرَ مِنْ قَالَ ذَلِكَ :

٥٦٨٣ - حديث عن عمار بن الحسن قال، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع : « فيه سكينة من ربكم » ، أي رحمة من ربكم .

رقال آخرون : « السكينة » ، هي الواقار  
و ذكر من قال ذلك :

٥٦٨٤ — حدثنا الحسن بن يحيى قال، أخبرنا عبد الرزاق قال، أخبرنا عمر ، عن قتادة في قوله : « فيه سكينة من ربكم »، أى وقار.

قال أبو جعفر : وأولى هذه الأقوال بالحق في معنى « السكينة » ما قاله عطاء ابن أبي رباح : من الشيء تسكن إليه النفوس من الآيات التي يعرفونها . وذلك أن

(١) الآثار : ٥٦٨٠ ، ٥٦٨١ - « محمد بن عسكر » ، و « يكاري بن عبد الله » . انظر تعليق على الآثر رقم : ٥٦٦٤ .

«السکينة» في كلام العرب «الفعيلة» ، من قول القائل : «سكن فلان إلى كذا وكذا» = إذا اطمأن إليه وهدأت عنده نفسه = « فهو يسكن سكوناً وسکينة» ، مثل قوله : «عزم فلان على هذا الأمر عزماً وعزيمة» ، و «قضى الحاكم بين القوم قضاءً وقضية» ، ومنه قول الشاعر :<sup>(١)</sup>

لِلَّهِ قَبْرٌ غَالِهَا ! مَاذَا يُجِنُّ ؟ لَقَدْ أَجَنَ سَكِينَةً وَوَقَارًا<sup>(٢)</sup>

وإذا كان معنى «السکينة» ما وصفت ، وجائز أن يكون ذلك على ما قاله على بن أبي طالب على ما روينا عنه ، وجائز أن يكون ذلك على ما قاله مجاهد على ما حكينا عنه ، وجائز أن يكون ما قاله وهب بن منبه وما قاله السدي ، لأن كل ذلك آيات كافية تسكن إلينا النفوس ، وتتألىج بين الصدور . وإذا كان معنى «السکينة» ما وصفنا ، فقد اتضح أن الآية التي كانت في النابوت ، التي كانت النفوس تسكن إليها لمعرفتها بصححة أمرها ، إنما هي مسمأة بالفعل وهي غيره ،<sup>(٣)</sup> لدلالة الكلام عليه .

\* \* \*

### القول في تأويل قوله ﴿وَبَقِيَةً مَمَّا تَرَكَ إِلَهُ مُؤْمِنٍ وَإِلَهُ هُرُونَ﴾

قال أبو جعفر : يعني تعالى ذكره بقوله : «وبقية» ، الشيء الباقي ، من قول القائل : «قد بقي من هذا الأمر بقية» ، وهي «فعيلة» منه ، نظير «السکينة» من «سكن» .

\* \* \*

(١) أنشد ابن بري لأبي عريف الكلبي . وأنا في شك من صحة اسمه .

(٢) اللسان (سكن) . غاله الشيء يقوله : ذهب به ، فلم تدر أين هو . وأجن : متى وأخفى .

(٣) يعني بقوله : «ال فعل » مصدر الفعل «سكن» ، وهو «السکينة» ، كما يقال : «رجل عدل» ، فلو سميت الرجل «عدلاً» ، كان مسمى بالفعل ، وهو غيره .

وقوله : « مَا ترَكَ آلُ مُوسَى وآلُ هَرُونَ » ، يَعْنِي بِهِ : مِنْ تِرْكَةِ آلِ مُوسَى وآلِ هَرُونَ .

• • •

وَخَتَّلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي « الْبَقِيَّةِ » الَّتِي كَانَتْ بَقِيَّةً مِنْ تِرْكَتِهِمْ .  
فَقَالَ بَعْضُهُمْ : كَانَتْ تِلْكَ « الْبَقِيَّةُ » عَصَماً مُوسَى وَرُضَاضَ الْأَلْوَاحِ .<sup>(١)</sup>  
ذَكَرَ مِنْ قَالَ ذَلِكَ :

٥٦٨٥ — حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ مُسَعْدَةَ قَالَ ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمَقْضِلِ قَالَ ، حَدَّثَنَا دَاؤُدُّ ، عَنْ عُكْرَمَةَ قَالَ : أَحَسَبَهُ عَنْ أَبْنَاءِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ : « وَبَقِيَّةٌ مَا تَرَكَ آلُ مُوسَى وآلُ هَرُونَ » ، قَالَ : رُضَاضُ الْأَلْوَاحِ .

٥٦٨٦ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ ، حَدَّثَنَا بَشْرٌ قَالَ ، حَدَّثَنَا دَاؤُدُّ ، عَنْ عُكْرَمَةَ = قَالَ دَاؤُدُّ : وَأَحَسَبَهُ عَنْ أَبْنَاءِ عَبَّاسٍ = مُثْلِهِ .

٥٦٨٧ — حَدَّثَنَا أَبْنَاءُ الْمُشْنَى قَالَ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ ، عَنْ دَاؤُدَّ بْنِ أَبِي هَنْدٍ ، عَنْ عُكْرَمَةَ ، عَنْ أَبْنَاءِ عَبَّاسٍ فِي هَذِهِ الْآيَةِ : « وَبَقِيَّةٌ مَا تَرَكَ آلُ مُوسَى وآلُ هَرُونَ » ، قَالَ : عَصَماً مُوسَى وَرُضَاضَ الْأَلْوَاحِ .

٥٦٨٨ — حَدَّثَنَا بَشْرٌ قَالَ ، حَدَّثَنَا يَزِيدٌ قَالَ ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ : « وَبَقِيَّةٌ مَا تَرَكَ آلُ مُوسَى وآلُ هَرُونَ » ، قَالَ : فَكَانَ فِي التَّابُوتِ عَصَماً مُوسَى وَرُضَاضُ الْأَلْوَاحِ ، فِيهَا ذُكْرٌ لَنَا .

٥٦٨٩ — حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ يَحْيَى قَالَ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ قَالَ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ : « وَبَقِيَّةٌ مَا تَرَكَ آلُ مُوسَى وآلُ هَرُونَ » ، قَالَ : الْبَقِيَّةُ عَصَماً مُوسَى وَرُضَاضَ الْأَلْوَاحِ .

٥٦٩٠ — حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو قَالَ ، حَدَّثَنَا أَسْبَاطٌ ، عَنْ السَّدِيِّ : « وَبَقِيَّةٌ مَا تَرَكَ آلُ مُوسَى وآلُ هَرُونَ » ، أَمَّا الْبَقِيَّةُ ، فَلِإِنْهَا عَصَماً مُوسَى

(١) انظر صفحة ٣٣٢ ، تعليق : ١ .

ورُضَّاضَةُ الْأَلْوَاحِ .<sup>(١)</sup>

٥٦٩١ - حدثني المثنى قال، حدثنا إسحق قال، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع : « وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون » ، عصا موسى وأثر من التوراة .<sup>(٢)</sup>

٥٦٩٢ - حدثني المثنى قال، حدثنا إسحق قال ، حدثنا عبد الوهاب الثقفي ، عن خالد الحذاء ، عن عكرمة في هذه الآية ، « وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون » ،<sup>٣٨٨/٢</sup> قال : التوراة ورُضَّاضَ الْأَلْوَاحِ وعصا = قال إسحق ، قال وكيع : ورُضَّاضَه كِسْرٌ .

٥٦٩٣ - حدثني يعقوب قال ، حدثنا ابن علية ، عن خالد ، عن عكرمة في قوله : « وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون » ، قال : رضاض الْأَلْوَاحِ .

وقال آخرون : بل تلك « البقية » عصا موسى وعصا هرون ، وهي من الألواح .<sup>(٣)</sup>  
ذكر من قال ذلك :

٥٦٩٤ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا جابر بن نوح ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن أبي صالح : « أَن يأتِكُم التَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّنْ رَبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَى وآل هرون » ، قال : كان فيه عصا موسى ، وعصا هرون ، ولوحان من التوراة ، والمن .<sup>(٤)</sup>

(١) رضاض الشيء (بضم الراء) : كسره (بضم الكاف) ، وهو ما تكسر منه ، وقطعه .  
ورض الشيء رضاً : كسره فصار قطعاً . و « رضاضة » بالباء في آخر رقم : ٥٦٩٠ ، وهي عربية صحيحة ، وإن لم تذكر في المعاجم . ومثلها في مطول هذا الأثر في التاريخ ١ : ٢٤٣ .

(٢) في المخطوطة : « وأمور من التوراة » ، وفي المخطوطة : « وأسور من التوراة » . ورجحت قراءتها « وأثر » بجمع آخر : وهو بقية الشيء ، وما بي من رسم الشيء ، وبحمده آثار وأثر . وهي هنا بمعنى الرضاض .

(٣) في المخطوطة : « بل ذلك البقية . . . . » ، والذي في المخطوطة أجدد الصواب .  
(٤) الأثر : ٥٦٩٤ - في الدر المنشور ١ : ٣١٧ مطولاً . في المخطوطة والمطبوعة : « عن إسماعيل عن ابن أبي خالد » ، والصواب ما أثبتت ، وهو الذي يروى عنه جابر بن نوح ، مترجم في التهذيب .

٥٦٩٥ — حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا ابن إدريس قال ، سمعت أبي ، عن عطية بن سعد في قوله : « وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون » ، قال : عصا موسى ، وعصا هرون ، وثياب موسى ، وثياب هرون ، ورُضاض الألواح .  
و قال آخرون : بل هي العصا والنعلان .

◦ ذكر من قال ذلك :

٥٦٩٦ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، سألت الثوري عن قوله : « وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون » ، قال : منهم من يقول : البقية قفيزٌ من مَنْ ورُضاض الألواح — ومنهم من يقول : العصا والنعلان .<sup>(١)</sup>  
و قال آخرون : بل كان ذلك العصا وحدها .

◦ ذكر من قال ذلك :

٥٦٩٧ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا بكار بن عبد الله قال ، قلنا لوهب بن منبه : ما كان فيه ؟ = يعني في التابوت = قال : كان فيه عصا موسى والسكينة .<sup>(٢)</sup>

◦ و قال آخرون : بل كان ذلك ، رُضاض الألواح وما تكسر منها .

◦ ذكر من قال ذلك :

٥٦٩٨ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج قال ، قال ابن جريج ، قال ابن عباس في قوله : « وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون » ، قال : كان موسى حين ألقى الألواح تكسرت ورفع منها ، فجعل الباقي في ذلك التابوت .

(١) القفيز : مكيال من المكاييل ، كان عند أهل العراق ثمانية مكاكيل .

(٢) الأثر ٥٦٩٧ — بكار بن عبد الله الجماني ، مصنف في الآثار : ٥٦٤ ، ٥٦٨٠ ، ٥٦٨١ ، وكان في المطرمرة والخطروطة « بكار عن عبد الله » ، وهو خطأ محسن .

٥٦٩٩ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن ابن جريج قال ، سألت عطاء بن أبي رباح عن قوله : « وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون » ، [ قال ] : العلم والتوراة .<sup>(١)</sup>  
 وقال آخرون : بل ذلك ، الجهاد في سبيل الله .  
 ذكر من قال ذلك :

٥٧٠٠ — حدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ قال ، أخبرنا عبيد الله بن سليمان قال ، سمعت الفضاح يقول في قوله : « وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون » ، يعني : « الباقي » ، القتال في سبيل الله ، وبذلك قاتلوا مع طالوت ، وبذلك أمروا .  
 . . .

قال أبو جعفر : وأول الأقوال في ذلك بالصواب أن يقال : إن الله تعالى ذكره أخبر عن النبوت الذي جعله آية لصدق قول نبيه صلى الله عليه = الذي قال لأمته :<sup>(٢)</sup> « إن الله قد بعث لكم طالوت ملكاً » = : إن فيه سكينة منه وبقية من تركة آل موسى وآل هرون .<sup>(٣)</sup> وجائز أن تكون تلك الباقي : العصا ، وكسر الألوح ، والتوراة ، أو بعضها ، والنعلين ، والثياب ، والجهاد في سبيل الله = وجائز أن يكون بعض ذلك ، وذلك أمر لا يدرك علمه من جهة الاستخراج ولا اللغة ، ولا يدرك علم ذلك إلا بخبر يوجب عنه العلم . ولا خبر عند أهل الإسلام في ذلك للصفة التي وصفنا . وإذا كان كذلك ، فغير جائز فيه تصويب قول وتصعيف آخر غيره ، إذ كان جائزاً فيه ما قلنا من القول .  
 . . .

(١) زدت ما بين القوسين : لظن أنها سقطت من النسخ لجهله ، كما يتبين من خطه في هذا الموضع .

(٢) في المطبوعة : « لصدق قول نبيه صلى الله عليه وسلم لأمته » ، زاد : « وسلم » ، وأستط « الذي قال » ، والصواب من المطردة .

(٣) في المطبوعة : « مما تركه آل موسى » ، وأثبتت ما في المخطوطة .

## القول في تأويل قوله ﴿تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ﴾

قال أبو جعفر : اختلف أهل التأويل في صفة حل الملائكة ذلك التابوت .  
فقال بعضهم : معنى ذلك : تحمله بين السماء والأرض ، حتى تضعه بين  
أظهرهم .  
• ذكر من قال ذلك :

٥٧٠١ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن ابن جريج قال ، قال ابن عباس : جاءت الملائكة بالتابوت تحمله بين السماء والأرض وهم ينظرون إليه ، حتى وضعته عند طالوت .

٥٧٠٢ — حدثى يونس قال : أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد : لما قال لهم = يعني النبي ، لبني إسرائيل : = « والله يؤتي ملكه من يشاء ». قالوا : فن لنا بأنَّ الله هو آتاه هذا ! ما هو إلاَّ لحوافيه ! قال : إنَّ كنتم قد كذبتموني واتهمتموني ، فإنَّ آية ملكه : « أَن يأتِيكُمُ التَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّنْ رَبِّكُمْ » ، الآية .  
قال : فنزلت الملائكة بالتابوت نهاراً ينظرون إليه عياناً ، حتى وضعوه بين أظهرهم ، فأقرُّوا غيرَ راضين ، وخرجوا ساخطين ، وقرأ حتى بلغ « والله مع الصابرين » .

٥٧٠٣ — حدثى موسى قال : حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى قال : لما قال لهم نبيهم ما قال لهم : « إنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بُسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْحَسْنِ » ، قالوا : فإنَّ كنتم صادقاً فأنَا بآية أنَّ هذا ملك ! قال : « إنَّ آية ملكه أَن يأتِيكُمُ التَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّنْ رَبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مَا تَرَكَ آلُ مُوسَى وَآلُ هَرُونَ تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ » . وأصبح التابوت وما فيه في دار طالوت ، فآمنوا بنبوة شمعون ، وسلّموا ملك طالوت .

٥٧٠٤ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا

معمر ، عن قتادة في قوله : « تحمله الملائكة » ، قال : تحمله حتى تضعه في بيت طالوت .

• • •

وقال آخرون : معنى ذلك : تسوق الملائكة الدوابَ التي تحمله .  
وذكر من قال ذلك :

٥٧٠٥ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري ، عن بعض أشياخه قال : تحمله الملائكة على عجلة على بقرة .

٥٧٠٦ — حدثنا الحسن قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا عبد الصمد ابن معقل : أنه سمع وهب بن منبه يقول : وُكُل بالبقرتين اللتين سارتا بالتابوت أربعةً من الملائكة يسوقونهما ، فسارت البقرتان بهما سيراً سريعاً ، حتى إذا بلغتا طرف القُدُس ذهبتا .

• • •

قال أبو جعفر : وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال : « حلت التابوتَ الملائكةُ حتى وضعتهَا في دار طالوت قائماً بين أظهرْ بني إسرائيل » .<sup>(١)</sup>  
وذلك أن الله تعالى ذكره قال : « تحمله الملائكة » ، ولم يقل : تأنَّ به الملائكة .  
وما جرَّته البقر على عجل ، وإن كانت الملائكة هي سائقتها ، فهي غيرُ حاملته .  
لأنَّ « الحمل » المعروف ، هو مباشرةُ الحامل بنفسه تحمل ما حمل ، فاما ما حمله على غيره = وإن كان جائزًا في اللغة أن يقال « تحمله » بمعنى : معونته الحامل ،<sup>(٢)</sup> وبأنَّ تحمله كان عن سببه = فليس سببُه سبيلٌ ما باشرَ تحمله بنفسه ، في تعارف الناس إيه

(١) في المطبوعة : « حتى وضعته في دار طالوت » بإسقاط « لها » ، أى لبني إسرائيل . وفي المطبوعة : « في دار طالوت بين أظهر بني إسرائيل » بإسقاط « قائماً » ، وكانت هذه المفظة في المخطوطة : « وأما بين أظهر لبني إسرائيل » ، وقرأها : « قائماً » .

(٢) في المخطوطة والمطبوعة : « أن يقال في حله بمعنى معونته » ، والصواب إسقاط « في » .

بِيْهِمْ . وَتَوْجِيهُ تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ إِلَى الأَشْهُرِ مِنَ الْلُّغَاتِ ، أَوْلَى مِنْ تَوْجِيهِهِ إِلَى الْأَنْكَرِ ،<sup>(١)</sup>  
مَا وُجِدَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلٌ .

• • •

### القول في تأويل قوله «إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ»<sup>(٢)</sup>

قال أبو جعفر : يعني تعالى ذكره بذلك : أنَّ نبيه شموبل قال لبني إسرائيل :  
إن في مجيشكم التابوتُ فيه سكينة من ربكم وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون  
حاملاً الملاذة = «لَآيَةً لَكُمْ» ، يعني : لعلامة لكم ودلالة ،<sup>(٣)</sup> أيها الناس ، على  
صدق فيها أخبرتكم : أنَّ الله بعث لكم طالوت ملكاً ، أنَّ كُنْتُمْ قَدْ كَذَّبْتُمُونِي فِيهَا  
أَخْبَرْتُكُمْ بِهِ مِنْ تَعْلِيكَ اللَّهُ إِلَيْهِ عَلِيْكُمْ ، وَاتَّهَمْتُمُونِي فِي خَبْرِ إِلَيْكُمْ بِذَلِكَ = «إِنَّ  
كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ» ، يعني بذلك :<sup>(٤)</sup> إنْ كُنْتُمْ مُصَدِّقٌ عَنْدَ مُجَيِّءِ الْآيَةِ الَّتِي سَأَلْتُمُونِي  
عَلَى صَدْقِ فِيهَا أَخْبَرْتُكُمْ بِهِ مِنْ أَمْرِ طَالُوتِ وَمُلْكِهِ .

• • •

وإنما قلنا ذلك معناه ، لأنَّ الْقَوْمَ قَدْ كَانُوا كَفَرُوا بِاللهِ فِي تَكْذِيبِهِمْ نَبِيِّهِمْ  
وَرَدُّهُمْ عَلَيْهِ قَوْلَهُ : «إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا» ، بِقَوْلِهِمْ : «أَنَّى يَكُونُ لَهُ  
الْمَلِكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحْقَنَا بِالْمَلِكِ مِنْهُ» ، = وَفِي مَسَأْلَتِهِمْ إِلَيْهِ الْآيَةُ عَلَى صَدْقَهُ . فَإِذْ<sup>٢٩٠/٢</sup>  
كَانَ ذَلِكَ مِنْهُمْ كُفَّارًا ،<sup>(٤)</sup> فَغَيَرَ جَائِزَهُ أَنْ يُقَالَ لَهُمْ وَهُمْ كُفَّارٌ : لَكُمْ فِي مُجَيِّءِ  
الْتَّابُوتِ آيَةٌ إِنْ كُنْتُمْ مِنْ أَهْلِ الإِيمَانِ بِاللهِ وَرَسُولِهِ : = وَلَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الإِيمَانِ  
بِاللهِ وَلَا بِرَسُولِهِ . وَلَكِنَّ الْأَمْرَ فِي ذَلِكَ عَلَى مَا وَصَفْنَا مِنْ مَعْنَاهُ ، لَأَنَّهُمْ سَأَلُوا الْآيَةَ

(١) فِي الْمُطَبَّوَةِ : «أَوْلَى مِنْ تَوْجِيهِهِ إِلَى أَنْ لَا يَكُونَ الْأَشْهُرُ . . . .» ، وَهُوَ خُلُطٌ مِنْ كَلَامِ  
الْمُوسَيْنِ ! وَفِي الْمُخَطَّرَةِ «إِلَى إِلَى أَنْ لَا يَلْزَمُ» ، وَضَرِبَ عَلَى «إِلَى» الثَّانِيَةِ . وَصَوَابُ قِرَاءَتِهِ مَا قَرَأْتَ ،  
وَقَدْ مَضَى مَثَلُهُ مَرَارًا فِي كَلَامِ الطَّبَرِيِّ .

(٢) انْظُرْ مَعْنَى «آيَةً» فِي مَا سَلَفَ قَرِيبًا : ٣١٧ تَعْلِيقٌ : ١ ، وَفِيهِ الْمَرَاجِعُ .

(٣) انْظُرْ تَفْسِيرَ «الْإِيمَانِ» بِمَعْنَى «الْتَّصْدِيقِ» فِي مَا سَلَفَ مِنَ الْأَكْبَرَاءِ ، فِي فَهَارِسِ الْمَلَفِ .

(٤) فِي الْمُطَبَّوَةِ : «فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مِنْهُمْ . . . .» ، وَصَوَابُ مَا فِي الْمُخَطَّرَةِ .

على صدق خبره لياهم ليقرّوا بصدقه ، فقال لهم : في مجىء التابوت – على ما وصفه لهم – آيةً لكم إن كنتم عند مجبيه كذلك مصدقًا بما قلت لكم وأخبرتكم به .

• • •

القول في تأويل قوله تعالى ﴿فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيهِمْ بِنَهَرٍ فَمَنْ شَرَبَ مِنْهُ فَلَيُسْمَى مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنِ اغْتَرَّ فَغُرْفَةٌ يَبِدِيهِ فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِّمْمُونُ﴾

قال أبو جعفر : وفي هذا الخبر من الله تعالى ذكره ، متروك قد استغنى بدلالة ما ذكر عليه عن ذكره . ومعنى الكلام : « إن في ذلك لآية لكم إن كنتم مؤمنين » ، فأناهم التابوت فيه سكينة من ربهم وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون تحمله الملائكة ، فصدقوا عند ذلك نبيهم وأقرروا بأن الله قد بعث طالوت ملكاً عليهم ، وأذعنوا له بذلك . يدل على ذلك قوله : « فلما فصل طالوت بالجنود » . وما كان ليفصل بهم إلا بعد رضاهم به وتسليمهم الملك له ، لأنهم لم يكن من يقدر على إكراهم على ذلك ، فيظننـ به أنه حملهم على ذلك كرهـ .

• • •

وأما قوله : « فصل » فإنه يعني به : شخص بالجنود ورحل بهـ .

• • •

وأصل « الفصل » القطع ، يقال ، منه : « فصل الرجل من موضع كذا وكذا » – يعني به قطع ذلك فجاوزه شامخاً إلى غيره ، « يفصل فصولاً » و« فصل العظم والقول من غيره ، فهو يفصله فصلاً » ، إذا قطعه فأبانه . و« فصل الصبي فصالاً » ، إذا قطعه عن اللبن <sup>(١)</sup> . و« قول فصل » ، يقطع فيفرق بين الحق والباطل لا يُردـ .

• • •

(١) انظر تفسير « الفصال » فيما ملـف من هذا الجزء : ٦٧ .

وقيل : إن طالوت فضل بالجنود يومئذ من بيت المقدس وهم مئانون ألف مقاتل ،  
لم يختلف من بني إسرائيل عن الفصوص معه إلا ذو علة لعلته ، أو كبير هرمته ،  
أو معذور لا طاقة له بالتوهض معه .

ذکر من قال ذلک :

٥٧٠٧ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا سلمة ، عن ابن إحق قال ، حدثني بعض أهل العلم ، عن وهب بن منبه قال : خرج بهم طالوت حين استوسقوا له ، ولم يختلف عنه إلا كبير ذو علة ، أو ضرير<sup>١</sup> معنور ، أو رجل<sup>٢</sup> في ضياعة لا بد له من تخلّف فيها . (١)

٥٧٠٨ — حدثني مويي قال، حدثنا عمرو قال، حدثنا أسباط ، عن السدي  
قال : لما جاءهم التابوت آمنوا بنبوة شمعون ، وسلموا ملك طالوت ، فخرجوا معه  
وهم ثمانون ألفاً. (٢)

قال أبو جعفر : فلما فصل بهم طالوت على ما وصفنا ، قال : « إن الله مبتليكم بنهر » ، يقول : إن الله مختبركم بنهر ، ليعلم كيف طاعتكم له .

وقد دلّنا على أنَّ معنى «الابتلاء» ، الاختبار ، فيما مضى بما أغنّى عن اعادته .<sup>(٣)</sup>

٥٧٠٩ — حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة في قول الله تعالى : « إن الله مبتليكم بهم » ، قال : إن الله يبتلي خلقه بما يشاء ، ليعلم من يطاعه ومن يعصيه .

(١) الآخر : ٥٧٠٧ - امتنعوا له : اجتمعوا له بالطاعة : ودانوا ، (انظر ما سلف من : ٣٢١) في آخر الآخر : ٥٦٥٩ ، والتعليق عليه . والضرير : المريض المهزول ، قد أضر به المرض .

(٢) الآخر : ٦٧٠٨ - في التاريخ ١ : ٢٤٣ من خبر طوبيل مفضي أكثره فيما سلف .

(٢) انظر ماسلف ٢ : ٤٩ : ٢/٢٢٠ ، ٧

(٢) انتظر ما سلف ۲ : ۴۹ : ۷ : ۲۲۰ .

وقيل إن طالوت قال : « إن الله مبتليكم بنهر » ، لأنهم شكوا إلى طالوت قلة المياه بينهم وبين عدوهم ، وسألوه أن يدعوا الله لهم أن يجري بينهم وبين عدوهم نهراً ، فقال لهم طالوت حينئذ ما أخبر عنه أنه قاله من قوله : « إن الله مبتليكم بنهر » .

◦ ذكر من قال ذلك :

٥٧١٠ - حديثنا ابن حميد قال ، حديثنا سلمة ، عن ابن إسحاق قال ، حديثنا بعض أهل العلم ، عن وهب بن منبه قال : لما فصل طالوت بالجنود قالوا : إن المياه لا تحملنا ، فادع الله لنا يجري لنا نهراً . فقال لهم طالوت : « إن الله مبتليكم بنهر » الآية .

◦ ◦ ◦

« والنهر الذي أخبرهم طالوت أن الله مبتليهم به ، قيل : هو نهر بين الأردن وفلسطين .

◦ ذكر من قال ذلك :

٥٧١١ - حديثى المتنى قال ، حديثنا إسحاق قال ، حديثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع قال : « إن الله مبتليكم بنهر » ، قال الربيع : ذكر لنا والله أعلم ، أنه نهر بين الأردن وفلسطين .

٥٧١٢ - حديثنا بشر قال ، حديثنا يزيد قال ، حديثنا سعيد ، عن قتادة : « إن الله مبتليكم بنهر » ، قال : ذكر لنا أنه نهر بين الأردن وفلسطين .

٥٧١٣ - حديثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن قتادة قوله : « إن الله مبتليكم بنهر » ، قال : هو نهر بين الأردن وفلسطين .

٥٧١٤ - حديثنا القاسم قال ، حديثنا الحسين قال ، حديثى حاجاج ، عن ابن جريج ، عن ابن عباس : فلما فصل طالوت بالجنود غازياً إلى جالوت ، قال طالوت لبني إسرائيل : « إن الله مبتليكم بنهر » ، قال : نهر بين فلسطين والأردن ، نهر عذب الماء طيبه .

وقال آخرؤن : بل هو نهر فلسطين .

◦ ذكر من قال ذلك :

٥٧١٥ — حدثني محمد بن سعد قال ، حدثني أبي قال ، حدثني عمي قال ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : « إن الله مبتليكم بنهر » ، فالنهر الذي ابتلى به بنو إسرائيل ، نهر فلسطين .

٥٧١٦ — حدثني موسى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي : « إن الله مبتليكم بنهر » ، هو نهر فلسطين .

◦ ◦ ◦

وأما قوله : « فَنَ شَرَبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنْ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ فَشَرَبَا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ ». فإنه خبر من الله تعالى ذكره عن طالوت بما قال لجنوده ، إذ شكوا إليه العطش ، فأخبرهم أنَّ الله مبتليهم بنهر ، ثم أعلمهم أن الابتلاء الذي أخبرهم عن الله به من ذلك النهر ، هو أنَّ من شرب منه مائه ليس هو منه = يعني بذلك : أنه ليس من أهل ولاءه وطاعته ، ولا من المؤمنين بالله وبلقائه . ويدلُّ على أنَّ ذلك كذلك قول الله تعالى ذكره : « فَلَمَّا جَاءَوْهُ هُوَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ » ، فأنخرج من لم يجاوز النهر من الذين آمنوا ، ثم ثم أخلص ذكر المؤمنين بالله ولقائه عند دنوهم من جالوت وجندوه بقوله : « قَالَ الَّذِينَ يَظُنُونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا اللَّهَ كَمِّ مِنْ فِتَّةٍ قَلِيلَةً غَلَبَتْ فِتَّةٌ كَثِيرَةٌ يَادِنُ اللَّهَ » ، وأخبرهم أنه من لم يطعمه = يعني : من لم يطعم الماء من ذلك النهر . « وَالْماءُ » في قوله : « فَنَ شَرَبَ مِنْهُ » ، وفي قوله : « وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ » ، عائدة على « النهر » ،

(١) في المخطوطة والمطبوعة : « . . . عن طالوت أنه قال لجنوده ، . . . فأخبر أن الله » ، وهي عبارة لا تستقيم على جادة الكلام ، فجعلت « أنه » ، « بما » ، وجعلت « فأخبر » ، « فأخبرهم » . وأورد فأقول إن الناسخ في هذا الموضوع كثير السهو والخطأ من قرمط عجلته .

والمعنى لامنه . وإنما ترك ذكر « الماء » اكتفاءً بفهم السامع بذكر النهر لذلك : (١) أنَّ المراد به الماء الذي فيه .

٠ ٠ ٠

ومعنى قوله : « لم يطعنه » ، لم يذقه ، يعني : ومن لم يذق ماء ذلك النهر فهو منْ = يقول : هو من أهل ولايتي وطاعني ، والمؤمنين بالله وبلقائه . ثم استثنى من « مَنْ » في قوله : « ومن لم يطعنه » ، المغترفين بأيديهم غرفة ، (٢) فقال : ومن لم يطعم ماء ذلك النهر ، (٣) إلا غرفة يغترفها بيده ، فإنه مني .

٠ ٠ ٠

ثم اختلفت القراءة في قراءة قوله : « إلا من اغترف غرفة بيده » .

قرأه عامة قرأة أهل المدينة والبصرة : « غرفة » ، بنصب « الغين » من « الغرفة » بمعنى الغرفة الواحدة ، من قوله ، « اغترفت غرفة » ، و« الغرفة » هي الفعل

(١) في المخطوطة والمطبوعة : « كذلك » ، والصواب ما أثبت ، وسياق العبارة : اكتفاء بفهم السابع لذلك بذكر النهر : أنَّ المراد . . .

(٢) أكثر المفسرين قد جعل الاستثناء من قوله : « فلن شرب منه » ، وقال أبو حيان في تفسيره ١ : ٢٦٥ وقال : « وقع في بعض التصانيف ما نصه : « إلا من اغترف » ، استثناء من الأولى ، وإن شئت من الثانية ، لأنَّ حكم على أنَّ من لم يطعنه فإنه منه ، فيلزم في الاستثناء من هذا أنَّ من اغترف منه بيده غرفة فليس منه . والأمر ليس كذلك ، لأنَّه مفروض طم الانغتراف غرفة باليده دون الكروع فيه . وهو ظاهر الاستثناء من الأولى ، لأنَّه حكم فيها : أنَّ من شرب منه فليس منه ، فيلزم في الاستثناء أنَّ من اغترف غرفة بيده منه ، فإنه منه ، إذ هو مفروض له في ذلك . وهكذا الاستثناء ، يكنى من النبي إثباتاً ، ومن الإثباتات نفياً ، على الصحيح من المذاهب في هذه المسألة » .

وانظر أيضاً تعليق ابن المنير على الكشاف بهامش ١ : ١٤٩ - ١٥٠ ، وأما المعتبر في إعراب القرآن فإنه قال : « إلا من اغترف - استثناء من الجنس ، وموضعه نصب . وأنت بالحيلار ، إن شئت جعلته استثناء من « من » الأول ، وإن شئت من « من » الثانية » . وهذا يرجح صواب معنى الطبرى ، وصواب ما صححناه ، فإنه كان في المخطوطة والمطبوعة : « ثم استثنى من قوله . . . » . والخطوطة كما أسلفت مراراً مضطربة في هذا الموضع ، وفي مواضع من أشياء ذلك . وسترى ذلك في التعليق التالي .

والظاهر أنَّ الطبرى أراد أنَّ القوم كانوا فتنين : فئة شربت من الماء ، وفئة مؤمنة لم تظم من الماء إلا غرفة . وبذلك يصح كل ما قاله . وهذا بين فيما ي يأتي بعد في ص ٣٤٨ - ٣٥٠ أنَّ من جاور ز مع طالوت النهر : الذي لم يشرب من الماء إلا غرفة ، والكافر الذي شرب منه الكثير » . وكأنَّ المؤمنين جميعاً - عنده - قد شربوا من الماء غرفة . هذا ما أرجحه ، والله ولـ التوفيق .

(٣) في المخطوطة : « فقالوا : من لم يطعم ومن لم يطعم ماء ذلك النهر . . . » وهو خلط من الكلام .

بعينه من «الاغتراف». (١)

وَقَرَأَهُ آخْرُونَ بِالضَّمِّ ، بِعْنَى الْمَاءِ الَّذِي يَصِيرُ فِي كَفِ الْمَغْرِفِ . وَ «الْغُرْفَةُ» الاسم ، وَ «الْغَرْفَةُ» المُصْدَرُ .

وَأَعْجَبَ الْقَرَاءَتَيْنِ فِي ذَلِكَ إِلَىٰ ، ضِمْ «الْغَيْنُ» فِي «الْغُرْفَةِ» ، بِعْنَىٰ : إِلَا مَنْ اغْرَفَ كَفَّاً مَاءً = لَا خِلَافٌ «غُرْفَةٌ» إِذَا فُتِحَتْ غَيْنُهَا ، وَمَا هِيَ لِهِ مُصْدَرٌ . وَذَلِكَ أَنَّ مُصْدَرَ «اغْرَفَ» ، «اغْتَرَفَ» ، وَإِنَّمَا «غُرْفَةٌ» مُصْدَرٌ : «غُرْفَتْ» . فَلَمَّا ٢٩٢/٢ كَانَتْ «غُرْفَةٌ» مُخَالِفَةً مُصْدَرَ «اغْرَفَ» ، كَانَتْ «الْغُرْفَةُ» الَّتِي بِعْنَى الْاسْمِ عَلَىٰ مَا قَدْ وَصَفْنَا ، أَشْبَهَ مِنْهَا بِ«الْغُرْفَةِ» الَّتِي هِيَ بِعْنَىِ الْفَعْلِ . (٢)

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : وَذُكِرَ لَنَا أَنَّ عَامِتَهُمْ شَرَبُوا مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ ، فَكَانَ مِنْ شَرِبِ مِنْهُ عَطْشٌ ، وَمِنْ اغْرَفَ غُرْفَةً رَوْيٌ .  
ذُكْرٌ مِنْ قَالَ ذَلِكَ :

٥٧١٧ — حَدَثَنَا بَشْرٌ قَالَ ، حَدَثَنَا يَزِيدٌ قَالَ ، حَدَثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةِ : «وَمَنْ شَرَبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَلَيْنَهُ مِنِّي إِلَّا مَنْ اغْرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ فَشَرَبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًاً مِنْهُمْ» ، فَشَرَبَ الْقَوْمُ عَلَىٰ قَدْرِ يَقِينِهِمْ ، أَمَّا الْكُفَّارُ فَجَعَلُوهُ يَشَرِّبُونَ فَلَا يَرَوْنَ ، وَأَمَّا الْمُؤْمِنُونَ فَجَعَلُ الرَّجُلُ يَغْرِفُ غُرْفَةً بِيَدِهِ فَتَجَزِّيَهُ وَتُرْوَيْهُ .

٥٧١٨ — حَدَثَنَا الْحَسْنُ بْنُ يَحْيَىٰ قَالَ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةِ : «فَنَ شَرَبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَلَيْنَهُ مِنِّي إِلَّا مَنْ اغْرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ» ، قَالَ : كَانَ الْكُفَّارُ يَشَرِّبُونَ فَلَا يَرَوْنَ ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يَغْرِفُونَ غُرْفَةً فَيَجِزِّيَهُمْ ذَلِكَ .

(١) «الْفَعْلُ» بِعْنَىِ الْمُصْدَرِ ، كَمَا سَلَفَ آنَفَّا صَنَ : ٣٣٠ تَعْلِيقٌ : ١ ، وَكَمَا يَصِرَحُ بِهِ فِي الْجَملَ التَّالِيَةِ إِلَىٰ آخِرِ الْكَلَامِ .

(٢) هَذَا تَفْصِيلٌ جَيِّدٌ قَلَّا تَصِيبُهُ فِي كُتُبِ الْلُّغَةِ . وَانْظُرْ إِلَى سَانِ مَادَةَ (غُرْفَةٌ) وَقَوْلِ الْكَسَافِيِّ وَغَيْرِهِ فِي ذَلِكَ .

٥٧١٩ — حدثني المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع : « فلن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فإنه مني إلا من أغترف غرفة بيده فشربوا منه إلا قليلاً منهم » ، يعني المؤمنين منهم . وكان القوم كثيراً ، فشربوا منه إلا قليلاً منهم = يعني المؤمنين منهم . كان أحدهم يغترف الغرفة فيجزيه ذلك ويرويه .

٥٧٢٠ — حدثني موسى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي : قال لما أصبح التابوت وما فيه في دار طالوت ، آمنوا بنبوة شمعون ، وسلموا ملك طالوت ، فخرجوا معه وهم ثمانون ألفاً . وكان جالوت من أعظم الناس وأشدّهم بأساً ، فخرج يسير بين يدي الجند ، ولا يجتمع إليه أصحابه حتى يهزم هو من لقى . فلما خرجوا قال لهم طالوت : « إن الله مبتليكم بنهر فلن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فإنه مني » ، فشربوا منه هيبة من جالوت ، فعبر منهم معه أربعة آلاف ، (١) ورجع ستة وسبعون ألفاً ، فلن شرب منه عطش ، ومن لم يشرب منه إلا غرفة روى . (٢)

٥٧٢١ — حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد : ألقى الله على لسان طالوت حين فصل بالجنود ، فقال : لا يصحبني أحد إلا أحد له نية في الجهاد . فلم يختلف عنه مؤمن ، ولم يتبعه منافق ، . . . . رجعوا كفاراً ، لكذبهم في قيلهم إذ قالوا : « قالوا : لن نمس هذا الماء غرفة ولا غير » = (٣) وذلك

(١) في المطبوعة والخطوطة : « فعبر منهم » بإسقاط « معه » ، وأثبتها من التاريخ .

(٢) الأثر : ٥٧٢٠ — هو جزء من الخبر الذي في التاريخ ١ : ٢٤٢ - ٢٤٣ ، وقد جزأه الطبرى في هذا التفسير في مواضع كثيرة أشرنا إليها رقم : ٥٦٣٥ ، ٥٦٣٨ ، ٥٦٧٩ ، ٥٦٩٠ ، ٥٧٠٨ .

(٣) في الخطوطة : « ولم تبعه منافق ، رجعوا كفاراً ، فلما رأى قيلهم قالوا : لن نمس هذا الماء » . أما المطبوعة ، فقد أسقط قوله « رجعوا كفاراً » . وزاد « من » فقال : « ان نمس من هذا الماء » . وكلتا العبارتين لا تستقيم في الحالين . وأنا أرجح أنه قد سقط من الناسخ سطر أو بعض سطر ، معناه : أن بعض الذين خرجوا معه ، رجعوا كفاراً لكذبهم في قيلهم ذلك . والذى يرجح ذلك عندي أنه يقول بعد « قال : وأخذ البقية الغرفة » ، فهذا دليل على أنه قد أجرى قبل ذلك ذكر الذين شربوا من النهر . فن أجل ذلك وضعت هذه النقطة ، وصححتها كما أثبتت في سياق الكلام .  
هذا ، وقد كان في المطبوعة : « ولا غيرها » ، فأثبتت ما في الخطوطة ، فهو صواب .

أنه قال لهم : إنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهْرٍ ، الآية ، فقالوا : لَنْ نَمْسَ هَذَا ، غُرْفَةً<sup>١</sup>  
وَلَا غَيْرَ غُرْفَةً = (١) قال : وَأَخْذَ الْبَقِيَّةَ الْغُرْفَةَ فَشَرَبُوا مِنْهُ حَتَّى كَفَتْهُمْ ، وَفَضَلَّ  
مِنْهُمْ . (٢) قال : وَالَّذِينَ لَمْ يَأْخُذُوا الْغُرْفَةَ أَقْوَى مِنَ الَّذِينَ أَخْدُوهَا .

٥٧٢٢ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن  
ابن جريج قال ، قال ابن عباس في قوله : « فَنَ شَرَبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ  
يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنْ اغْتَرَفَ غُرْفَةَ بِيَدِهِ » ، فَشَرَبَ كُلُّ إِنْسَانٍ كَفَدِرَ الَّذِي فِي  
قَلْبِهِ . فَنَ اغْتَرَفَ غُرْفَةً وَأَطَاعَهُ ، رَوَى لَطَاعَتِهِ . (٣) وَمَنْ شَرَبَ فَأَكْثَرَ ، عَصَى  
فَلَمْ يَرُوَ لِعَصِيبَتِهِ .

٥٧٢٣ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا سلمة ، عن ابن إِحْمَقِ في حديث  
ذَكْرِهِ ، عن بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، عن وَهْبِ بْنِ مَنْبِهِ في قوله : « فَنَ شَرَبَ مِنْهُ فَلَيْسَ  
مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنْ اغْتَرَفَ غُرْفَةَ بِيَدِهِ » ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى ذَكْرَهُ : « فَشَرَبُوا  
مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ » ، وَكَانَ — فِيمَا يَزْعُمُونَ — مِنْ تَنَابُعِ مِنْهُمْ فِي الشَّرَبِ الَّذِي  
نَهَى عَنْهُ لَمْ يَرُوْهُ ، وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ إِلَّا كَمَا أَمْرَرَ : غُرْفَةً بِيَدِهِ ، أَجْزَاهُ وَكَفَاهُ .

٣٩٢/٢

• • •

القول في تأویل قوله تعالى ﴿فَلَمَّا جَاءَ زَهْرَهُ هُوَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ قَالُوا  
لَا طَاقَةَ لَنَا يَوْمَ بِجَالُوتَ وَجِنُودِهِ﴾

قال أبو جعفر : يعني تعالى ذكره بقوله : « فَلَمَّا جَاءَ زَهْرَهُ هُوَ » ، فَلَمَّا جَاءَ زَهْرَهُ  
النَّهَرَ طَالُوتُ . « والهاءُ » في « جَاءَ زَهْرَهُ » عائدةٌ على « النَّهَرَ » ، وَ« هُوَ » كَنَاءَ

(١) في المطبوعة : « لَنْ نَمْسَ مِنْ هَذَا » بزيادة « مِنْ » ، وأثبتت ما في المخطوطة .

(٢) في المطبوعة : « فَشَرَبُوا مِنْهَا » ، وأثبتت ما في المخطوطة .

(٣) في المطبوعة : « رَوَى لَطَاعَتِهِ » والَّذِي أَثْبَتَ ، أَشْبَهَ بالمخظوظة وبالصواب .

اسم طالوت = قوله : « والذين آمنوا معه » ، يعني : وجاؤز النهر معه الذين آمنوا ، قالوا : لا طاقة لنا اليوم بجاليوت وجنوده .

٠ ٠ ٠

ثم اختلف في عدّة من جاؤز النهر معه يومئذ ، ومن قال منهم : « لا طاقة لنا اليوم بجاليوت وجنوده » .

فقال بعضهم : كانت عِدَّةَ أَهْلَ بَدْرٍ : ثُلَثَةُ رَجُلٍ وَبَضْعَةُ عَشَرَ رَجُلًا .

◦ ذكر من قال ذلك :

٥٧٢٤ — حدثنا هرون بن إسحق الحمداني قال ، حدثنا مصعب بن المقدام = وحدثنا أحمد بن إسحق قال ، حدثنا أبو أحمد الزبيري = قالا جميعاً ، حدثنا إسرائيل قال ، حدثنا أبو إسحق ، عن البراء بن عازب قال : كنا نتحدث أن عدّة أصحاب بدر على عدّة أصحاب طالوت الذين جاؤزوا النهر معه ، ولم يجز معه إلا مؤمن : ثُلَثَةُ وَبَضْعَةُ عَشَرَ رَجُلًا .<sup>(١)</sup>

٥٧٢٥ — حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا أبو بكر قال ، حدثنا أبو إسحق ، عن البراء قال : كنا نتحدث أن أصحاب بدر يوم بدر كعدّة أصحاب طالوت ، ثُلَثَةُ رَجُلٍ وَثَلَاثَةُ عَشَرَ رَجُلًا ، الذين جاؤزوا النهر .<sup>(٢)</sup>

(١) الحديث : ٥٧٢٤ — هذا الحديث عن البراء بن عازب في عدّة أهل بدر . وقد رواه الطبرى بستة أسانيد ، كلها عن أبي إسحق السعى ، عن البراء بن عازب .  
ورواه أحد في المسند : ٢٩٠ (سألي) ، عن وكيع ، عن أبيه — هو الجراح بن مليح — وسفيان .  
وهو الشورى ، وإسرائيل ، ثلاثة عن أبي إسحق ، عن البراء .  
ورواه البخارى : ٢٢٨ ، من طريق زهير ، ومن طريق إسرائيل ، ومن طريق الشورى — ثلاثة عن أبي إسحق ، به .

وذكره ابن كثير ١ : ٦٠٣ ، عن روایات الطبری ، ملخصة الأسانيد . ثم ذكر أنه رواه البخاری .  
وذكره السيوطي ١ : ٣١٨ ، وزاد نسبة لابن أبي شيبة ، وعبد بن حميد ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والبيهقي في الدلالات . ولكنني أنسبه لأحد .

(٢) الحديث : ٥٧٢٥ — أبو بكر — الرواى عن أبي إسحق : هو ابن عياش .  
وقد ذكر أخى السيد محمود محمد شاكر أنه وجد في المخطوطة ، في آخر هذا الحديث « كلمة

٥٧٢٦ — حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا أبو عامر قال ، حدثنا سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن البراء قال : كنا نتحدث أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يوم بدر ثلاثة وبضعة عشر رجلاً ، على عدة أصحاب طالوت من جاز معه ، وما جاز معه إلا مؤمن .<sup>(١)</sup>

٥٧٢٧ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن البراء بنحوه .<sup>(٢)</sup>

٥٧٢٨ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا مؤمل قال ، حدثنا سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن البراء قال : كنا نتحدث أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يوم بدر على عدة أصحاب طالوت يوم جاوزوا النهر ، وما جاز معه إلا مسلم .<sup>(٣)</sup>

٥٧٢٩ — حدثنا أحمد بن إسحاق قال ، حدثنا أبو أحمد قال ، حدثنا مسمر ، عن أبي إسحاق ، عن البراء مثله .<sup>(٤)</sup>

٥٧٣٠ — حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قال : ذكر لنا أنَّ نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه يوم بدر : أنتم بعده

غريبة جداً ، بعد قوله « الذين جاوزوا النهر » وهي « فسكت » — واسحة جداً . ولم أجدها في مكان آخر ولم أستطع أن أعرف ما هي . وقد حذفت في المطبوعة .  
وأقول : إن لم أجده — أيضاً — هذه الكلمة ، ولم أستطع أن أعرف ما هي ؟ ولذلك رأينا حذفها من مطبوعتنا هذه ، مع بيان ذلك ، أداء للأمانة العلمية .

(١) الحديث : ٥٧٢٦ — أبو عامر : هو العقدي ، عبد الملك بن عمرو .

(٢) الحديث : ٥٧٢٧ — والد وكيع : هو الجراح بن مليح بن عدى الرؤاسي ، وهو ثقة ، تكلم فيه بغير حجة ، كما بيان في شرح المستند ، في الحديث : ٦٥٠ .

ورواية وكيع عن أبيه هذا الحديث — هي إحدى روایات المستند ، التي أشرنا إليها في الحديث الماضى :  
٥٧٢٤ .

(٣) الحديث : ٥٧٢٨ — مؤمل : هو ابن إسماعيل العدوى . وسفيان — في هذا والذى قبله : هو الشورى .

(٤) الحديث : ٥٧٢٩ — أبو أحد : هو الزبيري ، محمد بن عبد الله بن الزبير الأسدى .  
مسمر : هو ابن كدام ، مفتض ترجحته في : ١٩٧٤ .

أصحاب طالوت يوم لقى . وكان أصحابُ رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم بدر  
ثلاثة وبضعة عشر رجلاً .

٥٧٣١ — حدثني المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ،  
عن أبيه ، عن الربيع قال : مَحْصَنُ اللهِ الَّذِينَ آمَنُوا عَنْ النَّهَرِ ، وَكَانُوا ثَلَاثَةَ ،  
وَفَوْقَ الْعَشْرَةِ وَدُونَ الْعَشْرِينَ ، فَجَاءَ دَاوِدَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ فَأَكَلَ بِهِ الْعَدْدَ .  
° ° °

وقال آخرون : بل جاوز معه النهر أربعة آلاف ، وإنما خلص أهل الإيمان  
منهم من أهل الكفر والنفاق ، حين لقوا جالوت .

◦ ذكر من قال ذلك :

٥٧٣٢ — حدثني موسى بن هرون قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ،  
عن السدى ، قال : عَبَرَ مَعَ طَالُوتَ النَّهَرَ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَرْبَعَةَ آلَافَ ، فَلَمَّا  
جاوَزَهُ هُوَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ فَنَظَرُوا إِلَى جَالُوتَ ، رَجَعُوا أَيْضًا وَقَالُوا : « لَا طَاقَةَ لَنَا  
إِلَيْهِ يَوْمَ بَجَالُوتَ وَجَنُودِهِ ». فَرَجَعَ عَنْهُ أَيْضًا ثَلَاثَةَ آلَافَ وَسَمِعَةَ وَبِضْعَةَ وَمَائَةَ ،  
وَخَلَصَ فِي ثَلَاثَةَ وَبِضْعَةَ عَشَرَ ، عَدَّةُ أَهْلِ بَدْرٍ .<sup>(١)</sup>

٥٧٣٣ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن  
٢٩٤/٢ ابن جريج قال ، قال ابن عباس : لما جاوزه هو والذين آمنوا معه ، قال الذين  
شربوا : « لَا طَاقَةَ لَنَا إِلَيْهِ يَوْمَ بَجَالُوتَ وَجَنُودِهِ ».  
° ° °

قال أبو جعفر : وأولى القولين في ذلك بالصواب ما روى عن ابن عباس قوله  
السدى : وهو أنه جاوز النهر مع طالوت المؤمنُ الذي لم يشرب من النهر إلا الغرفة ،  
والكافر الذي شرب منه الكثير . ثم وقع التمييز بينهم بعد ذلك برؤية جالوت

(١) الأثر : ٥٧٣٢ — هو جزء من الأثر الطويل الذي رواه في التاريخ ١ : ٢٤٢ - ٢٤٣ ،  
وجزء في التفسير ، كما أشرنا إليه في التعليق على الأثر : ٥٧٢٠ . ورواية أبي جعفر هنا : « وخلص  
في ثلاثة وبضعة عشر » ، وفي التاريخ « وتسعة عشر » .

ولقائه ، وانخَرَلَ عنه أهل الشرك والنفاق = <sup>(١)</sup> وهم الذين قالوا : « لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده » = وهي أهل البصيرة بأمر الله على بصائرهم ، وهم أهل الثبات على الإيمان ، فقالوا : « كم من فتنة قليلة غلتْ فتنة كثيرة بإذن الله والله مع الصابرين » .

° ° °

فإن ظنَّ ذو غفلة أنه غير جائز أن يكونجاوز النهرَ مع طالوت إلا أهلُ الإيمان الذين ثبتوه معه على إيمانهم ، ومن لم يشرب منَ النهر إلا الغرفة ، لأن الله تعالى ذكره قال : « فلما جاوزه هو والذين آمنوا معه » ، فكان معلوماً أنه لم يجاوز معه إلا أهلُ الإيمان ، على ما رُوى به الخبرُ عن البراء بن عازب ، ولأنَّ أهلَ الكفر لو كانوا جاؤوا النهر كما جاوزه أهل الإيمان ، لما خص الله بالذكر في ذلك أهل الإيمان = <sup>(٢)</sup> فإن الأمر في ذلك بخلاف ما ظنَّ . وذلك أنه غير مستنكِر أن يكون الفريقان - أعني فريقَ الإيمان وفريقَ الكفر - جاؤوا النهر . وأخبر الله نبيه محمدًا صلَّى الله عليه وسلم عن المؤمنين بالمحاوزة ، لأنَّهم كانوا من الذين جاوزوه مع ملوكهم = وترك ذكر أهل الكفر ، وإن كانوا قد جاؤوا النهر مع المؤمنين .

والذى يدل على صحة ما قلنا في ذلك ، قول الله تعالى ذكره : « فلما جاوزَه هو والذين آمنوا معه قالوا : لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده قال الذين يظنون أنهم ملاقو الله كم من فتنة قليلة غلتْ فتنة كثيرة بإذن الله » ، فأوجب الله تعالى ذكره أن « الذين يظنون أنهم ملاقو الله » ، هم الذين قالوا عند محاوزة النهر : « كم من فتنة قليلة غلتْ فتنة كثيرة بإذن الله » ، دون غيرهم الذين لا يظنون أنهم ملاقو

(١) في المطبوعة : « وانخَرَلَ عنه » ، بالذال ، وهو خطأ غث لا يقال هنا ، والصواب في المطرولة ، وانخَرَلَ عنه : انقطع وانفرد ، وفي حديث آخر : « انخَرَلَ عبد الله بن أبي من ذلك المكان » ، أي انفرد وربع بيته .

(٢) السياق : « فإنَّ ظنَّ ذو غفلة . . . فإنَّ الأمر في ذلك بخلاف ما ظنَّ » .

الله — وأن « الذين لا يظنون أنهم ملاقو الله » ، هم الذين قالوا : « لا طاقة لنا اليوم بمحالوت وجنوده ». وغير جائز أن يضاف الإيمان إلى من جحده أنه ملاق الله، أو شك فيه. (١)

• • •

القول في تأويل قوله تعالى : « قَالُوا لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِمَحَالُوتٍ وَجُنُودِهِ قَالَ الَّذِينَ يَعْظِنُونَ أَنَّهُمْ مُلْقُوا اللَّهَ كَمِّ مِنْ فِتَّةٍ قَلِيلَةً غَلَبْتُ فِتَّةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ » (٢٤٩)

قال أبو جعفر : اختلف أهل التأويل في أمر هذين الفريقين = أعني القائلين : « لا طاقة لنا اليوم بمحالوت وجنوده » ، والقائلين : « كم من فتة قليلة غلت فتة كبيرة بإذن الله » ، متى هما ؟  
 فقال بعضهم : الفريق الذين قالوا : « لا طاقة لنا اليوم بمحالوت وجنوده » ، هم أهل كفر بالله ونفاق ، وليسوا من شهد قتال جالوت وجنوده ، لأنهم انصرفوا عن طالوت ومن ثبت معه لقتال عدو الله جالوت ومن معه ، وهم الذين عصوا أمر الله لشرفهم من النهر .

◦ ذكر من قال ذلك :

٥٧٣٤ — حدثني موسى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي بذلك .

• • •

وهو قول ابن عباس وقد ذكرنا الرواية بذلك عنه آنفاً. (٢)

٥٧٣٥ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن

(١) هذه حجة بينة ماضية ، تتضمن من البصر والفهم والدقة ما ينبغي أن يوقف عنده .

(٢) انظر الأثر رقم : ٥٧٢٢ .

ابن جريج قال : « الذين يظنون أنهم ملائق الله » ، الذين اغترفوا وأطاعوا ، الذين مضوا مع طالوت المؤمنون ، وجلس الذين شكوا .

وقال آخرون : كلا الفريقين كان أهل إيمان ، ولم يكن منهم أحد شرب من الماء إلا غرفة ، بل كانوا جميعاً أهل طاعة ، ولكن بعضهم كان أصح يقيناً من بعض . وهم الذين أخبر الله عنهم أنهم قالوا : « كم من فتنة قليلة غلت فتنة كبيرة بإذن الله » . والآخرون كانوا أضعف يقيناً ، وهم الذين قالوا : « لا طاقة لنا اليوم بمحالوت وجندوه » .

ذكر من قال ذلك :

٥٧٣٦ — حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد عن قتادة : « فلما جاوزه هو والذين آمنوا معه قالوا لا طاقة لنا اليوم بمحالوت وجندوه قال الذين يظنون أنهم ملائق الله كم من فتنة قليلة غلت فتنة كبيرة بإذن الله والله مع الصابرين » ، ويكون [والله] المؤمنون بعضهم أفضل جداً وعزاً من بعض ، وهم مؤمنون كلهم .<sup>(١)</sup>

٥٧٣٧ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معاشر ، عن قتادة في قوله : « كم من فتنة قليلة غلت فتنة كبيرة بإذن الله » ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه يوم بدر : أنتم بعده أصحاب طالوت : ثلاثة . = قال قتادة : وكان مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر ثلاثة وبضعة عشر .

٥٧٣٨ — حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد : الذين لم يأخذوا الغرفة أقوى من الذين أخذوا ، وهم الذين قالوا : « كم من فتنة قليلة غلت فتنة كبيرة بإذن الله والله مع الصابرين » .

ويجحب على القول الذي روى عن البراء بن عازب : أنه لم يجاوز النهر مع طالوت

(١) ما بين القوسين زيادة من المخطوطة .

إلا عدة أصحاب بدر—أن يكون كلا الفريقين اللذين وصفهما الله بما وصفهما به ،  
أمرُهم على نحو ما قال فيما قتادة وابن زيد .

قال أبو جعفر : وأولى القولين في تأويل الآية ما قاله ابن عباس والسدى  
وابن جرير ، وقد ذكرنا الحجة في ذلك فيما مضى قبل آنفًا .<sup>(١)</sup>

وأما تأويل قوله : « قال الذين يظنون أنهم ملائق الله » ، فإنه يعني : قال  
الذين يعلمون ويستيقنون أنهم ملائق الله .<sup>(٢)</sup>

٥٧٣٩ — حديثي موسى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن  
السدى : « قال الذين يظنون أنهم ملائق الله » ، الذين يستيقنون

فتاؤيل الكلام : قال الذين يوقنون بالمعاد ويصدقون بالمرجع إلى الله ، للذين  
قالوا : « لا طاقة لنا اليوم بمحالوت وجنوده » = : « كم من فتنة قليلة » ، يعني : « كم » ،  
كثيراً ، غلت فتنة قليلة = « فتنة كبيرة بإذن الله » ، يعني : بقضاء الله وقدره =<sup>(٣)</sup>  
« والله مع الصابرين » ، يقول : مع الحابسين أنفسهم على رضاه وطاعته .<sup>(٤)</sup>

وقد أتينا على البيان عن وجوه « الفتن » ، وأن أحد معانيه : العلم اليقين ، بما  
يدل على صحة ذلك فيما مضى ، فكرهنا إعادته .<sup>(٥)</sup>

وأما « الفتنة » ، فإنهم الجماعة من الناس ، لا واحد له من لفظه ، وهو مثل  
« الرَّهْطُ » و « التَّفَرَّ » ، يجمع<sup>(٦)</sup> « فتات » ، و « فتون » في الرفع ، و « فتین » في

(١) انظر ما سلف : ٣٤٩ ، ٣٥٠ .

(٢) انظر القول في قوله : « ملائق الله » فيما سلف ٢ : ٢٠ - ٢٢ / ٤ : ٤ ، ٤١٩ .

(٣) انظر تفسير « الإذن » فيما سلف ٢ : ٤٤٩ ، ٤٥٠ ، ٣٧١ ، ٢٨٧ .

(٤) انظر معنى « الصبر » فيما سلف ٢ : ١١ ، ١٢٤ ، ٣ / ٣٤٩ ، ٢١٤ ، ٣٤٩ ، وفهارس اللغة .

(٥) انظر ما سلف ٢ : ٢٠ - ١٧ / ٢٦٥ .

(٦) في المطبوعة : « جمهة » ، وأثبتت ما في المخطوطة .

النصب واللخض ، بفتح نونها في كل حال . و « فَتِينٌ » بالرفع ياءُ عرب نونها بالرفع وترك الياء فيها ، وفي النصب « فَتِينًا » ، وفي اللخض « فَتِينٍ » ، فيكون الإعراب في اللخض والنصب في نونها . وفي كل ذلك مُقرَّةٌ فيها « الياء » على حالتها . فإن أضيفت قبل : « هؤلاء فَتِينُك » ،<sup>(11)</sup> بإقرار النون وحذف التنوين ، كما قال الذين لغتهم : « هذه سَيِّنٌ » ، في جميع « السنة » =: « هذه سَيِّنُك » ، بإثبات النون وإعرابها وحذف التنوين منها للإضافة . وكذلك العمل في كل منقوص مثل « مَثَةٌ » و « ثُبَةٌ » و « قُلْةٌ » و « عِزَّةٌ » : فأما ما كان نقصه من أوله ، فإن جمعه بالثاء ، مثل « عَدَةٌ وعَدَاتٌ » ، و « صَلَةٌ وصَلَاتٌ »

وأما قوله : « والله مع الصابرين » فإنه يعني : والله معينُ الصابرين على الجهاد في سبيله وغير ذلك من طاعته ، وظهورهم ونصرهم على أعدائهم الصادِّين عن سبيله ، الخالقين منهاج دينه .

وكذلك يقال لكل مُعين رجلاً على غيره: « هو معه »، بمعنى هو معه بالعون  
له والنصرة .<sup>(٢)</sup>

القول في تأويل قوله تعالى «ولمَّا بَرَزُوا لِجَاهْلَتْ وَجُنُودِهِ قَالُوا رَبُّنَا  
أَفَرْغَ عَلَيْنَا صَبْرًا وَبَيْتٌ أَقْدَامَنَا وَأَنْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ»

قال أبو جعفر : يعني تعالى ذكره بقوله : « ولما برزوا بالحالت وجنوده » ،  
ولما برز طالوت وجنوده الحالوت وجنوده .

(١) في المطبوعة : « فتنك » ، وهو خطأ .

(٢) انظر تفسير «مع» فيجا سلف ٣ : ٢١٤ .

ومعنى قوله : « بَرَزُوا » صاروا بالبراز من الأرض ، وهو ما ظهر منها واستوى . ولذلك قيل للرجل القاضى حاجته « تَبَرَّزَ » ، لأن الناس قد عاً في الحاھلية ، إنما كانوا يقضون حاجتهم في البراز من الأرض ، فقيل : « قَدْ تَبَرَّزَ فلان » ، إذا خرج إلى البراز من الأرض . وذلك كما قيل :<sup>(١)</sup> « تَغُوطَ » ، لأنهم كانوا يقضون حاجتهم في « الغائط » من الأرض ، وهو المطمئن منها ، فقيل للرجل : « تَغُوطَ » أى صار إلى الغائط من الأرض .

وأما قوله : « رَبُّنَا أَفْرَغَ عَلَيْنَا صَبَرًا » ، فإنه يعني أن طالوت وأصحابه قالوا : « ربنا أفرغ علينا صبراً » ، يعني : أنزل علينا صبراً .

وقوله : « وَثَبَتَ أَقْدَامَنَا » ، يعني : وقو قلوبنا على جهادهم ، لثبتت أقدامنا فلانزم عنهم = « وَانصَرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ » ، الذين كفروا بك فجحدوك إياً وعبدوا غيرك ، واتخذوا الأوثان أرباباً .

**القول في تأويل قوله تعالى « فَهَزَّ مُوْهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ وَقُتِلَ دَاؤُدُّ جَالُوتَ »**

قال أبو جعفر : يعني تعالى ذكره بقوله « فَهَزَّ مُوْهُمْ » ،<sup>(٢)</sup> فهزم طالوت وجنوده أصحاب جالوت ، وقتل داود جالوت .

وفي هذا الكلام مترون ، ترك ذكره اكتفاء بدلالة ما ظهر منه عليه . وذلك أن معنى الكلام : « وَمَا بَرَزُوا بِالْحَالَوْتِ وَجَنَودَهُ » قالوا ربنا أفرغ علينا صبراً وثبت

(١) في المخطوطة والمطبوعة : « لَذَكَ كَمَا قِيلَ » ، والسياق يقتضي ما ثبت ، وليس « لَذَكَ » من تمام الجملة السالفة .

(٢) في المخطوطة والمطبوعة : « يَعْنِي تَعْالَى ذَكْرُه بِقُولِه فَهَزَّ مُوْهُمْ طَالُوتَ . . . » ، والسياق يقتضي زيادة « فَهَزَّ مُوْهُمْ » من نص الآية .

أقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين » ، فاستجاب لهم ربهم ، فأفرغ عليهم صبره وثبت أقدامهم ، ونصرهم على القوم الكافرين = « فهزموهم بإذن الله » = ولكنه ترك ذكر ذلك اكتفاء بدلالة قوله : « فهزموهم بإذن الله » ، على أنَّ الله قد أجاب دعاءهم الذي دعوه به .

ومعنى قوله : « فهزموهم بإذن الله » ، فلُوهم بقضاء الله وقدره .<sup>(١)</sup> يقال منه : « هزم القومُ الجيش هزيمة وهزيمَى ».<sup>(٢)</sup>

« وقتل داود جالوت » . وداود هذا هو داود بن إيشى ،<sup>(٣)</sup> نبى الله صلى الله عليه وسلم . وكان سبب قتله إيه ، كما : —

٥٧٤٠ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا بكار بن عبد الله قال ، سمعت وهب بن منبه يحدث قال : لما خرج = أو قال : لما بَرَزَ = طالوت بحالوت ، قال جالوت : أَبْرَزُوا إِلَيَّ مِنْ يقَاتلَنِي ، فَإِنْ قَتَلْنِي فَلَكُمْ مُلْكِي ، وَإِنْ قَتَلْتَه فَلِي مُلْكُكُمْ ! فَأَتَى بِدَاوِدَ إِلَى طالوت ، فَقاضاه إِنْ قَتَلَه أَنْ ينكحه ابنته ،<sup>(٤)</sup> وَإِنْ يَحْكُمَه فِي مَالِه . فَأَلْبَسَه طالوت سلاحاً ، فَكَرِهَ داود أَنْ يقاتله بسلاح ،<sup>(٥)</sup> وقال : إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَنْصُرْنِي عَلَيْهِ ، لَمْ يَعْنِ السِّلَاحَ ! فَخَرَجَ إِلَيْهِ بِالْمِقْلَاعِ ، وَبِمَخْلَةٍ فِيهَا أَحْجَارٌ ، ثُمَّ بَرَزَ لَه . قَالَ لَه جالوت : أَنْتَ قَاتَلْنِي ! ! قَالَ داود :

(١) انظر معنى الإذن فيما سلف قريباً : ٣٥٢ ، تعلق : ٣ . ومراجعة هناك ، وأما قوله « فلُوهم » ، فهو من قوْطِمْ : « فلَلَّتِ الْجَيْشُ فَلَا » ، هزمه وكسره . وكان في المخطوطة والمطبوعة : « قتلهم » من القتل ، وهو خطأ لا شير فيه ، فإن المزينة الانكشار ، لا القتل . وهزمه : كسره ، لا قتله .

(٢) « هزيمَى » يكسر الهاء ، وتشديد الزاي المكسورة ، ويعتبر مقتولة للألف المقصورة .

(٣) {يَسِى} في كتاب القوم ، (صموئيل الأول : الإصلاح السابع عشر) .

(٤) قاضاه على كذا : صالحه عليه ، وهو من القضاة الفصل والحكم ، ومثله ما جاء في صلح الحديبية : « هذا ما قاضى عليه محمد » .

(٥) قوله « بِسِلَاحٍ » ليس في المخطوطة ولا المطبوعة ، وهي لا غنى عنها ، زدتُها من نص الأثر في الدر المنشور ١ : ٣١٨ - ٣١٩ .

نعم ! قال : ويلاك ! ما خرحت إلا كما تخرج إلى الكلب بالمقلاع والحجارة ! <sup>(١)</sup>  
 لأبد دن لحمك ، <sup>(٢)</sup> ولأطمعنه اليوم الطير والسباع ! فقال له داود : بل أنت عدو  
 الله شر من الكلب ! فأخذ داود حجراً ورماه بالمقلاع ، فأصابت بين عينيه حتى نفذَ  
 في دماغه ، <sup>(٣)</sup> فصرع جالوت وانهزم من معه ، واحتزَّ داود رأسه . فلما رجعوا إلى  
 طالوت ، ادعى الناس قتل جالوت ، فنهم من يائى بالسيف ، وبالشىء من  
 سلاحه أو جسده ، وبخباً داود رأسه . فقال طالوت : من جاء برأسه فهو الذى  
 قتله ! فجاء به داود ، ثم قال لطالوت : أعطنى ما وعدتني ! فندم طالوت على  
 ما كان شرط له ، وقال : إن بناة الملك لا بد لهن من صداق ، وأنت رجل  
 جرىء شجاع <sup>٤٩٧/٢</sup> ، فاحتمل صداقها ثلاثة غُلْفة من أعدائنا . <sup>(٤)</sup> وكان يرجو بذلك  
 أن يُقتل داود . فغزا داود وأسرَ منهم ثلاثة وقطع غُلَافَهم ، وجاء بها . فلم يجد  
 طالوت بدأ من أن يزوجه ، ثم أدركته الندامة . فأراد قتل داود حتى هرب منه  
 إلى الجبل ، فنهض إليه طالوت فحاصره . فلما كان ذات ليلة سُلط النوم على  
 طالوت وحرسه ، فهبط إليهم داود فأخذ إبريق طالوت الذى كان يشرب منه  
 ويتوضاً ، وقطع شعرات من لحيته وشيئاً من هدب ثيابه ، <sup>(٥)</sup> ثم رجع داود إلى مكانه  
 فناداه : أن [ قد نمت ونام ] حرسك ، <sup>(٦)</sup> فإنِّي لو شئت أقتلك البارحة فعلت ،

(١) في المخطوطة : « أما رجع إلا كما تخرج » ، وفي المطبوعة : « أما تخرج إلى إلا كما يخرج » والذى في الدر المنشور ، أقرب إلى ما في المخطوطة ، مع فساد نسخ الناسخ في هذا الموضع خاصة .  
 (٢) في المخطوطة : « لأردن لحمك » ، وكان ما في المطبوعة هو الصواب ، وكذلك هو في الدر المنشور .

(٣) في المطبوعة والدر المنشور : « فأصابت بين عينيه ونفذت » ، وأثبتت ما في المخطوطة .  
 (٤) الغلفة والغرلة والقلفة (بضم أوطا وسكون ثانية) : هو الشاء الذى يقع عليه الختان من عورة الرجل .

(٥) هدب الثوب وهدبته : طرفه مما يبل طرته .  
 (٦) في المطبوعة والمخطوطة : « فناداه أن . . . حرسك » بياناً بيهما ، وهكذا رأيت أن تكون ولو اختار اختيار أن تكون : « أن بدل حرسك » ، لكن حسناً أيضاً .

فإنه هذا إبريقلك ، وشيء من شعر لحيتك وهدب ثيابك ! وبعث [ به ] إليه ،<sup>(١)</sup> فعلم طالوت أنه لو شاء قتله ، فعطفه ذلك عليه فأمسنه ، وعاشه بالله لا يرى منه بأساً . ثم انصرف . ثم كان في آخر أمر طالوت أنه كان يدُسُّ لقتله . وكان طالوت لا يقاتل عدو إلا هزم ، حتى مات = قال بكار : وسئل وهب وأنا أسمع : أنيساً كان طالوت يوحى إليه ؟ فقال : لم يأته وحى ، ولكن كان معه نبى يقال له أشمويل يوحى إليه ، وهو الذي ملأك طالوت .

٥٧٤١ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا سلمة ، عن ابن إسحق قال : كان داود النبي وإخوه<sup>٢</sup> له أربعة ، معهم أبوهم شيخ كبير ، فتختلف أبوهم ، وتحلّف معه داود من بين إخوته في غنم أبيه يرعاها له ، وكان من أصغرهم . وخرج إخوته الأربع مع طالوت ، فدعاه أبوه وقد تقارب الناس<sup>٣</sup> ودنا بعضهم من بعض . = قال ابن إسحق : وكان داود ، فيما ذكر لي بعض أهل العلم عن وهب بن منبه : رجلاً قصيراً أزرق ، <sup>(٢)</sup> قليل شعر الرأس ، وكان طاهر القلب نقية = <sup>(٣)</sup> فقال له أبوه : يا بني ، إننا قد صنعنا لإخوتك زاداً يتقوون به على عدوهم ، فاخْرُج به إليهم ، فإذا دفعته إليهم فأقبل إلى سريعاً . فقال : أفعل . فخرج وأخذ معه ما حل لإخوته ، ومعه مخلاته التي يحمل فيها الحجارة ، ومقلاعه الذي كان يرمي به عن غنميه . حتى إذا فصل من عند أبيه ، فرَّ بحجر فقال : يا داود ! خذني فاجعلني في مخلاتك تقتل بي جالوت ، فإني حجر يعقوب ! فأخذه فجعله في مخلاته ، ومشى . فبينا هو يمشي إذ مر بحجر آخر فقال : يا داود ! خذني فاجعلني في مخلاتك تقتل بي جالوت ، فإني حجر إسحق ! فأخذه فجعله في مخلاته ، ثم مضى . فبينا هو يمشي إذ مر بحجر فقال : يا داود ! خذني فاجعلني في مخلاتك تقتل بي

(١) ما بين القوسين زيادة يتفضليها السياق .

(٢) قوله : « أزرق » ، يزيد أزرق العينين ، وكانت العرب ت sham من الزرق . (انظر الحيوان

٤٣٠ - ٢٢٣ )

(٣) هذه الفقرة من الآخر ، رواها أبو جعفر في تاريخه ١ : ٢٤٧ .

جالوت ، إلَيْنِي حَجَرُ إِبْرَاهِيمَ ! فَأَخْذَهُ فَجَعَلَهُ فِي مَحْلَاتِهِ . ثُمَّ مَضَى بِمَا مَعَهُ حَتَّى  
أَتَهُ إِلَى الْقَوْمَ ، فَأَعْطَى إِخْوَتَهُ مَا بُعْثَثَ إِلَيْهِمْ مَعَهُ . وَسَمِعَ فِي الْعَسْكَرِ خُوضَ النَّاسَ  
بِذِكْرِ جَالُوتِ وَعَظِيمِ شَانِهِ فِيهِمْ ،<sup>(١)</sup> وَبِبَيْبَةِ النَّاسِ إِيَاهُ ، وَبِمَا يَعْظِمُونَ مِنْ أَمْرِهِ ،<sup>(٢)</sup>  
فَقَالَ لَهُمْ : وَاللَّهِ إِنَّكُمْ لَتَعْظِمُونَ مِنْ أَمْرِهِ هَذَا الْعَدُوُّ شَيْئاً مَا أَدْرِي مَا هُوَ ! ! وَاللَّهُ  
لَوْ أَرَاهُ لَقْتَلَهُ ! فَأَدْخَلَهُ عَلَى الْمَلَكِ . فَأَدْخَلَ عَلَى الْمَلَكِ طَالُوتَ ، فَقَالَ : أَيْهَا  
الْمَلَكُ ، إِنِّي أَرَاكُمْ تَعْظِمُونَ شَانَ هَذَا الْعَدُوَّ ! وَاللَّهُ إِنِّي لَوْ أَرَاهُ لَقْتَلَهُ ! فَقَالَ : يَا بْنَى !  
مَا عَنْدَكُمْ مِنْ قُوَّةٍ عَلَى ذَلِكَ<sup>(٣)</sup> وَمَا جَرَبْتُ مِنْ نَفْسِكَ<sup>(٤)</sup> قَالَ : قَدْ كَانَ الْأَسْدُ  
يَعْدُ عَلَى الشَّاةِ مِنْ غَنَمِي فَأَدْرَكَهُ ، فَأَخْذَ بِرَأْسِهِ ، فَأَفْلَكَ لَحْيَيْهِ عَنْهَا ، فَأَخْذَهَا مِنْ فِيهِ ،<sup>(٥)</sup>  
فَادَعَ لِي بِدْرَعٍ حَتَّى أَقْبَلَهَا عَلَىَّ . فَأَنِّي بِدْرَعٍ فَقَذَفَهَا فِي عَنْقِهِ ، وَمِثْلُ فِيهَا مُلْعَنٌ عَيْنٌ  
٣٩٨/٢ طَالُوتُ وَنَفْسُهُ وَمَنْ حَضَرَهُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ،<sup>(٦)</sup> فَقَالَ طَالُوتُ : وَاللَّهُ ، لَعْنَى اللَّهُ  
أَنْ يَهْلِكَهُ بِهِ ! فَلَمَّا أَصْبَحُوا رَجُلُوا إِلَى جَالُوتَ ، فَلَمَّا تَقَى النَّاسُ<sup>(٧)</sup> قَالَ دَاؤِدُ :

أَرُونِي جَالُوتَ ! فَأَرَوْهُ إِيَاهُ عَلَى فَرْسٍ عَلَيْهِ لَأْمَتِهِ ،<sup>(٨)</sup> فَلَمَّا رَأَاهُ جَعَلَتِ الْأَحْجَارُ  
الثَّلَاثَةِ تَوَاثِبُ مِنْ مَحْلَاتِهِ ، فَيَقُولُ هَذَا : خَذْنِي ! وَيَقُولُ هَذَا : خَذْنِي ! وَيَقُولُ  
هَذَا : خَذْنِي ! فَأَخْذَ أَحَدَهَا فَجَعَلَهُ فِي مَقْذَافِهِ ، ثُمَّ فَتَلَهُ بِهِ ، ثُمَّ أَرْسَلَهُ ، فَصَكَ<sup>(٩)</sup>

(١) في المخطوطة : « سمع بمحضر الناس بذكر جالوت » ، ولم يشين لي كيف كانت ، ولا ما هي ، فترك ما في المطبوعة على حاله ، فإنه قريب المعني صحيحه .

(٢) في المخطوطة والمطبوعة : « وما يعظمون » ، وما أثبتت أشبه بالسياق . والمخطوطة كثيرة التحرير والتصحيف هنا كما ترى .

(٣) في المطبوعة : « فَأَنِّي مَا عَنْدَكُمْ مِنْ قُوَّةٍ » ، وهو كلام تغريب . والصواب من المخطوطة ، لم يحسن الطابع أو الناسخ قراءتها . واظظر ما سأق في الأثر : ٥٧٤٢ ، وقوله : « يا بني » ، وسؤاله : « هل آنست من نفسك شيئاً » ، من :

(٤) في المخطوطة والمطبوعة : « وما جربت » ، والمعنى يوجب ما أثبتت .

(٥) اللحيان العظام اللذان فيهما الأسنان . وهما ساقطا الفم ، الواحد « لَحٍ » (فتح فسكنون) .

(٦) في المطبوعة : « ومثل فيها فلؤ عين طالوت » ، وفي المخطوطة : « وسل فيها مل عين طالوت » . غير منقوطة ولا ينته . وأثبتت « مثل » من المطبوعة ، وكأنها قريبة من الصواب . وفي المخطوطة : « ومن حضر » ، وأثبتت ما في المخطوطة .

(٧) الأمة (فتح فسكنون) : الدرع الحصينة وبيبة الرأس ، من لباس الحرب .

بـه بـيـن عـيـنـي جـالـوـت فـدـمـغـه ، (١) وـتـنـكـسـ عن دـابـتـه ، فـقـتـلـه . ثـمـ انـهـزـمـ جـنـدـه ، وـقـالـ النـاسـ : قـتـلـ دـاـودـ جـالـوـتـ ! وـخـلـعـ طـالـوـتـ وـأـقـبـلـ النـاسـ عـلـى دـاـودـ مـكـانـه ، حـتـىـ لـمـ يـسـمـعـ لـطـالـوـتـ بـذـكـرـ = إـلـاـ أـنـ أـهـلـ الـكـتـابـ يـزـعـمـونـ أـنـهـ لـمـ رـأـيـ اـنـصـرـافـ بـنـيـ إـسـرـائـيلـ عـنـهـ إـلـىـ دـاـودـ، هـمـ بـأـنـ يـغـتـالـ دـاـودـ وـأـرـادـ قـتـلـهـ، فـصـرـفـ اللـهـ ذـلـكـ عـنـهـ وـعـنـ دـاـودـ ، وـعـرـفـ خـطـيـثـتـهـ، وـالـنـسـمـ التـوـبـةـ مـنـهـ إـلـىـ اللـهـ .

\* \* \*

وـقـدـ روـيـ عـنـ وـهـبـ بـنـ مـنـبـهـ فـيـ أـمـرـ طـالـوـتـ وـدـاـودـ قـوـلـ "خـلـافـ الرـوـاـيـتـيـنـ الـتـيـنـ ذـكـرـنـاـ قـبـلـ ، وـهـوـ مـاـ : -

٥٧٤٢ - حـدـثـنـيـ بـهـ المـثـنـيـ قـالـ ، حـدـثـنـاـ إـبـحـقـ قـالـ ، حـدـثـنـاـ إـسـمـعـيلـ بـنـ عـبـدـ الـكـرـيمـ قـالـ ، حـدـثـنـيـ عـبـدـ الصـمـدـ بـنـ مـعـقـلـ : أـنـهـ سـعـ وـهـبـ بـنـ مـنـبـهـ قـالـ : لـمـ سـلـمـتـ بـنـوـ إـسـرـائـيلـ الـمـلـكـ لـطـالـوـتـ ، أـوـحـيـ اللـهـ إـلـىـ نـبـيـ بـنـيـ إـسـرـائـيلـ : (٢) أـنـ قـُلـ لـطـالـوـتـ فـلـيـغـزـ أـهـلـ مـدـيـنـ ، فـلـاـ يـرـكـ فـيـهاـ حـيـاـ إـلـاـ قـتـلـهـ ، فـإـنـيـ سـأـظـهـرـهـ عـلـيـهـمـ . فـخـرـجـ بـالـنـاسـ حـتـىـ أـنـيـ مـدـيـنـ ، فـقـتـلـ مـنـ كـانـ فـيـهاـ إـلـاـ مـلـكـهـمـ فـإـنـهـ أـسـرـهـ ، وـسـاقـ مـوـاشـيـهـمـ . فـأـوـحـيـ اللـهـ إـلـىـ أـشـمـوـيـلـ : أـلـاـ تـعـجـبـ مـنـ طـالـوـتـ إـذـ أـمـرـتـهـ بـأـمـرـيـ فـاخـتـلـ فـيـهـ ، (٣) فـجـاءـ بـمـلـكـهـمـ أـسـيـرـاـ ، وـسـاقـ مـوـاشـيـهـمـ ! فـالـقـهـ . فـقـلـ لـهـ : لـأـنـزـعـنـ الـمـلـكـ مـنـ بـيـتـهـ ثـمـ لـاـ يـعـودـ فـيـهـ إـلـىـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ ، فـإـنـيـ إـنـماـ أـكـرـمـ مـنـ أـطـاعـنـيـ ، وـأـهـيـنـ مـنـ هـاـنـ

(١) دـمـهـ دـمـاً : شـجـهـ ، سـتـيـ بـلـغـتـ الشـجـةـ الدـمـاغـ . وـهـذـهـ الشـجـةـ تـسـمـيـ «ـ الدـامـةـ » .

(٢) فـيـ الـخـطـوـطـةـ : «ـ أـوـحـيـ إـلـىـ بـنـيـ إـسـرـائـيلـ » ، وـقـيـ الـمـطـبـوعـةـ : «ـ أـوـحـيـ إـلـىـ ذـبـيـ بـنـيـ إـسـرـائـيلـ » ، وـأـثـبـتـ مـاـ فـيـ تـارـيـخـ الطـبـرـيـ .

(٣) فـيـ الـمـطـبـوعـةـ : «ـ فـاخـتـارـ فـيـهـ » ، مـنـ الـخـيـانـةـ . وـكـانـ فـيـ الـخـطـوـطـةـ : «ـ فـاخـتـارـ فـيـهـ » ، مـنـ الـاختـيـارـ ، أـيـ اختـيـارـ مـاـ شـاءـ مـنـهـ وـلـمـ يـنـفـذـ عـلـىـ وـجـهـ تـمامـاـ . وـأـثـبـتـ مـاـ فـيـ التـارـيـخـ . وـ «ـ اـخـتـلـ » مـنـ الـخـلـلـ : وـهـوـ الـفـسـادـ وـالـوـهـنـ فـيـ الـأـمـرـ ، وـتـرـكـ إـبـرـاهـيـمـ وـإـسـحـاـكـ . يـقـالـ : «ـ أـخـلـ بـالـأـمـرـ » ، لـمـ يـفـ بـهـ . وـ «ـ أـخـلـ بـمـكـانـهـ » : غـابـ عـنـهـ وـتـرـكـهـ . فـعـنـ «ـ اـخـتـلـ فـيـهـ » : أـيـ ضـعـفـ فـيـهـ ، وـأـدـعـلـ عـلـيـهـ الـخـلـلـ . وـلـمـ أـبـدـ نـصـهاـ فـيـ كـتـبـ الـلـغـةـ ، وـلـكـنـهاـ عـرـبـةـ الـبـنـاءـ .

هـذـاـ ، وـكـانـ فـيـ الـخـطـوـطـةـ وـالـمـطـبـوعـةـ : «ـ إـذـ أـمـرـتـهـ فـاخـتـارـ » ، بـعـدـ «ـ بـأـمـرـيـ » ، وـأـثـبـتـ مـاـ فـيـ التـارـيـخـ .

عليه أمرى ! فلقيه فقال له : <sup>(١)</sup> ما صنعت ! لم جئت بملكهم أسيراً ، ولم سقت مواشיהם ؟ قال : إنما سقت الماشي لأقربها . <sup>(٢)</sup> قال له أشمويل : إن الله قد نزع من بيتك الملك ، ثم لا يعود فيه إلى يوم القيمة ! فأوحى الله إلى أشمويل : أن انطلق إلى إيشى ، فيعرض <sup>ُ</sup> عليك بنيه ، فادهن الذي أمرك بدُّهن القدس ، يكن ملِّكاً على بني إسرائيل . فانطلق حتى أتى إيشى فقال : اعرض على <sup>َ</sup> بيتك . فدعى إيشى أكبر ولده ، فأقبل رجل جسم <sup>ُ</sup> حسن المنظر ، فلما نظر إليه أشمويل أعجبه فقال : الحمد لله ، إن الله بصير <sup>ُ</sup> بالعباد ! فأوحى الله إليه : إن عينيك يُبصران ما ظهر ، وإن أطلع على ما في القلوب ، ليس بهذا ! فقال : ليس بهذا ، <sup>(٣)</sup> اعرض على غيره . فعرض عليه ستة في كل ذلك يقول : ليس بهذا . فقال : هل لك من ولد غير <sup>ُ</sup>هم ؟ فقال : بلى ! لى غلام <sup>ُ</sup> أمرَّ ، <sup>(٤)</sup> وهو راع في الغنم . فقال : أرسل إليه . فلما أن جاء داود ، جاء غلام <sup>ُ</sup> أمرَّ ، فدهنه بدهن القدس وقال لأبيه : اكتُم هذا ، فإن طالوت لو يطلع عليه قته . فسار جالوت في قومه إلى بني إسرائيل ، فعسكر ، وسار طالوت ببني إسرائيل وعسكراً ، وتهيا للقتال . فأرسل جالوت إلى طالوت : لم يقتل قوي وقوتك <sup>؟</sup> <sup>(٥)</sup> ابرزلى ، أو أبرزلى من شئت ، فإن قتلتك كان الملك لي ، وإن قتلتني كان الملك لك . فأرسل طالوت في عسكره صائحاً : من يبرز بحالوت ، فإن قته فإن الملك ينكحه ابنته ، ويشركه في ملكه . <sup>(٦)</sup> فأرسل إيشى داود إلى إخوته = قال الطبرى ، هو إيشى ، ولكن قال الحدث :

(١) في المطبوعة والخطوطة بإسقاط « له » ، وأثبتها من التاريخ .

(٢) أى : لا يجعلها قرباناً لله ، يذبحها قرباناً .

(٣) قوله : « ليس بهذا » ، ساقطة من الخطوطة والمطبوعة ، وأثبتها من التاريخ .

(٤) في الخطوطة والمطبوعة : « بني لى غلام . . . » ، وأثبتت ما في التاريخ . وقوله « أمرَّ » هنا ، ليست في الخطوطة ولا المطبوعة ، وأثبتها من التاريخ . والأمر : الذي في وجهه حمرة وبياض . وفي كتاب القوم (صموئيل الأول ، الإصلاح السادس عشر) : أنه كان أثغر .

(٥) في المطبوعة : « لم تقتل قوي وأقتل قويك » ، وأثبتت ما في الخطوطة والتاريخ .

(٦) عند هذا الموضع ، انتهى ما رواه الطبرى في تاريخه ١ : ٢٤٧ - ٢٤٨ من هذا الأثر .

إشي =<sup>(١)</sup> وكانوا في العسكر فقال : اذهب فزوّد إخوتك ،<sup>(٢)</sup> وأخبرني خبرَ الناس ماذا صنعوا؟ فجاء إلى إخوته وسمع صوتاً : إن الملك يقول : من يبرز بالحالت! فإن قتله أنكحه الملك ابنته . فقال داود لإخوته : ما منكم رجل يبرز بالحالت فيقتله وينكح ابنة الملك ؟ فقالوا : إنك غلام أحق ! ومن يطيق جالوت ، وهو من بقية الجبارين ! فلما لم يرهم رغبوا في ذلك قال : فأنا أذهب فأقتلهم ! فاتبروه وغضبوا عليه ، فلما غفلوا عنه ذهب حتى جاء الصائح فقال : أنا أبرز بالحالت ! فذهب به إلى الملك ، فقال له : لم يجئني أحد إلا غلام منبني إسرائيل ، هو هذا ! قال : يا بنى ، أنت تبرز بالحالت فتقاتله ! قال : نعم . قال : وهل آنست من نفسك شيئاً ؟ قال : نعم ، كنت راعياً في الغنم فأغار على الأسد ، فأخذت بالحبيبة ففككتهما . فدعاه بقوس وأداة كاملة ، فلبسهما وركب الفرس ، ثم سار منهم قريباً ، ثم صرف فرسه ، فرجع إلى الملك ، فقال الملك ومن حوله : جبن الغلام ! فجاء فوقف على الملك ، فقال : ما شأنك ؟ قال داود : إن لم يقتل الله لي ، لم يقتله هذا الفرس وهذا السلاح ! فدعني فأقاتل كما أريد . فقال : نعم يا بنى . فأخذ داود مخلاته فتقلّدها ، وأنقذها أحجاراً ، وأخذ مقلاعه الذي كان يرعى به ،<sup>(٣)</sup> ثم مضى نحو جالوت . فلما دنا من عسكره قال : أين جالوت يبرز لي ؟ فبرز له على فرس عليه السلاح كله ، فلما رأه جالوت قال : إليك أبرز ؟ ! قال : نعم . قال : فأتيتني بالمقلاع والحجر كما يؤتى إلى الكلب ! قال : هو ذاك . قال : لا جرم أنى سوف أقسم لحمك بين طير السماء وسبعين الأرض ! قال داود : أو يقسم الله لحمك ! فوضع داود حجراً في مقلاعه ثم دوره فأرسله نحو جالوت ، فأصاب أنف البيضة التي على جالوت حتى خالط دماغه ، فوقع من فرسه . فضى داود إليه فقطع

(١) هذه الجملة المعترضة ثابتة في المخطوطة ، ومحذفت من المطبوعة .

(٢) في المخطوطة والمطبوعة : «فرد إخوتك» ، وليس صحيحاً ، بل الصحيح أنه أرسله بزاد إلى إخوته كما سلف في الآثار الماسية ، وكان الصواب «فزوّد» ، أو «بزاد إخوتك» .

(٣) هكذا في المخطوطة والمطبوعة ، وأجدد أن يقال : «يرمي به» .

رأسه بسيفه ، فأقبل به في مخلاته ، وبسلبه يجره ، حتى ألقاه بين يدي طالوت ، ففرحوا فرحاً شديداً . وانصرف طالوت ، فلما كان داخل المدينة سمع الناس يذكرون داود ، فوجد في نفسه .<sup>(١)</sup> فجاءه داود فقال : أعطني امرأتي ! فقال : أتريد ابنة الملك بغير صداق ؟ فقال داود : ما اشترطت على صداقاً ، وما لي من شيء ! قال : لا أكلفك إلا ما تطيق ، أنت رجل جريء ، وفي جبالنا هذه جراجة يختربون الناس ،<sup>(٢)</sup> وهم غلُفُون ، فإذا قتلت منهم متى رجل فأنتي بعْلُفهم .<sup>(٣)</sup> فجعل كلما قتل منهم رجلاً نظم غلْفته في خيط ، حتى نظم متى غلفة . ثم جاء بها إلى طالوت فألقى بها إليه .<sup>(٤)</sup> فقال : ادفع إلى امرأتك ، قد جئت بما اشترطت . فزوجه ابنته ،<sup>(٥)</sup> وأكثر الناس ذكر داود ، وزاده عند الناس عجباً .<sup>(٦)</sup> فقال طالوت لابنه : لقتلن داود ! قال : سبحان الله ، ليس بأهل ذلك منك ! قال : إنك غلام أحق ! ما أراه إلا سوف يخرجك وأهل بيتك من الملك ! فلما سمع ذلك من أبيه انطلق إلى أخيه فقال لها : إنني قد خفت أباك أن يقتل زوجك داود ، فربه أن يأخذ حذره ويتعذّب منه . فقالت له امرأته ذلك ، فتغيّب . فلما أصبح أرسل طالوت من يدعوه له داود ، وقد صنعت امرأته على فراشه كهيئة النائم ولحّفته . فلما جاء

(١) وجد في نفسه : أي غضب ، فلم يظهر غضبه ، وحده على ما أصاب من ذكر الناس له .

(٢) الجراجة : نبط الشام . واحتربه : استله واتهبه ، يقول : هم لصوص يستلبون الناس وينهبونهم .

(٣) الغلف (بضم فسكون) جمع «أغلف» ، وهو الذي لم يختن . وأما «فأنتي بعْلُفهم» فهو جمع غلفة (بضم فسكون) : وهي القرلة التي يقع عليها الختان .

(٤) في المخطوطة : «متى غلفة إلى طالوت» ، وما بينهما بياض ، وقد تركت ما في المطبوعة على حاله ، لأنها سياق لا يأسن به ، إلا أنه كان فيها : «ثم جاء بهم إلى طالوت فألقى إليه» ، فجعلتها كما ترى .

(٥) في المخطوطة : «قد ... وأكثر الناس» ما بعد «قد» بياض ، وترك ما في المطبوعة على حاله ، لوفاته بالسياق .

(٦) كأنها في المخطوطة تقرأ : «ورأوه عند الناس عجباً» ، ولكن لم أستطع تحقتها ، فترك ما في المطبوعة كما هو ، فهو قريب المعنى .

رسول طالوت قال : أين داود ؟ ليجب الملك ! فقالت له : بات شاكياً ونام الآن ، تروره على الفراش . فرجعوا إلى طالوت فأخبروه ذلك ، فكث ساعة ثم أرسل إليه ، فقالت : هو نائم لم يستيقظ بعد . فرجعوا إلى الملك فقال : ائتوني به وإن كان نائماً . فجاؤوا إلى الفراش فلم يجدوا عليه أحداً ، فجاؤوا الملك فأخبروه ، فأرسل إلى ابنته فقال : ما حملك على أن تكذبين ؟ قالت : هو أمرني بذلك ، وخفت إن لم أفعل أمره أن يقتلني ! وكان داود فاراً في الجبل حتى قُتل طالوت وملك داود بعده .

٥٧٤٣ - حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد قال : كان طالوت أميراً على الجيش ، فبعث أبو داود مع داود بشيء إلى إخوته ، فقال داود لطالوت : ماذا لي فأقتل جالوت ؟ قال : لك ثلث ملكي ، وأنكحلث ابني .<sup>(١)</sup> فأخذ مخلاته فجعل فيها ثلاثة مزروات ،<sup>(٢)</sup> ثم سمى حجارته تلك : « إبراهيم ، وإسحق ، ويعقوب » ، ثم أدخل يده فقال : باسم إلهي وإلهي آبائي إبراهيم وإسحق ويعقوب ! فخرج على « إبراهيم » ، فجعله في ميراثته ، فخرقت ثلاثة وثلاثين بيضة عن رأسه ، وقتلت ثلاثين ألفاً من ورائه .

٥٧٤٤ - حدثني موسى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي قال : عبر يومئذ النهر مع طالوت أبو داود فيمن عبر ، مع ثلاثة عشر ابناً له ، وكان داود أصغر بنيه . فأتاه ذات يوم فقال : يا أباها ، ما أرى بقدّأفتى شيئاً إلا صرعته ! فقال : أبشر يا بني ! فإن الله قد جعل رزقك في قذأفتك . ثم أتاه مرة أخرى فقال : يا أباها ، لقد دخلت بين الجبال فوجدت أسدًا رابضاً ، فركبت عليه فأخذت بأذنه ، فلم يهجمني !<sup>(٣)</sup> قال : أبشر يا بني ! فإن هذا خير يعطيكه

(١) في المطبوعة : « ثلث مال » ، والذى في المخطوطة : « ثلث ملي » ، فرجمت أنها « ملك » لما سألي في الأثر رقم : ٥٧٤٤ ، ٥٧٤٧ .

(٢) مزروات جمع مروة ، والمرو : حجارة يypress براقة ، تكرن فيها النار ، والمرو أصلب الحجارة .

(٣) هاج الشيء يهجمه : أزعجه ونفره . يعني : لم يزعجي عن مكانه .

الله . ثم أتاه يوماً آخر فقال : يا أبا إسحاق ألمشي بين الجبال فأسبح ، فما يبي جبل إلا سبّح معى ! فقال : أبشر يا بني ! فإن هذا خير أعطاكم الله . وكان داود راعياً ، وكان أبوه خلفه يأتي إليه وإلى إخوته بالطعام . <sup>(١)</sup> فأي النبي <sup>(٢)</sup> [عليه السلام] يقرن فيه دُهن ، <sup>(٣)</sup> وسنور من حديد ، <sup>(٤)</sup> فبعث به إلى طالوت فقال : إن صاحبكم الذي يقتل جالوت يوضع هذا القرن على رأسه فيغسل حتى يدَه من منه ، ولا يسبّل على وجهه ، يكون على رأسه كهيئة الإكيليل ، ويدخل في هذا السنور فيملاه . <sup>(٤)</sup> فدعى طالوت بنى إسرائيل فجرّبهم به ، فلم يوافقه منهم أحد . <sup>(٥)</sup> فلما فرغوا ، قال طالوت لأبي داود : هل بيَّن لك من ولد لم يشهدنا ؟ قال : نعم ! بيَّن ابنى داود ، وهو يأتينا بطعام . <sup>(٦)</sup> فلما أتاه داود ، مر في الطريق بثلاثة أحجار فكلّمنه وقل له : خذنا يا داود تقتل بنا جالوت ! قال : فأخذهن فجعلهن في مخلاته . وكان طالوت قال : من قتل جالوت زوجته ابني وأجريت خاتمه في ملكي . فلما جاء داود ، وضعوا القرن على رأسه فغلى حتى ادَّه منه ، ولبس السنور فلأه = وكان رجلاً مِسْقَاماً مُصْفَاراً = <sup>(٧)</sup> ولم يلبسه أحد إلا تقلّل فيه . فلما لبسه داود

(١) في تاريخ الطبرى : « يأتى أبيه وإلى إخوته » ، والصواب ما في التفسير .

(٢) قوله : « فأي النبي . . . » إلى آخر الكلام ، يوهى القارئ أنه منقطع ، وليس كذلك ، فإن الطبرى كما ذكره يقسم الآثر ويجزئه في مواضع من تفسيره . وهذا الآثر الذى هنا ، تتمة الآثار السابقة : ٥٧٣٢ ، كما أشرنا إليه في التعليق هناك ، وكما سنشير إليه بعد . والنبي هو شعرون ، كما مضى في تلك الآثار .

(٣) انظر تفسير « القرن » فيما سلف : ٣٠٧ ، تعليق : ١ .

(٤) في المطبوعة : « وبثوب من حديد » ومثله في الدر المنشور ، وهو خطأ ، وفي المخطوطة في المواضع الآتية كلها ، وفي تاريخ الطبرى ، وتفسير البغوى : « وتنور من حديد » ، والتنور : نوع من الكواين ، وهو لا يصلح هنا . أما « السنور » (فتح السن والنون والواو المشدة المقترنة) : فهو ليس من قد (وهو الجلد المدبوغ) يلبس في الحرب كالدرع . ورجح ذلك ما روى آنفاً من : ٣٥٨ ، أن داود أتى بدرع فتفنّه في عنقه . وما سأله في رقم : ٥٧٤٦ ، ٥٧٤٧ .

(٥) في المخطوطة والمطبوعة : « فجرّبهم فلم يوافقه » بإسقاط « به » ، وأثبت ما في التاريخ .

(٦) في المطبوعة : « بعلامتنا » ، وأثبت ما في المخطوطة والتاريخ .

(٧) رجل مسقام ، وامرأة سقام أيضاً : كثير السقم لا يكاد يرى . مصفار من قوم : اصفار لونه : غلبة الصفرة ، وذلك من المرتضى والقصمت .

تضائق الثوب عليه حتى تنقض<sup>(١)</sup>. ثم مشى إلى جالوت = وكان جالوت من أجسم الناس وأشدتهم = فلما نظر إلى داود قذف في قلبه الرعب منه ، فقال له : يا فتى ! ارجع ، فإني أرحمك أن أقتلك ! قال داود : لا ، بل أنا أقتلك ! فأخرج الحجارة فجعلها في القذافة ، كلما رفع منها حجراً سماه ، <sup>(٢)</sup> فقال : هذا باسم أبي إبراهيم ، والثاني : باسم أبي إسحق ، والثالث : باسم أبي إسرائيل . ثم أدار القذافة فعادت الأحجار حجراً واحداً ، ثم أرسله فصلك<sup>\*</sup> به بين عيني جالوت ، فنقبت رأسه فقتله ، <sup>(٣)</sup> ثم لم تزل تقتل كلَّ إنسان تصيبه ، تنفذ منه حتى لم يكن يحيى لها أحدٌ . فهزموهم عند ذلك ، وقتل داود<sup>\*</sup> جالوت ، ورجع طالوت ، فأنكح داود ابنته ، وأجرى خاتمه في ملكه . قال الناس إلى داود فأحبوه . فلما رأى ذلك طالوت وجد في نفسه وحسده ، فأراد قتلها . فعلم به داود أنه يُريد به ذلك ، فسجّي له زيق<sup>\*</sup> خمر في مضجعه ، <sup>(٤)</sup> فدخل طالوت إلى منام داود وقد هرب داود ، فضرب الزيق<sup>\*</sup> ضربة فخرقه ، فسالت الخمر منه ، فوقيع قطرة من خمر في فيه ، فقال : يرحم الله داود ! ما كان أكثر شربه للخمر ! ثم إن داود أتاه من القابلة في بيته وهو نائم ، فوضع <sup>٤٠١/٢</sup> سهمين عند رأسه ، وعند رجليه ، وعن يمينه وعن شماليه سهمين سهمين ، <sup>(٥)</sup> ثم نزل . فلما استيقظ طالوت ببصر بالسهام فعرفها ، فقال : يرحم الله داود ! هو خير مني ، ظفرت به فقتلته ، وظفر بي فكف عنني ! ثم إنه رب يوماً فوجده يمشي في البرية

(١) يقال : تنقضت الغرفة وغيرها : تشقت ، وسمع لها نقىض ، وهو صوت التكسر والشقق . وكان في المطبوعة : « ينقض » بالياء التحتية ، والصواب من الخطورة والتاريخ .

(٢) زدت « منها » من التاريخ .

(٣) في المطبوعة : « فنقب رأسه فقتلها » ، والصواب من التاريخ ، ومن الخطورة على بعض الخطأ فيها .

(٤) سبب الشيء والميت : غطاء ومد عليه ثوباً . والزق (بكسر الزاي) : جلد الشاة يسلخ من رجل واحدة ، ومن قبل رأسه وعنقه ، ثم يعالج حتى يكون سقاء ، وكانوا أكثر ما يتخذونه للخمر .

(٥) في الخطورة والمطبوعة : « سهرين » مرة واحدة ، وأثبتت ما في التاريخ ، وهو الصواب . وقوله بعد : « ثم نزل » ، زيادة من التاريخ ليست في الخطورة ولا المطبوعة .

وطالوت على فرس ، فقال طالوت : اليوم أقتل داود ! = وكان داود إذا فزع لا يدرك = فركض على أثره طالوت ، ففزع داود فاشتد فدخل غاراً ، (١) وأوحى الله إلى العنكبوت فضررت عليه بيتاً . فلما أنهى طالوت إلى الغار ، نظر إلى بناء العنكبوت فقال : لو كان دخل هنا لخرق بيت العنكبوت ! فخُبِّلَ إِلَيْهِ ، (٢) فتركه .

٥٧٤٥ — حدثت عن عمار بن الحسن قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع قال : ذكر لنا أن داود حين أتاهم كان قد جعل معه مخلة فيها ثلاثة أحجار ، وأن جالوت بربز لهم فنادى : ألا رجل لرجل ! فقال طالوت : من يربز له ؟ وإلا بربز له . فقام داود فقال : أنا ! فقام له طالوت فشد عليه درعه ، فجعل يراه بشخص فيها ويرتفع ، (٤) فعجب من ذلك طالوت ، فشد عليه أداته كلها = وأن داود رماهم بحجر من تلك الحجارة ، فأصاب في القوم ، ثم رمى الثانية بحجر ، فأصاب فيهم ، ثم رمى الثالثة فقتل جالوت . فآتاه الله الملك والحكمة وعلمه مما يشاء ، وصار هو الرئيس عليهم ، وأعطوه الطاعة .

٥٧٤٦ — حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، حدثني ابن زيد في قول الله تعالى ذكره : **﴿أَلمَ تَرَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾** ، فقرأ حتى بلغ **﴿فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ تَوَلَّوْا إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ وَأَنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ﴾** ، قال : أوحى الله إلى نبيهم : أن في ولد فلان رجلا يقتل الله به جالوت ، ومن علامته هذا القرن تضنه على رأسه فيفيض ماء . فأتاه ف قال : إن الله أوحى إلى أن في ولدك رجلا

(١) اشتد : عدا عدوا سريعاً . والشد : العدو السريع .

(٢) قوله : « خبّل إِلَيْهِ » ، يعني دخلته الشبهة في أمره ، لما أشكل عليه . ولم أجده هذا التعبير بنصه في كتب اللغة ، ولكنه صحيح العربية ، من قوله : « أحوال الشيء » : أي اشتبه .

(٣) الآخر : ٥٧٤٤ — هو تتم الآثار السابقة التي أشرت إليها في التعليق على الآثرين : ٥٧٢٠ ، ٥٧٢٢ ، كما أشرت إليه آنفًا في التعليقات القرية . وهو في الدر المنشور ١ : ٣١٩ ، وتفسير البغوي (بامش ابن كثير) ١ : ٦٠٤ - ٦٠٨ ، بغير هذا النقطة ، وإن كان قريباً منه .

(٤) شخص يشخص شخصاً : ارتفع وعلا .

يقتل الله به جالوت !<sup>(١)</sup> فقال : نعم يا نبى الله ! قال : فاخْرُجْ لَهُ اثْنَيْ عَشْرَ رِجْلًا<sup>\*</sup>  
أمثال السوارى ،<sup>(٢)</sup> وفيهم رجل بارع عليهم ،<sup>(٣)</sup> فجعل يعرضهم على القرن فلا  
يرى شيئاً ، فيقول لذلك الجسم : ارجع ! فيردد عليه . فأوحى الله إليه : إننا لا  
نأخذ الرجال على صورهم ، ولكننا نأخذهم على صلاح قلوبهم . قال : يارب ، قد  
زعم أنه ليس له ولد غيره ! فقال : كذب ! فقال : إن ربى قد كذبك !  
وقال : إن لك ولداً غيرهم ! فقال : قد صدق يا نبى الله ،<sup>(٤)</sup> لي ولد قصير  
استحيت أن يراه الناس ، فجعلته في الغم ! قال : فـأين هو ؟ قال : في شعب  
كذا وكذا ، من جبل كذا وكذا . فخرج إليه ، فوجد الوادى قد سال بينه وبين  
البقة التي كان يُرِيَحُ إليها ،<sup>(٥)</sup> قال : ووْجَدَه يحمل شاتين يُجَيِّزُ بهما السيل ولا  
يخوض بهما السيل .<sup>(٦)</sup> فلما رأاه قال : هذا هو لاشك فيه ! هذا يرحم البهائم ،  
 فهو بالناس أرحم ! قال : فوضع القرن على رأسه ففاض .<sup>(٧)</sup> فقال له : ابن أخي !  
هل رأيت هنا من شيء يُعْجِبُك ؟<sup>(٨)</sup> قال : نعم ، إذا سبَحْت سبَحْت معى الجبال ،

(١) في المطبوعة : « أَنْ فِي وَلَدِ فَلَانَ . . . » مِرَةً أُخْرَى ، والصواب من المخطوطة والتاريخ .

(٢) السوارى جمع السارية : وهي الأسطوانة ، من حجارة أو آجر ، وفي الحديث أنه نهى أن يصل بين السوارى ، وهي أسطوانة المسجد ، وذلك في صلاة الجمعة ، من أجل انقطاع الصوت .

(٣) بارع يبرع فهو بارع : تم في كل فضيلة وجمال ، وفاق أصحابه في العلم وغيره . ويقال : امرأة بارعة : فائقة الحسال والعقل . وكل مشرف يفوق ويعلو ، فهو بارع وفارع . وفي التاريخ « بارع » يحذف « عليهم » ، وهو سواء ، وسيأتي وصفه بعد قليل بأنه « الجسم » ، وهو بمعنى متقارب .

(٤) في المطبوعة : « صدق » بإسناده « قد » ، وهي في المخطوطة والتاريخ .

(٥) في المخطوطة والمطبوعة : « بَيْنَهُ وَبَيْنَ الَّتِي يَرِيَحُ . . . » ، والصواب من التاريخ . وأراجع غنمه وإبله يريحها إراحة . ردها إلى مراحها حيث تأوي إليه ليلاً . والمراد (بضم الميم) : مأوى الإبل والغنم . ودو من الرواح ، وهو السير بالعشى .

(٦) في المطبوعة والمخطوطة : « يحمل شاتين ، يجوز بهما ، ولا يخوض » بإسناده « شاتين » « الثانية » وأسقطت المطبوعة : « السيل » الأول ، فأثبتت ما في التاريخ وهو الصواب . يقال : « جاز المكان وأجازه » بمعنى واحد . وفي حديث الصراط : « فَأَكُونُ أَنَا وَأَمِّي أَوْلَى مِنْ يُجَيِّزُ عَلَيْهِ » بضم الياء .

(٧) عند هذا الموضع انتهى ما رواه الطبرى في تاريخه من هذا الأثر الطويل ١ : ٢٤٧ .

(٨) أَعْجَبَهُ الْأَمْرُ يَعْجَبُهُ : استخرج عجبه به ، إذ يراه أمراً عجبياً .

وإذا أتى النَّمِيرُ أو الذئبُ أو السبعُ أخذَ شاةً، قُسْطَتُ إِلَيْهِ فافتتحَ لجْيُّهِ عنها فلَا يَهِيجُّ !  
 قال : وألقى معه صُفْتَهُ . <sup>(١)</sup> قال فرَّ بثلاثة أحجار يترى بعضها على بعض ، <sup>(٢)</sup> كل واحد منها يقول : أنا الذي يأخذ ! ويقول هذا : لا ! بل إِيَّا يأخذ ! ويقول الآخر مثل ذلك . قال : فأخذهنَّ جيًعاً فطرحهن في صُفْتَهُ . فلما جاء مع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وخرجوا ، قال لهم نبيهم : « إنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا » ، فكان من قِصَّةِ نَبِيِّهِمْ وَقِصَّتِهِمْ مَا ذَكَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ ، وَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ : « وَاللَّهُ بِعَصَابِ الْمَاءِ الصَّابِرِينَ » . قال : واجتمع أمرهم وكانوا جيًعاً ، وَقَرَأَ : « وَانصَرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ » . <sup>(٣)</sup> وَبَرَزَ جَالُوتُ عَلَى بَرِّ ذَوْنَ لَهُ أَبْلَقَ ، فِي يَدِهِ قَوْسٌ نُشَابٌ ، <sup>(٤)</sup> فقال : من يَبْرُزُ ؟ أَبْرِزُوا إِلَيَّ رَأْسَكُمْ ! قال : فَفَطَّعَ بِهِ طَالُوتُ ، <sup>(٥)</sup> قال : فالتفتَ إِلَى أَهْلَهُ فَقَالَ : مَنْ رَجُلٌ يَكْفِيَ الْيَوْمَ جَالُوتَ ؟ فَقَالَ دَاؤُدُّ : أَنَا . فَقَالَ : تَعَالَ ! قَالَ :

(١) في المطبوعة ، أُسْقطَتْ بَيْنَ الْكَلَامِيْنَ : « قَالَ » ، وَهِيَ لَا يَدُهَا ، لَأَنَّ الْحَدِيثَ غَيْرَ مَتَّصِلٍ ، كَمَا سَرَى النَّدِيَّ يَلِيهِ : « قَالَ فرَّ . . . . » ، يَعْنِي دَاؤُدُّ . وَالصَّفَنُ (بِضمِّ فَسْكَرْنَ) : خَرِيعَةُ الرَّاعِي ، يَكُونُ فِيهَا طَعَامَهُ وَزَادَهُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ .

(٢) في المطبوعة : « يَأْتُرُ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ » ، وَهُوَ كَلَامٌ بِلَا مَعْنَى . وَفِي الْمُخْطُوْطَةِ : « سَرِىٰ » غَيْرَ مَتَّقُوْطَةٍ وَهَذَا صَوْبَ قِرَاءَتِهَا . وَانْزَى فَلَانٌ عَلَى فَلَانٍ وَتَنْزَى عَلَيْهِ : إِذَا تَرَعَ إِلَيْهِ بِالشَّرِّ وَتَوَاثِيْا . مِنْ « التَّرْزُ » ، وَهُوَ الْوَثْبُ .

(٣) عَنْ هَذَا الْمَوْضِعِ اتَّهَى جُزْءٌ مِّنَ التَّقْسِيمِ الْقَدِيمِ الَّذِي نَقَلَتْ عَنْ نَسْخَتِنَا ، وَفِيهَا مَا نَصَّهُ :

« يَتَلَوْهُ : وَبَرَزَ جَالُوتُ عَلَى بَرِّ ذَوْنَ أَبْلَقَ فِي يَدِهِ قَوْسٌ نُشَابٌ  
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدِ النَّبِيِّ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَثِيرًا »

ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ :

« بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ يَسْرِرٍ »

(٤) في المطبوعة : « قَوْسٌ وَنُشَابٌ » ، وَأَثْبَتَ مَا فِي الْمُخْطُوْطَةِ .

(٥) أَفْظَاهُ الْأَمْرُ ، وَفَطَّلَ بِهِ فَظَاعَةً وَفَظَاعَماً (بِفتحِيْنِ) وَاسْتَفْظَاهُ رَأَاهُ فَظَاعَماً ، فَهَاهُ  
وَغَلَبَهُ ، فَلَمْ يَقْنُدْ بِأَنْ يَطْبِقَهُ .

فتروع درعاً له فألبسه إياها . قال : ونفعه الله من روحه فيه حنى ملأه . قال : فرمى بنُشَّابة  
فوضعها في الدرع . قال : فكسرها داود ولم تفسِّرْ شيئاً ، ثلاث مرات ، ثم قال  
له : خذ الآن ! فقال داود : اللهم اجعله حجراً واحداً . قال : وسيَّى واحداً  
إِبْرَاهِيمَ ، وآخر إِحْقَ ، وآخر يعقوب . قال : فجمعهنَّ جيئاً فكنَّ حجراً واحداً .  
قال : فأخذهنَّ وأخذ مقلاعاً ، فأدارها ليرى بها فقال : أترمي كمَا يُرمى السبع  
والذئب ؟ أرمي بالقوس ! فقال : لا أرميك اليوم إلاً بها ! فقال له : مثل ذلك  
أيضاً . فقال : نعم ! وأنت أهون علىَ من الذئب ! فأدارها وفيها أمرُ الله وسُلطانُ  
الله . قال : فخلَّى سبيلها مأمورةً . قال : فجاءت مُظْلَّةً فضررت بين عينيه حتى  
خرجت من قفاه ، (١) ثم قتلت من أصحابه وراءه كذا وكذا ، وهزمهم الله .

٥٧٤٧ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن ابن جرير قال : لما قطعوا ذلك = يعني النهر الذي قال الله فيه مخبراً عن قيل طالوت بخنوده : « إنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهْرٍ » = وجاء جالوت ، وشقَّ على طالوت قتاله ، فقال طالوت للناس : لو أن جالوت قُتِلَ ، أُعطيتِي الْذِي يقتله نِصْفُ مُلْكِي ، وناصفته كلَّ شَيْءٍ أُمْلِكَه ! فبعث الله داود = داودُ يومئذ في الجبل رَاعِي غنم ، وقد غزَّا مع طالوت تسعة إخوة لداود ، وهم أَبْدُّ منه ، (٢) وأَغْنَى منه ، (٣) وأَعْرَفَ في الناس منه ، وأَوْجَه عند طالوت منه ، فغزَّوا وترکوه في غنائم = فقال داود حين أَلْقَى الله في نفسه ما أَلْقَى ، وأَكْرَمه : لأَسْتَوْدَعُنَّ رَبِّي غَنْمِي الْيَوْمَ ، وَلَا تَيْنَ النَّاسَ ، (٤) فلأنظرنَّ ما الذي يلغني من قول الملك لمن قتل جالوت ! فأَنِّي داودُ إخوته ، فلاموه

(١) أغلل الشيء يغلل : أقبل ودنا . وفـ حدـيـث مـالـك : « قـلـمـا أـغـلـلـ قـادـماً حـضـرـفـ بـهـ ».

(٢) في المطبوعة : « أند منه » ، ولا يظهر لها معنى . وفي المخطوطة « أند » غير منقوطة ، وقرأها كذلك من « البد » ، وهو عرض ما بين المتكلمين ، وعظم الخلق ، وتباعد ما بين الأعضاء . وهذه صفة اختلافه كما سلفت في آثار ماضية . هذا على أنهم يقولون في الصفة : « رجل أبد » ، وأمرأة بداء » .

((٢)) في المطبوعة : « وأعني منه » ، وفي المخطوطة : « وأعني منه » ، وكان الصواب ما أثبت .

(٤) في المخطوطة : « ولا / يز » ، في سطرين ، وكان الصواب ما في المطبوعة .

حين أتاهم ، فقالوا : لم جئت ؟ قال : لأنقتل جالوت ، فإن الله قادرٌ أن أقتله .<sup>(١)</sup>  
 فسخروا منه = قال ابن جريج ، قال مجاهد : كان بعث أبو داود مع داود بشيء إلى إخوته ، فأخذ مخلة فجعل فيها ثلاثة مسرّوات ، ثم سماهـنـ « إبراهيم » و « إسحق » و « يعقوب » = قال ابن جريج ، قالوا : وهو ضعيفٌ رثٌ الحال ، فر بثلاثة أحجار فقلن له : خذنا يا داود فقاتل بـناـ جـالـوـتـ ! فـأـخـذـهـ دـاـوـدـ وـالـقـاهـنـ في مخلاته . فـلـمـ أـلـقـاهـنـ سـمـعـ حـجـرـاـ مـنـهـ يـقـولـ لـصـاحـبـهـ : أنا حـجـرـ هـرـونـ الذـي قـتـلـ بـيـ مـلـكـ كـذـاـ وـكـذـاـ . قال الثاني : أنا حـجـرـ مـوسـىـ الذـي قـتـلـ بـيـ مـلـكـ كـذـاـ وـكـذـاـ .  
 قال الثالث : أنا حـجـرـ دـاـوـدـ الذـي أـقـتـلـ جـالـوـتـ ! فقال الحجران : يا حـجـرـ دـاـوـدـ ، نـحـنـ أـعـوـانـ لـكـ ! فـصـرـنـ حـجـرـاـ وـاحـدـاـ . وقال الحجر : يا دـاـوـدـ ، اـقـدـفـ بـيـ ، فـإـنـيـ سـأـسـتـعـيـنـ بـالـرـيحـ = وكانت بيضته ، فيها يقولون والله أعلم ، فيها ستمئة رطل =<sup>(٢)</sup> فأقع في رأس جالوت فأقتله ! — قال ابن جريج ، وقال مجاهد : سمي واحداً إبراهيم ، والآخر إسحق ، والآخر يعقوب ، وقال : باسم إلهي وإله آبائي إبراهيم وإسحق ويعقوب ! وجعلهن في مترجمته — قال ابن جريج : فانطلق حتى نفذ إلى طالوت<sup>(٣)</sup> فقال : إنك قد جعلت لمن قتل جالوت نصف ملوك ونصف كل شيء تملكه ! أفل ذلك إن قتلتـهـ ؟ قال : نـعـمـ ! والنـاسـ يـسـهـزـهـونـ بـداـوـدـ ، وـإـخـوـةـ دـاـوـدـ أـشـدـ مـنـ هـنـالـكـ عـلـيـهـ . وكان طالوت لا ينتدي بـإـلـيـهـ أـحـدـ زعم أنه يقتل جالوت إلا ألبـهـ درعاً عنده ، فإذا لم تكن قد رأـاـ عـلـيـهـ نـزـعـهـ عنـهـ .<sup>(٤)</sup> وكانت درعاً سابعةً من دروع طالوت ، فألبـسـهاـ دـاـوـدـ ، فـلـمـ رـأـيـ قـدـرـهاـ عـلـيـهـ أمرـهـ أـنـ يتـقـدمـ . فـتـقـدـمـ دـاـوـدـ فـقـامـ مقاماً لا يـقـومـ فـيـهـ أـحـدـ ، وـعـلـيـهـ الدـرـعـ . فقال له جـالـوـتـ : ويـحـكـ ! منـ أـنـتـ ؟ إـنـيـ

(١) « قادر » من قوطي : « قدر الله الشيء وقدره » ، قضاة .

(٢) ما بين الخطين ، كلام معترض بين كلام الحجر . والضمير في « بيضته » ، بـالـالـوـتـ .

(٣) قوله : « فانطلق » الفمير لـداـوـدـ .

(٤) القدر (بفتحتين ، وفتح وسكون) : المقدار ، أي على مقداره وعلى قدره .

أرْحُكْ ! ليتقدم إلى " غيرُكْ من هذه الملوك ! أنتَ إِنْسَانٌ ضعيفٌ مسكون ! فارجع . فقال داود : أنا الذي أقتلوك بإذن الله ، ولن أرجع حتى أقتلوك ! فلما أبى داود إلا قتاله ، تقدم جالوت إليه ليأخذه بيده مقتداً عليه ، فأخرج الحجر من الخلاة ، فدعا ربَّه ورَمَاه بالحجر ، فألقت الريح بيضته عن رأسه ، فوقع الحجر في رأس جالوت حتى دخل في جوفه فقتله = قال ابن جريج ، وقال مجاهد : لما رمى جالوت بالحجر خرق ثلاثة وثلاثين بيضة عن رأسه ، وقتلت من ورائه ثلاثين ألفاً ، قال الله تعالى : « وقتل داود جالوت ». فقال داود لطالوت : في لي بما جعلت .<sup>(١)</sup> فأبى طالوت أن يعطيه ذلك . فانطلق داود فسكن مدينة من مدن إسرائيل حتى مات طالوت . فلما مات عمد بنو إسرائيل إلى داود فجاوزوا به فلَّاكوه ، وأعطوه خزان طالوت ، وقالوا : لم يقتل جالوت إلانبي ! قال الله : « وقتل داود جالوت وآتاه الله الملك والحكمة وعلمه مما يشاء » .

\* \* \*

القول في تأويل قوله تعالى ﴿ وَإِنَّهُ أَنَّهُ أَمْلَكَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلِمَهُ مِمَّا يَشَاءُ ﴾

قال أبو جعفر : يعني تعالى ذكره بذلك : وأعطي الله داود الملك والحكمة وعلمه مما يشاء = « واهء » في قوله : « وآتاه الله » ، عائدة على داود = « الملك » السلطان<sup>(٢)</sup> = « والحكمة » ، النبوة .<sup>(٣)</sup> وقوله : « وعلمه مما يشاء » ، يعني : علّمه صنعة الدروع والتقدير في السردد ، كما قال الله تعالى ذكره : « وَعَلَّمَنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ

(١) في المطبوعة : « وف بما جعلت » ، وفي الخططرة « ول بما جعلت » ، وصواب قراءتها ما أثبت قوله : « ف » هو الأمر من قوله : « وف له بالشيء يقين » . أمر على حرف واحد .

(٢) انظر تفسير « الملك » فيما سلف ١٤٨:١ - ١٥٠:٢ / ٤٨٨ : ٣١٢،٣١٤ / وهذا :

(٣) انظر تفسير « الحكمة » فيما سلف ٣: ٢١١، ٨٨، ٨٧ / وهذا : ١٧٦١٦

لَكُمْ لِتُحْصِنَّكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ } [سورة الأنبياء : ٨٠]

• • •

وقد قيل إن معنى قوله : « وَآتَاهُ اللَّهُ الْمَلْكُ وَالْحِكْمَةُ » ، أَنَّ اللَّهَ آتَى دَاوُدَ مَلْكَ طَالُوتَ وَنَبِيًّا أَشْمُوِيلَ .

◦ ذكر من قال ذلك :

٥٧٤٨ - حدثني موسى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي قال : مُلْكُ دَاوُدُ بَعْدَ مَا قُتِلَ طَالُوتَ، وَجَعَلَ اللَّهُ نَبِيًّا ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ : « وَآتَاهُ اللَّهُ الْمَلْكُ وَالْحِكْمَةُ » ، قَالَ : الْحِكْمَةُ هِيَ النَّبُوَّةُ ، آتَاهُ نَبِيًّا شَمْوَعُونَ وَمَلْكَ طَالُوتَ .

• • •

القول في تأويل قوله تعالى « وَلَوْلَا دَفَعَ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِعَضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ } (٢٥١)

قال أبو جعفر : يعني تعالى ذكره بذلك : ولو لا أنَّ الله يدفع ببعض الناس =  
وهم أهل الطاعة له والإيمان به = بعضاً ، وهم أهلُ المعصية لله والشرك به — كما  
دفع عن المخالفين عن طالوت يوم جالوت من أهل الكفر بالله والمعصية له ، وقد  
أعطياهم ما سألاوا ربَّهم ابتداءً : من بعثته ملوك عليهم ليجاهدوا معه في سبيله = بن  
جاهد معه من أهل الإيمان بالله واليقين والصبر ، جالوت وجندوه =<sup>(١)</sup> « لفسدت  
الأرض » ، يعني : هلك أهلها بعقوبة الله إياهم ، ففسدت بذلك الأرض =<sup>(٢)</sup> ولكن  
الله ذُو من على خلقه وتطوّل عليهم ، بدفعه بالبَرِّ من خلقه عن الفاجر ، وبالطبع  
عن العاصي منهم ، وبالمؤمن عن الكافر .

◦ ◦ ◦

(١) سياق هذه الجملة « كَمَا دَفَعَ عَنِ الْمُتَخَلِّفِينَ عَنْ جَالُوتٍ . . . . بَعْنَ جَاهِدِهِ . . . . جَالُوتُ وَجَنْدُوهُ » ، عل دأب أبي جعفر في الفصل الطويل المتتابع .

(٢) انظر معنى « الفساد » فيما سلف ١ : ٢٨٧ ، ٤١٦ ، ٢٣٩ ، ٢٤٣ ، ٢٤٤ :

وهذه الآية إعلامٌ من الله تعالى ذكره أهلَ النفاق الذين كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، المتخلفين عن مشاهده والجهاد معه للشك الذي في نفوسهم ومرض قلوبهم ، والمشركين وأهل الكفر منهم ، وأنه إنما يدفع عنهم معاجلَتهم العقوبة على كفرهم ونفاقهم بإيمان المؤمنين به وبرسوله ، الذين هم أهل البصائر والحدّ في أمر الله ، وذوو اليقين بإنجاز الله إياهم وعدَه على جهاد أعدائه وأعداء رسوله ، من النصر في العاجل ، والفوز بمحنته في الآجل .<sup>(١)</sup>

٠ ٠ ٠

٤٠٤/٢

وبنحو ذلك قلنا في ذلك قال أهل التأويل .

◦ ذكر من قال ذلك :

٥٧٤٩ — حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قول الله: « ولو لا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض » ، يقول : ولو لا دفع الله بالبر عن الفاجر ،<sup>(٢)</sup> ودفعه ببقية أخلاق الناس بعضهم عن بعض =<sup>(٣)</sup> « لفسدت الأرض » ، بهلاك أهلها .

٥٧٥٠ — حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : « ولو لا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض » ، يقول : ولو لا دفاع الله بالبر عن الفاجر ، وببقية أخلاق الناس بعضهم عن بعض ،<sup>(٣)</sup> هلاك أهلها .

٥٧٥١ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن حنظلة ، عن أبي مسلم قال : سمعت علياً يقول : لو لا بقية من المسلمين فيكم هلكتم .

(١) في المطبوعة : « في الآخرة » ، وفي المخطوطة : « في الآخر » ، ولو شاء أن يجعلها على ذلك لقال : « من النصر في العاجلة ، والفوز بمحنته في الآخرة » ، ولكن أجد تصحيف ما أثبت .

(٢) في المطبوعة : « بالبار » ، وأثبتت ما في المخطوطة .

(٣) في المخطوطة والدر المنشور ١ : ٣٢٠ ، « أخلاق الناس » ، والأخلاق جمع خلف ، يعني الذين خلفوا الصالحين من أهل البر والصلاح والتقوى .

٥٧٥٢ — حدثني المثنى قال، حدثنا إسحق قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الريبع في قوله : « ولولا دفع الله الناس بعضهم بعض لفسد الأرض » ، يقول : خلك من في الأرض .

٥٧٥٣ — حدثنا أبو حميد الحمصي أَحْمَدُ بْنُ الْمَغْرِبَةِ قال ، حدثنا يحيى بن سعيد قال ، حدثنا حفص بن سليمان ، عن محمد بن سوقة ، عن وبرة بن عبد الرحمن ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إن الله ليدفع بالمؤمن الصالح عن مئةٍ أهلٍ بيت من جيرانه البلاءَ ، ثم قرأ ابن عمر : « ولولا دفع الله الناس بعضهم بعض لفسد الأرض » .<sup>(١)</sup>

٥٧٥٤ — حدثني أَحْمَدُ أَبُو حَمِيدِ الْمَصْصِيَّ قال ، حدثنا يحيى بن سعيد قال ، حدثنا عُمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ الْمَنْكَدِرِ ، عن جابر بن عبد الله قال :

(١) الحديث : ٥٧٥٣ — أَحْمَدُ بْنُ الْمَغْرِبَةِ ، أَبُو حَمِيدِ الْمَصْصِيَّ — شِيخُ الطَّبْرِيِّ : هو أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيَارٍ ، نَسَبُهُ هُنَى إِلَى جَدِّهِ وَهُوَ ثَقِيقٌ ، رَوَى عَنِ النَّافِعِ وَوَفَّتْهُ . وَتَرَجَّهُ أَبُو حَمِيدٍ حَامِيًّا ١١/٧٢ ، بِاسْمِ : « أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيَارٍ » ، وَقَالَ : « كَتَبَتْ عَنِيهِ ، وَهُوَ صَدُوقٌ ثَقِيقٌ » .

يحيى بن سعيد : هو العطار الأنباري ، أبو زكريا ، الشامي الحمصي . ضعفه ابن معين وغيره . وقال أبو داود : « جائز الحديث » . وقال محمد بن مصنف الحمصي الحافظ : « حدثنا يحيى بن سعيد العطار ، ثقة » . فهذا يليديه وتلميذه يؤتى به ، والظاهر أن يكون أعرف به من غيره . وترجحه البخاري في الكبير ٤/٢ / ٢٧٧ ، فلم يذكر فيه جرحًا . وجازف ابن حبان — في كتاب المجموعين — بجازفة شديدة دون برهان ، فقال : « كان من يروى الموضوعات عن الأئمة ، والمقضيات عن الفتاوى ، لا يجوز الاستجاج به بحال ، ولا الرواية عنه إلا على سبيل الاعتبار لأهل الصناعة » .

حفص بن سليمان : هو الأسدى البزار الكوفي القارىء ، صاحب « قراءة حفص » المعروفة ، التي يقرأها الناس بمصر وغيرها . وهو ضعيف جداً ، مترونك الحديث ، على إمامته في القراءة . وقد بيأنت ضعفه مفصلاً في شرح المسند : ١٢٦٧ .

محمد بن سوقة — بضم السين المهملة — الغنوبي الكوفي العايد : ثقة متفق عليه . وبرة بن عبد الرحمن : تابعي ثقة معروف ، أخرج له الشيشان وغيرها . والحديث ذكره ابن كثير ١ : ٦٠٦ ، ٦٠٧ ، عن هذا الموضع . وقال : « وهذا إسناد ضعيف . فإن يحيى بن سعيد هذا : هو العطار الحمصي ، هو ضعيف جداً . وذكره السيوطي ١ : ٣٢٠ ، ونسبة لابن جرير ، وأبن عدى ، « بسنده ضعيف » . وذكرة النذري في الميزان ، في ترجمة « يحيى بن سعيد العطار » ٣ : ٢٩٠ — عن يحيى هذا ، بهذا الإسناد .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله ليصلح بصلاح الرجل المسلم ولدَه وولد ولدِه ، وأهل دُورته ودُوراتِ حوله ، ولا يزالون في حفظ الله ما دام فيهم .<sup>(١)</sup>

• • •

قال أبو جعفر : وقد دللتنا على قوله : « العالمين » ، وذكرنا الرواية فيه .<sup>(٢)</sup>

• • •

وأما القراءة ، فإنها اختلفت في قراءة قوله : « ولو لا دفع الله الناس بعضهم بعض » .

فقرأته جماعة من القراءة : « **وَلَوْلَا دَفَعَ اللَّهُ** » على وجه المصدر ، من قول القائل :

(١) الحديث : ٥٧٥٤ - عثمان بن عبد الرحمن : هكذا ثبت في المطبوعة ، وكذلك في نقل ابن كثير إيهاد عن هذا الموضع . فإن يكن « عثمان بن عبد الرحمن بن عمر بن سعد بن أبي وقاص المدف » ، فهو من هذه الطبقية ، ولكن لم يذكر في شيوخ « يحيى بن سعيد العطار » ، ولا في الرواية عن « محمد بن المكتدر » . ولم تجد فيما رأينا من تراجم من اسمه « عثمان بن عبد الرحمن » - من يستقيم به الإسناد غيره . وهذا الرقاقي : ضعيف جداً ، رواه ابن معين بالكتاب . وقال أبو حاتم : « متروك الحديث ، ذايب الحديث ، كذاب » . وقال البخاري في الصعفاء ، ص : ٢٥ : « ترکوه » .

والراجح - عتني - أن اسم هذا الراوي محرف في نسخ الطبرى . وأكاد أجزم أن صوابه « عنابة ابن عبد الرحمن » فهو الذي يروى عن محمد بن المكتدر ، ويروى عنه يحيى بن سعيد العطار .

وقد يؤيد ذلك : أن كاتب المخطوطة رسم هذا الاسم بدون ألف بعد الميم - عل الكتبة القديمة - « عشن » . ولكن يظهر أنه كتبه على تردد ، عن نسخة غير واسحة الرسم . لأنه بسط آخر الكلمة فكتب النون مبسوطة كأنها مين ، ثم اشتبه عليه الاسم ، فاضطجع الحرف المبسوط جعله نوناً . وتغير الحرفين قبله سهل : ينتهي النون بثلاث فقط فتصير ثاء مثلثة ، ثم يديه فجراة الباء فتكون ميما . ويخرج الاسم من « عنابة » إلى « عشن » .

وإياً ما كان الراوى هنا « عثمان » أو « عنابة » - فالحديث واهي الإسناد منها ، لا تقوم له قائمة .

فإن « عنابة بن عبد الرحمن بن عتبة بن سعيد بن العاص بن العاص » : ضعيف جداً .

قال أبو حاتم : « هو متروك الحديث ، كان يضع الحديث » .

واسم جده « عنابة » كاسمها . ووقع في التهذيب محرفاً « عينة » . وهو خطأ مطبعي .

والحديث ذكره ابن كثير ١ : ٦٠٧ ، وقال : « وهذا أيضاً غريب ضعيف ، لما تقدم أيضاً !

يريد لضعف « يحيى بن سعيد العطار » . وقد بينا في الحديث السابق أنه غير ضعيف .

وذكره السيوطي ١ : ٣٢٠ ، وتبه للطبرى « يسد ضعيف » ، ثم لم يتبه لغير الطبرى .

(٢) انظر ما سلف ١ : ١٤٣ - ١٤٦ : ٢ / ٢٦ - ٢٣ .

« دفع الله عن خلقه فهو يدفع دفعاً ». واحتاجت لاختيارها ذلك ، لأن الله تعالى ذكره هو المُنفرد بالدفع عن خلقه ، ولا أحد يُدافعه فيغالبه .

وقرأت ذلك جماعة أخرى من القراء : (١) « وَلَوْلَا دِفاعُ اللَّهِ النَّاسَ » على وجه المصدر ، من قول القائل : « دافع الله عن خلقه فهو يُدافع مدافعة ودفعاً » واحتاجت لاختيارها ذلك لأن كثيراً من خلقه يعادون أهل دين الله ولولاته والمؤمنين به ، فهم يمحارونهم إياهم ومعاداتهم لهم ، الله مُدافعون بظنوهم ، (٢) ومعاليون بجهائهم ، والله مُدافعون عن أوليائهم وأهل طاعته والإيمان به .

قال أبو جعفر : والقول في ذلك عندي أنها قراءتان قد قرأت بهما القراءة ، وجاءت بهما جماعة الأمة ، وليس في القراءة بأحد الحرفين إحالةٌ معنى الآخر . وذلك أن من دفع غيره عن شيءٍ فدافعه عنه بشيءٍ دفع . (٣) ومني امتنع المدفوع من الاندفاع ، فهو لدافعه مدافع . (٤) ولا شك أن جالوت وجندوه كانوا يقتالون طالوت وجوده محاولة حزب الله وجندوه ، وكان في محاولتهم ذلك محاولةٌ مغالبة الله ودفعه عما قد تضمن لهم من النصرة . وذلك هو معنى « مدافعة الله » عن الذين دفع الله عنهم بمن قاتل جالوت وجوده من أوليائهم . فيبين إذاً أن سوء القراءة من قرأ : (٥) « وَلَوْ دَفَعَ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ » ، وقراءة من قرأ : « وَلَوْلَا دِفاعُ اللَّهِ النَّاسَ بِبَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ » في التأويل والمعنى .

(١) في المطبوعة : « جماعة أخرى من القراء » ، وأثبتت ما في المخطوطة .

(٢) في المطبوعة : « مدافعون بياطليهم » ، وأثبتت ما في المخطوطة .

(٣) في المطبوعة : « فدافعه عنه دفع » ، وفي المخطوطة : « فدافعه عنه ليس دفع » غير واضحة ، والصواب ما أثبتت . وذلك لأن الله دفع الكفار عما تضمن المؤمنين من النصرة ببعض الناس . فصح إذاً أن عبارة الطبرى تقتضى أن تكون الكلمة « بشيء » .

(٤) في المطبوعة : « لدافعه مدافع » والصواب من المخطوطة .

(٥) في المطبوعة : « فتبين إذاً » ، والصواب من المخطوطة .

القول في تأویل قوله تعالى ﴿تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ نَّتَلَوْهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾ (١)

قال أبو جعفر : يعني تعالى ذكره بقوله : « تلك آيات الله » ، (١) هذه الآيات التي اقتضى الله فيها أمرَ الذين خرجوا من ديارهم وهو ألوان حذر الموت ، وأمرَ الملاً من بنى إسرائيل من بعد موسى الذين سألوا نبيَّهم أن يبعث لهم طالوت ملكاً ، وما بعدها من الآيات إلى قوله : « والله ذو فضل على العالمين » .  
ويعني بقوله : « آيات الله » ، حججه وأعلامه وأدله . (٢)

\* \* \*

يقول الله تعالى ذكره : فهذه الحجج التي أخبرتك بها ، يا محمد ، وأعلمتك = من قدرتني على إيمانك من هرب من الموت في ساعة واحدة وهم ألوان ، وإحياني إياهم بعد ذلك ، وتملكني طالوت أمر بنى إسرائيل بعد إذْ كان سقناه أو دَبَاغاً من غير أهل بيت الملائكة ، وسلبي ذلك إياه بمعصيته أمري ، وصررتُ في ملوكه إلى داود لطاعته إياي ، ونصرتني أصحاب طالوت مع قلة عددهم وضئعف شوكتهم على جالوت وجندوه مع كثرة عددهم وشدة بطشهم = (٣) حججي على من جحد نعمتي ، وخالف أمري ، وكفر برسولي من أهل الكتابين التوراة والإنجيل ، العالمين بما اقتضى عليك من الأنبياء الخفية التي يعلمون أنها من عندي ، (٤) لم تخترصها ولم تتقوها أنت يا محمد ، لأنك أمي ولست من قرأ الكتب فليتبس عليهم أمري ، ويدعوا أنك قرأت ذلك فعلمته من بعض أسفارهم = ولكنها حججي عليهم أتلوها

(١) انظر بحثي « ذلك » و « تلك » بمعنى : « هذا » ، « وهذه » ، فيما سلف ١ : ٢٢٥ - ٢٢٧ / ٣ : ٣٢٥ .

(٢) انظر تفسير « الآية » فيما سلف ١ : ١٠٦ ، ثم هذا الجزء : ٣٢٧ والمراجع في التعليق هناك .

(٣) في المطبوعة : « حجج على من جحد » ، وأثبتت ما في المخطوطة . والسياق : « وهذه الحجج ... حجج » .

(٤) في المخطوطة : « من الأنبياء الحصنه » غير منقوطة ولا بينة ، وما في المطبوعة صحيح المعنى .

عليك ، يا محمد ، بالحقِّ اليقينَ كَمَا كَانَ ، لَا زِيادةَ فِيهِ وَلَا تَحْرِيفٌ وَلَا تَغْيِيرٌ شَيْءٌ  
مِنْهُ عَمَّا كَانَ = « وَإِنَّكَ » يَا مُحَمَّدَ « مِنَ الْمُرْسَلِينَ » ، يَقُولُ : إِنَّكَ لِمَرْسَلٍ مُتَّبِعٍ فِي  
طَاعَى وَإِيَّاشَ مَرْضَانِي عَلَى هَوَاهُ ، فَسَالَكَ » فِي ذَلِكَ مِنْ أَمْرِكَ سَبِيلَ مِنْ قَبْلِكَ  
مِنْ رَسُولِ الدِّينِ أَقَامُوا عَلَى أَمْرِي ، وَأَثْرَوا رَضَائِي عَلَى هَوَاهِمْ ، وَلَمْ تَغْيِيرُهُمْ الْأَهْوَاءَ  
وَمَطَامِعُ الدُّنْيَا ، كَمَا غَيْرَ طَالُوتَ هَوَاهُ وَإِيَّاشَهُ مَلْكُهُ عَلَى مَا عَنِي لِأَهْلٍ وَلَا بَنِي ،  
وَلَكِنَّكَ مُؤْثِرٌ أَمْرِي كَمَا آثَرَهُ الْمُرْسَلُونَ الَّذِينَ قَبْلَكَ .

• • •

القول في تأویل قوله تعالى « تِلْكَ أَرْلَسْلُ فَضَلَّنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ  
مِنْهُمْ مَنْ كَلَمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ » ٢/٣

قال أبو جعفر : يعني تعالى ذكره بقوله : « تلك » ، الرسلَ الذين قصَّ الله  
قصاصهم في هذه السورة ، كموسى بن عمران ، وإبراهيم ، وإسماعيل ، وإسحق ،  
ويعقوب ، وشموئيل ، وداود ، وسائر من ذكر نبأهم في هذه السورة . يقول تعالى  
ذكره : هؤلاء رُسُلي فضلت بعضهم على بعض ، فكلمت بعضهم = والذى كلمته  
منهم موسى صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ = ورفعت بعضهم درجات على بعض ، بالكرامة  
ورفعه المنزلة ، كما : -

٥٧٥٥ — حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا عيسى ،  
عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قول الله تعالى ذكره : « تلك الرسل فضَّلَنَا  
بعضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ » ، قال : يقول : منهم من كَلَمَ اللَّهُ ، ورفع بعضهم على بعض  
درجات . يقول : كلام الله موسى ، وأرسل محمداً إلى الناس كافة .

٥٧٥٦ — حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن  
ابن أبي نجيح ، عن مجاهد بن حموده .

• • •  
وَمَا يَدْلِي عَلَى صَحَّةِ مَا قُلْنَا فِي ذَلِكَ :

٥٧٥٧ — قولُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَعْطَيْتُ خَسَّاً لِمَ يُعْطِهِنَّ أَحَدٌ » قَبْلِي : بَعُثْتُ إِلَى الْأَحْرَرِ وَالْأَسْوَدِ ، وَنُصْرَتْ بِالرُّعْبِ ، فَإِنَّ الْعُدُوَّ لِيُرُعَّبَ مِنِي عَلَى مَسِيرَةِ شَهْرٍ ، وَجَعَلْتُ لِلأَرْضِ مَسْجِدًا وَطَهُورًا ، وَأَحْلَّتُ لِلْغَنَامِ وَلَمْ تَحْلِ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي ، وَقَبْلِي لِي : سَلْ تُعْطِهِ ، فَانْخَبَتْهَا شَفَاعَةً لِأَمْنِي ، فَهُنَّ نَاثَلَةٌ مِنْكُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً ». (١)

• • •

القول في تأويل قوله تعالى « وَاتَّبَعْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ رُوحُ الْقُدُّسِ »

قال أبو جعفر : يعني تعالى ذكره بقوله : (٢) « وَاتَّبَعْنَا عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ » ، وَاتَّبَعْنَا عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ الْحَجَّاجَ وَالْأَدْلَةَ عَلَى نَبُوَّتِهِ : (٣) مِنْ إِبْرَاءِ الْأَكْمَهِ وَالْأَبْرُصِ وَإِحْيَاءِ الْمَوْتَى وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ، مَعَ الْإِنْجِيلِ الَّذِي أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْهِ ، فَبَيَّنَتْ فِيهِ مَا فَرَضْتُ عَلَيْهِ .

• • •

ويعني تعالى ذكره بقوله : « وَأَيَّدْنَاهُ » ، وَقَوْنَاهُ وَأَعْنَاهُ = (٤) « بِرُوحِ الْقُدُّسِ » ، يعني بروح الله ، وهو جبريل . وقد ذكرنا اختلافَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي معنى « رُوحِ

(١) الآخر : ٥٧٥٧ — ساقه بغير إسناد ، وقد اختلفت الفاظه ، وهو من حديث ابن عباس في المسند رقم : ٢٧٤٢ ، والمسند ٥ : ١٤٥ ، ١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٤٩ ، ١٦١ ، ١٦٢ ، ١٦٣ ، ٤٢٤ (حادي) والمستدرك ٢ : ٤٤٤ (حادي) ورواه مسلم بغير هذا النقوط ٣ ، والبخاري ، (الفتح ١ : ٣٦٩ ، ٤٤٤) مواضع أخرى . وهو حديث صحيح .

(٢) في المطبوعة والخطفوطة : « يعني تعالى ذكره بذلك » ، وهو لا يستقيم .

(٣) انظر تفسير « الْبَيِّنَاتِ » فيما سلف ٢ : ٣١٨ ، ٤ / ٢٧١ ، والمراجع هناك ، وانظر فهرس اللغة .

(٤) انظر تفسير « أَيَّدْ » فيما سلف ٢ : ٣١٩ ، ٣٢٠ .

القدس » ، والذى هو أول بالصواب من القول في ذلك فيما مضى قبل ، فأغنى ذلك عن إعادته في هذا الموضوع .<sup>(١)</sup>

• • •

القول في تأويل قوله تعالى « وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أُقْتَلَ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمْ أَبْيَانٌ »

قال أبو جعفر : يعني تعالى ذكره بذلك : ولو أراد الله = « ما أقتل الذين من بعدهم » ، <sup>(٢)</sup> يعني : من بعد الرسل الذين وصفهم بأنه فضل بعضهم على بعض ورفع بعضهم درجات ، وبعد عيسى ابن مريم ، وقد جاءهم من الآيات بما فيه مُزَدَّ جر لمن هداه الله وفقهه .

• • •

ويعني بقوله : « من بعد ما جاءتهم البينات » ، يعني : من بعد ما جاءهم من آيات الله ما أبان لهم الحق وأوضح لهم السبيل .

• • •

وقد قيل إن « الهاء » و« الميم » في قوله : « من بعدهم » ، من ذكر موسى وعيسى .

• ذكر من قال ذلك :

٥٧٥٨ — حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة : « ولو شاء الله ما أقتل الذين من بعدهم من بعد ما جاءتهم البينات » ، يقول : من بعد موسى وعيسى .

(١) انظر ما سلف ٢ : ٣٢٠ - ٣٢٣ .

(٢) في المطبوعة ، ألم الآية : « من بعد ما جاءتهم البينات » ، وأثبتت ما في المخطوطة .

٥٧٥٩ — حدثت عن عمار قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الريبع قوله : « ولو شاء الله ما أقتل الذين من بعدهم من بعد ما جاءتهم البينات » ، يقول : من بعد موسى وعيسي .

• • •

القول في تأويل قوله تعالى « وَلَكِنْ أَخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَقْتَلُوا وَلَكِنْ اللَّهُ يَفْعُلُ مَا يُرِيدُ » (١٦٣)

قال أبو جعفر : يعني تعالى ذكره بذلك : ولكن اختلف هؤلاء الذين من بعد الرسل ، لما مِنَ اللَّهِ مِنْهُمْ تَعَالَى ذَكْرُهُ أَنْ لَا يُقْتَلُوا ، فَاقْتُلُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيْنَاتِ مِنْ عِنْدِ رَبِّهِمْ بِتَحْرِيمِ الْاِقْتَلَابِ وَالْاِخْتِلَافِ ، وَبَعْدَ ثَبَوتِ الْحَجَةِ عَلَيْهِمْ بِوَحْدَانِيَّةِ اللَّهِ وَرِسَالَتِهِ وَسُلْطَانِهِ وَوَحْيِ كِتَابِهِ ، فَكَفَرَ بِاللَّهِ وَبِآيَاتِهِ بِعْضُهُمْ ، وَآمَنَ بِذَلِكَ بَعْضُهُمْ . فَأَخْبَرَ تَعَالَى ذَكْرُهُ أَنَّهُمْ أَنْوَا مِنَ الْكُفَّارِ وَالْمُعَاصِي ، (١) بَعْدَ عِلْمِهِمْ بِعِصْبِهِمْ .

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى ذَكْرُهُ لِعَبَادِهِ : « وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَقْتَلُوا » ، يَقُولُ : « وَلَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَحْجُزْهُمْ — بِعِصْمَتِهِ وَتَوْفِيقِهِ لِإِيَّاهُمْ — عَنْ مَعْصِيَتِهِ فَلَا يُقْتَلُوا ، مَا أَقْتَلُوا وَلَا اخْتَلَفُوا » ، « وَلَكِنْ اللَّهُ يَفْعُلُ مَا يُرِيدُ » ، بَأْنَ يُوفَقُ هَذَا لِطَاعَتِهِ وَإِيمَانُهُ بِهِ فَيُؤْمِنُ بِهِ وَيَطِيعُهُ ، وَيَخْذُلُ هَذَا فِي كُفَّرِهِ وَيَعْصِيهِ .

• • •

---

(١) في المخطوطة : « أَنْوَا مَا أَنْزَلَ مِنَ الْكُفَّارِ » ، وهو سهو فاحش من شدة عجلة الكاتب ، كا تبين ذلك جلياً من تغير خطه في هذا الموضع أيضاً .

القول في تأويل قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ  
مِّنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا يَبْعَثُ فِيهِ وَلَا خَلَهُ وَلَا شَفَاعَةٌ وَالْكُفَّارُونَ  
هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (٢٥١)

قال أبو جعفر : يعني تعالى ذكره بذلك : يا أيها الذين آمنوا أنفقوا في سبيل الله ما رزقناكم من أموالكم ، وتصدقوا منها ، وآتوا منها الحقوق التي فرضناها عليكم . وكذلك كان ابن جريج يقول ، فيما بلغنا عنه :

٥٧٦٠ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن ابن جريج قوله : « يا أيها الذين آمنوا أنفقوا مما رزقناكم » ، قال : من الزكاة والتطوع .

• • •

= « من قبل أن يأتي يوم لا يبع فيه ولا خلة ولا شفاعة » ، يقول : ادخروا لأنفسكم عند الله في دنياكم من أموالكم ، بالنفقة منها في سبيل الله ، والصدقة على أهل المسكنة وال الحاجة ، وإيتاء ما فرض الله عليكم فيها ، وابتاعوا بها ما عنده مما أعدده لأوليائه من الكرامة ، بتقديم ذلك لأنفسكم ما دام لكم السبيل إلى ابتياعه بما ندبتم إله وأمرتم به من النفقة من أموالكم = « من قبل أن يأتي يوم لا يبع فيه » ، يعني : من قبل مجىء يوم لا يبع فيه ، يقول : لانقدرون فيه على ابتياع ما كنتم على ابتياعه — بالنفقة من أموالكم التي رزقتكوها — بما أمرتم به أو ندبتم إله في الدنيا ، قادرين ، (١) لأنه يوم جزاء وثواب وعقاب ، لا يوم عمل واكتساب وطاعة ومعصية ، فيكون لكم إلى ابتياع منازل أهل الكرامة بالنفقة حينئذ — أو

(١) في المطبوعة والخطورة : « بالنفقة من أموالكم التي أمرتم به » ، وهو كلام خنز ، سقط فيما أرجح ما أثبته : « رزقتكوها ، بما » . وسيماق العبارة : ما كنتم على ابتياعه ... بما أمرتم به ... قادرین » ، والذی بينهما فراغ .

بالعمل بطاعة الله = سبيل<sup>(١)</sup>.

ثم أعلمهم تعالى ذكره أنَّ ذلك اليوم = مع ارتفاع العمل الذي ينال به رضي الله أو الوصول إلى كرامته بالنفقة من الأموال ، <sup>(٢)</sup> إذ كان لا مالَ هنالك يمكن إدراك ذلك به = يوم لا مُخالَة فيه نافعه<sup>\*</sup> كما كانت في الدنيا ، فإنَّ خليلَ الرجل في الدنيا قد كان ينفعه فيها بالنصرة له<sup>\*</sup> على من حاوله بعثروه وأراده بسوء ، والظاهرة له على ذلك . فآيسهم تعالى ذكره أيضاً من ذلك ، لأنَّه لا أحدَ يوم القيمة ينصر أحداً من الله ، بل **﴿أُلْأَخِلَاءُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌ إِلَّا مُتَّقِينَ﴾** كما قال الله تعالى ذكره ، <sup>(٣)</sup> وأخبرهم أيضاً أنهم يومئذ = مع فقدتهم السبيل إلى ابتعاد ما كان لهم إلى ابتعاده سبيل<sup>\*</sup> في الدنيا بالنفقة من أموالهم ، والعمل بأيديهم ، وعدهم النصراء من الخالق ، والظاهرون من الإخوان <sup>(٤)</sup> = لا شافع لهم يشفع عند الله ، كما كان ذلك لهم في الدنيا ، فقد كان بعضهم يشفع في الدنيا لبعض بالقرابة والجوار والخلوة وغير ذلك من الأسباب ، فبطل ذلك كله يومئذ ، كما أخبر تعالى ذكره عن قبيل أعدائه من أهل الجحيم في الآخرة إذا صاروا فيها : **﴿فَمَا لَنَا مِنْ شَافِقِينَ وَلَا صَدِيقِ حَمِيمٍ﴾** [سورة الشورى : ١٠٠ ، ١٠١] .

° ° °  
وهذه الآية مخرجها في الشفاعة عام<sup>\*</sup> ، والمزاد بها خاص ، وإنما معناه : « من <sup>٤/٣</sup>  
قبل أن يأتي يوم لا يبع<sup>\*</sup> فيه ولا خلة ولا شفاعة » ، لأهل الكفر بالله . لأنَّ أهل

(١) في المطيبة والمحظوظة : « فيكون لهم إلى ابتعاد . . . . » والصواب في هذا السياق : « لكم » وقوله : « سبيل » اسم كان في « فيكون لكم إلى ابتعاد . . . . » .

(٢) ارتفاع العمل : انقضاؤه وذهابه . يقال : « ارتفع الخصم بينهما » ، و « ارتفع الخلاف » أي انقضى وذهب ، فلم يبق ما يختلفان عليه أو يختصان . وهو مجاز من « ارتفع الشيء ارتفاعاً » : إذا علا . وهذا معنى لم تقيده المعاجم ، وهو عربي صحيح كبير الورود في كتب العلماء ، وقد سلف في كلام أبي جعفر ، وشرسته ولا أعرف موضعه الساعة .

(٣) هي آية « سورة الزخرف » : ٦٧ .

(٤) النصراء جمع فصیر . والخلان جمع خليل : والظاهرون جمع ظهير : وهو المعين الذي يقوى ظهرك ويشد أزرك .

ولالية الله والإيمان به ، يشفع بعضهم لبعض . وقد بينا صحة ذلك بما أغني عن إعادته في هذا الموضوع .<sup>(١)</sup>

\* \* \*

وكان قتادة يقول في ذلك بما :-

٥٧٦١ — حدثنا به بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله : « يا أيها الذين آمنوا أنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي يوم لا يبع فيه ولا خلعة ولا شفاعة » ، قد علم الله أن ناساً يتحابون في الدنيا ويشفع بعضهم لبعض . فاما يوم القيمة ، فلا خلعة إلا خلعة المتقيين .

\* \* \*

وأما قوله : « والكافرون هم الظالمون » ، فإنه يعني تعالى ذكره بذلك : والحاددون لله المكذبون به وبرسله = « هم الظالمون » ، يقول : هم الواضعون جحودهم في غير موضعه ، والفاعلون غير ما لهم فعله ، والقائلون ما ليس لهم قوله .

\* \* \*

وقد دللتا على معنى « الظلم » بشواهد فيما مضى قبل بما أغني عن إعادته .<sup>(٢)</sup>

\* \* \*

قال أبو جعفر : وفي قوله تعالى ذكره في هذا الموضوع : « والكافرون هم الظالمون » ، دلالة واضحة على صحة ما قلناه ، وأن قوله : « ولا خلعة ولا شفاعة » ، إنما هو مراد به أهل الكفر ، فلذلك أتيت قوله ذلك : « والكافرون هم الظالمون » . فدل بذلك على أن معنى ذلك : حرمت الكفار النصرة من الأخلاق ، والشفاعة من الأولياء والأقرباء ، ولم نكن لهم في فعلنا ذلك بهم ظالمين ، إذ كان ذلك جزاءً منا لما سلف منهم من الكفر بالله في الدنيا ، بل الكافرون هم الظالمون أنفسهم بما أتوا من الأفعال التي أوجبوا لها العقوبة من ربهم .

(١) انظر ما سلف ٢ : ٣٢ ، ٣٣ .

(٢) انظر معنى « الكفر » فيما سلف من فهارس اللغة / ومعنى « الظلم » فيما سلف ١ : ٥٢٣ ، ٥٢٤ ، وفي فهارس اللغة .

فإن قال قائل: وكيف صرف الوعيد إلى الكفار، والآية مبتدأة بذكر أهل الإيمان؟

قيل له: إن الآية قد تقدمها ذكر صنفين من الناس: أحدهما أهل كفر، والآخر أهل إيمان، وذلك قوله: «ولكن اختلفوا فنهم من آمن ومنهم من كفر». ثم عقب الله تعالى ذكره الصنفين بما ذكرهم به، بحسب أهل الإيمان به على ما يقربهم إليه من النفقـة في طاعته،<sup>(١)</sup> وفي جهاد أعدائه من أهل الكفر به، قبل مجيء اليوم الذي وصف صفتـه. وأخبر فيه عن حال أعدائه من أهل الكفر به، إذ كان قتال أهل الكفر به في معصيـته، ونفقتـهم في الصدـة عن سبيلـه، فقال تعالى ذكره: يا أـيها الـذين آمنـوا أنـفقـوا أـنـتم ما رـزقـناكم في طـاعـنـى، إذ كان أـهلـ الكـفرـ بيـنـقـوـنـ فـيـ مـعـصـيـتـيـ = من قبلـ أـنـ يـأـقـيـ يومـ لـاـ بـيعـ فـيـهـ ، فـيـدـرـكـ أـهلـ الكـفرـ فـيـهـ اـبـيـاعـ ما فـرـطـواـ فـيـ اـبـيـاعـهـ فـيـ دـنـيـاهـ = وـلـاـ خـلـةـ لـهـ يـوـمـ ثـنـصـرـهـ مـنـ ، وـلـاـ شـافـعـ لـهـ يـشـفـعـ عـنـدـيـ فـتـجـيـهـ شـفـاعـتـهـ لـهـ مـنـ عـقـابـ . وـهـذـاـ يـوـمـ ثـنـصـرـهـ مـنـ جـزـاءـ لـهـ عـلـىـ كـفـرـهـ ،<sup>(٢)</sup> وـهـمـ الـظـالـمـونـ أـنـفـسـهـمـ دـوـنـ ، لـأـنـيـ غـيـرـ ظـلـامـ لـعـبـدـيـ . وقد: -

٥٧٦٢ - حدثني محمد بن عبد الرحيم قال، حدثني عمرو بن أبي سلمة قال، سمعت عمر بن سليمان يحدث، عن عطاء بن دينار أنه قال: الحمد لله الذي قال «والكافرون هم الظالمون»، ولم يقل: «الظالمون هم الكافرون».

• • •

(١) في المطبوعة: «بعض» بالياء في أوله، فعلا. وهي في الخطوطـة غير منقوطة، وصواب فرامـتها بباءـ الـبـلـغـ ، اـسـاـ . وـقـوـلـهـ : «بعض» ، مـتـعـلـقـ بـقـوـلـهـ : «ثم عـقـبـ اللهـ» .

(٢) في الخطوطـة والمطبوعة: «وهـذـاـ يـوـمـ ثـنـصـرـهـ» ، وـصـوابـ السـيـاقـ يـقـضـيـ مـاـ أـثـبـ .

## القول في تأويل قوله تعالى ﴿الله لا إله إلا هو الحي القيوم﴾

قال أبو جعفر : قد دلّنا فيما مضى على تأويل قوله : « الله » .<sup>(١)</sup>

• • •

وأما تأويل قوله : « لا إله إلا هو » ، فإن معناه : النفي عن أن يُعبد شيء غير الله الحي القيوم الذي صفتـه ما وصف به نفسه تعالى ذكره في هذه الآية . يقول : « الله » الذي له عبادة الخلق = « الحي القيوم » ، لا إله سواه ، لا معبود سواه . يعني : ولا تعبدوا شيئاً سواي الحي القيوم الذي لا تأخذـه سـنة ولا نـوم ،<sup>(٢)</sup> والـذي صـفتـه ما وصف في هذه الآية .  
• • •

وهذه الآية إثباتـة من الله تعالى ذكره للمؤمنـين به وبـرسولـه عـما جاءـت بهـ المـختلفـينـ البـيـنـاتـ<sup>(٣)</sup> من بـعـدـ الرـسـلـ الـذـينـ أـخـبـرـنـاـ تـعـالـىـ ذـكـرـهـ أـنـ فـضـلـ بـعـضـهـمـ عـلـىـ بـعـضـ =ـ وـاـخـتـلـفـواـ فـيـهـ ،ـ فـاقـتـلـواـ فـيـهـ ،ـ كـفـرـاـ بـهـ مـنـ بـعـضـ ،ـ وـإـيمـانـاـ بـهـ مـنـ بـعـضـ .ـ فـالـحـمـدـ لـلـهـ الـذـيـ هـدـانـاـ لـلـتـصـدـيقـ بـهـ ،ـ وـوـقـنـاـ لـلـإـقـرـارـ بـهـ .ـ

• • •

واما قوله : « الحي » ، فإنه يعني : الذي له الحياة الدائمة ، والبقاء الذي لا أول له بحد ، ولا آخر له بأمد ،<sup>(٤)</sup> إذ كان كل ما سواه فإنه وإن كان حيـاـ

(١) انظر تفسير « الله » في سلف ١ : ١٢٢ - ١٢٦ .

(٢) في المطبوعة : « ولا تعبدوا شيئاً سواي الحي القيوم » ، والصواب من المخطوطة .

(٣) في المطبوعة : « المختلفـينـ فـيـ الـبـيـنـاتـ » ، بـزيـادةـ « فـ » ، وهو خطأ مخلـ بالـكـلامـ ،ـ وـالـصـوابـ ماـ فـيـ المـخطـوـطـةـ ،ـ وـ«ـ الـبـيـنـاتـ »ـ فـاعـلـ «ـ جـاءـتـ بـهـ »ـ ،ـ وـ«ـ الـمـخـلـفـينـ »ـ مـفـعـولـهـ .ـ وـبـحـلـةـ الـتـيـ بـيـنـ الـخـلـفـينـ ،ـ مـعـرـفـةـ ،ـ وـقـولـهـ:ـ بـعـدـ «ـ وـاـخـتـلـفـواـ فـيـهـ فـاقـتـلـواـ فـيـهـ .ـ .ـ .ـ »ـ ،ـ عـلـفـ عـلـ قـولـهـ:ـ «ـ عـمـاـ جـاءـتـ بـهـ .ـ .ـ .ـ »ـ

(٤) في المطبوعة : « لا أول له بـحدـ »ـ بـالـيـاءـ ،ـ فـعـلاـ ،ـ ثـمـ جـعلـ الـتـيـ تـلـيـهاـ «ـ ولا آخر له بـيـدـ »ـ ،ـ فـأـقـيـقـ بـفـعـلـ عـجـيبـ لـاـ وـجـودـ لـهـ فـيـ الـعـرـبـيـةـ ،ـ وـفـيـ المـخـطـوـطـةـ :ـ «ـ بـحدـ »ـ غـيرـ مـنـقـوـطـةـ وـصـوابـ قـرـامـهـ بـيـاءـ الـجـرـ ،ـ فـيـ أـوـلـهـ .ـ وـفـيـهـ «ـ بـأـمـدـ »ـ كـاـ أـثـيـتـ ،ـ وـالـأـمـدـ :ـ الـغـاـيـةـ الـتـيـ يـتـهـيـ إـلـيـهاـ .ـ يـقـولـ :ـ لـيـسـ لـهـ أـوـلـ لـهـ حدـ يـدـاـ مـنـهـ ،ـ وـلـيـسـ لـهـ آـخـرـ لـهـ أـمـدـ يـتـهـيـ إـلـيـهـ .ـ

فلحياته أول محدود ، وآخر محدود ينقطع بانقطاع أمدها ،<sup>(١)</sup> وينقضى بانقضاء غايتها .

\* \* \*

وبما قلنا في ذلك قال جماعة من أهل التأويل .

◦ ذكر من قال ذلك :

٥٧٦٣ — حدثت عن عمار بن الحسن قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع قوله : « الحى » ، حى لا يموت .

٥٧٦٤ — حدثى المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع مثله .

\* \* \*

قال أبو جعفر : وقد اختلف أهل البحث في تأويل ذلك .<sup>(٢)</sup>  
 فقال بعضهم : إنما سمي الله نفسه « حيّا » ، لصرفه الأمور مصارفها ، وتقديره  
 الأشياء مقاديرها ، فهو حي بالتدبر لا بحياة .  
 وقال آخرون : بل هو حي بحياة هي له صفة .  
 وقال آخرون : بل ذلك اسم من الأسماء تسمى به ، فقلنا تسلينا لأمره .<sup>(٣)</sup>

\* \* \*

(١) في المطبوعة : « وآخر مأمور » ، أى أيضاً بالعجب في تغيير المطردة ، وباستخراج كلمة لا يحيطها اشتغال العربية ، ولم تستعمل في كلام قط . وفي المطردة « محدود » كما أثبتهما . وهي من قولهم : « مد له في كذا » أى طول له فيه . بل أول من ذلك أن يقال إنها من « المدة » ، وهي العائنة من الزمان . وقد استعملوا من المدة : « مددت القوم » ، أى جعلت لهم مدة يتبعون إليها . وفي الحديث : « يا وريح قريش ، لقد هلكتم الحرب ! ما ضرهم لو مددناهم مدة » ، أى جعلناهم مدة ، وهي زمان المذلة . وقال ابن حجر في مقدمته الفتاح : ١٨٢ قوله : (في المدة التي ماد فيها أبا سقيان) : أى جعل بيته وبيته مدة صلح ، ومنه : (إن شاوروا مادتهم) . فهو فاعل « من » المدة . ولا شك أن الثلاثي منه جائز أن يقال : « مد له مدة » أى جعل له مدة ينتهي من عند آخرها . وكأن قرأتها في بعض كتب السير ، فأرجو أن أظفر بها فأقيدها إن شاء الله ، فمعنى قوله : « وآخر محدود ينقطع بانقطاع أمدها » أى : آخر قد ضربت له مدة ينقطع بانقطاع غايتها .

(٢) هذه أول مرة يستعمل فيها الطبرى : « أهل البحث » ، ويعنى بذلك أهل النظر من المتكلمين .

(٣) في المطبوعة : « فقلناه » ، وما في المطردة صواب أيضاً جيد .

وأما قوله : «القيوم» ، فإنه «الفَيَّعُول» من «القيام» وأصله «القيوم» ، سبق عين الفعل ، وهي «واو» ، «باء» ساكنة فاندغمتا فصارتا «باء» مشددة . وكذلك تفعل العرب في كل «واو» كانت للفعل عيناً ، سبقتها «باء» ساكنة . ومعنى قوله : «القيوم» ، القائم برزق ما خلق وحيفظه ، كما قال أمية :

لَمْ تُخَلِّقِ السَّمَاوَاتِ وَالنُّجُومَ وَالشَّمْسَ مَعَهَا قَرْبَهُ يَعْوُمُ  
قَدَرَهُ الْمَهَيْمِنُ الْقَيْوُمُ وَالْجَسَرُ وَالْجَنَّةُ وَالْجَحَّمُ  
إِلَّا لِأَمْرِ شَانِهِ عَظِيمٌ .

° ° °  
وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل .

◦ ذكر من قال ذلك :

٥٧٦٥ — حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قول الله: «القيوم» ، قال : القائم على كل شيء .

٥٧٦٦ — حدثني المثنى قال ، حدثنا إسحق ، عن ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع : «القيوم» ، قيم كل شيء ، يكلوه ويرزقه ويحفظه .

٥٧٦٧ — حدثني موسى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي : «القيوم» ، وهو القائم .

(١) هو : أمية بن أبي الصلت الثقفي .

(٢) ديوانه : ٥٧ ، والقرطبي ٣ : ٢٧١ ، وتفسير أبي حيان ٢٥ : ٢٧٧ . وفي المطبوعة والقرطبي «قمر يقوم» ، وهو لا معنٍ له ، والصواب في المخطوطة وتفسير أبي حيان . عامت النجوم تموم عموماً : جرت ، مثل قوله : «سبحت النجوم في الفلك تسحب سباحاً»

(٣) في المراجع كلها «والحضر» ، وهو خطأ وتصحيف لا ريب فيه عندي ، وهو في المخطوطة «والحضر» غير منقوطة ، وصواب قرأتها «الحضر» كما أثبتت . وفي حديث البخاري : «ثم يرق بالحضر» قال ابن حجر : أى الصراط ، وهو كالقططرة بين الجنة والنار ، يمر عليها المؤمنون . ولم يذكر في بابه من كتب اللغة ، فليقيده هناك ، فإن هذا هو سبب تصحيف هذه الكلمة . وفي بعض المراجع : «والجنة والنعيم» ، والذي في الطبرى هو الصواب . هذا وشعر أمية كثير خلطه .

٥٧٦٨ - حدثني المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا أبو زهير ، عن جوير ، عن الصحاح : « الحى القيوم » ، قال : القائم الدائم .

• • •

### القول في تأويل قوله تعالى « لَا تَأْخُذُهُ سِنَةً وَلَا نَوْمًّا »

قال أبو جعفر : يعني تعالى ذكره بقوله : « لَا تَأْخُذُهُ سِنَةً » ، لَا يأخذه نعاسٌ فينبعُس ، ولا نومٌ فيستثقل نوماً .

• • •

« والوسن » خثورة النوم ، (١) ومنه قول عدي بن الرقان :  
 وَسَنَانٌ أَقْصَدَهُ النَّعَاسُ، فَرَفَقَتْ فِي عَيْنِهِ سِنَةٌ، وَلَيْسَ بِنَاهِمٍ (٢)

(١) الخثورة : نقىض الرقة ، يقال : « خثر المبن والعسل ونحوها » ، إذا ثقل وتجمّع ، والجاز منه قوله : « فلان خاثر النفس » أي ثقلتها ، غير طيب ولا نسيط ، قد فتر فتوراً . واستعمله الطبرى استعمالاً بارعاً ، فجعل للنوم « خثورة » ، وهي شدة الفتور ، كأنه زالت رقته واستخلط فثقل ، وهذا تعبير لم أجده قبله .

(٢) من أبيات له في الشعر والشعراء : ٦٠٢ ، والأغافى ٩ : ٣١١ ، وبجاز القرآن ١ : ٧٨ ، والسان (وسن) (رقق) ، وفي حميها مراجع كثيرة ، وقبل البيت في ذكرها صاحبته « أم القاسم » :

وَكَاهَمَا وَسْطَ النَّاسَ أَعَارَهَا عَيْنَيهِ أَحْوَرُ مِنْ جَاذِرِ جَاسِمٍ  
 وَسَنَانٌ أَقْصَدَهُ النَّعَاسُ . . . . .  
 يَضْطَلُّدُ يَقْطَانَ الرَّجَالِ حَدِيشًا وَتَطَيِّرُ بَهْجَتَهَا بِرُوحِ الْحَالِمِ

والجاذر بقر الوحش ، وهي حسان العيون . وجاسم : موضع تكثُر فيه الجاذر . و « أقصده النعاس » قتله النعاس وأماته . يقال : « عضته حية فأقصدته » ، أي قتلته على المكان - أي من فوره . و « رفقت » : أي خالطت عينه . وأصله من ترقيق الماء ، وهو تكديره بالطين حتى يغلب على الماء . وحسن أن يقال : هو من ترقيق الطائر بجناحيه ، وهو رفقته إذا خفق بجناحيه في الهواء فثبت ولم يطر ، وهذا الجاز أعجب إلى في الشعر .

ومن الدليل على ما قلنا: من أنها خثورة النوم في عين الإنسان ، قول الأعشى  
ميمون بن قيس :

**تُعَاطِي الْفَضْلَجَيْعَ إِذَا أَقْبَلَتْ بُعْدَ النَّعَسِ وَقَبْلَ الْوَسَنِ<sup>(١)</sup>**

وقال آخر :

بَا كَرِهِمَا الْأَغْرَابُ فِي سِنَةِ النُّورِ مَفْتَجِرٌ خِلَالَ شَوَّالِ السِّيَالِ<sup>(۲)</sup>

(١) ديوانه : ١٥ ، وهو يل البيت الذي سلف ١ : ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، وفي ذكر نساء استمع بين :

إِذَا هُنَّ نَازَلْنَ أَقْرَانَهُنَّ وَكَانَ الْمِصَاعِبُ إِمَّا فِي الْجُونِ  
لَعْكَلِي الصَّحِيفَةُ . . . . . صَرِيفَيَةً طَيِّبَةً لَهَا زَبَدٌ بَيْنَ كُوبٍ وَدَنْ

وقوله : « تعاطى » من قوطي المرأة : « هي تعاطى علها » أى صاحبها – أن تناوله قبلها وريتها .  
 وقوله : « أقبلت » ، هو عندي بمعنى : ساخت وطاوعت وانقادت ، من « القبول » ، وهو الرضا . ولم يذكر ذلك أصحاب اللغة ، ولكنه سيد في العربية ، شبيه بقوطي : « أسمحت » ، من السباح ، إذا أسلحت وانقادت  
 وافتقت ما يتطلبه صاحبها . وذلك هو الجيد عندي . ليس من الإقبال على الشيء . بل من القبول . ويروى  
 مكان ذلك : « إذا سامها » ، ورواية الديوان :

«بُعِيْدَ الرُّقَادِ وَعِنْدَ الْوَسَنِ».

والصرافية : الخمر الطيبة ، جعلها صريفية ، لأنها أخذت من الدن ساعتها ، كالبن الصريف ، وهو البن الذي يتصرف من الفرع حاراً إذا حلب . وفي الديوان : « صريفية » ، باللام ، والصواب بالراء يقول : إذا انقادت لصاحها يعيد رقادها ، أو قبل وسها ، عاشه من ريقها خرآ صرفاً تفور بالزبد بين الكوب والدن ، ولم يمض وقت عليها فتفسد . يقول : ريقها هو الخمر ، في يقطنها قبل الرسن - وذلك بهذه فتور النفس وتغير الطياع - وبعد نومها ، وقد تغيرت أفواه البشر واستكروت رواجها . ينفي عنها العيب في الحالين . وذلك قل أن يكون في النساء أو غرeriن .

(٢) هو الأعشى أيضًا.

(٢) دیوانه : ٥ ، والسان (غرب) ، من قصيدة جليلة ، أفسى فيها إلى ذكر صاحبته له يقول قبلي :

وَكَانَ الْخَمْرُ الْعَتِيقُ مِنَ الْإِسْفَنْطِ مَمْزُوجًا بِمَاهٍ زُلَالٍ

يعني : عند هبوبها من النوم ، وَسَنِ النوم في عينها . يقال منه : « وَسَنْ فَلَانْ » فهو يَوْسَنْ وَسَنَا وَسِنَةً ، وهو وَسْنَانٌ ، إذا كان كذلك .

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل .

◦ ذكر من قال ذلك :

٥٧٦٩ — حدثني المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني معاوية ابن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله تعالى : « لَا تَأْخُذْه سِنَةً » ، قال : السَّنَة النعاس ، والنوم هو النوم .<sup>(١)</sup>

٥٧٧٠ — حدثني محمد بن سعد قال ، حدثني أبي قال ، حدثني عمي قال ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس : « لَا تَأْخُذْه سِنَةً » ، السنة النعاس .

٥٧٧١ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن قتادة والحسن في قوله : « لَا تَأْخُذْه سِنَةً » ، قالا : نَعَّسَةً .

٥٧٧٢ — حدثني المثنى قال ، حدثنا عمرو بن عون قال ، أخبرنا هشيم ، عن جوير ، عن الصبحاك في قوله : « لَا تَأْخُذْه سِنَةً وَلَا نَوْمً » ، قال : السَّنَة الْوَسْنَة ، وهو دون النوم ، والنوم الاستقال .

٥٧٧٣ — حدثني المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا أبو زهير ، عن

### بَا كَرَهَهَا الأَغْرَابُ . . . . .

الإسنط : أجود أنواع الحر وأعلاها . وباكريها : أنها بكرة ، أى في أول النهار مبادرة إليها . والأغраб بمعن غرب (فتح فكتون) ، وهو القدح . والسيال : شجر سبط الأغصان ، عليه شوك أبيض أصوله أمثال ثنيا العذاري ، وتشبه به أسنانهن . يقول : إذا فامت لم يتغير طيب ثغراها ، بل كأن الحر تجري بين ثنياها طيبة الشذا . وقوله : « بَا كَرَهَهَا الأَغْرَابُ » ، هو كفوله في الشعر السالف أنها « صريفة » أى أخذت من دتها ل ساعتها . يقول : ملئت الأقداح منها بكرة ، يعني تبادرت إليها الأقداح من دتها ، وذلك أطيب لها .

هذا ، وقد جاء في شرح الديوان : الأغراب : حد الأسنان وبياضها ، وأطوال في شرحة ، ولكن لا أرقبيه ، والذي شرحته موجود في اللسان ، وهو أعرق في الشعر ، وفي فمه .

(١) يعني أن النوم معروف ، والستة غير النوم ، وانظر الآثر الآخر : ٥٧٧٢ وما بعده .

جوبر ، عن الصحاح : « لا تأخذ سنة ولا نوم » ، السنة النعاس ، والنوم الاستئصال.

٥٧٧٤ — حدثني يحيى بن أبي طالب قال : أخبرنا يزيد قال ، أخبرنا جوبر ، عن الصحاح ، مثله سواء .

٥٧٧٥ — حدثني موسى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي : « لا تأخذ سنة ولا نوم » ، أما « سنة » فهو ريح النوم الذي يأخذ في الوجه فينمس الإِنسان .<sup>(١)</sup>

٥٧٧٦ — حدثت عن عمار قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربع : « لا تأخذ سنة ولا نوم » ، قال : « السنة » ، الوستان : بين النائم واليقظان .

٥٧٧٧ — حدثني عباس بن أبي طالب قال ، حدثنا منجات بن الحارث قال ، حدثنا علي بن مسهر ، عن إسماعيل ، عن يحيى بن رافع : « لا تأخذ سنة » ، قال : النعاس .<sup>(٢)</sup>

٥٧٧٨ — حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله : « لا تأخذ سنة ولا نوم » ، قال : « الوستان » ، الذي يقوم من النوم لايُعقل ، حتى

(١) في المطرطة « ريح » غير منقوطة . والريح هنا : الغلبة والقوة ، كما جاء في شعر أغنى فهم ، أو سليم بن السكة

*أَتَنْفَرَانِ قَدِيلًا رَيْثَ غَفَلَتِهِمْ أَوْ تَعْدُونِ فَإِنَّ الرِّيحَ لِلْعَادِي*

أى الغلبة له . وربما قرأت أيضاً : « الرنج » (بفتح الراء وسكون النون) وهو الدوار . ومنه : « ترفح من السكر » إذا تمabil ، و « رنج به » (بالبناء للمجهول مشددة النون) إذا دير به كالمتش علىه ، أو اعتراه وهن في عظامه من ضرب أو فزع أو سكر .

(٢) الأثر : ٥٧٧٧ — عباس بن أبي طالب ، هو : عباس بن جعفر بن الزبيرقان ، ممضت ترجمته في رقم : ٨٨٠ ، و « المنجات بن الحارث » ، ممضت ترجمته في رقم : ٣٢٢ - ٣٢٨ ، و « عل بن مسهر القرشي » الكوفي الحافظ ، روى عن يحيى بن سعيد الانصاري ، وهشام بن عروة ، وإسماعيل بن أبي خالد ، ثقة ، مات سنة ١٨٩ . مترجم في التهذيب . و « إسماعيل » هو « إسماعيل بن أبي خالد الأحس » روى عن أبيه ، وأبي جحيفة ، وعبد الله بن أبي أوفى ، وعرو بن حرث ، وأبي كاهل ، ودهلاء صاحبة . وعن زيد بن وهب والشعبي وغيرهما من كبار التابعين . كان ثقة ثبتاً . مات سنة ١٤٦ . مترجم في التهذيب . و « يحيى بن رافع » أبو عيسى الثقفي . روى عن عثمان وأبي هريرة ، وروى عنه إسماعيل بن أبي خالد . مترجم في الكبير ٤/٢٧٣ ، وابن أبي حاتم ٤/١٤٣ .

ربما أخذ السيف على أهله .

• • •

قال أبو جعفر : وإنما عنى تعالى ذكره بقوله : « لا تأخذ سنة ولا نوم » ، لاتحُلَّه الآفات ولا تزال العاهات . وذلك أن « السنة » و« النوم » ، معنيان يغمُران فهم ذي الفهم ، ويُزيلان من أصحابه عن الحال التي كان عليها قبل أن يُصيّباه .

• • •

فتاؤيل الكلام ، إذْ كان الأمر على ما وصفنا : « الله لا إله إلا هو الحى » الذي لا يموت = « القيوم » على كل ما هو دونه بالرزق والكلاعة والتدبير والتصريف من حال إلى حال = « لا تأخذ سنة ولا نوم » ، لا يغيره ما يغير غيره ، ولا يزيله عما لم يزل عليه تنقلُ الأحوال وتصريفُ الديابي والأيام ، بل هو الدائم على حال ، والقيوم على جميع الأنماط . لو نام كان مغلوباً مقهوراً ، لأن النوم غالبُ النائم قاهرُه . ولو وَسَن لكان السموات والأرض وما فيها دكناً ، لأنَّ قيام جميع ذلك بتدبيره وقدرته . والنوم شاغلٌ المدبِّر عن التدبير ، والنعاسٌ مَانعٌ المقدَّر عن التقدير بوَسَنَ ، كما : —

٥٧٧٩ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا عمر = قال ، أخبرني الحكم بن أبيان ، (١) عن عكرمة مولى ابن عباس في قوله : « لا تأخذ سنة ولا نوم » ، أن موسى سأله الملائكة : هل ينام الله ؟ فأوحى الله إلى الملائكة وأمرهم أن يؤرّقوه ثلاثة ، فلا يتركوه ينام . ففعلوا ، ثم أعطوه قارورتين فامسكوه ، ثم تركوه وحدَّروه أن يكسرهما . قال : فجعل ينْعُسُ وهو في يديه ،

(١) في المطبوعة : « مانع » بالياء في أوله ، وهو خطأ لا خير فيه . وإنما أخطأ قراءة الخطوط المفتحة على الميم ، اتصلت بأوحاها .

(٢) في المطبوعة والخطوطة « وأخبرني الحكم » ، وكأن الصواب حذف الواو « أخبرنا عمر قال ، أخبرني الحكم بن أبيان » كما أثبته فإن معمراً يروى عن الحكم بن أبيان . انظر ترجحه في التهذيب ، وكما جاء في ابن كثير ٢ : ١١ على الصواب . وقال بعقبه : « وهو من أخباربني إسرائيل ، وهو ما يعلم أن موسى عليه السلام لا يتحقق عليه مثل هذا من أمر الله عز وجل ، وهو متزه عنه » . وأصحاب ابن كثير الحق ، فإن أهل الكتاب يتسبون إلى أنبياء الله ، ما لو تركوه لكان خيراً لهم .

فِي كُلِّ يَدٍ وَاحِدَةٌ ۝ . قَالَ : فَجَعَلَ يَنْعُسُ وَيَتَبَهَّ ، وَيَنْعُسُ وَيَتَبَهَّ ، حَتَّىٰ نَعَسَ تَعْسَةً فَضَرَبَ بِإِحْدَاهُمَا فَكَسَرَهُمَا = قَالَ مُعْمَرٌ : إِنَّمَا هُوَ مُثَلٌ١ ضَرَبَهُ اللَّهُ ، يَقُولُ : فَكَذَلِكَ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ فِي يَدِيهِ .

٥٧٨٠ — حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي إِسْرَائِيلَ قَالَ ، حَدَّثَنَا هَشَّامُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ أُمِّيَّةَ بْنِ شَبِيلٍ ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ ، عَنْ عَكْرَمَةَ ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْكُمُ عَنْ مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَنْبَرِ قَالَ : وَقَعَ فِي نَفْسِ مُوسَىٰ : هَلْ يَنْامُ اللَّهُ تَعَالَى ذَكْرَهُ؟ فَأَرْسَلَ اللَّهُ إِلَيْهِ مَلَكًا فَأَرْقَهُ ثَلَاثَةً، ثُمَّ أَعْطَاهُ قَارُورَتَيْنِ فِي كُلِّ يَدٍ قَارُورَةً ، وَأَمْرَهُ أَنْ يَحْتَفِظَ بِهِمَا . قَالَ : فَجَعَلَ يَنْامَ وَتَكَادَ يَدَاهُ تَلْقِيَانِ ، ثُمَّ يَسْتِيقْظُ فَيَحْبِسُ إِحْدَاهُمَا عَنِ الْأُخْرَى . ثُمَّ نَامَ نَوْمَةً فَاصْطَفَقَتْ يَدَاهُ وَانْكَسَرَتِ الْقَارُورَتَانِ . قَالَ : ضَرَبَ اللَّهُ لَهُ مَثَلًا٢ أَنَّ اللَّهَ لَوْ كَانَ يَنْامَ لَمْ تَسْتَمْسِكْ السَّمَاءُ وَالْأَرْضَ .<sup>(١)</sup>

• • •

(١) الأثر : ٥٧٨٠ - «إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي إِسْرَائِيلَ - وَاسْمُهُ إِبْرَاهِيمُ - بْنُ كَامِحْرَا، أَبُو يَعْقُوبَ الْمَرْوَزِيِّ» نَزَّلَ بِغَدَادٍ . رُوِيَ عَنْهُ الْبَخَارِيُّ فِي الْأَدْبِ الْمُفَرْدِ ، وَأَبْوَ دَادِ وَالنَّسَافِيِّ وَغَيْرِهِمْ . قَالَ أَبْنُ مَعِينٍ : «مَنْ ثَقَاتَ الْمُسْلِمِينَ ، مَا كَتَبَ حَدِيثًا قَطَّ عَنْ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ ، إِلَّا مَا خَطَطَهُ هُوَ فِي أَنْوَاهِهِ أَوْ كِتَابَهِ» . وَكَرِهَ أَحَدُ لُوقَتَهُ فِي أَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ غَيْرُ مُخْلُقٍ ، فَتَرَكَ النَّاسَ حَتَّىٰ كَانُوا مُبْرَوْنَ بِمَسْجِدِهِ ، وَهُوَ فِيهِ وَحْيَدٌ لَا يَقْرِئُهُ أَحَدٌ . وَقَالَ أَبُو زَرْدَةَ : «عَنِّي أَنَّهُ لَا يَكْذِبُ ، وَحَدَّثَ بِحَدِيثٍ مُنْكَرٍ» . مَاتَ سَنَةً ٢٤٠ . مُتَرَجِّمُ فِي التَّهْذِيبِ .

وَ «هَشَّامُ بْنُ يُوسُفَ الصَّنْعَانِيُّ» قَاضِي صَنْعَاهُ ، ثَلَاثَةٌ . رُوِيَ عَنْهُ الْأَئْمَةُ كَلْهُمْ . رُوِيَ عَنْ مُعْمَرٍ ، وَابْنِ جَرِيجٍ ، وَالْقَاسِمِ بْنِ فَيَاضِنَ ، وَالْشُّورِيِّ ، وَغَيْرِهِمْ . قَالَ عَبْدُ الرَّزَاقَ : «إِنْ حَدَّثْتُمُ الْقَاضِيَ - يَعْنِي هَشَّامَ بْنَ يُوسُفَ - فَلَا عَلَيْكُمْ أَنْ تَكْتُبُوا عَنِّي غَيْرِهِ» . مُتَرَجِّمُ فِي التَّهْذِيبِ .

وَ «أُمِّيَّةَ بْنِ شَبِيلِ الصَّنْعَانِيِّ» ، سَمِعَ الْحَكَمَ بْنَ أَبَانَ وَابْنِ طَلَوْسَ . رُوِيَ عَنْهُ هَشَّامَ بْنَ يُوسُفَ وَعَبْدِ الرَّزَاقِ ، وَقَهَّ أَبْنَ مَعِينٍ ، مُتَرَجِّمُ فِي الْكَبِيرِ ١/٢/١٢٤٦ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ جَرِيجًا ، وَابْنَ أَبِي حَاتِمٍ ١/١ ، وَلِسَانَ الْمِيزَانَ ١ : ٤٦٧ . وَقَالَ الْحَافِظُ فِي لِسَانِ الْمِيزَانَ : «لَهُ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ ، رَوَاهُ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ عَنْ عَكْرَمَةَ ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ ، مَرْفُوْمًا ، قَالَ : وَقَعَ فِي نَفْسِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ، هَلْ يَنْامُ اللَّهُ؟» ، الْحَدِيثُ ، رَوَاهُ عَنْهُ هَشَّامَ بْنَ يُوسُفَ ، وَخَالِفُهُ مُعْمَرٌ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَكْرَمَةَ ، فَوْقَهُ ، وَهُوَ أَقْرَبُ . لَا يَسْوَغُ أَنْ يَكُونَ هَذَا وَقَعَ فِي نَفْسِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ، إِنَّمَا رُوِيَ أَنَّ بْنَ إِسْرَائِيلَ سَأَلَ مُوسَى عَنْ ذَلِكَ» .

القول في تأويل قوله تعالى « لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ  
مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ »

قال أبو جعفر : يعني تعالى ذكره بقوله : « له ما في السموات وما في الأرض » ،  
أنه مالك جميع ذلك بغير شريك ولا نديد ، وخلقه جميعه دون كل آلة ومعبد .<sup>(١)</sup>  
 وإنما يعني بذلك : أنه لا تبغي العبادة لشيء سواه ، لأن المخلوق إنما هو طوع  
يد مالكه ، وليس له خِدْمة غيره إلا بأمره . يقول : فجميع ما في السموات والأرض  
ملكي وخلقي ، فلا ينبغي أن يعبد أحدٌ من خلقه غيري وأنا مالكه ، لأنه لا ينبغي  
للعبد أن يعبد غير مالكه ، ولا يطيع سوى مولاه .

وأما قوله : « من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه » ، يعني بذلك : من ذا الذي  
يشفع لماليكه إن أراد عقوبهم ، إلا أن يُحتجبه ويأخذ له بالشفاعة لهم .<sup>(٢)</sup> وإنما  
قال ذلك تعالى ذكره ، لأن المشركين قالوا : ما نعبد أوثانا هذه إلا لقربونا إلى  
الله زُلْنِي !<sup>(٣)</sup> فقال الله تعالى ذكره لهم : لي ما في السموات وما في الأرض مع  
السموات والأرض مِلْكًا ، فلا تبغي العبادة لغيري ، فلا تعبدوا الأوثان التي تزعمون  
أنها تقربكم مني زُلْنِي ، فإنها لا تنفعكم عندي ولا تغنى عنكم شيئاً ، ولا يشفع عندي  
أحدٌ لأحد إلا بتأليفي إياه والشفاعة لمن يشفع له ، من رُسُلِي وأوليائي وأهل  
طاعتي .

وساق ابن كثير في تفسيره ١ : ١١ ، هذه الآثار ، ثم قال : « وأغرب من هذا كله ، الحديث  
الذي رواه ابن جرير : حدثنا إسحق بن أبي إسرائيل . . . . » ، وساق الخبر ، ثم قال : « وهذا حديث  
غريب ، والأظاهر أنه إسرائيل لا مرفوع ، والله أعلم » . ولذلك قال ابن حجر قاطع في أمر هذا الخبر .

(١) انظر ماسلف في تفسير : « له ما في السموات . . . . » ٢٤ : ٥٣٧ .

(٢) انظر معنى « شفع » فيما سلف ٢ : ٢١ - ٢٣ ، وما سلف ترتيباً : ٣٨٤ - ٣٨٢ . ومعنى  
« الإذن » فيما سلف ٢ : ٤٥٠،٤٤٩ / ثم ٤ : ٢٨٦ / ثم ٣٧٠،٣٥٢ / ثم هذا ٣٥٥،٣٥٢ .

(٣) هذا تأويل آية « سورة الزمر » : ٣ .

القول في تأويل قوله تعالى : « يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفُهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ »

قال أبو جعفر : يعني تعالى ذكره بذلك : أنه الخيط بكل ما كان وبكل ما هو كائن ، علماً لا يخفي عليه شيء منه .  
• • •

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل .  
◦ ذكر من قال ذلك :

٥٧٨١ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن منصور ، عن الحكم :

« يعلم ما بين أيديهم » ، الدنيا = « وما خلفهم » ، الآخرة .

٥٧٨٢ — حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : « يعلم ما بين أيديهم » ، ما مضى من الدنيا = « وما خلفهم » ، من الآخرة .

٥٧٨٣ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج قال ،  
قال ابن جريج قوله : « يعلم ما بين أيديهم » ، ما مضى أمامهم من الدنيا =  
« وما خلفهم » ، ما يكون بعدهم من الدنيا والآخرة .

٥٧٨٤ — حدثني موسى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي : « يعلم ما بين أيديهم » ، قال : [ وأما ] « ما بين أيديهم » ، فالدنيا =  
[ وأما ] « وما خلفهم » ، فالآخرة .<sup>(١)</sup>  
• • •

وأما قوله : « ولا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء » ، فإنه يعني تعالى ذكره : أنه العالم الذي لا يخفي عليه شيء ، محيط بذلك كله ،<sup>(٢)</sup> مُحصٍ له

(١) زيادة ما بين القوسين ، لاغنى عنها .

(٢) انظر تفسير « الإحاطة » فيما سلف ٢ : ٢٨٤ .

دون سائر مَن دونه = وأنه لا يعلم أحد سواه شيئاً إلا بما شاء هو أن يُعلمه ، فأراد فعلَّمه . وإنما يعني بذلك : أن العبادة لاتتَبَغِي مَن كان بالأشياء جاهلاً ، فكيف يُعبد من لا يعقل شيئاً البتة من وثن وصنم ؟ ! يقول : فأخلصوا العبادة مَن هو محيط بالأشياء كلها ، <sup>(١)</sup> يعلمها ، لا يخفي عليه صغيرُها وكبیرها .

◦ ◦ ◦  
وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأویل .

◦ ذكر من قال ذلك :

٥٧٨٦ — حدثني موسى بن هرون قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى : « ولا يحيطون بشيء من علمه » ، يقول : لا يعلمون بشيء من علمه = « إلا بما شاء » ، هو أن يعلمهم . <sup>(٢)</sup>

◦ ◦ ◦

**القول في تأویل قوله تعالى : « وسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ »**

قال أبو جعفر : اختلف أهل التأویل في معنى « الكرسي » الذي أخبر الله تعالى ذكره في هذه الآية أنه وسِعَ السموات الأرض .

فقال بعضهم : هو علم الله تعالى ذكره .

◦ ذكر من قال ذلك :

٥٧٨٧ — حدثنا أبو كريب وسلم بن جنادة قالا ، حدثنا ابن إدريس ، عن مطرُّف ، عن جعفر بن أبي المغيرة ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : « وسِعَ كُرْسِيُّهُ » ، قال : كُرْسِيُّهُ علمه .

٥٧٨٨ — حدثني يعقوب بن إبراهيم قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا مطرُف

(١) في المطبوعة : « أخلصوا » ، وأثبتت ما في المخطوطة ، وهو الصواب .

(٢) سقط من الترجم : ٥٧٨٥ ، مهراً .

عن جعفر بن أبي المغيرة ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس مثله = وزاد  
فيه : ألا ترى إلى قوله : « ولا يزوده حفظهما » ؟  
.....  
وقال آخرون : « الكرسي » موضع القدمين .  
 ذكر من قال ذلك :

٥٧٨٩ — حدثني علي بن مسلم الطوسي قال ، حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث  
قال ، حدثني أبي قال ، حدثني محمد بن جحادة ، عن سلمة بن كهيل ، عن  
عمارة بن عمير ، عن أبي موسى قال : الكرسي موضع القدمين ، وله أطيط كأطيط  
الرجل .<sup>(١)</sup>

٥٧٩٠ — حدثني موسى بن هرون قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ،  
عن السدي : « وسع كرسيه السموات والأرض » ، فإن السموات والأرض في  
جوف الكرسي ، والكرسي بين يدي العرش ، وهو موضع قدميه .

٥٧٩١ — حدثني المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا أبو زهير ، عن  
جوبر عن الضحاك قوله : « وسع كرسيه السموات والأرض » ، قال : كرسيه  
الذى يوضع تحت العرش ، الذى يجعل الملك عليه أقدامهم .

٥٧٩٢ — حدثنا أحمد بن إسحق قال ، حدثنا أبو أحمد الزبيري ، عن سفيان ،  
عن عمار الذهنى ، عن مسلم البطين قال : الكرسي موضع القدمين .<sup>(٢)</sup>

(١) الأثر : ٥٧٨٩ — « على بن سعيد الطوسي » نزيل بغداد . روى عنه البخاري ، وأبو داود ، والنسائي ، ثقة ، مات سنة ٢٥٣ ، مترجم في التهذيب . و « عمارة بن عمير التميمي » ، وأبي عبد الله بن عمرو ، وروى عن الأسود بن يزيد التخumi ، والحارث بن سويد التميمي ، وإبراهيم بن أبي موسى الأشعري . لم يدرك أبا موسى . والحديث منقطع . وخرج له في المتن المنشور ١ : ٣٢٧ ، ونسبة لابن المنذر ، وأبي الشيخ ، والبيهقي في الآباء ، والصفات .  
الأطيط : صوت الرحل والنبع الجديـد ، وصوت الباب ، وهو صوت متعدد خشن ليس كالصرير بل أخشن .

(٢) الأثر : ٥٧٩٢ — خرجه ابن كثير في تفسيره ٢ : ١٣ من طريق سفيان عن عمار الذهنى ، من مسلم البطين ، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، ونسبة لوكيع في تفسيره . ورواوه الحاكم في المستدرك

٥٧٩٣ — حدثت عن عمار قال، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربع : « وسع كرسيه السموات والأرض » ، قال : لما نزلت : « وسع كرسيه السموات والأرض » قال أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : يا رسول الله ، هذا الكرسي وسع السموات والأرض ، فكيف العرش ؟ فأنزل الله تعالى : « وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ » إلى قوله : « سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشَرِّكُونَ » [سورة الزمر : ٦٧]. (١)

٥٧٩٤ — حدثى يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله : « وسع كرسيه السموات والأرض » ، قال ابن زيد : فحدثى أبى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما السموات السبعُ في الكرسىِ إلا كدراهم سبعةُ أقيمت في تُرس = قال ، وقال أبو ذر : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ما الكرسىُ في العرش إلا كحلقة من حديد أقيمت بين ظهرى فلالةٍ من الأرض . (٢)

٥٧٩٥ - حدثني المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا أبو زهير ، عن جوير ، عن الفصحاكم قال : كان الحسن يقول : الكرم هو العرش .

قال أبو جعفر : ولكل قول من هذه الأقوال وجه ومذهب ، غير أن الذي هو أول بتأويل الآية ما جاء به الأثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو ما : -

٢٨٢ : مثله ، موقوفاً على ابن عباس ، وقال : « صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبي قال ابن كثير : « وقد رواه ابن مردويه ، من طريق الحاكم بن ظهير الفزارى الكوفي ، وهو متروك ، عن السدى عن أبي هريرة مرفوعاً ، ولا يصح أيضاً». وانظر جمیع الروايات ٦ : ٣٢٣ .

(١) الآخر : ٥٧٩٣ — لم يرد في تفسير الآية من «سورة الزمر».

(٢) الآخر : ٥٧٩٤ - أثر أبي ذر ، شرجه السيوطي في الدر المثور ١ : ٣٢٨ ، ونبه لأب الشيخ في العقنة ، وابن مردوخ ، والبيهقي في الأسماء والصفات ، و Shrjege ابن كثير في تفسيره ٢ : ١٢ وساق لفظ ابن مردوخ وإسناده ، من طريق محمد بن عبد الق Kami ، عن القاسم بن محمد الشققي ، عن أبي إدریس الخوارنی ، عن أبي ذر .

٥٧٩٦ — حدثني به عبد الله بن أبي زياد القطوانى قال ، حدثنا عبيد الله بن موسى قال ، أخبرنا إسرائيل ، عن أبي إسحق ، عن عبد الله بن خليفة قال : أتت امرأة "النبي" صلى الله عليه وسلم فقالت : ادع الله أن يدخلنلى الجنة ! فعظّمَ الرب تعالى ذكره ، ثم قال : إن كرسيه وسع السموات والأرض ، وإنك ليقعد عليه فما ينفعك منه مقدار أربع أصابع — ثم قال بأصابعه فجمعها — وإن له أطيطاً كأطيط الرحيل الجديد ، إذا ركب ، من ثقله .<sup>(١)</sup>

٥٧٩٧ — حدثني عبد الله بن أبي زياد قال ، حدثنا يحيى بن أبي بكر ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحق ، عن عبد الله بن خليفة ، عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه .

٥٧٩٨ — حدثنا أبو أحمد بن إسحق قال ، حدثنا أبو أحمد قال ، حدثنا إسرائيل ، عن أبي إسحق ، عن عبد الله بن خليفة قال : جاءت امرأة ، فذكر نحوه .<sup>(٢)</sup>

\* \* \*

(١) الأثر : ٥٧٩٦ — « عبد الله بن أبي زياد القطوانى » ، هو « عبد الله بن الحكم بن أبي زياد » سلفت ترجمته برقم : ٢٢٤٧ . و « عبيد الله بن موسى بن أبي المختار » ، واسمه باذام ، العبسى مولاهم . روى عنه البخارى ، وروى عنه هو والباقون بواسطة أحد بن أبي سریج الرازى ، وأحد بن إسحق البخارى ، وأبي بكر بن أبي شيبة ، وعبد الله بن الحكم القطوانى وغيرهم . ثقة صدوق حسن الحديث ، كان عالماً بالقرآن رأساً فيه ، وأثبت أصحاب إسرائيل عن إسرائيل . مترجم في التهذيب . و « عبد الله بن خليفة المدائى الكوفى » روى عن عمر وجابر ، روى عنه أبو إسحق السعى . ذكره ابن حبان في الثقات . مترجم في التهذيب . وهكذا روى الطبرى هذا الأثر موقوفاً ، وبخرجه ابن كثير وفي تفسيره ٢ : ١٣ من طريق إسرائيل ، عن أبي إسحق ، عن عبد الله بن خليفة ، عن عمر رضى الله عنه . قال ابن كثير : « وقد رواه الحافظ البزار في مستنه المشهور ، وعبد بن حميد ، وابن جرير في تفسيرهما ، والطبراني ، وابن أبي عاصم في كتابي السنة ، طه ، والحافظ الفياء في كتابه المختار من حديث أبي إسحق السعى ، عن عبد الله بن خليفة ، وليس بذلك المشهور . وفي سباعه من عمر نظر . ثم منهم من يرويه عنه ، عن عمر موقوفاً » — قلت : كما رواه الطبرى هنا — ومنهم من يرويه عن عمر مرسلاً ، ومنهم من يزيد في متنه زيادة غريبة — قلت : وهي زيادة الطبرى في هذا الحديث — ومنهم من يخذهما . وأغرب من هذا حديث جبير بن مطعم في صفة العرش ، كما رواه أبو داود في كتاب السنة من سننه ( رقم : ٤٧٢٦ ) ، والله أعلم » .

قال بيده : أشار بها ، وانظر ما سلف من تفسير الطبرى لذلك في ٢ : ٥٤٦ - ٥٤٨ .

(٢) الأثران : ٥٧٩٧ ، ٥٧٩٨ — يحيى بن أبي بكر ، واسمه نسر ، الأسدى ، أبو زكريا

وأما الذي يدل على صحته ظاهر القرآن ، فقول ابن عباس الذي رواه جعفر ابن أبي المغيرة ، عن سعيد بن جبیر ، عنه أنه قال : « هو علمه ». (١) وذلك لدلالة قوله تعالى ذكره : « ولا يؤوده حفظهما » على أن ذلك كذلك : فأخبر أنه لا يؤوده حفظ ما علم وأحاط به بما في السموات والأرض ، وكما أخبر عن ملائكته أنهم قالوا في دعائهم : « ربنا وسعيت كل شيء رحمةً وعلماً ». [سورة غافر : ٧]

الكمان الأصل . سكن بغداد ، روی عن جریر بن عیان ، وإبراهيم بن طهمان ، وإسرائيل ، وزاده . روی عنه السنة ، ويعقوب بن إبراهيم الدورق ، ومحمد بن أحد بن أبي خلف ، وغيرهم . ذكره ابن حبان في الثقات . مات سنة ٢٠٩ أو ٢٠٨ . مترجم في التهذيب . وكان في المطبوعة « يحيى بن أبي بكر » وهو خطأ .

وهذا الأثر ، والذي يليه ، إسناد آخران للأثر السالف رقم : ٥٧٩٦ ، فانظر التعليق عليهما .  
 (١) العجب لأبي جعفر ، كيف تناقض قوله في هذا الموضع ! فإنه بدأ فقال : إن الذي هو أول تأويل الآية ما جاء به الأثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من الحديث في صفة الكريمي ، ثم عاد في هذا الموضع يقول : وأما الذي يدل على صحته ظاهر القرآن ، فقول ابن عباس أنه علم الله سبحانه . فإذا ما هذا ، وغير عكّن أن يكون أول التأويلات في معنى « الكريمي » هو الذي جاء في الحديث الأول ، ويكون معناه أيضاً « العلم » ، كما زعم أنه دل على صحته ظاهر القرآن . وكيف يجمع في تأويل واحد ، معثنان مختلفان في الصفة والمعنى ! وإذا كان خبر جعفر بن أبي المغيرة ، عن سعيد بن جبیر ، عن ابن عباس ، صحيح الإسناد ، فإن الخبر الآخر الذي رواه مسلم الطبعين ، عن سعيد بن جبیر ، عن ابن عباس ، صحيح الإسناد على شرط الشعدين ، كما قال الحكم ، وكما في مجمع الزوائد ٦ : ٣٢٣ « رواه الطبراني ، ورجله رجال الصحيح » ، كما بيته في التعليق على الأثر : ٥٧٩٢ . ومهم ما قيل فيما ، فإن يكون أحدهما أرجح من الآخر إلا برجح يحب التسليم له . وأما أبو منصور الأزهري فقد قال في ذكر الكريمي : « والصحيح عن ابن عباس ما رواه عمار الذهني ، عن مسلم الطبعين ، عن سعيد بن جبیر ، عن ابن عباس أنه قال : « الكريمي موضع القدمين ، وأما العرش فإنه لا يقدر قدره . قال : وهذه رواية اتفق أهل العلم على صحتها . قال : ومن روی عنه في الكريمي أنه العلم ، فقد أبطل ». وهذا هو قول أهل الحق إن شاء الله .

وقد أراد الطبرى أن يستدل بعد بأن الكريمي هو « العلم » ، بقوله تعالى : « ربنا وسعيت كل شيء رحمةً وعلماً » ، فلم يجعل « الكريمي » هو « الرحمة » ، وهو في آية واحدة ؟ ولم يجعلها كذلك لقوله تعالى في سورة الأعراف : ١٥٦ : « قال عذابي أصيب به من أشاء ورحمةً وسعيت كل شيء ؟ واستخراج معنى الكريمي من هذه الآية كما فعل الطبرى ، ضعيف جداً ، يجعل عنه من كان مثله حذراً ولعلها ودقة .

وأما ما ساقه بعد من الشواهد في معنى « الكريمي » ، فإن أكثره لا يقوم على شيء ، وبعضه منكر التأويل ، كما سأيته بعد إن شاء الله . وكان يحبه شاهداً ودليله أنه لم يأت في القرآن في غير هذا الموضع ، بالمعنى الذي قالوه ، وأنه جاء في الآية الأخرى بما ثبت في صريح اللغة من معنى « الكريمي » ، وذلك قوله تعالى في « سورة ص » : « ولقد فتنا سليمان وألقينا على كرميه جسداً ثم أثاب ». وكتبه محمود محمد شاكر .  
 ج ٥ (٢٦)

فأنخبر تعالى ذكره : أنَّ علمه وسع كل شيء ، فكذلك قوله : « وسع كرسيه السموات والأرض ». . . .

قال أبو جعفر : وأصل « الكرسي » العلم .<sup>(١)</sup> ومنه قيل للصحيفة يكون فيها علم مكتوب « كرامة » ، ومنه قول الراجز في صفة قانص :

وَحَتَّى إِذَا مَا احْتَازَهَا تَكَرَّسَاً .<sup>(٢)</sup>

يعني علم ، ومنه يقال للعلماء « الكراسي » ، لأنهم المعتمد عليهم ، كما يقال : « أوتاد الأرض » ، يعني بذلك أنهم العلماء الذين تصلح بهم الأرض ،<sup>(٣)</sup> ومنه قول الشاعر :<sup>(٤)</sup>

يَحْفُظُ بِهِمْ بِعِضُ الْوُجُوهِ وَعُصْبَةُ كَرَاسِيٍّ بِالْأَحْدَاثِ حِينَ تَنُوبُ<sup>(٥)</sup>  
يعني بذلك : علماء بحوادث الأمور وزواياها ، والعرب تسمى أصل كل شيء « الكريمس » ، يقال منه : « فلان كريم الكريمس » ، أي كريم الأصل ، قال العجاج :

(١) أخشى أن يكون العصاب : « وأصل الكرم : العلم » (فتح الكاف وسكن الراء) مما رواه ابن الأعرابي من قوله : « كرس الرجل » (فتح ثم كسر) : إذا أزدم علمه على قلبه . وجعل أبي جعفر هذا أصلا ، عجب أى عجب ! فادة اللغة تشهد على خلافه ، وتفسير ابن الأعرابي هذا أيضاً شاهد على خلافه . وإنما أصل المادة (كرس) من تراكم الشيء وتلبد بعضه على بعض وتجتمعه . وقوله بعد : « ومنه قيل للصحيفة كرامة » ، والأجود أن يقال : إنه من تجمع أوراقه بعضها على بعض ، أو قسم بعضها إلى بعض .

(٢) لم أجده الراجز ، قوله : « احْتَازَهَا » ، أي حازها وبضمها إلى نفسه . ولا أدرى إلى أي شيء يعود الفضير : إلى القانص أم إلى كلبه ؟ والاستدلال بهذا الراجز على أنه يعني بقوله : « تكريس » ، علم ، لا دليل عليه ، حتى نجد مثاراً للشعر ، ولم يذكره أحد من أصحاب اللغة .

(٣) هذا التفسير مأخوذ من قول قطرب كلامي ، أنهم العلماء ، ولكن أصل مادة اللغة يدل على أن أصل ذلك هو الشيء الثابت الذي يعتمد عليه ، كالكرسي الذي يجلس عليه ويعتمد عليه ، وتسمية العلماء بذلك مجاز خ Hasan .

(٤) لم أعرف قائله .

(٥) لم أجده البيت ، إلا فيمن نقل عن الطبرى ، وفي أساس البلاغة (كرس) أنشده بعد قوله : « ويقال للعلماء الكراسي - عن قطرب » وأنشد البيت . ولم أجده من ذكر ذلك من ثقات أهل اللغة .

قَدْ عَلِمَ الْقُدُوسُ مَوْلَى الْقُدُوسِ أَنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ أَوْلَى نَفْسِ

يَمَعْدِنِ الْمُلْكِ الْكَرِيمِ الْكَرِيمِ<sup>(١)</sup>

يعني بذلك : الْكَرِيمُ الْأَصْلُ ، ويروى :

◦ فِي مَعَدِنِ الْعِزَّةِ الْكَرِيمِ الْكَرِيمِ ◦

◦ ◦ ◦

القول في تأویل قوله تعالى «وَلَا يَئُودُه حِفْظُهُمَا وَهُوَ أَعْلَى الْعَظِيمِ»<sup>(٢)</sup> ◦

قال أبو جعفر : يعني تعالى ذكره بقوله : « ولا يؤوده حفظهما » ، ولا يشق عليه ولا يشغله .

يقال منه : « قد آدَنَى هذا الْأَمْرُ فَهُوَ يَؤُودُنِي أَوْدًا وَإِيادًا » ، ويقال : « ما آدَكَ فَهُوَ لِي آئِدًا » ، يعني بذلك : ما أثقلك فهو لي مثقل .

◦ ◦ ◦ وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأویل .

◦ ذكر من قال ذلك :

٥٧٩٩ - حدثني المتنى بن إبراهيم قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ،

(١) ديوانه : ٧٨ ، والسان (قدس) (كرم) . و « القدس » هو الله - سبحانه الطاهر المازره عن العيوب والنقائص . والقدس : يعني روح القدس . وмолاها : ربها . وقد سلف تفسير معنى « القدس » و « القدس » في هذا التفسير ١ : ٤٧٥ ، ٤٧٦ / ٢ : ٣٢٢ . و « أبو العباس » هو أبو العباس السفاح ، الخليفة العباسي . وروى صاحب السان « القديم الكرم » ، و « المعدن » (فتح الميم وكسر الدال) : مكان كل شيء وأصله ثابت ، ومنه : « معدن الذهب والفضة » ، وهو الموضع الذي يثبت الله فيه الذهب والفضة ، ثم تستخرج منه ، وهو المسى في زماننا « المنجم » . يقول : أبو العباس أولى نفس بالخلافة ، الشابة الأصل الكرمه .

(٢) قوله : « إِيادًا » مصدر لم أجده في كتب اللغة ، زادناه العبرى .

حدثني معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : « ولا يؤوده حفظهما » ، يقول : لا يشغل عليه .

٥٨٠٠ — حدثني محمد بن سعد قال ، حدثني أبي قال ، حدثني عمى قال ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس : « ولا يؤوده حفظهما » ، قال : لا يشغل عليه حفظهما .

٥٨٠١ — حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله : « ولا يؤوده حفظهما » ، لا يشغل عليه ، لا يجهده حفظهما .

٥٨٠٢ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن الحسن وقتادة في قوله : « ولا يؤوده حفظهما » ، قال : لا يشغل عليه شيء . ٩/٣

٥٨٠٣ — حدثني محمد بن عبد الله بن بزيع قال ، حدثنا يوسف بن خالد السمعي قال ، حدثنا نافع بن مالك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس في قوله : « ولا يؤوده حفظهما » ، قال : لا يشغل عليه حفظهما .

٥٨٠٤ — حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا ابن أبي زائدة = وحدثنا يحيى بن أبي طالب قال ، أخبرنا يزيد = قالا جمِيعاً ، أخبرنا جوبيه ، عن الصحاك : « ولا يؤوده حفظهما » ، قال : لا يشغل عليه .

٥٨٠٥ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا يحيى بن واضح ، عن عبيد ، عن الصحاك ، مثله .

٥٨٠٦ — حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، سمعته = يعني خلاداً = يقول : سمعت أبي عبد الرحمن المديني يقول في هذه الآية : « ولا يؤوده حفظهما » ، قالا : لا يكُبرُ عليه . <sup>(١)</sup>

٥٨٠٧ — حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى بن

(١) في المخطوطة والمطبوعة : « يكُبرُ عليه » ، والصواب ما أثبتت : « كبر عليه » ، ثقل عليه .

« ميمون ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قول الله: « ولا يُؤْوده حفظهما »  
قال: لا يَكُرُّثُه .<sup>(١)</sup>

السدي : « ولا يُؤوده حفظهما » ، قال : لا يُشغل عليه .

٥٨٠٩ - حدثت عن عمار قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع قوله : « ولا يزوده حفظهما » ، يقول : لا ينقل عليه حفظهما .

٥٨١٠ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله : « لا يزوده حفظهما » ، قال : لا يعز عليه حفظهما .

قال أبو جعفر : « والباء » ، و«الميم» و«الألف» في قوله : « حفظهما » ، من ذكر «السموات والأرض». فتأويل الكلام : وسِعَ كرسيه السموات والأرض ، ولا يُثقل عليه حفظ السموات والأرض .

وأما تأويلاً قوله : « وهو العلي » ، فإنه يعني : والله العلي .

و «العلى» «الفعيل» من قولك: «علا يعلو علواً» ، إذا ارتفع ، « فهو عال وعلى» ، «والعلى» ذو العلو والارتفاع على خلقه بقدرته .

وكذلك قوله : « العظيم » ، ذو العظمة الذى كل شىء دونه ، فلا شيء أعظم منه ، كما : -

٥٨١١ - حدثني المثنى قال، حدثنا عبد الله بن صالح قال، حدثني معاوية  
ابن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس : « العظيم » ، الذي قد  
كما في عظمته .

(١) كرته الأمر يكرره : اشتد عليه وبلمع منه المشقة .

قال أبو جعفر : وانختلف أهل البحث في معنى قوله : <sup>(١)</sup> « وهو العلي ». فقال بعضهم : يعني بذلك : وهو العلي عن النظير والأشباء ، <sup>(٢)</sup> وأنكروا أن يكون معنى ذلك : « وهو العلي المكان ». وقالوا : غير جائز أن يخلو منه مكان ، ولا معنى لوصفه بعلو المكان ، لأن ذلك وصفه بأنه في مكان دون مكان .

\* \* \*

وقال آخرون : معنى ذلك : وهو العلي على خلقه ، بارتفاع مكانه عن أماكن خلقه . لأنه تعالى ذكره فوق جميع خلقه ، ونحوه دونه ، كما وصف به نفسه أنه على العرش ، فهو عالي بذلك عليهم .

\* \* \*

وكذلك اختلفوا في معنى قوله : « العظيم ». فقال بعضهم : معنى « العظيم » في هذا الموضع : المعظم ، صُرِفَ « المفعَلُ » إلى « فعل » ، كما قيل للحمر المعتقدة ، « حمر عتيق » ، كما قال الشاعر :

وَكَانَ الْحَمَرُ الْعَتِيقُ مِنَ الْإِثْنَيْنِ فِيْنُطِ مَمْزُوجَةً بِمَاءِ زَلَالِ <sup>(٤)</sup>

وإنما هي معتقدة . قالوا : فقوله : « العظيم » ، معناه : المعظم الذي يعظمه خلقه ويهابونه ويتقونه . قالوا : وإنما يحتمل قول القائل : « هو عظيم » ، أحد معنيين : أحدهما وصفنا من أنه معظم ، والآخر أنه عظيم في المساحة والوزن . قالوا : وفي بسطه القول بأن يكون معنى ذلك أنه عظيم في المساحة والوزن ، صحة القول بما قلنا .

(١) انظر ما سلف في ذكره « أهل البحث » فيما سلف قريراً : ٣٨٧ ، التعليق : ٢ .

(٢) في المقطولة : « النظر » ، يغير ياء . و « النظر » (بكسر فسكون ) ، مثل « النظير » ، مثل : « ند ونديد » . وجائز أن يكون « النظر » (بضمتين) جمع « نظير » ، وهو يكسر « فعيلا » الصفة ، على « فعل » ، بضمتين تشبيهاً له « بفعل » الاسم ، كما قالوا في « جدي » ، « جدد » ، و « نذير » ، « نذر » . أما النظائر جمع نظير ، فهو شاذ عن ياء .

(٣) هو الأعشى .

(٤) ديوانه : ٥ ، وقد مضى هذا البيت في تعليقنا آنفاً : ٣٩٠ ، تعليق : ٣ . والزلال : الماء الصاف العذب البارد السائع في الخلق .

وقال آخرون : بل تأويل قوله : « العظيم » ، هو أن له ع神性 هي له صفة .  
 وقالوا : لا نصف عظمته بكيفية ، ولكننا نضيف ذلك إليه من جهة الإثبات ،<sup>(١)</sup> ونعني عنه أن يكون ذلك على معنى مشابهة العِظَم المعروف من العباد . لأن ذلك تشبيه له بخلقه ، وليس كذلك . وأنكر هؤلاء ما قاله أهل المقالة التي قدمنا ذكرها ، وقالوا : لو كان معنى ذلك أنه « مُعْظَم » ، لوجب أن يكون قد كان غير عظيم قبل أن يخلقُ الخلق ، وأن يعطُل معنى ذلك عند فناء الخلق ، لأنَّه لا مُعْظَم له في هذه الأحوال .

٠ ٠ ٠

وقال آخرون : بل قوله إنه « العظيم » ، وصف منه نفسه بالعظيم . وقالوا : كل ما دونه من خلقه فبمعنى الصُّغر ، لصغرهم عن عظمته .

٠ ٠ ٠

### القول في تأويل قوله « لَا إِكْرَاهٌ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْأَنَّى »

١٠/٣

قال أبو جعفر : اختلف أهل التأويل في معنى ذلك .

فقال بعضهم : نزلت هذه الآية في قوم من الأنصار - أو في رجل منهم - كان لهم أولاد قد هُودُوهُم أو نصَّرُوهُم ، فلما جاء الله بالإسلام أرادوا إكراههم عليه ، فتهاجم الله عن ذلك حتى يكونوا هم يختارون الدُّخُول في الإسلام .  
 ذكر من قال ذلك :

٥٨١٢ - حدثنا محمد بن بشار ، قال ، حدثنا ابن أبي عدى ، عن شعبة ،

(١) الإثبات : إثبات الصفات لل سبحانه كا وصف نفسه ، بلا تأويل ، خلافاً للمترتبة وغيرهم  
وانظر ما سلف ١ : ١٨٩ ، تعليق : ١ .

عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : كانت المرأة تكون مِقْلَاتًا ، فتجعل على نفسها إن عاش لها ولد أن تهُوده . فلما أجليت بنو النصیر ، كان فيهم من أبناء الأنصار ، فقالوا : لاندع أبناءنا ! فأنزل الله تعالى ذكره : « لا إكراه في الدين قد تبیّن الرشد من الغی » .

٥٨١٣ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا شعبة ،

عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير قال : كانت المرأة تكون مِقْلَى ولا يعيش لها ولد = قال شعبة . وإنما هو مقالات = فتجعل عليها إن بي لها ولد لتهوّنه . قال : فلما أجليت بنو النصیر كان فيهم منهم ، فقالت الأنصار : كيف نصنع بأبنائنا؟ فنزلت هذه الآية : « لا إكراه في الدين قد تبیّن الرشد من الغی » . قال : من شاء أن يقيم أقام ، ومن شاء أن يذهب ذهب . (١)

٥٨١٤ — حدثنا حميد بن مساعدة قال ، حدثنا بشر بن المفضل قال ، حدثنا

داود = وحدثني يعقوب قال ، حدثنا ابن علية ، عن داود = عن عامر قال : كانت المرأة من الأنصار تكون مِقْلَاتًا لا يعيش لها ولد ، فتنذر إن عاش ولدتها أن تجعله مع أهل الكتاب على دينهم ، فجاء الإسلام وطوائف من أبناء الأنصار على دينهم ، فقالوا : إنما جعلناهم على دينهم ونحن نرى أن دينهم أفضل من ديننا ! وإذا جاء الله بالإسلام ، فلنكرهنهم ! فنزلت : « لا إكراه في الدين » ، فكان

(١) الأثران : ٥٨١٢ ، ٥٨١٣ — في ابن كثير ٢ : ١٥ ، والدر المنشور ١ : ٣٢٩ قال ابن كثير : « رواه أبو داود والنسائي حيّاً عن بندار به ، ومن وجوه أخرى عن شعبة به نحوه . ورواه ابن أبي حاتم وابن حبان في صحيحه من حديث شعبة به » . والسنن الكبرى للبيهقي ٩ : ١٨٦ ، وسنن أبي داود - ٣ : ٧٨ - ٧٩ رقم : ٢٦٨٢ . وكان في المطبوعة والخطوطة في رقم ٥٨١٣ ، « حدثنا محمد بن جعفر ، عن سعيد » ، وهو خطأ صوابه « شعبة » . وقوله : « قال : من شاء أن يقيم أقام » وهو من كلام سعيد ابن جبير ، كما في السنن للبيهقي . والحديث مرفوع هناك إلى ابن عباس وهو الصواب ولكن تركت ما في الطبرى على حاله .

وامرأة مقلت (بضم الميم) ومقلات (بكسر الميم) ، هي المرأة التي لا يعيش لها ولد . ويأتي أيضاً « مقلات » ، أنها المرأة التي ليس لها إلا ولد واحد . ولكن الأول هو المراد في هذا الأثر .

فصلَ ما بينَ من اختار اليهودية والإسلام ، فن لحق بهم اختار اليهودية ، ومن أقام اختار الإسلام = ولفظ الحديث حميد .

٥٨١٥ — حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال ، حدثنا معتمر بن سليمان قال ، سمعت داود ، عن عامر ، ب نحو معناه = إلا أنه قال : فكان فصلَ ما بينهم ، إجلاءُ رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى النضير ، فلتحق بهم من كان يهودياً ولم يسلم منهم ، وبقي من أسلم .

٥٨١٦ — حدثنا ابن المثنى قال ، حدثنا عبد الأعلى قال ، حدثنا داود ، عن عامر ، ب نحوه = إلا أنه قال : إجلاء النضير إلى خيبر ، فن اختار الإسلام أقام ، ومن كره لحق بخيبر . (١)

٥٨١٧ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا سلمة ، عن ابن إسحاق ، عن محمد ابن أبي محمد الحرشى مولى زيد بن ثابت ، عن عكرمة أو عن سعيد بن جبیر ، عن ابن عباس قوله : « لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغى » ، قال : نزلت في رجل من الأنصار من بنى سالم بن عوف ، يقال له : الحصين ، كان له ابنان نصرانيان ، وكان هو رجلاً مسلماً ، فقال للنبي صلى الله عليه وسلم : ألا تستكرههما ، فإنهمما قد أبى إلـالـنصرانية؟ فأنزل الله فيه ذلك . (٢)

٥٨١٨ — حدثني المثنى قال ، حدثنا حجاج بن المهايل قال ، حدثنا أبو عوانة ، عن أبي بشر قال : سأله سعيد بن جبیر عن قوله : « لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغى » ، قال : نزلت هذه في الأنصار ، قال : قلت : خاصة! قال : خاصة! قال ، كانت المرأة في الجاهلية تندِّر إن ولدت ولداً أن تجعله في اليهود ،

(١) الآثار ٥٨١٤ - ٥٨١٦ - هي آثار مختلقة لحديث واحد ، وانظر الدر المنشور ١ : ٣٢٩ ، وقوله : « أخرجه عبد بن حميد وابن المندى » ، ثم انظر الآثارين رقم : ٥٨٢٣ ، ٥٨٢٤ فيها يأتي بعد .

(٢) الآخر : ٥٨١٧ - انظر ما قاله الحافظ ابن حجر في تحقيق اسم الصحابي في « حصين الأنصاري » غير منسوب ، ثم في باب الكنى « أبو الحصين الأنصاري السالمي » ، وفيه ما تحقيق جيد . وانظر تفسير ابن كثير ٢ : ١٥ ، والدر المنشور ١ : ٣٢٩ . وانظر الآخر التالي رقم : ٥٨١٩ .

تلتمس بذلك طول بقائه . قال : فجاء الإسلام وفيهم منهم ، فلما أجلت النصيحة  
قالوا : يا رسول الله ، أبناؤنا وإنواعنا فيهم ! قال : فسكت عنهم رسول الله صلى  
الله عليه وسلم ، فأنزل الله تعالى ذكره : « لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من  
الغى » ، قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم . قد خير أصحابكم ، فإن  
اختاروكم فهم منكم ، وإن اختاروهم فهم منهم ، قال : فأجلوهم معهم .<sup>(١)</sup>

٥٨١٩ — حدثى موسى بن هرون قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ،

عن السدى قوله : « لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغى » إلى « الانفصام لها » ،  
قال : نزلت في رجل من الأنصار يقال له أبو الحصين ، كان له ابنان ، فقدم تجارة  
من الشام إلى المدينة يحملون الزيت . فلما باعوا وأرادوا أن يرجعوا ، أتاهم أبا الحصين  
فدعوهما إلى النصرانية ، فتنصرا فرجعا إلى الشام معهم . فآتى أبوهما رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فقال <sup>(٢)</sup> : إن ابني تنصرا وخرجا ، فأطلبهما ؟ فقال : « لا إكراه في  
الدين » ، <sup>(٣)</sup> ولم يؤمر يومئذ بقتال أهل الكتاب ، وقال : أبعدهما الله ! هما أول  
من كفر ! فوجد أبو الحصين في نفسه على النبي صلى الله عليه وسلم ، حين لم يبعث  
في طلبهما ، فتركت : « فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكَّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ  
مُّمُّ لَا يَحِدُّوْا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مَا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا » [سورة النساء : ٦٥].  
ثم إنه نسخ : « لا إكراه في الدين » ، فأمر بقتال أهل الكتاب في « سورة براءة » .<sup>(٤)</sup>

١١/٣

(١) الأثر : ٥٨١٨ — في السنن الكبيرى للبيهقي ٩ : ١٨٦ من طريق سعيد بن منصور عن أبي عوانة ، وذكره السيوطي في الدر المنشور ١ : ٣٢٩ وزاد نسبته إلى « سعيد بن منصور ، وهبة بن حميد ، وأبن المنذر » وفيها زيادة : « كانت المرأة في الجاهلية إذا كانت نزوراً مقلاتاً تنذر لثن ولدت ولدأ لتجعلنه في اليهود » وسائل الخبر سواء . وكتب في البيهقي والدر المنشور « مقلة » بالثاء المربوطة وهو خطأ ، و « امرأة نزرة » (فتح وكس) و « امرأة نزور » قليلة الولد . وفي الدر « نزورة » وهو خطأ .

(٢) في المطبوعة : « إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم » ، والصواب من المخطوطة والدر المنشور .

(٣) في المطبوعة : إمام الآية « قد تبين الرشد من الغى » ، وليس في المخطوطة ولا الدر المنشور .

(٤) الأثر : ٥٨١٩ — في الدر المنشور ١ : ٣٢٩ ، وزاد نسبته إلى أبي داود في ناسخه ، وأبن المنذر ، وأشار إليه ابن كثير في تفسيره ٢ : ١٥ . هذا ولم يذكر أبو جعفر هذا الأثر في تفسير

٥٨٢٠ - حدثني محمد بن عمرو قال، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ،  
عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قول الله : « لا إكراه في الدين » ، قال :  
كانت اليهود ، يهود بنى النضير ، <sup>(١)</sup> أرضعوا رجالاً من الأوس ، فلما أمر النبي  
صلى الله عليه وسلم بإجلاثهم ، قال أبناءهم من الأوس : لنذهب معهم ، ولندين  
بدينه ! فنفعهم أهلوهم وأكرهوهم على الإسلام ، ففيهم نزلت هذه الآية .

٥٨٢١ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن سفيان = وحدثنا أحمد  
ابن إسحاق قال ، حدثنا أبو أحمد = جبيعاً ، عن سفيان ، عن خصيف ، عن مجاهد :  
« لا إكراه في الدين » ، قال : كان ناس من الأنصار مسترضعين في بنى قريظة ،  
فأرادوا أن يكرهوهم على الإسلام ، فنزلت : « لا إكراه في الدين قد تبين الرشد  
من الغيّ » .

٥٨٢٢ — حدثنا القاسم قال، حدثنا الحسين قال، حدثني حجاج ، عن ابن جرير قال : قال مجاهد : كانت النصیر یهوداً فأرضعوا ، ثم ذکر نحو حديث محمد بن عمرو ، عن أبي عاصم = قال ابن جرير ، وأخبرني عبد الكريم ، عن مجاهد : أنهم كانوا قد دان بدينهم أبناءُ الأوس ، (١) دانوا بدين النصیر .

٥٨٢٣ - حدثى المتن قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن داود بن أبي هند ، عن الشعبي : أن المرأة من الأنصار كانت تنذر إن عاش ولدها لتجعلنَّه في أهل الكتاب ، فلما جاء الإسلام قالت الأنصار :

آية «سورة النساء» ، ولم يجعلها قوله غير الآقوال التي ذكرها . وهو دليل على اختصاره هذا التفسير ، كما روا عنه .

(١) في المطبوعة : « كانت في اليهود يهود أرضعوا . . . ، وفي الخططرة كانت اليهود يهوداً أرضعوا » وهذا خطأ . وفي الدر المنشور ١ : ٣٢٩ : « كانت النصير أرضعت » . واستظهرت أن تكون العبارة كما أثبتها ، سقط من الناسخ « بني النصير » - أو يكون صوابها كما سيأتي في الآخر رقم : ٥٨٢٢ « كانت النصير يهوداً . . . »

(٢) في الخططـة : « قد دانوا بهـم أبناء الأوس » ، وأخشـي أن يكونـ ما في المطبوعـة أصـح .

يا رسول الله ، ألا نُكَرُهُ أَوْلَادَنَا الَّذِينَ هُمْ فِي هَؤُلَاءِ عَلَى إِسْلَامٍ ، فَإِنَّا إِنَّمَا جَعَلْنَاهُمْ فِيهَا وَنَحْنُ نَرَى أَنَّ الْيَهُودِيَّةَ أَفْضَلُ الْأَدِيَانِ ؟ فَأَمَّا إِذْ جَاءَ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ ، فَإِنَّمَا نُكَرُهُمْ عَلَى إِسْلَامِهِ ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ذَكْرَهُ : « لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرَّشْدُ مِنَ الْغَيِّ » .

٥٨٢٤ — حدثت عن عمار قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن داود ، عن الشعبي مثله = وزاد ، قال : كان فَصَلَّى ما بين من اختار اليهود منهم وبين من اختار الإسلام ، إجلاءً <sup>بِنِي النَّصِيرِ</sup> ، فلنخرج مع بنى النصیر كان منهم ، ومن تركهم اختار الإسلام .<sup>(١)</sup>

٥٨٢٥ — حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله : « لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ » إلى قوله : « الْعُرُوهُ الْوُتُقُ » ، قال : هذا منسوخ .

٥٨٢٦ — حدثني سعيد بن الربيع الرازي قال ، حدثنا سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ووائل ، عن الحسن : أنَّ أَنَاسًاً مِّنَ الْأَنْصَارِ كَانُوا مُسْتَرْضِعِينَ فِي بَنِي النَّصِيرِ ، فَلَمَّا أَجْلَوْا أَرَادَ أَهْلَوْهُمْ أَنْ يُلْحِقُوهُمْ بِدِينِهِمْ ، فَنَزَّلَتْ : « لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ » .

• • •

وقال آخرون : بل معنى ذلك : لَا يُكَرِّهُ أَهْلُ الْكِتَابِ عَلَى الدِّينِ إِذَا بَذَلُوا الْجُزِيَّةَ ، وَلَكُنْهُمْ يُقْرَرُونَ عَلَى دِينِهِمْ . وَقَالُوا : الْآيَةُ فِي خَاصِّ مِنَ الْكُفَّارِ ، وَلَمْ يَنْسَخْ مِنْهَا شَيْءٌ .

◦ ذكر من قال ذلك :

٥٨٢٧ — حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن

(١) في المطبوعة : « فَلَمَّا أَنْ جَاءَ إِسْلَامُهُ » ، وفي المخطوطة : « فَلَمَّا إِذْ جَاءَهُ » ، وصواب ذلك ما أثبت .

(٢) الآثار : ٥٨٢٣ ، ٥٨٢٤ — انظر الآثار السالفة : ٥٨١٤ - ٥٨١٦ .

قتادة : « لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي » ، قال : أكره عليه هذا الحى من العرب ، لأنهم كانوا أممأة أممية ليس لهم كتاب يعرفونه ، فلم يقبل منهم غير الإسلام . ولا يُكره عليه أهل الكتاب إذا أقرُوا بالجزية أو بالخراج ، ولم يُفتنوا عن دينهم ، فيخلّى عنهم .<sup>(١)</sup>

٥٨٢٨ — حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا سليمان قال ، حدثنا أبو هلال قال ، حدثنا قتادة في قوله : « لا إكراه في الدين » ، قال : هو هذا الحى من العرب ، أكرهوا على الدين ، لم يقبل منهم إلا القتل أو الإسلام ، وأهل الكتاب قبلت منهم الجزية ، ولم يُقتلوا .

٥٨٢٩ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا الحكم بن بشير قال ، حدثنا عمرو ابن قيس ، عن جوير ، عن الضحاك في قوله : « لا إكراه في الدين » ، قال : أمير رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقاتل جزيرة العرب من أهل الأوثان ، فلم يقبل منهم إلا : « لالله إلا الله » ، أو السيف ، ثم أمر فيمن سواهم بأن يقبل منهم الجزية ، فقال : « لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي » .

٥٨٣٠ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن قتادة في قوله : « لا إكراه في الدين » ، قال : كانت العرب ليس لها دين ، فأكرهوا على الدين بالسيف . قال : ولا يكره اليهود ولا النصارى والمحوس ، إذا أعطوا الجزية .

٥٨٣١ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن عبيدة ، عن ابن أبي نجيح قال : سمعت مجاهدا يقول لغلام له نصراوي : يا جرير ، أسلم . ثم قال : هكذا كان يقال لهم .

٥٨٣٢ — حدثني محمد بن سعد قال ، حدثني أبي قال ، حدثني عمى قال ،

(١) في المطردة : « فخل عنهم » ، وهذا سواء .

حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس : « لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي » ، قال : وذلك لما دخل الناس في الإسلام ، وأعطي أهل الكتاب الجزية .

وقال آخرون : هذه الآية منسوخة ، وإنما نزلت قبل أن يُفرض القتال .

◦ ذكر من قال ذلك :

٥٨٣٣ — حدثني يونس بن عبد الأعلى قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، أخبرني يعقوب بن عبد الرحمن الزهرى قال : سألت زيد بن أسلم عن قول الله تعالى ذكره : « لا إكراه في الدين » ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة عشر سنين لا يُكره أحداً في الدين ، فأبى المشركون إلا أن يقاتلواهم ، فاستأذن الله في قتالهم فأذن له .

◦ ◦ ◦  
قال أبو جعفر : وأولى هذه الأقوال بالصواب قول من قال : نزلت هذه الآية في خاص من الناس — وقال : عني بقوله تعالى ذكره : « لا إكراه في الدين » ، أهل الكتابين والمحوس وكُل من جاء إقراره على دينه الخالف دين الحق وأخذوا الجزية منه ، وأنكروا أن يكون شيء منها منسوخا . (١)

◦ ◦ ◦  
وإنما قلنا : هذا القول أولى الأقوال في ذلك بالصواب ، لما قد دلّنا عليه في كتابنا « كتاب اللطيف من البيان عن أصول الأحكام » : من أن الناسخ غير كافئ ناسخاً إلا ما نهى حكم المنسوخ فلم يجز اجتناعهما . فاما ما كان ظاهره العموم من الأمر والنهي ، وباطنه الخصوص ، فهو من الناسخ والمنسوخ بعزل . (٢)

◦ ◦ ◦  
وإذ كان ذلك كذلك = وكان غير مستحيل أن يقال : لا إكراه لأحد من أخذت منه الجزية في الدين ، ولم يكن في الآية دليل على أن تأويلها بخلاف ذلك ، وكان المسلمون جميعاً قد نقلوا عن نبيهم صلى الله عليه وسلم أنه

(١) في المطردة : « منسوخ » ، والصواب ما في المطردة .

(٢) انظر ما قاله فيما سلف في شرط النسخ ٣ : ٣٨٥ ، ٥٦٣ .

أكره على الإسلام قوماً فأبى أن يقبل منهم إلا الإسلام ، وحكم بقتلهم إن امتنعوا منه ، وذلك كعبدة الأوثان من مشركي العرب ، وكالمترد عن دينه إلى الحق إلى الكفر ومن أشبههم ، وأنه ترك إكراه آخرين على الإسلام بقبوله الجزية منه وإقراره على دينه الباطل ، وذلك كأهل الكتابين ومن أشبههم =<sup>(١)</sup> كان بينما بذلك أنَّ معنى قوله : « لا إكراه في الدين » ، إنما هو لا إكراه في الدين لأحد من حلَّ قبولُ الجزية منه بأدائه الجزية ، ورضاه بحكم الإسلام .

ولا معنى لقول من زعم أنَّ الآية منسوخة الحكم ، بالإذن بالحرب .

° ° °

فإن قال قائل : فما أنت قائلُ فيما روى عن ابن عباس وعمن روى عنه : من أنها نزلت في قوم من الأنصار أرادوا أن يكرهوا أولادهم على الإسلام ؟

قلنا : ذلك غير مدفوعة صحته ، ولكن الآية قد تنزل في خاصٍ من الأمر ، ثم يكون حكمها عاماً في كل ما جانس المعنى الذي أنزلت فيه . فالذين أنزلت فيهم هذه الآية – على ما ذكر ابن عباس وغيره – إنما كانوا قوماً دانوا بدين أهل التوراة قبل ثبوت عقد الإسلام لهم ، فهى الله تعالى ذكره عن إكراههم على الإسلام ، وأنزل بالنبي عن ذلك آية يعم حكمها كلَّ من كان في مثل معناهم ، من كان على دين من الأديان التي يجوز أخذُ الجزية من أهلها ، وإقرارُهم عاليها ، على النحو الذي قلنا في ذلك .

° ° °

قال أبو جعفر : ومعنى قوله : « لا إكراه في الدين » ، لا يكره أحد في دين الإسلام عليه .<sup>(٢)</sup> وإنما أدخلت « الألف واللام » في « الدين » ، تعريفاً للدين الذي عنى الله بقوله :<sup>(٣)</sup> « لا إكراه فيه » ، وأنه هو الإسلام .

(١) سياق الجملة : « وإذا كان ذلك كذلك ... كان بينما » . وما بين الخطين ، عطف متتابعة فاصلة بينهما .

(٢) « عليه » ، أي على الإسلام .

(٣) في المطبوعة والمخطوطة : « تصريحاً للدين » ، وهو تحريف ، والصواب الواضح ما أثبتت .

وقد يحتمل أن يكون أدخلنا عقيباً من «الباء» المنوية في «الدين»،<sup>(١)</sup> فيكون معنى الكلام حينئذ: وهو العلي العظيم، لا إكراه في دينه، قد تبين الرشد من الغي. وكان هذا القول أشبه بتأويل الآية عندي.

قال أبو جعفر : وأما قوله : « قد تبين الرشد » ، فإنه مصدر من قول القائل : « رشدت فأننا أرشد رشداً ورشداً ورشاداً »، وذلك إذا أصاب الحق والصواب .<sup>(٢)</sup>

وأما « الغي » ، فإنه مصدر من قول القائل : « قد غَوَى فلان فهو يغوى غَيًّا وغَوَى » ، وبعض العرب يقول : « غَوَى فلان يغوى » ، والذى عليه قراءة القراءة : « مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَى » [سورة النجم : ٢] بالفتح ، وهى أفعى اللغتين ، وذلك إذا عدا الحق وتجاوزه ، فضل .

فتؤول الكلام إذاً : قد وَضَحَ الحق من الباطل ، واستبان لطالب الحق والرشاد وجه مطلبـه ، فتُميـزَ من الفضـلـة والغـوايـة ، فلا تـكـرـهـوا مـنـ أـهـلـ الـكتـابـين = ومن أـبـحـثـ لـكـمـ أـخـذـ الـجزـيـةـ مـنـهـ =، (٢) [أـحـدـاـ] عـلـى دـيـنـكـمـ دـيـنـ الحـقـ ، فـإـنـ مـنـ حـادـ عـنـ الرـشـادـ بـعـدـ اـسـتـيـانـتـهـ لـهـ ، فـإـلـى رـبـهـ أـمـرـهـ ، وـهـوـ وـلـيـ عـقوـبـتـهـ فـيـ مـعـادـهـ .

القول في تأويل قوله ﴿فَمَن يَكْفُرُ بِالظَّغْفُوتِ وَلَوْمَنِ بِاللَّهِ﴾

قال أبو جعفر : اختلف أهل التأويا في معنى « الطاغوت » .

فقال بعضهم : هو الشيطان .

(١) قوله : « عقيبة » أي بدلاً وخلفاً منه . وأصله من العقيب : وهو كل شيء يعقب شيئاً .  
وعقيبك : هو الذي يعاقبك في العمل ، يعمل مرة ، وتعمل أنت مرة .

(۲) اینکه مایل فرستنده را بگیرد؛

(٢) أي ، فلما تکرروا من أهل الكتاب . . . أشدأ على دينكم . . والزيادة مما يقتضيه السياق .

◦ ذكر من قال ذلك :

٥٨٣٤ — حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ، عن أبي إسحق ، عن حسان بن فائد العبيسي قال ، قال عمر بن الخطاب : الطاغوت الشيطان .<sup>(١)</sup>

٥٨٣٥ — حدثني محمد بن المنى قال ، حدثني ابن أبي عدي ، عن شعبة ، عن أبي إسحق ، عن حسان بن فائد ، عن عمر مثله .

٥٨٣٦ — حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا هشيم قال ، أخبرنا عبد الملاك ، عن حدثه ، عن مجاهد قال : الطاغوت الشيطان .

٥٨٣٧ — حدثني يعقوب قال ، حدثنا هشيم قال ، أخبرنا زكريا ، عن الشعبي قال : الطاغوت الشيطان .

٥٨٣٨ — حدثني المنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا أبو زهير ، عن جوiber ، عن الصحاح في قوله : « فن يكفر بالطاغوت » ، قال : الشيطان :

٥٨٣٩ — حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة : الطاغوت الشيطان .

٥٨٤٠ — حدثني موسى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي قوله : « فن يكفر بالطاغوت » ، بالشيطان .  
◦ ◦ ◦

وقال آخرون : « الطاغوت » هو الساحر .

◦ ذكر من قال ذلك :

٥٨٤١ — حدثنا محمد بن المنى قال ، حدثنا عبد الأعلى قال ، حدثنا داود ،

(١) الأثر : ٥٨٣٤ — « حسان بن فائد العبيسي ». روى عنه أبو إسحق السعبي . قال أبو حاتم « شيخ » ، وقال البخاري يعد في الكوفيين . وذكره ابن حبان في ثقات التابعين . مترجم في التجذيب ، والكبير ٢٨/١/٢ ، وابن أبي حاتم ١/٢/٢٣٢ . وكان في المطبوعة : « المنى » ، والصواب من المخطوطة . وهذا الأثر ساقه ابن كثير بيامه في تفسيره ٢ : ١٦ - ١٧ .

عن أبي العالية أنه قال : الطاغوت الساحر

◦◦◦

وقد خولف عبد الأعلى في هذه الرواية ، وأنا ذاكر الخلاف بعد .<sup>(١)</sup>

◦◦◦

٥٨٤٢ — حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا حاد بن مساعدة قال ، حدثنا

عوف ، عن محمد قال : الطاغوت الساحر .<sup>(٢)</sup>

◦◦◦

وقال آخرون : بل « الطاغوت » هو الكاهن .

◦ ذكر من قال ذلك :

٥٨٤٣ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا شعبة ،

عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير قال : الطاغوت الكاهن .<sup>(٣)</sup>

٥٨٤٤ — حدثنا ابن المثنى قال ، حدثنا عبد الوهاب قال ، حدثنا داود ،

عن رفيع قال : الطاغوت الكاهن .<sup>(٤)</sup>

٥٨٤٥ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن

ابن جريج : « فن يكفر بالطاغوت » ، قال : كهان تنزل عليها شياطين ،

يلقون على ألسنتهم وقلوبهم = أخبرني أبو الزبير ، عن جابر بن عبد الله أنه سمعه

يقول : — وسئل عن الطواغيت التي كانوا يتحاكون إليها فقال — : كان في جهينة

واحد ، وفي أسلم واحد ، في كل حي واحد ، وهي كهان ينزل عليها الشيطان .

◦◦◦

(١) في الآخر الآية رقم : ٥٨٤٤ .

(٢) الآخر : ٥٨٤٢ — حاد بن مساعدة ، سلفت ترجمته في رقم : ٣٠٥٦ . وكان في المطبوعة « حيد بن مساعدة » ، وهو هنا خطأ ، صوابه من المخطوطة . أما « حيد بن مساعدة » فهو شيخ الطبرى ، سلفت ترجمته في الآخر رقم : ١٩٦ .

(٣) الآخر : ٥٨٤٣ — كان في المطبوعة والمخطوطة : « حدثنا محمد بن جعفر ، قال حدثنا سعيد » ، والصواب « شعبة » ، وافظر مثل ذلك في هذا الإسناد نفسه لما سلف رقم : ٥٨١٣ ، والتعليق عليه .

(٤) الآخر : ٥٨٤٤ — رفيع ، هو أبو العالية الرياحى ، وقد مضت ترجمته مراراً فيها سلف .

قال أبو جعفر : والصواب من القول عندي في « الطاغوت » ، أنه كل ذي طغيان على الله ، فعُبِدَ من دونه ، إما بقهر منه لمن عبده ، وإما بطاعة ممن عبده له ، إنساناً كان ذلك المعبود ، أو شيطاناً ، أو وثناً ، أو صنعاً ، أو كائناً ما كان من شيء .

٠ ٠ ٠

وأرى أن أصل « الطاغوت » ، « الطَّغُوْتُ » من قول القائل : « طغا فلان يطغو » ، إذا عدا قدره ، فتجاوز حده ، كـ«الْجِبْرُوتُ» من التجبر ، و«الْخَلْبُوتُ» من «الْخَلْبُ» ،<sup>(١)</sup> ونحو ذلك من الأسماء التي تأتي على تقدير « فَعَلَوْتُ » بزيادة الواو والتاء . ثم نقلت لامه — أعني لام « الطغوت » فجعلت له عيناً ، وحُوْلَت عينه فجعلت مكان لامه ، كما قيل : « جذب وجذب » ، و « جاذب وجاذب » ، و « صاعقة وصاعقة » ، وما أشبه ذلك من الأسماء التي على هذا المثال .

فتاويـل الكلام إذا : فـنـ يـعـدـ رـبـوبـيـةـ كـلـ مـعـبـودـ مـنـ دـوـنـ اللهـ ،ـ فـيـكـفـرـ بـهـ =  
 « وـيـؤـمـنـ بـالـلـهـ » ،ـ يـقـولـ :ـ وـيـصـدـقـ بـالـلـهـ أـنـهـ إـلهـ وـرـبـهـ وـمـعـبـودـهـ<sup>(٢)</sup> =ـ فـقـدـ اـسـتـمـسـكـ بـالـعـرـوـةـ الـوـثـقـيـ » ،ـ يـقـولـ :ـ فـقـدـ تـمـسـكـ بـأـوـثـقـ مـاـ يـتـمـسـكـ بـهـ مـنـ طـلـبـ الـخـلـاصـ لـنـفـسـهـ  
 مـنـ عـذـابـ اللـهـ وـعـقـابـهـ ،ـ كـمـاـ :ـ

٥٨٤٦ — حدثني أحمد بن سعيد بن يعقوب الكندي قال ، حدثنا بقية بن الوليد قال ، حدثنا ابن أبي مريم ، عن حميد بن عقبة ، عن أبي الدرداء : أنه عاد مريضاً من جيشه ، فوجده في السوق وهو يُغَرِّر ، لا يفهون ما يريد .

(١) في المطبوعة والخطوطة « الخلبوت من الخلب » بالباء المثلثة ، والصواب ما أثبت . يقال : « رجل خلبوت وأمرأة خلبوت » ، وهو الخادع الكندي ، وجاء في الشعر ، وما أصدق ما قال هذا العربي ، وما أبصره بطبع الناس ، وما أصدقه على زماننا هذا :

**مَكْتُمٌ ، فَلَمَّا أَنْ مَكْتُمٌ خَلَبْتُمُ ! وَشَرَّ الْمُلُوكِ الْفَادِرِ الْخَلْبُوتُ**

(٢) اطلب معنى « الإيمان » فيما سلف في فهارس اللغة .

فَسَأْلُمْ : يرید أن ينطّق ؟ قالوا : نعم ، يرید أن يقول : « آمنت بالله وكفرت بالطاغوت ». قال أبو الدرداء : وما عِلْمُك بذلك ؟ قالوا : لم يزل يردّه حتى انكسر لسانه ، فنحن نعلم أنه إنما يرید أن ينطّق بها . فقال أبو الدرداء : أفلح صاحبُك ! إن الله يقول : « فَنَّ يَكْفُرُ بِالظَّاغُوتِ وَيُؤْمِنُ بِاللَّهِ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرُوْةِ الْوُثْقَى لَا انْفَصَامَ هُنَّا وَاللَّهُ أَعْلَمُ عَلِيْمٌ ». (١)

٠ ٠ ٠

(١) الأثر : ٥٨٤٦ - « أَحَدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ يَعْقُوبِ الْكَنْدِيِّ » ، أَبُو الْعَبَاسِ الْحَمْصِيِّ ، رَوَى عَنْ عَقِيْةَ بْنِ الْوَلِيدِ ، وَعَمِّانَ بْنِ سَعِيدِ الْحَمْصِيِّ ، رَوَى عَنْهُ النَّسَافِيُّ . وَذَكَرَهُ إِنْ حِبَانَ فِي الثَّقَاتِ . مُتَرَجِّمُ فِي التَّهْذِيبِ وَابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ١/٥٣ . وَ« حَيْدَ بْنُ عَقِيْةَ » ، هُوَ حَيْدَ بْنُ عَقِيْةَ بْنُ رَوْمَانَ بْنِ زَرَادَةَ الْقَرْشِيِّ وَيُقَالُ ، الْفَلَسْطِينِيُّ . سَمِعَ إِنْ عَمِّرَ ، وَأَبَا الدَّرَدَاءِ . وَرَوَى عَنْهُ أَبُو بَكْرٍ بْنِ أَبِي مَرِيمٍ وَالْوَلِيدِ بْنِ سَلَيْمانَ بْنِ أَبِي السَّابِبِ . قَالَ أَحَدٌ : « حَدَّثَنَا أَبُو الْمَغْبِرَةُ : سَأَلَتْ أَبَا بَكْرٍ فَقَالَتْ : حَيْدَ بْنُ عَقِيْةَ أَرَاهُ كَبِيرًا ، وَأَنْتَ تَحْدِثُ عَنْ أَبِي الدَّرَدَاءِ ؟ قَالَ : حَدَّثَنِي أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ حَدَّثَنِي عَنْ أَبِي الدَّرَدَاءِ ، سَمِعَهُ مِنْ أَبِي الدَّرَدَاءِ » ، مُتَرَجِّمُ فِي الْكَبِيرِ ١/٣٤٧ ، وَابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ٢/٢٢٦ ، وَتَجْمِيلُ الْمُنْتَفَعَةِ : ١٠٦ .

يُقَالُ : « فَلَانُ فِي السُّرْقِ ، وَفِي السِّيَاقِ » أَيْ فِي النَّزَعِ عَنِ الْمَوْتِ ، كَأَنَّ رُوحَهُ تَسْاقُتْ لِتَخْرُجِهِ مِنْ بَدْنِهِ . وَ« هُوَ يَسْوِقُ فَسَهَ وَيَسْوِقُ بِنَفْسِهِ » : أَيْ يَعْالِجُ سَكَرَةَ الْمَوْتِ وَنَزَعَهُ . وَيُقَالُ : « غَرَغَرٌ فَلَانٌ يَغَرَغَرٌ » جَادَ بِنَفْسِهِ عَنِ الْمَوْتِ ، وَ« الْغَرَغَرَةُ » تَرْدِدُ الرُّوحُ فِي الْخَلْقِ ، وَأَكْثَرُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونُ مَعَهَا صَوْتٌ ، كَفَرَغَةُ الْمَاءِ فِي الْخَلْقِ . وَقَوْلُهُ : « حَتَّى انْكَسَرَ لِسَانَهُ » : أَيْ عَجَزَ عَنِ النَّطْقِ . وَكُلُّ مَنْ عَجَزَ عَنِ شَيْءٍ ، فَقَدْ انْكَسَرَ عَنْهُ . وَهُوَ هَنَا عِبَارَةً بِجِيدَةٍ تَصُورُ مَا يَكُونُ فِي لِسَانِ الْمَيِّتِ .

٠ ٠ ٠

وَعِنْهُ هَذَا الْمَوْضِعُ انْهَى جَزْءَ مِنِ التَّقْسِيمِ الْقَدِيمِ الَّذِي نَقَلَتْ عَنْهُ نَسْخَتَنَا ، وَفِيهَا مَا نَصَهُ :

« يَتَلوُهُ الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ : فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرُوْةِ الْوُثْقَى .

وَصَلَى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدِ النَّبِيِّ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَثِيرًا »

ثُمَّ يَدِأُ الْبَزَرَ بَعْدَهُ :

« بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ،

رَبِّ الْيَمَنِ »

## القول في تأويل قوله «فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى»

قال أبو جعفر : «والعروة» ، في هذا المكان ، مثَلٌ للإيمان الذي اعتصم به المؤمن ، فشببه في تعلقه به وتمسكه به ، بالمتمسك بعروة الشيء الذي له عروة يُتمسّك بها ، إذ كان كل ذي عروة فلأنما يتعلق من أراده بعروته .  
 يجعل تعالى ذكره الإيمان الذي تمسّك به الكافر بالطاغوت المؤمن بالله ، من أوثق عرى الأشياء بقوله : «الوثيق» .

• • •

و«الوثيق» ، «فعلٍ» من «الوثاقة» . يقال في الذكر : «هو الوثيق» ، وفي الأنثى : «هي الوثيق» ، كما يقال : «فلان الأفضل» ، «فلانة الفضلى» .

• • •

وبنحو ما قلنا في ذلك قال أهل التأويل .

◦ ذكر من قال ذلك :

٥٨٤٧ - حدثني محمد بن عمرو ، قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله : «بالعروة الوثقى» ، قال : الإيمان .

٥٨٤٨ - حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد مثله .

٥٨٤٩ - حدثني موسى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي قال : «العروة الوثقى» ، هو الإسلام .

٥٨٥٠ - حدثنا أحمد بن إبيحري قال ، حدثنا أبو أحمد قال ، حدثنا سفيان ، عن أبي السوداء ، عن جعفر - يعني ابن أبي المغيرة - عن سعيد بن جبير قوله : «فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى» ، قال : لا إله إلا الله .<sup>(١)</sup>

(١) الآثر : ٥٨٥٠ ، ٥٨٥١ - «أبو السوداء» ، هو : «عمرو بن عربان التهذبي» ، روى عن المسيب بن عبد خير ، وأبي مجلز ، وعبد الرحمن بن ياسوط والفضحالي بن مزاحم ، وروى عنه حفص ابن عبد الرحمن بن سرققة والسفيانيان . ثقة ، مترجم في التهذيب .

٥٨٥١ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ، عن أبي السوداء النهدي ، عن سعيد بن جبير مثله .

٥٨٥٢ — حدثني المثنى قال ، حدثنا إسحاق قال ، حدثنا أبو زهير ، عن جوير ، عن الصحاح : « فقد استمسك بالعروة الوثقى » ، مثله .

• • •

### القول في تأويل قوله ﴿لَا انْفَصَامَ لَهَا﴾

قال أبو جعفر : يعني تعالى ذكره بقوله : « لا انفصام لها » ، لا انكسار لها .  
« والفاء والألف » ، في قوله : « لها » عائدة على « العروة » .

• • •

ومعنى الكلام : فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله ، فقد اعتمد من طاعة الله بما لا يخشى مع اعتماده خذلانه إياه ، وإسلامه عند حاجته إليه في أحوال الآخرة ، كالمتمسك بالوثيق من عرى الأشياء التي لا يخشى انكسار عرها .<sup>(١)</sup>

• • •

وأصل « الفصم » الكسر ، ومنه قول أعشى بن ثعلبة :

وَمَبِسِّمَهَا عَنْ شَتِّي النَّبَاتِ غَيْرُ أَكَسٍ وَلَا مُنْفَصِّمٍ<sup>(٢)</sup>

• • •

(١) في المطردة والمخطوطة : « كالمتمسك بالوثيق » ، والصواب الذي يقتضيه السياق ما أثبت .

(٢) ديوانه : ٢ من قصيدة من جيد شعر الأعشى ، وقبله أبيات من تمام معناه :

أَتَهُجُّرُ غَانِيَةً أَمْ تُلْمِمُ ؟ أَمْ الْخَبْلُ وَادِّ بَهَا مُنْجَدِمُ ؟  
أَمْ الرُّشْدُ أَحْجَى ؟ فَإِنَّ أَمْرَهَا سَيْفَكَهُ عِلْمُهُ إِنْ عَلِمَ  
كَمَا رَاشِدٌ تَحْدَنَّ أَمْرَهَا تَبَعَّنَ ، ثُمَّ اتَّهَى إِذْ قَدَمَ  
عَصَى الْمُشْفِقِينَ إِلَى غَيْرِهِ وَكُلَّ نَصِيحٍ لَهُ يَتَّهَمُ  
وَمَا كَانَ ذَلِكَ إِلَّا الصَّبَا وَإِلَّا عِقَابٌ أُمْرِيٌّ قَدْ أَئْمَمَ

وبنحو الذى قلنا في ذلك قال أهل التأويل .

هذا ذكر من قال ذلك :

٥٨٥٣ - حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله : « لا انفصام لها » ، قال : لا يغير الله ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم .

٥٨٥٤ - حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد مثله .

٥٨٥٥ - حدثني موسى بن هرون قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي : « لا انفصام لها » ، قال : لا انقطاع لها .

• • •

### القول في تأويل قوله « وَاللَّهُ سَمِيعُ عَلِيمٌ » (٢٥٦)

قال أبو جعفر : يعني تعالى ذكره : « والله سميع » ، إيمان المؤمن بالله وحده الكافر بالطاغوت ، عند إقراره بوحدانية الله وتبصره من الأنداد والأوثان التي تعبد

ونظرة عين على غرفة محمل الخليط بصره زم  
ومبسمها . . . . .

فبانت وفي الصدر صدع لها كصدع الزجاجة ما يلتقط

وقوله : « وبسمهما » منصوب عطفاً على ما قبله ، وهو مصدر مبني ، أي ابتسامها . والشيت : المترافق المفلج ، يعني : عن ثورها شيت النبات ، غير متراكب ثبة الأسنان . والأكس ، من الأكس (بفتحتين) : وهو أن يكون الحنك الأعلى أقصر من الأسفل ، فتكون الشتيان العلييان وراء السنلين من داخل الفم . وهو عيب في الخلقة . ورواية الديوان : « منقص » وهي أجود معنى . يقال : « فلان أقصم الشبة » إذا كان منكسرها . والفرق بين « الفصم » و « القصم » ، أن « القصم » هو أن يتصدع الشيء دون أن يبين . وأما « الفصم » فهو أن ينكسر كمراً فيه بینونة . ولكن الطبرى امتنع به على « الفصم » بالفاء . وكلاهما عيب .

وكان البيت مصححاً في المطبوعة : « . . . عن شب النبات غير كسر » ، والصواب في المخطوطة ، ولكنه غير منقوطة فأساواه قراءته .

من دون الله = « عَلِمَ » بما عزم عليه من توحيد الله وإخلاص ربوبيته قلبه ،<sup>(١)</sup>  
وما انطوى عليه من البراءة من الآلة والأصنام والطواوغية ضميره ، وبغير ذلك  
ما أخفته نفسُ كل أحد من خلقه ، لا ينكم عن سر ، ولا يخفي عليه أمر ، حتى  
يجازى كلام يوم القيمة بما نطق به لسانه ، وأضمرته نفسه ، إن خيراً فخيراً ، وإن  
شرّاً فشرّاً .

\* \* \*

القول في تأويل قوله ﴿اللَّهُ وَلِيُ الدِّينَ، امْنَوْا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلْمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الظُّفُوتُ يُخْرِجُوهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلْمَاتِ﴾

قال أبو جعفر : يعني تعالى ذكره بقوله : « الله ولي الدين آمنوا » ، نص هم  
وظهيرهم ، ويتولاهم بعونه وتوفيقه =<sup>(٢)</sup> « يخرجهم من الظلمات » : يعني بذلك :<sup>(٣)</sup>  
يخرجهم من ظلمات الكفر إلى نور الإيمان . وإنما عنى بـ « الظلمات » في هذا  
الموضع ، الكفر . وإنما جعل « الظلمات » للكفر مثلاً ، لأن الظلمات حاجة  
للأبصار عن إدراك الأشياء وإثباتها ، وكذلك الكفر حاجب أبصار القلوب عن  
إدراك حقائق الإيمان والعلم بصحته وصحة أسبابه . فأخبر تعالى ذكره عباده أنه ولي  
المؤمنين ، وبصائرهم حقيقة الإيمان وسبيله وشرائطه وحججه ، وهاديهم فوفقاً لهم لأدله  
المزيلة عنهم الشكوك ، بكشفه عنهم دواعي الكفر ، وظلّم سواتره [عن] أبصار  
القلوب .<sup>(٤)</sup>

(١) السياق : « بما عزم عليه . . . قلبه » ، مرفوعاً فاعلاً « عزم » .

(٢) انظر تفسيره « الول » فيما سلف ٢ : ٤٨٨ ، ٤٨٩ ، ٥٦٣ / ثم ٥٦٤ .

(٣) انظر القول في « الظلمات » فيما سلف ١ : ٣٣٨ .

(٤) الزيادة بين التقويسين ، لا غنى عنها ، وليس في المطبوعة ولا المخطوطة .

ثم أخبر تعالى ذكره عن أهل الكفر به فقال : « والذين كفروا » ، يعني :  
الحاددين وحدانيته = « أولياؤهم » ، يعني : نصاراً لهم وظهراً لهم الذين يتولونهم =  
« الطاغوت » ، يعني : الأنداد والأوثانُ الذين يعبدونهم من دون الله = « يخرجونهم من  
النور إلى الظلمات » ، يعني : « النور » الإيمان ، على نحو ما بينا = « إلى الظلمات » ،  
ويعني : « الظلمات » ظلمات الكفر وشوكه الحائلة دون أبصار القلوب ورؤية  
ضياء الإيمان ، وحقائق أدله وسبلها .

\* \* \*

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل .

◦ ذكر من قال ذلك :

٥٨٥٦ — حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن  
فتادة قوله : « الله ولِيَ الَّذِينَ آمَنُوا يَخْرُجُوهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ » ، يقول : من  
الضلال إلى الهدى = « والذين كفروا أولياؤهم الطاغوت » ، الشيطان : = « يخرجهم  
من النور إلى الظلمات » ، يقول : من الهدى إلى الضلال .

٥٨٥٧ — حدثني المنبي قال ، حدثنا إسحاق قال ، حدثنا أبو زهير ، عن  
جوبر ، عن الضحاك : « الله ولِيَ الَّذِينَ آمَنُوا يَخْرُجُوهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ » ،  
الظلمات الكفر ، والنور الإيمان = « والذين كفروا أولياؤهم الطاغوت يخرجونهم  
من النور إلى الظلمات » ، يخرجونهم من الإيمان إلى الكفر . <sup>(١)</sup>

٥٨٥٨ — حدثت عن عمارة قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن  
الربيع في قوله تعالى ذكره : « الله ولِيَ الَّذِينَ آمَنُوا يَخْرُجُوهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ » ،  
يقول : من الكفر إلى الإيمان = « والذين كفروا أولياؤهم الطاغوت يخرجونهم من  
النور إلى الظلمات » ، يقول : من الإيمان إلى الكفر .

(١) في المقطولة : « من الظلمات إلى الكفر » ، وهو خطأ ببن جداً .

٥٨٥٩ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن منصور ، عن عبدة ابن أبي لبابة ، عن مجاهد ، أو مقدم في قول الله : « الله ولِّيَ الَّذِينَ آمَنُوا بِخُرْجِهِمْ مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أُولَئِكُمُ الطَّاغُوتُ يَخْرُجُونَهُمْ مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ » ، قال : كان قوم آمنوا بعيسى ، وقوم كفروا به ، فلما بعث الله محمداً صلَّى الله عليه وسلم آمن به الذين كفروا بعيسى ، وكفر به الذين آمنوا بعيسى = أي : يخرج الذين كفروا بعيسى إلى الإيمان بمحمد صلَّى الله عليه وسلم =<sup>(١)</sup> « وَالَّذِينَ كَفَرُوا أُولَئِكُمُ الطَّاغُوتُ » ، آمنوا بعيسى وكفروا بمحمد صلَّى الله عليه وسلم = قال : « يَخْرُجُونَهُمْ مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ » .<sup>(٢)</sup>

٥٨٦٠ — حدثنا المثنى قال ، حدثنا الحجاج بن المهايل ، قال ، حدثنا المعتمر بن سليمان قال ، سمعت منصوراً ، عن رجل ، عن عبدة بن أبي لبابة قال ، في هذه الآية : « الله ولِّيَ الَّذِينَ آمَنُوا بِخُرْجِهِمْ مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ » ، إلى « أُولَئِكَ أَحْبَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ » ، قال : هم الذين كانوا آمنوا بعيسى بن مرريم ، فلما جاءهم محمد صلَّى الله عليه وسلم كفروا به ، وأنزلت فيهم هذه الآية .<sup>(٣)</sup>

\* \* \*

قال أبو جعفر : وهذا القول الذي ذكرناه عن مجاهد وعبدة بن أبي لبابة ،

(١) في المطبوعة : أي : يخرج الذين آمنوا إلى الإيمان بمحمد . . . . ، وهو لا يستقيم ، وفي الفطرة : « فلما بعث الله محمداً آمن به الذين كفروا بعيسى ، وكفر به الذين آمنوا بعيسى إلى الإيمان بمحمد . . . . » سقط من النسخ لعجزه : « أي يخرج الذين كفروا بعيسى » ، وهو ما أتبه استظهاراً من سياق الكلام ، ومن الأثر الثالث ، على خطته فيه ، ومن الدر المنشور ١ : ٢٣٠ ، وانظر التعليق على الأثر الثاني .

(٢) الأثر : ٥٨٥٩ — « عبدة بن أبي لبابة الأسدى » روى عن ابن عمر وذر بن حبيب وأبي وائل ومجاهد وغيرهم من ثقات أهل الكوفة . مترجم في التهذيب ، وكان في المطبوعة والخطورة في هذا الموضوع « عبد الله بن أبي لبابة » ، وهو خطأ ، وسيأتي فيما عل الصواب في الأثر الثالث .

(٣) في المطبوعة والخطورة : « فلما جاءهم محمد صلَّى الله عليه آمنوا به » . والصواب ما أتبه ، أخطأ في نسخه وجعل . وانظر الدر المنشور ١ : ٢٣٠ ، فيه الصواب ، وهو الذي يدل عليه سياق الطبرى فيما سأله أيضاً .

يدل على أن الآية معناها الخصوص ، وأنها – إذ كان الأمر كما وصفنا – نزلت فيمن كفر من النصارى بمحمد صلى الله عليه وسلم ، وفيمن آمن بمحمد صلى الله عليه وسلم من عبادة الأوثان الذين لم يكونوا مقربين بنبوة عيسى ، وسائل الملل التي كان أهلها يكذّب بعيسى .

\* \* \*

فإن قال قائل : أو كانت النصارى على حق قبل أن يبعث محمد صلى الله عليه وسلم فكذّبوا به ؟

قيل : من كان منهم على ملة عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم ، فكان على حق ، وإياهم عنى الله تعالى ذكره بقوله : «**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ**» [سورة النساء : ١٣٧] .

١٦/٣

\* \* \*

فإن قال قائل : فهل يتحمل أن يكون قوله : «والذين كفروا أولياؤهم الطاغوت يخرجونهم من النور إلى الظلمات» ، أن يكون معنياً به غيرُ الذين ذكر مجاهد وعدة : (١) أنهم عنوا به ، من المؤمنين بعيسى ، أو غير أهل الرّدة في الإسلام؟ (٢) قيل : نعم ، يتحمل أن يكون معنى ذلك والذين كفروا أولياؤهم الطاغوت ، يخولون بينهم وبين الإيمان ، ويضلّلُونهم فيكفرون ، فيكون تضليلهم لإياهم حتى يكفروا ، إخراجاً منهم لهم من الإيمان ، يعني صدّهم لإياهم عنه ، وحرمانهم لإياهم خيره ، وإن لم يكونوا كانوا فيه قبل ، كقول الرجل : «آخرجنى والدى من ميراثه» ، إذا ملّك ذلك في حياته غيره ، فحرمه منه حظه = (٣) ولم يملّك ذلك القائل هذا

(١) في المطبوعة : «مجاهد وغيره» . وهي في المخطوطة : «عدة» غير منقوطة وإنما عنى عدّة ابن أبي لبابة ، كما في الآثار السالفة ، وما بعدها .

(٢) في المخطوطة والمطبوعة : «الرّدة والإسلام» وهو هنا عطف لا يستقيم ، فإنه إنما عنى المرتد عن الإسلام .

(٣) في المطبوعة : «حرمه منه خطيئة» ، وهو كلام خلو من المعنى . وفي المخطوطة : «حرمه منه خطأ» غير منقوطة ، وكلها فاسدة . فإن المعنى : إذا ملك الميراث غير أبيه ، فحرمه خطأه من ميراث أبيه . والخطأ : النصيب .

الميراث قطُّ فيخرج منه ، ولكنَّه لَا حُرْمَه وحيل بينه وبين ما كان يَكُون له لَو لم يُحرِّمَه ، قيل « أَخْرَجَه مِنْهُ » ، وكقول القائل : « أَخْرَجْنِي فَلَانْ مِنْ كِتَبِه » ، يعني : لَمْ يَجْعَلْنِي مِنْ أَهْلِهَا ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهَا قَطُّ قَبْلَ ذَلِكَ . فَكَذَلِكَ قَوْلُه : « يَخْرُجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ » ، مُحْتَمِلٌ أَنْ يَكُونُ إِخْرَاجَهُمْ إِيَّاهُمْ مِنَ الإِيمَانِ إِلَى الْكُفَّارِ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى ،<sup>(١)</sup> وَإِنْ كَانَ الَّذِي قَالَهُ مُجَاهِدٌ وَعَبْدَةً أَشْبَهَ بِتَأْوِيلِ الْآيَةِ .<sup>(٢)</sup>

\* \* \*

فَإِنْ قَالَ لَنَا قَائِلٌ : وَكَيْفَ قَالَ : « وَالَّذِينَ كَفَرُوا أُولَئِكُمُ الظَّاغُوتُ يَخْرُجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ » ، فَجَمِيعُ خَبْرِ « الظَّاغُوتِ » بِقَوْلِهِ : « يَخْرُجُونَهُمْ » ، وَ« الظَّاغُوتُ » وَاحِدٌ ؟

قَيْلٌ : إِنْ « الظَّاغُوتُ » اسْمٌ بِنَمَاءٍ وَوَاحِدٍ ، وَقَدْ يُجْمِعُ « طَوَاعِيْتُ » . وَإِذَا جُعِلَ وَاحِدَهُ وَجْهُهُ بِالْفَظْ وَاحِدٌ ، كَانَ نَظِيرُ قَوْلِهِ : « رَجُلٌ عَدْلٌ ، وَقَوْمٌ عَدْلٌ » وَ« رَجُلٌ فِطْرٌ وَقَوْمٌ فِطْرٌ » ،<sup>(٣)</sup> وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْمَاءِ إِلَّا يَأْنِي مُوَحَّدًا فِي الْفَظْ وَاحِدُهُ وَجْهُهُ ،<sup>(٤)</sup> وَكَمَا قَالَ العَبَّاسُ بْنُ مَرْدَاسَ :

فَقَدْلَنَا : أَسْلَمُوا ، إِنَّا أَخْوُكُمْ !      فَقَدْ بَرِّثْتُ مِنَ الْأَحَنِ الصُّدُورُ<sup>(٥)</sup>

\* \* \*

(١) فِي المُطَبَّوَعَةِ : « يَحْتَلُ » بِالْيَاءِ فِي أَوَّلِهِ ، وَأَثْبَتَ مَا فِي الْمُخْطَلَوَةِ .

(٢) فِي المُطَبَّوَعَةِ وَالْمُخْطَلَوَةِ مَعًا : « مُجَاهِدٌ وَغَيْرُهُ » ، وَهُوَ خَطَا ، وَانْفَلَّ التَّعْلِيقُ السَّالِفُ : ص: ٤٢٧ تَعْلِيق: ١ .

(٣) أَيْ رِجَلٌ مُفَطَّرٌ ، وَقَوْمٌ مُفَطَّرُونَ .

(٤) فِي المُطَبَّوَعَةِ : « الَّتِي تَأْنِي مُوَحَّدَةٌ فِي الْفَظِّ . . . . » ، وَفِي الْمُخْطَلَوَةِ : « الَّتِي يَأْنِي مُوَحَّدَةٌ فِي الْفَظِّ » وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتَ .

(٥) سِيرَةِ ابْنِ هَشَامٍ ٤ : ٩٥ وَالسَّانَ (أَخْوٌ) وَمِجازُ الْقُرْآنِ ١ : ٧٩ ، مِنْ قُصْيَدَةِ لِهِ طَوِيلَةِ فِي

القول في تأویل قوله ﴿أَوَلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَلِدُونَ﴾ (١٦٧)

قال أبو جعفر : يعني تعالى ذكره بذلك : هؤلاء الذين كفروا = « أصحاب النار » ، أهل النار الذين يخلدون فيها – يعني في نار جهنم – دون غيرهم من أهل الإيمان ، إلى غير غاية ولا نهاية أبداً. (١)

• • •

القول في تأویل قوله ﴿أَلمَ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ أَكِنْهُ أَنَّهُ أَمْلَكَ﴾

قال أبو جعفر : يعني تعالى ذكره بقوله : « ألم تر إلى الذي حاج إبراهيم في ربها » ، ألم تر ، يا محمد ، بقلبك (٢) = « الذي حاج إبراهيم » ، يعني : الذي خاصم (٣)

يوم حنين ، وفي هزيمة هوازن ، ويدرك قارب بن الأسود وفاروه من بن أبيه ، وذا الحمار وحبسه قومه للسوت ، وبعد البيت :

**كَانَ الْقَوْمَ — إِذْ جَاؤُوا إِلَيْنَا مِنَ الْبَغْضَاءِ بَعْدَ السَّلْمِ — عُورُ**

وهو يخاطب هوازن بن منصور بن عكرمة ، إنخورة سليم بن منصور ، وهم قوم العباس بن مردام السلمي . وهذا البيت يحملونه شاهداً على جمع « أخ » بالواو والتون كقول عقبيل بن علقة المري :

**وَكَانَ بَنُو فَزَارَةَ شَرَّ عَمِّ وَكُنْتُ لَهُمْ كَشْرٌ بَنِي الْأَخِينَا**

فقوله : « أخوك » ، أي : إخوتك . فهذا وجه آخر غير الذي استشهد له الطبرى بهذا البيت . والشاهد على قول الطبرى ما جاء في الأثر : « أنتم الوالد وفتحن الولد » . والإسنون جمع إحدى : وهي الحقد الغالب .

(١) انظر تفسير « أصحاب النار » « وخالدون » فيما سلف ٢ : ٢٨٦، ٢٨٧ / ٤ : ٣١٧ .

(٢) انظر تفسير « الرؤبة » فيما سلف ٣ : ٧٩ - ٧٥ / ١٦٠ / وهذا الجزء ٢٩١، ٢٩٦ .

(٣) انظر معنى « حاج » فيما سلف ٣ : ١٢١ - ٢٠٠ .

« إبراهيم » ، يعني : إبراهيم نبي الله صلى الله عليه وسلم = « في ربّه أن آتاه الله الملك » ، يعني بذلك : حاجه فخاصمه في ربّه ، لأنّ الله آتاه الملك.

وهذا تعجب من الله تعالى ذكره نبيه محمدًا صلى الله عليه وسلم ، من الذي حاج إبراهيم في ربه . ولذلك أدخلت « إلى » في قوله : « ألم تر إلى الذي حاج » ، وكذلك فعل العرب إذا أرادت التعجب من رجل في بعض ما أنكرت من فعله ، قالوا : « ما ترى إلى هذا » ؟ ! والمعنى : هل رأيت مثل هذا ، أو كهذا ؟ !<sup>(١)</sup>

وقيل : إنَّ « الذي حاج إبراهيم في ربه » جبار كان ببابل يقال له : نمرود بن كنعان بن كوش بن سام بن نوح = وقيل : إنه نمرود بن فالخ بن عابر بن شالع ابن أرفخشذ بن سام بن نوح .

◦ ذكر من قال ذلك :

٥٨٦١ — حدثني محمد بن عمرو ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قول الله : « ألم تر إلى الذي حاج إبراهيم في ربه أن آتاه الله الملك » ، قال : هو نمرود بن كنعان .

٥٨٦٢ — حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد مثله .

٥٨٦٣ — حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو نعيم ، عن سفيان ، عن ليث ، عن مجاهد مثله .

٥٨٦٤ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن النضر بن عربى ، عن مجاهد مثله .<sup>(٢)</sup>

(١) انظر معان القرآن للقراء ١ : ١٧٠ .

(٢) الآخر : ٥٨٦٤ — « النضر بن عربى الباهلى » مقتضى ترجمته في : ١٣٠٧ ، وكان فى المطبعة والمخطوط : « بن علی » ، وهو خطأ .

٥٨٦٥ — حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قنادة : « ألم تر إلى الذي حاجَ إبراهيم في ربه » ، قال : كنا نُحَدِّثُ أنه ملك يقال له نمرود ، (١) وهو أول ملك تجبرَ في الأرض ، وهو صاحب الصرح ببابل .

٥٨٦٦ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن قنادة قال : هو اسمه نمرود ، وهو أول من تجبرَ في الأرض ، حاجَ إبراهيم في ربه .

٥٨٦٧ — حدثني المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع في قوله : « ألم تر إلى الذي حاجَ إبراهيم في ربه أن آتاه الله الملك » ، قال : ذُكر لنا أن الذي حاجَ إبراهيم في ربه كان ملكاً يقال له نمرود ، وهو أول جبار تجبرَ في الأرض ، وهو صاحب الصرح ببابل .

٥٨٦٨ — حدثنا موسى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي قال : هو نمرود بن كنعان .

٥٨٦٩ — حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد : هو نمرود .

٥٨٧٠ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا سلمة ، عن ابن إسحق مثله .

٥٨٧١ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر قال ، أخبرني زيد بن أسلم بمثله .

٥٨٧٢ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الله بن كثير : أنه سمع مجاهداً يقول : هو نمرود = قال ابن جريج : هو نمرود ، ويقال إنه أول ملك في الأرض .

• • •

(١) في المطبوعة والخططرة : « كنا نتحدث » ، وما أثبت هو الصواب .

القول في تأویل قوله ﴿إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَمُمْتَثِتٌ  
قَالَ أَنَا أَحْيِي وَمُمْتَثِتٌ قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ  
فَأَتَتْ هِمَاءً مِنَ الْمَغْرِبِ فَبَهَتَ الَّذِي كَفَرَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّلَمِينَ﴾ (٢٥٨)

قال أبو جعفر : يعني تعالى ذكره بذلك : ألم تر ، يا محمد ، إلى الذي حاج  
إبراهيم في ربه حين قال له إبراهيم : « ربى الذي يحيي ويميت » ، يعني بذلك :  
ربى الذي بيده الحياة والموت ، يحيي من يشاء ويميت من أراد بعد الإحياء . قال :  
أنا أفعل ذلك ، فأحيي وأميت ، أستحيي من أردت قتله فلا أقتله ، فيكون ذلك  
مني إحياء له = وذلك عند العرب يسمى « إحياء » ، كما قال تعالى ذكره :  
﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَ لَهُ أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً﴾ [سورة المائدة : ٢٢] = وأقتل آخر ،  
فيكون ذلك مني إماتة له . قال إبراهيم صلى الله عليه وسلم : فإن الله الذي هو ربى  
يأتي بالشمس من مشرقها ، فأنت بها – إن كنت صادقاً أنك إله – من مغربها ! قال  
الله تعالى ذكره : « فَبَهَتَ الَّذِي كَفَرَ » ، يعني : انقطع وبطلت حجته .

◦◦◦

يقال منه : « بَهَتَ يُبَهَّتُ بَهَتَنَا ». وقد حكى عن بعض العرب أنها تقول بهذا  
المعنى : « بَهَتَ ». ويقال : « بَهَتَ الرَّجُلُ » = إذا افترىت عليه كذباً = « بَهَنَا  
وَبَهَتَنَا وَبَهَتَاتَةٍ » . (١)

◦◦◦

وقد روى عن بعض القراء أنه قرأ : « فَبَهَتَ الَّذِي كَفَرَ » ، بمعنى : فبهرت  
إبراهيم الذي كفر .

◦◦◦

(١) « بهاته » ، مصدر لم أجده في كتب اللغة ، وهو صحيح في التباس .

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل .

هـ ذكر من قال ذلك :

٥٨٧٣ — حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة في قوله : « إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمَ رَبِّ الَّذِي يَحْيِي وَيُمِيتُ » ، وذكر لنا أنه دعا برجلين فقتل أحدهما واستحي الآخر ، فقال : أنا أحيي هذا ! أنا أستحي من شئت ، وأقتل من شئت ! قال إبراهيم عند ذلك : « إِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأَتَ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ » ، « فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ » .

٥٨٧٤ — حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد قال : « أنا أحيي وأميت » ، أقتل من شئت وأستحي من شئت ، أدعه حيًّا فلا أقتله . وقال : ملك الأرض مشرقها ومغاربها أربعة نفر : مؤمنان وكافران ، فالمؤمنان : سليمان بن داود ذو القرنين ، والكافران : بختنصر ونمرود بن كنعان ، لم يملكها غيرهم .

٥٨٧٥ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن زيد بن أسلم : أول جبار كان في الأرض نمرود ،<sup>(١)</sup> فكان الناس يخرجون في متارون من عنده الطعام ، فخرج إبراهيم يمتار مع من يمتار ، فإذا مر به ناس قال : من ربكم ؟ قالوا : أنت ! حتى مر إبراهيم ، قال : من ربك ؟ قال : الذي يحيي ويميت ؟ قال : أنا أحيي وأميت ! قال إبراهيم : إِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأَتَ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ ! فُبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ . قال : فردَهُ بغير طعام . قال : فرجع إبراهيم إلى أهله ،<sup>(٢)</sup> فرَّ عَلَى كثيب أعفر ،<sup>(٣)</sup> فقال : ألاَّ آخذ من هذا ، فآتني به

(١) في التاريخ : « نمرود » بالدال المهملة ، وفي المخطوطة كذلك ، إلا أنها لا تعم المعجم . وكلها جائز ، بالدال المهملة والنال المعجمة .

(٢) في المخطوطة والمطبوعة : « علَى أهله » ، وبالجيد ما في تاريخ الطبرى ، وهو ما أثبت .

(٣) في المخطوطة : « علَى كثيب من رمل أعفر » بهذه الزيادة ، وليس في المخطوطة ولا في التاريخ والأعفر : الرمل الأخر ، أو تحالفه الحمرة .

أهل ، <sup>(١)</sup> فتطيب أنفسهم حين أدخل عليهم ! فأخذ منه فأني أهله . قال : فوضع متابعه ثم نام ، فقامت امرأته إلى متابعه ففتحتته ، فإذا هي بأجود طعام رأه أحد ، <sup>(٢)</sup> فصنعت له منه فقرّبته إليه ، وكان عَهِدَ أهله ليس عندهم طعام ، <sup>(٣)</sup> فقال :

من أين هذا ؟ قالت : من الطعام الذي جئت به ! فعلم أن الله رزقه ، فحمد الله .

ثم بعث الله إلى الجبار ملائكة : أنْ آمن بي وأتركك على ملكك ! قال : وهل رب

غیري ؟ ! فجاءه الثانية فقال له ذلك ، فأني عليه . ثم أتاه الثالثة فأني عليه ، فقال

له الملك : اجمع جموعك إلى ثلاثة أيام ! فجمع الجبار جموعه ، فأمر الله الملك

فتتح عليه باباً من البعوض ، فطلع الشمس فلم يروها من كثراها ، فبعثها الله

عليهم فأكلت لحومهم وشربت دماءهم ، فلم يبق إلا العظام ، والملك كما هو لم

يصبه من ذلك شيء . فبعث الله عليه بعوضة فدخلت في متخرجه ، فكث أربعون

سنة يُضرب رأسه بالمطارق ، وأرحم الناس به من جمع يديه وضرب بهما رأسه . وكان

جيّاراً أربعون عام ، فعدبه الله أربعون سنة كلّها وأماته الله . <sup>(٤)</sup> وهو الذي بنى

صرحاً إلى السماء ، فأني الله بناته من القواعد ، وهو الذي قال الله : **﴿فَأَنِّي اللَّهُ**

**بُنِيَّاَنَّهُمْ مِنَ الْفَوَاعِدِ﴾** <sup>(٥)</sup> [سورة النحل : ٢٦] .

٥٨٧٦ — حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال ، أخبرني عبد الرحمن بن

زيد بن أسلم في قول الله : « ألم تر إلى الذي حاج إبراهيم في ربه » ، قال : هو

نمرود ، كان بالموصل والناس يأتونه ، فإذا دخلوا عليه قال : من ربكم ؟ فيقولون : أنت !

(١) في التاريخ : « هلا » (يفتح أهله وتشدید اللام) وهذا سواء ، « ألا » أيضاً مشددة اللام .

(٢) في المطبوعة : « فإذا هي بأجود طعام رأه » ، والذى أثبت نص المخطوطة والتاريخ ،

فليت شعرى لم غيره المغيرون في الطبع !

(٣) الأثر : ٥٨٧٥ — في المطبوعة : « وكان عهده بأهله أنه ليس عندهم طعام » ، وأثبت

ما في المخطوطة . والتاريخ ، وعجب لهؤلاء المبدعين ، استبدلوا الركيك الموضوع ، بالجزل المرفوع ! والأثر

في تاريخ الطبرى ١ : ١٤٨ .

(٤) في المطبوعة : « ثم أماته الله » ، وأثبت ما في المخطوطة والتاريخ .

(٥) في المخطوطة : « فأني الله بناته من القواعد » ، ثم أراد أن يصححها ، فكررها كما هي ، ولم

يُضرب على الأولى .

فيقول أمير وهم .<sup>(١)</sup> فلما دخل إبراهيم ومعه بعير خرج يمتاز به لولده ، قال : فعرضهم كلهم فيقول : من ربكم ؟ فيقولون : أنت ! فيقول : أمير وهم !<sup>(١)</sup> حتى عرض إبراهيم مرتين ، فقال : من ربك ؟ قال : ربى الذي يحيى ويميت ! قال : أنا أحى وأميت ، إن شئت قتلتني فأماتتك ، وإن شئت استحييتك . قال إبراهيم : فإن الله يأن بالشمس من المشرق فأنت بها من المغرب ! « فبُهْتَ الَّذِي كَفَرَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ » . قال : أخرجوا هذا عنى فلأتميروه شيئاً ! فخرج القوم كلهم قد امتازوا ، وجُوَالِقاً إِبْرَاهِيمَ يَصْطَفِقَانَ ،<sup>(٢)</sup> حتى إذا نظر إلى سواد جبال أهلة قال : لَيَحْزُنَنِي صَبَبِي إِسْعَيْلَ وَإِسْقَ !<sup>(٣)</sup> لو أني ملأت هذين الجُوالقين من هذه البطحاء ، فذهبت بهما ، قرَّت عيناً صَبَبِي ، حتى إذا كان الليل أهرقته ! قال : فلأهلا ، ثم خيَطَهُما ، ثم جاء بهما . فترى علىهما الصَبَبَانَ فرحاً ، وأنق رأسه في حجر سارة ساعة ، ثم قالت : ما يجلسني ! قد جاء إبراهيم تعباً لغباء ،<sup>(٤)</sup> لو قمت فصنعت له طعاماً إلى أن يقوم ! قال : فأخذت وسادة فأدخلتها مكانها ، وانسلَتْ قليلاً قليلاً لثلا توقفه . قال : فجاءت إلى إحدى الغرارتين ففتحتها ، فإذا حُوارَى من النقى لم يروا مثله عند أحد قط ،<sup>(٥)</sup> فأخذت منه فعجنته وخربته ،<sup>(٦)</sup> فلما أنت توقفت إبراهيم جاءته حتى وضعته بين يديه ، فقال : أى شىء هذا

(١) في المطبوعة : « مير وهم » ، وأثبتت ما في المخطوطة ، وهما صواب . ماره يميره ، وأماره : إذا أتاهما بالميره (وهي العلام المجلوب) ، ودار القوم وأمارهم أيضاً : إذا أعطاهما الميرة .

(٢) الجوانق (بضم الجيم ، وكسر اللام أو فتحها) ، وبجمعه جوالق وجوالقات ، وهو وعاء من الأدوية ، تسميه ونحرقه اليوم « شوال » . واصطفق الشيء : اضطرب ، يعني من فراغهما .

(٣) في المطبوعة : « ليحزنني » ، والصواب ما في المخطوطة .

(٤) لغب : قد أعني أشد الإعياء . من الغورب . وأكثر ما يقولون : لاغب ، أما « لغب » ، فهو قليل في كلامهم ، وهو هنا اتباع .

(٥) الحواري (بضم الحاء وتشديد الواو ، والراء مفتوحة) : وهو لباب الدقيق الأبيض وأخلصه وأجوده . والنقى : وهو البر إذا جرى فيه الدقيق .

(٦) في المطبوعة : « فطحته وعجنته » ، وفي المخطوطة : « فعجنته وعجنته » ، واستظهرت أن تكون كما أثبتنا .

يا سارة ؟ قالت : من جوالقك ، لقد جئت وما عندنا قليل<sup>١</sup> ولا كثير ! قال : فذهب ينظر إلى الجوالق الآخر فإذا هو مثله ، فعرف من أين ذاك .

٥٨٧٧ - حدثني المثنى قال ، حدثنا إسحق ، قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع قال : لما قال له إبراهيم : ربى الذي يحيى وأميت ! قال هو - يعني نمرود : فأنا أحيى وأميت ! فدعاه برجلين فاستحيى أحدهما وقتل الآخر ، قال : أنا أحيى وأميت ! = قال : أى استحيى من شئت = فقال إبراهيم : فإن الله يأتي بالشمس من المشرق فأنت بها من المغرب ! « فبُهِتَ الْذِي كَفَرَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي النَّاسَ الظَّالِمِينَ » .

٥٨٧٨ - حدثني موسى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي قال : لما خرج إبراهيم من النار أدخلوه على الملك ، ولم يكن قبل ذلك دخل عليه ، فكلمه وقال له : من ربك ؟ قال : ربى الذي يحيى وأميت ! قال . نمرود : أنا أحيى وأميت ! أنا أدخل أربعة نفر بيته فلا يطعمون ولا يُسقون ، حتى إذا هلكوا من الجوع أطعمنت اثنين وسقيتهما فعاشا ، وتركت اثنين فاتا . فعرف إبراهيم أن له قدرة بسلطانه وملكه على أن يفعل ذلك ، قال له إبراهيم : فإن ربى الذي يأتي بالشمس من المشرق فأنت بها من المغرب ! فبُهِتَ الْذِي كَفَرَ ، وقال : إن هذا إنسان مجنون ! فآخر جوجه ، ألا ترون أنه من جنونه اجترأ على آلهتكم فكسرها ، وأن النار لم تأكله ! وخشي أن يفتضح في قومه = أعني نمرود = وهو قول الله تعالى ذكره : « وَتِلْكَ حُجَّتَنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ » [سورة الأنعام : ٨٣] ، فكان يزعم أنه رب = وأمر بإبراهيم فأخرج .

٥٨٧٩ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن ابن جريج قال ، أخبرني عبد الله بن كثير ، أنه سمع مجاهدا يقول ، قال : أنا أحيى وأميت ، أحيى فلا أقتل ، وأميت من قتلت = قال ابن جريج : كان أني

برجلين فقتل أحدهما وترك الآخر ، فقال : أنا أحيي وأميت . قال : أقتل فأميته من قتلت ، وأحيي = قال : أستحيي = فلا أقتل .

٥٨٨٠ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا سلمة قال ، حدثني محمد بن إسحق ١٩/٣  
 قال : ذكر لنا ، والله أعلم ، أن نمرود قال لإبراهيم فيما يقول : أرأيت إلّك هذا الذي تعبد وتدعوا إلى عبادته ، (١) وذكر من قدرته التي تعظمها بها على غيره ، ما هو ؟ قال له إبراهيم : رب الذي يحيي ويميت . قال نمرود : فأنا أحيي وأميت ! فقال له إبراهيم : كيف تحسي وتميت ؟ قال : آخذ رجلين قد استوجبا القتل في حكمي ، فأقتل أحدهما فأكون قد أمتُه ، وأعفو عن الآخر فأتركه ، وأكون قد أحيايته ! فقال له إبراهيم عند ذلك : فإن الله يأتي بالشمس من المشرق فألت بها من المغرب ، أعرف أنه كما تقول ! فبُهتَ عند ذلك نمرود ولم يرجع إليه شيئاً ، وعرف أنه لا يطيق ذلك . يقول تعالى ذكره : « فبُهتَ الذي كفر » ، يعني وقعت عليه الحجة = يعني نمرود .

قال أبو جعفر : وقوله : « والله لا يهدى القوم الظالمين » ، يقول : والله لا يهدى أهل الكفر إلى حجة يُدحضون بها حجة أهل الحق عند الحاجة والمخالفة ، لأن أهل الباطل حجاجهم داحضة .

وقد بينا أن معنى « الظلم » وضع الشيء في غير موضعه ، (٢) والكافر وضع جحوده ما جحد في غير موضعه ، فهو بذلك من فعله ظالم لنفسه .

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال ابن إسحق .

(١) في المطبوعة : « الذي تعبد وتدعوا إلى عبادته » ، وفي المعاوطة « الذي تعبدونه وتدعونه ... » . وصواب قراءتها ما أثبتت .

(٢) انظر تفصیر « الظلم » فيما سلف ١ : ٥٢٣ ، ٥٢٤ / ٢ : ٣٦٩ ، ٥١٩ ، ثم أخيراً ما سلف قريباً . ٣٨٤ .

٥٨٨١ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا سلمة قال ، حدثني محمد بن إسحق : « والله لا يهدى القوم الظالمين » ، أى : لا يهدى لهم في الحجة عند الخصومة ، لما هم عليه من الضلال .

• • •

### القول في تأویل قوله {أَوْ كَالذِّي مَرَّ عَلَى قَرْيَةٍ}

قال أبو جعفر : يعني تعالى ذكره بقوله : « أو كالذى مر على قرية » ، نظير الذى عنى بقوله : « ألم تر إلى الذى حاج إبراهيم في ربه » ، من تعجب محمد صلى الله عليه وسلم منه .

• • •

وقوله : « أو كالذى مر على قرية » عطف على قوله : « ألم تر إلى الذى حاج إبراهيم في ربه » ، وإنما عطف قوله : « أو كالذى » على قوله : « إلى الذى حاج إبراهيم في ربه » ، وإن اختلف لفظاهما ، لتشابه معنיהם . لأن قوله : « ألم تر إلى الذى حاج إبراهيم في ربه » ، بمعنى : هل رأيت ، يا محمد ، كالذى حاج إبراهيم في ربه ؟ = ثم عطف عليه بقوله : « أو كالذى مر على قرية » . لأن من شأن العرب العطف بالكلام على معنى نظير له قد تقدمه ، وإن خالف لفظه لفظه .

• • •

وقد زعم بعض نحوبي البصرة أن « الكاف » في قوله : « أو كالذى مر على قرية » ، زائدة ، وأن المعنى : ألم تر إلى الذى حاج إبراهيم ، أو الذى مر على قرية .

• • •

وقد بينا فيما مضى قبل أنه غير جائز أن يكون في كتاب الله شيء لا معنى له ، بما أغني عن إعادته في هذا الموضع .<sup>(١)</sup>

• • •

(١) انظر ما سلف ١ : ٤٤١ - ٤٣٩ : ٢٣١ ، ٤٠٠ .

وأختلف أهل التأويل في «الذى مر على قرية وهي خاوية على عروشها». فقال بعضهم: هو عزير.

هـ ذكر من قال ذلك:

٥٨٨٢ — حدثنا محمد بن بشار قال، حدثنا عبد الرحمن قال، حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن ناجية بن كعب: «أو كالذى مر على قرية وهي خاوية على عروشها»، قال: عزير.<sup>(١)</sup>

٥٨٨٣ — حدثنا ابن حميد قال، حدثنا يحيى بن واضح قال، حدثنا أبو خزيمة قال، سمعت سليمان بن بريدة في قوله: «أو كالذى مر على قرية»، قال: هو عزير.

٥٨٨٤ — حدثنا بشر قال، حدثنا يزيد قال، حدثنا سعيد، عن قتادة: «أو كالذى مر على قرية وهي خاوية على عروشها»، قال: ذكر لنا أنه عزير.  
٥٨٨٥ — حدثنا الحسن بن يحيى قال، أخبرنا عبد الرزاق قال، أخبرنا معمر، عن قتادة [مثله].<sup>(٢)</sup>

٥٨٨٦ — حدثت عن عمارة، حدثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه قوله: «أو كالذى مر على قرية»، قال: قال الربيع: ذكر لنا، والله أعلم، أن الذى أنى على القرية هو عزير.

٥٨٨٧ — حدثنا القاسم قال، حدثنا الحسين قال، حدثني حجاج، عن ابن جرير، عن عكرمة: «أو كالذى مر على قرية وهي خاوية على عروشها»، قال: عزير.

(١) الأثر: ٥٨٨٢: «ناجية بن كعب الأنصي» روى عن علي، وعمار بن ياسر، وعبد الله ابن مسعود. روى عنه أبو إسحاق السبئي، وأبو حسان الأعرج، ويونس بن أبي إسحاق. مترجم في التهذيب، والكبير ١٠٧/٢/٤، وابن أبي حاتم ٤/٤٨٦.

(٢) الزيادة بين القوسين لا بد منها.

٥٨٨٨ — حدثني موسى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي : « أو كالذى مر على قرية » ، قال : عزير .

٥٨٨٩ — حدثت عن الحسين قال ، سمعت أبا معاذ يقول ، أخبرنا عبيد بن سليمان قال ، سمعت الضحاك يقول في قوله : « أو كالذى مر على قرية وهي خاوية على عروشها » ، إنه هو عزير .

٥٨٩٠ — حدثني يونس قال ، قال لنا سلم الخواص : كان ابن عباس يقول : هو عزير .<sup>(١)</sup>

• • •

وقال آخرون : هو أورميا بن حلقيا ،<sup>(٢)</sup> و Zum محمد بن إسحق أن أورميا ، هو الخضر .

٥٨٩١ — حدثنا بذلك ابن حميد قال ، حدثنا سلمة قال ، حدثنا ابن إسحق قال : اسم الخضر = فيها كان وهب بن منه يزعم عن بنى إسرائيل — أورميا بن حلقيا ، وكان من سبط هرون بن عمران .<sup>(٣)</sup>

ه ذكر من قال ذلك :

٢٠/٣

٥٨٩٢ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، حدثنا عبد الصمد بن معقل : أنه سمع وهب بن منه يقول في قوله : « أنت يحيى هذه الله

(١) الأثر : ٥٨٩٠ — « يونس » ، هو يونس بن عبد الأعلى سلفت تربته مراراً . و « سلم الخواص » هو : سلم بن ميدرن الخواص الرازي الزاهد ، من كبار الصرفية . دفن كتبه ، وكان يحدث من حفظه فيغليط . قال ابن حبان : كان من كبار عباد أهل الشام ، غالب عليه الصلاح ، حتى غفل عن حفظ الحديث وإنقاذه ، فلا يتحقق به . مترجم في لسان الميزان ، وفي الجرح ٢٦٧/١٢ . وكان في المطبوعة : « سالم الخواص » ، وهو خطأ ، والصواب من المخطوطة .

(٢) هو في كتاب القوم {أورميا} . وكان في المطبوعة مثله ، ولكن أثبتت ما في المخطوطة ، لأن مضمونه في جميع ما يأتى ، وكذلك كان يرسم في غيره من الكتب . انظر « سفر أورميا » في كتابهم .

(٣) هذا القول رده الطبرى ونقشه في تاريخه ١ : ١٩٤ ، وما قبلها .

بعد موتها » ، أن أورميا لما خرّب بيت المقدس وحرّقت الكتب ، وقف في ناحية الجبل فقال : « أَنَّى يُحْيِي هَذَا اللَّهُ بَعْدَ مَوْتَهَا ». (١)

٥٨٩٣ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا سلمة قال ، حدثني ابن إسحق ، عنمن لا يتهم ، عن وهب بن منبه قال : هو أورميا .

٥٨٩٤ — حدثني محمد بن عسکر قال ، حدثنا إسماعيل بن عبد الكريم قال ، سمعت عبد الصمد بن مقلع ، عن وهب بن منبه ، مثله .

٥٨٩٥ — حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى بن ميمون ، عن قيس بن سعد ، عن عبد الله بن عبيد بن عمير في قول الله : « أَوْ كَالَّذِي مَرَ عَلَى قَرْيَةٍ وَهِيَ خَاوِيَّةٌ عَلَى عَرْوَشَهَا » ، قال : كَانَ نَبِيًّا ، وَكَانَ اسْمَهُ أُورمِيَا .

٥٨٩٦ — حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن قيس بن سعد ، عن عبد الله بن عبيد مثله .

٥٨٩٧ — حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، أخبرني بكر بن [مضى] ، قال : يقولون ، والله أعلم ، إنه أورميا . (٢)

قال أبو جعفر : وأولى الأقوال في ذلك بالصواب أن يقال : إنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَهُ عَجَّبَ نَبِيًّا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَالٍ—إِذْ رَأَى قَرْيَةً خَاوِيَّةً عَلَى عَرْوَشَهَا— « أَنَّى يُحْيِي هَذَا اللَّهُ بَعْدَ مَوْتَهَا » ، مع عِلْمِه أَنَّهُ ابْتَدَأَ خَلْقَهَا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ ، فَلَمْ يَقْنَعْهُ عِلْمُه بِقَدْرَتِه عَلَى ابْتِدَائِهِ حَتَّى قَالَ : أَنَّى يُحْيِيَ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتَهَا ! وَلَا يَبْيَانُ عِنْدَنَا مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي يَصْحَّ مِنْ قِبْلَهُ الْبَيَانُ عَلَى اسْمِ قَاتِلِ ذَلِكَ . وَجَاءَتْ أَنْ يَكُونُ ذَلِكَ

(١) الأثر : ٥٨٩٢ — هو بعض الأثر السالف رقم : ٥٦٦١ .

(٢) الأثر : ٥٨٩٧ — في المطبوعة والخطوطة يباض مكان ما بين القوسين وقد زدت استظهاراً من الأسانيد السالفة . وقد مضت ترجمة « بكر بن مضر المصري » في رقم : ٢٠٣١ ، وانظر هذا الإسناد فيما سلف رقم : ٥٩٢٩ - ٥٩٤٩ .

عُزِّيْرَا، وجائز أن يكون أورميا، ولا حاجة بنا إلى معرفة اسمه، إذ لم يكن المقصود بالآلية تعريف الخلق اسم قاتل ذلك ، وإنما المقصود بها تعريف المنكرين قدرة الله على إحياء خلقه بعد مماتهم ، وإعادتهم بعد فنائهم ، وأنه الذي بيده الحياة والموت = من قريش ومن كان يكذب بذلك من سائر العرب =<sup>(١)</sup> وثبتت الحجة بذلك على من كان بين ظهراني مهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودبني إسرائيل ، بإطلاعه نبيه محمدًا صلى الله عليه وسلم على ما يُزيل شكههم في نبوته ، ويقطع عذرهم في رسالته، إذ كانت هذه الأنبياء التي أوحواها إلى نبيه محمد صلى الله عليه وسلم في كتابه، من الأنبياء التي لم يكن يعلمها محمد صلى الله عليه وسلم وقومه ، ولم يكن علم ذلك إلا عند أهل الكتاب ، ولم يكن محمد صلى الله عليه وسلم وقومه منهم ، بل كان أميناً وقومه أميون .<sup>(٢)</sup> فكان معلوماً بذلك عند أهل الكتاب من اليهود الذين كانوا بين ظهراني مهاجره ، أنَّ محمدًا صلى الله عليه وسلم لم يعلم ذلك إلا بوجي من الله إليه . ولو كان المقصود بذلك الخبر عن اسم قاتل ذلك ، ل كانت الدلالة منصوبة عليه نصباً يقطع العذر ويزيل الشك ، ولكنقصد كان إلى ذم قاتله ، فأبان تعالى ذكره ذلك خلقه .

• • •

وأختلف أهل التأويل في « القرية » التي مر عليها القاتل: « أنت يحيى هذه الله بعد موتها » .

فقال بعضهم: هي بيت المقدس .

◦ ذكر من قال ذلك :

٥٨٩٨ - حدثني محمد بن سهل بن عسکر و محمد بن عبد الملك قالا ، حدثنا إسماعيل بن عبد الكريم قال ، حدثني عبد الصمد بن معقل : أنه سمع وهب بن

(١) السياق : « تعريف المنكرين . . . من قريش . . . ». وسياق ما بين الخطين : وإنما المقصود بها تعريف المنكرين . . . وثبتت الحجة . . . .

(٢) يعني بالأبي: الذي لا كتاب له ، وانظر تفسير « الأبي » فيما سلف ٢ : ٢٥٧ - ٢٥٩ .

منبه قال : لما رأى أورميا هدم بيت المقدس كاجبل العظيم ، قال : « أَنَّى يُحْيِي  
هذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتَهَا ». .

٥٨٩٩ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا  
عبد الصمد بن معقل : أنه سمع وهب بن منبه قال : هي بيت المقدس .

٥٩٠٠ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا سلمة قال ، حدثني ابن إسحق ،  
عن لا يفهم ، أنه سمع وهب بن منبه يقول ذلك .

٥٩٠١ — حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة  
قال : ذكر لنا أنه بيت المقدس ، أتى عليه عزيز بعد ما خربَهُ بُخْتَ نَصَرَ  
البابليَّ . <sup>(١)</sup>

٥٩٠٢ — حدثت عن الحسين قال : سمعت أبا معاذ قال ، حدثنا عبيد  
ابن سليمان قال ، سمعت الفصحاً يقول في قوله : « أو كالمذى مرَّ على قرية وهي  
خاوية على عروشها » ، أنه مرَّ على الأرض المقدسة .

٥٩٠٣ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن  
ابن جريج ، عن عكرمة في قوله : « أو كالمذى مر على قرية » ، قال : القرية  
بيت المقدس ، مر بها عزيزٌ بعد إذ خربَها بُخْتَ نَصَرَ . <sup>(١)</sup>

٥٩٠٤ — حدثت عن عمار قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الريبع :  
« أو كالمذى مر على قرية » ، قال : القرية بيت المقدس ، مر عليها عزيز وقد  
خربَها بُخْتَ نَصَرَ .

• • •

وقال آخرون : بل هي القرية التي كان الله أهلك فيها الذين خرجوا من ديارهم  
وهم ألف حذرَ الموت ، فقال لهم الله : موتوا .

◦ ذكر من قال ذلك :

(١) في المطبوعة : « بُخْتَ نَصَرَ » ، كلمة واحدة ، وكذلك في التاريخ وغيره ، ولكن الخطأ في  
هذا الموضع وكل ما يليه كتب كل من مقصولتين ، فأثبتها كما هي ، فهي صواب أيضاً .

٥٩٠٥ — حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قول الله تعالى ذكره : « أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ » ، قال : قريبة كان نزل بها الطاعون = ثم اقتضى قصتهما التي ذكرناها في موضعها عنه ، إلى أن بلغ = « فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا » ، في المكان الذي ذهبوا بيتهن في الحياة ، (١) فاتوا ثم أحياهم الله ، « إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ » [سورة البقرة : ٢٤٣] . قال : ومر بها رجل وهي عظام تلوح ، فوقف ينظر فقال : « أَنَّى يحيى هذه الله بعد موتها فأماته الله مئة عام ثم بعده » إلى قوله : « لَمْ يَتَسْنَهُ » . (٢)

\* \* \*

قال أبو جعفر : والصواب من القول في ذلك ، كالقول في اسم القائل : « أَنَّى يحيى هذه الله بعد موتها » ، سواءً لا يختلفان .

\* \* \*

### القول في تأويل قوله « وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهِمَا »

قال أبو جعفر : يعني تعالى ذكره بقوله : « وهي خاوية » ، وهي خالية من أهلها وسكانها .

\* \* \*

يقال من ذلك : « خوت الدار تخوي خواءً وخويّاً » ، وقد يقال للقرية : « خويّة » ، والأول أعراب وأفصح . وأما في المرأة إذا كانت نساء ، فإنه يقال : « خويّة تَخْوَى خَوَى » منقوصاً ، وقد يقال فيها : « خوت تخوي » ، كما يقال في

(١) في الآخر السالف : ٥٦٠٨ — « ذهبوا إليه » بزيادة « إليه » .

(٢) الآخر : ٥٩٠٥ — هو بعض الآخر : ٥٦٠٨ .

الدار . وكذلك : « خَوَى الْجَوْفَ يَخْوَى خَوَى شَدِيداً » ،<sup>(١)</sup> ولو قيل في الجوف ما قيل في الدار ، وفي الدار ما قيل في الجوف ، كان صواباً ، غير أن الفصيح ما ذكرت .

٠ ٠ ٠

وأما « العُرُوش » ، فإنها الأبنية والبيوت واحدتها « عَرْشٌ » ، وجمع قليله « أَعْرُوشٌ ».<sup>(٢)</sup> وكل بناء فإنه : « عرش ». ويقال : « عَرْشٌ فلان داراً يعرش ويعرض عرشاً » ،<sup>(٣)</sup> ومنه قول الله تعالى ذكره : « وَمَا كَانُوا يَعْرِشُونَ » [سورة الأعراف : ١٣٧] ، يعني يبنون ، ومنه قيل : « عريش مكة » ، يعني به : خيامها وأبنيتها .<sup>(٤)</sup>

٠ ٠ ٠

وبمثل الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل :

◦ ذكر من قال ذلك :

٥٩٠٦ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج قال ، قال ابن جرير ، قال ابن عباس : « خاوية » ، خراب = قال ابن جرير : بلغنا أن عُزِيزاً خرج فوقه على بيت المقدس وقد خربه بخت نصر ،<sup>(٥)</sup> فوق

(١) في المطبوعة : « خراء شديداً » ، والصواب من المخطوطة ، هذا على أنه يقال في ذلك أيضاً ، « خراء » مددداً ، ولكن القصر أصل .

(٢) هكذا جاء في المخطوطة والمطبوعة : « أَعْرُوشٌ » ، والذى نص عليه أصحاب اللغة « أَعْرَاشٌ » ، وكلها جمع قلة ، ولم يذكرها « أَعْرُوشٌ » فيما رأيت ، ولكنها قياس الباب ، فإن « فعل » (فتح فكون) يغلب على جمعه في الكلمة « أَفْعَلٌ » (بضم العين) مثل فلس وأفلس ، إلا أن يكون أجوف ، واوياً أو يائياً ، فإن الغالب في قلته « أَفْعَالٌ » مثل ثوب وأنواب ، وبيت وأبيات . فمن هذا يتبين أن نص الطبرى صحيح جار على قياس اللغة ، وأن جمعه على « أَعْرَاشٌ » مما شذ عن بايه .

(٣) في المطبوعة : « عَرْشٌ فلان يعرش ويعرض عريشاً » ، وهو لا يستقيم ، وإنما أراد تصحيح ما كان في المخطوطة فأفسده ، إذ لم يحسن قراءته ، وفي المخطوطة : « عَرْشٌ فلان إذا يعرش ويعرض عرضاً » ولكنه كتب أولاً « عريشاً » غير منقوطة ثم عاد فوضع العين « ع » في رأس الكلمة « يعرش » فلما رأى المصحح في النص « إذا » حذفها ، وتصرف في سائره ، ولم يحسن التصرف !

(٤) في اللسان : « العروش بيوت مكة » وفي حديث ابن عمر : « أنه كان يقطع الثلبة إذا نظر إلى عروش مكة » . قال ابن الأثير : « بيوت مكة ، لأنها كانت عيادة تنصب ويظلل عليها » وقالوا : وهي بيوت أهل الحاجة منهم .

(٥) انظر التعليق السالف ص : ٤٤٣ رقم : ١ .

فقال: أبعد ما كان لك من القدس والمقالة والمال ما كان !! فحزن. (١)

٥٩٠٧ — حدثت عن الحسين قال ، سمعت أبا معاذ قال ، حدثنا عبيد ابن سليمان قال ، سمعت الضحاك يقول في قوله : « وهي خاوية على عروشها » ، قال: هي خراب .

٥٩٠٨ — حدثت عن عمار قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربع قال : مر عليها عزير وقد خربها بخت نصر .

٥٩٠٩ — حدثني موسى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي : « وهي خاوية على عروشها » ، يقول : ساقطة على سقفيها .

• • •

القول في تأويل قوله « قَالَ أَنَّى يُحْيِي هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مِائَةً عَامًّا »

قال أبو جعفر : ومعنى ذلك فيما ذكر لنا : (٢) أن قائله لما مر ببيت المقدس = أو بالوضع الذي ذكر الله أنه مر به = خراباً بعد ما عهده عامراً قال : أنى يحيى هذه الله بعد خرابها؟ (٣)

• • •

وقال بعضهم : (٤) كان قوله ما قال من ذلك شكلاً في قدرة الله على إحيائه ،

(١) في المطبوعة : « من القدس » ، وهو خطأ صرف ، والقدس : الطهر والتزيه والبركة .

(٢) في المطبوعة والمخطوطة : « ومعنى ذلك فيما ذكرت أن ... » ، وهو لا يستقيم ، وصواب السياق ما أثبت .

(٣) في المطبوعة : ذكر نص الآية « بعد موتها » ، وأثبت ما في المخطوطة ، وهو الصواب ، ليكون تفسيراً لقوله : « بعد موتها » ، كما يدل عليه السياق . وانظر تفسير « الموت » بمعنى: خراب الأرض ، ودثار عمارتها ، فيما سلف ٣ : ٢٧٤ .

(٤) في المخطوطة والمطبوعة : « فقال بعضهم » ، كأنه متصل بما قبله ، ولو كان ذلك كذلك

فأراه الله قُدرته على ذلك بضربه المثلَ له في نفسه، ثم أراه الموضع الذي أنكر قُدرته على عمارته وإحيائه ، أحْيَى ما رآه قبل خرابه، وأعْمَرَ ما كان قبل خرابه .<sup>(١)</sup>

وذلك أن قاتل ذلك كان — فيها ذكر لنا — عهده عامراً بأهله وسكناته ، ثم رآه خاويًا على عروشه قد باد أهله ، وشتّتهم القتل والسباء ، فلم يبق منهم بذلك المكان أحدُ ، وخربت منازلهم ودورهم فلم يبق إلا الأثر . فلما رآه كذلك بعد الحال التي عهده عليها ، قال: على أيِّ وجهٍ يُحيى هذه الله بعد خرابها فيعمرُها ،<sup>(٢)</sup> استنكاراً — فيها قاله بعض أهل التأويل — فأراه كيفية إحيائه ذلك بما ضربه له في نفسه ، وفيما كان في إدواته وفي طعامه ،<sup>(٣)</sup> ثم عرفه قدرته على ذلك وعلى غيره ، بإظهاره على إحيائه ما كان عجباً عنده في قدرة الله إحياءه رأى عينه حتى أبصره بيصره .<sup>(٤)</sup> فلما رأى ذلك قال: «أعلمُ أنَّ الله على كلِّ شيء قادر» .

وكان سبب قيله ذلك ، كالمذى : —

٥٩١٠ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا سلمة ، عن ابن إسحق ، عنمن لا يفهم ،  
عن وهب بن منبه البخاني : أنه كان يقول : قال الله لأرميا حين بعثه نبياً إلى

لفسد سائر الكلام وأضطراب ، ولاحتاج الطبرى أن يذكر أقوال آخرين فيها يائى ، ولكن لم يفعل . فالصواب الذى يتضمنه السياق ، فيها سبق بعد تصحيحه ، وفيما يستقبل ، يوجب ما أثبتت .

(١) قوله : «أحْيَى ما رآه . . . . .» و «أعْمَرَ ما كان . . . . .» هو «أفضل» التفصيل من «الحياة» و «العمارة» ، وليس فعلين ، أى أحسن حياة ، وأكثـر عمـارـاً .

(٢) انظر تفسير «أني» فيها سلف ٤ : ٤١٦ - ٤١٣ / وهذا الجزء ٥ :

(٣) في المطبوعة : «وفيما كان من شرابه وطعامه» ، لم يحسن قراءة المخطوطة لتصحيفها . وفي المخطوطة : «وفيما كان من إداً وبه وطعامه» ، وصواب هذه الخلطة المصححة ما أثبتت . والإدارة (بكسر الميم) : هي إناه صغير من جمله يتحذل للباء ، وبجمعها «أداوى» بفتح الواو ، وزدت «ف» بين «وطعامه» لضورتها في السياق .

(٤) في المطبوعة : « بإظهاره إحياء ما كان عجباً . لرأى عينه » ، وفي المخطوطة : « بإظهاره إحياء ما كان . . . . .» وسائمه مثله . والصواب ما أثبتت ، وسياق العبارة : بإظهاره على إحيائه ذلك رأى عينه » ، بمحذف اللام من « لرأى » ، ونصب « رأى » يقول : أظهره على إحياء ما أحْيى رأى العين .

بني إسرائيل : <sup>(١)</sup> « يا أرميا ، من قبل أن أخلقك أخترتك ، ومن قبل أن أصورك في رَحْمِ أمك قدستك ، <sup>(٢)</sup> ومن قبل أن أخرجك من بطنه طهراً لك ، ومن قبل أن تبلغ السعي نبيتك ، <sup>(٣)</sup> ومن قبل أن تبلغ الأشدّ أخترتك ، <sup>(٤)</sup> ولأمر عظيم اجتبيتك ». فبعث الله تعالى ذكره أرميا إلى ملك بني إسرائيل يسده ويرشده ويأتيه بالخبر من الله فيها بيته وبينه . قال : ثم عظمت الأحداث في بني إسرائيل ، وركبوا العاصي ، واستحلوا الخارم ، ونسوا ما كان الله صنع بهم ، وما نجاهم من عدوهم سُنْحَارِيب . فأوحى الله إلى أرميا : <sup>(٥)</sup> أن ائت قومك من بني إسرائيل ، فاقصص عليهم ما أمرك به ، وذكّرهم نعمتي عليهم ، وعرّفهم أحدائهم = ثم ذكر ما أرسل الله به أرميا إلى قومه من بني إسرائيل = <sup>(٦)</sup> قال : ثم أوحى الله إلى أرميا : إنّي مهلك بني إسرائيل بياض - وبياض أهل بابل ، وهم من ولد بياض بن نوح - فلما سمع أرميا وحي ربه ، صاح وبكي وشق ثيابه ، ونبذ الرماد على رأسه ، فقال : ملعون يوم ولدت فيه ، ويوم لقيت فيه التوراة ، <sup>(٧)</sup> ومن شر أيامي يوم ولدت فيه ،

(١) انظر ما سلف في من ٤٠ ، وكتابها هناك « أرميا » ، وهي هنا كما أثبّتها . وستأتي بعد أسطر على ما سلف .

(٢) في تاريخ الطبرى : « في بطن أمك » ، سواء .

(٣) في المطبوعة : « نباتك » ، وأثبتت ما في المخطوطة والتاريخ . والأجود ترك المزنة فيه ، وحمله على لفظ « الذي » . ونباه : جعله نبياً أو كتب عنه نبياً . و« تبني الكتاب » ، إذا ادعى النبوة .

(٤) في التاريخ : « أخترتك » ، وما في التفسير ، هو الجيد الصواب . وسيأتي اختلاف في بعض اللفظ لا أقيمه حتى أجده صالحأً للتعريض .

(٥) أثبتت ما في المخطوطة في هذا الموضع وانظر التعليق السالف رقم : ١

(٦) ما بين الخطين من كلام أبي جعفر ، فقد قطع سياق الخبر ، وانتقل إلى ما أراد ، والذي يأتي بياناً في تاريخه في ج ١ : ٢٨٧ .

(٧) في المطبوعة والمخطوطة : « لقيت التوراة » ، وزدت « فيه » من التاريخ ، وهي أجود . وفي التاريخ : « لقنت » من التلقين ، والذي في المطبوعة والمخطوطة صواب جداً . إنّي التي يلقنها ( بشديده القاف والبناء للجهول ) : علمه ، وتبه إليه ، ولقنته . فهما سواء في المعنى . وبذلك جاء في كتاب الله :

﴿ وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا ، وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا ذُو حَظٍ عَظِيمٌ ﴾ .

فَاٰبْقَيْتُ آخِرَ الْأَنْبِيَاءِ إِلَّا مَا هُوَ شَرِّ عَلَىٰ !<sup>(١)</sup> لَوْ أَرَادَ بِي خَيْرًا مَا جَعَلَنِي آخِرَ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ! فَنَأْجَلَ تَصِيبَهُمُ الشَّقْوَةَ وَالْحَلَاقَ ! فَلَمَّا سَمِعَ اللَّهُ تَضَرُّعَ الْخَضْرَ وَبَكَاهُ وَكَيْفَ يَقُولُ ،<sup>(٢)</sup> نَادَاهُ : أُورْمِيَا ! أَشَقَّ عَلَيْكَ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ ؟ قَالَ . نَعَمْ يَا رَبَّ ، أَهْلَكْنِي قَبْلَ أَنْ أُرَىٰ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ مَا لَا أُسْرَّ بِهِ ،<sup>(٣)</sup> فَقَالَ اللَّهُ : وَعَزَّىٰ الْعَزِيزَةَ ،<sup>(٤)</sup> لَا أَهْلَكَ بَيْتَ الْمَقْدِسَ وَبَنِي إِسْرَائِيلَ حَتَّىٰ يَكُونَ الْأَمْرُ مِنْ قِبَلِكَ فِي ذَلِكَ ! فَفَرَحَ عِنْدَ ذَلِكَ أُورْمِيَا لِمَا قَالَ لَهُ رَبُّهُ ، وَطَابَتْ نَفْسُهُ ، وَقَالَ : لَا وَالَّذِي بَعَثَ مُوسَىٰ وَأَنْبِيَاءَ بِالْحَقِّ ، لَا أَمْرَ رَبِّي بِهِلَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَبْدًا !<sup>(٥)</sup> ثُمَّ أَتَى مَلَكَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَأَخْبَرَهُمَا أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ ، فَفَرَحَ وَاسْتَبَشَرَ وَقَالَ : إِنْ يَعْذِّبَنَا رَبُّنَا فَبِذَنْبِ كَثِيرٍ قَدْ مَنَاهَا لِأَنفُسِنَا ، وَإِنْ عَفَّ عَنَّا فَبِقُدْرَتِهِ . = ثُمَّ لَمْ يَهُمْ لَبَثُوا بَعْدَ هَذَا الْوَحْيِ ثَلَاثَ سَنِينَ ، لَمْ يَزَدُوا إِلَّا مُعْصِيَةً ، وَتَمَادُوا فِي الشَّرِّ ،<sup>(٦)</sup> وَذَلِكَ حِينَ اقْرَبَ هَلاَكُهُمْ ، فَقَلَّ الْوَحْيُ حِينَ لَمْ يَكُونُوا يَتَذَكَّرُونَ الْآخِرَةَ ،<sup>(٧)</sup> وَأَمْسَكَ عَنْهُمْ حِينَ أَهْلَمُهُمُ الدُّنْيَا وَشَانُهُمْ . فَقَالَ مَلِكُهُمْ : يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ ، انْتَهُوا عَمَّا أَنْتُمْ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَمْسِكَكُمْ بِأَسْ ،<sup>(٨)</sup> مِنَ اللَّهِ ، وَقَبْلَ أَنْ يُبَعْثُ عَلَيْكُمْ مُلُوكٌ لَا رَحْمَةَ لَهُمْ بِكُمْ ،<sup>(٩)</sup> فَلَمَّا رَبِّكُمْ قَرِيبُ التَّوْبَةِ ، مُبَسوِّطُ الْيَدِينَ بِالنُّخْبِرِ ، رَحِيمٌ بِمَنْ

(١) في الخططعة : « إِلَّا مَا هُوَ شَرٌ عَلَىٰ » ، ولا يَأْسُ بِهَا .

(٢) « الْخَضْرَ » هو « أُورْمِيَا » نفسه ، فِي جَازِمٍ وَهُبَّ فِي مَنْهُ رَاوَى هَذَا الْأَثْرَ ، كَمَا سَلَفَ ذَلِكَ عَنْهُ فِي رقم : ٥٨٩١ .

(٣) في الخططعة والمطبوعة : « أَهْلَكْنِي فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ » سَقْطٌ مِنْهَا « قَبْلَ أَنْ أُرَىٰ » ، وَأَثَبَتَ صَوَابَاهَا مِنَ التَّارِيخِ .

(٤) في التَّارِيخِ : « وَعَزِّ وَجْلَالِ » وَالَّذِي فِي الخططعة والمطبوعة قَسْمٌ عَزِيزٌ قَلِيلًا أَصْبَحَهُ فِيهَا قَرَأَتْ .

(٥) « لَا أَمْرَ رَبِّي » يَعْنِي : لَا أَسْأَلَهُ ذَلِكَ وَلَا أَدْعُوهُ . وَهُوَ مَحْبَرٌ مِنَ الْأَمْرِ » جَيِيدُ عَرَبٍ فَصِيحٌ ، وَقَلِيلًا تَصِيبُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، وَقَلِيلًا تَصِيبُ الشَّاهِدَ عَلَيْهِ . وَذَلِكَ أَنَّ إِذَا دَعَا قَالَ : « رَبُّ أَهْلَكُهُمْ » ، فَذَلِكَ دَعَاءٌ ، وَكُلُّ دَعَاءٍ يَقْتَضِي هَذَا الْفَعْلُ الْأَمْرِ ، وَلَيْسَ بِأَمْرِ اللَّهِ ، تَعَالَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ عَلُوًّا كَبِيرًا . وَهَذَا الْمَحْبَرُ فِي النُّقْلِ ، أَجَودُهُ مِنَ الْإِثْبَاتِ . وَانْظُرْ مَا سَيَّاقَ فِي النُّخْبِرِ صَنٌ : ٤٥٠ ، وَتَعْلِيقٌ : ٤ .

(٦) في التَّارِيخِ : « وَتَمَادِيًّا فِي الشَّرِّ » ، وَهُوَ أَجَودُ .

(٧) في المطبوعة : « سَعَى لَمْ يَكُونُوا » ، وَأَثَبَتَ مَا فِي الخططعة والتَّارِيخِ ، وَهُوَ الْعَرَبِ الصَّحِيفَ .

(٨) في التَّارِيخِ : « وَقَبْلَ أَنْ يُبَعْثُ أَنَّهُ عَلَيْكُمْ قَوْمًا لَا رَحْمَةَ لَهُمْ بِكُمْ » .

تاب إلَيْهِ !<sup>(١)</sup> فَأَبْوَا عَلَيْهِ أَن يَنْتَزِعُوا عَنْ شَيْءٍ مِّمَّا هُمْ عَلَيْهِ.<sup>(٢)</sup> وَإِنَّ اللَّهَ أَنْقَى فِي قَلْبِ بَخْتِ نَصْرِ بْنِ نَبُوذِرَازَانَ [بْنِ سَنْحَارِيبِ بْنِ دَارِيَاسِ بْنِ نَمْرُوذِ بْنِ فَالْغَبِّ بْنِ عَابِرِ = نَمْرُوذِ صَاحِبِ إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الَّذِي حَاجَهُ فِي رَبِّهِ]<sup>(٣)</sup> أَن يَسِيرَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، ثُمَّ يَفْعُلُ فِيهِ مَا كَانَ جَدَهُ سَنْحَارِيبُ أَرَادَ أَنْ يَفْعُلَهُ . فَخَرَجَ فِي سَمْمَةِ أَلْفِ رَأْيَةٍ يَرِيدُ أَهْلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ . فَلَمَّا فَصَلَّى سَائِرًا ، أَنْقَى مَلَكُ بَنِ إِسْرَائِيلَ الْخَبْرُ : أَنْ بَخْتَ نَصْرَ أَقْبَلَ هُوَ وَجَنْوَهُ يَرِيدُكُمْ . فَأَرْسَلَ الْمَلَكُ إِلَى أَرْمِيَا فَجَاءَهُ ، فَقَالَ : يَا أَرْمِيَا ، أَيْنَ مَا زَعْمَتْ لَنَا أَنَّ رَبِّنَا أَوْحَى إِلَيْكَ أَنْ لَا يَهُكَّ أَهْلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ حَتَّى يَكُونَ مِنْكُمْ أَمْرٌ فِي ذَلِكَ ؟<sup>(٤)</sup> فَقَالَ أَرْمِيَا لِلْمَلَكَ ، إِنَّ رَبِّي لَا يَخْلُفُ الْمِيعَادَ ، وَأَنَا بِهِ وَاثِقٌ .

= فَلَمَّا اقْرَبَ الْأَجْلُ وَدَنَا انْقِطَاعُ مَلَكِهِمْ ، وَعَزَّمَ اللَّهُ عَلَى هَلاْكِهِمْ ، بَعَثَ اللَّهُ مَلَكًا مِنْ عَنْدِهِ فَقَالَ لَهُ : اذْهَبْ إِلَى أَرْمِيَا فَاسْتَفْتِهِ = أَمْرُهُ بِالَّذِي يَسْتَفْتِيهِ فِيهِ . فَأَقْبَلَ الْمَلَكُ إِلَى أَرْمِيَا ، قَدْ تَمَثَّلَ لَهُ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، فَقَالَ لَهُ أَرْمِيَا : مَنْ أَنْتَ ؟ قَالَ : أَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَسْتَفْتِيكَ فِي بَعْضِ أَمْرِي !<sup>(٥)</sup> فَأَذْنَ لَهُ ، فَقَالَ الْمَلَكُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، أَتَيْتَكَ أَسْتَفْتِيكَ فِي أَهْلِ رَحْمَى ، وَصَلَّتْ أَرْحَامُهُمْ بِمَا أَمْرَنَى اللَّهُ بِهِ ، لَمْ آتَ إِلَيْهِمْ إِلَّا حَسَنَةً ، وَلَمْ آتُهُمْ كِرَامَةً ، فَلَا تَزِيدُهُمْ كِرَامَتِي إِلَيْهِمْ إِلَّا إِسْخَاطًا لِي ، فَأَفْتَنْتَهُمْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ ؟ فَقَالَ لَهُ : أَحْسَنْ فِيهَا بَيْنِكَ وَبَيْنِ اللَّهِ ،

(١) فِي المُطَبَّعَةِ : « رِحْمَمْ مِنْ تَابِعِهِ » ، وَالصَّوَابُ مِنْ الْخَطُوطَةِ وَالتَّارِيخِ .

(٢) « نَزَعَ عَنِ الشَّيْءِ يَنْزَعُ نَزَعًا » : كَفَ وَاثِقٌ .

(٣) فِي المُطَبَّعَةِ « بَخْتَنَصَرِ بْنِ نَبُونِ بْنِ زَادَانَ » ، وَالصَّوَابُ مِنْ الْخَطُوطَةِ وَالتَّارِيخِ . وَهَذِهِ الْزِيَادَةُ بَيْنَ التَّوْسِينِ ، لَمْ تَكُنْ فِي الْخَطُوطَةِ ، وَلَكِنَّ زِدَهَا مِنَ التَّارِيخِ ، لَحْاجَةِ الْكَلَامِ إِلَيْهَا بَعْدَ ذِكْرِ سَنْحَارِيبِ ، وَأَنَّهُ جَدُّ بَخْتِ نَصْرٍ . وَقَوْلُهُ : « بْنِ نَبُوذِرَازَانَ » هُوَ فِي كِتَابِ الْقَوْمِ { بْنِ نَبُو بُولَاسَار } ، وَأَنَّا « نَبُوذِرَازَانَ » ، فَهُوَ مَذَكُورٌ عِنْهُمْ أَنَّهُ رَئِيسُ حَامِيَةِ { بَنُو خَذِ نَاصِر } ، وَهُوَ « بَخْتِ نَصْرٍ » . وَهَذَا النَّسْبُ قَدْ سَاقَهُ الطَّبَرِيُّ قَبْلَ هَذَا الْمَوْضِعِ فِي تَارِيَخِهِ ١ : ٢٨٣ مَعَ بَعْضِ الْخِتَالِفِ .

(٤) الْأَمْرُ : الدُّعَاءُ وَالسُّؤَالُ . وَانْظُرْ التَّعلِيقَ السَّالِفَ صِ ٤٤٩ ، تَعلِيقٌ : ٤

(٥) فِي المُطَبَّعَةِ « وَقَدْ تَمَثَّلَ » بِالْوَارِ ، وَأَثْبَتَ مَا فِي الْخَطُوطَةِ وَالتَّارِيخِ ، وَهُوَ جَيِّدٌ جَدًا .

(٦) فِي المُطَبَّعَةِ : « رَجُلٌ . . . » بِعِدْفِ { أَنَا } ، وَأَثْبَتَ مَا فِي الْخَطُوطَةِ وَالتَّارِيخِ .

وصيلٌ ما أمرك الله به أن تصل ، وأبشر بغير . فانصرف عنه الملك ، فكث أياماً ثم أقبل إليه في صورة ذلك الرجل الذي جاءه ، فقعد بين يديه ، فقال له أرميا : من أنت ؟ قال : أنا الرجل الذي أتيتك في شأن أهل ! <sup>(١)</sup> فقال له النبي الله : أو ما طهرت لك أخلاقهم بعد ، <sup>(٢)</sup> ولم تر منهم الذي تحب ؟ فقال : يا نبي الله ، والذي بعثك بالحق ما أعلم كرامة يأتها أحد من الناس إلى أهل رحمة إلا وقد أتيتها إليهم ، وأفضل من ذلك ! فقال النبي : ارجع إلى أهلك فأحسن إليهم ، أسأل الله الذي يصلح عباده الصالحين أن يصلح ذات بينكم ، <sup>(٣)</sup> وأن يجمعكم على مرضاته ، وينجّبكم بخطه ! فقام الملك من عنده ، فلبت أياماً وقد نزل بخت نصر وجندوه حول بيت المقدس أكثر من الجراد ، <sup>(٤)</sup> ففزع منهم بنو إسرائيل فرعاً شديداً ، وشق ذلك على ملك بنى إسرائيل ، فدعا أرميا فقال : يا نبي الله ، أين ما وعدك الله ؟ فقال : إني بربِّي واثق .

= ثم إن الملك أقبل إلى أرميا وهو قاعد على جدار بيت المقدس يضحك ، ويستبشر بنصر ربه الذي وعده ، فقعد بين يديه ، فقال له أرميا : من أنت ؟ قال : أنا الذي كنت استفتيك في شأن أهل مرتين ، <sup>(٥)</sup> فقال له النبي : أو لم يأن لهم أن يفيقوا من الذي هم فيه ؟ فقال الملك : يا نبي الله ، كل شيء كان يصيبني منهم قبلَ اليوم كنت أصبر عليه ، وأعلم أنَّ ما بهم في ذلك بخطي ، <sup>(٦)</sup> فلما

(١) في التاريخ وحده : « أتيتك استفتاك في شأن أهل ».

(٢) يقال : « رجل ظاهر الأخلاق » ، أي يتزه عن دنس الأخلاق ، ويكت عن الإثم .

(٣) في التاريخ : « واسأله » ، بالواو في أوله ، وكأنه أمر للرجل . وأن يكون دعاء من النبي له ، أقرب وأحسن .

(٤) في المطبوعة : « يجنده » ، وفي المخطوطة « جنوده » بغير واو ، وأثبتت ما في التاريخ ، وفيه أيضاً : « بأكثر من الجراد » .

(٥) في التاريخ : « أتيتك في شأن أهل . . . . .

(٦) في المطبوعة : « أنما قصدتم في ذلك بخطي » ، وفي التاريخ : « أن ما تم في ذلك بخطي » وفي المخطوطة : « أنما لهم في ذلك بخطي » ، والأول تبدل لنص ، والآخران تصحيف ، صوابه ما أثبت .

أَتَيْهِمُ الْيَوْمَ رَأْيَهُمْ فِي عَمَلٍ لَا يَرْضِي اللَّهَ وَلَا يُحْبِبُهُ اللَّهُ . فَقَالَ النَّبِيُّ : عَلَى أَيِّ عَمَلٍ رَأْيَهُمْ ؟ قَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهُ ، رَأْيَهُمْ عَلَى عَمَلٍ عَظِيمٍ مِنْ تَخْطِيَّتِ اللَّهِ ، فَلَوْ كَانُوا عَلَى مِثْلِ مَا كَانُوا عَلَيْهِ قَبْلَ الْيَوْمِ لَمْ يَشْتَدَّ عَلَيْهِمْ غَضْبِيُّ ، <sup>(١)</sup> وَصَبَرْتُ <sup>فِيمَا</sup> وَرَجَوْهُمْ ، وَلَكِنِي غَضِبْتُ <sup>فِي</sup> الْيَوْمِ لِلَّهِ وَلَكَ ، <sup>(٢)</sup> فَأَتَيْتُكَ لِأَخْبُرُكَ خَبْرَهُمْ ، وَإِنِّي أَسْأَلُكَ بِاللَّهِ—الَّذِي هُوَ بَعْثَثُ بِالْحَقِّ إِلَّا مَا دَعَوْتُ عَلَيْهِمْ رَبِّكَ أَنْ يَهْلِكُهُمْ . <sup>(٣)</sup> فَقَالَ أَرْمِيَا : يَا مَلِكَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، <sup>(٤)</sup> إِنْ كَانُوا عَلَى حَقٍّ وَصَوَابٍ فَأَبْقِهِمْ ، وَإِنْ كَانُوا عَلَى سُخْطَكَ وَعَمَلٍ لَا تَرْضِاهُ فَأَهْلِكُهُمْ ! فَلَمَّا خَرَجَتِ الْكَلْمَةُ مِنْ <sup>فِي</sup> أَرْمِيَا ، أَرْسَلَ اللَّهُ صَاعِدَةً مِنَ السَّمَاءِ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، فَالْتَّهَبَ مَكَانُ الْقُبْرَابَانِ ، وَخُسِفَ بِسَبْعَةِ أَبْوَابٍ مِنْ أَبْوَابِهَا . فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ أَرْمِيَا صَاحَ وَشَقَ ثِيَابَهُ ، وَنَبَذَ الرَّمَادَ عَلَى رَأْسِهِ فَقَالَ : يَا مَلِكَ السَّمَاوَاتِ وَبِاً أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ ، أَيْنَ مِيعَادُكَ الَّذِي وَعَدْتَنِي ؟ فَنَوَدَى : أَرْمِيَا ، إِنَّهُ لَمْ يَصْبِهِمُ الَّذِي أَصَابَهُمْ إِلَّا بِفُتُنْكَ الَّذِي أَفْتَيْتَ بِهَا رَسُولَنَا ! فَاسْتَيْقَنَ النَّبِيُّ أَنَّهَا فَتِيَّاهُ الَّذِي أَفْتَى بِهَا ثَلَاثَ مَرَاتٍ ، وَأَنَّهُ رَسُولُ رَبِّهِ . فَطَارَ أَرْمِيَا حَتَّى خَالَطَ الْوَحْشَ .

= وَدَخَلَ بَختُ نَصْرٍ وَجَنُودُهُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ ، فَوَطَئَ الشَّامَ ، وَقُتِلَ بَنِي إِسْرَائِيلَ حَتَّى أَفْنَاهُمْ ، وَخَرَبَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ . ثُمَّ أَمْرَ جَنُودَهُ أَنْ يَمْلأُ كُلَّ رِجْلٍ مِنْهُمْ تُرُسَّهُ تَرَابًا ثُمَّ يَقْذِفَهُ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، فَقَذَفُوا فِيهِ التَّرَابَ حَتَّى مَلَأُوهُ . ثُمَّ انْصَرَفَ رَاجِعًا إِلَى أَرْضِ بَابِلَ ، وَاحْتَمَلَ مَعَهُ سَبَايَا بَنِي إِسْرَائِيلَ . وَأَمْرُهُمْ أَنْ يَجْمِعُوا مِنْ كَانَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ كَلْهُمْ ، فَاجْتَمَعَ عَنْهُ كُلُّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، فَاخْتَارَ

يقال : « مَا بِكَ إِلَّا مِسَافَقٌ » ، أَيْ مَا تَرِيدُ إِلَّا مِسَافَقٌ . فَكَذَّاكَ قَوْلُهُ : « أَنَّ مَا يَهْمُ فِي ذَلِكَ سُخْطَى » ، أَنَّ الَّذِي يَرِيدُونَ فِي فَعْلَمِهِ ذَلِكَ ، سُخْطَى وَاسْتِشَارَةً غَصْبِيٍّ .

(١) فِي الْمُطَبَّعَةِ وَحْدَهَا : « وَلَوْ كَانُوا . . . . » بِالْوَارِ لَا بِالْفَاءِ .

(٢) فِي الْمُطَبَّعَةِ وَحْدَهَا : « وَلَكِنِي غَضِبْتُ . . . . »

(٣) فِي الْمُطَبَّعَةِ وَحْدَهَا : « الَّذِي يَعْثُثُ » بِحَذْفِ « هُوَ » .

(٤) فِي الْمُطَبَّعَةِ وَحْدَهَا : « يَا مَالِكَ السَّمَاوَاتِ . . . . »

منهم سبعين ألف صبي .<sup>(١)</sup> فلما خرجت غنائم جنده وأراد أن يقسمهم فيهم ، قالت له الملوك الذين كانوا معه : أبها الملك ، لك غنائمنا كلها ، واقسم بيتنا هؤلاء الصبيان الذين اخترتهم من بنى إسرائيل ! ففعل ، فأصاب كل واحد منهم أربعة<sup>'</sup> غلمة . وكان من أولئك الغلمان : « دانيال » . و« عزاريا » ، و« ميشايل » ، و« حانيا » .<sup>(٢)</sup> وجعلهم بخت نصر ثلاثة فرق ، فثلاثًا أقر بالشام ، وثلاثًا سبئي ، وثلاثًا قتل . وذهب بآنية بيت المقدس حتى أقدمها بابل ،<sup>(٣)</sup> وبالصبيان السبعين الألف حتى أقدمهم بابل .<sup>(٤)</sup> فكانت هذه الواقعة الأولى التي أنزل الله تعالى ذكره بنى إسرائيل ، بإحداثهم وظلمهم .<sup>(٥)</sup>

= فلما ولَّ بخت نصر عنه راجعًا إلى بابل معه من سبايا بنى إسرائيل ، أقبل أرميا على حمار له ، معه عصير<sup>'</sup> من عنب في زُكْرَة ، وسلة تين ،<sup>(٦)</sup> حتى أتى إيليا . فلما وقف عليها ورأى ما بها من الخراب ، دخله شك فقال : أَنَّى يحيى هذه اللَّه بعد موتها ؟ فأماته اللَّه مائة عام ، وحماره وعصيره وسلة تينه عنده حيث أماته

(١) في المطبوعة : « سبعين ألف صبي » ، وفي المخطوطة : « سبعين صبي » بإسقاط « ألف » ، أما في التاريخ : « فاختار منهم مائة ألف صبي » ، ولكن عاد بعد ذلك فروي ما سيأتي : « وذهب بالصبيان السبعين الألف » ، فأشعر أن يكون ما في التاريخ خطأ ، صوابه « فاختار منهم سبعين ألف صبي من مائة ألف صبي » .

(٢) « عزاريا » ، « ميشايل » ، « حانيا » مكتدا رسم أسمائهم في « سفر دانيال » الإصلاح الأول . وكان في المطبوعة : « ماسيل » ، وأثبتت ما في المخطوطة والتاريخ . وفي التاريخ بعد هذا الموضع تعداد هؤلاء الغلمان من أسباط بنى إسرائيل .

(٣) في المطبوعة وحدها : « بأسية بيت المقدس » ، وهو خطأ لا معنى له هنا .

(٤) في المطبوعة والمخطوطة : « السبعين الألف » ، وهو يخالف ما مضى من الخبر في المخطوطة كما أسلفنا في التعليق : ١ ، وأثبتت ما في التاريخ .

(٥) في المطبوعة وحدها : « الواقعة الأولى التي ذكر الله . . . » ، ثم يل ذلك في المخطوطة والمطبوعة « . . . تعال ذكره ذبي الله بإحداثهم . . . » ، والصواب من التاريخ .

(٦) الزكرة (بضم فسكون) : زق صغير من أدم يجعل فيه الشراب . وفي التاريخ « ركرة » ، والصواب ما في التفسير ، فإن « الركرة » (بكسر فسكون) : إناء صغير من جلد يشرب فيه الماء ، هو كالكوب لا كالزق .

الله ، وأمات حماره معه . (١) فأعمى الله عنه العيون فلم يره أحد ، ثم بعثه الله تعالى فقال له : « كم لبست ؟ قال : لبشت يوماً أو بعض يوم ! قال : بل لبشت مئة عام فانظر إلى طعامك وشرابك لم يتسنن » ، يقول : لم يتغير = « وانظر إلى حمارك ولنجعلك آية للناس وانظر إلى العظام كيف نتشذبها ثم نكسوها لحاماً » ، فنظر إلى حماره يتأصل بعض إلى بعض — (٢) وقد كان مات معه — (٣) بالعروق والغضب ، ثم كما ذلك منه اللحم حتى استوى ، (٤) ثم جرى فيه الروح فقام ينهق . ونظر إلى عصيه وتبينه ، فإذا هو على هيئته حين وضعه لم يتغير . فلما عاين من قدرة الله ما عاين قال : « أعلم أنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ». ثم عمر الله أرميا بعد ذلك ، فهو الذي يُرَى بفلوات الأرض والبلدان

٥٩١١ — حدثني محمد بن عسکر وابن زنجويه قالا ، حدثنا إسماعيل بن عبد الكريم قال ، حدثني عبد الصمد بن مقل : أنه سمع وهب بن منبه يقول : أوحى الله إلى أرميا وهو بأرض مصر : أن الحق بأرض إيليا ، فإن هذه ليست لك بأرض مقام . فركب حماره ، حتى إذا كان ببعض الطريق ومعه سلة من عنب وتبين ، وكان معه سقاءً جديداً فلأوه ماء . فلما بدا له شخص بيت المقداد وما

(١) في المطبوعة والخطوطة : « ومات حماره معه » ، وأثبتت ما في التاريخ .

(٢) في المطبوعة وحدتها : « يتصل بعضه إلى بعض » وأثبتت ما في الخطوطة والتاريخ وما سيأتي رقم : ٥٩٣٣ ، وفي التاريخ « يتصل » كالمطبوعة . وأما قوله : « يا تصل » وأصلها « يفتعل » من « وصل » فأصل الفعل « ارتصل » ، يوصل ، فهو متصل ، فلقة أهل الحجاز وقريش خاصة : أن لا تدغم هذه الواو وأشباهها ، وفبرهم يدغم فيقول « ايتصل » ، ياتصل ، فهو متصل « ومن » وفق « يقول » : « ايتتفق » ، فهو متتفق « وما أشبه ذلك ، وقد جرى الشافعي في الرسالة على استعمال ذلك . انظر الفقرات رقم ٩٥ ، ٥٦٩ ، ٥٧٤ ، ٦٦٢ ، ١٢٧٥ ، ١٢٣٣ ، وتعليق أخرى السيد أحد على الفقرة رقم ٩٥ . وفي الحديث : « كان اسم نبله عليه السلام : المتصلة » ، سميت بذلك تقائلاً بوصوفها إلى العدو . وانظر تعليق على الأثر رقم : ٥٩٣٣ فيما سيأتي .

(٣) في المطبوعة والخطوطة : « وقد مات معه » بحذف « كان » وأثبتت ما في التاريخ ، وما سيأتي رقم : ٥٩٣٣ .

(٤) في المطبوعة : « ثم كيف كسي ... » ، وسيأتي في رقم : ٥٩٣٣ ، كما أثبته ، وهو الصواب .

حوله من القرى والمساجد ، نظر إلى خراب لا يوصف ، <sup>(١)</sup> فلما رأى هَدْمَ بيت المقدس كابحيل العظيم قال : <sup>(٢)</sup> أَنِّي يحيى هذه الله بعد موتها ؟ ! وسار حتى تبوأ منها متلاً ، فربط حماره بحبل جديده ، وعاتق سقاءه ، وألقى الله عليه السُّبُّات . فلما نام نزع الله روحه مئة عام ، فاما مررت من المئة سبعون عاماً ، أرسل الله ملكاً إلى ملك من ملوك فارس عظيم يقال له « يوسلك » <sup>(٣)</sup> فقال : إن الله يأمرك أن تنفر بقومك فتعمر بيت المقدس وإيليا وأرضها حتى تعود أعمراً ما كانت . فقال الملك : أنظرني ثلاثة أيام حتى أتأهب لهذا العمل ، وما يصلحه من أدلة العمل . فأناظره ثلاثة أيام ، فانتدب ثلاثة قهramان ، ودفع إلى كل قهraman ألف عامل وما يصلحه من أدلة العمل . <sup>(٤)</sup> فسار إليها قهramته ومعهم ثلاثة ألف عامل . <sup>(٥)</sup> فلما وقعوا في العمل ، ردَّ الله روح الحياة في عين أرميا وآخر جسده ميت . <sup>(٦)</sup> فنظر إلى إيليا وما حوطها من القرى والمساجد والأنهار ، والحرثوت تعمل وتعمر وتتجدد ، <sup>(٧)</sup> حتى صارت كما كانت . وبعد ثلاثين سنة تمام المئة ، رد إليه الروح ، فنظر إلى طعامه وشرابه لم يتسنَّ ، ونظر إلى حاره واقفاً كهيته يوم ربطة لم يطعم ولم يشرب ، ونظر إلى الرُّمة في عنق الحمار لم تتغير جديدة ، <sup>(٨)</sup> وقد أتى على ذلك ريح مئة عام ،

(١) في المطبوعة والخطوطة « ونظر إلى خراب » والصواب حذف هذه الواو ، وانظر التعليق الثالث .

(٢) في المطبوعة : « وأرى هدم . . . » ، وفي الخطوطة : « فلما رأى » ، وسياق المعنى يقتضي إثبات ما في الخطوطة ، وحذف الواو من « ونظر » كاسلف في التعليق قبله .

(٣) لم أعرف صحة هذا الاسم ولم أجده في كتاب آخر .

(٤) القهraman : من أمراء الملك وبخاسته ، كان الخازن والوكيل الحافظ لما تحت يده ، والقائم بأمور الرجل .

(٥) في المطبوعة : « قهramته » ، والتصرار على جمع قهraman .

(٦) في المطبوعة : « وأخر جسده ميتاً » ، والصواب ما في الخطوطة في هذا الموضوع ، وفيها سيأتي في الخطوطة والمطبوعة رقم : ٥٩٣٨ وقوله : « آخر » هنا يعني : الباقي بعد رده الروح في رأسه . وهو مجاز عربي لا يعاب . وانظر التعليق على رقم : ٥٩٣٨ فيما سيأتي بعد .

(٧) هكذا في المطبوعة والخطوطة : « والحرثوت » ، وأخشى أن يكون الصواب : « والحراث » جمع حارث ، وهو الذي يحرث الأرض .

(٨) الرمة (بضم الراء ، أو كسرها ، وتشديد الميم) : قطعة من حبل يقيده به الأسير ، أو يوضع

وبعد مئة عام ، وحرث مئة عام ، لم تتغير ولم تنتقض شيئاً ، <sup>(١)</sup> وقد نحل جسم أرميا من البلى ، فأنبت الله له لحماً جديداً . ونشز عظامه وهو ينظر ، فقال له الله: « انظر إلى طعامك وشرابك لم يتسعه وانظر إلى حمارك وإنجذلك آية للناس وانظر إلى العظام كيف نُنْشِّرُها ثم نكسوها لحماً فلما تبين له قال أعلم أن الله على كل شيء قادر ». <sup>(٢)</sup>

**٥٩١٢** — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا عبد الصمد بن معقل: أنه سمع وهب بن منه يقول في قوله: « أَنَّى يَحْيِي هَذَا اللَّهُ بَعْدَ مَوْتَهَا » : أن أرميا لما خُرُبَ بيت المقدس وحرقت الكتب ، وقف في ناحية الجبل فقال: « أَنَّى يَحْيِي هَذَا اللَّهُ بَعْدَ مَوْتَهَا ، فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مِئَةُ عَامٍ » ، ثم ردَ الله من رد من بنى إسرائيل على رأس سبعين سنة من حين أماته ، يعمرونها ثلاثة عشر سنة تمام المئة . فلما ذهبَت المائة ردَ الله روحه ، وقد عمرت على حالها الأولى ، فجعل ينظر إلى العظام كيف تلتام بعضها إلى بعض ، <sup>(٣)</sup> ثم نظر إلى العظام كيف تحكي عصباً ولحماً ، فلما تبين له ذلك قال: « أعلم أن الله على كل شيء قادر » ، فقال الله تعالى ذكره: « انظر إلى طعامك وشرابك لم يتسعه » ، قال: فكان طعامه تينا

في عنق البعير ، وأصحاب اللغة يقولون: هي القطعة البالية . ولكن هنا استعملها بغير هذه الصفة ، بل وصفها بأنها رمة جديدة ، وهو جيد لا بأمس به .

(١) في المخطوطة والمطبوعة: « لم تنتقض » بالصاد المهملة ، وهو خطأ ، والصواب ما ثبت . انتقض الحبل وغيرها ، فسد ما أبرمت منه وضفت قواه وبللت . قوله: « شيئاً » ، أي قليلاً ولا كثيراً ، وهو تعبير كثير جيد في العربية .

(٢) الآخر: ٥٩١١ — « محمد بن عسکر » ، هو: محمد بن سهل بن عسکر البخاري ، مضت ترجمته في رقم: ٥٥٩٨ . و« ابن زنجويه » زجلان: محمد بن عبد الملك بن زنجويه البغدادي ، روى عنه الأربعة وعبد الله بن أحد وآخرون . مات سنة ٢٥٨ . وهو ثقة كثير الخطأ .

والآخر: حميد بن مخلد بن قبيبة الأزدي ، روى عنه أبو داود ، والنسائي ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم وغيرهم . كان حسن الفقه ، وكتب ورحل ، وكان رأساً في العلم ، قال أبو عبيدة القاسم بن سلام: « ما قدم علينا من فتیان خراسان ، مثل ابن زنجويه وابن شبویه » . اختلف في وفاته بين سنة ٢٤٧ ، إلى سنة ٢٥١ . وأظن هذا هو شیخ الطبری ، وأمل فيما يأتى ما يرجح تعيينه إن شاء الله .

(٣) التام الشيء يلتم ، والنام يلتم (بتسهيل المخمة): إذا انضم بعضه إلى بعض واجتمع .

في مِكْتَلٍ ، وقلَّةٌ فِيهَا ماءٌ .<sup>(١)</sup>

٥٩١٣ - حدثني موسى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي : « أو كالمذى مر على قرية وهي خاوية على عروشها » ، وذلك أن عزيرًا مر جائياً من الشأم على حمار له معه عصير وعنب وتين . فلما مر بالقرية فرأها ، وقف عليها وقلَّب يده وقال : كيف يحيى هذه الله بعد موتها ؟ = ليس تكذيباً منه وشكًا = فأماته الله وأمات حماره فهلكا ، ومر عليهم ما مئة سنة . ثم إن الله أحivist عزيرًا فقال له : كم لبشت ؟ قال : لبشت يوماً أو بعض يوم ! قيل له : بل لبشت مئة عام ! فانظر إلى طعامك من التين والعنب ، وشرابك من العصير = « لم يتستره » ، الآية .

• • •

القول في تأويل قوله ﴿ ثُمَّ بَعَثَهُ قَالَ كَمْ لَبِثْتَ قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا  
أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالَ إِنَّ لَبِثْتَ مِائَةَ عَامٍ ﴾

قال أبو جعفر : يعني تعالى ذكره بقوله : « ثم بعثه » ، ثم أثاره حيّاً من بعد مئاته .

• • •

وقد دللتنا على معنى « البعث » ، فيما مضى قبل .<sup>(٢)</sup>

• • •

وأما معنى قوله « كم لبشت » ، فإن « كم » استفهام في كلام العرب عن مبلغ العدد ،<sup>(٣)</sup> وهو في هذا الموضع نصب بـ « لبشت » ، وتأويله : قال الله له :

(١) الأثر : ٥٩١٢ - قد مضى ميتوراً في رقم ٥٦٦١ ، وانظر التعليق عليه هناك . و « المكتل » (بكسر الميم) : الزبيل الذي يجعل فيه الماء أو العنب أو غيرها .

(٢) انظر ماسلت ٢ : ٨٤ ، ٨٥ .

(٣) انظر ماسلت في معنى « كم » في هذا الجزء : ٣٥٢

كم قدر الزمان الذي لبست ميتاً قبل أن أبعثك من مماتك حياً؟ قال المبعوث بعد  
مماته : لبشت ميتاً إلى أن بعثتني حياً يوماً واحداً أو بعض يوم .

٢٥/٣      وذكر أن المبعوث هو أرميا ، أو عزير ، أو من كان - من أخبر الله عنه  
هذا الخبر .

وإنما قال : «لبت يوماً أو بعض يوم» ، لأن الله تعالى ذكره كان قبض  
روحه أول النهار ، ثم رد إليه روحه آخر النهار بعد المئة العام ، فقيل له : «كم  
لبشت»؟ قال : «لبت يوماً» ، وهو يرى أن الشمس قد غربت . فكان ذلك  
عنه يوماً ، لأنه ذكر أنه قبض روحه أول النهار ، وسئل عن مقدار لبته ميتاً  
آخر النهار ، وهو يرى أن الشمس قد غربت ، فقال : «لبت يوماً» ، ثم رأى  
بقية من الشمس قد بقيت لم تغرب ، فقال : «أو بعض يوم» ، بمعنى : بل بعض  
يوم ، كما قال تعالى ذكره : «وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِئَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ»  
[سورة الصافات : ١٤٧] ، بمعنى : بل يزيدون . فكان قوله : «أو بعض يوم» ،  
رجوعاً منه عن قوله : «لبت يوماً» .

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال جماعة من أهل التأويل  
 ذكر من قال ذلك :

٥٩١٤ — حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة  
قوله : «ثم بعثه قال كم لبشت» قال لبشت يوماً أو بعض يوم » ، قال : ذكر لنا  
أنه مات ضحى ، ثم بعثه قبل غيوبة الشمس ، فقال : «لبت يوماً» ، ثم التفت  
فرأى بقية من الشمس فقال : «أو بعض يوم» ، فقال : «بل لبشت مئة عام» !  
٥٩١٥ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ،

(١) انظر ما سلف في «أو» بمعنى «بل» ، ٢٣٥ - ٢٣٧ .

عن قتادة : « أَنَّى يُحْيِي هَذَا اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهِ » ، قال : مَرَ عَلَى قَرِيَةٍ فَتَعَجَّبَ فَقَالَ : « أَنَّى يُحْيِي هَذَا اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهِ » ، فَأَمَاتَهُ اللَّهُ أَوَّلَ النَّهَارَ ، فَلَبِثَ مِثْلَ عَامٍ ، ثُمَّ بَعْثَهُ فِي آخر النَّهَارِ ، فَقَالَ : « كَمْ لَبِثْتَ ؟ » قَالَ : « لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ ؟ » قَالَ : « بَلْ لَبِثْتُ مِثْلَ عَامٍ » .

٥٩١٦ — حَدَثَتْ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَلْصَنَ قَالَ ، حَدَثَنَا ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ ، قَالَ الرَّبِيعُ : أَمَاتَهُ اللَّهُ مِثْلَ عَامٍ ثُمَّ بَعْثَهُ ، قَالَ : « كَمْ لَبِثْتَ ؟ » قَالَ : « لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ ؟ » قَالَ : « بَلْ لَبِثْتُ مِثْلَ عَامٍ » .

٥٩١٧ — حَدَثَنَا الْقَاسِمُ قَالَ ، حَدَثَنَا الْحَسَنُ قَالَ ، حَدَثَنِي حَجَاجُ قَالَ ، قَالَ ابْنُ جَرِيجَ : مَا وَقَفَ عَلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَقَدْ خَرَبَ بَنْتَ نَصْرٍ ، قَالَ : « أَنَّى يُحْيِي هَذَا اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهِ ؟ كَيْفَ يَعِدُهَا كَمَا كَانَتْ ؟ فَأَمَاتَهُ اللَّهُ . قَالَ : وَذَكَرَ لَنَا أَنَّهُ مَاتَ ضُحْنِي ، وَبَعْثَ قَبْلَ غَرْبِ الشَّمْسِ بَعْدَ مِثْلَ عَامٍ ، فَقَالَ : « كَمْ لَبِثْتَ ؟ » قَالَ : « يَوْمًا » ، فَلَمَّا رَأَى الشَّمْسَ قَالَ : « أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ » .

\* \* \*

### القول في تأويل قوله ﴿فَانظُرْ إِلَى طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهُ﴾

قال أبو جعفر : يعني تعالى ذكره بقوله : « فَانظُرْ إِلَى طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهُ » ، لم تغيره السنون التي أتت عليه .

\* \* \*

وكان طعامه — فيما ذكر بعضهم — سلة تين وعنب ، وشرابه قلة ماء .  
وقال بعضهم : بل كان طعامه سلة عنب وسلة تين ، وشرابه زيقاً من عصير .<sup>(١)</sup>  
وقال آخرون : بل كان طعامه سلة تين ، وشرابه دَنَّ حمر — أو : زُكْرَةَ حمر .<sup>(٢)</sup>

(١) في المخطوطة والمطبوعة : « زيق » بالرفع ، والنصب أجدد .

(٢) الزكارة (بضم فسكتن) : ماء صغير من أدم يجعل فيه شراب أو خل .

وقد ذكرنا فيما مضى قول بعضهم في ذلك ،<sup>(١)</sup> ونذكر ما فيه فيما يستقبل  
إن شاء الله .

• • •

وأما قوله : « لم يتسنَّ » ففيه وجهان من القراءة :  
أحدهما : « لم يَتَسَنَّ » بمحذف « الهماء » في الوصل ، وإثباتها في الوقف . ومن  
قراء كذلك فإنه يجعل الهماء في « يتسنَّ » . زائدة صلة ، كقوله : « فِيهَا مُهَمَّا  
أَفْتَدِهِ » [سورة الأنعام : ٩٠] ، وجعل « تفعلت » منه :<sup>(٢)</sup> « تَسْنَيْتُ تَسْنِيًّا » ،  
واعتل في ذلك بأن « السنة » تجمع « سنوات » ، فيكون « تفعلت » على صحة .<sup>(٣)</sup>  
ومن قال في « السنة » « سنينة » ، فجائز على ذلك = وإن كان قليلاً = أن  
يكون « تسنيت »<sup>(٤)</sup> « تفعلت » بدلت « النون » « ياءً » لما كثرت النونات ، كما  
قالوا : « تقطنستِ وأصله « الظن » . وقد قال قوم : هو مأخوذ من قوله : « مِنْ حَمَّا  
مَسْنُونٍ » [سورة الحجر : ٢٦ ، ٢٨ ، ٢٢] ، وهو المتغير . وذلك أيضاً ، إذا كان كذلك ،  
 فهو أيضاً مما بدللت نونه ياءً .<sup>(٥)</sup>  
وهو قراءة عامة قرأة الكوفة .

• • •

(١) يعني الآثار التي سلفت في خبر « الذي مر على القرية » .

(٢) « صلة » أي زيادة وحشوا بمعنى الإلقاء ، افظر ما سلف ١ : ١٩٠ ، ٤٠٥ ، تعليق : ٤ /

٤٠٦ تعليق : ٢ ثم : ٥٤٨ .

(٣) في المطبوعة : « فعلت » وهو خطأ ، وأما المخطوطة ، فقد كتب الناسخ هذه الكلمة مضطربة  
فلم يحسن ناشر المطبوعة أن يقرأها على وجهها ، وسيأتي بعد قليل جداً ذكر « تفعلت » ، هذه ، مما يدل  
على صواب قرأتنا .

(٤) في المطبوعة : « على نهجه » والصواب في المخطوطة : « على سمه » ، ولكنها لما كانت  
غير منقوطة تصرف الطابع فيها ما شاء ! وفي معانٍ القرآن للغرا ، والسان « على حمه » فلذلك أثبنا منها .

(٥) في المطبوعة : « تسنت » بالتنونات ، والصواب ما أثبت من المخطوطة ، ومعانٍ القرآن للغرا .

(٦) هذا برمته من كلام الغراء في معانٍ القرآن ١ : ١٧٢ ، ١٧٣ والسان (سنة) مع قليل من  
الخلاف في بعض الفظ .

والآخر منها : إثبات « الْهَاءُ » في الوصل والوقف . ومن قرأه كذلك ، فإنه يجعل « الْهَاءُ » في « يَسْنَهُ » لام الفعل ، ويجعلها مجزومة « بِلَمْ » ، ويجعل « فَعَلَتْ » منه : « تَسْنَهَتْ » و « يَفْعَلْ » : « أَتَسْنَهَتْ تَسْنَهَا » ، (١) وقال في تصغير « السَّنَةُ » « سُنْيَةُ » و « سُنْيَةً » ، « أَسْنَيْتُ عَنْ الْقَوْمَ » و « أَسْنَيْتُ عَنْهُمْ » ، إذا أقمت سنة . (٢)

\* \* \*

قال أبو جعفر : والصواب من القراءة عندي في ذلك إثبات « الْهَاءُ » ، في الوصل والوقف ، لأنها مثبتة في مصحف المسلمين ، وإثباتها وجه صحيح في كلتا الحالتين في ذلك .

\* \* \*

ومعنى قوله : « لَمْ يَسْنَهُ » ، لم تأت عليه السنون فيتغير ، على لغة من قال :

« أَسْنَيْتُ عَنْكُمْ أَسْنَيْهِ » ، إذا أقام سنة ، كما قال الشاعر : (٣)

وَلَيْسَتْ يَسْنَاهُ وَلَا رُجْبَيْةٌ وَلَكِنْ عَرَابِيَّاً فِي السَّنَينَ الْجَوَافِعِ (٤)

(١) أراد هنا بقوله « فعل » و « يفعل » الماضي والمضارع ، وهو غير قوله « تفعلت » السالفة التي صحتها كما جاء في ص: ٤٦٠ ، التعليق رقم : ٣ .

(٢) في المطبوعة حذف وزيادة وتغيير ، كان فيها : « وقال في تصغير السنة سنية » ، ومنه : « أَسْنَيْتُ عَنْ الْقَوْمَ وَتَسْنَيْتُ عَنْهُمْ » ، وأثبتت ما في المخطوطة ، وهو أيضاً صواب ، وإن كانت الشبهة قد دخلت عليه من ذكر « سنية » و « أَسْنَيْتُ » ، ولكن جائز أن يكون قائل هذا القول من يرى جواز كلها ، فذلك أثبته كما كان في المخطوطة ، ولا يبدل إلا بحجة ، وسيأتي في كلام الطبرى بعد قليل : « أن ذلك وجہ صحيح في كلتا الحالتين » .

(٣) سويد بن الصامت الانصارى ، ويقال : أحىحة بن الجلاح .

(٤) معان القرآن للقراء ١ : ١٧٣ ، والأبالي ١ : ٢١ ، وحيط اللالى : ٣٦١ ، وتهذيب الألغاظ : ٥٢٠ ، والسان (عوا) (قرح) (سن) (خور) (ربب) ، والإصابة في ترجحه ، من أبيات يقرها في دين كان قد ادله فقاول به ، فاستنفاث في قصائه بقومه فقصرا عنه . وترتيبها فيما أستظره :

وَأَصْبَحْتُ قَدْأَنْ كَرَتْ قُوْمِي، كَأَنْيِي      جَنَيْتُ لَهُمْ بِالدَّيْنِ إِحْدَى الْفَضَائِحِ  
أَدِينُ ، وَمَا دَيْنِي عَلَيْهِمْ بِمَغْرِمِ ،      وَلَكِنْ عَلَى الشُّمُّ الْجَلَادِ الْفَرَاؤِحِ

فجعل « الماء » في « السنة » ، أصلًا ، وهي اللغة الفصحى .

• • •

وغير جائز حذف حرف من كتاب الله = في حال وقف أو وصل = لإثنائه وجه معروف في كلامها .

فإن اعتلَّ معتلًّا بـأَنَّ المصحف قد ألحقت فيه حروف هنَّ زوايد على نية الوقف ، والوجه في الأصل عند القراءة حذفهنَّ ، وذلك كقوله : **﴿فِيهِ دَاهِمٌ أَفْتَدِهُ﴾** [سورة الأنعام : ٩٠] ، قوله : **﴿يَا أَيُّهَا الْمُرْسَلُونَ إِذَا قَرَأْتُمْ مَا أَنزَلْتُ لَكُمْ فَلَا يَزِدُوهُ بِأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾** [سورة الحاقة : ٢٥] ، فإن ذلك هو مما لم يكن فيه شك أنه من الزوايد ، وأنه ألحق على نية الوقف . فاما ما كان محتملاً أن يكون أصلًا للحرف غير زائد ، فغير جائز = وهو في مصحف المساجين مثبتٌ = صرفه إلى أنه من الزوايد والصلات .<sup>(١)</sup>

عَلَى كُلِّ خَوَارٍ، كَانَ جُذُوعَهَا طُلِينَ بَقَارٍ أَوْ بَحْمَاءَ مَائِحٍ  
وَلَيْسَتْ بِسَنْهَاءَ وَلَا رُجَبَيَّةَ وَلَكِنْ عَرَابِيَّاً فِي السَّنِينَ الْجَوَافِحِ  
أَدِينُ عَلَى أَهْمَارِهَا لِمَوْلَى قَرِيبٍ أَوْ لآخرَ نَازِحٍ

دان يدين : استقرض مالا . والشم : الطوال . وبالبلاد : الشديدة الصبر على العماش والخر والبرد ، يعني النخل . والقرابح جمع قرباح : وهي النخلة التي انجرد كبرها وعطالت ، وذلك أجبره لها . والخوار : الغزير ، الحسل . وجعلها عطالية بالقار أو بالحساء ، لأن جذوعها إذا كانت كذلك فهو أشد لها وأكرم . والمانع : الذي يحتاج من البشر ، أي يستحق . والسناء : التي حلت عاماً ، ولم تحمل آخر ، وهذا من عيب النخل . قوله : « رجبية » (بضم الراء وتشديد الجيم المفتوحة ، أو فتحها بغير تشديد) وكلماتها نسبة شاده إلى الرجبة (بضم فسكون) : وذلك أن تسمى النخلة الكريمة إذا خيف عليها أن تقع اهتططا وكسر حلها ، فيبني تحتها دكان ترحب به – أي تعمد به . وذلك حين تبلغ إلى الضفت ، ولكنها يكرهها بذلك . والمرابي جمع عربة : وهي التي يوهب ثمنها في عامها . يفعل بها ذلك لكرمه . والجواتح : السنين الجديدة الشداد التي تجتاح المال .

يقول لقومه : قد جئت أستديركم ، على أن أؤدي من نخلكم ، فقيم الجزع ؟ أتخافون أن يكون ديني مدرماً تغرسونه ! وهذه نخل أصنف لكم من جودتها وكرمه ما أنت به أعلم .

(١) انظر معنى « الصلة » فيما سلف قريراً ص : ٤٦٠ تعليق : ٢

على أن ذلك ، وإن كان زوائد فيها لاشك أنه من الزوائد ، <sup>(١)</sup> فإن العرب قد تصل الكلام بزائد فتنتلط به على نحو منطقها به في حال القطع ، فيكون واصطلاحا إياه وقطعها سواء . وذلك من فعلها دلاله على صحة قراءة من قرأ جميع ذلك بإثبات « اهاء » في الوصل والوقف . غير أن ذلك ، وإن كان كذلك ، فلقوله : « لم يتسعه حكم مفارق حكم ما كان هاؤه زائدة لاشك في زيادتها فيه . <sup>(٢)</sup> »

• • •

وهما يدل على صحة ما قلنا من أن « اهاء » في « يتسعه » ، من لغة من قال :

« قد أنسنت » ، و « المسانحة » ، ما :

٥٩١٨ — حدثت به عن القاسم بن سلام قال ، حدثنا ابن مهدي ، عن أبي الجراح ، عن سليمان بن عمير : قال ، حدثني هاني مولى عثمان قال : كنت الرسول بين عثمان وزيد بن ثابت فقال زيد : سله عن قوله : « لم يتسعن » أو : « لم يتسعن » ، فقال : عثمان أجعلوا فيها « هاء » . <sup>(٣)</sup>

٥٩١٩ — حدثت عن القاسم = وحدثنا محمد بن محمد العطار ، عن القاسم = وحدثنا أحد والعطار = جمياً ، عن القاسم قال ، حدثنا ابن مهدي ، عن ابن المبارك قال ، حدثني أبو وايل شيخ من أهل اليمن ، عن هاني البربرى قال : كنت عند عثمان ، وهو يعرضون المصاحف ، فأرسلني بكفت شاة إلى أبي بن كعب فيها « لم يتسعن » و « فَأَمْهِلِ الْكَافِرِينَ » [سورة العارق: ١٧] ، و « لَا تَبْدِيلَ لِلْخَلْقِ » [سورة الروم: ٢٠] ،

(١) في المطبوعة : « وإن كان زائداً » ، والصواب ما في المخطوطة .

(٢) في المطبوعة : « ما كان هاؤه زائداً لاشك في زиادته فيه » بالتدكير ، وهو صواب جداً ، ولكن لا أدرى لم غير نص المخطوطة .

(٣) الأثر : ٥٩١٨ - « هاني » هو هاني البربرى ، مولى عثمان بن عفان مترجم في الكبير ٤/٢٢٩ ، وابن أبي حاتم ٤/١٠٠ . و « سليمان بن عمير » ، روى عن هاني مولى عثمان روى عنه عبد الله بن المبارك . مترجم في الكبير ٢/٣٠ ، وابن أبي حاتم ٢/١٣٣ . أما « أبو الجراح » فلم أعرفه ، وانظر الأثر التالي ، فإني أخشى أن يكون إسنادها قد اختلط ، فإن ابن المبارك هو الذي يروى عن « سليمان بن عمير » . وانظر الدر المنثور ١ : ٣٢٣ .

قال : فدعا بالدواء فحـا إحدى اللامـين ، وكتب « لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ » ومحـا ،  
« فَأَمْهِلْنِي » ، وكتب « فَمَهْلُكَ الْكَافِرِينَ » ، وكتب « لَمْ يَتَسْنَهُ » الحق فيـها اـلهـاء .<sup>(١)</sup>

قال أبو جعـفر : ولو كان ذلك من « يتـسـنـهـ » أو « يـتـسـنـنـ » ، لما أـلـقـ فيـهـ  
أـلـيـ « هـاءـ » لا مـوـضـعـ لهاـ فيـهـ ،<sup>(٢)</sup> ولا أمرـ عـهـانـ يـالـحـاقـهاـ فيـهاـ .  
وقد رـوـيـ عن زـيدـ بنـ ثـابـتـ فيـ ذـلـكـ نـحـوـ الذـيـ روـيـ فيـهـ عنـ أـلـيـ بنـ كـعبـ .

قال أبو جعـفر : وانـتـفـ أـهـلـ التـأـوـيلـ فـ تـأـوـيلـ قولـهـ : « لـمـ يـتـسـنـهـ » .  
فـقـالـ بـعـضـهـمـ بـمـثـلـ الذـيـ قـلـنـاـ فـيهـ مـنـ أـنـ معـناـهـ : لـمـ يـتـغـيرـ .  
ذـكـرـ منـ قـالـ ذـلـكـ :

٥٩٢٠ — حدـثـنـا ابنـ حـيـدـ قالـ ، حدـثـنـا سـلـمـةـ بنـ المـفـضـلـ ، عنـ مـحـمـدـ بنـ  
إـسـحـقـ ، عنـ لـاـ يـتـهـمـ ، عنـ وـهـبـ بنـ مـنـبـهـ : « لـمـ يـتـسـنـهـ » ، لـمـ يـتـغـيرـ .

٥٩٢١ — حدـثـنـا بـشـرـ قالـ ، حدـثـنـا يـزـيدـ قالـ ، حدـثـنـا سـعـيدـ ، عنـ قـنـادـةـ  
قولـهـ : « لـمـ يـتـسـنـهـ » ، لـمـ يـتـغـيرـ .

٥٩٢٢ — حدـثـنـا الحـسـنـ بنـ يـحـيـيـ قالـ أـخـبـرـنـا عبدـ الرـزـاقـ قالـ ، أـخـبـرـنـا مـعـمـرـ ،  
عنـ قـنـادـةـ مـثـلـهـ .

٥٩٢٣ — حدـثـنـي مـوسـىـ بنـ هـرـونـ قالـ ، حدـثـنـا عـمـرـ وـ قـالـ ، حدـثـنـا أـسـبـاطـ ،

(١) الأثر : ٥٩١٩ — « محمد بن محمد العطار » ، لعله : محمد بن محمد بن عمر بن الخطيم يعرف  
بـاـيـنـ العـطـارـ تـرـجمـ لهـ الطـلـيـبـ فـ تـارـيـخـهـ ٣:٢٠٤،٢٠٣ مـاتـ سنةـ ٢٦٨ـ .ـ هـذاـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ فـ اـسـهـ تـحـرـيفـ  
وـيـكـرـنـ هـوـ « محمدـ بنـ عـلـيـهـ العـطاـرـ »ـ تـرـجمـ فـ تـارـيـخـ بـغـدـادـ ٣:٣٠ـ .ـ وـ «ـ أـحـدـ »ـ هـوـ :ـ أـحـدـ بنـ إـسـحـقـ  
الـأـهـواـزـيـ شـيـخـ الطـبـرـيـ ،ـ مـفـسـتـ تـرـجـعـتـهـ فـ رقمـ ١٧٧ـ ،ـ ١٨٤١ـ ،ـ أوـ لـمـ لـعـلـهـ أـحـدـ بنـ يـوسـفـ التـقـلـيـ ،ـ كـاـ  
سـيـأـنـ فـ رقمـ ٥٩٥٤ـ وـهـوـ الـأـرـجـعـ عـنـيـ .ـ وـ «ـ أـبـوـ وـائـلـ »ـ هـوـ :ـ أـبـوـ وـائـلـ القـاسـيـ الـصـنـاعـيـ  
الـإـلـهـانـيـ ،ـ روـيـ عـنـ هـافـيـ مـوـلـيـ عـهـانـ .ـ تـرـجمـ فـ الـكـبـيرـ ٤/٢ـ .ـ وـ يـقـالـ هـوـ نـفـسـهـ «ـ عـبـدـ اللهـ بنـ  
بـحـيرـ الصـنـاعـيـ القـاسـيـ »ـ ،ـ روـيـ عـنـ هـافـيـ أـيـضاـ تـرـجمـ فـ اـبـنـ أـبـيـ حـاتـمـ ٢/٢ـ ،ـ وـ الـتـهـيـبـ .ـ وـهـذـاـ الأـثـرـ  
فـ الدـرـ المـشـورـ ١:٣٢٣ـ .ـ

(٢) فـ الـخـطـوـطـةـ :ـ «ـ لـمـ أـلـقـ فيـهـ أـلـيـ هـوـ لـاـ مـوـضـعـ فـيهـ »ـ هـذـاـ فـاسـدـ ،ـ وـالـذـيـ فـ الـمـطـبـوـعـةـ مـسـتـقـيمـ .ـ

عن السدى : « فانظر إلى طعامك وشرابك لم يتسنء » ، يقول : « فانظر إلى طعامك » من التين والعنب = « وشرابك » من العصير = « لم يتسنء » ، يقول : لم يتغير في حمض التين والعنب ، ولم يختمر العصير ، هما حلوان كما هما . وذلك أنه مر جائياً من الشام على حمار له ، معه عصير وعنبر وتين ، فأمامته الله وأمات حماره ، ومر عليهم مائة سنة .<sup>(١)</sup>

٥٩٢٤ — حدثت عن الحسين بن الفرج قال ، سمعت أبا معاذ قال ، أخبرنا عبيد بن سليمان قال ، سمعت الضحاك يقول في قوله : « فانظر إلى طعامك وشرابك لم يتسنء » ، يقول : لم يتغير ، وقد أني عليه مائة عام .

٥٩٢٥ — حدثني المثنى قال ، أخبرنا إسحق قال ، حدثنا أبو زهير ، عن جوير ، عن الضحاك بن نحوه .

٥٩٢٦ — حدثني المثنى قال ، حدثنا عبد الله قال ، حدثني معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس قوله : « لم يتسنء » ، لم يتغير .

٥٩٢٧ — حدثنا سفيان قال ، حدثنا أبي ، عن النضر ، عن عكرمة : « لم يتسنء » ، لم يتغير .

٥٩٢٨ — حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد : « لم يتسنء » ، لم يتغير في مائة سنة .

٥٩٢٩ — حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، أخبرني بكر بن مضر قال : يزعمون في بعض الكتب أن أرميا كان بإيليا ، حين خربها بخت نصر ، فخرج منها إلى مصر ، فكان بها . فأوحى الله إليه : أن اخرج منها إلى بيت المقدس . فأتاها فإذا هي خربة ، فنظر إليها فقال : « أَنَّى يحيى هذه الله بعد موتها ؟ » فأمامته الله مائة عام ثم بعده ، فإذا حاره حتى قائم على رباطه ، وإذا طعامه سُلْ عنب

(١) الأثر : ٥٩٢٣ — هو تمام الأثر السالف رقم : ٥٩١٣ .  
ج ٥ (٢٠)

وَسَلَّ تِينَ ، لَمْ يَتَغَيِّرْ عَنْ حَالِهِ =<sup>(١)</sup> قَالَ يُونِسْ : قَالَ لَنَا سَلْمَ الْخَواصِ =<sup>(٢)</sup> كَانَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ سَلْ عَنْبَ ، وَسَلَّ تِينَ ، وَزِيقَ عَصَبَرَ .

وَقَالَ آخَرُونَ : مَعْنَى ذَلِكَ : لَمْ يَنْتَنِ .  
◦ ◦ ◦  
◦ ذَكْرُ مِنْ قَالَ ذَلِكَ :

٥٩٣٠ — حَدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ قَالَ ، حَدَثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ عَيْسَى ، عَنْ أَبِنِ أَبِي نَجِيْحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَوْلُهُ : « لَمْ يَتَسْنَهْ » ، لَمْ يَنْتَنِ .

٥٩٣١ — حَدَثَنِي الْمَنْتَى قَالَ ، حَدَثَنَا أَبُو حَذِيفَةَ قَالَ ، حَدَثَنَا شَبَلٌ ، عَنْ أَبِنِ أَبِي نَجِيْحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ مِثْلِهِ .

٥٩٣٢ — حَدَثَنَا الْقَاسِمُ قَالَ ، حَدَثَنَا الْحَسْنُ قَالَ ، حَدَثَنِي حِجَاجٌ ، عَنْ أَبِنِ جَرِيْجَ قَالَ ، قَالَ مُجَاهِدٌ قَوْلُهُ : « إِلَى طَعَامِكَ » ، قَالَ : سَلَّ تِينَ =<sup>(٣)</sup> وَشَرَابِكَ » ، دَنَّ حَمْرَ =<sup>(٤)</sup> لَمْ يَتَسْنَهْ » ، يَقُولُ : لَمْ يَنْتَنِ .

◦ ◦ ◦  
قَالَ أَبُو جَعْفَرَ : وَأَحَسْبَ أَنَّ مُجَاهِدًا وَالرَّبِيعَ وَمَنْ قَالَ فِي ذَلِكَ بِقَوْفَهُما ، رَأَوْا أَنَّ قَوْلَهُ : لَمْ يَتَسْنَهْ » مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ذَكْرُهُ : « مِنْ حَمَّارِ مَسْنُونِ » [سَرَرَةُ الْحَجَرِ ٢٢٠، ٢٨٠، ٢٦] ، بِمَعْنَى الْمُتَغَيِّرِ الرَّبِيعِ بِالنَّتَنِ ، مِنْ قَوْلِ الْفَائِلِ : « تَسْنَنَ » . وَقَدْ بَيَّنَتِ الدَّلَالَةُ فِيهَا مَضِيَ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ كَذَلِكَ .<sup>(٤)</sup>  
فَإِنْ ظَنَ ظَانَ أَنَّهُ مِنْ « الْأَسَنَ » مِنْ قَوْلِ الْفَائِلِ : « أَسِنَ هَذَا الْمَاءِ يَأْسَنَ »

(١) الْرِبَاطُ : مَا رَبَطَ بِهِ ، وَأَرَادَ هَذَا الْمَوْضِعُ الَّذِي رَبَطَ فِيهِ ، وَهُوَ الْمَرْبَطُ . وَ « السَّلْ وَالسَّلَةُ » ، سَوَاءٌ : وَهُوَ الْبَلْقَةُ الَّتِي يَعْدِلُ فِيهَا الْحَبْزُ وَغَيْرُهُ . وَيَقَالُ « سَلْ » جَمْعُ « سَلَةٍ » ، وَهُوَ مِنَ الْجِمْعِ الْعَزِيزَةِ ، لِأَنَّهُ مَصْنُوعٌ غَيْرُ مُخْلُوقٍ ، لَا يَكُونُ الْفَارَقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ وَاحِدَةِ النَّتَاءِ ، مُثْلُ عَنْبَ وَعَنْبَةَ ، وَبَرْ وَبَرَةَ .

(٢) فِي الْمُطَبَّوِعَةِ : « سَلْ الْخَواصِ » ، وَهُوَ خَطَّاً ، وَالصَّوَابُ مِنَ الْمُخْطَرَةِ ، وَهُوَ سَلْ بْنِ مَيْمَونِ الْخَواصِ ، مَفْسَدُ تَرْجِيْتِهِ فِي رقمِ ٥٨٩٠ .

(٣) لَمْ يَذْكُرْ الطَّبَرِيُّ خَبْرًا عَنْ « الْرَبِيعَ » قَبْلَهُ ، فَأَخْشَى أَنْ يَكُونَ سَقْطٌ مِنَ النَّاسِخِ خَبْرَهُ ، وَقَدْ مَضَى قَوْلُ الْرَبِيعِ فِي تَفْسِيرِ بَعْضِ هَذِهِ الْآيَاتِ فِيهَا سَلْفٌ بِإِسْنَادِهِ رقمِ ٥٩١٦ .

(٤) اَنْظُرْ مَا سَلَفَ ، صِنَاعَةُ ٤٦٠ .

أَسْنَاً»، كما قال الله تعالى ذكره: «فِيهَا أَنْهَارٌ مِّنْ مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ» [سورة محمد: ١٥]، فإن ذلك لو كان كذلك، لكان الكلام: فانظر إلى طعامك وشرابك لم يتأسن، ولم يكن «يتسن» .

• • •

[فإن قيل]: (١) فإنه منه ، غير أنه ترك همزة .

قيل: فإنه وإن ترك همزة ، فغير جائز تشديدُ نونه ، لأن «النون» غير مشددة ، وهي في «يتسن» مشددة ، ولو نطق من «يتأسن» بترك الحمزة ، لقيل: «يتَّسَن» بتحقيق نونه بغير «هاء» تلحق فيه . ففي ذلك بيان واضح أنَّه غير جائز أن يكون من «الأسن» .

• • •

### القول في تأویل قوله ﴿وَانظُرْ إِلَى حَمَارِكَ﴾

قال أبو جعفر: اختلف أهل التأویل في تأویل قوله: «وانظر إلى حمارك» .

فقال بعضهم: معنى ذلك: وانظر إلى إحياء حمارك ، وإلى عظامه كيف أنسِزها ثم أكسوها لحماً .

ثم اختلف متأولو ذلك هذا التأویل .

فقال بعضهم: قال الله تعالى ذكره ذلك له ، بعد أن أحياه خلقاً سوياً ، ثم أراد أن يحيي حماره = تعريفاً منه تعالى ذكره له كيفية إحيائه القرية التي رآها خاوية على عروشها فقال: «أَنَّى يحيي هذه الله بعد موتها» ؟ = مستنكراً لإحياء الله إياها .

• ذكر من قال ذلك :

٥٩٣ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا سلمة ، عن ابن إسحق ، عن لا يتم ،

(١) ما بين القوسين زيادة لا بد منها حتى يستقيم الكلام .

عن وهب بن منبه قال : بعثه الله فقال : « كم لبشت قال لبشت يوماً أو بعض يوم » إلى قوله : « ثم نكسوها لحماً » ، قال : فنظر إلى حماره ياتصل بعض إلى بعض =<sup>(١)</sup> وقد كان مات معه = بالعروق والعصب ، ثم كسا ذلك منه اللحم حتى استوى ، ثم جرى فيه الروح فقام ينهمق . ونظر إلى عصيده وتبينه ، فإذا هو على هيئته حين وضعه لم يتغير . فلما عاين من قدرة الله ما عاين قال : « أعلم أن الله على كل شيء قادر ». <sup>(٢)</sup>

٥٩٣٤ - حدثني موسى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن

السدي : ثم إن الله أحici عزيراً فقال : كم لبشت ؟ قال : لبشت يوماً أو بعض يوم ! قال : بل لبشت مئة عام ! فانظر إلى طعامك وشرابك لم يتفسد ، وانظر إلى حمارك قد هلك وبلايت عظامه ، وانظر إلى عظامه كيف نُنسِّرُها ثم نكسوها لحماً . فبعث الله ريحأ فجاءت بعظام الحمار من كل سهل وجبل ذهبت به الطير والسباع ، فاجتمعت ، فركب بعضها في بعض وهو ينضر ، فصار حماراً من عظام ليس له لحم ولا دم ، ثم إن الله كسا العظام لحماً ودمًا ، فقام حماراً من لحم ودم وليس فيه روح ، ثم أقبل ملائكة ي Mishي حتى أخذ بمنخر الحمار ففتح فيه ، فتح الحمار ، فقال : « أعلم أن الله على كل شيء قادر » .

قال أبو جعفر : فتاویل الكلام على ما تأوله قائل هذا القول : وانظر إلى إحيائنا حمارك ، وإلى عظامه كيف نُنسِّرُها ثم نكسوها لحماً ، ول يجعلك آية للناس = فيكون في قوله : « وانظر إلى حمارك » ، مترون من الكلام استغنى بدلاله ظاهره عليه من ذكره ، وتكون « الألف واللام » في قوله : « وانظر إلى العظام » بدلاً من « الاء » المراده في المعنى ، لأن معناه : وانظر إلى عظامه - يعني : إلى عظام الحمار .

٢٨/٣

(١) في المطبوعة : « ياتصل بعض إلى بعض » ، وقد مضى في رقم ٥٩١٠ ، أن المخطوطة هناك « ياتصل » ، وعلقت عليها في ص : ٤٥٤ ، تعليق : ٢ وقد جاءت هنا في المخطوطة « ياتصل » أيضاً ، فهذه حجة قاطعة على صواب نص المخطوطة في هذين الموضعين المتبعدين . فراجع ما كتب هناك .

(٢) الآخر : ٥٩٣٣ - هو آخر الآخر السالف رقم : ٥٩١٠ .

وقال آخرون منهم : بل قال الله تعالى ذكره ذلك له بعد أن نفح فيه الروح في عينيه .<sup>(١)</sup> قالوا : وهي أول عضو من أعضائه نفح الله فيه الروح ، وذلك بعد أن سوأه خلقاً سوياً ، وقبل أن يحيي حماره .  
◦ ذكر من قال ذلك :

٥٩٣٥ — حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد قال : كان هذا رجلاً من بنى إسرائيل نفح الروح في عينيه ، فينظر إلى خلقه كله حين يحييه الله ،<sup>(٢)</sup> وإلى حماره حين يحييه الله .

٥٩٣٦ — حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شيل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد مثله .

٥٩٣٧ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن ابن جريج قال : بدأ بعينيه فنفح فيها الروح ، ثم بعظامه فأنشزها ، ثم وصل بعضها إلى بعض ، ثم كساها العصب ، ثم العروق ، ثم اللحم ، ثم نظر إلى حماره فإذا حماره قد يلقي وايضَّت عظامه في المكان الذي ربطه فيه ، فنودى : « يا عظام اجتماعي ، فإن الله متلٌ عليك روحًا » ، فسُعى كلٌّ عظم إلى صاحبه ، فوصل العظام ، ثم العصب ، ثم العروق ، ثم اللحم ، ثم الجلد ، ثم الشعر . وكان حماره جَدَّ عَالْفَاحِيَّةُ الله كبيراً قد تشنن ،<sup>(٣)</sup> فلم يبق منه إلا الجلد من طول الزمن . وكان طعامه سَلَّةً عنب ، وشرابه دَنَّةً خمر = قال ابن جريج عن مجاهد نفح الروح في عينيه ، ثم نظر بهما إلى خلقه كله حين نشره الله ، وإلى حماره حين يحييه الله .

• • •

(١) في المطبوعة : « في عينيه » بالإزاد ، وأثبتت ما في المخطوطة .

(٢) في المطبوعة : « فنظر » ، وفي المخطوطة : « مطر » غير منقوطة والصواب كما قرأتها لك .

(٣) الجذع (يفتحين) : الصغير السن من الحيوان وغيره . وتشنن الجلد والسنام : إذا يبس وتشنج من القدم أو من المرم .

وقال آخرون : بل جعل الله الروح في رأسه وبصره ، وجسدُه ميتٌ<sup>(١)</sup> فرأى حماره قائمًا كهيشه يوم ربطة ، وطعامه وشرابه كهيشه يوم حلَّ البقعة . ثم قال الله : انظر إلى عظام نفسك كيف نشزها .

هـ ذكر من قال ذلك :

٥٩٣٨ - حدثني محمد بن سهل بن عسکر قال ، حدثنا إسماعيل بن عبد الكريما  
قال ، حدثني عبد الصمد بن معقل : أنه سمع وهب بن منبه يقول : ردَ الله روح  
الحياة في عين أرميا وأخر جسده ميت ،<sup>(٢)</sup> فنظر إلى طعامه وشرابه لم يتثنَّ ، ونظر  
إلى حماره واقفًا كهيشه يوم ربطة لم يطعم ولم يشرب ، ونظر إلى الرُّمة في عنق الحمار  
لم يتغير ، جديدة<sup>(٣)</sup> .

٥٩٤٠ - حدثت عن الحسين قال ،<sup>(٤)</sup> سمعت أبا معاذ قال ، حدثنا عبيد  
ابن سليمان قال ، سمعت الضحاك يقول في قوله : « فأماته الله مئة عام ثم بعثه » ،  
فنظر إلى حماره قائمًا قد مكث مئة عام ، وإلى طعامه لم يتغير قد أتى عليه مئة عام =  
« وانظر إلى العظام كيف نُشزها ثُم نكسوها لحماً » ، فكان أول شيء أحْيى الله منه  
رأسه ، فجعل ينظر إلى سائر خلقه يُخلق .

٥٩٤١ - حدثى المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا أبو زهير ، عن  
جوبر ، عن الضحاك في قوله : « فأماته الله مئة عام ثم بعثه » ، فنظر إلى حماره  
قائمًا ، وإلى طعامه وشرابه لم يتغير ، فكان أول شيء خلق منه رأسه ، فجعل ينظر

(١) في المطبوعة والخطوطة : « وجسد ميتاً » ، وهو خطأ ، ويدل على صواب ما أثبت ، الآثار  
التالية .

(٢) يعني بقوله : « وأخر جسده ميت » ، أي سائره وباقيه ، وقد جاءت هذه الكلمة هنا على  
الصواب في المطبوعة والخطوطة ، وقد مثبتت في المطبوعة في الآخر رقم : ٥٩١١ ، محرفة ، فهذا دليل آخر  
على صواب قراءتنا للنص .

(٣) الآخر : ٥٩٣٨ - انظر الآخر السالف رقم : ٥٩١١ ، والتعليق عليه .

(٤) في المطبوعة والخطوطة : « الحسن » ، وهو خطأ ، بل هو « الحسين بن الفرج » ، وهو  
إسناد دائر في التفسير ، أقرب به رقم : ٥٩٢٤ .

إلى كل شيء منه يوصل بعضه إلى بعض ، فلما تبيّن له قال : « أعلم أنَّ الله على كل شيء قادر ». .

٥٩٤٢ — حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قال : ذُكر لنا أنه أول ما خلق الله منه رأسه ، ثم ركبت فيه عيناه ، ثم قيل له : انظر ! فجعل ينظر ، فجعلت عظامه تَوَاصَلُ بعضها إلى بعض ، ويعيَّنْ نبَّيَ الله عليه السلام كان ذلك ، فقال : « أعلم أنَّ الله على كل شيء قادر ». .

٥٩٤٣ — حدثت عن عمَّار قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع : « وانظر إلى طعامك وشرابك لم يتسنَّ وانظر إلى حراكك » ، وكان حماره عندَه كما هو = « ولنجعلك آية للناس » ، « وانظر إلى العظام كيف تنشرها ». . قال الربيع : ذكر لنا والله أعلم أنه أول ما خلق منه عيناه ، ثم قيل : انظر ! فجعل ينظر إلى العظام يتَوَاصَلُ بعضها إلى بعض ، وذلك بعينيه ، فقال : (١) « أعلم أنَّ الله على كل شيء قادر ». .

٥٩٤٤ — حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، أخبرنا ابن زيد قال : قوله : « وانظر إلى طعامك وشرابك لم يتسنَّ وانظر إلى حراكك » ، واقفًا عليك منذ مئة سنة = « ولنجعلك آية للناس وانظر إلى العظام » ، يقول : وانظر إلى عظامك كيف نحييها حين سألتني : « كيف نحي هذه » ؟ (٢) قال : فجعل الله الروح في بصره وفي لسانه ، ثم قال : ادع الآن بلسانك ، الذي جعل الله فيه الروح ، وانظر بيصرك . قال : فكان ينظر إلى الجمجمة . قال : فنادى : ليتحقق كل عظم بأليفه . قال : فجاء كل عظم إلى صاحبه ، حتى اتصلت وهو يراها ، حتى إن الكِسرة من العظم لتأتي إلى الموضع الذي انكسرت منه فتلتصقُ به ، حتى وصل إلى جمجمته

(١) في المخطوطة والمطبوعة : « فقيل : أعلم . . . » ، وهو سبق قلم من الناسخ .

(٢) في المطبوعة : « كيف نحي هذه الأرض بعد موتها » ، وليس ذلك في المخطوطة ، بل الذي أثبت ، وهو سواء .

وهو يرى ذلك . فلما اتصلت شدتها بالعصب والعروق وأجري عليها اللحم والخلد ، ثم نفخ فيها الروح ، ثم قال : « انظر إلى العظام كيف تنشزها ثم نكسوها لحماً ». فلما تبين له ذلك ، قال : « أعلم أنَّ الله على كل شيء قادر ». قال : ثم أمر فنادي تلك العظام التي قال : « أَنَّى يُحيي هذه الله بعد موتها » ، كما نادى عظام نفسه ، ثم أحياها الله كما أحياهم .

٥٩٤٥ — حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، أخبرني بكر بن مضر قال : يزعمون في بعض الكتب : أنَّ الله أمات أورميا مئة عام ثم بعثه ، (١) فإذا حاره حي قائم على رباطه . قال : وردَ الله إليه بصره ، وجعل الروح فيه قبل أن يبعث بثلاثين سنة ، ثم نظر إلى بيت المقدس وكيف عمر وما حوله . قال : فيقولون ، والله أعلم : إنه الذي قال الله تعالى ذكره : « أوْ كالمذى مرَّ على قرية وهي خاوية » ، الآية . (٢)

\* \* \*

ومعنى الآية على تأويل هؤلاء : وانظر إلى حمارك ، ول يجعلك آية للناس ، وانظر إلى عظامك كيف تنشزها بعد بلاها ، ثم نكسوها لحماً فتحببها بحياتك ، فتعلم كيف يحيي الله القرى وأهلها بعد مماتها .

\* \* \*

(١) في المطبوعة : « أرميا » ، وأثبتت ما في المخطوطة ، وقد سلف مثل ذلك مراراً ، حتى في الآخر الواحد ، اقتصر ما سلف - من : ٤٤٨ تعايق : ١.

(٢) عند هذا الموضع ، انتهى جزء من التقسيم القديم الذي نقلت منه نسختنا ، وفيها ما نصه :

« يتلوهُ : ومعنى الآية على تأويل هؤلاء :  
وانظر إلى حمارك ول يجعلك آية للناس .

\* \* \*

وصلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدَ النَّبِيِّ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كَثِيرًا

ثم يبدأ بعده بما نصه :

« بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
رَبِّ يَسِّرْ يَا كَرِيمَ »

قال أبو جعفر : وأولى الأقوال في هذه الآية بالصواب ، قولُ من قال : إن الله تعالى ذكره بعث قائل : « أَنَّى يَحْيِي هَذَا اللَّهُ بَعْدَ مَوْتَهَا » من مماته ، ثم أرأه نظير ما استنكر من إحياء الله القرية التي مرّ بها بعد مماتها ، عياناً من نفسه وطعامه وحماره . فجعل تعالى ذكره ما أراه من إحيائه نفسه وحماره ، مثلاً لما استنكر من إحياءه أهل القرية التي مرّ بها خاوية على عروشها ، وجعل ما أراه من العبرة في طعامه وشرابه ، عبرة له وحجّة عليه في كيفية إحيائه منازل القرية وجينانها . وذلك هو معنى قول مجاهد الذي ذكرناه قبل .

وإنما قلنا : « ذلك أولى بتأويل الآية » لأنّ قوله : « وانظر إلى العظام » ، إنما هو بمعنى : وانظر إلى العظام التي تراها بيصرك ، كيف ننسّها ثم نكسوها لحماً . وقد كان حماره أدركه من البلي = في قول أهل التأويل جيّعاً = نظيرُ الذي لحق عظامَ من خطوب بهذا الخطاب . فلم يمكن صرف معنى قوله : « وانظر إلى العظام » ، إلى أنه أمرٌ له بالنظر إلى عظام الحمار دون عظام المأمور بالنظر إليها ، ولا إلى أنه أمر له بالنظر إلى عظام نفسه دون عظام الحمار . وإذاً كان ذلك كذلك ، وكان البلي قد لحق عظامه وعظام حماره ، كان الأولى بالتأويل أن يكون الأمرُ بالنظر إلى كل ما أدركه طرفه مما قد كان البلي لحقه . لأن الله تعالى ذكره جعل جميع ذلك عليه حجّة ، وله عبرة وعظة .

• • •

### القول في تأويل قوله تعالى « وَلِنَجْعَلَكُمْ آيَةً لِلنَّاسِ ۝ »

قال أبو جعفر : يعني تعالى ذكره بذلك : ول يجعلك آية للناس ، أمتناك منه عام ثم بعثناك .

إنما أدخلت « الواو » مع « اللام » التي في قوله : « ول يجعلك آية للناس » ، وهو

معنى « كي » ، لأن في دخولها في « كي » وأخواتها دلالة على أنها شرط لفعل بعدها ، بمعنى : ول يجعلك كذا وكذا فعلنا ذلك .<sup>(١)</sup> ولو لم تكن قبل « اللام » – أعني « لام » « كي » « واو » ، كانت « اللام » شرطاً لفعل الذي قبلها ، وكان يكون معناه : وانظر إلى حمارك لن يجعلك آية للناس .  
• • •

وإنما عني بقوله : « ول يجعلك آية » ، ول يجعلك حجة على من جهل قدرني وشاك في عظمتي ،<sup>(٢)</sup> وأنا القادر على فعل ما أشاء من إماتة وإحياء ، وإفباء وإنشاء ، وإنعام وإذلال ، وإقتار وإغناه ، بيدي ذلك كلّه ، لا يملكه أحد دوني ، ولا يقدر عليه غيري .

وكان بعض أهل التأويل يقول : كان آية للناس ، بأنه جاء بعد مئة عام إلى ولده وولد ولده ، شاباً وهم شيوخ .  
 ذكر من قال ذلك :

٥٩٤٦ – حدثني المثنى قال ، أخبرنا إسحاق قال ، حدثنا قبيصة بن عقبة ، عن سفيان قال : سمعت الأعمش يقول : « ول يجعلك آية للناس » ، قال : شاباً وولد شيوخ .  
• • •

وقال آخرون : معنى ذلك : أنه جاء وقد هلك من يعرفه ، فكان آية لمن قدم عليه من قومه .  
٢٠/٣

ذكر من قال ذلك :

٥٩٤٧ – حدثني موسى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي قال : رجع إلى أهله ، فوجد داره قد بيعت وبُنيت وهلك من كان يعرفه ،

(١) انظر معاني القرآن للقراء ١ : ١٧٣ .

(٢) انظر معنى « آية » فيما سلف في هذا الجزء ٥ : ٣٧٧ ، والتعليق : ٢ ، ومراجعته هناك

فقال : اخرجوا من دارى ! قالوا : ومن أنت ؟ قال : أنا عزير ! قالوا : أليس قد هلك عزير منذ كذا وكذا ! قال : فإن عزيراً أنا هو ، كان من حالي وكان ! فلما عرفوا ذلك خرجوا له من الدار ودفعوها إليه .

قال أبو جعفر : والذى هو أولى بتأویل الآية من القول أن يقال : إن الله تعالى ذكره أخبر أنه جعل الذى وصف صفتة في هذه الآية ، حجّة للناس ، فكان ذلك حجّة على من عرفه من ولده وقومه ممن علم موته وإحياء الله إياه بعد مماته ، وعلى من بعث إليه منهم .

• • •

### القول في تأویل قوله تعالى «وَانظُرْ إِلَيْ الْعِظَامِ كَيْفَ تُنْشِرُ هَا»

قال أبو جعفر : قد دلّنا فيما مضى قبل على أن العظام التي أمر بالنظر إليها ، هي عظام نفسه وحماره ، وذكرنا اختلاف الخالفين في تأویل ذلك ، وما يعني كل قائل بما قاله في ذلك ، بما أغني عن إعادته .

وأما قوله : «كيف ننشرها» ، فإن القراءة اختلفت في قراءته .

قراء بعضهم : «وَانظُرْ إِلَيْ الْعِظَامِ كَيْفَ نُنْشِرُ هَا» ، بضم النون ، وبالزاي . وذلك قراءة عامة قرأ الكوفيین ، بمعنى : وانظر كيف تركب بعضها على بعض ، وتنقل ذلك إلى موضع من الجسم .

• • •

وأصل «النشوز» الارتفاع ، <sup>(١)</sup> ومنه قيل : «قد نشر الغلام» ، إذا ارتفع

(١) جاء في المطبوعة والخطاطة «أصل النشر» : الارتفاع ، وأنا أرى سواه : «النشوز» ، لأنه هو المصدر ، ولا مصدر لهذا الفعل غيره في رواية أهل اللغة ، وبحال أن يدع الطبرى المعروف إلى الجمهور . والخطاطة في هذا الوضع سيدة جداً ، كبيرة التصحيف والإهال ، وبغضه لم أثر إليه لشدة وضوحه ، وفساد خط كاتبه وإهاله ، كما ترى في التعليق الثاني .

طولة وشَبَّ . ومنه « نشور المرأة » على زوجها .<sup>(١)</sup> ومن ذلك قيل للمكان المرتفع من الأرض : « نَشَرَ ، وَنَشَرْتُ ، وَنَشَازٌ » ،<sup>(٢)</sup> فإذا أردت أنك رفعته قلت : « أَنْشَرْتَ إِنْشَارًا » ، و « نَشَرْتُه » ، إذا ارتفع .

• • •

فمعنى قوله : « وانظر إلى العظام كيف نُنشِرُها » — في قراءة من قرأ ذلك بالزاي : كيف نرفعها من أماكنها من الأرض ، فتردّها إلى أماكنها من الجسد .<sup>(٣)</sup>

• • •

ومن تأول ذلك هذا التأويل جماعة من أهل التأويل .

◦ ذكر من قال ذلك :

٥٩٤٨ — حدثني المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس في قوله : « كيف نُنشِرُها » ، كيف نُخرجها .

٥٩٤٩ — حدثني موسى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي : « كيف نُنشِرُها » ، قال : نحرّكها .

◦ ◦ ◦

وقرأ ذلك آخرون : « وَأَنْظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِرُهَا » بضم النون . قالوا : من قول القائل ، « أَنْشَرَ اللَّهُ الْمُؤْمِنُ فَهُوَ يُنْشِرُهُمْ إِنْشَارًا » ، وذلك قراءة عامة قرأت أهل المدينة ، بمعنى : وانظر إلى العظام كيف نحييها ، ثم نكسوها لحماً .

◦ ذكر من قال ذلك :

٥٩٥٠ — حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : « كيف نُنشِرُها » ، قال : انظر إليها حين يحييها الله .<sup>(٤)</sup>

(١) في المخطوطة : « وفيه نشور المرأة على وجهها » ، وهذا دليل على شدة إهاله .

(٢) في المخطوطة : « نشر ونشره ونشره » ، وهو خطأ كله ، والصواب ما أثبتت .

(٣) في المخطوطة : « فبرزها إلى أماكنها » ، وهو فاسد . وفي المطبوعة : « الجسم » ، وردده إلى المخطوطة .

(٤) في المخطوطة والمطبوعة : « نظر إليها » ، والصواب ما أثبتت .

٥٩٥١ — حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن

ابن أبي نجيح ، عن مجاهد مثله .

٥٩٥٢ — حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة مثله .

٥٩٥٣ — حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله « وانظر إلى العظام كيف نُنشرها » ، قال : كيف نحيها .

• • •

واحتاج بعض قرآة ذلك بالراء وضم نون أوله ، بقوله « ثُمَّ إِذَا شَاءَ أَنْشَرَهُ » [سورة عبس : ٤٢] ، فرأى أنَّ من الصواب إلخاق قوله : « وانظر إلى العظام كيف نُنشرها » به .<sup>(١)</sup>

• • •

وقرأ ذلك بعضهم « وَأَنْظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ تُنْشَرُ هَا » ، بفتح النون من أوله وبالراء . كأنه وجه ذلك إلى مثل معنى : نَشَرَ الشَّيْءَ وَطَبَيْهِ .<sup>(٢)</sup> وذلك قراءة غير محمودة ، لأنَّ العرب لا تقول : « نَشَرَ المَوْقِفَ » ، وإنما تقول : « أَنْشَرَ اللَّهُ الْمَوْقِفَ » ، « فَنَشَرُوا هُمْ » ، بمعنى أحياهم فحيواهم . ويدل على ذلك قوله : « ثُمَّ إِذَا شَاءَ أَنْشَرَهُ » وقوله : « أَمْ أَتَخَذُوا آلهَةً مِنَ الْأَرْضِ هُمْ يُنْشِرُونَ »<sup>(٣)</sup> [سورة الأنبياء : ٢١] ، وعلى أنه إذا أردت به حَيَّي الميت وعاش بعد مماته ، قيل : « نَشَرَ » ، ومنه قول أعشى بنى ثعلبة :<sup>(٤)</sup>

حَتَّى يَقُولَ النَّاسُ إِمَّا رَأَوْا: يَا عَجَبًا لِمَيِّتِ النَّاشرِ!<sup>(٥)</sup>

(١) هو ابن عباس ، فيما روى الفراء في معاني القرآن ١ : ١٧٣ .

(٢) هو الحسن ، فيما روى الفراء في معاني القرآن ١ : ١٧٣ .

(٣) سقط الآية بتاتها ، وفي المطبوعة والخطوطة : « آلهة من الأرض هم يُنشرون » .

(٤) في المطبوعة والخطوطة بإستفادة : « ومنه » ، وهو غير مستقيم .

(٥) ديوانه : ١٠٥ ، وسيأتي في التفسير ١٩ : ٢٥/١٤ : ٣٦ : ٣٠/٢٢ (بولاق) وهو

وروى سماعاً من العرب : « كان به جَرَبٌ فَنَشَرَ » ، إذا عاد وَحَيْسِي .<sup>(١)</sup>

\* \* \*

قال أبو جعفر : والقول في ذلك عندي أنَّ معنى « الإنشاز » . ومعنى « الإنتشار » متقاربان . لأنَّ معنى « الإنشاز » التركيب والإثبات ورد العظام إلى العظام ، ٢١/٣ ومعنى « الإنتشار » إعادة الحياة إلى العظام .<sup>(٢)</sup> وإعادتها لاشك أنه ردُّها إلى أماكنها ومواضعها من الجسد بعد مفارقتها إياها . فهما ، وإن اختلفا في اللفظ ، فتقاربان المعنى . وقد جاءت بالقراءة بهما الأمة مجتنأً يقطع العذر ويوجب الحجة . فبأيَّهما قرأ القاريء فصيبي ، لانقياد معنيهما ،<sup>(٣)</sup> ولا حجة توجب لإحداهما القضاء بالصواب على الأخرى .<sup>(٤)</sup>

\* \* \*

في أكثر الكتب ، وقد مضى بيتان منها في ١ : ٤٧٤ ، تعليق : ٣/٢ : ١٣١ . وقبله يذكر صاحبته ، فأجاد وأبدع :

عَهْدِي بِهَا فِي الْحَلِيْقَ قَدْ سُرْبَلَتْ هَيْفَاءَ مِثْلَ الْمُهَرَّةِ الضَّامِيرِ  
قَدْ نَهَدَ التَّدْهِيْ عَلَى نَخْرَهَا فِي مُشْرِقِ ذِي صَبَحِ نَافِرِ  
لَوْ أَسْنَدَتْ مَيْتَهَا إِلَى نَخْرَهَا عَاشَ ، وَلَمْ يُنْقَلْ إِلَى قَابِرِ  
حَتَّى يَقُولَ النَّاسُ . . . . .

الصريح (بفتحتين) بريق اللرن والخليل والسلح ، تراه مشرباً حرة كالجمر يتلالاً . وفائز : نير .  
يقال : « نار الشَّىء » فهو نير وفائز « و » أناز فهو منير » .

(١) انظر معاني القرآن للفراء ١ : ٣٠ .

(٢) في المخطوطة والمطبوعة : « . . . . ورد العظام من العظام ، وإعادتها لاشك . . . . وهذا كلام لا يستقيم قط ، والنسخة في هذا الموضع محرفة أشد التحريف ، والناسخ كثير الإهال والإسقاط كما سلف في التعليقات الماضية ، فلذلك اجهدت في تصحيح هذا ، وما يليه حتى يستقيم مעתده بالغله .

(٣) في المخطوطة : « لا عصاد ومهما » ، والصواب ما في المطبوعة . قوله : « لانقياد معنيهما » ، أي لاستقامة معنيهما واستراهما وتساوئهما على نهج واحد لا يختلف ، كأنه يقود أحداهما الآخر . وانظر ما مضى ٤ : ١٠٥ تعليق : ١ ، في قوله : « قاد قوله » وتفسير قوله : « هذا لا يستقيم على قوله كلامك » .

(٤) في المطبوعة : « لإحداهما من القضاء » بزيادة « من » ، وفي المخطوطة « لأحداهما من القضاء » بزيادة وخطأ ، والصواب ما أثبتت .

فَإِنْ ظَنَّ ظَانَ أَنَّ «الإِنْشَارَ» إِذْ كَانَ إِحْيَاً<sup>(١)</sup> فَهُوَ بِالصَّوَابِ أَوْلَى ،  
لأنَّ الْمَأْمُورَ بِالنَّظَرِ إِلَى الْعَظَامِ وَهِيَ تُنْشَرُ ، إِنَّمَا أَمْرٌ بِهِ لِيُرَى عِيَانًا مَا أَنْكَرَهُ بِقُولِهِ :  
«أَنَّى يُحْيِي هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا؟ = [فَقَدْ أَخْطَأَ] .<sup>(٢)</sup> إِنَّ إِحْيَا الْعَظَامِ لَا شَكَ فِي  
هَذَا الْمَوْضِعِ ، إِنَّمَا عَنِّي بِهِ رَدُّهَا إِلَى أَمَاكِنِهَا مِنْ جَسَدِ الْمَنْتَظُورِ إِلَيْهِ هُوَ يُحْيِي ،<sup>(٣)</sup>  
لِإِعْادَةِ الرُّوحِ الَّتِي كَانَتْ فَارِقَتِهَا عَنِ الْمَاتِ .<sup>(٤)</sup> وَالَّذِي يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ قُولُهُ :  
«ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا» . وَلَا شَكَ أَنَّ الرُّوحَ إِنَّمَا نَفَخْتُ فِي الْعَظَامِ الَّتِي أَنْشَرْتُ بَعْدَ أَنْ  
كُسُبَيْتِ الْلَّحْمَ .<sup>(٥)</sup>

وَإِذْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ ،<sup>(٦)</sup> وَكَانَ مَعْنَى «الإِنْشَارَ» تَرْكِيبُ الْعَظَامِ وَرَدُّهَا  
إِلَى أَمَاكِنِهَا مِنَ الْجَسَدِ ، وَكَانَ ذَلِكَ مَعْنَى «الإِنْشَارَ» =<sup>(٧)</sup> كَانَ مَعْلُومًا اسْتَوَاءَ  
مَعْنِيهِمَا ، وَأَنَّهُمَا مُتَفَقَاً الْمَعْنَى لَا مُخْتَلِفَاَهُ . فَفِي ذَلِكَ إِبَانَةٌ عَنْ صَحَّةِ مَا قَلَّنَا فِيهِ .

\* \* \*

وَأَمَّا الْقِرَاءَةُ الْثَالِثَةُ ، فَغَيْرُ جَائزَةِ الْقِرَاءَةِ<sup>(٨)</sup> بِهَا عِنْدِي ، وَهِيَ قِرَاءَةُ مِنْ قِرْأَةِ  
«كَيْفَ تَنْشِرُهَا» بفتحِ النُّونِ وَبِالرَّاءِ ، لِشَذِوذِهَا عَنْ قِرَاءَةِ الْمُسْلِمِينَ ، وَخَرْوِجُهَا عَنِ  
الصَّحِيحِ الْفَصِيحِ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ .

\* \* \*

(١) فِي الْمُخْطَرَةِ : «إِذَا كَانَ حَيَا» خَطَا صِرْفًا ، وَفِي الْمُطَبَّوَةِ : «إِذَا كَانَ إِحْيَا» ، وَهُوَ  
الصَّوَابُ ، إِلَّا أَنْ سَقَى الْكَلَامَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ «إِذْ» لَا «إِذَا» .

(٢) زَدَتْ مَا بَيْنَ الْقَوْمَيْنِ ، لِأَنَّهُ مَا يَقْتَضِيهِ السِّيَاقُ . وَلَا مَعْنَى لِالْمَاتَسِ تَصْحِيحُ هَذِهِ الْجَملَةِ ،  
يَتَعْلِقُ قُولُهُ : «فَإِنَّ إِحْيَا الْعَظَامِ . . .» جَوابًا لِقُولِهِ : «فَإِنْ ظَنَ ظَانَ . . .» .

(٣) «يُحْيِي» بِالْبَيْنَاءِ الْمُجْهَوِّلِ ، مِنْ «الإِحْيَا» .

(٤) فِي الْمُطَبَّوَةِ وَالْمُخْطَرَةِ : «لَا إِعْدَادَ الرُّوحِ . . .» ، وَهُوَ خَطَا بَيْنَ ، بَدْلٍ عَلَيْهِ سِيَاقٌ مَا بَعْدَهُ .  
فَإِنَّهُ يَعْنِي أَنَّ «إِحْيَا الْعَظَامِ» مَرْكَبٌ مِنْ أَمْرَيْنِ : رَدُّ الْعَظَامِ إِلَى أَمَاكِنِهَا ، وَإِعْدَادُ الرُّوحِ إِلَيْهَا . وَسَرَّى  
ذَلِكَ فِي سُجْنِهِ بَعْدَهُ .

(٥) فِي الْمُطَبَّوَةِ وَالْمُخْطَرَةِ : «الْعَظَامُ الَّتِي أُنْشَرَتْ» بِالرَّاءِ ، وَهُوَ خَطَا ، وَالصَّوَابُ بِالْزَّايِ ،  
أَيْ رَكِبَتْ وَرَدَتْ إِلَى مَوَاسِيْهَا .

(٦) فِي الْمُطَبَّوَةِ وَالْمُخْطَرَةِ : «وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ» ، وَالصَّوَابُ «إِذْ» .

(٧) قُولُهُ : «وَكَانَ ذَلِكَ مَعْنَى الإِنْشَارِ» ، أَيْ : وَكَانَ مَعْنَى الإِنْشَارِ أَيْضًا ، هُوَ رَدُّ الْعَظَامِ إِلَى  
أَمَاكِنِهَا مِنَ الْجَسَدِ لِإِعْدَادِ الرُّوحِ الَّتِي كَانَتْ فَارِقَتِهَا عَنِ الْمَاتِ ، كَمَا سَلَفَ سَذْقِيلِ .

## القول في تأويل قوله «ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا»

قال أبو جعفر : يعني تعالى ذكره بقوله : (١) «ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا» ، أي العظام «لحماً» ، «واللقاء» التي في قوله : «ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا» ، من ذكر العظام .

٠ ٠ ٠

ويعنى «نَكْسُوهَا» ، نُلبِسُهَا ونُوارِيهَا به ، كما يوارِي جسدَ الإنسان كسوته التي يلبِسُهَا . وكذلك تفعل العرب ، تجعل كل شيء غطَّى شيئاً وواراه ، لباساً له وكُسوة ، (٢) ومنه قول النابغة الجعدي :

**فَالْحَمْدُ لِلَّهِ إِذْ لَمْ يَأْتِنِي أَجَلِي حَتَّىٰ أَكْتَسَيْتُ مِنَ الْإِسْلَامِ سِرْبَالًا** (٤)

يجعل الإسلام — إذ غطَّى الذي كان عليه فواراه وأذهبه — كُسوة له وسر بالاً .

٠ ٠ ٠

(١) في المطبوعة والخطوطة : « بذلك » مكان « بقوله » ، وهو لا يستقيم .

(٢) افظر ما سلف في معنى «لباس» و «كسوة» ٣ : ٤٨٩ - ٤٩٢ / ثم هذا الجزء ٥ : ٤٤ .

(٣) وينسب هذا البيت إلى «ليبيد بن ربيعة العامري» وإلى «قردة بن نفاثة السلول» ؛ وقال ابن عبد البر في الاستيعاب : ٢٢٨ : « وقد قال أكثر أهل الأخبار أن ليبيداً لم يقل شعراً منه أسلم . وقال بعضهم : لم يقل في الإسلام إلا قوله : ...» . وذكر البيت ، ثم قال : « وقد قيل إن هذا البيت لقردة بن نفاثة السلول ، وهو أصح عندي» . ثم عاد في ص ٥٣٦ ، فذكر قردة بن نفاثة السلول فقال : « كان شاعراً ، قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم في جماعة منبني سلول ، فأمره عليهم بعد أن أسلم وأسلموا ، فأنا يقول :

بَانَ الشَّبَابُ فَلَمْ أَحْفِلْ بِهِ بَالًا وَأَقْبَلَ الشَّيْبُ وَالْإِسْلَامُ إِقْبَالًا  
وَقَدْ أَرَوَى نَدِيمِي مِنْ مُشْعَشَعَةٍ وَقَدْ أَقْلَبَ أُورَاكًا وَأَكْفَالًا  
الْحَمْدُ لِلَّهِ . . . . .

وقد قيل إن البيت للبيه . قال أبو عبيدة : لم يقل ليبيد في الإسلام غيره . وذكر ذلك أبو الفرج في أغانيه ١٤ : ٩٤ ، وفيه . وانظر معجم الشعراء : ٣٣٩ ، ٣٣٨ ، والشعر والشعراء : ٢٣٢ والمعربين ٦٦ ، وديوان ليبيد ، الزيدات : ٥٦ . وغيرها كثير .

(٤) انظر التعليق السالف ، وهذا البيت ثابت في قصيدة النابغة (في ديوانه : ٨٦) ، في

القول في تأويل قوله ﴿فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾<sup>(١)</sup>

قال أبو جعفر : يعني تعالى ذكره بقوله : « فلما تَبَيَّنَ لَهُ » ، فلما اتضح له عياناً ما كان مستنكراً من قدرة الله وعظمته عنده قبل عيشه ذلك = <sup>(١)</sup> « قال أعلم » الآن بعد المعاينة والإيضاح والبيان = <sup>(٢)</sup> « أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » .

ثم اختفت القراءة في قراءة قوله : « قال أعلم أَنَّ اللَّهَ » .

فقرأه بعضهم : **﴿قَالَ أَعْلَمُ﴾** على معنى الأمر بوصول « الألف » من « أعلم »، وجزم « الميم » منها ، وهي قراءة عامة قرأة أهل الكوفة . ويذكرون أنها في قراءة عبد الله ، **﴿قِيلَ أَعْلَمُ﴾** على وجه الأمر من الله الذي أحيى بعد مماته ، <sup>(٣)</sup> فأمر بالنظر إلى ما يحييه الله بعد مماته . وكذلك روى عن ابن عباس .

**٥٩٥٤** — حدثني أَحْمَدُ بْنُ يَوسُفَ التَّسْعَابِيَّ قَالَ ، حَدَثَنَا القَاسِمُ بْنُ سَلَامَ قَالَ ، حدثني حجاج ، عن هرون قال : هي في قراءة عبد الله : **﴿قِيلَ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ﴾** على وجه الأمر . <sup>(٤)</sup>

---

هجاته ابن الحيا ، والحياة أمه ، واسمها سوار بن أوق الشيربي — وكان هجا الجعدي وسب أخواه من الأزد ، وهم بأسباب متجارون ، فقال في ذلك قصيدة التي أوطا .

**إِمَّا تَرَىٰ ظُلُلَ الْأَيَّامِ قَدْ حَسَرَتْ عَنِّي ، وَشَمَرَتْ ذِيَّالَّا**

(١) انظر معنى « بين » فيما سلف في فهارس اللغة من الأجزاء السالفة .

(٢) في المطبوعة : « بعد المعاينة والإيضاح به والبيان » وهو فاسد مريض ، والصواب من المخطوطة .

(٣) في المطبوعة : « للذى أحيى » ، وما في المخطوطة عين الصواب .

(٤) الأثر : **٥٩٥٤** — « أَحْمَدُ بْنُ يَوسُفَ التَّسْعَابِيَّ » ، الأصول ، صاحب أبي عبيدة القاسم بن سلام ، مشهور بذلك . روى عن سليمان بن حرب ، ومسلم بن إبراهيم ، وروي بن زيد ، وأبي عبيدة القاسم ابن سلام وغيرهم . روى عنه أبو عبد الله نفعليه التحوي ، ومحمد بن خلده ، وأبو عمرو بن سلامة ، و McKرم بن أَحْمَدَ ، وغيرهم . قال عبد الله بن أَحْمَدَ : « ثقة » ، مات سنة ٢٧٣ ، وصحبه لأبي عبيدة القاسم ج ٥ <sup>(٢١)</sup>

٥٩٥٥ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معاذ ، عن ابن طاوس ، عن أبيه = أحبسه ، شئ أبو جعفر الطبرى = ، سمعت ابن عباس يقرأ : {فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ قَالَ أَعْلَمُ} ، قال : إنما قيل ذلك له .

٥٩٥٦ — حدثت عن عمارة قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الريبع قال : ذكر لنا ، والله أعلم ، أنه قيل له « انظر » ! فجعل ينظر إلى العظام كيف يتواصل بعضها إلى بعض ، وذلك بعينيه ، فقيل : « أعلم أن الله على كل شيء قادر » .

قال أبو جعفر : فعل هذا القول تأويلاً ذلك : فلما تبين له ما تبيّن من أمر الله وقدرته ، قال الله له : أعلم الآن أن الله على كل شيء قادر . ولو صرفة متأنلاً قوله : « قال أعلم » — وقد قرأه على وجه الأمر — إلى أنه من قبل الخبر عنه بما اقتضى في هذه الآية من قصته ، كان وجهاً صحيحاً ، وكان ذلك كما يقول الفائق : « أعلم أن قد كان كذا وكذا » ، على وجه الأمر منه لغيره ، وهو يعني به نفسه .

٢٢/٣

وقرأ ذلك آخرون : {قَالَ أَعْلَمُ} ، على وجه الخبر عن نفسه للمتكلّم به ، بهمز ألف « أعلم » وقطعها ، ورفع « الميم » ، بمعنى : فلما تبين له ما تبيّن من قدرة الله وعظم سلطانه بمعاينته ما عاينه ، قال : المتبيّن ذلك : (١) أعلم الآن أنا أن الله على كل شيء قادر .

وبذلك قرأ عامة أهل المدينة ، (٢) وبعض قراءة أهل العراق . وبذلك من

ابن سلام ترجع عندي أنه المعنى في الآخر السالف رقم : ٥٩١٩ ، وانظر التعليق عليه . وفي المطبوعة والخطوطة : « الثعلبي » ، وهو خطأ .

(١) في المطبوعة : « قال أليس ذلك أعلم الآن . . . » ، وهو كلام يرتكب في الفساد ارتكاناً . وفي الخطوطة : « المحسن » غير مخطوطة ، وهي الصواب عين الصواب .

(٢) سقط من النسخ « قراءة » في هذا الموضع والذي يليه ، وكتبه في الخامسة مرّة واحدة ، لم يكررها ، ولذلك أثبتها الطابع في موضع واحد ، هو الأخير منها .

التأويل تأوّله جماعة من أهل التأويل .

◦ ذكر من قال ذلك :

٥٩٥٧ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا سلمة ، عن ابن إسحاق ، عن ابن لا يهتم ، عن وهب بن منبه قال : لما عاين من قدرة الله ما عاين قال : « أعلم أن الله على كل شيء قادر » .

٥٩٥٨ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا عبد الصمد بن معاذ : أنه سمع وهب بن منبه يقول : « فلما تبين له قال أعلم أن الله على كل شيء قادر » .

٥٩٥٩ — حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قال : بعين النبي صلى الله عليه وسلم =<sup>(١)</sup> يعني إنشاز العظام = فقال : « أعلم أن الله على كل شيء قادر » .

٥٩٦٠ — حدثني موسى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي قال : قال عزير عند ذلك — يعني عند معاينة إحياء الله حماره — : « أعلم أن الله على كل شيء قادر » .

٥٩٦١ — حدثني المثنى قال ، حدثنا إسحاق قال ، حدثنا أبو زهير ، عن جوير ، عن الفصحاكم قال : جعل ينظر إلى كل شيء منه يوصل بعضه إلى بعض ، « فلما تبين له قال أعلم أن الله على كل شيء قادر » .

٥٩٦٢ — حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد نحوه .

◦ ◦ ◦

قال أبو جعفر : وأول القراءتين بالصواب في ذلك قراءة من قرأ {أعلم} بوصل

(١) في المطبوعة : « يعني نبي الله عليه السلام » ، وفي الخطوط المقطورة مضطربة وغير منقوطة ، فمن أجل ذلك لم يحسن قرامتها . أى : أن إنشاز العظام كان بعين النبي ، يراه عياناً ، وقد مضى مثل ذلك آنذاك في رقم : ٥٩٤٢ .

«الألف» وجزم «الميم»، على وجه الأمر من الله تعالى ذكره للذى قد أحياه بعد مماته ، بالأمر بأن يعلم أن الله = الذى أراه بعينيه ما أراه من عظيم قدرته وسلطانه ، من إحياءه إياه وحماره بعد موت مئة عام وبلاه ، حتى عادا كهيشهما يوم قبض أرواحهما ، وحفظه عليه طعامه وشرابه مئة عام حتى ردّه عليه كهيشه يوم وضعه غير متغير =<sup>(١)</sup> على كل شيء قادر كذلك .<sup>(٢)</sup>

وإنما اخترنا قراءة ذلك كذلك ، وحكمنا له بالصواب دون غيره ، لأن ما قبله من الكلام أمر من الله تعالى ذكره : قوله **لـ** للذى أحياه الله بعد مماته ، وخطابا له به ، وذلك قوله : «فانظر إلى طعامك وشرابك لم يتسعه وانظر إلى حمارك . . . وانظر إلى العظام كيف ننشرها» ، فلما تبين ذلك له جوابا عن مسألته رب : «أى يحيى هذه الله بعد موتها» ، قال الله له : «اعلم أن الله» = الذى فعل هذه الأشياء على ما رأيت = على غير ذلك من الأشياء قادر **كقدرته على ما رأيت وأمثاله** ،<sup>(٣)</sup> كما قال تعالى ذكره **نحليله إبراهيم صلـى الله عليه وسلم** = بعد أن أجابه عن مسألته إياه في قوله : «رَبُّ أَرْضِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَىٰ» = «وَأَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ» ،<sup>(٤)</sup> فامر **إبراهيم** بأن يعلم ، بعد أن أراه كيفية إحياءه الموقى ، أنه عزيز حكيم . فكذلك أمر الذي سأله فقال : «أَنَّى يحيى هذه الله بعد موتها» ؟ بعد أن أراه كيفية إحياءه إياها = أن يعلم أن الله على كل شيء قادر .<sup>(٥)</sup>

\* \* \*

(١) في المطبوعة والخطورة : «وحفظه عليه طعامه . . .» ، وهو اختلال في الكلام ، والصواب ما أثبت . قوله : «وحفظه» مجرد معرفة على قوله : «من إحياءه إياه وحماره . . .»

(٢) قوله : «على كل شيء قادر كذلك» متعلق بقوله : «يأن يعلم أن الله . . . على كل شيء قادر» ، وما يبيهـ صفة الله تعالى ، فصلت بين اسم «إن» وخبرها .

(٣) سياق هذه الجملة كالسالفة في التعليق السالف : «اعلم أن الله . . . على غير ذلك من الأشياء قادر» .

(٤) هي الآية التالية من «سورة البقرة» .

(٥) في الخطورة والمطبوعة : «وكذلك أمر الذي سأله . . .» بالواو ، والصواب بالفاء . هذا وانظر ما قاله القراء في معنى القرآن ١ : ١٧٣ - ١٧٤ .

القول في تأويل قوله « وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبَّ أَرْنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَىٰ قَالَ أَوْلَمْ تُؤْمِنَ قَالَ بَلَىٰ وَلَكِنْ لِيَطَمِّنَ قَلْبِي »

قال أبو جعفر : يعني تعالى ذكره بذلك : ألم تر إذ قال إبراهيم : رب أرنى . وإنما صلح أن يعطف بقوله : « وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ عَلَى قَوْلِهِ : أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَى قَرِيَّةٍ » ، وقوله : « أَلَمْ تر إِلَى الَّذِي حَاجَ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ » ، لأن قوله : « أَلَمْ ترِ » ، ليس معناه : ألم تر عينيك ، وإنما معناه : ألم تر بقلبك ، فمعناه : ألم تعلم فتذكرة ، (١) فهو وإن كان لفظه لفظ « الرؤية » ، فيعطف عليه أحياناً بما يوافق لفظه من الكلام ، وأحياناً بما يوافق معناه .

واختلف أهل التأويل في سبب مسألة إبراهيم ربته أن يريه كيف يحيي الموت . فقال بعضهم : كانت مسألته ذلك ربته : أنه رأى دابة قد تقسّمتها السباع والطير فسأل ربته أن يريه كيفية إحيائه إليها ، مع تفرق لحومها في بطون طير الهواء وسباع الأرض ، ليرى ذلك عياناً ، فيزداد يقيناً برؤيته ذلك عياناً إلى علمه به خبراً ، فأراه الله ذلك مثلاً بما أخبر أنه أمره به .

♦ ذكر من قال ذلك :

٥٩٦٣ — حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد بن زريع قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله : « وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبَّ أَرْنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَىٰ » ، ذكر لنا أنَّ خليل الله إبراهيم أتى على دابة توزعتها الدواب السباع ، فقال : « رب أرنى كيف تحيي الموتى قال أو لم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي » .

٥٩٦٤ — حدثت عن الحسين قال ، سمعت أبا معاذ قال ، أخبرنا عبيد

(١) انظر معنى « الرؤية » فيما سلف من هذا الجزء ٥ : ٤٢٩ ، والتعليق عليه رقم : ٢ .

قال ، سمعت الصحاح يقول في قوله : « رب أرنى كيف تحيي الموتى » ، قال : مرت إبراهيم على دابة ميت قد بَلَى وتقسّمته الرياح والسَّبَاعُ ، فقام ينظر فقال :<sup>(١)</sup> سُبْحانَ اللَّهِ ! كَيْفَ يَحْيِي اللَّهُ هَذَا ؟ وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ اللَّهَ قَادِرٌ عَلَى ذَلِكَ : فَذَلِكَ قَوْلُهُ : « رب أرنى كيف تحيي الموتى » .

**٥٩٦٥** — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج قال ، قال ابن جرير : بلغنى أن إبراهيم بينما هو يسير على الطريق ، إذا هو بجيفة حمار عليها السباع والطير قد تمزّعَت لحمها ،<sup>(٢)</sup> وبقي عظامها . فلما ذهبت السباع وطارت الطير على الجبال والأكاكام ، وقف وتعجب ،<sup>(٣)</sup> ثم قال : ربَّ قد علمتُ لتجمعنها من بطون هذه السباع والطير ! ربَّ أرنى كيف تحيي الموتى ! قال : أو لم تؤمن ، قال : بلى ! ولكن ليس الخبر كالمعاينة .

**٥٩٦٦** — حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد : مر إبراهيم بجوت نصفه في البر ونصفه في البحر ، فما كان منه في البحر فدواه البحر تأكله ، وما كان منه في البر فالسباع ودواه البر تأكله ، فقال له الخبيث :<sup>(٤)</sup> يا إبراهيم ، متى يجمع الله هذا من بطون هؤلاء ؟ فقال : يا رب ، أرنى كيف تحيي الموتى ! قال : أو لم تؤمن ؟ قال : بلى ! ولكن ليطمئن قلبي !

وقال آخرون : بل كان سبب مسألته ربَّه ذلك ، المعاشرة وال الحاجة التي جرت بينه وبين نمرود في ذلك .

• ذكر من قال ذلك :

(١) في المخطوطة : « فقدم ينظر » ، والصواب ما في المطبوعة .

(٢) تمزّع القوم الشيء : تقاسموا وفرقوا بينهم . من التمزيع : وهو التقاطع والتفريق .

(٣) في المخطوطة والمطبوعة : « فوقت » بالفاء ، والأجدود سذفها .

(٤) الخبيث ، يعني إبليس لعن الله .

٥٩٦٧ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا سلمة قال ، حدثني محمد بن إسحاق قال : لما جرى بين إبراهيم وبين قومه ما جرى مما قصه الله في « سورة الأنبياء » ، قال نمرود ، فيما يذكره ، لإبراهيم : أرأيت إلهاً هذَا الَّذِي تَعْبُدُ وَتَدْعُوا إِلَى عِبَادَتِهِ ، وَتَذَكَّرُ مِنْ قَدْرَتِهِ الَّتِي تَعْظِمُهُ بِهَا عَلَى غَيْرِهِ ، مَا هُوَ ؟ قال له إبراهيم : ربُّ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ ! قال نمرود : أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ ! فقال له إبراهيم : كَيْفَ تُحْيِي وَتُمِيتُ = ؟ ثُمَّ ذَكَرَ مَا قَصَّ اللَّهُ مِنْ مَحاجِّتِهِ إِلَيْهِ = قال : فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ عِنْدَ ذَلِكَ : رَبُّ أُرْفِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَىَ ، قَالَ : أَوْ لَمْ تُؤْمِنْ ؟ قال : بَلِّ وَلَكِنْ لِيَطَمِّنُ قَلْبِي = مِنْ غَيْرِ شَكٍّ فِي اللَّهِ تَعَالَى ذِكْرَهُ وَلَا فِي قَدْرَتِهِ ، وَلَكِنَّهُ أَحَبَّ أَنْ يَعْلَمَ ذَلِكَ وَتَاقَ إِلَيْهِ قَلْبُهُ فَقَالَ : « لِيَطَمِّنُ قَلْبِي » ، أَيْ : مَا تَاقَ إِلَيْهِ إِذَا هُوَ عَلِمَ .

٠ ٠ ٠

قال أبو جعفر : وهذا القولان — أعني الأول وهذا الآخر — متقارباً المعنى : في أن مسألة إبراهيم ربه أن يريه كيف يحيي الموتى ، كانت ليرى عياناً ما كان عنده من علم ذلك خبراً .

٠ ٠ ٠

وقال آخرون : بل كانت مسألته ذلك ربُّه عند البشرة التي أتته من الله بأنه اتخذه خليلاً ، فسأل ربه أن يريه عاجلاً من العلامات له على ذلك ، ليطمِّنْ قلبه بأنه قد اصطفاه لنفسه خليلاً ، ويكون ذلك لما عنده من اليقين مؤيداً .

◦ ذكر من قال ذلك :

٥٩٦٨ — حدثني موسى بن هرون قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي قال : لما اتخاذ الله إبراهيم خليلاً ، سأله ملك الموت ربُّه أن يأذن له أن يبشر إبراهيم بذلك ، فأذن له . فأقى إبراهيم وليس في البيت ، فدخل داره = وكان إبراهيم أغير الناس ، إن خرج أغاق الباب = فلما جاء ووجد في داره رجلاً ،

ثار إليه ليأخذه<sup>(١)</sup> وقال : من أذن لك أن تدخل داري؟ قال ، ملك الموت ، أذن  
لي رب هذه الدار ! قال إبراهيم<sup>أ</sup> : صدقت ! وعرف أنه ملك الموت . قال : من  
أنت ؟ قال : أنا ملك الموت جئتكم أبشركم بأن الله قد اتخذكم خليلًا<sup>أ</sup> ! فحمد الله  
وقال : يا ملك الموت ، أرني الصورة التي تقبض فيها أنفاس الكفار . قال : يا إبراهيم ،  
لاتطيق ذلك ! قال : بلى ! قال : فأعرض<sup>أ</sup> ! فأعرض إبراهيم ثم نظر إليه ، فإذا هو  
برجل أسود تناول رأسه السماء ، يخرج من فيه لب النار ، ليس من شعرة في جسده  
إلا في صورة رجل أسود يخرج من فيه ومسامعه لب النار . فغشى على إبراهيم ،  
ثم أفاق وقد تحول ملك الموت في الصورة الأولى ، فقال : يا ملك الموت ، لو لم  
يلق الكافر عند الموت من البلاء والحزن إلا صورتك لكفاه ، فأرني كيف تقبض  
أنفاس المؤمنين ؟ قال : فأعرض<sup>أ</sup> ! فأعرض إبراهيم ، ثم التفت فإذا هو برجل شاب ،  
أحسن الناس وجهها وأطيبه ريحها ، (٢) في ثياب بيضاء ، فقال : يا ملك الموت ،  
لو لم يكن للمؤمن عند ربه من قرآن العين والكرامة إلا صورتك هذه ، لكان يكتفيه .  
فانطلق ملك الموت ، وقام إبراهيم يدعوه ربه يقول : رب أرني كيف تحيي الموتى  
حتى أعلم أنني خليلك ! قال : أو لم تؤمن بأني خليلك ؟ = يقول : تصدق = قال :  
بلى ! ولكن ليطمئن قلبي بِخَلْوَتِك . (٣)

(١) في المطبوعة : « فاما جاء وجد في داره رجالا ، فثار إليه ليأخذه قال » ، وأثبتت ما في المطردة .

(٢) من العربي المعرق ، عود المصير على اسم الجمع مذكراً مفرداً ، كما جاء في هذا الخبر ،  
وكما جاء في خبر عمار بن ياسر (ابن سعد ١/٣ ١٨٣) : « كان عمار بن ياسر من أطول الناس  
سكوناً وأقله كلاماً » وكما في الحديث : « خير النساء صالح قريش ، أحسنه هل ولد في صغره ، وأرعاه  
هل زوج في ذات يده » ، وكقول ذي الرمة .

**وَمَيْهُ أَحْسَنُ النَّقَائِنِ حَيْدًا  
وَسَافِهَةَ ، وَأَخْسَنُهُ قَدَّاً**

(٣) الخلة (بضم الخاء وفتح اللام المتشدة) والخلالة (فتح الخاء وكسرها) والخلوة والخلالة (بضم  
الخاء) : الصدقة .

٥٩٦٩ — حدثنا أبو أحمد بن إسحاق قال ، حدثنا أبو أحمد الزبيري قال ، حدثنا عمرو بن ثابت ، عن أبيه ، عن سعيد بن جبیر : « ولكن ليطمئن قلبي » ، قال : **بالخُلُّة**<sup>(١)</sup> .

• • •

وقال آخرون : قال ذلك لربه ، لأنَّه شك في قدرة الله على إحياء الموتى .  
◦ ذكر من قال ذلك :

٥٩٧٠ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن أيوب في قوله : « ولكن ليطمئن قلبي » ، قال : قال ابن عباس : ما في القرآن آية أرجى عندى منها .<sup>(٢)</sup>

٥٩٧١ — حدثنا محمد بن المنى قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا شعبة قال ، سمعت زيد بن علي ، يحدث عن رجل ، عن سعيد بن المسيب قال : اتَّبعَدْ عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو وأن يجتمعوا . قال : ونحن يومئذ شَبَّابَةَ ، فقال أحدهما لصاحبه : أَيَّ آيَةَ فِي كِتَابِ الله أَرْجِيَ هَذِهِ الْأُمَّةَ ؟ فقال عبد الله ابن عمرو : « قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ »<sup>(٣)</sup> [سورة الزمر : ٥٣] ، حتى ختم الآية . فقال ابن عباس : أَمَّا إِنْ كُنْتَ تَقُولُ : إِنَّهَا، وَإِنْ أَرْجِيَ مِنْهَا هَذِهِ

(١) الأثر : ٥٩٦٩ — « عمرو بن ثابت بن هرمز البكري » ويقال له : عمر وبن أبي المقدام روی عن أبيه ، وأبی إسحاق السباعي ، والأعمش وغيرهم ، روی عنه أبو داود الطیالی ، وسهل بن حاد ، ويحيى بن آدم وغيرهم . قال ابن المبارك : « لا تحدثوا عن عمرو بن ثابت ، فإنه كان يسب السلف » ، وضعفه أبو زرعة وابن معین والبخاری . وقال أبو داود في السنن : « رافقني خبیث وكان رجل سوء » . مات سنة ١٧٢ ، مترجم في التهذيب . وأبیه : ثابت بن هرمز أبو المقدام . روی عن سعيد بن المسيب وسعيد بن جبیر وغيرهما . وروی عنه ابنه والثوری وشبة وغيرهم . كان شيئاً عالياً صاحب منه . مترجم في التهذيب .

(٢) الأثر : ٥٩٧٠ — أخرجه السیوطی في الدر المنشور ١ : ٣٣٥ ونسبة عبد الرزاق وابن جبیر . قوله : « أرجى » أفل تفضیل من « الرجاء » ، وهو الأمل نقیص الیأس .

(٣) زدت في أول الآية : « قل » عل سنن القراءة .

الأمة قول إبراهيم صل الله عليه وسلم : « رب أرفني كيف تحيي الموتى قال أو لم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي » .<sup>(١)</sup>

٥٩٧٢ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن ابن

جريج قال : سألت عطاء بن أبي رباح عن قوله : « وإذا قال إبراهيم رب أرفني كيف تحيي الموتى قال أو لم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي » ، قال : دخل قلب إبراهيم بعض ما يدخل قلوب الناس ، فقال : « رب أرفني كيف تحيي الموتى قال أو لم تؤمن قال بلى » ، قال : « فخذ أربعة من الطير » ، ليريه .

٥٩٧٣ — حدثني زكريا بن يحيى بن أبان المصري قال ، حدثنا سعيد بن تليد قال ، حدثنا عبد الرحمن بن القاسم قال ، حدثني بكر بن مضر ، عن عمرو ابن العاص ، عن يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب قال ، أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله صل الله عليه وسلم قال : نحن أحق بالشك من إبراهيم ، قال : « رب أرفني كيف تحيي الموتى قال أو لم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي » .<sup>(٢)</sup>

(١) الأثر : ٥٩٧١ — شرجه السريطي في الدر المنثور ١ : ٣٣٥ ، ونبهه عبد بن حميد ، وابن المتندر وابن جرير ، وابن أبي حاتم ، والحاكم قال : « وصححه » . وهو في المستدرك بغير هذا الفظ ١ : ٦٠ من طريق « بشر بن حجر السائى » ، حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة ، عن محمد بن المكتدر قال إنّي ابن عباس وأبن عمرو ، فقال له ابن عباس . . . ثم قال : « صحيح على شرط الشيخيين ولم يخرجاه » ، وتعقبه النهي فقال : « فيه انقطاع » . وكان علة انقطاعه أن عبد العزيز بن أبي سلمة لم يدرك محمد بن المكتدر ، فإنه مات سنة ١٣٠ .

هذا : ومعنى قوله : « أما إن كنت تقول إنها ، فإن في الجملة حذفًا جارية على لغة العرب في الاجتزاء ، ومعناه : « أما إن كنت تقول ذلك ، إنها من أرجى الآيات ، وأرجى منها قول إبراهيم . وحذف خبر « إن » كثير في العربية ، من ذلك ما جاء في حديث النبي صل الله عليه وسلم : « أن المهاجرين قالوا : يا رسول الله ، إن الأنصار قد فضلوا ، إنهم آثروا ، وفعلنوا بنا وفعلوا ، فقال : أسمّ تعرفون ذلك لهم ؟ قالوا : بل ! قال : فإن ذلك » . فقوله « فإن ذلك » ، معناه : فإن ذلك مكافأة منكم لهم ، أي معرفتكم بصفتهم وإحسانهم ، مكافأة لهم . قال أبو عبيدة : « وهذا اختصار من كلام العرب ، يكتفى به بالفصیر ، لأنّه قد علم ما أراد به قائله » ، انظر أمال ابن الشجاعي ١ : ٣٢٢ ، وغيره .

(٢) الأثر : ٥٩٧٣ — « زكريا بن يحيى بن أبان المصري » ، لم أجده له ترجمة فيما بين يدي من

٥٩٧٤ — حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب وسعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ، فذكر نحوه .<sup>(١)</sup>

\* \* \*

قال أبو جعفر : وأولى هذه الأقوال بتأويل الآية ، ما صح به الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قاله ، وهو قوله : « نحن أحق بالشك من إبراهيم » ، قال : رب أرقني كيف تحيي الموتى ؟ قال ألم تؤمن ؟ = وأن تكون مسألته ربَّه ما سأله أن يُرِيه من إحياء الموتى لعارض من الشيطان عرضَ في قلبه ، كالمذى ذكرنا عن ابن زيد آنفًا :<sup>(٢)</sup> من أن إبراهيم لما رأى الحوت الذي بعضه في البر وبعضه في البحر ، قد تعاوره دواب البر ودواب البحر وطير الهواء ، ألقى الشيطان في نفسه فقال : متى يجمع الله هذا من بطون هؤلاء ؟ فسأل إبراهيم حبيث ذرمه أن يُرِيه كيف يحيي الموتى ، ليعلن ذلك عيانًا ، فلا يقدر بعد ذلك الشيطان أن يلقي في قلبه مثل الذي ألقى

الكتب . و « سعيد بن تليد » ، هو : « سعيد بن عيسى بن تليد الرعيني » نسب إلى جده . روى عنه البخاري وروى له النسائي بواسطة عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم المصري . كان ثقة ثبتاً في الحديث . و « عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العتيق المصري » . روى عن مالك الحديث والمسائل ، وعن يحيى بن مضر ، ونافع بن أبي ذئم القارئ . قال ابن يونس : « ذكر أحد بن شعيب التسوى وتحن عنده ، عبد الرحمن بن القاسم ، فأحسن الثناء عليه وأطيب » وذكره ابن حبان في الثقات وقال : « كان غيرًا فاسلاً من ثقته على مالك ، وفزع على أصوله ، وذهب عنها ، ونصر من انتعلها » . مترجم في التهذيب . و « عمرو ابن الحارث بن يعقوب الأنباري المصري » . روى عن أبيه وسلام بن أبي التضر ، والزهرى ويحيى بن سعيد الأنباري ، وعبد الرحمن بن القاسم ، ويونس بن يزيد الأبيلى وهو من أقرانه . روى عنه مجاهد ابن جابر وصالح بن كيسان ، وهما أكبر منه ، وقتادة وبكر بن الأشج ، وهما من شيوخه ، ورشد بن ابن سعد ، وبكر بن مضر وغيرهم . وهو ثقة . قال أبو حاتم : « كان أحافظ أهل زمانه ، ولم يكن له نظير في الحفظ » وقال سعيد بن عفريت : « كان أخطيب الناس وأرواحهم لشعر » . مترجم في التهذيب . وانظر بقية تحريره في الأثر الثاني .

(١) الأثر : ٥٩٧٤ — هذا الحديث رواه البخاري في صحيحه ، قال : « حدثنا أحد بن صالح ، حدثني ابن وهب » كمثل إسناد الطبرى . وبمثله في الإسناد السابق . انظر الفتح ٨ : ١٥٠ ، ١٥١ ، واستوفى الكلام فيه الحافظ في الفتح أيضًا في شرح « كتاب أحاديث الأنبياء » ، من البخاري (الفتح ٦ : ٢٩٣ ، ٢٩٤) ، وأشار إلى إسناد ابن جرير السالف . وانظر كلام الحافظ في إسناده .

(٢) يعني الأثر رقم : ٥٩٦٦ ، والذي قاله الطبرى من تمام الأثر فيما أرجح .

فيه عند رؤيته ما رأى من ذلك . فقال له رب : « أو لم تؤمن » ؟ يقول : أو لم تصدق يا إبراهيم بأنني على ذلك قادر ؟ قال بلى يا رب ! لكن سألك أن تريني ذلك ليطمئن قلبي فلا يقدر الشيطان أن يلقي في قلبي مثل الذي فعل عند رؤيتي هذا الحوت .

٥٩٧٥ — حدثني بذلك يونس قال ، أخبرنا ابن وهب ، عن ابن زيد . (١)

• • •

ومعنى قوله : « ليطمئن قلبي » ، ليسكن ويهداً باليقين الذي يستيقنه .

• • •

وهذا التأويل الذي قلناه في ذلك ، هو تأويل الذين وجّهوا معنى قوله : « ليطمئن قلبي » ، إلى أنه : ليزداد إيماناً = أو : إلى أنه : ليوقن . (٢) ٢٥/٣

◦ ذكر من قال ذلك : ليوقن = أو : ليزداد يقيناً أو إيماناً . (٢)

٥٩٧٦ — حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا أبو نعيم ، عن سفيان : عن قيس ابن مسلم ، عن سعيد بن جبير : « ليطمئن قلبي » ، قال : ليوقن . (٢)

٥٩٧٧ — حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان = وحدثنا أحمد بن إسحاق قال ، حدثنا أبو أحمد قال ، حدثنا سفيان = عن أبي الحبيب ، عن سعيد بن جبير : « ليطمئن قلبي » ، قال : ليزداد يقيني .

٥٩٧٨ — حدثني المثنى قال ، حدثنا إسحاق قال ، حدثنا أبو زهير ، عن جوير ، عن الصحاح : « ولكن ليطمئن قلبي » ، يقول : ليزداد يقيناً .

٥٩٧٩ — حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قنادة : « ولكن ليطمئن قلبي » ، قال : وأراد نبي الله إبراهيم ليزداد يقيناً إلى يقينه .

(١) الأثر : ٥٩٧٥ — هو من تمام الأثر الذي أشرت إليه رقم : ٥٩٦٦ .

(٢) في الحفظة والمطبوعة : « ليوقن » ، في هذه الموضع اثلاط ، وهو خطأ لا معنى له ، وصوابها ما أثبت ، من تفسير القرطبي ٣ : ٣٠٠ .

٥٩٨٠ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، قال معمر ،  
قال قتادة : ليزداد يقينًا .

٥٩٨١ — حدثت عن عمار قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن  
الربيع : « ولكن ليطمئن قلبي » ، قال : أراد إبراهيم أن يزداد يقينًا .

٥٩٨٢ — حدثني المثنى قال ، حدثنا محمد بن كثير البصري قال ، حدثنا  
إسرائيل قال ، حدثنا أبو الهيثم ، عن سعيد بن جبير : « ليطمئن قلبي » ، قال :  
ليزداد يقيني .

٥٩٨٣ — حدثني المثنى قال ، حدثنا الفضل بن دكين قال ، حدثنا سفيان ،  
عن أبي الهيثم ، عن سعيد بن جبير : « ولكن ليطمئن قلبي » ، قال : ليزداد  
يقينًا .

٥٩٨٤ — حدثنا صالح بن مسمار قال ، حدثنا زيد بن الحباب قال ، حدثنا  
خلف بن خليفة قال ، حدثنا ليث بن أبي سليم ، عن مجاهد وإبراهيم في قوله :  
« ليطمئن قلبي » ، قال : لأزداد إيماناً مع إيماني .

٥٩٨٥ — حدثنا صالح قال ، حدثنا زيد قال ، أخبرنا زياد ، عن عبد الله  
العامري قال ، حدثنا ليث ، عن أبي الهيثم ، عن سعيد بن جبير في قول الله :  
« ليطمئن قلبي » ، قال : لأزداد إيماناً مع إيماني .  
◦◦◦

وقد ذكرنا فيما مضى قولَ من قال معنى قوله : « ليطمئن قلبي » ، بأني  
خليلك . <sup>(١)</sup>

◦◦◦  
وقال آخرون : معنى قوله : « ليطمئن قلبي » ، لأعلم أنك تجني إذا دعوك ،  
وتعطيني إذا سألك .

◦ ذكر من قال ذلك :

(١) الآثار رقم : ٥٩٦٨ ، ٥٩٦٩ .

٥٩٨٦ — حدثني المثنى قال، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني معاوية، عن علي ، عن ابن عباس قوله: «ليطمئن قلبي » ، قال : أعلم أنك تجبيني إذا دعوتك ، وتعطيني إذا سألك .

وأما تأويل قوله : « قال أو لم تؤمن » ، فإنه : أو لم تصدق<sup>(١)</sup> كما :

٥٩٨٧ — حدثني موسى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي.

٥٩٨٨ — وحدثنا أحمد بن إسحاق قال ، حدثنا أبو أحمد قال ، حدثنا سفيان ،

عن قيس بن مسلم ، عن سعيد بن جبير قوله : « أو لم تؤمن » ، قال : أو لم تؤمن بأني خليلك .

٥٩٨٩ — حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله : « أو لم تؤمن » ، قال : أو لم تؤمن .

• • •

### القول في تأويل قوله ﴿قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ الطَّيْرِ﴾

قال أبو جعفر : يعني تعالى ذكره بذلك : قال الله له : « فخذ أربعة من الطير » ، فذكر أن الأربعة من الطير : الديك<sup>١</sup> ، والطاووس ، والغراب<sup>٢</sup> ، والحمام<sup>٣</sup> . ذكر من قال ذلك :

٥٩٩٠ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا سلمة قال ، حدثني محمد بن إسحاق ، عن بعض أهل العلم : أن أهل الكتاب الأول يذكرون أنه أخذ طاووساً ، وديكاً ، وغراباً ، وحماماً .

٥٩٩١ — حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن

(١) انظر فهارس اللغة فيما سلف « الإيمان » بمعنى التصديق .

ابن أبي نجيح ، عن مجاهد قال : الأربعة من الطير : الديك ، والطاووس ، والغراب ، والحمام .

٥٩٩٢ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج : « قال فخذ أربعة من الطير » ، قال ابن جريج : زعموا أنه ديك ، وغراب ، وطاووس ، وحامة .

٥٩٩٣ — حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد : « قال فخذ أربعة من الطير » ، قال : فأخذ طاووساً ، وحاماً ، وغراباً ، وديكاً ، مخالفة أجناسها وألوانها

• • •

### القول في تأويل قوله « فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ »

قال أبو جعفر : اختلفت القراءة في قراءة ذلك . فقرأته عامة قراءة أهل المدينة والنجاشي والبصرة : « فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ » بضم « الصاد » ، من قول القائل : « صرست إلى هذا الأمر »<sup>(١)</sup> إذا ملت إليه = « أصُورُ صوراً » ، ويقال : « إني إليكم لأصُورُ » ، أي : مشتاق مائل ، ومنه قول الشاعر :<sup>(٢)</sup>

الله يعلم أنا في تافتنا يوم الفراق إلى حيرانا صور<sup>(٣)</sup>

وهو جمع « أصُور » ، و« صوراء » ، و« صور » ، مثل « أسود وسوداء وسود » ، ومنه قول الطرامح : ٢٦/٣

(١) في المخطوطة والمطبوعة : « صرست هذا الأمر » بإسقاط « إلى » ، والصواب ما أثبتت .

(٢) غير معروف قائله ، وأنشد هذه القراءة .

(٣) اللسان (صور) والحزنة ١ : ٥٨ ، وشرح شواهد المنى : ٢٦٦ وغيرها كثير ، وكان في المطبوعة هنا : « إلى أصحابنا » ، وأثبتت ما في المخطوطة . وبعد البيت بيت من الشواهد المستفيضة :

وَأَنِّي حَوْثَمَا يَنْثِنِي الْهَوَى بَصَرِي مِنْ حَوْثَمَا سَكُوا أَدْنُو فَانظُرُ

عَفَافٍ إِلَّا ذَاكَ، أَوْ أَنْ يَصُورَهَا هَوَىٰ ، وَالْهَوَىٰ لِلْأَعْشِقِينَ صَرُوعٌ<sup>(١)</sup>

يعنى بقوله : « أو أن يصورها هوى » ، يميلها .

• • •

يعنى قوله : « فصُرُّهُنَ إِلَيْكَ » ، اضممهن إليك وجههن نحوك ، كما يقال : « صُرْ وجهك إلى » ، أي أقبل به إلى . ومن وجہ قوله : فصرهن إليك إلى هذا التأويل ، كان في الكلام عنده متروك قد ترك ذكره استغناء بدلالة الظاهر عليه . ويكون معناه حينئذ عنده : « قال فخذ أربعة » من الطير فصرهن إليك » ، ثم قطعهن ، « ثم اجعل على كل جبل منهم جزءاً » .

• • •

وقد يحتمل أن يكون معنى ذلك إذا قرئ كذلك بضم « الصاد » : قطعهن ، كما قال توبة بن الحمير :

فَلَمَّا جَذَبْتُ الْحَبْلَ أَطَّتْ نُسُوْدَهُ بِأَطْرَافِ عِيدَانٍ شَدِيدٍ أُسُورُهَا

(١) ديوانه : ١٥٢ ، وهو من أبيات جياد ، قبله :

إِذَا ذُكِرْتَ سُلْمَىٰ لَهُ ، فَكَانَمَا تَغْلَلَ طِفْلٌ فِي الْفَوَادِ وَجِيعُ  
وَإِذْ دَهَرُنَا فِيهِ اغْتِرَارٌ ، وَطَيْرُنَا سَوَاكِنٌ فِي أُوكَارِهِنَّ وَقُوْعُ  
قَضَتْ مِنْ عِيافٍ وَالطَّرِيْدَةِ حَاجَةً فَهُنَّ إِلَى الْهُوِيِّ الْحَدِيثِ خُضُوعُ  
عَفَافٍ إِلَّا ذَاكَ . . . . . فَآلِيتُ الْحَيِّ عَاشِقًا مَا سَرَّى الْقَطَا وَأَجْدَرَ مِنْ وَادِي نَظَةَ وَلِيْعُ

قوله : « طفل » ، أي طفل من هم الهوى والحب ، ينمو منه كانوا أطفالاً . وعياف ، والطريدة ؛ لعبتان من لعب صبيان الأعراب ، فيقول : إن سلمى وأتراها ، قد أدركتن وكبرن ، فترعن عن لعب الصغار والأحداث ، وحجب إلhin الحديث والغزل . فهن يخضمن له ويملن ، ولكنهن غيفات مسلمات ، ليس هن من نزوات الصبا إلا الأحاديث والغزل ، وإنما أن يعطي قلوبهن الهوى والعشق ، والهوى صریع قتال ، يصرع من يلم به . فلما رأى ذلك منهز ومن نفسه ، أقسم أن لا يلوم محبًا على فرط عشقه . وقوله : « أجدر » أي أخرج الشجر ثمرة كالحمص . والوليع : مطلع النحل . ووادي نظاة : يخbir ، وهو كثير النحل .

فَادَتْ لِيَ الْأَسْبَابَ حَتَّىٰ بَلَغْتُهَا بِنَهْضِي، وَقَدْ كَادَ أَرْتِقَانِي يَصُورُهَا<sup>(١)</sup>  
يعني : يقطعها . وإذا كان ذلك تأويل قوله : « فصرهن إليك » ، كان في  
في الكلام تقديم وتأخير ، ويكون معناه : فخذ أربعة من الطير إليك فصرهن =  
ويكون « إليك » من صلة « خذ » .

\* \* \*

وقد أذلك جماعة من أهل الكوفة { فَصِرْهُنَ إِلَيْكَ } بالكسر ، بمعنى : قطعهن .  
وقد زعم جماعة من نحوين الكوفة أنهم لا يعرفون : « فصرهن » ولا « فصرهن »  
معنى : قطعهن ، في كلام العرب – وأنهم لا يعرفون كسر « الصاد » وضمها  
في ذلك إلا بمعنى واحد ، = وأنهما جميعاً لغتان بمعنى « الإملاء » = وأن كسر « الصاد »  
منها لغة في هذيل وسلم ، وأنشدوا بعض بنى سليم : <sup>(٢)</sup>

وَفَرَعَ يَصِيرُ أَلْجِيدَ وَحْفٌ كَاهَ عَلَى الْلَّيْتِ قِنْوَانُ الْكُرُومُ الدَّوَالِجَ<sup>(٣)</sup>

(١) هذان البيتان من قصيدة طويلة عندي في شعر توبة بن الحير . والبيت الأول هنا يتبعى  
أن يوخر ، لأن المعنى لا يستقيم على رواية أبي جعفر : وترتبها في رواية شعره ، مع اختلاف الرواية :

فَنَادَيْتُ لَيْلَى ، وَالْحَمُولُ كَاهَ مَوَاقِيرُ نَخْلٍ زَعْزَعَتْهَا دَبُورُهَا  
فَقَالَتْ : أَرَى أَنْ لَا تُفِيدَكَ صُحبَتِي لِهِبَّةِ أَعْدَاءِ تَلَفَّى صُدُورَهَا  
فَمَدَتْ لِي الْأَسْبَابَ حَتَّىٰ بَلَغْتُهَا بِرْفِيقٍ ، وَقَدْ كَادَ أَرْتِقَانِي يَصُورُهَا  
فَلَمَّا دَخَلْتُ الْخِدْرَ أَطَّتْ نُسُوعُهُ وَأَطْرَافُ عِيدَانٍ شَدِيدٍ أَسُورُهَا

ورواية الطبرى « فلما جذبت الخيل » و « بأطراف عيدان » ، ليست جيدة ، والأسباب بجمع  
سبب : وهي الخيال ، حتى يصلعده إليها في خدرها . قوله « نهضي » في روايته ، أى نهوض وحركتي من  
حيث كنت مختبئاً . وأط الرحل يقط : سمع صوت عيدانه وصريبرها . والنسرع بمعن نفس : وهو سير  
مضفور تشد به الرجال . كانت الخيال جديدة فاحتلت وسع صوتها . والأسور بمعن أسر : وهو عقد الخلق  
وقوته ، أى أن العidan جديدة شديدة القوى ، متينة ، فذلك أشد لأطمئنها .

(٢) لم أعرف قائله .

(٣) معاني القرآن للقراء ، ١ : ١٧٤ ، اللسان (صير) . الفرع : الشعر النام  
الخلل . وحف : أمود حسن كثير غزير . الليت : صفحة العنق ، وهما اليتان . وقنوان

جمع قنو ( بكسر فسكن ) : وهو عذر التخل بما فيه من الرطب . واستعماله هنا

يعنى بقوله : « يصير » ، يميل = وأنَّ أهل هذه اللغة يقولون : « صاره وهو يصبهه صَرِيًّا » ، « وصِرْ وَجْهَكَ إِلَى » ، أي أمله ، كما تقول : « صُرْهُ » .<sup>(١)</sup>

ووزعم بعض نحوبي الكوفة أنه لا يعرف لقوله : « فصُرْهُنْ » ، ولا لقراءة من قرأ « فصُرْهُنْ » بضم « الصاد » وكسرها ، وجهاً في التقطيع ،<sup>(٢)</sup> إلا أن يكون : « فصِرْهُنْ إِلَيْكَ » ! في قراءة من قرأه بكسر « الصاد » من المقلوب . وذلك أن تكون « لام » فعله جعلت مكان عينه ، وعينه مكان لامه . فيكون من : « صَرَى يصريَ صَرِيًّا » ، فإنَّ العرب تقول : « بات يَصْرِي فِي حَوْضِهِ » ، إذا استنى ، ثم قطع واستنى ،<sup>(٣)</sup> ومن ذلك قول الشاعر :<sup>(٤)</sup>

صَرَّتْ نَظَرَةً، لَوْصَادَفَتْ جَوْزَ دَارِعٍ      غَدَا وَالْعَوَاصِي مِنْ دَمَ أَسْجَنَوْفَ تَمَرُّ<sup>(٥)</sup>

« صَرَّتْ » ، قطعت نظرة ، ومنه قول الآخر :<sup>(٦)</sup>

يَقُولُونَ : إِنَّ الشَّأْمَ يَقْتُلُ أَهْلَهُ !      فَمَنْ لِي إِذَا لَمْ آتَهُ بِخُلُودٍ !!  
تَعَرَّبَ آبَانِي ، فَهَلَا صَرَّاهُمْ      مِنَ الْمَوْتِ أَنْ لَمْ يَذْهِبُوا، وَجُدُودِي !<sup>(٧)</sup>

---

لعناقيد اتعنب . والدوالح جمع دالح : وهو المثقل بالحمل هنا . وأصله فيما يمشي ، يقال بغير دالح : إذا مشى بحمله الثقيل شيئاً غير منبسط . وكذلك السحاب دالح ، أي مثقل بطنه المر . وهي استعارة جيدة محكمة .

(١) انظر ما سلف في معاني القرآن للفراء ١ : ١٧٤ .

(٢) أي : بمعنى التقطيع .

(٣) هذا بيان جيد ، لا تجده في كتب اللغة .

(٤) لم أعرف قائله .

(٥) اللسان (نهر) (عصا) ، ومعاني القرآن للفراء ١ : ١٧٤ - جوز كل شيء : وسيله ، والدراع : لابس الدرع . والعواصي جمع عاصي ، يقال : « عرق عاصي » وهو الذي لا يرقأ ولا ينقطع دمه ؛ كأنه يعنى في الانقطاع الذي يبغى منه ولا يطبع ، وأشد ما يمكن ذلك في عروق الجحوف . ونهر العرق بالدم : إذا فار فوراً لا يرقأ ، كان له صوتاً من شدة خروج الدم منه . فهو نمار ونمور .  
(٦) لم أعرف قائلهما .

(٧) معاني القرآن للفراء ١ : ١٧٤ ، معجم ما استعجم : ٧٧٣ ، اللسان (عرب) (شام) .  
وتعرب القوم : أقاموا بالبادية ، ولم يحضرروا القرى . يقول سكن آبائى وجذودى البوادي وأقاموا فيها ولم

يعنى : قطعهم ، ثم نقلت ياؤها الى هي لام الفعل ، فجعلت عيناً للفعل ، وحولت عينها فجعلت لاماً لها ، فقيل : « صار يصير » ، كما قيل : « عَثَى يَعْثِي عَثَّا » ، ثم حولت لاماً لها فجعلت عينها ، فقيل : « عاث يعيث » .<sup>(١)</sup>

\* \* \*

فاما نحو يو البصرة فإنهم قالوا : « فصرهن إليك » سواء معناه إذا قرئ بالضم من الصاد وبالكسر ، في أنه معنى<sup>(٢)</sup> به في هذا الموضع : التقطيع . قالوا : وما لغتان : إحداهما : « صار يصور » ، والأخرى : « صَارَ يصِيرُ » ، واستشهدوا على ذلك ببيت توبة بن الحمير الذي ذكرنا قبله ، وببيت المعلى بن جمال العبدى<sup>(٣)</sup> وجاءت خلعة دهس صفائيا يصوّر عنوتها أحوى زيم<sup>(٤)</sup>

يعضرو القرى ، فلم يك ذلك فجأة لهم من المتابايا . وقوله : « وجدوهى ، ملطف على آبائى » ، ورواية البيت في المسان أجدود :

**عَرَبَ آبَائِي ، فَهَلَا صَرَاهُمْ مِنَ الْمَوْتِ رَمَلَاعَالْجِ وَرَوِيدِ**

وهما موضعان مصححان من أرض العرب .

(١) انظر ما سلف من ذلك في ٢ : ١٢٤ ، ١٢٣ .

(٢) في المليوقة والمحفوظة : « بن حاد » ، وهو تصحيف ، فإن المراجع كالماء اتفقت على أنه « بن جمال » بالحيم أو « بنى جمال » بالحاء . وهو ينسب لأوس بن حجر التميمي ، ولا يذكر غيره يقال له : أوس بن حجر كما ترى في المراجع المذكورة بعد .

(٣) مجاز القرآن لأبي عبيدة ١: ٨١ ، وأعمال القائل ٢: ٥٢ ، واتثنية ٩٣ ، وسمط اللالي ٦٨٦ ، ٦٨٥ ، ثم في لسان العرب (ظاب) (ظاب) (صور) (دهن) (خاع) (صوع) (عنق) (زم) ، وفي كتب أخرى ، ويأتي في البيت منسوباً لأوس بن حجر دكتنا :

**يَصُوّرُ عُنُوقَهَا أَحْوَى زَيْمِ لَهُ ظَابٌ كَمَا صَخْبَ الغَرِيمِ**

وهو بيت ملطف ، وصواب رواية الشاعر مادة (زم) من المسان :

**وَجَاءَتْ خُلْعَةُ دُهْسٍ صَفَائِيَا يَصُوّرُ عُنُوقَهَا أَحْوَى زَيْمِ  
يُغَرِّقَ يَنْمَهَا صَدْعَ رَبَاعَ لَهُ ظَابٌ كَمَا صَخْبَ الغَرِيمِ**

الخلعة بكسر الخاء وضمها : خيار المال ، يعني المزى إلى ميقات إلى ، كانت كالماء شياراً . والدهس جمع دهاء : وهي من المزى ، السوداء المشربة حرارة لا تغلو . وقوله : « يصوّر » هذه الرواية أخرى يعني

٢٧/٣

يعنى : يفرق عنوقها ويقطعها = وبيت خنساء :

٤٠ لَظَلَّتِ الْمُمْثَلَاتِ مِنْهَا وَهُنَّ تَنْصَارُهُ<sup>(١)</sup>

يعنى بالشم : الجبال ، أنها تصدع وتتفرق - وبيت أبي ذؤيب :

فَأَنْصَرْنَاهُ مِنْ فَزَعٍ وَسَدَّ فُرُوجَهُ غُبْرٌ ضَوَارٍ : وَافِيَانٌ وَأَجْدَعُ<sup>(١)</sup>

قالوا : فلقول القائل : « صُرْتُ الشَّيْءَ » ، معنیان : أملته ، وقطعته . وحكوا  
ساعاً : « صُرْنَا بِالْحَكْمِ » ، فصلنا به الحكم .

٠ ٠ ٠

يفرق . وذلك إذا أراد سقادها . والثين إذا أرسل في الشاء صادها ، أى فرقها إذا أراد سقادها . وعنوق جم  
عنق : وهى أنثى الماعز . وهو جم عزيز . والأحمرى : الذى تضرب حرته إلى السواد ، يعنى تيس الماعز ،  
ويعنى أندكريم . والزنيم : الذى له زعنفان فى حلقة . والصدع ( بفتح الصاد وسكون الدال أو فتحها ) :  
وهو الفتى الشاب المدمج الخلق ، انصلب القوى . ورباع : أى دخل فى السنة الرابعة ، وذلك فى هز  
شبايه وقتها . ونظائب التيس : صوته وجنته وصياغه وصخبه ، وهو أشد ما يمكن منه عند السفاد . والغريم :  
الذى له الدين على المدين ، ويقال للمدين غريم . يقول : إذا أراد سقادها هاج وفرقها ، وكان له صخب  
كصخب صاحب الدين على المدين الذى يهاطله ويماحكه ، ويلوشه دينه .

(١) مجاز القرآن لأبي عبيدة ١ : ٨١ وفيه مراجعه . والبيت ليس في ديوانها .

(٢) ديوانه : ١٢ المختليات : ٨٧٣ ، ويجاز القرآن لأبي عبيدة : ٨١ ، والأسداد للأصمى  
وابن السكريت ٢٣ ، ١٨٧ . وهذه الرواية التي رواها أبو عبيدة والأصمى وابن السكريت والطبرى  
« فانصرن » ، رواية غريبة ، وهي في سياقه الشعر أغرب . وأنا أنكر معناها وأجدده مخلافاً بالشعر . وذلك  
أن سياقه في صفة ثور الوحش ، ثور من قد تقضى شبايه ، لم تزل كلاب القناص تروعه حتى شعفت  
فرازده . فإذا أصبح الصباح داخله الفزع خشية أن يباكره صياد بكلابه . فهو لايزال يرى بعينيه في غروب  
الأرض ثم يغضى ليتسعم ، فيصدق سمعه ما يرى . وهو عندئذ واقف في الشمس يتسمى من ندى الليل ،  
فيقول أبو ذؤيب :

فَغَدَا يُشَرِّقُ مَنْهَهُ ، فَبَدَا لَهُ أَوَّلَ سَوَابِقَهَا قَرِيبًا تُوزَعُ

يقول : بدت له طلائع الكلاب قد دنت منه ، والفناص يكتفها حتى يرسلها جميعاً عليه .

فَاهْتَاجَ مِنْ فَرَعَ ، وَسَدَّ فُرُوجَهُ غُبْرٌ ضَوَارٍ : وَافِيَانٌ وَأَجْدَعُ

يقول هاجه الفزع فعدا عدوا شديداً والكلاب من خلفه وحواليه قد أخذت عليه مذهبها . ويروى  
« فانصاع من فرع » أى ذهب في شق . والغير الضوارى : هي كلاب الصياد ، « منها وافيان » : كلبان  
سالما الأذنين . والأجدع : مقطوع الأذن . إما علامه له ، وإما من طول ممارسته لصيد الثيران وضرها  
له بقرونه حتى انقطعت آذانه .

قال أبو جعفر : وهذا القول الذي ذكرناه عن البصريين = من أن معنى الضم في « الصاد » من قوله : « فصرهن إليك » والكسر ، سواء بمعنى واحد — وأثما لغتان ، معناهما في هذا الموضع : فقطعهن — وأنّ معنى « إليك » تقديمها قبل « فصرهن » ، من أجل أنها صلة قوله « فخذ » =<sup>(١)</sup> أولى بالصواب من قول الذين حكينا قوله من نحوبي الكوفيين ، الذين أنكروا أن يكون للقطع في ذلك وجه مفهوم إلا على معنى القلب الذي ذكرت —<sup>(٢)</sup> لإجماع أهل التأويل على أن معنى قوله : « فصرهن » غير خارج من أحد معنيين : إما « قطّعهن » ، وإما « اضمّمهن إليك » ، بالكسر قرئ ذلك أو بالضم . ففي إجماع جميعهم على ذلك = على غير مراعاة منهم كسر الصاد وضمها ، ولا تفريق منهم بين معنى القراءتين ، أعني الكسر والضم = أوضح الدليل على صحة قول القائلين من نحوبي البصرة في ذلك ما حكينا عنهم من القول ، وخطأ قول نحوبي الكوفيين . لأنّهم لو كانوا إنما تأولوا قوله : « فصرهن » بمعنى فقطعهن ، على أنّ أصل الكلام « فاصرhen » ، ثم قلبت فقيل : « فصرhen » بكسر « الصاد » ، لتحول « ياء » ، « فاصرhen » مكان راءه ، وانتقال راءه مكان يائه ، لكن لا شك — مع معرفتهم بلغتهم وعلمهم بمنطقهم — قد فصلوا بين معنى ذلك إذا قرئ بكسر صاده ، وبينه إذا قرئ بضمها . إذ كان غير جائز لمن قلب « فاصرhen » إلى « فصرhen » أن يقرأه « فصرhen » بضم الصاد . وهم ، مع اختلاف قراءتهم ذلك ، قد تأولوه تأويلاً واحداً على أحد الوجهين اللذين ذكرنا ، ففي ذلك أوضح الدليل على خطأ قول من قال إن ذلك إذا قرئ بكسر « الصاد » بتأويل : التقطيع ، مقلوب من : « صَرِي يَصْرِي » إلى « صَرِي يَصِيرِي » = وجهل من زعم أن قول القائل : « صار يصور » ، « وصار يصير » غير معروف في كلام العرب بمعنى : قطع .

\* \* \*

(١) قوله « أولى بالصواب » ، غير قوله : « وهذا القول الذي ذكرناه . . . أولى بالصواب . . . »

(٢) سياق العبارة : « . . . أولى بالصواب . . . لإجماع جميع أهل التأويل . . . »

ذكر من حضرنا قوله في تأویل قول الله تعالى ذكره : « فصرهن » أنه بمعنى :  
قطعهن :

٥٩٩٤ — حدثنا سليمان بن عبد الجبار قال ، حدثنا محمد بن الصلت قال ،  
حدثنا أبو كدينة ، عن عطاء ، عن سعيد بن جبیر ، عن ابن عباس : « فصرهن » ،  
قال : هي نبطية ، فشققْهُن . <sup>(١)</sup>

٥٩٩٥ — حدثنا محمد بن المثنى قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا  
شعبة ، عن أبي جريرة ، عن ابن عباس أنه قال في هذه الآية : « فخذ أربعة من  
الطير فصرهن إلَيْكِ » ، قال : إِنَّمَا هُوَ مُثْلٌ » . قال : قطعهن ، ثم اجعلهن في أربع  
الدنيا رُبْعاً هنَا ورُبْعاً هنَا ، ثم ادعهن يأتينك سعياً . <sup>(٢)</sup>

٥٩٩٦ — حدثني المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني  
معاوية ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : « فصرهن » ، قال : قطعهن .  
٥٩٩٧ — حدثني يعقوب قال ، حدثنا هشيم قال ، أخبرنا حصين ، عن  
أبي مالك في قوله : « فصرهن إلَيْكِ » ، يقول : قطعهن .

٥٩٩٨ — حدثني المثنى قال ، حدثنا عمرو بن عون قال ، أخبرنا هشيم ، عن  
حصين ، عن أبي مالك مثله .

٥٩٩٩ — حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا يحيى بن يمان ، عن أشعث ، عن

(١) الأثر : ٥٩٩٤ — « سليمان بن عبد الجبار بن زريق الخياط ». قال ابن أبي حاتم : مثل  
منه أبي فقال : صدوق ، وسمعت حجاج بن الشاعر يبالغ في الثناء عليه ويدركه بالخير . مترجم في  
التحذيب ، وتاريخ بغداد : ٩٥٢ . و « محمد بن الصلت بن الحجاج الأنصاري » مضى برقم : ٣٠٠٢ .  
و « أبو كدينة » هو : يحيى بن المهلب الجبل . مضى في رقم ٤١٩٣ بغير ترجمة . قال ابن معين  
وأبو داود والنمساني : ثقة . مترجم في التهديب .

(٢) الأثر : ٥٩٩٥ — « أبو جررة » هو : فصر بن عمران بن عاصم القبيسي . روى عن أبيه  
وأبن عباس وأبن عمر وغيرهم . ومنه شعبة وإبراهيم بن طهمان وأبيه علقمة وغيرهم . مترجم في التهديب .  
وقد مضى غير مترجم في رقم : ٣٢٥٠ ، وسقط في الطبع من اسمه راء « جررة » . وفي المطبوعة والمحظوظة  
« أبو حزنة » ، وهو خطأ .

جعفر ، عن سعيد: « فصرهن »، قال قال : جناح ذه عند رأس ذه ، ورأس ذه  
عند جناح ذه .

٦٠٠٠ - حديثنا محمد بن عبد الأعلى قال ، حدثنا المعتمر بن سليمان ،  
٣٨/٣ عن أبيه قال : زعم أبو عمرو ، عن عكرمة في قوله : « فصرهن إليك » ، قال قال  
عكرمة : بالنبطية ، قطعهن .

٦٠٠١ - حديثنا أحمد بن إسحق قال ، حدثنا أبو أحمد قال ، حدثنا إسرائيل ،  
عن يحيى ، عن مجاهد : « فصرهن إليك » ، قال : قطعهن .

٦٠٠٢ - حديثي الثاني قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن  
ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : « فصرهن إليك » ، انتفهن بريشهن ولحومهن  
تمزيقاً ، (١) ثم اخالط لحومهن بريشهن .

٦٠٠٣ - حديثي محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ،  
عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : « فصرهن إليك » ، قال : انتفهن بريشهن  
ولحومهن تمزيقاً . (١)

٦٠٠٤ - حديثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد بن زريع قال ، حدثنا  
سعيد ، عن قتادة : « فصرهن إليك » ، أمر النبي الله صلى الله عليه وسلم أن يأخذ  
أربعة من الطير فيذبحهن ، ثم يخلط بين لحومهن وريشهن ودمائهن .

٦٠٠٥ - حديثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ،  
عن قتادة في قوله : « فصرهن إليك » ، قال فزقهن . قال : أمر أن يخلط الدماء  
بالدماء ، والريش بالريش ، « ثم اجعل على كل جبل منها جزءاً » .

٦٠٠٦ - حديث عن الحسين بن الفرج قال : سمعت أبا معاذ قال ، أخبرنا

(١) هكذا جاء في الموسعين ، في الخططرة والمطبوعة ، إلا أنها في المطبوعة : « انتفهن » منقوطة  
وفي الخططرة : « اسنهن » غير منقوطة . وأرى أن أقرأها : « أشبعهن ، ريشهن ولحومهن تمزيقاً » ،  
أو حرفآ يقارب هذا المعنى .

عبيد بن سليمان قال ، سمعت الصحاح : « فصرهن إليك » ، يقول : فشققهن ، وهو بالبنطية « صرّى » ، وهو التشقيق .

٦٠٠٧ - حدثني موسى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى : « فصرهن إليك » ، يقول قطعهن .

٦٠٠٨ - حدثت عن عمار قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربع في قوله : « فصرهن إليك » ، يقول : قطعهن إليك ومزقهن تمزيقاً .

٦٠٠٩ - حدثنا ابن حيد قال ، حدثنا سلمة ، عن ابن إسحق : « فصرهن إليك » أي قطعهن . وهو « الصور » في كلام العرب .

• • •

قال أبو جعفر : فيما ذكرنا من أقوال من روينا قوله في تأويل قوله : « فصرهن إليك » أنه يعني : فقطعهن إليك ، دلالةً واضحة على صحة ما قلنا في ذلك ، وفساد قول من خالفنا فيه .

وإذ كان كذلك ، فسواء قرأ القاري ذلك بضم « الصاد » : « فصرّهن إليك » ، أو كسرها « فصِرْهن » ، إذ كانت لغتين معروفتين بمعنى واحد .<sup>(١)</sup> غير أن الأمر وإن كان كذلك ، فإن أحجبهما إلى أن أقرأ به : « فصرّهن إليك » ، بضم « الصاد » ، لأنها أعلى اللغتين وأشهرهما ، وأكثرهما في أحياء العرب .

• • •

[وأما قول من تأول قوله : « فصرهن إليك » يعني : اضممهن إليك ووجههن نحوك واجمعهن ، فهو قول قال به من أهل التأويل نفر قليل] .<sup>(٢)</sup>

(١) في المطبوعة : « أن كانت المفتان معرفتين » ، لم يحسن قراءة المخطوطة ، لسرعة الكاتب فيها كتب وإهاله .

(٢) هذا الذي بين القوسين زيادة استظهرتها من سياق التفسير ، وهو رده على القول الأول الذي مضى في ص ٤٩٦ س ٣ إلى س ٧ ، ولم يعد ثانية إلى ذكره . وكان مكتبه في المطبوعة : « عنه نفر قليل من أهل التأويل أنها يعني : أوثق » . وهو تصرف من ناسخ قديم أو طابع . أما المخطوطة ، فكان نصها مكتباً متصلة بما قبله وما بعده . « وأكثرها في أحياء العرب من أهل التأويل نفر قليل » ذكر

◦ ذكر من قال ذلك :

- ٦٠١٠ - حدثني محمد بن سعد قال ، حدثني أبي قال ، حدثني عمي قال ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس : « فصرهن إليك » ، « صرهن » : أوثيقهُن .
- ٦٠١١ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن ابن جريج قال ، قلت لعطا قوله : « فصرهن إليك » ، قال : اضممهن إليك .
- ٦٠١٢ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد : « فصرهن إليك » ، قال : اجمعهن .

◦ ◦ ◦

القول في تأويل قوله ﴿ ثُمَّ أَجْعَلَ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزءًا إِذْمَادُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعِيًّا ﴾

قال أبو جعفر : اختلف أهل التأويل في تأويل قوله : « ثُمَّ أَجْعَلَ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزءًا » .

فقال بعضهم : يعني بذلك : على كل ربع من أرباع الدنيا جزءاً منها .

◦ ذكر من قال ذلك :

- ٦٠١٣ - حدثني المثنى قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا شعبة ، عن أبي جمرة ، عن ابن عباس : « ثُمَّ أَجْعَلَ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزءًا » ، قال : أجعلهم في أرباع الدنيا : ربعاً ه هنا ، وربعها ه هنا ، وربعها ه هنا ، « ثُمَّ أَدْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعِيًّا » .<sup>(١)</sup>

---

من قال ذلك » . والذى استظرفه أقرب إلى سياق التفسير إن شاء الله . وهذا دليل آخر على شدة إهانة الناسخ في كثير من الموضع لمجلته وقلة حذره .

(١) في المطبوعة والخطفوطة : « عن أبي حزنة » ، وهو خطأ . انظر ما سلف من التعليق على الآخر :

٦٠١٤ - حدثني محمد بن سعد قال ، حدثني أبي قال ، حدثني عمى قال ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس : « ثم أجعل على كل جبل منهم جزءاً » ، قال : لما أوثقهم ذبحهن ، ثم جعل على كل جبل منهم جزءاً .

٦٠١٥ - حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قنادة قال : أمر نبى الله أن يأخذ أربعة من الطير فيذبحهن ، ثم يخالط بين لحومهن وريشهن ودمائهن ، ثم يجزهن على أربعة أجبال . فذكر لنا أنه شكل على أجنهن ، (١) وأمسك برؤوسهن بيده ، فجعل العظم يذهب إلى العظم ، والريشة إلى الريشة ، والبَضْعَة إلى البَضْعَة ، وذلك بعين خليل الله إبراهيم صلى الله عليه وسلم . ثم دعاهم فأتبته سعياً على أرجلهن ، ويلقى إلى كل طير برأسه . (٢) وهذا مثل آثار الله إبراهيم ، يقول : كما بعث هذه الأطiar من هذه الأجبال الأربعة ، كذلك يبعث الله الناس يوم القيمة من أربع الأرض ونواحيها .

٦٠١٦ - حدثت عن عمار قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الريبع قال : ذبحهن ، ثم قطعهن ، ثم خلط بين لحومهن وريشهن ، ثم قسمهن على أربعة أجزاء ، فجعل على كل جبل منهم جزءاً . فجعل العظم يذهب إلى العظم ، والريشة إلى الريشة ، والبَضْعَة إلى البَضْعَة ، وذلك بعين خليل الله إبراهيم . ثم دعاهم فأتبته سعياً ، يقول : شدأ على أرجلهن . وهذا مثل آثار الله إبراهيم ، يقول : كما بعثت هذه الأطiar من هذه الأجبال الأربعة ، كذلك يبعث الله الناس يوم القيمة من أربع الأرض ونواحيها .

٦٠١٧ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا سلمة قال ، حدثنا ابن إسحق ، عن بعض أهل العلم : أن أهل الكتاب يذكرون أنه أخذ الأطiar الأربعة ، ثم قطع

(١) لم أفهم قوله : « شكل على أجنهن » معنى ، ولعل فيها تصحيفاً لم أتبته ، ولعل معناه أنه نثر ريش أجنهن . ولم أجده الخبر في مكان آخر .

(٢) في المعلوقة والمعلوقة : « ويلقى كل طير برأسه » ، والصواب زيادة « إلى » .

كل طير بأربعة أجزاء ، ثم عمد إلى أربعة أجبال فجعل على كل جبل ربعاً من من كل طائر . فكان على كل جبل ربع من الطاووس ، وربع من الديك ، وربع من الغراب ، وربع من الحمام . ثم دعا هن فقال : « تعالىن يا ذن الله كما كتتن » ، فوثب كل ربع منها إلى صاحبه حتى اجتمعن ، فكان كل طائر كما كان قبل أن يقطعه . ثم أقبلن إليه سعياً كما قال الله . وقيل : يا إبراهيم ، هكذا يجمع الله العباد ويحيي الموتى للبعث من مشارق الأرض وغارتها وشامها وينها ! فأراه الله إحياء الموتى بقدرته حتى عرف ذلك ، يعني : ما قال نمرود من الكذب والباطل .<sup>(١)</sup>

٦٠١٨ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد : « ثم أجعل على كل جبل منها جزءاً » ، قال : فأخذ طاووساً ، وحامة ، وغراباً ، وديكاً . ثم قال : فرقهن ، أجعل رأس كل واحد وجثوش الآخر وجناحى الآخر ورجلى الآخر معه .<sup>(٢)</sup> فقطعهن وفرقهن أرباعاً على الجبال ، ثم دعا هن فجئن جميعاً ، فقال الله : كما ناديتين فجئنكم ، فكما أحيا هؤلاء وجمعهن بعد هذا ، فكذلك أجمع هؤلاء أيضاً - يعني الموتى .

٠ ٠ ٠

وقال آخرون : بل معنى ذلك : ثم أجعل على كل جبل من الأجبال التي كانت الأطياف والسبعين التي كانت تأكل من لحم الدابة التي رأها إبراهيم ميتة ، فسأل إبراهيم عند رؤيته إياها ، أن يريه كيف يحييها وسائر الأموات غيرها . وقالوا : كانت سبعة أجبال .

◦ ذكر من قال ذلك :

٦٠١٩ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن ابن جريج قال : لما قال إبراهيم ما قال = عند رؤيته الدابة التي تفرقت الطير

(١) في المطبوعة : « بغير ما قال نمرود . . . » وفي المخطوطة : « بغير ما قال » غير منقوطة ، وصواب قراءتهما أثبت . وهذا تفسير للإشارة في قوله : « حتى عرف ذلك » .

(٢) جثوش : الصدر . يقال : « مضى جثوش من الليل » أي : صدر منه ، مجاز من ذلك .

والسباع عنها حين دنا منها ، وسأل ربه ما سأله = قال : « فخذ أربعة من الطير » ،  
= قال ابن جرير : فذبحها = ثم اخلط بين دمائهن وريشهن ولحومهن ، <sup>(١)</sup> ثم  
اجعل على كل جبل منهن جزءاً حيث رأيت الطير ذهبت والسباع . قال : فجعلهن  
سبعة أجزاء ، وأمسك رؤوسهن عنده ، ثم دعاهن بإذن الله ، فنظر إلى كل قطرة  
من دم تطير إلى القطرة الأخرى ، وكل ريشة تطير إلى الريشة الأخرى ، وكل  
بضعة وكل عظم يطير بعضه إلى بعض من رؤوس الجبال ، حتى لقيت كل جنة  
بعضها بعضاً في السماء ، ثم أقبلن يسعين ، حتى وصلت رأسها .

٦٠٢٠ - حدثني موسى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي  
قال : « فخذ أربعة من الطير فصرهن إليك » ، ثم اجعل على سبعة أجبال ، فاجعل  
على كل جبل منهن جزءاً ، ثم ادعهن يأتيك سعياً . فأخذ إبراهيم أربعة من الطير  
فقطعن أعضاء ، لم يجعل عضواً من طير مع صاحبه . ثم جعل رأس هذا مع رجل  
هذا ، وصدر هذا مع جناح هذا ، وقسمهن على سبعة أجبال ، ثم دعاهن فطار  
كل عضو إلى صاحبه ، ثم أقبلن إليه جميعاً .

\* \* \* \* \*

وقال آخرون : بل أمره الله أن يجعل ذلك على كل جبل  
 ذكر من قال ذلك :

٤٠٢١ - حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ،  
عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : « ثم اجعل على كل جبل منهن جزءاً » ، قال :  
ثم بددهن على كل جبل ، يأتيك سعياً ، وكذلك يحيى الله الموى .

٦٠٢٢ - حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن  
ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : ثم اجعلهن أجزاء على كل جبل ، ثم ادعهن  
يأتينك سعياً ، كذلك يحيى الله الموى . هو مثل ضربه الله لإبراهيم .

(١) في المخطوطة والمطبوعة : « ثم خلط . . . . » ، فعل ماض ، والصواب ما أثبت .

٦٠٢٣ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنا حجاج قال ،  
قال ابن جرير ، قال مجاهد : « ثم أجعل على كل جبل منهم جزءاً » ، ثم بددهن  
أجزاء على كل جبل = « ثم ادعهن » ، تعالىن ياذن الله . فكذلك يُحيى الله  
الموتى . مثل ضربة الله لإبراهيم صلى الله عليه وسلم .

٦٠٢٤ — حدثى المثنى قال ، حدثى إسحق قال ، حدثنا أبو زهير ، عن  
جوبر ، عن الضحاك قال : أمره أن يُخالف بين قوائمهن ورؤوسهن وأجنحتهن ،  
ثم يجعل على كل جبل منهم جزءاً .

٦٠٢٥ — حدثت عن الحسين بن الفرج قال ، سمعت أبا معاذ قال ، أخبرنا  
عبيد قال ، سمعت الضحاك يقول في قوله : « ثم أجعل على كل جبل منهم جزءاً » ،  
فالخلاف لإبراهيم بين قوائمهن وأجنحتهن .

° ° °

قال أبو جعفر : وأول التأويلاط بالآية ما قاله مجاهد ، وهو أن الله تعالى  
ذكره أمر إبراهيم بت分区 أعضاء الأطياف الأربع ، بعد تقطيعه لإيابهن ، على جميع  
الأجيال التي كان يصل إبراهيم في وقت تكليف الله إيابه ت分区 ذلك وتبدلها  
عليها أجزاء . لأن الله تعالى ذكره قال له : « ثم أجعل على كل جبل منهم  
جزءاً ، و « الكل » حرف يدل على الإحاطة بما أضيف إليه ، لفظه واحد ومعناه  
الجمع .<sup>(١)</sup>

فإذا كان ذلك كذلك ، فلن يجوز أن تكون الجبال التي أمر الله إبراهيم  
بت分区 أجزاء الأطياف الأربع عليها ، خارجة من أحد معنيين : إما أن تكون  
بعضها ، أو جميعها .<sup>(٢)</sup>

فإن كانت « بعضها » ، فغير جائز أن يكون ذلك البعض إلا ما كان لإبراهيم

(١) انظر ماسلف في معنى « كل » ٣ : ١٩٥ .

(٢) في المطبوعة والخطوطة : « أو جمّا » ، والصواب ما ثبت ، وسيأتي على الصواب بعد قليل  
في الخطوطة .

السبيل إلى تفريق أعضاء الأطيار الأربع على .  
أو يكون « جيماً » ، فيكون أيضاً كذلك .<sup>(١)</sup>

وقد أخبر الله تعالى ذكره أنه أمره بأن يجعل ذلك على « كل جبل » ، وذلك  
إما كل جبل من أجبيل قد عرفهن إبراهيم بأعيانهن ،<sup>(٢)</sup> وإما ما في الأرض من  
الجبال .

فأما قول من قال : « إن ذلك أربعة أجبيل » ، وقول من قال : « هن سبعة » ،  
فلا دلالة عندنا على صحة شيء من ذلك ، فنستجيز القول به ، وإنما أمر الله إبراهيم  
صل الله عليه وسلم أن يجعل الأطiar الأربع أجزاء متفرقة على كل جبل ، ليرى  
إبراهيم قدرته على جمع أجزائهن وهن متفرقات متبدلات في أماكن مختلفة شتى ،  
حتى يؤلف بعضهن إلى بعض ، فيعدن = كهيشين قبل تقطيعهن وتزييقهن ، وقبل  
تفريق أجزائهن على الجبال = أطياراً أحياها يطرون ، فيطمئن قلب إبراهيم ، ويعلم  
أن « كذلك جمْعُ الله أوصال الموتى لبعث القيمة » ،<sup>(٣)</sup> وتأليفه أجزاءهم بعد البلي ،  
وردة كل عضو من أعضائهم إلى موضعه كالذى كان قبل الردى .<sup>(٤)</sup>

٠ ٠ ٠

قال أبو جعفر : و « الجزء » من كل شيء هو البعض منه ، كان منقسمًا  
جميعه على صحة ، أو غير منقسم . فهو بذلك من معناه مخالف معنى « السهم » .  
لأن « السهم » من الشيء ، هو البعض المنقسم عليه جميعه على صحة . ولذلك كثُر  
استعمال الناس في كلامهم عند ذكرهم أنصباءهم من المواريث : « السهام »  
دون « الأجزاء » .<sup>(٥)</sup>

٠ ٠ ٠

(١) في المطبوعة : « جيماً » ، وأثبتت ما في المخطوطة .

(٢) في المطبوعة : « من كل جبل وقد عرفهن . . . » في المخطوطة : « . . . قد عرفهن » بغير  
واو . وقد زدت « من أجبيل » حتى تستقيم العبارة ، مستطرهاً مما مضى .

(٣) في المطبوعة : « أن كذلك يجمع أنة . . . » وأثبتت ما في المخطوطة .

(٤) في المطبوعة : « قبل الرد » ، والصواب من المخطوطة . والرد : الهلاك .

(٥) هذه تفرقة جيدة قلما تصفيها في كتب اللغة ، فتقيد بها .

وأما قوله : « ثم ادعهن » ، فإن معناه ما ذكرت آنفاً عن مجاهد ، أنه قال : هو أنه أمر أن يقول لأجزاء الأطيار بعد تفريقهن على كل جبل : « تعالىن بإذن الله ». . .

فإن قال قائل : أمير إبراهيم أن يدعوهن وهن مزقات أجزاء على رؤوس الجبال ، أمواتاً أم بعد ما أحياها ؟ فإن كان أمر أن يدعوهن وهن مزقات لا أرواح فيها ، فما وجه أمر من لا حياة فيه بالإقبال ؟ وإن كان أمر بدعائهم بعد ما أحياها ، فما كانت حاجة إبراهيم إلى دعائهم ، وقد أبصرهن يُنشرون على رؤوس الجبال ؟

قيل : إن أمر الله تعالى ذكره لإبراهيم صلى الله عليه وسلم بدعائهم وهم أجزاء متفرقات ، إنما هو أمر تكوين = كقول الله للذين مسخهم قردة بعد ما كانوا إنساً : « كُونُوا قردة خاسِئِين » [سورة البقرة : ٦٥] = لا أمر عبادة ، فيكون حالاً إلا بعد وجود المأمور المتبعد .

٤١/٣

### القول في تأويل قوله « واعلم أن الله عزيز حكيم » ⑥٠

قال أبو جعفر : يعني تعالى ذكره بذلك : « واعلم » ، يا إبراهيم ، أن الذي أحى هذه الأطiar بعد تمزيقك إياهن ، وتفريقك أجزاءهن على الجبال ، فجمعهن ورد إليهن الروح حتى أعادهن كهيتهن قبل تفريقك هن = « عزيز » ، في بطشه إذا بطش بمن بطش من الجبارية والمتكرة ، الذين خالفوا أمره ، وعصوا رسنه ، وعبدوا غيره ، وفي نقمته حتى ينتقم منهم = « حكيم » في أمره . . .

٦٠٢٦ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا سلمة قال ، حدثنا ابن إسحق :

« واعلم أن الله عزيز حكيم » ، قال : عزيز في بطشه ، حكيم في أمره .

٦٠٢٧ - حدثني المثنى قال ، حدثنا إحق قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع : « واعلم أن الله عزيز » في نعمته = « حكيم » في أمره .

• • •

القول في تأويل قوله ﴿مَثُلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُبْلَةٍ مِائَةً حَبَّةً﴾

قال أبو جعفر : وهذه الآية مردودة إلى قوله : « مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قُرْضاً حَسَنَاً فَيَضَعِفُهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ » [سورة البقرة : ٢٤٥] . والآيات التي بعدها إلى قوله : « مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله » ، من قصص بني إسرائيل وخبرهم مع طالوت وجالوت ، وما بعد ذلك من نبأ الذي حاج إبراهيم مع إبراهيم ، وأمر الذي مر على القرية الخاوية على عروشها ، وقصة إبراهيم وسألته ربه ما سأله ، مما قد ذكرناه قبل =<sup>(١)</sup> اعترض من الله تعالى ذكره بما اعترض به من قصصهم بين ذلك ، احتجاجاً منه ببعضه على المشركين الذين كانوا يكذبون بالبعث وقيام الساعة = وحضاً منه ببعضه للمؤمنين على الجهاد في سبيل الذي أمرهم به في قوله : « وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ » [سورة البقرة : ٢٤٤] ، يعرّفهم فيه أنه ناصرهم وإن قل عددهم وكثير عددهم ، ويعدهم النصرة عليهم ، ويعلّمهم سنته فيما كان على منهاجهم من ابتغاء رضوان الله أنه مؤيد لهم ، وفيمن كان على سبيل أعدائهم من الكفار بأنه خاذلهم ومفرق جعهم ومؤهّل لهم كيدهم = وقطعياً منه ببعضه عنده اليهود الذين كانوا بين ظهراً في مهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم بما أطلع نبيه عليه من خفي أمرهم

(١) سياق الجملة : « والآيات التي بعدها ... اعترض من الله تعالى ... » مبتدأ وخبره .

ومكتوم أسرار أولئك وأسلافهم التي لم يعلموا سواهم ، ليعلموا أن ما أتاهم به محمد صلى الله عليه وسلم من عند الله، وأنه ليس بمتخرّص ولا احتلّاق ، = وإنذاراً منه به إلى أهل النفاق منهم ، ليحذرّوا بشكّهم في أمر محمد صلى الله عليه وسلم أن يُخلّ بهم من بأسه وسطوته مثل الذي أحلاهـما بأسلافهم الذين كانوا في القرية التي أهلكها فتركها خاوية على عروشها .

ثم عاد تعالى ذكره إلى الخبر عن «الذى يفرض الله قرضاً حسناً» ، وما عنده له من الثواب على قرْضه ، فقال : « مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله » ، يعني بذلك : مثل الذين ينفقون أموالهم على أنفسهم في جهاد أعداء الله بأنفسهم وأموالهم = « كمثل حبة » من حبات الحنطة أو الشعير أو غير ذلك من نبات الأرض التي تُستَبْلِ رَيْعَتَها بذرها زارع<sup>(١)</sup> = « فأنبتت» ، يعني : فأخرجت = «سبعين سنابل في كل سبعة مئة حبة » ، يقول : فكذلك المنفق ماله على نفسه في سبيل الله ، له أجره سبعين حبة ضعف على الواحد من نفقةـه ، كما : -

٦٠٢٨ - حدثني موسى بن هرون قال ، حدثنا عمرو بن حماد قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي : « كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سبعة مئة حبة » ، فهذا من أنفق في سبيل الله ، فله أجره سبعين حبة .<sup>(٢)</sup>

٦٠٢٩ - حدثنا يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله : « مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سبعة مئة حبة والله يضاعف لمن يشاء » ، قال : هذا الذي ينفق على نفسه في سبيل الله ويخرج .

(١) في المطبوعة : « تستقبل سبعة بذرها زارع » ، وضع « سبعة » مكان « ريعها » ، ظلمها حرفـة . وريع البذر : فضل ما يخرج من البذر على أصلـه . وهو من « الريع » بمعنى النماء والزيادة . والمعنى : تستقبل أصنافها زيادة وكثرة .

(٢) في المطبوعة : « فله سبعين » بحذف « أجره » ، وفي المخطوطة : « فله سبعين » ببيان بين الكلمتين ، وأتممت العبارة من الدر المنشور ١ : ٣٣٦ ، وفيه : « فله أجره سبعين مرة » .

٦٠٣٠ — حدثت عن عمار قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربع قوله : « مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبت سبع سبابل في كل سبابة مئة حبة » الآية ، فكان من بايع النبي صلى الله عليه وسلم على الهجرة ورابط مع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة ، ولم يلق وجهها إلا بإذنه ، (١) كانت الحسنة له بسبعين حبة ضعف ، ومن بايع على الإسلام كانت الحسنة له عشر أمثالها .

° ° °

قال أبو جعفر : فإن قال قائل : وهل رأيت سبابة فيها مئة حبة أو بلغتُك ، فضربي بها مثل المتفق في سبيل الله ماله ؟ (٢)

قيل : إن يكن ذلك موجوداً فهو ذاك ، (٣) وإن فجائز أن يكون معناه : كمثل سبابة أنبت سبع سبابل في كل سبابة مئة حبة ، إن جعل الله ذلك فيها . ويحتمل أن يكون معناه : في كل سبابة مئة حبة ، يعني أنها إذا هي بذلك أنبت مئة حبة = فيكون ما حدث عن البذر الذي كان منها من المئة الحبة ، مضافاً إليها ،

(١) في المخطوطة : « لم يألف وجهها » ، والذى في المطبوعة لا يألف به ، وإن كنت في شك منه .  
وفي الدر المنشور ١ : ٣٣٦ : « لم يذهب وجهها » .

(٢) في هامش المخطوطة تعليق على هذا السؤال ، وهو أول تعليق أجدده على هذه النسخة بخط غير خط كاتبها ، وهو مغربي كما سبقين ما كتب ، وبعض الحروف متآكل عند طرف أهامش ، فاجتهدت في قراءتها :

« أقول : بل ذلك ثابت محقق مشاهد في البلاد ، وأكثر منه . فإن سبلاً تلك البلاد يكثر حبّها وفروعها إلى ما يقارب الفتر . ولقد عدت من فروع حبة واحدة ثلاثة وستين فرعاً ، وشاهدت قريباً من ذلك مراراً . فقد أراني بعض أصحابي جلة من ذلك . . . ، كان أقل ما عدناه للحبة ثلاثة عشر سبابة إلى ما يبلغ أو يزيد على ما ذكرت أولاً من العدد . كتبه محمد بن محمود الجزائري الحنفي »

ثم انظر ما قاله القرطبي وغيره في سائر كتب التفسير .

(٣) في المخطوطة : « قبل أن يكون ذلك موجود فهو ذاك » ، وهو خطأ ولاشك ، وما في المطبوعة جيد في السياق .

لأنه كان عنها . وقد تأول ذلك على هذا الوجه بعض أهل التأويل .

◦ ذكر من قال ذلك :

٦٠٣١ - حدثني المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا أبو زهير ، عن جوير ، عن الصحاح قوله : « مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مئة حبة » ، قال : كل سنبلة أنبتت مئة حبة ، فهذا لمن أنفق في سبيل الله = : « والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم » .

◦ ◦ ◦

### القول في تأويل قوله ﴿وَاللَّهُ يُضَعِّفُ لِمَنْ يَشَاء﴾

قال أبو جعفر : اختلف أهل التأويل في تأويل قوله : « والله يضاعف لمن يشاء » .

فقال بعضهم : والله يضاعف لمن يشاء من عباده أجر حسناته = بعد الذي أعطى غير منفق في سبيله ، دون ما وعد المنافق في سبيله من تضييف الواحدة سبعمائة . فأما المنافق في سبيله فلا ينقصه عما وعده من تضييف السبعمائة بالواحدة .<sup>(١)</sup>

◦ ذكر من قال ذلك :

٦٠٣٢ - حدثني المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا أبو زهير ، عن جوير ، عن الصحاح قال : هذا يضاعف لمن أنفق في سبيل الله - يعني السبعمائة -

(١) كانت هذه الجملة كلها في المطبوعة : « والله يضاعف لمن يشاء من عباده أجر حسناته ، بعد الذي أعطى المنافق في سبيله من التضييف الواحدة سبعمائة . فأما المنافق في غير سبيله فلا ينفقه ما وعده من تضييف السبعمائة بالواحدة » . وقد غيروا ما كان في المخطوطة لأنه فاسد بلا شك وهذا نص : « والله يضاعف لمن يشاء أجر حسناته ، بعد الذي أعطى المنافق في سبيله من التضييف الواحدة سبعمائة . فأما المنافق في سبيله فلا ينفقه عما وعده من تضييف السبعمائة بالواحدة » . ولكن استظهرت من سياق التفسير بعد ، أن الصواب غير ما في المطبوعة ، وأن في الكلام تصحيحاً وبياناً ، أتممه بما يوافق المعنى الذي قاله هؤلاء ، كما يتبين من كلام أبي جعفر فيما بعد .

« والله يضاعف لمن يشاء والله واسع علیم » ، يعني لغير المنفق في سبيله .

◦◦◦

وقال آخرون : بل معنى ذلك : والله يضاعف لمن يشاء من المنفقين في سبيله على السمعة إلى ألقى ألف ضعف . وهذا قول ذكر عن ابن عباس من وجه لم أجده إسناده ، فترك ذكره .

◦◦◦

قال أبو جعفر : والذى هو أولى بتأويل قوله : « والله يضاعف لمن يشاء » ، والله يضاعف على السمعة إلى ما يشاء من التضعيف ، لمن يشاء من المنفقين في سبيله . لأنه لم يجر ذكر الثواب والتضعيف لغير المنفق في سبيل الله ، فيجوز لنا توجيه ما وعد تعالى ذكره في هذه الآية من التضعيف ، إلى أنه عِدَة منه على العمل [في غير سبيله ، أو ] على غير النفقة في سبيل الله . (١)

◦◦◦

### القول في تأويل قوله ﴿وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ (٢٦١)

قال أبو جعفر : يعني تعالى ذكره بذلك : « والله واسع » ، أن يزيد من يشاء من خلقه المنفقين في سبيله على أضعاف السمعة التي وعده أن يزيده = (٢) « علیم » من يستحق منهم الزيادة ، كما : -

٦٠٣٣ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله : « والله يضاعف لمن يشاء والله واسع علیم » ، قال : « واسع » أن يزيد من سعته = « علیم » ، عالم بمن يزيده .

◦◦◦

(١) زدت ما بين القوسين ، لأنها ما يقتضيه سياق الكلام والتركيب .

(٢) انظر تفسير « واسع » و « علیم » في مسلم ٢ : ٥٣٧ ، وانظر فهارس اللغة أيضاً .

وقال آخرون : معنى ذلك : « والله واسع » ، لتلك الأضعاف = « عالم » بما ينفق الذين ينفقون أموالهم في طاعة الله .

• • •

القول في تأويل قوله ﴿الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَبَعُونَ مَا أَفْقَاهُوا مَنَّا وَلَا أَذِى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزُنُونَ﴾ (٦٦)

قال أبو جعفر : يعني تعالى ذكره بذلك : المعنى ما لَهُ المُجاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ مَعْوِنَةً لَهُمْ عَلَى جِهَادِ أَعْدَاءِ اللهِ . يقول تعالى ذكره : الذي يعين المُجاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ بِالإِنْفَاقِ عَلَيْهِمْ وَفِي حَسْوَلَاتِهِمْ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مَؤْنَمِهِمْ ، (١) لَمْ يَتَسْبِعْ نَفْقَةَ الَّتِي أَنْفَقَهَا عَلَيْهِمْ ، مَنْنَأَ عَلَيْهِمْ بِإِنْفَاقِ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ ، وَلَا أَذَى لَهُمْ . فَامْتَنَاهُ بِهِ عَلَيْهِمْ ، بِأَنْ يَظْهُرَ لَهُمْ أَنَّهُ قَدْ اصْطَنَعَ إِلَيْهِمْ – بِفَعْلِهِ وَعَطَائِهِ الَّذِي أَعْطَاهُمْهُ تَقوِيَةً لَهُمْ عَلَى جِهَادِ عَدُوِّهِمْ – مَعْرُوفًا ، وَيَبْدِي ذَلِكَ إِمَامًا بِالسَّانِ أوْ فَعْلًا . وَأَمَّا «الْأَذَى» فَهُوَ شَكَایَتِهِ إِلَيْهِمْ بِسَبِبِ مَا أَعْطَاهُمْ وَقَوَّاهُمْ مِنَ النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللهِ ، أَنْهُمْ لَمْ يَقُومُوا بِالْوَاجِبِ عَلَيْهِمْ فِي الْجِهَادِ ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ القَوْلِ الَّذِي يَرْدُدُ بِهِ مِنْ أَنْفَقَ عَلَيْهِ .

(١) في المخطوطة والمطبوعة : « الذين يعيثون في الجاهدين » بالجمع ، وسياق الجمل بعده بالإفراد ، وهو غير حائز .

(٢) في المطبوخة : « ما أبقي به » ، والصواب ما في الخطأة .

عليه - إن لم يكافئه عليها - المن والأذى ، إذ كانت نفقته ما أنفق عليه احتساباً وابتغاء ثواب الله وطلب مرضاته ، وعلى الله مثوبته ، دون من أنفق ذلك عليه .

وَبِنَحْوِ الْمَعْنَى الَّذِي قُلْنَا فِي ذَلِكَ قَالَ جَمَاعَةٌ مِّنْ أَهْلِ التَّأْوِيلِ .  
◦ ◦ ◦  
◦ ذَكَرَ مِنْ قَالَ ذَلِكَ :

٦٠٣٤ - حديثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله : « الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما أنفقوا منها ولا أذى لهم أجرهم عند ربهم » ، (١) أعلم الله أن أناساً يمنون بعطائهم ، فكره ذلك وقدم فيه فقال : ﴿ قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتَبَعَّهَا أَذى وَاللَّهُ عَنِ الْخَلِمِ ﴾ . (٢)

٦٠٣٥ - حديثي يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد : قال الآخرين = يعني : قال الله للآخرين ، وهم الذين لا يخرجون في جهاد عدوهم = : « الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما أنفقوا منها ولا أذى » ، قال : فشرط عليهم . قال : والخارج لم يشرط عليه قليلاً ولا كثيراً - يعني بالخارج ، الخارج في الجهاد الذي ذكر الله في قوله : « مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كثيل حبة » الآية = قال ابن زيد : وكان أبي يقول : إن آذاك من يعطي من هذا شيئاً أو يقوى في سبيل الله ، (٣) فظلت أ أنه يشتم عليه سلامك ، فكف سلامك عنه . قال ابن زيد : فهى عن خير الإسلام . (٤) قال : وقالت امرأة لأبي : يا أبا أسامة ، تدلنى على رجل يخرج في سبيل الله حقاً ، فإنهم لا يخرجون إلا

(١) ألم الآية في المطبوعة ، وأثبتت ما في المخطوطة .

(٢) في المخطوطة : « قول معروف ومعرفة » ، وهو دال على كثرة سهر الناسخ في هذا الموضوع من المخطوطة كما أسلفت مراراً .

(٣) في المطبوعة : « إن أذن لك أن تعلق من هذا شيئاً أو تقوى فقوياً في سبيل الله » وهو غير مفهم ، وهو تصرف فيما كان في المخطوطة ، ونصه : « إن أذن لك أن تعلق من هذا شيئاً أو تقوى تقوياً في سبيل الله » . واستظهرت صواب قراءتها كما أتبه ، وقد أشرت مراراً لكتبة سهو الناسخ في هذا الموضوع من كتابته ، والتي أتبه بما دل عليه سائر قوله .

(٤) في المطبوعة : « فهو خير من السلام » ، ولا معنى له . وفي المخطوطة « فهى خير من الإسلام »

لِيأَكْلُوا الْفَوَاكِهِ ! ! عَنْدِي جَعْبَةٌ وَأَسْهُمٌ فِيهَا .<sup>(١)</sup> فَقَالَ لَهُ : لَا بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي جَعْبَتِكَ  
وَلَا فِي أَسْهُمِكَ ، فَقَدْ آذَيْتَهُمْ قَبْلَ أَنْ تَعْطِيهِمْ ! قَالَ : وَكَانَ رَجُلٌ يَقُولُ لَهُمْ :  
اخْرُجُوا وَكُلُّوا الْفَوَاكِهِ !

٦٠٣٦ - حَدَثَنِي الْمَنْتَى قَالَ ، حَدَثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ ، حَدَثَنَا أَبُو زَهْرَةُ ، عَنْ  
جُوبِيرٍ ، عَنْ الضَّحَّاكِ قَوْلُهُ : « لَا يَتَبَعُونَ مَا أَنْفَقُوا مِنْهَا وَلَا أَذْيَ » ، قَالَ : أَنْ لَا  
يَنْفَقَ الرَّجُلُ مَالَهُ ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَنْفَقَهُ ثُمَّ يَتَبَعُهُ مِنْهَا وَأَذْيَ .

\* \* \*

وَأَمَّا قَوْلُهُ : « لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ » ، فَإِنَّهُ يَعْنِي : لِلَّذِينَ يَنْفَقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ  
اللَّهِ عَلَى مَا يَبْيَسُ . « وَالْأَهْلُ وَالْمِيمُ » فِي « لَهُمْ » عَائِدَةٌ عَلَى « الَّذِينَ » .

\* \* \*

وَمَعْنَى قَوْلِهِ : « لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ » ، لَهُمْ ثَوَابُهُمْ وَجَزَاءُهُمْ عَلَى نَفْقَتِهِمُ الَّتِي  
أَنْفَقُوهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، ثُمَّ لَمْ يَتَبَعُوهَا مِنْهَا وَلَا أَذْيَ .<sup>(٢)</sup>

\* \* \*

وَقَوْلُهُ : « وَلَا خُوفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَخْزَنُونَ » ،<sup>(٣)</sup> يَقُولُ : وَهُمْ = مَعَ مَا لَهُمْ مِنْ  
الْجُزَاءِ وَالثَّوَابِ عَلَى نَفْقَتِهِمُ الَّتِي أَنْفَقُوهَا عَلَى مَا شَرَطَنَا = « لَا خُوفٌ عَلَيْهِمْ » عِنْدَ مَقْدِمَهُمْ  
عَلَى اللَّهِ وَفِرَاقِهِمُ الدُّنْيَا ، وَلَا فِي أَهْوَالِ الْقِيَامَةِ ، وَأَنْ يَنْلَمُمُ مِنْ مَكَارِهِا أَوْ يَصِيبُهُمْ  
فِيهَا مِنْ عَقَابِ اللَّهِ = « وَلَا هُمْ يَخْزَنُونَ » عَلَى مَا خَلَفُوا وَرَاءَهُمْ فِي الدُّنْيَا .<sup>(٤)</sup>

\* \* \*

وَهُوَ أَيْضًا بِالْمَعْنَى ، وَأَنْلَنَ الصَّوَابَ مَا أَثْبَتَ . وَذَلِكَ أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ قَالَ : « فَكَفَ عَنْهُ سَلَامُكَ » فَنَهَاهُ عَنْ  
أَنْ يَلْقَى عَلَيْهِ السَّلَامَ . فَعَلِقَ ابْنُهُ ابْنُ زَيْدٍ عَلَى قَوْلِ أَبِيهِ أَنَّهُ : « نَهَى عَنْ خَيْرِ الْإِسْلَامِ » ، إِشَارَةً إِلَى مَا رَوَاهُ  
الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمُ وَأَبُو دَاوُدُ وَالتَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو وَبْنِ الْعَاصِ : « أَنْ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ ؟ قَالَ : تَطْلُبُ الْعِلْمَ ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ »  
فَالسَّلَامُ خَيْرُ الْإِسْلَامِ ، وَهُوَ مَا نَهَى عَنْهُ ابْنُ زَيْدٍ مِنْ أَذْيَ .

(١) أَخْشَى أَنْ يَكُونَ النَّاسُ مَعَ كَمَا سَهَا فِيهَا سَلَفٌ ، وَأَنْ يَكُونَ صَوَابِهَا « وَذِهْبُهَا أَسْهُمٌ » ، وَالَّذِي  
هَذَا مُقْبُولٌ .

(٢) انْظُرْ مَعْنَى « أَبْجَرْ » فِي مَا سَلَفَ ٢ : ١٤٨ ، ٥١٣ .

(٣) انْظُرْ تَفْسِيرَ : « وَلَا خُوفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَخْزَنُونَ » فِي مَا سَلَفَ ٢ : ١٤٨ ، ٥١٣ .

(٤) عَنْهُ هَذَا الْمَوْضِعُ انْتِهِيَ الْخَيْلَهُ الرَّابِعَ مِنْ مُخْلُوطَتِنَا ، وَفِي آخِرِهِ مَا نَصَهُ :

القول في تأویل قوله ﴿قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ  
يَتَبَعَهَا أَذى وَاللَّهُ غَنِيٌّ عَنِ الْحَلَمِ﴾ (٦٣)

قال أبو جعفر : يعني تعالى ذكره بقوله : « قول معروف » ، قول جميل ، وداعاً الرجل لأخيه المسلم (١) = « ومغفرة » ، يعني : وستر منه عليه لما علم من خلاته وسوء حالته (٢) = « خير » عند الله = « من صدقة » يتصدقها عليه = « يتبعها أذى » ، يعني : يشتكى لها ، ويؤديها بسببيها ، كما :

٦٠٣٧ - حدثني المتن قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا أبو زهير ، عن

« آخر المجلد الرابع من كتاب البيان

يتلوه في الخامس إن شاء الله تعالى ، القول في تأویل قوله : « قَوْلٌ مَعْرُوفٌ  
وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتَبَعَهَا أَذى وَاللَّهُ غَنِيٌّ عَنِ الْحَلَمِ »  
وكان الفراغ منه في شهر ذي الحجة سنة أربع عشرة وسبعين  
الحمد لله رب العالمين

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً

ثم يبدأ الجزء الخامس ، وفي طرته .

«الجزء الخامس من جامع البيان في تأویل القرآن  
تأليف الشيخ الإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبرى»

ثم يبل ذلك نص وقف الله تعالى ، استغنىنا عن إثباته هنا . ثم يفتح الجزء :

« بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
رَبِّ أَعْنَٰنٍ »

(١) انظر تفسير « المعروف » فيما سلف ٣ : ٣٧١ ، ٣٧٢ ، ٥٤٧ / ٤ : ٥٤٨ ، ٥٤٧ ، ٥٤٨ ، ٩٣ ، ٧٦ ، ١٣٧ ، ٤٤ .

(٢) انظر تفسير « المغفرة » ٢ : ١٠٩ ، ١١٠ ، ١٠٩ ، وفهارس اللغة .

جوبر ، عن الضحاك : « قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى » ، يقول : أن يمسك ماله ، خيرٌ من أن ينفق ماله ثم يتبعه مثناً وأذى .

وأما قوله : « غنى حليم » ، فإنه يعني : « والله غنى عما يتصدقون به = « حليم » ، حين لا يعدل بالعقوبة على من يمن بصدقته منكم ، ويؤذى فيها من يتصدق بها عليه .<sup>(١)</sup>

وروى عن ابن عباس في ذلك ، ما :

٦٠٣٨ - حدثنا به المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني معاوية ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : « الغنى » ، الذي كمل في غناه ، و « الحليم » ، الذي قد كمل في حلمه .

• • •

القول في تأويل قوله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنْ وَالْأَذَى كَمَنْذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِثَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾

قال أبو جعفر : يعني تعالى ذكره بذلك : « يا أيها الذين آمنوا » ، صدقوا الله ورسوله = « لا بطلوا صدقاتكم » ، يقول : لا بطلوا أجور صدقاتكم بالمن والأذى ، كما أبطل كفر الذي ينفق ماله = « رثاء الناس » ، وهو مرا آته إياهم بعمله ، وذلك أن ينفق ماله فيما يرى الناس في الظاهر أنه يريد الله تعالى ذكره فيحمدونه عليه ، وهو غير مرید به الله ولا طالب منه الثواب ،<sup>(٢)</sup> وإنما ينفقه كذلك ظاهرا

(١) انظر تفسير « حليم » في ج ٥ : ١١٧

(٢) في المطردة والمطبودة : « وهو مرید به غير الله » ، وهو سهو من الناشر ، والسباق يذهب إلى أن تقدم « غير » ، وهو نص المعنى .

ليحمد الناس عليه فيقولوا: « هو سخي كريم ، وهو رجل صالح » ، فيحسنوا عليه به الثناء ، وهم لا يعلمون ما هو مستبطن من النية في إنفاقه ما أنفق ، فلا يدرؤون ما هو عليه من التكذيب بالله تعالى ذكره واليوم الآخر .

◦ ◦ ◦

وأما قوله: « ولا يؤمن بالله واليوم الآخر » ، فإن معناه: ولا يصدق بوجوهانية الله وربوبيته ، ولا بأنه مبعوث بعد مماته فمجازٍ على عمله ، فيجعل عمله لوجه الله وطلب ثوابه وما عنده في معاده . وهذه صفة المنافق . وإنما قلنا إنه منافق ، لأن المظاهر كفره والمعنون شركه ، معلوم أنه لا يكون بشيء من أعماله مرتباً . لأن المرأى هو الذي يرأت الناس بالعمل الذي هو في الظاهر لله ، وفي الباطن مريبة سريرة عامله ، مراد به حمد الناس عليه .<sup>(١)</sup> والكافر لا يخبل على أحد أمره أن أفعاله كلها إنما هي للشيطان<sup>(٢)</sup> — إذا كان معلناً كفره — لا لله . ومن كان كذلك ، فغير كائن مرتباً بأعماله .

◦ ◦ ◦

وبنحو ما قلنا في ذلك قال أهل التأويل .

◦ ذكر من قال ذلك :

٦٠٣٩ — حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال أبو هاني الخولاني ، عن عمرو بن حرث قال: إن الرجل يغزو ، لا يسرق ولا يزني ولا يتغلب ، لا يرجع بالكتفاف ! فقيل: له لم ذاك ؟ قال: إن الرجل ليخرج ،<sup>(٣)</sup> فإذا أصابه من

(١) في المطبوعة: « وفي الباطن عامله مراد به حمد الناس عليه » ، وهو تصرف من الطابع ، وفي الخططرطة: « وفي الباطن مريبه عامله مراد به حمد الناس عليه » ، وهي غير مفهومة المعنى ، وبين أنه قد سقط منها « سريرة » من قوله « مريبة سريرة عامله » ، وهو إشارة إلى ما مر في تفسيره قبل من قوله: « فلا يدرؤون ما هو عليه من التكذيب بآياته تعالى ذكره واليوم الآخر » . فاستظهرت أن الصواب زيادة « سريرة » ، لتنتفق مع معانٍ ما قال أبو جعفر رحمه الله .

(٢) أحوال عليه الأمر يغيل: أشكال « عليه واستبهم » . وسياق الجملة بعد ذاك: « إنما هي للشيطان لا لله » .

(٣) في المطبوعة: « قال: فإن الرجل » ، وفي الخططرطة: « فإن إن الرجل » تصحيف والصواب ما أثبت .

بِلَاءِ اللَّهِ الَّذِي حَكَمَ عَلَيْهِ ، سَبَّ وَلَعَنَ إِمَامَهُ وَلَعَنَ سَاعَةِ غَزَا ، وَقَالَ : لَا أَعُودُ لِغَزَوَةِ مَعَهُ أَبْدًا ! فَهَذَا عَلَيْهِ ، وَلِيُسَ لَهُ = مِثْلُ النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَتَّبِعُهَا مِنْ<sup>١</sup> وَأَذْى . فَقَدْ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلَهَا فِي الْقُرْآنِ : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنَّ وَالْأَذْى » ، حَتَّى خَتَمَ الْآيَةِ .<sup>(١)</sup>

• • •

القول في تأويل قوله تعالى « فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانَ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَأَبْلَى فَتَرَكَهُ صَلْدًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ تَمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكُفَّارِينَ ».<sup>(٢)</sup>

قال أبو جعفر : يعني تعالى ذكره بذلك : قتل هذا الذي ينفق ماله رثاء الناس ولا يؤمن بالله واليوم الآخر = « والاء » في قوله « فَمَثَلُهُ » ، عائدة على « الذي » = « كمثل صفوان » ، « والصفوان » واحد وجمع ، فلن جعله جميعا فالواحدة « صفوانة » ،<sup>(٣)</sup> بمنزلة « تمرة وتمر » و« نخلة ونخل ». ومن جعله واحداً جمعه « صِفْوَانٌ ، وصُفْيٌ ، وصِفْيٌ » ،<sup>(٤)</sup> كما قال الشاعر :  
 « مَوَاقِعُ الطَّيْرِ عَلَى الصُّفِّ ».<sup>(٥)</sup>

(١) الأثر : ٦٠٣٩ - « أبوهافى المخولاني » : هو : حميد بن هافى المصرى من ثقات التابعين ، روى عن عمرو بن حريث وغيره . وروى عنه الليث وابن طبيعة وابن دهب وغيرهم من أهل مصر مات سنة ١٤٢ . و « عمرو بن حريث » ، هو الذى يروى عنه أهل الشام ، وهو غير « عمرو بن حريث بن عمرو بن عثمان المخزومى الكوفى . وانظر ترجحته فى انتداب : ٨ : ١٨ .

(٢) فى الملبومة : « واحد وجمع ، فلن جعله جمماً » ، وأثبتت ما فى المخطوطة .

(٣) انظر ما سلف فى تفسير « الصفا » ٣ : ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، وقوله : « بِجَمِيعِ صَفْوَانٍ » يعني : بكسر الصاد وسكون الفاء ، وهو قول الكتائى ، وقد تعمّل به وخطأوه فى شاذ مذهبة . انظر القرطائى ٣ : ٣١٣ ، وتفسير أبي حيان ٢ : ٣٠٢ ، ومن أجل ذلك أسلفه أصحاب اللغة من كلامهم .

(٤) هو الأخيل الطائى .

(٥) سلف شرح هذا البيت وتحريجه ٣ : ٢٢٤ ، وسقط ذكر هذا الموضوع فى التحرير السالف فأثبتته هناك .

«الصفوان» هو «الصفا»، وهي الحجارة الملساء.

• • •

وقوله : «عليه تراب» ، يعني : على الصفوان تراب = « فأصابه» يعني : أصاب الصفوان = «وابل» ، وهو المطر الشديد العظيم ، كما قال أمرو القيس :

سَاعَةً ، ثُمَّ انتَجَاهَا وَابْلٌ سَاقِطُ الْأَكْنَافِ وَاهْمَمَرٌ<sup>(١)</sup>

يقال منه : «وابات السماء فهى تبَل وَبَلًا» ، وقد : «وبلت الأرض فهى تُوبَل».

• • •

وقوله : «فتركه صلداً» ، يقول : فترك الوابل الصفوان صلداً.

«والصلد» من الحجارة ، الصلب الذى لا شيء عليه من نبات ولا غيره ، وهو من الأرضين ما لا ينبع فيه شيء ، وكذلك من الرؤوس ،<sup>(٢)</sup> كما قال رؤبة :

لَمَّا رَأَتِنِي خَلَقَ الْمُمَوَّهَ بَرَاقَ أَصْلَادِ الْجَبَنِ الْأَجْلَه<sup>(٣)</sup>

(١) ديوانه : ٩٠ ، وطبقات فحول الشعرا : ٧٩ ، وغيرها كثير . وهو من أبيات رواعى ، في صفة المطر والليل أوطا :

دِيَمَةُ هَطْلَاءِ فِيهَا وَطَفَ طَبَقَ الْأَرْضِ تَحْرَكَى ، وَتَدَرَّ

ثم قال بعد قليل : «ساعة» أي فلت ذلك ساعة ، «ثم انتجاها» أي قصدها ، والقصدير فيه إلى «الشجراء» في بيت سابق . و «ساقط الأكناfe» ، قد دنا من الأرض دفوا شديداً ، كأن فواجيه تهدم على الشجراء . «منهمر» : متتابع متدقق . واقرأ تمام ذلك في شرح الطبقات .

(٢) هذا البيان عن معنى «صلد» ، لا تصريحه في كثير من كتب اللغة .

(٣) ديوانه : ١٦٥ من قصيدة مفى الاستشهاد بأبيات منها في ١ : ١٢٣ ، ٣٠٩ ، ٣١٠ / ٢ : ٢٢٢ ، والقصدير في «رأني» إلى صاحبته التي ذكرها في أول الشعر و «خلق» : بال . و «المموه» يقال : «وجه موه» أي مزین يماء الشباب ، ترقق شبابه وحسناته . وقوله «خلق المموه» ، بمحذف «الوجه» الموصوف بذلك . يقال : قد بل شباب وأخلاق . «أصلاد الجبن» ، يعني أن جبينه قد زال شعره ، فهو يبرق كأنه صفات ملساء لا نبات عليها . و «الأجله» : الأنزع الذي انحر شعره عن جانبي جبهة وقدمه جبينه ، وذلك كله بعد أن كان كما وصف نفسه :

ومن ذلك يقال للقدر التخينة البطيئة الغلي: « قِدْرٌ صَلُودٌ » ، « وقد صَلَدتْ  
تَصْلِيدُ صَلُودًا » ، ومنه قول تأبطة شرًا :

وَلَسْتُ بِجَلْبِ جَلْبٍ رَّاعِدٍ وَقَرَّاءٍ      وَلَا بِصَفَّا صَلِيدٍ عَنِ الْخَيْرِ أَعْزَلٍ<sup>(١)</sup>

ثم رجع تعالى ذكره إلى ذكر المنافقين الذين ضرب المثل لأعمالهم ، فقال :  
فَكَذَلِكَ أَعْمَالُهُمْ بِمُنْتَلَةِ الصَّفَوَانِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ تَرَابٌ ،<sup>(٢)</sup> فَأَصَابَهُ الْوَابِلُ<sup>\*</sup> مِنَ الْمَطَرِ  
فَذَهَبَ بِمَا عَلَيْهِ مِنَ التَّرَابِ ، فَتَرَكَهُ نَقِيًّا لَا تَرَابَ عَلَيْهِ وَلَا شَيْءٌ = يَرَاهُمُ الْمُسْلِمُونَ  
فِي الظَّاهِرِ أَنَّهُمْ أَعْمَالًا — كَمَا يُرَى التَّرَابُ عَلَى هَذَا الصَّفَوَانَ — بِمَا يَرَوُونَهُمْ بِهِ ،  
إِنَّمَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَصَارُوا إِلَى اللَّهِ ، اضْمَحَلَّ ذَلِكَ كُلُّهُ ، لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَّهُ ،

◦ بَعْدَ عَذَانِي الشَّبَابِ الْأَبْلَهِ ◦

فاستذكرته صاحبته ، بعد ما كان يوئي ويبني في شبابه ما كان ، وليت شعرى ماذا كان يبغى رؤبة  
مِنْهَا ، وقد صار إلى المصير الذي وصف نفسه !

(١) اللسان (جلب) (عزل) ، وغيرها . ولم أجده القصيدة ، ولكنني وجدت منها أبياتاً متفرقة  
ورواية اللسان والمطبوعة وغيرها :

وَلَسْتُ بِجَلْبِ جَلْبٍ رَّاعِدٍ وَقَرَّاءٍ      وَلَا بِصَفَّا صَلِيدٍ عَنِ الْخَيْرِ مَعْزِلٍ

ولكنه في المطبوعة والسان أيضاً « جلب ليل » ، والظاهر أن المطبوعة نقأت البيت من اللسان (جلب)  
دون إشارة إلى ما كان في المخطوطة ، ولكنني أثبتت رواية المخطوطة ، فإنها لا تغير وهي سليمة المعاني .  
الجلب (بكسر الجيم أو ضمها وسكون اللام) : هو السحاب المتردس تراه كأنه جبل ، ويقال أيضاً :  
هو السحاب الرقيق الذي لا ماء فيه . ورواية الطبرى في المخطوطة تقتضى المعنى الأول : والقرة (بكسر الفاف)  
والقر (بضمها) : البرد الشديد . يقول : لست امرأً خالياً من الخير ، بل مطيناً بالأذى ، كهذا السحاب  
الفيل المتراسك ، يخفف برعده ، ويذفع ببرده ، ولا غيش معه . وأما رواية اللسان وغيرها ، فشرحها على  
معنى السحاب الرقيق جيد . وقوله : « أَعْزَلٌ » من « عزل الشيء» يعزله « إذا تحاد جانباً وأبعد ، كـ  
عنوا الرجل المنقطع المنفرد المنعزل « أَعْزَلٌ » ، فهو من صميم مادة اللغة ، وإن لم يأتوا عليه في كتب اللغة  
يشاهد . وهذا شاهده بلا شك . وأما قوله في الرواية الأخرى « مَعْزِلٌ » فهو يعني بذلك أيضاً : مُعْتَزِلٌ عن  
الخير ، أو معزول عنه . وهو مصدر ميمى من ذلك ، جاء صفة ، كما قالوا : « رجل عدل » ، وكما  
قالوا « فلان شاهد مقنع » أي رضا يقنع به ، مصدر ميمى من « قنع » ، وهذا بيان لا تجده في كتب اللغة  
فتبيه واحفظه .

(٢) في المخطوطة : « عليه ثواب » ، وهو تصحيف غث ، ولكنه دليل على شدة إهمال الناسخ  
وتعجلته .

كما ذهب الوابل من المطر بما كانَ على الصفوان من التراب ، فتركه أملسَ لا شيءَ عليه .

= فذلك قوله : « لا يقدرون » ، يعني به : الذين ينفقون أموالهم رثاء الناس ، ولا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ، يقول : لا يقدرون يوم القيمة على ثواب شيءٍ مما كسبوا في الدنيا ، لأنهم لم يعملوا لمعادهم ، ولا لطلب ما عند الله في الآخرة ، ولكنهم عملوه رثاء الناس وطلب حدهم . وإنما حظهم من أعمالهم ، ما أرادوه وطلبوه بها .

\* \* \*

ثم أخبر تعالى ذكره أنه « لا يهدى القوم الكافرين » ، يقول : لا يسدّ دهم لإصابة الحق في نفقاتهم وغيرها ، فيوفقهم لها ، وهم للباطل عليها مؤثرون ، ولكنه يتركهم في ضلالتهم يعمهون .<sup>(١)</sup>

فقال تعالى ذكره للمؤمنين : لا تكونوا كالمنافقين الذين هذا المثل صفةٌ أعمالهم ، فتبطلوا أجور صدقاتكم بمنكم على من تصدقتم بها عليه وأذاكم لهم ، كما بطل أجر نفقة المنافق الذي أنفق ماله رثاء الناس ، وهو غير مؤمن بالله واليوم الآخر ، عند الله .<sup>(٢)</sup>

\* \* \*

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل .

◦ ذكر من قال ذلك :

٦٠٤ - حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله : « يا أيها الذين آمنوا لا تُبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى » فقرأ حتى بلغ « على شيء مما كسبوا » ، فهذا مثل ضربه الله لأعمال الكفار يوم القيمة ، يقول : لا يقدرون على شيء مما كسبوا يومئذ ، كما ترك هذا المطر الصفاة الحجر ليس

(١) في المطبوعة : « ولكن ترکهم » ، والصواب ما في المخطوطة .

(٢) في المخطوطة : « واليوم عند الله » سقط منه « الآخر » ، وهو دليل على ما أسلفت من عجلته .

عليه شيء ، أنتي ما كان عليه . <sup>(١)</sup>

٦٠٤١ - حدثني المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع : « لا تبطلوا صدقاتكم بالمن » إلى قوله : « والله لا يهدى القوم الكافرين » ، هذا مثل ضربه الله لأعمال الكافرين يوم القيمة ، يقول : لا يقدرون على شيء مما كسبوا يومئذ ، كما ترك هذا المطر الصفا نقية لا شيء عليه .

٦٠٤٢ - حدثني موسى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي : « لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى » إلى قوله « على شيء مما كسبوا » ، أما الصفوان الذي عليه تراب ، فأصابه المطر فذهب ترابه فتركه صلداً . فكذلك هذا الذي ينفق ماله رباء الناس ، <sup>(٢)</sup> ذهب الرباء ببنفقة ، كما ذهب هذا المطر بتراب هذا الصفا فتركه نقية ، فكذلك تركه الرباء لا يقدر على شيء مما قدم . فقال للمؤمنين : « لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى » ، فتبطل كما بطلت صدقة الرباء .

٦٠٤٣ - حدثني المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا أبو زهير ، عن جوير ، عن الضحاك قال : أن لا ينفق الرجل ماله ، خير من أن يُنفقه ثم يتبعه ممنا وأذى . فضرب الله مثله كمثل كافر أنفق ماله لا يؤمن بالله ولا باليوم الآخر . فضرب الله مثلهما جميعاً : « كمثل صفوان عليه تراب فأصابه وابل فتركه صلداً » ، فكذلك من أنفق ماله ثم أتبعه ممنا وأذى .

٦٠٤٤ - حدثني محمد بن سعد قال ، حدثني أبي قال ، حدثني عمى قال ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله : « يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى » إلى « كمثل صفوان عليه تراب فأصابه وابل فتركه صلداً » ، ليس عليه شيء . وكذلك المناقق يوم القيمة ، لا يقدر على شيء مما كسب .

٦٠٤٥ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج قال ،

(١) في المطبوعة : « أنتي ما كان » ، حذف « عليه » ، كأنه استدركها ، وهي معرفة في الصواب . أى : أنتي ما كان عليه من إنقاء .

(٢) في المطبوعة : « فكذا هذا الذي ينفق » ، لا أدري لم غير ما في الخطأ .

قال ابن جريج في قوله : « لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى » ، قال : يعنٰ<sup>١</sup>  
بصدقته ويؤذيه فيها حتى يبطلها .

٦٠٤٦ — حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله :  
« ثم لا يتبعون ما أنفقوا منا ولا أذى » ، فقرأ : « يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم  
بالمن والأذى » حتى بلغ « لا يقدرون على شيء مما كسبوا » ، ثم قال : أترى الوايل  
يدع من التراب على الصفوان شيئاً؟ فكذلك منك وأذاك ، لم يدع مما أنفق شيئاً .  
٤٦/٣ وقرأ قوله : « يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى » ، وقرأ : « وما أنفقتمْ  
مِنْ نَفَقَةٍ » ، فقرأ حتى بلغ « وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ » [ سورة البقرة : ٢٧٢ - ٢٧٠ ].  
<sup>(١)</sup>

• • •

### القول في تأويل قوله عز وجل « صَفْوَانٌ »

قد بينا معنى « الصفوان » بما فيه الكفاية ،<sup>(٢)</sup> غير أنا أردنا ذكر من قال  
مثل قولنا في ذلك من أهل التأويل .

٦٠٤٧ — حدثني محمد بن سعد قال ، حدثني أبي قال ، حدثني عمي قال ،  
حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله : « كمثل صفوان » ، كمثل الصفة .

٦٠٤٨ — حدثني المثنى قال ، حدثنا إسحاق قال ، حدثنا أبو زهير ، عن  
جوبر ، عن الضحاك : « كمثل صفوان » ، والصفوان الصفة .

٦٠٤٩ — حدثني المثنى قال ، حدثنا إسحاق قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ،  
عن أبيه ، عن الربيع مثله .

(١) مافي الخططرة والمطربة : « وما أنفقتم من خير فلا تنفسكم » ، وهو خطأ ظاهر ، وإنصواب  
أنه يعني آيات سورة البقرة التي بينتها كما أثبنا .

(٢) انظر ما سلف قريراً ص : ٥٢٣ ، ٥٢٤ ، والرابع في التعليق عليه .

- ٦٠٥٠ — حدثني موسى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي : أما « صفوان » ، فهو الحجر الذي يسمى « الصَّفَا » .
- ٦٠٥١ — حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة مثله.
- ٦٠٥٢ — حدثني المتنى قال ، حدثنا أبو صالح قال ، حدثني معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس قوله : « صفوان » ، يعني الحجر .
- \* \* \*

### القول في تأويل قوله عز وجل ﴿ فَاصَابَهُ وَابْلٌ﴾

قد مضى البيان عنه .<sup>(١)</sup> وهذا ذكر من قال قولنا فيه :

- ٦٠٥٣ — حدثني موسى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي : أما « وابل » ، فطر شديد .
- ٦٠٥٤ — حدثني المتنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا أبو زهير ، عن جوير ، عن الضحاك : « فأصابه وابل » ، والوابل المطر الشديد .
- ٦٠٥٥ — حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة مثله .
- ٦٠٥٦ — حدثت عن عمار قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع مثله .
- \* \* \*

### القول في تأويل قوله عز وجل ﴿ فَتَرَكَهُ صَلَدًا﴾

هذا ذكر من قال نحو ما قلنا في ذلك :

- ٦٠٥٧ — حدثني موسى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن

(١) انظر ما سلف قريراً ص : ٥٢٤

السدى : « فَرَكَه صَلْدَأً » ، يقول : نقياً .

٦٠٥٨ - حديثي محمد بن سعد قال ، حديثي أبي قال ، حديثي عمى قال ،  
حديثي أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس : « فَرَكَه صَلْدَأً » ، قال : تركها نقية  
ليس عليها شيء .

٦٠٥٩ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج قال ،  
قال ابن جريج ، قال ابن عباس ، قوله : « فَرَكَه صَلْدَأً » ، قال : ليس  
عليه شيء .

٦٠٦٠ - حديثي المثنى قال ، حدثنا إسحاق قال ، حدثنا أبو زهير ، عن  
جوبر ، عن الضحاك : « صَلْدَأً » ، فتركه جرداً .

٦٠٦١ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا  
معمر ، عن قتادة : « فَرَكَه صَلْدَأً » ، ليس عليه شيء .

٦٠٦٢ - حديثي المثنى قال ، حدثنا أبو صالح قال ، حدثني معاوية ،  
عن علي ، عن ابن عباس : « فَرَكَه صَلْدَأً » ، ليس عليه شيء .

• • •

القول في تأويل قوله عز وجل « وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ  
أَبْيَقَاءِ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِنْ أَنفُسِهِمْ »

قال أبو جعفر : يعني بذلك جل ثناوه : « ومثل الذين ينفقون أموالهم  
في صدقة بها ، ويحملون عليها في سبيل الله ، ويقوون بها أهل الحاجة من الغرابة  
والجهادين في سبيل الله ، وفي غير ذلك من طاعات الله ، طلب مرضاته = (١) .

• • •

(١) في المطبوعة والخطوطة : « طلب مرضاته ، وثبتاً يعني بذلك وثبتاً من أنفسهم يعني لهم :

= « وَتَبَيَّنَ مِنْ أَنفُسِهِمْ » يعني بذلك: وَتَبَيَّنَ لَهُمْ على إنفاق ذلك في طاعة الله وتحقيقاً ، من قول القائل: « ثَبَّتَ فَلَدَنَا فِي هَذَا الْأَمْرِ » — إذا صحت عزمه ، وحققته ، وقويت فيه رأيه — « أَثْبَتَهُ تَبَيَّنَ » ، كما قال ابن رواحة :

**فَثَبَّتَ اللَّهُ مَا آتَاكَ مِنْ حَسَنٍ تَبَيَّنَتْ مُوسَى، وَنَصَرًا كَالَّذِي نُصِرُوا**<sup>(٢)</sup>

• • •

وإنما عنى الله جل وعز بذلك : أنَّ أَنفُسِهِمْ كانت موقنة مصدقة بوعده الله إياها فيما أنفقته في طاعته بغير منَّ ولا أذى ، فثبتتهم في إنفاق أموالهم ابتغاء مرضاه الله ، وصحت عزمه وأراءهم ، <sup>(٣)</sup> يقيناً منها بذلك ، <sup>(٤)</sup> وتصديقاً بوعده الله إياها ما وعدها . ولذلك قال من قال من أهل التأويل في قوله : « وَتَبَيَّنَ » ، وتصديقاً = ومن قال منهم: ويقيناً = لأنَّ تبَيَّنَ أَنفُسَ الْمُنْفَقِينَ أَمْوَالَهُمْ ابتغاء مرضاه الله إياهم ، <sup>(٥)</sup> إنما كان عن يقين منها وتصديق بوعده الله .

◦ ذكر من قال ذلك من أهل التأويل :

٦٠٦٣ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا يحيى قال ، حدثنا سفيان ، عن أبي

٤٧/٣ موسى ، عن الشعبي : « وَتَبَيَّنَ مِنْ أَنفُسِهِمْ » ، قال : تصديقاً وَيقيناً .

وهو كلام مختلف ، والظاهر أن الناسخ بلج في كتابه فأعاد وكرر ، فحذفت « وَتَبَيَّنَ مِنْ أَنفُسِهِمْ » بذلك وَتَبَيَّنَتْ « بذلك وَتَبَيَّنَتْ » بعد : « يعني » الثانية التي بقيت .

(٢) سيرة ابن هشام ٤ : ١٦ ، وأبن سعد ٣/٢ ، ٨١ ، والختلف والمختلف للآمدي : ١٢٦ والاسْتِعَاب ١ : ٣٠٥ ، وطبقات فحول الشعراء : ١٨٨ ، من أبيات يشى فيها على رسول رب العالمين . وروى الآمدي وأبن هشام الشطر الثاني « في المرسلين ونصرًا كالذى نصر وا » . ولما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا البيت ، أقبل عليه بوجهه مبتسمًا وقال : « وإياك فثبت الله » .

(٣) في المخطوطة : « فَثَبَّتَهُمْ فِي إِنْفَاقِ أَمْوَالِهِمْ . . . » ، وهو سهو من الناسخ ، أو خطأ في قراءة النسخة التي نقل عنها . وفي المطبوعة : « فَثَبَّتَهُمْ . . . وَصَحَّ « زَمَهُمْ » ، فغير ما في المخطوطة ، وجعل « صَحَّتْ » ، « صَحَّ » ، لم يفهم ما أراد الطبرى . وانظر التعليق الثالث .

(٤) في المطبوعة : « وَأَرَاهُمْ » ، ومثلها في المخطوطة ، والصواب « وَأَرَاهُمْ » كما أثبتهما . يعني أنَّ نفوسِهِمْ صَحَّتْ عزمه وأرائهم في إنفاق أموالهم . وهذا ما يدل عليه تفسير الطبرى . لفظهم « ثَبَّتَ فَلَدَنَا فِي الْأَمْرِ » ، كما سلفت منذ قليل .

(٥) « إِيَاهُمْ » مفعول المصدر « تَبَيَّنَ » ، أي أنَّ أَنفُسِهِمْ ثَبَّتْهُمْ في الإنفاق .

٦٠٦٤ — حدثنا أبو أحمد بن إسحاق الأهوازي قال ، حدثنا أبو أحمد قال ، حدثنا سفيان ، عن أبي موسى ، عن الشعبي : « وتبينوا من أنفسهم » ، قال : وتصديقاً من أنفسهم ، ثبات ونصرة .

٦٠٦٥ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن قتادة في قوله : « وتبينوا من أنفسهم » ، قال : يقيناً من أنفسهم . قال : التبیت اليقین .

٦٠٦٦ — حدثني يونس قال ، حدثنا علي بن معبد ، عن أبي معاوية ، عن إسماعيل ، عن أبي صالح في قوله : « وتبينوا من أنفسهم » ، يقول : يقيناً من عند أنفسهم .

◦◦◦

وقال آخرون : معنى قوله : « وتبينوا من أنفسهم » ، أنهم كانوا يتثبتون في الموضع الذي يضعون فيه صدقائهم .  
◦ ذكر من قال ذلك :

٦٠٦٧ — حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا مؤمل قال ، حدثنا سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : « وتبينوا من أنفسهم » ، قال : يتثبتون أين يضعون أموالهم .

٦٠٦٨ — حدثي المثنى قال ، حدثنا سعيد بن نصر قال ، حدثنا ابن المبارك ، عن عثمان بن الأسود ، عن مجاهد : « وتبينوا من أنفسهم » ، فقلت له : ما ذلك الشبيت ؟ قال : يتثبتون أين يضعون أموالهم .

٦٠٦٩ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن عثمان بن الأسود ، عن مجاهد : « وتبينوا من أنفسهم » ، قال : كانوا يتثبتون أين يضعونها .

٦٠٧٠ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن علي بن علي بن رفاعة ، عن الحسن في قوله : « وتبينوا من أنفسهم » ، قال : كانوا يتثبتون أين يضعون أموالهم — يعني زكاتهم .

٦٠٧١ — حدثني المثنى قال، حدثنا سعيد قال ، حدثنا ابن المبارك ، عن علي بن علي قال : سمعت الحسن قرأ : « ابتغاء مرضاة الله وتبنياً من أنفسهم » ، قال : كان الرجل إذا هم بصدقه ثبّت ، فإن كان لله مضى ، وإن خالطه شك أمسك .

• • •

قال أبو جعفر : وهذا التأويل الذي ذكرناه عن مجاهد والحسن ، تأويل بعيد المعنى مما يدل عليه ظاهر التلاوة . وذلك أنهم تأولوا قوله : « وتبنياً من أنفسهم » ، بمعنى : « وتبنياً » ، فزعموا أن ذلك إنما قيل كذلك ، لأن القوم كانوا يتبنون أين يضعون أموالهم . ولو كان التأويل كذلك لكان : « وتبنياً من أنفسهم » . لأن المصدر من الكلام كان على « تفعلت » ، التفعّل ، <sup>(١)</sup> فيقال : « تكرمت تكرماً » ، و « تكلمت تكلماً » ، وكذا قال جل ثناؤه : {أو يأخذُهُمْ عَلَى تَحْوِفٍ} [سورة النحل : ٤٧] ، من قول القائل : « تحوّف فلان هذا الأمر تحوّفاً » . فكذلك قوله : « وتبنياً من أنفسهم » ، لو كان من « ثبّت القوم في وضع صدقائهم مواضعها » ، لكان الكلام : « وتبنياً من أنفسهم » ، لا « وتبنياً » . ولكن معنى ذلك ما قلنا: من أنه: وتبنيت من أنفس القوم إياهم ، بصحبة العزم واليقين وبعد الله تعالى ذكره .

• • •

فإن قال قائل : وما تنكر أن يكون ذلك نظير قول الله عز وجل : {وَتَبَتَّلَ إِلَيْهِ تَبَتِّلَا} [سورة المزمل : ٨] ، ولم يقل : « تبتلاً » .

قيل : إن هذا مخالف لذلك . وذلك أن هذا إنما جاز أن يقال فيه : « تبتلاً » لظهور « وتبتل إليه » ، فكان في ظهوره دلالة على متروك من الكلام الذي منه

(١) في المطبوعة : « إن كان على تفعلت » ، وأثبتت ما في المخطوطة ، وبعبارة الطبرى عربية شبكة ، بمعنى : لأن المصدر من الكلام الذى كان . . .

قيل : « تبليلاً ». وذلك أن المتروك هو : تبتل فيبتلك الله إليه تبليلاً . وقد تفعل العرب مثل ذلك أحياناً : تخرج المصادر على غير ألفاظ الأفعال التي تقدمها ، إذا كانت الأفعال المتقدمة تدل على ما أخرجت منه ، كما قال جل وعز : « وَاللَّهُ أَنْبَتَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ نَبَاتًا » [سورة نوح : ١٧] ، وقال : « فَأَنْبَثْتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا » [سورة آل عمران : ٣٧] . و« النبات » مصدر « نبت » . وإنما جاز ذلك لجواز « أنت » ، قبله ، فدل على المتروك الذي منه قيل « نباتاً » . وللمعنى : « والله أنتكم فنبتم من الأرض نباتاً » . وليس [في] قوله : « وتبليتا من أنفسهم » ، كلام يجوز أن يكون متوجهآ به أنه معدول عن بنائه ،<sup>(١)</sup> ومعنى الكلام : « ويتثبتون في وضع الصدقات مواضعها » ، فيصرف إلى المعنى الذي صرف إليها قوله : « وتبتل إليه تبليلاً » ، وما أشبه ذلك من المصادر المعدولة عن الأفعال التي هي ظاهرة قبلها .

٠ ٠ ٠

وقال آخرون : معنى قوله : « وتبليتا من أنفسهم » ، واحتساباً من أنفسهم .

◦ ذكر من قال ذلك :

٦٠٧٣ - حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة :

« وتبليتا من أنفسهم » ، يقول : احتساباً من أنفسهم .<sup>(٢)</sup>

٠ ٠ ٠

قال أبو جعفر : وهذا القول أيضاً بعيد المعنى من معنى « التبييت » ، لأن « التبييت » لا يعرف في شيء من الكلام بمعنى « الاحتساب » ، إلا أن يكون أراد مفسرُه كذلك : أن أنفس المتفقين كانت محتسبة في تبييئتها أصحابها . فإن كان كذلك كان عنده معنى الكلام ، فليس الاحتساب بمعنى حيئت للتبنيت ، فيترجم عنه به .

٠ ٠ ٠

(١) في المطبوعة : « وليس قوله ... كلاماً يجوز بالتصب ، وفي المخطوطة : « وليس قوله ... كلام يجوز » بالرفع ، وظاهر أن الصواب ما أثبت من زيادة : « في » ، بمعنى أنه ليس في الجملة فعل سابق يتهم به أن المصدر معدول به عن بنائه .

(٢) سقط من الترقيم سهوا رقم : ٦٠٧٢

القول في تأويل قوله تعالى « كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابْلُ فَسَاتٌ أُكَلَاهَا ضِعَفَيْنِ فَإِنْ لَمْ يُصِبْهَا وَابْلُ فَطَلَ »

قال أبو جعفر : يعني بذلك جل وعز : ومثل الذين ينفقون أموالهم فيتصدقون بها ويسبلونها في طاعة الله بغير من على من تصدقوا بها عليه، ولا أذى منهم لهم بها، ابتغاء رضوان الله وتصديقاً من أنفسهم بوعده = « كمثل جنة » .

« والجنة » البستان. وقد دللتنا فيما مضى على أن « الجنة » البستان، بما فيه الكفاية من إعادته .<sup>(١)</sup>

= « بِرَبْوَةٍ » ، و « الرَّبْوَةُ » من الأرض ما نشر منها فارتفع عن السيل. وإنما وصفها بذلك جل ثناؤه، لأن ما ارتفع عن المسائل والأودية أغاظ ، وجنان ما غلظ من الأرض أحسن وأذكر ثمراً وغرساً وزرعاً ، مما رق منها، ولذلك قال أعشى بن شعبة في وصف روضة :

**مَا رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضٍ الْحَزْنُ مُعْشِبَةٌ خَضْرَاهُ جَادَ عَلَيْهَا مُسْبِلٌ هَطْلٌ<sup>(٢)</sup>**

(١) انظر ما سلف ١ : ٣٨٤ .

(٢) ديوانه : ٤٣ ، وبيانه هو الآيات التي تليه في التفسير ٢١ : ١٩ (بولاق) ، من قصيدة البارعة المشهورة . يصف شذا صاحبته حين تقوم :

إِذَا تَقُومُ يَضُوعُ الْمِسْكُ أَصْوَرَةً  
مَا رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضٍ الْحَزْنُ مُعْشِبَةٌ  
خَضْرَاهُ جَادَ عَلَيْهَا مُسْبِلٌ هَطْلُ  
يُضَاحِكُ الشَّمْسَ مِنْهَا كَوْكَبُ شَرِقٍ  
مُؤْزَرٌ بَعِيمُ النَّبْتِ مُكْتَهِلٌ  
يَوْمًا بِأَطْيَبَ مِنْهَا تَشَرَّ رَأْحَةً  
شَاعَ الْمِسْكُ يَضُوعُ ، وَتَقْسُوعُ : تحرك وبطء وانتشرت رائحته . وأصورة جمع صوار : وهو وعاء المisk ، أو القعلمة منه . والورد : الآخر ، وهو أجود الزباق . وشيل : شامل ، عدل به من « فاعل » إلى « فعل » . والحزن : موضع في أرض بيأس وبين يربوع ، وهو أرض غليظة كبيرة الرياض مغرة ، وهو مربع من أجل مرابع العرب . مسبيل : مرسل ماء على الأرض . هطل : متفرق غزير دائم =

فوصفها بأنها من رياض الحزن ، لأن الحزون غرورها ونباتها أحسن وأقوى من غرور الأودية والتلاء وزروعها .

وهي « الربوة » لغات ثلاثة ، وقد قرأ بكل لغة منها جماعة من القراءة . وهي « رُبُوة » بضم « الراء » ، وبها قرأت عامة قراءة أهل المدينة والمحاجز والعراق . و« رَبَوة » بفتح « الراء » ، وبها قرأ بعض أهل الشام وبعض أهل الكوفة ، ويقال إنها لغة لقيم . و« رِبْوة » بكسر « الراء » وبها قرأ — فيها ذكر — ابن عباس .

قال أبو جعفر : وغير جائز عندى أن يقرأ ذلك إلا بإحدى اللغتين : إما بفتح « الراء » ، وإما بضمها . لأن قراءة الناس في أمصارهم بإحداها . وأنا لقراءتها بضمها أشد إثارةً من بفتحها ، لأنها أشهر اللغتين في العرب . فاما الكسر ، فإنَّ في رفض القراءة به دلالةً واضحة على أن القراءة به غير جائزة .

وإنما سميت « الربوة » ، لأنها « ربَّتْ » ، فغلظت وعلت ، من قول القائل : « ربَا هذَا الشَّيْءَ يَرْبُو » ، إذا انتفع فعظُمُ .

وبنحو ما قلنا في ذلك قال أهل التأويل  
ذكر من قال ذلك :

٦٠٧٤ — حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله : « كثُل جنة بربوة » ، قال : الربوة المكان الظاهرُ المستوى .

---

والكوكب : النور والزهر ، يلمع كأنه كوكب . شرق : ريان ، فهو أشد ابريقته وصفاته . مؤزر : قد صار عليه النبات كالإزار يلبسه اللابس ، تعلق المضررة أعاده . وذبت عميم : تم وطال وانتف . واكتيل النور : يبلغ منتهي نهانه ، وذلك أحسن له . يقول : ما هذه الروضة التي وصف من زهرها وقبتها ما وصف . . . يأطيب من صاحبته إذا قامت في أول يومها ، حين تغير الأفواه والأبدان من خضم النوم . والأصل بمع أصيل : وهو وقت الشئ ، حين تفتر الأبدان من طول تعب يومها ، فيفسد رائحتها الجهد والعرق .

٦٠٧٥ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا عمر قال ، قال مجاهد : هي الأرض المستوية المرتفعة .

٦٠٧٦ — حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة : « كمثل جنة بربوة » ، يقول : ينشر من الأرض .

٦٠٧٧ — حدثني المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا أبو زهير ، عن جوير ، عن الفصحاكم ، « كمثل جنة بربوة » ، والربوة : المكان المرتفع الذي لا تجري فيه الأنهار ، <sup>(١)</sup>والذى فيه الجِنَان .

٦٠٧٨ — حدثني موسى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي قوله : « بربوة » ، برابية من الأرض .

٦٠٧٩ — حدثت عن عمار قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربع : « كمثل جنة بربوة » ، والربوة النشر من الأرض .

٦٠٨٠ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج قال ، قال ابن جريج ، قال ابن عباس : « كمثل جنة بربوة » ، قال : المكان المرتفع الذي لا تجري فيه الأنهار .

• • •

وكان آخرون يقولون : هي المستوية .

◦ ذكر من قال ذلك :

٦٠٨١ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا عمر ، عن الحسن في قوله « كمثل جنة بربوة » ، قال : هي الأرض المستوية التي تعلو فوق المياه .

• • •

قال أبو جعفر : وأما قوله : « أصابها وابل » ، فإنه يعني جل ثناوه : أصاب

(١) في المخطوطة : « الذي تجري فيه الأنهار » ، وأثبتت ما في المطبوعة ، لأنَّه موافق ما في الدر المنشور ١ : ٣٢٩ ، ولأنَّه هو صواب المعنى ، ولأنَّه سياق على الصواب بعد قليل في الآخر : ٦٠٨٠ .

الجنة التي بالربوة من الأرض ، وابل من المطر ، وهو الشديد العظيم القطر منه .<sup>(١)</sup>

وقوله : « فَاتَتْ أَكْلَهَا ضُعْفِينْ » ، فإنه يعني الجنة : أنها أضعف ثمرها ضعفين حين أصابها الوابل من المطر .<sup>(٢)</sup>

« والأكل» هو الشيء المأكول ، وهو مثل « الرُّعْبُ والمُرْزُءُ » ،<sup>(٣)</sup> وما أشبه ذلك من الأسماء التي تأتي على « فعل ». وأما « الأكل » بفتح « الألف » وتسكين « الكاف » ، فهو فعل الآكل ، يقال منه : « أكلت أكلا ، وأكلت أكلة واحدة » ، كما قال الشاعر :<sup>(٤)</sup>

وَمَا أَكْلَهُ إِنْ نَلْتُهَا بِغَنِيمَةٍ، وَلَا جَوْعَةً إِنْ جُعْتُهَا بِغَرَامٍ<sup>(٥)</sup>

فتح « الألف » ، لأنها بمعنى الفعل . ويدل ذلك على أن ذلك كذلك كذلك قوله : « ولا جَوْعَةً » ، وإن ضُممت « الألف » من « الأكلة » كان معناه : الطعام الذي أكلته ، فيكون معنى ذلك حينئذ : ما طعام أكلته بغنية .<sup>(٦)</sup>

(١) اذظر تفسير « وابل » فيما سلف قريباً ص : ٥٢٤ .

(٢) في المطبوعة : « والمدح » ، وأثبتت ما في المخطوطة . ولم يشر الطبرى إلى ضم الكاف في « الأكل » وهي قراءتنا في مصحفنا .

(٣) أبو مضر بن النهدى .

(٤) حماسة الشجري : ٢٤ ، من أبيات جياد ، وقبله ، بروايتها ، وهي التي أثبتهما :

وَإِنِّي لَمِنْ قَوْمٍ إِذَا حَارَ بُوَا الْعِدَى  
سَمَوْا فَوْقَ جُرْدٍ لِلطِّعَانِ كِوَامٌ  
وَإِنِّي إِذَا مَا قُوْتُ قَلَّ لَمَوْرٌ  
رَفِيقٌ عَلَى نَفْسِي يَحْلُلُ طَعَامِي  
فَمَا أَكْلَهُ إِنْ نَلْتُهَا بِغَنِيمَةٍ . . . . .

وكان في المطبوعة : « وما أكلة أكلتها » ، وفي المخطوطة : « وما أكله إن أكلتها » ، وظاهر أن الناشر أخطأ فوضع « أكلتها » مكان « نلتها » ، وإن كان كلام الطبرى في شرح البيت يوم أن روايته : « وما أكلته أكلتها ... ». قوله : « بغرام » ، أى بعذاب شديد . والغرام : اللازم من العذاب والشر الدائم .

وأما قوله : «فإن لم يصبها وابل فطل» ، فإن « الطل » هو الندى ، واللَّيْنَ من المطر ، كما : -

٦٠٨٢ - حدثنا عباس بن محمد قال ، حدثنا حجاج قال ، قال ابن جريج : « الطل » ، ندى = عن عطاء الحراساني ، عن ابن عباس .

٦٠٨٣ - حدثني موسى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي : أما « الطل » ، فالندى .

٦٠٨٤ - حدثنا بشر قال حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة : «فإن لم يصبها وابل فطل» ، أى طش .

٦٠٨٥ - حدثني المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا أبو زهير ، عن جوير ، عن الضحاك : « الطل الرذاذ من المطر ، يعني اللَّيْنَ منه .

٦٠٨٦ - حدثت عن عمار قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع : « الطل » ، أى طش .

قال أبو جعفر : وإنما يعني تعالى ذكره بهذا المثل : كما ضعفت ثمرة هذه الحنة التي وصفت صفتها حين جاد الوابل . فإن أخطأ هذا الوابل ، فالطل كذلك . يضعف الله صدقة المتصدق والمتفق ماله ابتعاء مرضاته وتثبيتاً من نفسه ، من غير من ولا أذى ، فقلت نفقة أو كثرت ، لا تخيب ولا تُخْلِف نفقة ، كما تضعف الحنة التي وصف جل ثناؤه صفتها ، قل ما أصابها من المطر أو كثر ، لا يُخْلِف خيرها بحال من الأحوال .

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال جماعة أهل التأويل .

ـ ذكر من قال ذلك :

٦٠٨٧ - حدثني موسى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي قوله : «فَآتَتْ أَكْلَهَا ضَعَفِينَ فَإِنْ لَمْ يَصْبِهَا وَابْلَ فَطْلٌ» ، يقول : كما أضعفـ

ثمرة تلك الجنة ، فكذلك تُضاعف ثمرة هذا المتفق ضعفين .

٦٠٨٨ - حديثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة :

« فَآتَتْ أَكْلَهَا ضَعْفَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَصْبِهَا وَابْلُ فَطْلٌ » ، هذا مثل ضربه الله لعمل المؤمن ، يقول : ليس نحيره خُلُفٌ ، كما ليس نحير هذه الجنة خُلُفٌ على أى حال ، إِمَّا وَابْلٌ ، وَإِمَّا طَلٌّ .

٦٠٨٩ - حديثي المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا أبو زهير ، عن

جوبر ، عن الصحاحد قال : هذا مثل من أنفق ماله ابتغاء مرضاة الله .

٦٠٩٠ - حدثت عن عمار قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن

الربيع قوله : « الَّذِينَ يَنْفَعُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاهُ اللَّهُ » الآية ، قال : هذا مثل ضربه الله لعمل المؤمن .

• • •

فَإِنْ قَالَ قَاتِلٌ : وَكَيْفَ قَيْلٌ : « فَإِنْ لَمْ يَصْبِهَا وَابْلُ فَطْلٌ » ، وَهَذَا خَبْرٌ عَنْ أَمْرٍ قَدْ مَضَى ؟

قييل : يراد فيه « كان ». ومعنى الكلام : فَآتَتْ أَكْلَهَا ضَعْفَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْوَابْلُ أَصَابَهَا ، أَصَابَهَا طَلٌ . وذلك في الكلام نحو قول القاتل : « حَبَسْتَ فَرَسِينَ ، فَإِنْ لَمْ أَحْبِسْ اثْنَيْنِ فَوَاحِدًا بِقِيمَتِهِ » ، بمعنى : « إِلَّا أَكْنَ » - لابد من إضمار « كان » ، لأنَّه خبر . (١) ومنه قول الشاعر : (٢)

إِذَا مَا أَنْتَسَبْنَا لَمْ تَلِدِنِي لَثِيمَةً  
وَلَمْ تَجِدِي مِنْ أَنْ تُقْرِئِي بِهَا بَدَا<sup>(٣)</sup>

• • •

(١) هذا كله في معانٰ القرآن للقراء ١ : ١٧٨ .

(٢) زائدة بن صعصعة الفقعنى .

(٣) سلف تخریجه وبيانه في ٢ : ١٦٥ ، ٣٥٣ .

القول في تأويل قوله ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (١)

قال أبو جعفر : يعني بذلك جل ثناؤه : « والله بما تعملون »، أيها الناس ، في نفقاتكم التي تنفقونها = « بصير » لا يخفى عليه منها ولا من أعمالكم فيها وفي غيرها شيء ، يعلم من المتفق منكم بالمن والأذى ، والمنفق ابتناء مرضاه الله وتبنياً من نفسه ، فيُحصى عليكم حتى يجازي جميعكم جزاءه على عمله ، إن خيراً فخيراً ، وإن شرّاً فشرّاً .

ولأنما يعني بهذا القول جل ذكره ، التحذير من عقابه في النفقات التي ينفقها عباده وغير ذلك من الأعمال : أن يأتي أحد من خلقه ما قد تقدم فيه بالتهي عنه ، أو يفترط فيها قد أمر به ، لأن ذلك بمرأى من الله ومتسمٍ ، يعلمه ويخصيه عليهم ، وهو خلقه بالمرصاد . (١)

• • •

القول في تأويل قوله ﴿أَيُّودُ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مَّنْ نَخِيلٌ وَأَعْنَابٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ لَهُ فِيهَا مِنْ كُلِّ الشَّمَراتِ وَأَصَا بَهُ الْكِبْرٌ وَلَهُ ذِرَّةٌ ضَعْفَاهُ فَأَصَا بَهَا إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَ﴾ (٢)

قال أبو جعفر : ومعنى ذلك : (٢) « يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى كالذى ينفق ماله رثاء الناس ولا يؤمن بالله واليوم الآخر ، فثله كمثل صقوان عليه تراب فأصابه وابل » فتركه صلداً لا يقدرون على شيء مما كسبوا = « أيود أحدكم أن تكون له جنة من نخيل وأعناب تجري من تحتها الأنهر له فيه نار فاحتراق »

(١) في المطبوعة : « بخلته » ، لم يحسن قراءة المخطوطة .

(٢) في المطبوعة : « يعني تعالى ذكره » ، لا أدرى لم غيره الطابع .

من كل المُثُرات وأصحابه الكبار ، الآية .<sup>(١)</sup>

ومعنى قوله : «أَيُودُ أَحَدَكُمْ» ، أَيْحَبُّ أَحَدَكُمْ ،<sup>(٢)</sup> = «أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةً» ، يعني :  
بِسْتَانًا<sup>(٣)</sup> = «مِنْ نَخْيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ» ، يعني : مِنْ تَحْتِ الْجَنَّةِ  
= «وَلَهُ فِيهَا مِنْ كُلِّ الْمُثُراتِ» ، وَ«الْأَهَاءُ» فِي قَوْلِهِ «لَهُ» عَائِدَةٌ عَلَى «أَحَد» ، وَ«الْأَهَاءُ»  
وَ«الْأَلْفُ» فِي «فِيهَا» عَلَى «الْجَنَّةِ» = «وَأَصْبَاهُ» ، يعني : وَأَصْبَاهُ أَحَدَكُمْ =  
«الْكَبَرُ وَلَهُ ذُرْيَةٌ ضَعْفَاءُ»<sup>(٤)</sup>

وَإِنَّمَا جَعَلَ جَلَ ثَنَاؤَهُ الْبِسْتَانَ مِنَ النَّخْيلِ وَالْأَعْنَابِ = الَّذِي قَالَ جَلَ ثَنَاؤَهُ  
لِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ : أَيُودُ أَحَدَكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ =<sup>(٤)</sup> مَثَلًاً لِنَفْقَةِ الْمَنَافِقِ الَّتِي يَنْفَقُهَا رِثَاءُ  
النَّاسِ ، لَا ابْتِغَاءَ مِرْضَاةِ اللَّهِ ، فَالنَّاسُ – بِمَا يَظْهُرُ لَهُمْ مِنْ صَدَقَتِهِ وَإِعْطَائِهِ لِمَا يَعْطِي  
وَعَمَلِهِ الظَّاهِرِ – يَشْنُونَ عَلَيْهِ وَيَحْمُدُونَهُ بِعَمَلِهِ ذَلِكَ أَيَّامُ حَيَاتِهِ =<sup>(٤)</sup> فِي حَسْنَةِ كَحْسَنَةِ  
الْبِسْتَانِ ، وَهِيَ الْجَنَّةُ الَّتِي ضَرَبَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ لِعَمَلِهِ مَثَلًاً =<sup>(٤)</sup> مِنْ نَخْيلٍ وَأَعْنَابٍ  
لَهُ فِيهَا مِنْ كُلِّ الْمُثُراتِ ، لَأَنَّ عَمَلَهُ ذَلِكَ الَّذِي يَعْمَلُهُ فِي الظَّاهِرِ فِي الدُّنْيَا فِيهِ مِنْ  
كُلِّ خَيْرٍ مِنْ عَاجِلِ الدُّنْيَا ، يَدْفَعُ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ وَدَمِهِ وَمَالِهِ وَذُرِّيَّتِهِ ، وَيَكْتُبُ بِهِ  
الْمَحْمَدَةَ وَحْسَنَ الشَّاءِعَةِ عِنْدَ النَّاسِ ، وَيَأْخُذُ بِهِ سَهْمَهُ مِنَ الْمَغْنِمِ ، مَعَ أَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ  
يَكْثُرُ إِحْصَاؤُهَا ، فَلِهِ فِي ذَلِكَ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ فِي الدُّنْيَا ، كَمَا وَصَفَ جَلَ ثَنَاؤَهُ الْجَنَّةَ  
الَّتِي وَصَفَ مَثَلًاً لِعَمَلِهِ ، بِأَنَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ الْمُثُراتِ .<sup>(٥)</sup>

(١) يعني أبو جعفر : أن هذه الآية ، مردودة على الآية السابقة التي ساقها .

(٢) انظر تفسير «ود» فيما سلف ٢ : ٤٧٠ .

(٣) انظر تفسير «جنة» فيما سلف قريباً : ٥٣٥ تعليق ١ ، ومراجعه .

(٤) وضفت هذا الرقم على هذه الموضع جيئاً لكي أبين سياق هذه الجملة المترابطة ، وهذا سياقها ،  
وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ فَصُولٌ مُتَتَابِعَةٌ : «وَإِنَّمَا جَعَلَ ثَنَاؤَهُ الْبِسْتَانَ ... مَثَلًاً لِنَفْقَةِ الْمَنَافِقِ ... فِي حَسْنَةِ كَحْسَنَةِ  
الْبِسْتَانِ وَهِيَ الْجَنَّةُ ... مِنْ نَخْيلٍ وَأَعْنَابٍ ...»

(٥) في المطبوعة والمخطوطة : «بِعَمَلِهِ» وَالصَّوابُ مَا أَثْبَتَ ، وَسِيَاقُ الْجَملَةِ : «كَمَا وَصَفَ جَلَ  
ثَنَاؤَهُ الْجَنَّةَ ، ... بِأَنَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ الْمُثُراتِ» .

ثُمَّ قال جل ثناؤه : « وأصابه الكبر وله ذرية ضعفاء » ، يعني أنَّ صاحب الجنة أصابه الكبر = « وله ذرية ضعفاء » ، صغارٌ أطفال =<sup>(١)</sup> « فأصابها » ، يعني : فأصاب الجنة - « إعصار فيه نار فاحتربت » ، يعني بذلك أنَّ جنته تلك أحرقتها الريح التي فيها النار ، في حال حاجته إليها وضرورته إلى ثمارها بكبره ، وضعفه عن عمارتها ، وفي حال صغر ولده وعجزه عن إحيائها والقيام عليها . فيبي لا شيء له ، أحوج ما كان إلى جنته وعمارها ، بالإضافة إلى أصابها من الإعصار الذي فيه النار .

يقول : فكذلك المنافق ماله رثاء الناس ، أطفاؤه نوره ، وأذهب بهاء عمله ، وأحيط أجره ، حتى لقيه وعاد إليه أحوج ما كان إلى عمله ، حين لا مستعتب له ،<sup>(٢)</sup> ولا إقالة من ذنبه ، ولا توبة ، واضمحل عمله ، كما احترقت الجنة التي وصف جل ثناؤه صفتها عند كبر صاحبها وطفوله ذريته ، أحوج ما كان إليها ، فبطلت منافعها عنه .

وَهُذَا الْمَثَلُ الَّذِي ضَرَبَ اللَّهُ لِلْمُنْفَقِينَ أَمْوَالَهُمْ رَثَاءَ النَّاسِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ، نَظِيرُ الْمَثَلِ الْآخَرُ الَّذِي ضَرَبَهُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ : « فَثُلَّهُ كَمْثُلٍ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تَرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابْلُ فَرَكَهُ صَلَدًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مَا كَسَبُوا » .

قال أبو جعفر : وقد تنازع أهل التأويل في تأويل هذه الآية ، إلا أن معاني قوله في ذلك وإن اختلفت تصارييفهم فيها ، عائدةً إلى المعنى الذي قلنا في ذلك . وأحسنهم إبانة لمعناها ، وأقربهم إلى الصواب قوله فيها ، السدي .

٦٠٩١ - حدثني موسى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن

(١) قد مضت « ذرية » فيما سلف ٣ : ١٩ ، ٧٣ ، ولم يفسرها . وذلك من اختصاره لتفسيره كما بيننا في مقدمة الجزء الأول ، وكما جاء في ترجمته .

(٢) لا مستعتب : أي لا استئصال ولا استدرار ولا استرضاء لله تعالى : من قوله : « واستعتب فلاناً » ، أي استقللت بما فعلت ، وطلبت رضاه ، ورجعت عن الإساءة إليه .

السدى : «أيود أحدكم أن تكون له جنة» من نخيل وأعناب تجري من تحتها الأنهر له فيها من كل الثمرات وأصابعه الكبر وله ذرية ضعفاء فأصابها إعصار فيه نار فاحترقت ، هذا مثل آخر لنفقة الرياء . إنه ينفق ماله يراني الناس به ، فيذهب ماله منه وهو يراني ، فلا يأجره الله فيه . فإذا كان يوم القيمة واحتاج إلى نفقته ، وجدتها قد أحرقها الرياء فذهبت ، كما أنفق هذا الرجل على جنته ، حتى إذا بلغت وكثير عياله واحتاج إلى جنته ، جاءت ريح فيها سموم فأحرقت جنته ، فلم يجد منها شيئاً .<sup>(١)</sup> فكذلك المتفق رباء .

٦٠٩٢ - حديثي محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيع ، عن مجاهد في قول الله عز وجل : «أيود أحدكم أن تكون له جنة من نخيل وأعناب» ، كمثل المفرط في طاعة الله حتى يموت . قال ، يقول : أيود أحدكم أن يكون له دنيا لا يعمل فيها بطاعة الله ، كمثل هذا الذي له جنات تجري من تحتها الأنهر ، «له فيها من كل الثمرات وأصابعه الكبر وله ذرية ضعفاء فأصابها إعصار» فيه نار فاحترقت ، فثلثه بعد موته كمثل هذا حين أحرقت جنته وهو كبير لا يغنى عنها شيئاً ، وولده صغار لا يغنوون عنها شيئاً .<sup>١/٣</sup> وكذلك المفرط بعد الموت ، كل شيء عليه حسرة .

٦٠٩٣ - حديثي المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيع ، عن مجاهد مثله .

٦٠٩٤ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن عبد الملك ، عن عطاء قال : سأله عمر الناس عن هذه الآية ، فما وجد أحداً يشفيه ، حتى قال ابن عباس وهو خلفه : يا أمير المؤمنين ، إنّي أجده في نفسي منها شيئاً . قال : فتلتفت إليه فقال : تحول ههنا ، لم تتحقر نفسك؟ قال : هذا مثل ضربه الله عز وجل

(١) في المخطوطة : «ريح فيها سمرة» ولهذه الأخيرة مصلة بالراء ، ولم أجده لها وجهاً ، والذى في المطبوعة ، هو ما في الدر المنثور ١ : ٣٤٠ ، وفي سائر الآثار الأخرى .

فقال: أيد أحدكم أن يعمل عمره بعمل أهل الخير وأهل السعادة ، حتى إذا كان أحوج ما يكون إلى أن يختتمه بخير حين فني عمره واقترب أجله ، ختم ذلك بعمل من عمل أهل الشقاء فأفسده كله ، فحرقه أحوج ما كان إليه .<sup>(١)</sup>

٦٠٩٥ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن محمد بن سليم ، عن ابن أبي مليكة : أن عمر تلا هذه الآية : « أيد أحدكم أن تكون له جنة من نخيل وأعناب » ، قال : هذا مثل ضرب للإنسان: يعمل عملاً صالحًا ، حتى إذا كان عند آخر عمره أحوج ما يكون إليه ، عمل عملسوء .<sup>(٢)</sup>

٦٠٩٦ - حدثني المثنى قال ، حدثنا سويد قال ، أخبرنا ابن المبارك ، عن ابن جرير قال ، سمعت أبا بكر بن أبي مليكة ، يخبر عن عبيد بن عمير أنه سمعه يقول : سأله عمر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : فيم ترَوْنَ أُنْزِلْتُ : « أيد أحدكم أن تكون له جنة من نخيل وأعناب » ؟ فقالوا : الله أعلم . فغضب عمر فقال : قولوا : « نعلم » أو « لا نعلم » . فقال ابن عباس : في نفسي منها شيء ، يا أمير المؤمنين . فقال عمر : قل يا ابن أخي ، ولا تحقر نفسك ! قال ابن عباس : ضربت مثلاً لعمل . قال عمر : أى عمل ؟ قال لعمل . فقال عمر : رجل غنى<sup>٣</sup> يعمل الحسنات ، ثم بعث الله له الشيطان فعمل بالمعاصي حتى أغرق أعماله كلها = قال : وسمعت عبد الله بن أبي مليكة يحدث نحو هذا عن ابن عباس ، سمعه منه .<sup>(٤)</sup>

(١) الأثر : ٦٠٩٤ - أشار إليه الحافظ ابن حجر في الفتح ٨ : ١٥١ في كلامه عن الأثر الثاني : ٦٠٩٦ .

(٢) الأثر : ٦٠٩٥ - « محمد بن سليم المكي أبو عثمان » . روى عن ابن أبي مليكة ، قال الحافظ ابن حجر : « ولم أر له رواية عن غيره » . روى عنه وكيع بن الجراح ، وعبد الله بن داود الحربي ، وأبو عاصم التبليل . متّرجم في التهذيب . وهذا الأثر أشار إليه الحافظ في الفتح ٨ : ١٥١ في كلامه عن الأثر : ٦٠٩٦ .

(٣) الأثر : ٦٠٩٦ - رواه البخاري من طريق هشام بن يوسف ، عن ابن جرير ، وأشار الحافظ في الفتح ٨ : ١٥١ ، إلى رواية الطبرى له من طريق ابن المبارك ، عن ابن جرير . وكان في ج ٥ (٣٥)

٦٠٩٧ - حدثنا القاسم قال، حدثنا الحسين ، حدثني حجاج ، عن ابن جرير قال : سمعت أبا بكر بن أبي مليكة يخبر أنه سمع عبيد بن عمير = قال ابن جرير : وسمعت عبد الله بن أبي مليكة قال : سمعت ابن عباس = قالا جميعاً : أن عمر بن الخطاب سأله أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكر نحوه = إلا أنه قال عمر : للرجل يعمل بالحسنات ، ثم يبعث له الشيطان فيعمل بالمعاصي .<sup>(١)</sup>

٦٠٩٨ - حدثنا القاسم قال، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن ابن جرير قال : سألت عطاء عنها = ثم قال ابن جرير : وأخبرني عبد الله بن كثير ، عن مجاهد = قالا : ضربت مثلاً للأعمال = قال ابن جرير : وقال ابن عباس : ضربت مثلاً للعمل ، يبدأ في العمل عملاً صالحًا فيكون مثلاً للجنة التي من نخيل وأعناب تجري من تحتها الأنهار له فيها من كل المثرات - ثم يسأله في آخر عمره ، فينادي على الإساءة حتى يموت على ذلك ، فيكون الإعصار الذي فيه نار التي أحرقت الجنة ، مثلاً لإساءاته التي مات وهو عليها . قال ابن عباس : الجنة عيشُه وعيش ولده ، فاحترقت فلم يستطع أن يدفع عن جنته من أجل كبره ، ولم يستطع ذريته أن يدفعوا عن جتهم من أجل صغرهم ، حتى احترقت . يقول : هذا مثله ، يلقاني وهو أفق ما كان إلى ، فلا يجد له عندى شيئاً ،<sup>(٢)</sup> ولا يستطيع أن يدفع عن نفسه من عذاب الله شيئاً ، ولا يستطيع من كبره وصغر أولاده أن يعملوا جنة .<sup>(٣)</sup> كذلك لا توبة إذا انقطع العمل ، حين مات = قال

المطبوعة : « رحل عنى » مهملة ، والصواب ما أثبتت من المراجع . وانظر التعليق الثاني .

(١) الأثر : ٦٠٩٧ - رواه الحكم في المستدرك ٢ : ٢٨٣ ، وأشار إليه الحافظ في الفتح ٨ : ١٥١ وهو مكرر الذي قبله . وساقه الحكم بلغته وقال : « هذا حديث صحيح على شرط الشيفين ، ولم يخرج به ووافقه النهي . »

(٢) في المطبوعة : « تلقاء » ، وفي المخطوطة « بعلال » مصححة مضطربة الخط ، وهذا صواب قرامتها .

(٣) في المخطوطة : « من كبره وصغره أن يعملوا جنته » ، وما في المطبوعة أشبه بالصواب .

ابن جرير ، عن مجاهد ، سمعت ابن عباس قال : هو مثل المفرط في طاعة الله حتى يموت = قال ابن جرير ، وقال مجاهد : أبود أحدكم أن تكون له دنيا لا يعمل فيها بطاعة الله ، كمثل هذا الذي له جنة ؟ فتلته بعد موته كمثل هذا حين احترقت جنته وهو كبير لا يغنى عنها شيئاً ، (١) وأولاده صغار ولا يغنوون عنه شيئاً . وكذلك المفرط بعد الموت ، كل شيء عليه حسرة .

٦٠٩٩ — حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله : « أبود أحدكم أن تكون له جنة من نخيل وأعناب تجري من تحتها الأنهار » الآية ، يقول : أصحابها ريح فيها سموم شديد (٢) = « كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرن » ، « فهذا مثل » ، فاعقلوا عن الله جل وعز أمثاله ، فإنه قال : « وَرَلَكَ الْأَمْثَالُ نَصِرَهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالَمُونَ » [سورة المنكوبات : ٤٣] ، هذا رجل كبرت سنه ، ورق عظمه ، وكثير عياله ، (٣) ثم احترقت جنته على بقية ذلك ، كأحوج ما يكون إليه ، يقول : أبحب أحدكم أن يصل عنده عمله يوم القيمة كأحوج ما يكون إليه ؟

٦١٠٠ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا عمر ، عن قتادة في قوله : « أبود أحدكم أن تكون له جنة » إلى قوله : « فاحترقت » يقول : فذهبت جنته كأحوج ما كان إليها حين كبرت سنه وضعف عن الكسب = « وله ذرية ضعفاء » ، لا ينتفعونه . قال : وكان الحسن يقول : « فاحترقت » فذهبت أحوج ما كان إليها ، كذلك قوله : أبود أحدكم أن يذهب عمله أحوج ما كان إليها ؟

(١) في المطبوعة : « حين احترقت جنته » ، وأثبتت ما في المخطوطة .

(٢) في المطبوعة : « سموم شديدة » ، و « السموم » مذكر ، وبؤثر ، لمعنى الريح الحارة .

(٣) في المخطوطة والمطبوعة : « دق عظمه » ، والصواب بالراء ، وفي حديث عثمان : « كبرت سني ، ورق عظمي » ، وقولهم : « رق عظم فلان » ، أي كبر وضعف . والرقق (فتحتين) . ضعف العظام ، قال الشاعر في ناقته :

خَطَارَةُ بَعْدَ غَبَّ الْجَهْدِ ، نَاجِيَةٌ لَمْ تَلْقَ فِي عَظِيمَهَا وَهُنَّا وَلَا رَفَقاً

٦١٠١ - حديثي محمد بن سعد قال، حديثي أبي قال، حديثي عمى قال،  
 حديثي أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس : ضرب الله مثلاً حسناً ، وكل أمثاله  
 حسنٌ تبارك وتعالى . وقال قال : <sup>(١)</sup> « أيد أحدكم أن تكون له جنة من نخيل »  
 إلى قوله : « فيها من كل المثمرات ». يقول : صنعه في شبيته ، فأصابه الكبر ولو  
 ذرية ضعفاء عند آخر عمره ، فجاءه إعصار فيه نار فاحتراق بستانه ، فلم يكن  
 عنده قوة أن يغرس مثله ، ولم يكن عند نسله خير يعودون به عليه . وكذلك الكافر  
 يوم القيمة ، إذا ردَّ إلى الله تعالى ، ليس له خيرٌ فيستعبد ، <sup>(٢)</sup> كما ليس لهذا  
 قوة فيغرس مثل بستانه ، <sup>(٣)</sup> ولا يجد خيراً قدم لنفسه يعود عليه ، كما لم يغن عن  
 هذا ولده ، وحرُم أجراه عند أفقري ما كان إليه ، كما حرم هذا جنته عند أفقري  
 ما كان إليها عند كبره وضعف ذريته . وهو مثل ضربه الله عز وجل للمؤمن والكافر  
 فيما أتوا في الدنيا : كيف نجَّي المؤمن في الآخرة ، وذخر له من الكرامة والنعيم ،  
 وخزنَ عنه المال في الدنيا ، وبسط للكافر في الدنيا من المال ما هو منقطع ، وخزنَ  
 له من الشر ما ليس بمحارقه أبداً ، ويخلد فيها مهاناً ، من أجل أنه [ فخر على صاحبه ]  
 ووثق بما عنده ، <sup>(٤)</sup> ولم يستيقن أنه ملاق ربه . <sup>(٥)</sup>

(١) في المخطوطة : « وقال قال أيبوب : أيد أحدكم » ، قوله : « أيبوب » لا يعني له هنا ، ليس  
 في هذا الإسناد من اسمه « أيبوب » ، ولو كان أيضاً ، لكن سيارةً مضطرباً . وظاهر أن « أيبوب » هي  
 « أيد » ، والتاسع في هذا الموضع قد اضطرب . كما سترى في التعليق التالي . وحصته ما جاء في الدر المنشور  
 ١ : ٣٤٠ ، كما سترى بعد .

(٢) كان بين الكلمات في المخطوطة بياض هكذا : « ذرية ضعفاء  
 عمره فجاءه  
 إعصار فيه نار فاحتراقت  
 عنده قرة إن نسله خير يعودون  
 الكافر يوم  
 القيمة إذا رد إلى  
 خير فيستعبد » ، وهو مع البياض خاطط عن الكلام ! وأثبت  
 ما في المطبوعة ، وهو نفس الأثر كما أخرجته السيوطي في الدر المنشور ١ : ٣٤٠ ، وتبسيه لابن جرير  
 وأبي حاتم . وابن كثير في التفسير ٢ : ٣٩ ، ٣٨ .

(٣) في المخطوطة والمطبوعة : « كما ليس له قوة » ، والصواب من الدر المنشور ، وابن كثير .

(٤) الذي بين القوسين هو ما ثبت في المطبوعة ، أما المخطوطة فكانت : « من أكل أنه  
 ووثق بما عنده » بياض . ولم أجده يقية الأثر في المراجع السالفة ، فتركـت ما استظهره طابع المطبوعة  
 على حاله . ولو استظهرته لقلـت : « من أجل أنه كفر بلقاء ربه » ، واقـه أعلم .

(٥) الأثر : ٦١٠١ - في الدر المنشور ١ : ٣٤٠ ، ٣٩٠ ، ٣٨٢ ، ٣٩٠ ، ٣٨٢ ، كما أسلفت .

٦١٠٢ — حدثت عن عمار قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربع : « أَيُودُ أَحْدَكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةً » ، الآية ، قال : [ هَذَا مِثْلُ ضُرُبِهِ اللَّهُ ] : أَيُودُ أَحْدَكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةً مِنْ نَخْلٍ وَأَعْنَابٍ [ لَهُ فِيهَا مِنْ كُلِّ النَّثَرَاتِ ] ، وَالرَّجُلُ [ قَدْ كَبَرَ سَنَهُ وَضَعْفٌ ] ، وَلَهُ أَوْلَادٌ صَغَارٌ [ وَابْتَلَاهُمُ اللَّهُ ] فِي جَنَّتِهِمْ ، (١) فَبَعَثَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِعْصَارًا فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ ، (٢) فَلَمْ يُسْتَطِعِ الرَّجُلُ أَنْ يَدْفَعَ عَنْ جَنَّتِهِ مِنَ الْكَبَرِ ، (٣) وَلَا وَلَدُهُ لَصَغِرُهُمْ ، فَذَهَبَتْ جَنَّتُهُ أَحْوَاجَ مَا كَانَ إِلَيْهَا . يَقُولُ : أَيُحِبُّ أَحْدَكُمْ أَنْ يَعِيشَ فِي الصَّلَالَةِ وَالْمَعَاصِي حَتَّىٰ يَأْتِيَهُ الْمَوْتُ ، فَيَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَدْ ضَلَّ عَنْهُ عَمَلُهُ أَحْوَاجَ مَا كَانَ إِلَيْهِ ؟ فَيَقُولُ : ابْنُ آدَمَ ، أَتَيْتَنِي أَحْوَاجَ مَا كُنْتَ قَطُّ إِلَى خَيْرٍ ، فَأَيْنَ مَا قَدَّمْتَ لِنَفْسِكَ ؟

٦١٠٣ — حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد ، وقرأ قول الله عز وجل : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمُنْكَرِ وَالْأَذَى » ، ثم ضرب ذلك مثلاً فقال : « أَيُودُ أَحْدَكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةً مِنْ نَخْلٍ وَأَعْنَابٍ » ، حتى بلغ « فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ » . قال : جرَتْ أَنْهَارُهَا وَمَارَاهَا ، وَلَهُ ذرِيَّةٌ ضَعِيفَاءٌ فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ . أَيُودُ أَحْدَكُمْ هَذَا ؟ كَمَا يَتَجَمَّلُ أَحْدَكُمْ إِذْ يَخْرُجُ مِنْ صَدَقَتِهِ وَنَفْقَتِهِ ، (٤) حَتَّىٰ إِذَا كَانَ لَهُ عِنْدِي جَنَّةٌ وَجَرَتْ أَنْهَارُهَا وَمَارَاهَا

(١) الذي وضعته بين الأقواس ، هو ما استظهر الطابع في المطبوعة فيها أرجح ، وكان مكانه في المخطوطة بيافس .

(٢) كان في المخطوطة : « فَبَعَثَ اللَّهُ عَنْهَا إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ » ، وهو تعريف وخطأ ، وما في المطبوعة أشبه بالصواب .

(٣) في المخطوطة : « مِنَ الْكُفَّارِ » ، وهو خطأ بين .

(٤) في المطبوعة « فَإِيمَانُهُ » ، وفي المخطوطة « كَمَا يَعْمَلُ » ، ثم فيما جهيناً : « أَنْ يَخْرُجَ » ، وهو كلام لا مفهوم له . واستظهرت قراءتها كذلك ، لأنَّ الذي يخرج نفقته رثاء الناس ، إنما يتجمَّل بذلك عندهم . وهذا هو صواب سياق الأثر . والمخطوطة كما تبين من التعليلات السالفة ، فاسدة كل الفساد

وكانَتْ اولَدَهُ وولَدَ ولَدَهُ ، أَصَابَهَا رِيحُ إعْصارٍ فَحَرَقَهَا .

٦١٠٤ - حدثني المثنى قال، حدثنا إسحق قال، حدثنا زهير، عن جوير،  
عن الصحاح في قوله: «أيود أحدكم أن تكون له جنة من نخيل وأعناب تجري  
من تحتها الأنهار»، رجل غرس بستانًا فيه من كل الثمرات، فأصابه الكبر وله  
ذرية ضعفاء، فأصابها إعصار فيه نار فاحتقرت، فلا يستطيع أن يدفع عن  
بستانه من كبره، ولم يستطع ذريته أن يدفعوا عن بستانه، فذهبت معيشته ومعيشة  
ذريته. فهذا مثل ضربه الله للكافر، يقول: يلقاني يوم القيمة وهو أحوج ما يكون  
إلى خير يصيبه، فلا يجد له عندى خيراً، ولا يستطيع أن يدفع عن نفسه من  
عذاب الله شيئاً.

قال أبو جعفر : وإنما دلانا أن الذي هو أولي بتأويل ذلك ما ذكرناه ، لأن

الله جل ثناؤه تقدّم إلى عباده المؤمنين بالنهي عن المنّ والأذى في صدقائهم ، ثم ضرب مثلاً لمن منّ وأذى من تصدق عليه بصدقة ، فشلّه بالمرأة من المنافقين المنافقين أموالهم رثاء الناس . وكانت قصة هذه الآية وما قبلها من المثل ، نظيرة ما ضرب لهم من المثل قبلها ، فكان إلحاقوها بنظيرتها أولى من حمل تأويتها على أنه مثلٌ مالم يجر له ذكر قبلها ولا معها .<sup>(1)</sup>

فإن قال لنا قائل : وكيف قيل : « وأصابه الكبر » ، وهو فعل ماض ، فعطف  
به على قوله : « أيد أحدكم » ؟

فلي: إن ذلك كذلك، لأن قوله: «أيود»، يصح أن يوضع فيه «لو» مكان «أن»، فلما صلحت بـ«لو» وـ«أن»، ومعناهما جمعاً الاستقبال، استجازت العرب أن

من اضطراب كافية الناتجة ، ومن عجلته ، أو عجزه عن قراءة النسخة التي نقل عنها .

(١) انظر ما قاله القرطبي في تفسيره ٣ : ٢١٨، في رد اختيار ابن جرير في تفسيره . ولذهب ابن جرير أوثق وأضبط في البيان ، وفي الاستدلال .

يردّوا « فعل » بتأويل « لو » ، على « يفعل » مع « أن »<sup>(١)</sup> ، فلذلك قال : « فأصابها » ، وهو في مذهبه بمثابة « لو » ، إذْ ضارعت « أن » في معنى الجزاء ، فوضعت في مواضعها ، وأجيبت « أن » بجواب « لو » و « لو » بجواب « أن » ، فكانه قيل : أيود أحدكم لو كانت له جنة من نخيل وأعناب تجري من تحتها الأنهار له فيها من كل المثرات وأصابه الكبر ؟<sup>(٢)</sup>

فإن قال : وكيف قيل هنَا : « وله ذرية ضعفاء » ، وقال في [ النساء : ٩ ] ، « ولَيُخْشَى الَّذِينَ لَوْ ترَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرَيْةً ضِعَافًا » ؟

قيل : لأن « فعيلاً » تجمع على « فعلاً » و « فِعالً » ، فيقال : « رجل ظريف ، من قوم ظرافه وظراف » .

• • •

وأما « الإعصار » ، فإنه الريح العاصف تهب من الأرض إلى السماء ، كأنها عمود ، تجمع « أعاصر » ، ومنه قول يزيد بن مفرغ الحميري :

**أَنَّاسٌ أَجَارُونَا، فَكَانَ حِوارُهُمْ أَعَاصِيرَ مِنْ فَسُوِّ الْعِرَاقِ الْمَبَذَرِ**<sup>(٢)</sup>

• • •

(١) أي : أن يردوا الفعل الماضي بتأويل « لو » على الفعل المضارع مع « أن » .

(٢) هذا نص مقالة القراء في معاني القرآن ١ : ١٧٥ ، وقد استوفى الباب هناك . وانظر ما سلف في جواب « لو » بالماضي من الفعل ٢ : ٤٥٨ / ٣ : ١٨٤ ، ١٨٥ ، والتتعليق هناك .

(٢) تاريخ الطبرى ٦ : ١٧٨ ، والأغافى ١٧ : ١٧٨ : وسيأتي في التفسير ١٥ : ٥٣ ، مصححًا أيضًا : « من فسق العراق المبذار » . والبيت في المطبوعة والخطوطة هنا : « من سوء العراق المبذار » ، وهو كلام بلا معنى ، ولكنني رأيت شارحًا شرحه على ذلك ، فأشهد الله أنه كاد يقتلى من فرط الفحشك !

وهو من أبيات ثلاثة قالها ابن مفرغ في خبره مع عباد بن زياد ، حين هجاه ، وهجا معاوية بن أبي سفيان (وانظر ما سلف ٤ : ٢٩٣ وتعليق ٤) وفارق عبادًا مقبلًا إلى البصرة ، فطاف بأشرافها من قريش يستجير بهم ، فما كان منهم إلا الوهد ، ثم أتى المنذر بن الجارود (بن عبد القيس) فأجراه وأدخله داره ، ووشى الرشاشة به إلى عبد الله بن زياد أنه في دار المنذر . وكان المنذر في مجلس عبد الله ، فلم يشعر إلا بابن مفرغ قد أقيم على رأسه ، فقام المنذر فقال : أهلاً الأمير ، قد أجرته ! فقال : يا منذر ! والله يهدحك وأباك ويجهوكي أنا وأبي ، ثم تجبره على ! فامر به فسق دواه وحل محل حمار يطاف به وهو

قال أبو جعفر : وخالف أهل التأويل في تأويل قوله : «إعصار فيه نار فاحترقت».

فقال بعضهم : معنى ذلك : ريح فيها سموم شديدة». «ذكر من قال ذلك :

٦١٠٥ - حدثني محمد بن عبد الله بن بزيع قال ، حدثنا يوسف بن خالد السمعي قال ، حدثنا نافع بن مالك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس في قوله : «إعصار فيه نار» ، ريح فيها سموم شديدة».

٦١٠٦ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا ابن عطية قال ، حدثنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن التميمي ، عن ابن عباس في : «إعصار» فيه نار» ، قال : السموم الحارة التي خلق منها الجحش ، التي تحرق .

يسلح في ثيابه من جراء الدواء ، فقال عنده لعيبي الله بن زياد :

**يَغِيلُ الْقَاءُ مَا صَنَعْتَ، وَقَوْلِي رَاسِخٌ مِنْكَ فِي الْعِظَامِ الْبَوَالِي**

ثم هجا المنذر بن الجارود فقال :

**تَرَكْتُ قُرْيَشًا أَنْ أَجَاؤَرَ فِيهِمْ وَجَاؤَرْتُ عَبْدَ الْقَيْسِ أَهْلَ الْمَشْرِقِ  
أَنَّاسَ أَجَارُونَا ! فَكَانَ جَوَارُهُمْ أَعَاصِيرَ مِنْ فَسُوِّ الْعِرَاقِ الْمَبْذَرِ  
فَأَصْبَحَ جَارِي مِنْ جَذِيمَةَ نَاهِمًا لَا يَمْنَعُ الْجِيرَانَ غَيْرُ الْمُسْمَرِ**

وقوله : «من فسو العراق» ، وذلك أن عبد القيس وبين حنفية وغيره من أهل البحرين وما جاورها ، كانوا يعيشون بالفسو ، لأن بلادهم بلاد تحمل ، فليكونه ، ويحدث في أجوافهم الرياح والقراقر . والمبذر : من التبذير ، وهو الإسراف في المال وتشتيته وتغريمه . وهذه صفة قد انتزعتها ابن مفرغ أحسن انتزاع في هذا الموضع ، فجعلت تحيط به المنذر بن الجارود ، الذي ما تكون ، مع روعة قوله : «أعاصير» ! وقد جاء الأخطل بعد ذلك فهجا ابنه أيضًا مالك بن المنذر بن الجارود ، فقال له :

**وَعَبْدُ الْقَيْسِ مُصْفَرٌ لِحَاهَا كَانَ فُسَاءَهَا قَطِعُ الضَّبَابِ !!**

فبلغ منه ما ياخ ! ، وانظر طبقات فحول الشعراء : ٢٩٨ ، ٢٩٩ ، والتعليق هناك .

٦١٠٧ - حدثنا أبو أحمد<sup>(١)</sup> قال، حدثنا أبو أحمد قال ، حدثنا شریک ، عن أبي إسحق، عن التميمي ، عن ابن عباس : « فأصابها إعصار فيه نار فاحترقت » ، قال : هي السموم الحارة التي لا تبي أبداً<sup>(٢)</sup>.

٦١٠٨ - حدثنا المثنى قال ، حدثنا الحمامي قال ، حدثنا شریک ، عن أبي إسحق ، عن التميمي ، عن ابن عباس : « إعصار فيه نار فاحترقت » ، التي تقتل .

٦١٠٩ - حدثنا أبو أحمد بن إسحق قال ، حدثنا أبو أحمد قال ، حدثنا إسرائيل ، عن أبي إسحق ، عن ذكره ، عن ابن عباس قال : إن السموم التي خلق منها إلhan ، جزء من سبعين جزءاً من النار .

٦١١٠ - حدثني محمد بن سعد قال ، حدثني أبي قال ، حدثني عمي قال ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس : « إعصار فيه نار فاحترقت » ، هي ريح فيها سموم شديد .

٦١١١ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن ابن جريج قال ، قال ابن عباس : « إعصار فيه نار » ، قال : سموم شديد .

٦١١٢ - حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة : « إعصار فيه نار » ، يقول : أصابها ريح فيها سموم شديدة .

٦١١٣ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن قتادة نحوه .

٦١١٤ - حدثني موسى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن

(١) في المطبوعة والخطوطة : « حدثنا حيد » ، والصواب : « أحد » ، وهو : « أبو إسحق الأهوازي » ، كما سلف مثات من المرات في روايته عن أبي أحد الزبيري ، فاطلبه في الفهارس ، وافظر الآف رقم : ٦١٠٩ .

(٢) في المطبوعة حذف قوله : « لا تبي أحداً » ، وعلق عليه بقوله : « في بعض النسخ زيادة : التي لا تضر أحداً » ، وهي في الخطوطة كذلك ، ولكن الناسخ أفسد الكلمة ، وصوابها كما أثبت : « لا تبي أحداً » . وسيأتي في حديث التميمي عن ابن عباس ، وهو الحديث التالي : « التي تقتل » . فهذا .

السدي : « إعصار فيه نار فاحترقت » ، أما الإعصار فالريح ، وأما النار فالسموم.

٦١١٥ - حديث عن عمار قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن

الربيع : « إعصار فيه نار » ، يقول : ريح فيها سموم شديد .

• • •

وقال آخرون : هي ريح فيها برد شديد .

◦ ذكر من قال ذلك :

٦١١٦ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر

قال : كان الحسن يقول في قوله : « إعصار فيه نار فاحترقت » ، فيها صِرٌّ وبرد .<sup>(١)</sup>

٦١١٧ - حدثني المثنى قال ، حدثنا إسحاق قال ، حدثنا أبو زهير ، عن

جوبر ، عن الضحاك : « إعصار فيه نار فاحترقت » ، يعني بالإعصار ، ريح

فيها بَرْدٌ .

◦ ◦ ◦

القول في تأويل قوله ﴿ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ

تَتَفَكَّرُونَ ﴾<sup>(٦)</sup>

قال أبو جعفر : يعني بذلك جل ثناوه : كما بين لكم ربكم تبارك وتعالى أمر النفقه في سبيله ، وكيف وجهها ، وما لكم وما ليس لكم فعله فيها = كذلك يبين لكم الآيات سوى ذلك ، فيعرفكم أحکامها وحلوها وحرامتها ، ويوضح لكم حُجّها ، إنعاماً منه بذلك عليكم = « لعلكم تفكرون » ، يقول : لتتفكروا بعقولكم ، فتتدبروا وتعتبروا بحجج الله فيها ، وتعملوا بما فيها من أحکامها ، فتطيعوا الله به .

◦ ◦ ◦

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل .

(١) الصر (بكسر الصاد) . البرد الذي يضرب النبات ويحرقه .

◦ ذكر من قال ذلك :

٦١١٨ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا الثوري قال ، قال مجاهد : « لعلكم تتفكرون » ، قال : تطيعون .

٦١١٩ - حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو صالح قال ، حدثني معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس : « كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون » ، يعني : في زوال الدنيا وفنائها ، وإقبال الآخرة وبقائها .

◦ ◦ ◦

**القول في تأويل قوله {يَا إِيمَانِهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا}**

قال أبو جعفر : يعني جل ثناؤه بقوله : « يا أيها الذين آمنوا » ، صدقوا بالله ورسوله وآى كتابه .

◦ ◦ ◦  
ويعني بقوله : « أَنْفَقُوا » ، زَكُوراً وتصدقوا ، كما : -

٦١٢٠ - حدثني المثنى قال ، حدثنا عبد الله قال ، حدثني معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس قوله : « أَنْفَقُوا مِنْ طَبِيبِ مَا كَسَبُوكُمْ » ، يقول : تصدقوا .

◦ ◦ ◦

**القول في تأويل قوله {مِنْ طَبِيبِ مَا كَسَبُوكُمْ}**

يعنى بذلك جل ثناؤه : زكوا من طيب ما كسبتم بتصرفكم = إما بتجارة ، وإما بصناعة = من الذهب والفضة .

ويعني بـ « الطيبات » ، الجياد ، يقول : زكوا أموالكم التي اكتسبتموها حلالاً وأعطوا في زكاتكم الذهب والفضة ، الجياد منها دون الرديء ، كما : -

٦١٢١ - حدثنا محمد بن المثنى قال، حدثنا محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن مجاهد في هذه الآية : « يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم » ، قال : من التجارة .

٦١٢٢ - حدثني موسى بن عبد الرحمن قال، حدثنا زيد بن الحباب قال ، وأخبرني شعبة ، عن الحكم ، عن مجاهد مثله .

٦١٢٣ - حدثني حاتم بن بكر الصبّي قال ، حدثنا وهب ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن مجاهد مثله .

٦١٢٤ - حدثني المثنى قال ، حدثنا آدم قال ، حدثنا شعبة ، عن الحكم ، عن مجاهد في قوله : « أنفقوا من طيبات ما كسبتم » ، قال : التجارة الحلال .

٦١٢٥ - حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ، عن عطاء بن السائب ، عن عبد الله بن مقل : « أنفقوا من طيبات ما كسبتم » ، قال : ليس في مال المؤمن من خبيث ، ولكن لا تيمموا الخبيث منه تنفقون .

٦١٢٦ - حدثني عصام بن رواد بن الجراح قال ، حدثنا أبي قال ، حدثنا أبو بكر الهمذاني ، عن محمد بن سيرين ، عن عبيدة قال : سألت على بن أبي طالب صلوات الله عليه ، عن قوله : « يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم » ، قال : من الذهب والفضة .

٦١٢٧ - حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عبيدي ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله : « من طيبات ما كسبتم » ، قال : التجارة .

٦١٢٨ - حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد مثله .

٦١٢٩ - حدثني المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس قوله : « أنفقوا من طيبات ما كسبتم » ، يقول : من

أطيب أموالكم وأنفسيه .<sup>(١)</sup>

٦١٣٠ - حدثني موسى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي : « يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم » ، قال : من هذا الذهب والفضة .<sup>(٢)</sup>

• • •

القول في تأويل قوله جل وعز « وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ »  
قال أبو جعفر : يعني بذلك جل ثناه : وأنفقوا أيضاً مما أخرجنا لكم من الأرض ، فتصدقوا وزكوا من النخل والكرم والخنطة والشعير ، وما أوجبت فيه الصدقة من نبات الأرض ، كما :-

٦١٣١ - حدثني عصام بن رواد قال ، حدثني أبي قال ، حدثنا أبو بكر الهمذاني ، عن محمد بن سيرين ، عن عبيدة قال : سألت عليه صلوات الله عليه عن قول الله عز وجل : « وَمَا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ » ، قال : يعني من الحب والثمر ، وكل شيء عليه زكاة .

٦١٣٢ - حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عبيدي ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد قوله : « وَمَا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ » ، قال النخل .

٦١٣٣ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن ابن جريج ، عن مجاهد : « وَمَا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ » ، قال : من ثمر النخل .

(١) الأثر : ٦١٢٩ - في الدر المنشور ١ : ٣٤٦ ، وسيأتي الأثر بتلاته في رقم : ٦١٥٢ وقوله : « من أطيب أموالكم وأنفسه » ، وهو صحيح في العربية ، يعود ضمير المفرد ، على الجماع في « أفضل » ، وقد مضى ما قلنا في ذلك في التعليق على الأثر : ٥٩٦٨ ، وإن اختلاف العبارتان وافتراضها . وانظر هم الموضع ١ : ٥٩ .

(٢) في المطبوعة : سدف « هذا » لغير شيء !

٦١٣٤ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنا هشيم قال ، حدثنا شعبة ، عن الحكم ، عن مجاهد قوله : « يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم » ، قال : من التجارة = « وما أخرجنا لكم من الأرض » ، من الثار .

٦١٣٥ - حدثني موسى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي : « وما أخرجنا لكم من الأرض » ، قال : هذا في التمر والحب .  
٠ ٠ ٠

### القول في تأويل قوله جل وعز ﴿وَلَا تَيْمِمُوا الْخَبِيثَ﴾

قال أبو جعفر : يعني بقوله جل ثناؤه : « ولا تيمموا الخبيث » ، ولا تعمدوا ، ولا تقصدوا .  
٠ ٠ ٠

وقد ذكر أن ذلك في قراءة عبد الله : ﴿وَلَا تَوْثِّوا﴾ من « ألمت » ،<sup>(١)</sup> وهذه من « يممت » ،<sup>(٢)</sup> ولمعنى واحد وإن اختلفت الألفاظ .  
٠ ٠ ٠

يقال : « تأمنت فلاناً » ، و « تيممته » ، و « ألمته » ، بمعنى : قصدته وتعمدته ، كما قال ميمون بن قيس الأعشى .

**تَيْمَمْتُ قَيْسًا، وَكُنْ دُونَهُ مِنَ الْأَرْضِ مِنْ مَهْمَةِ ذِي شَرْنَ<sup>(٣)</sup>**  
وكما :-

(١) في المطبوعة : « ولا تأموا » ، وكذلك في القرطبي ، ولكن أبا حيان في تفسيره ١ : ٢١٨ قد نص على أن الطبرى حكى في قراءة عبد الله : « ولا تأموا » من « ألمت » ، فوافق ما في المخطوطة ، فأثبتها كذلك ، وهي الصواب إن شاء الله .

(٢) في المخطوطة والمطبوعة : « تيممت » ، وهو سقيم ، والصواب ما أثبت . وأموا المكان ويهوا ، بمعنى واحد ، وهي على البطل ، أبدلت المهمزة ياء ، ولذلك كانت في مادة (أم) من دواوين اللغة ، غير الجوهري .

(٣) ديوانه : ١٦ ، وسياق في التفسير ٥ : ٦٩ (بولاق) . وهو من قصيدة التي أثني فيها على قيس بن معذ يكرب الكندي ، وهي أول كلمة قالها له . وقد مضت منها أبيات في ١ : ٣٤٥، ٣٤٦ :

٦١٣٦ — حدثنا موسى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي : « لا تيمموا الخبيث » ، ولا تعمدوا .

٦١٣٧ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا عمر ، عن قتادة : « لا تيمموا » ، لا تعمدوا .

٦١٣٨ — حدثت عن عمار قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن قتادة مثله .

• • •

### القول في تأويل قوله « وَلَا تَيْمِمُوا الْخَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ »

قال أبو جعفر : يعني جل ثاؤه بـ « الخبيث » ، الرديء ، غير الجيد ، يقول : لا تعمدوا الرديء من أموالكم في صدقاتكم فتصدقوا منه ، ولكن تصدقوا من الطيب الجيد .

• • •

وذلك أن هذه الآية نزلت في سبب رجل من الأنصار علق قيناً من حشاف —<sup>(١)</sup> في الموضع الذي كان المسلمون يعلقون صدقة ثمارهم — صدقة من تمра . ذكر من قال ذلك :

٦١٣٩ — حدثني الحسين بن عمرو بن محمد العنزي قال ، حدثنا أبي ، عن أسباط ، عن السدي ، عن عدي بن ثابت ، عن البراء بن عازب في قول الله عز وجل : « يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم وما أخرجنا لكم من

١٩١/٥ : ٣٩٠ والمهمة : الفلاة المقفرة البعيدة ، لا ماء بها ولا أنيس ، والشزن والشزونة : الغلظ من الأرض .

(١) القنو : الكبasa ، وهي العنق الثام بشاريته ورطبه ، هو في التمر ، ينزله المنقود من العنبر ، وجده : أفتاء . والخشاف : هو من التمر ما لم ينبو ، فإذا يبس سلب وفسد ، لا طعم له ولا لحاء ولا حلوة .

الأرض » إلى قوله : « والله غنى حميد » ، قال : نزلت في الأنصار . كانت الأنصار إذا كان أيام جِدَاد النخل أخرجت من حيطاتها أقناه البُسر ، فعلّقه على جبل بين الأسطوانتين في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فباكل فقراء المهاجرين منه . فيعمد الرجل منهم إلى الحشف فيدخله مع أقناه البسر ، يظن أن ذلك جائز . فأنزل الله عز وجل فيما فعل ذلك : « ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون » ، قال : لا تيمموا الحشف منه تنفقون .<sup>(١)</sup>

٦١٤٠ - حدثني موسى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، زعم السدي ، عن عدى بن ثابت ، عن البراء بن عازب ، بنحوه = إلا أنه قال : فكان يعمد بعضهم فيدخل قنو الحشف = ويظن أنه جائز عنه = في كثرة ما يوضع من الأقناه ، فنزل فيما فعل ذلك : « ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون » ، القنو الذي قد حَشِفَ ، ولو أهدى لكم ما قبلتموه .<sup>(٢)</sup>

٦١٤١ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا مؤمل ، قال ، حدثنا سفيان ، عن السدي ، عن أبي مالك ، عن البراء بن عازب قال : كانوا يجتمعون في الصدقة بأردا

(١) الأثر : ٦١٣٩ - الحسين بن عمرو بن محمد العنقري ، مضى في رقم ١٦٢٥ : ١٨٨٣ ، وهو لين يتكلمون فيه . وأبواه : عمرو بن محمد ، لغة جائز الحديث . أخرجه الحاكم في المستدرك ، : ٢ : ٢٨٥ من طريق عمرو بن طلحة القناد ، عن أسباط بن نصر ، وقال : « هذا حديث غريب صحيح على شرطه مسلم ، ولم يخرجاه » ، وافقه الذهبي . وذكره ابن كثير في تفسيره : ٢ : ٤١ ، ٤٠ : « هذا حديث غريب للحاكم ، وأنه قال : « صحيح على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه » فاختلف نص كلام الحاكم . وسيأتي تمامه برقم : ٦١٥٩ ، ٦١٦٧ .

قوله : « جِدَاد النخل » بالذال هنا وفي المستدرك . وجِد النخل جِدَاداً ، صرمه . والأشهر فيه بالذال المهملة : « جَد النخل يجده جِدَاداً » ، صرمه وقطف ثمرة . والحرطان جمع حائط : وهو بستان النخل يكون عليه حائط ، فإذا لم يكن عليه حائط . فهو ضاحية .

وقوله : « أقناه البُسر » الأقناه جمع قنو ، وقد سلف في التعليق الماضي . والبُسر : الغر قبل أن يرطب ، سمي كذلك لفضافته ، واحدته بسرا ، ثم هو بعد البُسر ، رطب ، ثم تمر .

(٢) الأثر : ٦١٤٠ - هذا إسناد آخر للخبر السالف وسيأتي تمامه برقم : ٦١٦٠ وحشف الغر : صار حشناً . وقد مضى تفسيره في التعليق ص : ٥٥٩ رقم : ١ . وقوله : « جائز عنه » ، أي صالح مجزيًّا عنه من قوله : « جاز جوازاً » ، وأجاز له الشيء وجوذه : إذا سوغ له ما صنعه وأقصداه . وهو تعير نادر لم تقيده كتب اللغة ، ولكنه عربي معرق .

تمرهم وأردوا طعامهم ، فنزلت : « يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم » الآية . (١)

٦١٤٢ - حدثني عصام بن رواد قال ، حدثنا أبي قال ، حدثنا أبو بكر الهمذاني ، عن ابن سيرين ، عن عبيدة السلماني قال : « سألت علياً عن قول الله : « يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم وما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون » ، قال : فقال على : نزلت هذه الآية في الزكاة المفروضة ، كان الرجل يعمد إلى التمر فيضرمه ، (٢) فيعزل الجيد ناحية . فإذا جاء صاحبُ الصدقة أعطاه من الرديء ، فقال عز وجل : « ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون » .

٦١٤٣ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، حدثني عبد الجليل ابن حميد البحصبي : أن ابن شهاب حدثه قال ، حدثني أبو أمامة بن سهل بن حنيف في الآية التي قال الله عز وجل : « ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون » ، قال : هو الجُعْرُور ولتوْن حُبَيْقٌ ، فتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يؤخذ في الصدقة . (٣)

(١) الأثر : ٦١٤١ - رواه البهق في السنن ٤ : ١٣٦ من طريق أبي حذيفة ، عن سفيان ، من السدى بغير هذا الفظ ، وأتم منه .

(٢) صرم النخل والشجر يصرمه صرماً وصراماً : قطع ثمارها واجتنابها ، مثل الجذاذ والجلود فيما سلف في التعليقات من : ٥٦٠ .

(٣) الأثر : ٦١٤٣ - عبد الجليل بن حميد البحصبي ، أبو مالك المصري . روى عن الزهرى ، ويحىى بن سعيد وأيوب السختياني ، وروى عنه ابن عجلان ، وهو من أئرائه ، ومومى بن سلمة ، وابن وهب ، وغيرهم من الماصريين . قال النسائي : « ليس به بأحسن » ، وذكره ابن حبان في الثقات . مات سنة ١٤٨ ، متزوج في التهذيب . وهذا الأثر رواه النسائي ، عن يونس بن عبد الأعلى والحارث بن مسكين ، عن ابن وهب ، عن عبد الجليل بن حميد ، في السنن ٥ : ٤٣ ، « ... أن توخذ الصدقة الرذالة » . وروى من طرق أخرى في سنن أبي داود ٢ : ١٤٩ رقم : ١٦٠٧ ، والحاكم في المستدرك ٢ : ٢٨٤ من طريق سفيان ابن حسين عن الزهرى ، ومن طريق سليمان بن كثير عن الزهرى وقال : « صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » ووافقه الذهبي ، والبيهقي في السنن ٤ : ١٣٦ ، وانظر تفسير ابن كثير ٢ : ٤٢ ، ٤٣ .

٦١٤٤ - حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : « ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون » ، قال : كانوا يتصدقون - يعني من النخل - بخشقة وشرارة ، فتهوا عن ذلك ، وأمروا أن يتصدقوا بطيبة .

٦١٤٥ - حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة : « يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم » إلى قوله : « واعلموا أن الله غني حميد » ، ذكر لنا أن الرجل كان يكون له الحائطان على عهد النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم ، فيعمد إلى أردهما ثمًّا فيتصدق به ، ويخلط فيه من الحشف . فعاب الله ذلك عليهم ونهى عنهم عنه .

٦١٤٦ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن قتادة في قوله : « ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون » ، قال : تعمد إلى رذالة مالك فتصدق به ، (١) ولستَ بآخذه إلاَّ أن تغمض فيه .

٦١٤٧ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن يزيد بن إبراهيم ، عن الحسن قال : كان الرجل يتصدق برذالة ماله ، فنزلت : « ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون » .

٦١٤٨ - حدثنا المثنى قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن ابن جريج قال ، أخبرنا عبد الله بن كثير : أنه سمع مجاهدا يقول : « ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون » ، قال : في الأقنة التي تعلق ، (٢) فرأى فيها حشقاً ، فقال : الجعور (بضم الجيم). ضرب من الخير صغار لا خير فيه . واللون : نوع من النخل ، قبل : هو الدقل ، وقيل : النخل كله ما خلا البرق والعجارة ، تسميه أهل المدينة « الألوان » . وأiben حبيق : رجل نسب إليه هذا النخل الرديء ، فقيل : لون الحبقي . وتمرة رديء ، أكبر صغير ، مع طول فيه . (١) رذالة كل شيء : أردوه حين ينتقى جيده ، ويبيق رديئه . وهو من رذالة الناس ورذائهم . (بضم الراء فيها جيئاً) .

(٢) قوله : « التي تعلق » مكانها بياض في المخطوطة . وقوله بعد : « فرأى فيها حشقاً » ، أى رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ما هذا ؟ = قال ابن جريج : سمعت عطاء يقول : علق إنسان حشفاً في الأقناه التي تعلق بالمدينة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما هذا ؟ بشما علق هذا ! فنزلت : « ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ». . . .

وقال آخرون معنى ذلك : ولا تيمموا الخبيث من الحرام منه تنفقون ،<sup>(١)</sup> وتدعوا أن تنفقوا الحلال الطيب .

◦ ذكر من قال ذلك :

٦١٤٩ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد - وسألته عن قول الله عزوجل : « ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون » ، - قال : الخبيث الحرام ، لا تيمممه تنفق منه ، فإن الله عزوجل لا يقبله . . . .

◦ ◦ ◦  
قال أبو جعفر : وتأويل الآية هو التأويل الذي حكينا عن حكينا [ عنه ] من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، [ لصحة إسناده ] ، واتفاق أهل التأويل في ذلك =<sup>(٢)</sup> دون الذي قاله ابن زيد .<sup>(٣)</sup>

◦ ◦ ◦

**القول في تأويل قوله « ولَسْمٌ بِأَخْذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ »**

قال أبو جعفر : يعني بذلك جل ثناؤه : ولسم بأخذى الخبيث فى حقوقكم ، « واهاء » في قوله : « بأخذيه » من ذكر الخبيث = « إلا أن تغمضوا فيه » ، يعني : إلا أن تتجافوا في أخذكم إياه عن بعض الواجب لكم من حقوقكم ، فترخصوا فيه لأنفسكم . . . .

(١) في المخطولة والمطبوعة : « فيه تنفقون » ، وهو خطأ بين .

(٢) الزيادة بين الأقواس لا بد منها حتى يستقيم الكلام . (عنه) ساقطة من المخطولة والمطبوعة . أما الزيادة الثانية ، فكأنها بياض في المخطولة ، فأغلقه الطابع وساق الكلام سيارة واحدة .

(٣) في المخطولة : « قاله ابن » وبعد ذلك بياض . والذى في المطبوعة هو الصواب .

يقال منه : « أَغْمَضَ فلان لفلان عن بعض حقه ، فهو يُغْمِضُ » ، ومن ذلك قول الطبرماح بن حكيم :

لَمْ يَفْتَنَا بِالوِتْرِ قَوْمٌ ، وَلِلضَّيْمِ رِجَالٌ يَرْضَوْنَ بِالْأَعْمَاضِ<sup>(١)</sup>

• • •

قال أبو جعفر : واختلف أهل التأويل في تأويل ذلك .

فقال بعضهم : معنى ذلك ولستم بأخذى الردىء من غير مائكم في واجب حقوقكم قبلهم ، إلا عن إغماض منكم لهم في الواجب لكم عليهم . ذكر من قال ذلك :

٦١٥٠ — حدثنا عصام بن رجاد قال ، حدثنا أبي قال ، حدثنا أبو بكر الأذلي ، عن محمد بن سيرين ، عن عبيدة قال : سألت عليه عنه فقال : « ولستم بأخذيه إلا أن تغمضوا فيه » ، يقول : ولا يأخذ أحدكم هذا الردىء حتى يغمض له .

٦١٥١ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا مؤمل قال ، حدثنا سفيان ، عن السدي ، عن أبي مالك ، عن البراء بن عازب : « ولستم بأخذيه إلا أن تغمضوا فيه » ، يقول : لو كان لرجل على رجل ، فأعطاه ذلك لم يأخذة ، إلا أن يرى أنه قد نقصه من حقه .<sup>(٢)</sup>

(١) ديوانه : ٨٦ ، من قصيدة مجد فيها قوله ، وقبله :

إِنَّا مَعْشَرٌ كَمَا يَلَدَنَا الصَّبَرُ، إِذَا الْخَوْفُ مُالَ بالْأَخْفَاضِ  
لَنُرُّ لِلذَّلِيلِ فِي نَدْوَةِ الْخَسِنَى، مَرَاثِيبُ الْثَّانِي الْمُنْهَاضِ  
مَنْ يَرُمُ جَمْعَهُمْ يَجْذِهُمْ مَرَاجِعِيْحَ حَمَّةَ لِلْمُرْزَلِ الْأَحْرَاضِ

الأخفاض : الإبل الصغار الصغار ، ويُعنى الصغار من النساء ، لا يصبرون في حرب . مراتيب : من الرأس ، وهو الإصلاح ، مصلحون . والثانية : النساء . والمنهاض : الذي فسد بعد صلاح فلا يرجى إصلاحه إلا بشق الأنفس . مراجيع : حملاء لا يستخففهم شيء . والأحراض : الصغار الذين لا يقاتلون . والإلهاض : النفايات والمساهمة . يقول نحن أهل بأس وسطرة ، فما أصاب منها أحد فنجا من انتقامتنا ، ولستنا كأنفاس يرضون بالضم ، فيتناقضون عن إدراك تأثيرهم من قال منهم .

(٢) الأثر : ٦١٥١ — هو من تمام الأثر : ٦١٤١ .

٦١٥٢ - حدثني المثنى قال، حدثنا عبد الله قال ، حدثنا معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس قوله : « ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولست بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه » ، يقول : لو كان لكم على أحدٍ حق ، فجاءكم بحق دون حكمكم ، لم تأخذنوا بمحاسب الجيد حتى تنقصوه ، فذلك قوله : « إلا أن تغمضوا فيه » ، فكيف ترضون لى ما لا ترضون لأنفسكم ، وحقّي عليكم من أطيب أموالكم وأنفشه ؟<sup>(١)</sup>

٦١٥٣ - وهو قوله : « لَئِنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ » [سورة آل عمران : ٩٢].

٦١٥٣ - حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : « ولست بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه » ، قال : لا تأخذنونه من غرمائكم ولا في بزبادة على الطيب في الكيل.

٦١٥٤ - حدثني محمد بن سعد قال ، حدثني أبي قال ، حدثني عمى قال ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُم مِّنْ طَيَّابَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمَا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِّنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيْمِمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تَنْفِقُونَ وَلَسْتَ بِآخْذِيهِ إِلَّا أَنْ تَغْمِضَ فِيهِ » ، وذلك أن رجالاً كانوا يعطون زكاةً أموالهم من التمر ، فكانوا يعطون الحشف في الزكوة ، فقال : لو كان بعضهم يتطلب بعضاً ثم قضاه ، لم يأخذ إلا أن يرى أنه قد أغمض عنه حقه .

٦١٥٥ - حدثت عن عمار قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الريبع قوله : « ولست بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه » ، يقول : لو كان لك على رجل دين فقضاك أرداً مما كان لك عليه ، هل كنت تأخذ ذلك منه إلا وأنت له كاره ؟

٦١٥٦ - حدثني يحيى بن أبي طالب قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا جوير ، عن الصحاك في قوله : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُم مِّنْ طَيَّابَاتِ مَا كَسَبْتُمْ »

(١) في المطبوعة : « وأنفسها » وأثبتت ما في المخطوطة . وهذا الأثر بنصه وتعameه في الدر المنشور ١ : ٣٤٦ ، وانظر التعليق على الأثر : ٦١٢٩ ، قوله : « وأنفسه » بضمير الإفراد .

إلى قوله « إلا أن تغمضوا فيه » ، قال : كانوا — حين أمر الله أن يؤدوا الزكاة —  
يجيء الرجل من المتفقين بأردا طعام له من تمر وغيره ، فكره الله ذلك وقال :  
« أنفقوا من طيبات ما كسبتم وما أخرجنا لكم من الأرض » ، يقول : « لستم بآخذيه  
إلا أن تغمضوا فيه » ، يقول : لم يكن رجل منكم له حق على رجل فيعطيه دون  
حقه فيأخذه ، إلا وهو يعلم أنه قد نقصه = فلا ترضوا لي مالا ترضون لأنفسكم =  
فيأخذ شيئاً ، وهو مغمض عليه ، أنفقـ من حقه .

◦ ◦ ◦

وقال آخرون : معنى ذلك : ولستم بآخذيه هذا الرديء الخبيث — إذا اشتريتموه  
من أهله — بسعر الجيد ، إلا بإغماض منهم لكم في ثمنه .  
◦ ذكر من قال ذلك :

٦١٥٧ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن عمران بن حذير ، عن  
الحسن : « ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه » ، قال : لو وجدتموه في السوق يباع ،  
ما أخذتموه حتى يُهضم لكم من ثمنه .

٦١٥٨ — حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قادة  
قوله : « ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه » ، يقول : لستم بآخذيه هذا الرديء  
سعر هذا الطيب ، إلا أن يُغمض لكم فيه .

◦ ◦ ◦

وقال آخرون : معناه : ولستم بآخذيه هذا الرديء الخبيث لو أهدى لكم ، إلا  
أن تغمضوا فيه فتأخذوه وأنتم له كارهون ، على استحياء منكم من أهداه لكم .  
◦ ذكر من قال ذلك :

٦١٥٩ — حدثني الحسين بن عمرو بن محمد العنقزى قال ، حدثنا أبي ، عن  
أسباط ، عن السدى ، عن عدى بن ثابت ، عن البراء بن عازب : « ولستم بآخذيه  
إلا أن تغمضوا فيه » ، قال : لو أهدى لكم ما قبلتموه إلا على استحياء من  
صاحبـ ، أنه بعث إليك بما لم يكن له فيه حاجة . (١)

(١) الأثر : ٦١٥٩ — هو تمام الأثر السالف : ٦١٣٩ .

٦١٦٠ - حدثني موسى قال، حدثنا عمرو قال، حدثنا أسباط قال،  
زعم السدي ، عن عدی بن ثابت ، عن البراء نحوه = إلا أنه قال: إلا على استحياء  
من صاحبه ، وغيطاً أنه بعث إليك بما لم يكن له فيه حاجة .<sup>(١)</sup>

• • •

وقال آخرون : معنى ذلك : ولست بآخذى هذا الردىء من حكمك ، إلا  
أن تغمضوا من حكمك .

◦ ذكر من قال ذلك :

٦١٦١ - حدثنا ابن حميد قال، حدثنا جرير ، عن عطاء ، عن ابن معقل :  
« ولست بآخذيه » ، يقول : ولست بآخذيه من حق هو لكم = « إلا أن تغمضوا  
فيه » ، يقول : أغمس لك من حق .

• • •

وقال آخرون : معنى ذلك: ولست بآخذى الحرام إلا أن تغمضوا على ما فيه من  
الإثم عليكم في أخذه .

◦ ذكر من قال ذلك :

٦١٦٢ - حدثني يونس قال، حدثنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد -  
وسألته عن قوله: « ولست بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه » - قال ، يقول: لست آخذ  
ذلك الحرام حتى تغمض على ما فيه من الإثم = قال : وفي كلام العرب :  
« أما والله لقد أخذه ، ولقد أغمس على ما فيه » = وهو يعلم أنه حرام باطل .

• • •

قال أبو جعفر: والذى هو أولى بتأويل ذلك عندنا ، أن يقال : إن الله عزوجل  
حث عباده على الصدقة وأداء الزكاة من أموالهم ، وفرضها عليهم فيها ،<sup>(٢)</sup> فصار  
ما فرض من ذلك في أموالهم ، حقاً لأهل سُهم الصدقة . ثم أمرهم تعالى ذكره أن

٥٨/٣

(١) الأثر : ٦١٦٠ - هو تمام الأثر السالف : ٦١٤٠ .

(٢) « وفرضها عليهم » أى الزكاة . « فيها » : في أموالهم .

يخرجوا من الطيب - وهو الجيد من أموالهم - الطيب .<sup>(١)</sup> وذلك أن أهل السهمان شركاء أرباب الأموال في أموالهم ، بما وجب لهم فيها من الصدقة بعد وجوها . فلا شك أن كل شريكين في مال ، فلكل واحد منها بقدر ملكه ، وليس لأحدهما منع شريكه من حقه من المال الذي هو فيه شريكه ، بإعطائه - بمقدار حقه منه - من غيره مما هو أرداً منه وأحسن .<sup>(٢)</sup> فكذلك المزكى ماله ، حرم الله عليه أن يعطي أهل السهمان = مما وجب لهم في ماله من الطيب الجيد من الحق فصاروا فيه شركاء =<sup>(٣)</sup> من الخبيث الرديء غيره ، ويتنازعون ما هو لهم من حقوقهم في الطيب من ماله الجيد . كما لو كان مال رب المال رديئاً كله غير جيد ، فوجبت فيه الزكاة وصار أهل سهمان الصدقة فيه شركاء بما أوجب الله لهم فيه ، لم يكن عليه أن يعطيهم الطيب الجيد من غير ماله الذي منه حقهم .

فقال تبارك وتعالى لأرباب الأموال : زكُوا من جيد أموالكم الجيد ، ولا تيمموا الخبيث الرديء تعطونه أهل سهمان الصدقة ، وتمنعواهم الواجب لهم من الجيد الطيب في أموالكم ،<sup>(٤)</sup> ولست بالآخذ بالرديء لأنفسكم مكان الجيد الواجب لكم قبل من وجب لكم عليه ذلك من شركائكم وغمائكم وغيرهم ، إلا عن إغماض منكم وهضم لهم وكراهة منكم لأخذته . يقول : ولا تأتوا من الفعل إلى من وجب له في أموالكم حق ، ما لا ترضون من غيركم أن يأتيه إليكم في حقوقكم الواجبة لكم في أموالهم .

فاما إذا تطوع الرجل بصدقة غير مفروضة ، فإني وإن كرهت له أن يعطي فيها إلا أجود ماله وأطيبه ، لأن الله عز وجل أحق من تقترب إليه بأكرم الأموال

(١) قوله : « الطيب » الثانية ، مفعول « يخرجوا » .

(٢) في المطبوعة « أو أحسن » ، وهو فاسد كل الفساد . والصواب من المخطوطة .

(٣) سياق الحسنة : أن يعطي أهل السهمان . . . من الخبيث الرديء غيره .

(٤) في المطبوعة : « وتمنعواهم الواجب . . . » ، والذى في المخطوطة صواب ، معنوف على : « ولا تيمموا الخبيث » .

وأطليها ، والصدقة **قرْبَانِ المؤمن** = فلستُ أحرم عليه أن يعطي فيها غير الجيد ، لأنَّ ما دون الجيد ربما كان أعمَّ نفعاً لكتيرته أو لعظم تحطه = وأحسن موقعاً من المسكين ، ومن أعطيه **قرْبَة** إلى الله عز وجلَّ = من الجيد ، لقلته أول صغر خطره وقلة جدوى نفعه على من أعطيه .<sup>(١)</sup>

\* \* \*

وبمثل ما قلنا في ذلك قال جماعة أهل العلم .

◦ ذكر من قال ذلك :

٦١٦٣ - حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب قال ، حدثنا يزيد ابن زريع قال ، حدثنا سلمة بن علقمة ، عن محمد بن سيرين قال : سألت عبيدة عن هذه الآية : « يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم وما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولسم باأخذيه إلا أن تغمضوا فيه » ، قال : ذلك في الزكاة ، الدرهم الزائف أحب إلى من التمرة .

٦١٦٤ - حدثني يعقوب قال ، حدثنا ابن علية قال ، حدثنا سلمة بن علقمة ، عن محمد بن سيرين قال : سألت عبيدة عن ذلك فقال : إنما ذلك في الزكاة ، والدرهم الزائف أحب إلى من التمرة .

٦١٦٥ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا ابن إدريس ، عن هشام ، عن ابن سيرين قال : سألت عبيدة عن هذه الآية : « يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم وما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولسم باخذيه » ، فقال عبيدة : إنما هذا في الواجب ، ولا بأس أن يتطلع الرجل بالتمرة ، والدرهم الزائف خير من التمرة .

(١) سياق هذه الجملة : ربما كان أعم نفعاً لكتيرته . . . وأحسن موقعاً من المسكين . . . من الجيد لقلته . . .

٦١٦٦ - حدثني أبو السائب قال ، حدثنا ابن إدريس ، عن هشام ، عن ابن سيرين في قوله : « ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون » ، قال : إنما هذا في الزكاة المفروضة ، فاما النطوع فلا يأس أن يتصدق الرجل بالدرهم الزائف ، والدرهم الزائف خير من المرة .

٠ ٠ ٠

### القول في تأويل قوله ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِّي حَمِيدٌ﴾<sup>(١)</sup>

قال أبو جعفر : يعني بذلك جل ثناؤه : واعلموا ، أيها الناس ، أن الله عز وجل غنى عن صدقاتكم وعن غيرها ،<sup>(١)</sup> وإنما أمركم بها وفرضها في أموالكم ، رحمة منه لكم ليُغنى بها عائلكم ،<sup>(٢)</sup> ويقوى بها ضعيفكم ، ويُجزِّل لكم عليها في الآخرة مثوبتكم ، لا من حاجة به فيها إليكم .

٠ ٠ ٠

ويعني بقوله : « حميد » ، أنه محمود عند خلقه بما أولاهم من نعمه ، وبسط لهم من فضله ، كما : -

٦١٦٧ - حدثني الحسين بن عمرو بن محمد العنقيري قال ، حدثنا أبي ،<sup>٥/٣</sup> عن أسباط ، عن السدي ، عن عدى بن ثابت ، عن البراء بن عازب في قوله : « والله غنى حميد » ، عن صدقاتكم .<sup>(٣)</sup>

٠ ٠ ٠

(١) انظر تفسير « غنى » فيما سلف من هذا الجزء : ٥٢١

(٢) العائل : الفقير . عال الرجل يعيل عيلة : افتقر .

(٣) الأثر : ٦١٦٧ - هو تمام الأثر السالف : ٦١٣٩ .

القول في تأويل قوله ﴿الشَّيْطَانُ يَعْدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ  
بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعْدُكُمْ مَغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلًا﴾

قال أبو جعفر : يعني بذلك تعالى ذكره : « الشيطان يعودكم » ، أيها الناس - بالصدقة وأدائكم الزكاة الواجبة عليكم في أموالكم <sup>(١)</sup> - أن تفتقروا = « ويأمركم بالفحشاء » ، يعني : ويأمركم بمعاصي الله عز وجل وتترك طاعته = <sup>(٢)</sup> « والله يعودكم مغفرة منه » ، <sup>(٣)</sup>يعني : إن الله عز وجل يعودكم ، أيها المؤمنون ، أن يستر عليكم فحشاءكم ، بصفحة لكم عن عقوبتك عليها ، فيغفر لكم ذنبكم بالصدقة التي تتصدقون = « وفضلاً » يعني : ويعودكم أن يخلف عليكم من صدقاتكم ، فيفضل عليكم من عطاياه ، ويسوغ عليكم في أرزاقكم ، <sup>(٤)</sup>كما : -

٦١٦٨ - حدثنا محمد بن حميد قال ، حدثنا يحيى بن واضح قال ، حدثنا الحسين بن واقد ، عن يزيد التحوي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : الثناء من الله ، والثناء من الشيطان : « الشيطان يعودكم الفقر » ، يقول : لا تتفق مالك وأمسكه عليك ، فإنك تحتاج إليه = « ويأمركم بالفحشاء والله يعودكم مغفرة منه » ، على هذه المعاشر = « وفضلاً » في الرزق .

٦١٦٩ - حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله : « الشيطان يعودكم الفقر ويأمركم بالفحشاء والله يعودكم مغفرة منه وفضلاً » ، يقول : مغفرة لفحشائكم ، وفضلاً لفقركم .

٦١٧٠ - حدثنا هناد قال ، حدثنا أبو الأحوص ، عن عطاء بن السائب ،

(١) قوله : « بالصدقة . . . » ، أي بسبب الصدقة ، وهي جملة فاصلة ، والسياق « يعودكم . . . أن تفتقروا » ، كما هو بين .

(٢) انظر ما سلف في تفسير « الفحشاء » ٣ : ٣٠٢ .

(٣) اطلب تفسير « المغفرة » ، فيها سلف من فهارس اللغة .

(٤) انظر تفسير « الفضل » فيما سلف ٢ : ٣٤٤ / ٥ : ١٦٤ .

عن مرة ، عن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن لشيطان لَمَّا من ابن آدم ، وللملائكة لَمَّا فَأَمَّا لَمَّا الشَّيْطَانُ ، فَإِيَّاعَادُ بالشر وتكذيب بالحق . وأَمَّا لَمَّا الملك ، فَإِيَّاعَادُ بالتحيز وتصديق بالحق . فَنَّ وَجَدَ ذَلِكَ ، فَلَيَعْلَمَ أَنَّهُ مِنَ اللَّهِ وَلِيَحْمُدَ اللَّهَ ، وَمِنْ وَجْدَ الْأُخْرَى فَلَيَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ، ثُمَّ قَرَا : « الشَّيْطَانُ يَعْدُ كُمُّ الْفَقَرِ وَيَأْمُرُكُمُ بِالْفَحْشَاءِ » .<sup>(١)</sup>

(١) الحديث : ٦١٧٠ - أبو الأحوص : هو سالم بن سليم الكوفي المأذن . سبق توثيقه : ٢٠٥٨ .

عطاء بن السائب : مذكور في : ١٥٨ ، ٤٤٣٢ أنه تغير في آخر عمره ، وأن من سمع منه قد يُفْحَدُ حديثه صحيح . والظاهر من مجموع كلامهم أن اختلاطه كان حين قدم البصرة . قال أبو حاتم : « في حديث البصر يعنون عنه تخالط كثيرة ، لأنَّه قد عليهم في آخر عمره ». وعطاء كوفي ، والرأي عنه هنا أبو الأحوص كوفي أيضاً . فالظاهر أنه سمع منه قبل الاختلاط .  
مرة : هو مرة الطيب ، وهو ابن شراحيل الأنداني الكوفي . مذكورة ترجمته : ٢٥٢١ .  
عبد الله : هو ابن مسعود .

والحديث رواه الترمذى ٤ : ٧٧ - ٧٨ ، عن هناد - وهو ابن السرى ، شيخ الغربى هنا - بهذا الإسناد . وقال : « هذا حديث حسن غريب [ وفي بعض نسخه : حسن صحيح غريب ] . وهو حديث أبي الأحوص . لا تعرفه مرفوعاً إلا من حديث أبي الأحوص » .  
وذكره ابن كثير ٢ : ٤٤ ، من رواية ابن أبي حاتم ، عن أبي زرعة ، عن هناد . ووقع في إسناده هناك تحليل من النافعين . ثم أشار إلى بعض روایاته مرفوعاً وموقوفاً .  
وذكر ابن كثير أنه رواه أيضاً التساقى في كتاب التفسير من سنته ، عن هناد بن السرى . وأنَّه رواه ابن حبان في صحيحه ، عن أبي يعل الموصلى ، عن هناد . وكتاب التفسير في التساقى إنما هو في السن الكبرى .

وذكرة السيوطي ١ : ٣٤٨ ، وزاد نسبة لابن المذر ، والبيهقي في الشعب .  
وسيأتي بمنحوه ، موقوفاً على ابن مسعود : ٦١٧١ ، ٦١٧٤ ، ٦١٧٢ ، ٦١٧٦ ، من رواية عطاء ، عن مرة ، عن مسعود . وبيان موقوفاً أيضاً : ٦١٧٣ ، من رواية الزهرى ، عن عبيد الله ، عن ابن مسعود . و : ٦١٧٥ ، من رواية المسيب بن رافع ، عن عامر بن عبدة ، عن ابن مسعود .

وكان الترمذى - وتبعد ابن كثير - يريdan الإشارة إلى تعليل هذا الإسناد المرفوع ، برواية الحديث موقوفاً . ولكن هذه علة غير قادحة بعد حجة الإسناد . فإن الرفع زيادة من ثقة ، فهي مقبولة . وأيضاً : فإن هذا الحديث ما لا يعلم بالرأى ، ولا يدخله القياس ، فلا يعلم إلا بالمعنى من المعصوم صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فالروايات الموقوفة لفظاً ، هي مرفوعة حكماً .

٦١٧١ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا الحكم بن بشير بن سلمان قال ، حدثنا عمرو ، عن عطاء بن السائب ، عن مرة ، عن عبد الله قال : إن للإنسان من الملائكة ملة ، ومن الشيطان ملة . فالملائكة من الملك إبعاد بالخير وتصديق بالحق ، والملائكة من الشيطان إبعاد بالشر وتکذيب بالحق . وتلا عبد الله : « الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء والله يعدكم مغفرة منه وفضلاً » = قال عمرو : ويعنى في هذا الحديث أنه كان يقال : إذا أحسَ أحدكم من ملة الملك شيئاً فليحمد الله وليس له من فضله ، وإذا أحسَ من ملة الشيطان شيئاً فليستغفر الله ولি�تعوذ من الشيطان .<sup>(١)</sup>

٦١٧٢ - حدثني يعقوب قال ، حدثنا ابن عليه قال ، حدثنا عطاء بن السائب ، عن أبي الأحوص = أو : عن مرة = قال : قال عبد الله : ألا إن للملك ملة وللشيطان ملة . فلمدة الملك إبعاد بالخير وتصديق بالحق ، وللة الشيطان إبعاد بالشر وتکذيب بالحق ، ذلكم بأن الله يقول : <sup>(٢)</sup> « الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء والله يعدكم مغفرة منه وفضلاً والله واسع علیم » ، فإذا وجدتم من هذه شيئاً فاحمدو الله عليه ، وإذا وجدتم من هذه شيئاً فتعوذوا بالله من الشيطان .<sup>(٣)</sup>

(١) الحديث : ٦١٧١ - الحكم بن بشير بن سلمان : مفت ترجمته في : ١٤٩٧ .  
ووقع اسم جده في المطبوعة هنا « سليمان » ، وهو خطأ .

عمرو : هو ابن قيس الملائقي . مفت ترجمته في : ٨٨٦ .  
والحديث في معنى ما قبله . وهو هنا موقف لفظاً ، ولكنه مرتفع حكاً ، كما ذكرنا . ولكن قول عمرو بن قيس في آخره : « ويعنى في هذا الحديث أنه كان يقال ... » - يكون بلاغاً منقطعنا في هذا الإسناد ، وإن كان صحيحاً في ذاته بالأسناد الأخرى .

(٢) في المطبوعة : « وذلكم بأن الله ... » بزيادة واو ، وأثبتت ما في المخطوطة .

(٣) الحديث : ٦١٧٢ - أبو الأحوص - شيخ عطاء بن السائب : هو عوف بن مالك ابن نصلة ، وهو تابعي ثقة معروف ، وثقة ابن معين وغيره .

وتعدد عطاء بن السائب في أنه عن « أبي الأحوص » هذا ، أو عن « مرة الطيب » - لا يؤثر في صحة الحديث ، فإنه انتقال من ثقة إلى ثقة . ولعله ما أخطأ فيه عطاء ، لأن ابن عليه بصري ، فيكون من سمع منه بعد تغييره . وقد نص على ذلك الدارقطني ، كما في ترجمة عطاء في التهذيب .

ولكن ذكر ابن كثير ٢ : ٤ أنه رواه « مسمر » ، عن عطاء بن السائب ، عن أبي الأحوص عوف بن مالك بن نصلة ، عن ابن مسعود . فجعله من قوله . فهذا يثبت حفظ رواية عطاء إيه

٦١٧٣ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن عبد الله بن مسعود في قوله : « الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء » ، قال : إن للملك ملة ، وللشيطان ملة . فلمة الملك إبعاد بالخير وتصديق بالحق ، فمن وجدها فليحمد الله ، ولله الشيطان إبعاد بالشر وتکذيب بالحق ، فمن وجدها فليستعد بالله .<sup>(١)</sup>

٦١٧٤ — حدثى المثنى بن إبراهيم قال ، حدثنا حجاج بن المنهال ، قال ، حدثنا حماد بن سلمة قال ، أخبرنا عطاء بن السائب ، عن مرة الحمداني : أن ابن مسعود قال : إن للملك ملة وللشيطان ملة . فلمة الملك إبعاد بالخير وتصديق بالحق ، ولله الشيطان إبعاد بالشر وتکذيب بالحق .<sup>(٢)</sup> فمن أحسن من ملة الملك شيئاً فليحمد الله عليه ، ومن أحسن من ملة الشيطان شيئاً فليتعوذ بالله منه . ثم تلا هذه الآية : « الشيطان يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمُ بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُمْ مَغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلًا وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِ ».<sup>(٣)</sup>

٦١٧٥ — حدثى المثنى قال ، حدثنا سويد بن نصر قال ، أخبرنا ابن المبارك ، عن فاطر ، عن المسيب بن رافع ، عن عامر بن عبدة ، عن عبد الله بن حوه .<sup>(٤)</sup> ٦٠/٣

---

عن أبي الأحوص أيضاً . لأن مسمر بن كدام كوف قديم ، من طبقة شعبة والثوري ، فهو من سمع من عطاء قبل تغيره .

ولم يشر ابن كثير إلى شيء من الروايات الموقعة لهذا الحديث ، إلا إلى رواية مسمر وحده . والروايات الموقعة بين يديه في الطبرى سنة كما ترى .

(١) الحديث : ٦١٧٣ — وهذا إسناد صحيح آخر للحديث ، من وجه آخر ، يؤيد رواية عطاء بن السائب . وهو وإن كان موقعاً لفظاً فهو مرفوع حكماً ، كما قلنا من قبل .

(٢) في المطبوعة : « إبعاد بالخير ... إبعاد بالشر » بغير إضافتها إلى الفضير . وأثبت ما في الخطوط ، وهو صواب . وصواب أيضاً أن يقرأ جيماً « إِعَادَةً » ، على معنى المرة من « الإِيَادِ » .

(٣) الحديث : ٦١٧٤ — وهذا إسناد صحيح . لأن حماد بن سلمة سمع من عطاء قبل تغيره ، كما نص عليه يعقوب بن سفيان وابن الجارود ، في نقل التهذيب عنهم ٧ : ٢٠٧ .

(٤) الحديث : ٦١٧٥ — فطر - بكسر الفاء وسكون الطاء المهملة وأخره راء : هو ابن خليفة الخناط الكوفي ، وهو ثقة ، وثقة أحد ، وابن معين ، وغيرهما .

٦١٧٦ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن عطاء ، عن مرة بن شراحيل ، عن عبد الله بن مسعود قال : إن للشيطان ملة والملائكة ملة . فاما ملة الشيطان فتكذيب بالحق وإياع بالشر ، وأما ملة الملك فإياع بالخير وتصديق بالحق . فلن وجد ذلك فليعلم أنه من الله وليرحمه الله عليه ، ومن وجد الأخرى فليستعد من الشيطان . ثم قرأ : « الشيطان يهدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء والله يهدكم مغفرة منه وفضلاً » . (١)

٠ ٠ ٠

### القول في تأويل قوله ﴿وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ (٢٦٨)

قال أبو جعفر : يعني تعالى ذكره : « والله واسع » الفضل الذي يهدكم أن يعطيكموه من فضله وسعة خزانته = (٢) « عالم » بإنفاقاتكم وصدقاتكم التي تنفقون وتصدقون بها ، يخصيها لكم حتى يجازيكم بها عند مقدمكم عليه في آخركم .

٠ ٠ ٠

---

المسيب بن رافع الكاهلي الكوف : تابعي ثقة ، مضى في : ١٢٨ .  
عامر بن عبدة - بفتح العين المهملة وبالباء الموحدة - البجل ، أبو إبراس الكوف : تابعي ثقة ،  
وثقه ابن معين ، وغيره . مترجم في التهذيب ، وابن سعد ٦ : ١٣٦ ، وابن أبي حاتم ٢٢٧/١/٢ ،  
والكتبي الدلولاني ١ : ١١٥ ، والمشتبه للذهبي ، ص : ٣٣٩ .

وهذا إسناد ثالث للحديث صحيح ، من وجه آخر ، يؤيد روایات عطاء عن مرة ، وأبا الأحوص عن ابن مسعود ، ورواية الزهرى عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود .

(١) الحديث : ٦١٧٦ - وهذا إسناد حسن ، لأن عباد جرير - وهو ابن عبد الحميد الضبى - من عطاء كان بعد تغيره . ولكنك يرتفع إلى درجة الصحة بمتابعات السابقة الصحيحة .

(٢) انظر تفسير « واسع عالم » فيما سلف ٢ : ٥٣٧ / ثم ٥٦٥

**القول في تأويل قوله «يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَن يَشَاءُ وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتَى خَيْرًا كَثِيرًا»**

قال أبو جعفر : يعني بذلك جل ثناؤه يؤتي الله الإصابة في القول والفعل  
ـ من يشاء من عباده ، ومن يؤتى الإصابة في ذلك منهم فقد أُوتَى خيراً كثيراً .

• • •

وأختلف أهل التأويل في ذلك .

فقال بعضهم ، «الحكمة» التي ذكرها الله في هذا الموضع ، هي : القرآن  
والفقه به .

◦ ذكر من قال ذلك :

٦١٧٧ - حدثنا المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني معاوية ،  
عن علي ، عن ابن عباس في قوله : «وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتَى خَيْرًا كَثِيرًا» ،  
يعني : المعرفة بالقرآن ناسخه ومسوخه ، ومحكمه ومتشبهه ، ومقدمه ومؤخره ،  
وحلاله وحرامه ، وأمثاله .

٦١٧٨ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ،  
عن قتادة في قوله : «يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَن يَشَاءُ» ، قال : «الحكمة : القرآن ، والفقه  
في القرآن .

٦١٧٩ - حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة  
 قوله : «يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَن يَشَاءُ وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتَى خَيْرًا كَثِيرًا» ، والحكمة :  
الفقه في القرآن .

٦١٨٠ - حدثنا محمد بن عبد الله الملاوي قال ، حدثنا مسلم بن إبراهيم قال ،  
حدثنا مهدي بن ميمون ، قال ، حدثنا شعيب بن الحبّش ، عن أبي العالية :

« ومن يؤت الحكمة فقد أوى خيراً كثيراً » ، قال : الكتاب والفهم به .<sup>(١)</sup>

٦١٨١ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن ليث ، عن مجاهد قوله : « يُؤْتِي الحكمة من يشاء » الآية ، قال : ليست بالنبوة ، ولكنه القرآن والعلم والفقه .

٦١٨٢ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن ابن جرير قال : قال ابن عباس : الفقه في القرآن .

٠ ٠ ٠

وقال آخرون : معنى « الحكمة » ، الإصابة في القول والفعل .

◦ ذكر من قال ذلك :

٦١٨٣ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ، عن ابن أبي نجيح قال : سمعت مجاهداً قال : « ومن يؤت الحكمة » ، قال : الإصابة .

٦١٨٤ - حدثى محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قول الله عز وجل : « يُؤْتِي الحكمة من يشاء » ، قال : يُؤْتِي الإصابة من يشاء .

٦١٨٥ - حدثى المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : « يُؤْتِي الحكمة من يشاء » ، قال : الكتاب ، يُؤْتِي إصابته من يشاء .

٠ ٠ ٠

(١) الأثر : ٦١٨٠ - « محمد بن عبد الله الملالي » هو : محمد بن عبد الله بن عبيد بن عقيل الملالي ، أبو مسعود البصري ، روى عن جده عبيد بن عقيل ، وعثمان بن عمر بن فارس ، وعمرو ابن عاصم الكلبي وغيرهم ، وروى عنه أبو داود ، والشافعي ، وأبي ماجة وغيرهم . قال النسائي : « لا يأس به » . وقال مسلم : « ثقة » . « مسلم بن إبراهيم » الأزدي القراءيدى ، أبو عمرو البصري الحافظ . قال ابن معين : « ثقة مأمون » . وكان يقول : « ما أتيت حلالاً ولا حراماً قط » ، قال أبو حاتم : « كان لا يحتاج إليه » . وكان من المتقين . مات سنة ٢٢٢ . « مهدى بن ميمون » الأزدي المعول . كان ثقة وذكره ابن حبان في الثقات . مات سنة ١٧١ . « شعيب بن الحبحاب » الأزدي المعول . روى عن أنس وأبي العالية وغيرهم . قال أحاديث النسائي : « ثقة » . مات سنة ١٣٠ . و « المعول » بكسر الميم وسكون الدين المهملة وفتح الواو . وكان في المطبوعة : « والفهم فيه » ، وهي صواب في المعنى ، جيد في العربية . وأثبتت ما في المخطوطة ، وهو أيضاً صواب جيد .

وقال آخرون : هو العلم بالدين .

◦ ذكر من قال ذلك :

٦١٨٦ - حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد : « يؤتى

الحكمة من يشاء » ، العقل في الدين ، وقرأ : « ومن يؤت الحكمة فقد أوى خيراً كثيراً » .

٦١٨٧ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد :

الحكمة العقل .

٦١٨٨ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قلت مالك :

ومن الحكمة ؟ قال : المعرفة بالدين ، والفقه فيه ، والاتباع له .

◦ ◦ ◦

وقال آخرون : « الحكمة » الفهم .

◦ ذكر من قال ذلك :

٦١٩٠ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي قال ، حدثنا سفيان ، عن أبي

حزة ، عن إبراهيم قال : الحكمة هي الفهم .<sup>(١)</sup>

◦ ◦ ◦

وقال آخرون : هي الخشية .

◦ ذكر من قال ذلك :

٦١٩١ - حدثني المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ،

عن أبيه ، عن الربيع في قوله : « يؤتى الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة » ، الآية ،

قال : الحكمة الخشية ، لأن رأس كل شيء خشية الله . وقرأ : « إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهُ

مِنْ عِبَادِهِ الْعَلَمَاءُ » [سورة فاطر : ٢٨] .

◦ ◦ ◦

(١) الآخر : ٦١٩٠ - « أبو حزة » هو أبو حزة الأعور القصاص الكوفي ، وهو صاحب

إبراهيم النخعي . قال البخاري : « ليس بذلك ». وقال : « ضعيف ذايب الحديث ». قال أبو موسى :

« ما سمعت يحيى ولا عبد الرحمن يحدثان عن : سفيان ، عن أبي حزة ، فقط ». وقال ابن عدي :

« وأحاديثه خاصة عن إبراهيم ، ما لا يتابع عليه ». مترجم في التهذيب .

وقال آخرون : هي النبوة .

◦ ذكر من قال ذلك :

٦١٩٢ - حديثي موسى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي قوله : « يُؤْتَى الحكمة من يشاء ومن يُؤْتَ الحكمة » ، الآية ، قال : الحكمة هي النبوة .

◦ ◦ ◦ وقد بينا فيما مضى معنى « الحكمة » - وأنها مأخوذة من « الحكم » وفصل القضاء ، وأنها الإصابة - بما دل على صحته ، فأغنى ذلك عن تكريره في هذا الموضع .<sup>(١)</sup>

◦ ◦ ◦ وإذا كان ذلك كذلك معناه ،<sup>(٢)</sup> كان جميع الأقوال التي قاتلوا القاتلون الذين ذكرنا قولهم في ذلك ، داخلاً فيما قلنا من ذلك . لأن الإصابة في الأمور إنما تكون عن فهم بها وعلم ومعرفة . وإذا كان ذلك كذلك ، كان المصيبُ عن فهم منه بموضع الصواب في أمره مفهمساً خاشياً لله فقيها عالماً ،<sup>(٣)</sup> وكانت النبوة من أقسامه . لأن الأنبياء مسدّدون مفهمسون ، وموفقون لإصابة الصواب في الأمور ، « والنبوة » بعض معانٍ « الحكمة » .

◦ ◦ ◦ فتأويل الكلام : يُؤْتَى الله إصابة الصواب في القول والفعل من يشاء ، ومن يُؤْتَه الله ذلك فقد آتاه خيراً كثيراً .

◦ ◦ ◦

(١) انظر تفسير « الحكمة » فيما سلف ٣ : ٨٧ ، ٨٨ ، ٢١١ / ثم ٣٧١،١٦٤،١٥٥ : ٥

(٢) في المطبوعة : « فإذا كان ذلك ... » بالفاء ، ولا معنٍ لتغيير ما هو في المخطوطة .

(٣) في المطبوعة : « فيما خاشياً ... » . وفي المخطوطة : « ففهمها » ، والصواب قراءتها كما أثبتت ، بدليل معناه الذي أراده ، من إدخال الأنبياء في معنى ذلك ، وبدليل قوله بعد : « مفهمسون ... »

## القول في تأویل قوله ﴿وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُوا الْأَلْبَاب﴾ ٢٦٩

قال أبو جعفر : يعني بذلك جل ثناؤه : وما يَتَعَظُ بما وعظ به ربُّه في هذه الآيات = التي وَعَظَ فيها المنافقين أموالهم بما وعظهم به وغيرهم = <sup>(١)</sup> فيها وفي غيرها من آى كتابه = <sup>(٢)</sup> فيذكر وعده ووعيده فيها ، فيتزرع عما زَجَره عنه ربه ، ويطيعه فيما أمره به = « إِلَّا أُولُوا الْأَلْبَاب » ، يعني : إِلَّا أُولُو الْعِقْلَةِ ، الَّذِينَ عَقَلُوا عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَمْرَهُ وَنَهِيهِ . <sup>(٣)</sup>

فأخبر جل ثناؤه أن الموعظ غير نافعة إلا أولى الحجا والخلوم ، وأنَّ الذَّكري  
غير نافية إلا أهل النَّهَايَةِ والْعِقْلَةِ .

• • •

## القول في تأویل قوله ﴿وَمَا أَقْصَمْتُ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذْرَتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ ٢٧٠

قال أبو جعفر : يعني بذلك جل ثناؤه : وأى نفقة أَنْفَقْتُمْ – يعني : أى صدقة تصدَّقْتُمْ – <sup>(٤)</sup> أو أى نَذْرٍ نذَرْتُمْ = يعني « بالنذر » ، ما أوجبه المرء على نفسه تبرُّأً في طاعة الله ، وتقرُّباً به إلىه : من صدقة أو عمل خير = « إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ » ،

(١) في المطبوعة : « بما وعظ به غيرهم » ، وهو غير مستقيم تمام الاستقامة في السياق . وفي المخطوطة : « بما وعظهم به غيرهم » ، والصواب أن تزاد « الواو » قبل « غيرهم » ، ليستقيم السياق .

(٢) سياق الجملة : « وما يَتَعَظُ بما وعظه به ربُّه في هذه الآيات . . . . فيذكر وعده ووعيده . . . . وما بينهما فصل .

(٣) انظر تفسير « الألباب » فيما سلف ٣ : ٤/٢٨٣ : ١٦٢ .

(٤) انظر تفسير « النفقة » فيما سلف ٥ : ٥٥٥

أى أن جميع ذلك يعلمه الله ،<sup>(١)</sup> لا يعزّب عنه منه شيء ، ولا يخفى عليه منه قليل ولا كثير ، ولكنه يخصيه أيا الناس عليكم حتى يجازيكم جميعكم على جميع ذلك . فن كانت نفقته منكم وصدقته ونذرها ابتغاء مرضاه الله وتبنيتاً من نفسه ، جازاه بالذى وعده من التضعيف ، ومن كانت نفقته وصدقته رباء الناس ونذوره للشيطان ، جازاه بالذى أوعده من العقاب وأليم العذاب ، كالذى :-

٦١٩٣ - حديثى محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قول الله عز وجل : « وما أنفقتم من نفقة أو نذرتم من نذر فإن الله يعلم » ، ويُحصيه .

٦١٩٤ - حديثى المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد مثله .

ٌ ٌ ٌ  
ثم أ وعد جل ثناؤه من كانت نفقته رباءً ونذوره طاعةً للشيطان فقال : « وما للظالمين من أنصار » ، يعني : وما لمن أنفق ماله رباء الناس وفي معصية الله ، وكانت نذوره للشيطان وفي طاعته = « من أنصار » ، وهم جمع « نصير » ، كما « الأشراف » جمع « شريف » .<sup>(٢)</sup> ويعنى بقوله : « من أنصار » ، من ينصرهم من الله يوم القيمة ، فيدفع عنهم عقابه يومئذ بقوه وشدّه بطش ، ولا بفدية .

ٌ ٌ ٌ  
وقد دلّنا على أن « الظالم » هو الواضع للشيء في غير موضعه .<sup>(٣)</sup>

ٌ ٌ ٌ  
ولما سمي الله المنفق رباء الناس والنادر في غير طاعته ، ظلماً ، لوضعه إنفاق ماله في غير موضعه ، ونذر في غير ماله وضعه فيه ، فكان ذلك ظلمه .

(١) في المخطوطة : « فإن الله يعلم » ، والصواب هنا ما في المطبوعة . ثم في المطبوعة : « جميع ذلك يعلم الله » ، وأثبت الصواب من المخطوطة .

(٢) انظر معنى « النصر » و « النصير » فيما سلف ٢ : ٤٨٩ ، ٥٦٤ .

(٣) انظر تفسير « الظلّم » فيما سلف ١ : ٥٢٣ ، ٣٩٩ : ٢/٥٢٤ ، ٥١٩ : ٤/٥٨٤ ، وغيرها من المواقع ، اطلبها في فهرس الملة .

قال أبو جعفر : فإن قال لنا قائل : فكيف قال : « فإنَّ اللَّهَ يُعْلَمُ » ، ولم يقل : « يَعْلَمُهُمَا » ، وقد ذكر النذر والنفقة .  
 قيل : إنما قال : « فإنَّ اللَّهَ يُعْلَمُ » ، لأنَّه أراد فإنَّ اللَّهَ يُعْلَمُ ما أَنْفَقْتَ أَوْ نَذَرْتُمْ ،  
 فلذلك وحَدَ الكنایة .<sup>(١)</sup>

\* \* \*

**القول في تأويل قوله ﴿إِنْ تَبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعْمًا هِيَ وَإِنْ تَخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾**

قال أبو جعفر : يعني بقوله جل ثناؤه : « إنَّ تَبْدُوا الصَّدَقَاتِ » ، إنَّ تَعْلَمُوا الصَّدَقَاتِ فَتُعْطُوهَا من تَصْدِيقَتْ بِهَا عَلَيْهِ = « فَنِعْمًا هِيَ » ، يقول : فَنِعْمًا هِيَ = « وَإِنْ تَخْفُوهَا » ، يقول : وَإِنْ تَسْرُوهَا فَلَمْ تَعْلَمُوهَا =<sup>(٢)</sup> « وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ » ، يعني : وَتُعْطُوهَا الْفُقَرَاءَ فِي السَّرِّ =<sup>(٣)</sup> « فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ » ، يقول : فَإِنْخَافَاؤُكُمْ إِيَاهَا خَيْرٌ لَكُمْ من إِعْلَانِهَا . وذلك في صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ ، كما : -

٦١٩٥ - حدثنا بشير قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة

قوله : « إنَّ تَبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعْمًا هِيَ وَإِنْ تَخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ » ،  
 كلٌّ مُقْبُلٌ إِذَا كَانَتِ النِّيَّةُ صَادِقَةً ، وَصَدَقَةُ السَّرِّ أَفْضَلُ . وَذُكْرُ لَنَا أَنَّ  
 الصَّدَقَةَ تُطْنَى الْحَطَبَيْةَ كَمَا يُطْنَى الْمَاءُ النَّارَ .<sup>(٤)</sup>

٦١٩٦ - حدثني المنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ،

عن أبيه ، عن الربيع في قوله : « إنَّ تَبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعْمًا هِيَ وَإِنْ تَخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا  
 الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ » ، قال : كلٌّ مُقْبُلٌ إِذَا كَانَتِ النِّيَّةُ صَادِقَةً ، وَالصَّدَقَةَ

(١) الكنایة ، والمعنى : هو الضمير ، في اصطلاح الكوفيين والبغداديين وغيرهم .

(٢) في المخطوطة والمطبوعة : « فلن تعلموها » ، وهو فاسد السياق ، والصواب ما أثبتت ،

(٣) انظر معنى « الإيتاء » ، في مادة « أق » من فهارس اللغة فيها سلف .

فِي السَّرْ أَفْضَلُ . وَكَانَ يَقُولُ : إِنَّ الصَّدَقَةَ تُطْفَى الْخَطِيبَةَ كَمَا يُطْفَى مَاءُ النَّارِ .

٦١٩٧ - حَدَثَنِي الْمَتْنِي قَالَ ، حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ ، حَدَثَنِي مَعَاوِيَةُ ، عَنْ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ : « إِنْ تَبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنَعِمَّا هُنَّ بِهَا وَإِنْ تَخْفُوهَا وَتَؤْتُوهَا الْفَقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ » ، فَجَعَلَ اللَّهُ صَدَقَةَ السَّرْ فِي التَّطَوُّعِ تَفْضِيلًا عَلَيْهَا بِسِبْعِينِ ضَعْفًا . وَجَعَلَ صَدَقَةَ الْفَرِيضَةِ عَلَيْهَا أَفْضَلًا مِنْ سَرَّهَا ، يَقُولُ :

بِنَصْمَسَةِ وَعَشْرِينَ ضَعْفًا . وَكَذَلِكَ جَمِيعُ الْفَرَائِضِ وَالنِّوَافِلِ وَالْأَشْيَاءِ كُلُّهَا . (١)

٦١٩٨ - حَدَثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخَنْقِي قَالَ ، حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَّانَ قَالَ ، حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمَبَارِكَ قَالَ ، سَمِعْتُ سَفِيَّانَ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ : « إِنْ تَبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنَعِمَّا هُنَّ بِهَا وَإِنْ تَخْفُوهَا وَتَؤْتُوهَا الْفَقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ » ، قَالَ : هُوَ سُوَى الزَّكَاةِ . (٢)

\* \* \*

وَفَالآخَرُونَ : إِنَّمَا عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِقَوْلِهِ : « إِنْ تَبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنَعِمَّا هُنَّ بِهَا وَإِنْ تَبْدُوا الصَّدَقَاتِ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فَنَعِمَّا هُنَّ بِهَا وَإِنْ تَخْفُوهَا وَتَؤْتُوهَا فَقَرَاءَهُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ . قَالُوا : وَأَمَّا مَا أَعْطَى فَقَرَاءَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ زَكَاةٍ وَصَدَقَةٍ تَطَوُّعًا ، فَإِنَّهَا أَفْضَلُ مِنْ عَلَيْهِهِ ذَكْرٌ مِنْ قَالَ ذَلِكَ :

٦١٩٩ - حَدَثَنِي يُونُسَ قَالَ ، أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ قَالَ ، حَدَثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شَرِيعٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ يَقُولُ : إِنَّمَا نَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : (٣) « إِنْ تَبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنَعِمَّا هُنَّ بِهَا وَإِنْ تَخْفُوهَا وَالصَّدَقَاتِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى . (٤)

(١) فِي الْمُطَبَّعَةِ : « فِي الْأَشْيَاءِ كُلُّهَا » ، وَأَثْبَتَ مَا فِي الْمُخْطَلَوْتَةِ .

(٢) الْأَثْرُ ٦١٩٨ - مُضِيَّ رِجَالُ هَذَا الْإِسْنَادِ بِرَقْمِ ٥٠٠٩ ، ٥٠٠٩ ، ٦٢٠٠ .

(٣) فِي الْمُطَبَّعَةِ : « هَذِهِ آيَةٌ » ، وَهُوَ خَطَأٌ ، وَالصَّوَابُ مِنَ الْمُخْطَلَوْتَةِ .

(٤) الْأَثْرُ : ٦١٩٩ - « عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ شَرِيعٍ بْنِ عَبْدِ اَنَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمَعَافِي » ، أَبُو شَرِيعِ الْإِسْكَنْدَرَيِّي . قَالَ أَحَدُ ثَقَةِ تَوْفِيقِ الْإِسْكَنْدَرَيِّيَّةِ سَنَةَ ١٦٧ ، وَكَانَتْ لَهُ حِيَاةً وَفَضْلٌ . مُتَرَجِّمٌ فِي الْبَذِيبِ .

٦٢٠٠ - حدثني عبد الله بن محمد الحنفي قال ، أخبرنا عبد الله بن عثمان  
قال ، أخبرنا ابن المبارك ، قال ، أخبرنا ابن هبيرة قال : كان يزيد بن أبي حبيب  
يأمر بقسم الزكاة في السر = قال عبد الله : أحب أن تُعطى في العلانية = يعني  
الزكاة .

• • •

قال أبو جعفر : ولم يخُص الله من قوله : « إن تبدوا الصدقات فنعم ما هي »  
[ شيئاً دون شيء ] ، فذلك على العموم إلا ما كان من زكوة واجبة ، <sup>(١)</sup> فإن الواجب  
من الفرائض قد أجمع الجميع على أن الفضل في إعلانه وإظهاره ، سوى الزكوة  
التي ذكرنا اختلاف المخالفين فيها ، مع إجماع جميعهم على أنها واجبة ، فحكمها في  
أن الفضل في أدائها علانية ، حكم سائر الفرائض غيرها .

• • •

### القول في تأويل قوله ﴿وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾

قال أبو جعفر : اختلفت القراءة في قراءة ذلك .  
فروى عن ابن عباس أنه كان يقرؤه : « وَتُكَفِّرُ عَنْكُمْ » بالباء .  
ومن قرأ كذلك فإنه يعني به : وتكفر الصدقات عنكم من سيئاتكم .

• • •

وقرأ آخرون : « وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ » بالياء ، يعني : ويُكفر الله عنكم  
بصدقاتكم ، على ما ذُكر في الآية ، من سيئاتكم .

• • •

(١) هكذا جاءت الجملة في المخطوطة والمطبوعة ، فزدت ما بين القوسين لتنضم العبارة بعض  
الاستفادة ، ولا أشك أنه كان في الكلام سقط من ناسخ ، فأتممه بأقل الألفاظ دلالة على المعنى .  
وقد مضى كثير من سهو الناخب في هذا القسم من التفسير ، وسيأتي بعد قليل دليل على ذلك في رقم :

وقرأ ذلك بعد عامة قرأة أهل المدينة والكوفة والبصرة ، « وَنُكَفِّرُ عَنْكُمْ » بالنون وجذم الحرف ، يعني : وإن تخفوها وتؤتواها القراءة نُكفر عنكم من سيئاتكم = بمعنى مجازة الله عز وجل لخفى الصدقة بتکفير بعض سيئاته بصدقته التي أخفاها .

٠ ٠ ٠

قال أبو جعفر : وأول القراءات في ذلك عندنا بالصواب قراءة من قرأ : « وَنُكَفِّرُ عَنْكُمْ » بالنون وجذم الحرف ، على معنى الخبر من الله عن نفسه أنه يُجازى الخطي صدقته من التطوع ابتعاد وجهه من صدقته ، بتکفير سيئاته . وإذا قرئ كذلك ، فهو مجزوم على موضع « الفاء » في قوله : « فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ » . لأن « الفاء » هنالك حلت محل « جواب الجزاء » .

٠ ٠ ٠

فإن قال لنا قائل : وكيف اخترت الجزم على النسق على موضع « الفاء » ، وترك اختيار نسقه على ما بعد الفاء ، وقد علمت أن الأفضل من الكلام في النسق على جواب الجزاء الرفع ، وإنما الجزم تجويزه<sup>(١)</sup>

قيل : اخترنا ذلك ، ليؤذن بجزمه أن التکفير – أعني تکفير الله من سيئات المصدق = لا محالة داخل فيما وعد الله المصدق أن يُجازيه به على صدقته . لأن ذلك إذا جزم ، مؤذن بما قلنا لا محالة . ولو رفع كان قد يحتمل أن يكون داخلًا فيما وعده الله أن يُجازيه به ، وأن يكون خبرًا مستأنفًا أنه يکفر مِنْ سيئات عباده المؤمنين ، على غير المجازاة لهم بذلك على صدقاتهم . لأن ما بعد « الفاء » في جواب الجزاء استثناف ، فالمعطوف على الخبر المستأنف في حكم المعطوف عليه ، في أنه غير داخل في الجزاء . ولذلك من العلة ، اخترنا جزم « نُكَفِّرُ » عطفاً به على موضع

٦٢/٣

(١) في المطبوعة : « تجويز » بغير إضافة ، وأثبتت ما في المخطوطة .

« الفاء » من قوله : « فهو خير لكم » ، وقراءته بالنون .<sup>(١)</sup>

فإن قال قائل : وما وجه دخول « من » في قوله : « ونکفر عنكم من سیئاتکم »  
قيل : وجه دخولها في ذلك بمعنى : ونکفر عنكم من سیئاتکم ما نشاء  
تكفیره منها دون جمیعها ، ليكون العباد على وجل من الله ، فلا يتکلوا على وعده  
ما وعد على الصدقات التي يخفیها المتصدق ، فيجرؤوا على حدوده ومعاصيه .

وقال بعض نحوی البصرة : معنى « من » الإسقاط من هذا الموضع ،<sup>(٢)</sup>  
ويتأول معنى ذلك : ونکفر عنكم سیئاتکم .

### القول في تأویل قوله ﴿وَاللَّهُ عَمَّا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ <sup>٢٧١</sup>

قال أبو جعفر : يعني بذلك جل ثناوه : « والله بما تعملون » في صدقاتکم ،  
من إخفاتها ، وإعلانها وإسرارها وجهار ،<sup>(٣)</sup> وفي غير ذلك من أعمالکم = « خبر »  
يعني بذلك : ذو خبرة وعلم ،<sup>(٤)</sup> لا يخفي عليه شيء من ذلك ، فهو بجميعه محظوظ ،  
ولكله خص على أهله ، حتى يوفیهم ثواب جميعه ، وجراة قليله وكثیره .

(١) هذا من دقيق نظر أبي جعفر في معانٰ التأویل ، ووجوه اختيار القراءات . ولو قد  
وصلنا كتابه في القراءات ، الذي ذكره في الجزء الأول : ١٤٨ ، وذكر فيه اختياره من القراءة ،  
والعمل الموجبة صحة ما اختاره - بلادنا كتاب لطيف المدخل والمخارج ، فيما تستظهر .

(٢) « الإسقاط » يعني به : الزيادة ، والخلف ، وهو الذي يسمى أيضاً « صلة » ، كما  
مضى مراراً ، واطلبه في فهرس المصطلحات .

(٣) في المطبوعة : « وإجهار » ، والصواب من المخطوطة .

(٤) انظر تفسير « خبر » فيما سلف ١ : ٩٤٥ / ٤٩٦

القول في تأویل قوله عز وجل «**لَيْسَ عَلَيْكَ هُدًّا مِّنْكُنَّ**  
**اللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَا نُفُسِّرُكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا أَبْتِغَاهُ**  
**وَجْهَ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوْفَ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ**» (٢٧٢)

قال أبو جعفر : يعني تعالى ذكره بذلك : ليس عليك ، يا محمد ، هدى المشركين إلى الإسلام ، فتمنعهم صدقة التطوع ولا تعطيهم منها ، ليدخلوا في الإسلام حاجة منهم إليها ، ولكن الله هو يهدى من يشاء من خلقه إلى الإسلام فيوفقهم له ، فلا تمنعهم الصدقة ، كما : —

٦٢٠١ — حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا ابن يمان ، عن أشعث ، عن جعفر ، عن شعبة قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يتصدق على المشركين ، فنزلت : «**وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاهُ وَجْهَ اللَّهِ**» ، فتصدق عليهم .

٦٢٠٢ — حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا أبو داود ، عن سفيان ، عن الأعمش ، عن جعفر بن إيواس ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : كانوا لا يرضخون لقرار آباءهم من المشركين ، فنزلت : «**لَيْسَ عَلَيْكَ هُدًّا مِّنْكُنَّ** ولكن **اللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ**» . (١)

٦٢٠٣ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن سفيان ، عن رجل ،

(١) الأثر : ٦٢٠٢ — «**جعفر بن إيواس**» ، هو ابن أبي وحشية البشكري ، أبو بشر الواسطي . ثقة ، وهو من ثبت الناس في سعيد بن جبير . واعتقد في سنة وفاته بين سنة ١٢٣ وسنة ١٣١ . مترجم في التهذيب . وروى الأثر ابن كثير في تفسيره ٢ : ٤٩ عن أبي عبد الرحمن النسائي بإسناده ، وقال : «وكذا رواه أبو حذيفة ، وابن المبارك ، وأبو أحد الزبيدي ، وأبو داود الحضرمي ، عن سفيان — وهو الثوري — به». ولم ينسبه لأبي جعفر ، وهذا دليل على ما قدمته في تصدير الأجزاء السالفة أن ابن كثير وذرره ، قد أقروا النقل عن أبي جعفر بعد الجزء الأول من تفسيره . «رضخ له من ماله يرضخ رضخاً ، ورضخ له من ماله رضيحة» : أعطاء عطية مقاربة ، بين القليل والكثير .

عن سعيد بن جبیر قال : كانوا يتَّقُونَ أَن يَرْضخُوا لِقَرَابَاتِهِم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ، حَتَّى نَزَّلَتْ : « لِيْسَ عَلَيْكَ هَدَاهُمْ وَلَكُنَ اللَّهُ يَهْدِي مِنْ يَشَاءُ » .

٦٢٠٤ — حدثنا محمد بن بشار وأحمد بن إسحاق قالا ، حدثنا أبو أحمد قال ،

حدثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن جعفر بن إياس ، عن سعيد بن جبیر ، عن ابن عباس قال : كانوا لا يرضخون لأنسَابَهُم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ، فنزلتْ : « لِيْسَ عَلَيْكَ هَدَاهُمْ وَلَكُنَ اللَّهُ يَهْدِي مِنْ يَشَاءُ » ، فَرَخَّصَ لَهُمْ .

٦٢٠٥ — حدثنا المثنى قال ، حدثنا سويد قال ، أخبرنا ابن المبارك ، عن

سفيان ، عن الأعمش ، عن جعفر بن إياس ، عن سعيد بن جبیر ، عن ابن عباس قال : كان أنساً من الأنصار لهم أنسباء وقرابةٌ من قريظة والنضير ، وكانت يتَّقُونَ أَن يتصدقُوا عَلَيْهِمْ ، ويريدونهم أن يسلمو ، فنزلتْ : « لِيْسَ عَلَيْكَ هَدَاهُمْ » الآية .

٦٢٠٦ — حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة :

وذكر لنا أن رجالاً من أصحاب نبی ﷺ صلی اللہ علیہ وسلم قالوا : أنتصدق على من ليس من أهل دیننا ؟ فأنزل الله في ذلك القرآن : « لِيْسَ عَلَيْكَ هَدَاهُمْ » .

٦٢٠٧ — حدثني المثنى قال ، حدثنا إسحاق قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ،

عن أبيه ، عن الربيع في قوله : « لِيْسَ عَلَيْكَ هَدَاهُمْ وَلَكُنَ اللَّهُ يَهْدِي مِنْ يَشَاءُ » ، قال : كان الرجل من المسلمين إذا كان بينه وبين الرجل من المشركين قرابةٌ وهو محتاجٌ ، فلا يتصدق عليه ، يقول : ليس من أهل دیني ! فأنزل الله عز وجل : « لِيْسَ عَلَيْكَ هَدَاهُمْ » ، الآية .

٦٢٠٨ — حدثني موسى قال ، (١) حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن

(١) الآخر : ٦٢٠٨ — في المطبوعة والخطوظة : « حدثنا محمد ، قال حدثنا عمرو . . . . ، والصواب « موسى » ، وهو « موسى بن هارون » ، عن عمرو بن حاد » وهو إسناد دائر من أول النصيير . وسيأتي هذا الآخر نفسه ، وتنتهي برقم : ٦٢١١ ، وبإسناده على صوابه . وقد مضى بيان أخي السيد أحد عن هذا الإسناد في الآخر رقم : ١٦٨ .

السدى قوله : « ليس عليك هداهم ولكن الله يهدى من يشاء وما تنفقوا من خير فلأنفسكم » ، أما : « ليس عليك هداهم » ، فيعني المشركين ، وأمّا « النفقة » فيبيّن أهلها .

٦٢٠٩ - حدثني المثنى قال ، حدثنا الحمامي قال ، حدثنا يعقوب القمي ،  
عن جعفر بن أبي المغيرة ، عن سعيد بن جبير قال : كانوا يتصدقون [ على فقراء  
٦٤/٣ أهل الذمة ، فلما كثُر فقراء المسلمين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
لا تتصدقوا إلا على أهل دينكم . فنزلت : هذه الآية ، مبيحة للصدقة على من  
ليس من دين الإسلام ] .<sup>(١)</sup>

• • •

• • •

• • •

كما : -

٦٢١٠ - حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال ، ابن زيد في قوله :  
« يُوفِّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَظْلَمُونَ » ، قال : هو مردودٌ عليك ، فالله ولذا تؤذيه  
وتمُّنْ عليه ؟ إنما نفقتُك لنفسك وابتغاء وجه الله ، والله يجزيك .<sup>(٢)</sup>

• • •

(١) الأثر : ٦٢٠٩ - كان الكلام مبتوتاً في هذا الموضع من الفطروطة والمطبوعة ، ولكن الناسخ ساقه سياقاً واحداً هكذا : « كانوا يتصدقون ، كما حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب ... ». وقد أشرت في ص ٥٨٤ ، التعليق ١ وغيره من تعليقاتي السابقة ، إلى ما وقع فيه الناسخ من الغفلة والسلوب . وقد زدت ما بين القوسين بما رواه القرطبي في تفسيره ٣ : ٢٣٧ ، قال روى سعيد بن جبير مرسلاً عن النبي صل الله عليه وسلم في سبب نزول هذه الآية : « أن المسلمين كانوا يتصدقون على فقراء أهل الذمة ... » إلى آخر ما نقلت . فرجحت أن هذا هو الأثر الساقط من هذا الموضع ، فاثبته بقصة من القرطبي ، ولكن بقى صدر الكلام الآتي مبتوتاً ، فوضعت نقطاً مكان هذا البتر .

(٢) الأثر : ٦٢١٠ - ما قبل هذا الأثر بـ٢ لا أستطيع أن أقدر مبلغه . وأشارج الأثر السيرطي في الدر المثور ١ : ٣٥٧ - ٣٥٨ .

القول في تأويل قوله « لِلْفَقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِعُونَ ضَرًّا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَّةً مِّنَ الْمُتَعَفِّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسَيِّئَهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلَّا حَافَّاً وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ » ٢٧٣

قال أبو جعفر : أما قوله : « للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله » ، فيبيان من الله عز وجل عن سبيل النفقـة ووجهـها . ومعنى الكلام : وما تنفقـوا من خـير ، فـلأنفسكم تنفقـون لـلفقراء الذين أحـصـروا في سـبيل الله .

« واللام » التي في « الفـقراء » مردودـة على موضع « اللـام » في « فـلأنـفسـكم » كـأنـه قال : « وما تنـفقـوا من خـير » — يعني به : وما تتصـدقـوا به من مـال فـلـلفـقراء الذين أحـصـروا في سـبيل الله . فـلما اعـترـضـ في الـكلـام بـقولـه : « فـلـأنـفسـكم » ، فـأـدخلـ « الفـاءـ » التي هي جـوابـ الـجزـءـ فيهـ ، ثـرـكتـ إـعادـتهاـ في قـولـهـ : « لـلفـقراءـ » ، إـذـ كانـ الـكـلامـ مـفـهـومـاـ معـناـهـ ، كـماـ : —

٦٢١١ - حدثني موسى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي قوله : « ليس عليك هداهم ولكن الله يهدى من يشاء وما تنفقـوا من خـير فـلـأنـفسـكم » ، أما : « ليس عليك هـداـهمـ » ، فيـعـنىـ المـشـركـينـ . وأـمـاـ « النـفـقـةـ » ، فـبـيـنـ أـهـلـهـاـ فـقـالـ : « لـلفـقراءـ الذينـ أـحـصـرواـ فيـ سـبـيلـ اللهـ » . <sup>(١)</sup>

• • •

وقيل : إن هؤلاء الفـقراءـ الذينـ ذـكـرـهمـ اللهـ فيـ هـذـهـ الـآـيـةـ ، هـمـ فـقـراءـ المـهاـجـرـينـ عـامـةـ ، دونـ غـيرـهـ مـنـ الفـقراءـ . ذـكـرـ منـ قـالـ ذـلـكـ :

(١) الأثر : ٦٢١١ - انظر الأثر السالف رقم : ٦٢٠٨ وتعليقـ عليهـ .

٦٢١٢ - حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا عيسى عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله : «للقراء الذين أحصروا في سبيل الله » ، مهاجرى قريش بالمدينة مع النبي صلى الله عليه وسلم ، أمير بالصدقة عليهم .

٦٢١٣ - حدثني المثنى قال ، حدثنا إسحاق قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه قوله : «للقراء الذين أحصروا في سبيل الله» الآية ، قال : هم فقراء المهاجرين بالمدينة .

٦٢١٤ - حدثني موسى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى : «للقراء الذين أحصروا في سبيل الله » ، قال : فقراء المهاجرين .

° ° °

### القول في تأويل قوله عز وجل **«الَّذِينَ أُخْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ»**

قال أبو جعفر : يعني تعالى ذكره بذلك : الذين جعلهم جهادُهم عدوهم يُخْسِرُونَ أَنفُسَهُمْ فيحبسونها عن التصرف ، فلا يستطيعون تصرفاً .<sup>(١)</sup>

° ° °

وقد دللتنا فيما مضى قبل على أن معنى «الإحصار» ، تصوير الرجل الخضر بمرضه أو فاقته أو جهاده عدوه ، وغير ذلك من عللها ، إلى حالة يحبس نفسه فيها عن التصرف في أسبابه ، بما فيه الكفاية فيما مضى قبل .<sup>(٢)</sup>

° ° °

وقد اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك .<sup>(٣)</sup>

فقال بعضهم في ذلك بنحو الذي قلنا فيه .

◦ ذكر من قال ذلك :

(١) التصرف : الكسب . يقال : «فلان يصرف لعياله ، ويتصرف لهم ، ويصطرف » ، أي يكتب لهم . وهو من الصرف والتصرف : وهو التقلب والخليفة .

(٢) انظر ما سلف ؛ : ٢١ - ٢٦ .

(٣) في الخطوط : «وقال : اختلف أهل التأويل . . . . . وهما سواه .

٦٢١٥ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن قتادة في قوله : « الذين أحصروا في سبيل الله » ، قال : حَصَرُوا أنفسهم في سبيل الله للغزو .

٦٢١٦ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله : « للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله » ، قال : كانت الأرض كلها كفراً ، لا يستطيع أحد أن يخرج بيته من فضل الله ، إذا خرج خرج في كُفْر = وقيل : كانت الأرض كلها حرباً على أهل هذا البلد ، وكانوا لا يتوجهون جهة إلا لهم فيها عدو ، فقال الله عز وجل : « للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله » الآية ، كانوا هنالك في سبيل الله .

وقال آخرون : بل معنى ذلك : الذين أحصرهم المشركون فنعواهم التصرف .  
 ذكر من قال ذلك :

٦٢١٧ - حدثني موسى بن هرون قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي : « للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله » ، حصرهم المشركون في المدينة .

قال أبو جعفر : ولو كان تأويل الآية على ما تأوله السدي ، لكان الكلام : للفقراء الذين حُصِرُوا في سبيل الله ، ولكنه « أحصِرُوا » ، فدلل ذلك على أن خوفهم من العدو ، الذي صير هؤلاء الفقراء إلى الحال التي حبسوا - وهم في سبيل الله - أنفسهم ، لأن العدو هم كانوا الحايس بهم .

وإنما يقال لمن حبسه العدو : « حصره العدو » ، وإذا كان الرجل المحبس

٦٥/٣ من خوف العدو ، قيل : « أحصره خوف العدو » .<sup>(١)</sup>

• • •

(١) انظر تفصيل ذلك فيما سلف ٤ : ٢١ - ٢٦ .

### القول في تأویل قوله ﴿لَا يَسْتَطِعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ﴾

قال أبو جعفر : يعني بذلك جل ثناؤه : لا يستطيعون تقلباً في الأرض وسفراً في البلاد ، ابتغاء المعاش وطلب المكاسب ،<sup>(١)</sup> فيستغنا عن الصدقات ، رهبة العدو وخوفاً على أنفسهم منهم ، كما : -

٦٢١٨ - حدثني الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معاذ ، عن قتادة : « لا يستطيعون ضرباً في الأرض » ، حبسوا أنفسهم في سبيل الله للعدو ، فلا يستطيعون تجارة .

٦٢١٩ - حدثني موسى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي : « لا يستطيعون ضرباً في الأرض » ، يعني التجارة .

٦٢٢٠ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد قوله : « لا يستطيعون ضرباً في الأرض » ، كان أحدهم لا يستطيع أن يخرج بيته من فضل الله .

• • •

### القول في تأویل قوله ﴿يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ الْعَفْفِ﴾

قال أبو جعفر : يعني بذلك : « يحسبهم الجاهل بأمرهم وحالهم = « أغنياء من عففهم عن المسألة ، وتركمهم التعرض لما في أيدي الناس ، صبراً منهم على الآباء والضراء ، كما : -

٦٢٢١ - حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة

---

(١) في المخطولة : « المكاسب » ، وهو دليل مبين عن فحفلة الناس وعجلته ، كما أسلفت مراراً كثيرة .

قوله : « يحسبهم الجاهم أغنياء » ، يقول : يحسبهم الجاهم بأمرهم أغنياء من التعفف .<sup>(١)</sup>

• • •

ويعني بقوله : « من التعفف » ، من ترك مسألة الناس .

• • •

وهو « التفعّل » من « العفة » عن الشيء ، والعفة عن الشيء ، تركه ، كما قال رؤبة :

« فَعَفَّ عَنْ أُسْرَارِهَا بَعْدَ العَسْقِ ».<sup>(٢)</sup>

يعني : برئ وتجنب .

• • •

### القول في تأويل قوله ﴿تَعْرِفُهُمْ بِسَيِّمِهِمْ﴾

قال أبو جعفر : يعني بذلك جل ثناؤه : « تعرفهم » يا محمد = « بسم الله » ، يعني بعلامتهم وأثارهم ، من قول الله عز وجل : « سَيِّمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثْرِ السُّجُودِ » [سورة الفتح : ٢٩] ، هذه لغة قريش . ومن العرب من يقول : « بسم الله » في مدحها . وأما ثقيف وبعض أسد فإنهما يقولون : « بسم الله » ، ومن ذلك قول الشاعر :<sup>(٣)</sup>

(١) الأثر : ٦٢٢١ - كان الإسناد في المطبوعة والمخطوطة : « كذا حدثنا يزيد قال حدثنا سعيد ... أقطع الناسخ من الإسناد » حدثنا بشر قال ، كذا زدته ، وهو إسناد دائرة دورانًا في التفسير أقربه رقم : ٦٢٠٦ .

(٢) مضى تخریج هذا البيت وتفسیره في ٥ : ١١٠ ، ولم يذكر هناك مجني ذكره في هذا الموضع من التفسير ، فقيده هناك .

(٣) هو ابن عنقاء الفزارى ، وعنقاء أمه ، وقد اختلف في اسمه ، فقال القائل في أيامه ١ : ٢٣٧ : « أسد » ، وقال الأمدي في المؤتلف والمخالف : ١٥٩ ، وقال المرزبان في معجم الشعراء : « قيس بن بحرة » (باليمن) ، أو « عبد قيس بن بحرة » ، وفي القالنس : ١٠٦ « عبد قيس ابن بحرة » بالحاء الساكنة وفتح الباء ، وهكذا كان في أصل الالال . شرح أمان القائل : ٥٤٣ ، وغيره

غُلَامٌ رَمَاهُ اللَّهُ بِالْحَسْنِ يَا فِعَالٌ  
لَهُ سِيمِيَاهُ لَا تَشَقُّ عَلَى الْبَصَرِ<sup>(١)</sup>

• • •

العلامة الراجح كوفي «بجزرة» بضم الباء وبالميم الساكنة عن الإصابة في ترجمة «قيس بن بجزرة» وفي هذه الترجمة أخطاء كثيرة . وذكر شيخنا سيد بن علي المرافق في شرح الكامل ١: ١٠٨ أنه أسميد بن ثعلبة ابن عمرو . وهذا كاف في تعيين الاختلاف . وابن عنتاء ، عاش في المخاليلية دهرًا ، وأدرك الإسلام كثيرًا ، وأسلم .

(١) يأتى في التفسير ٤: ٨/٥٥ ١٤١ (بلاط) والأغافل ١٧: ١١٧ ، الكامل ١: ١٤ ، المؤتلف وال مختلف ، ومعجم الشعراء: ١٥٩ ، ٣٢٣ ، أمال القال ١: ٢٣٧ ، الحماسة ٤: ٦٨ ، وسط الـ١٥١: ٤٣ ، وغيرها كثير . من أبيات جياد في قصة ، ذكرها القال في أماليه . وذلك أن ابن عنتاء كان من أكثر أهل زمانه وأشدهم عارضة ولسانًا ، فطال عمره ، ونكبه دهره ، فاختلت حاله ، فربه عملية بن كلدة الفزارى ، وهو غلام جليل من سادات فزارة ، فلم عليه وقال: يا عم ، ما أصارك إلى ما أرى؟ فقال: يغلب مثلك بماليه ، وصوف وجهي عن مسألة الناس! فقال: والله لئن بقيت إلى غد لأغير ما أرى من حالي . فرجع ابن عنتاء فأخبر أهله ، فقالت: لقد غرك كلام غلام جنح ليل ! فبات متسللاً بين اليأس والرجاء . فلما كان السحر ، سمع رغاء الإبل ، وثغاء الشاء وصهيل الخيل ، وبلح الأموال ، فقال: ما هذا؟ فقالوا: هذا عملية ساق إليك ماليه ! ثم قسم عملية ماله شطرين وسامه عليه ، فقال ابن عنتاء فيه يمجده :

رَآنِي عَلَى مَأْبِي عُمَيْلَةً، فَأَشْتَكَى إِلَى مَالِهِ حَالِي، أَسْرَ كَمَا جَهَرَ  
دَعَانِي فَأَسَانِي، وَلَوْضَنَّ لَمَّا أَمْ  
عَلَى حِينَ لَا بَدَوْ يُرْجِي وَلَا حَضَرَ  
فَقُلْتُ لَهُ خِيرًا، وَأَثْنَيْتُ رُفْلَهُ  
وَأَوْفَلَكَ مَا أَبْلَيْتَ مَنْ ذَمَّ أَوْ شَكَرَ  
غُلَامٌ رَمَاهُ اللَّهُ بِالْحَسْنِ يَا فِعَالٌ  
كَانَ التُّرْيَا عُلَقَتْ فِي جَبِينِهِ،  
وَفِي خَدِهِ الشَّعْرَى، وَفِي وَجْهِهِ الْقَمَرَ  
إِذَا قِيلَتِ الْعَوْرَاءُ أَغْضَى، كَانَهُ  
ذَلِيلٌ يَلَا ذُلَّ، وَلَوْ شَاءَ لَا نَتَصَرَّ  
فَجَاءَ، وَلَا بُخَلَّ لَدَيْهِ وَلَا حَضَرَ  
كَرِيمٌ نَمَتَهُ لِلْمَكَارِمِ حُرَّةٌ  
وَلَمَّا رَأَى الْمَجْدَ اسْتَعْرَتْ ثِيَابُهُ تَرَدَّى رِدَاءُ وَاسِعَ الدِّلْيِ وَأَتَزَرَ

وهذا شعر حر ، ينبع من نفس حرة . هذا وقد روى الطبرى في ٨: ١٤١ «رماء الله بالحسن إذ رمى» . وقال أبو رياش فيما اتفقده على أبي العباس المبرد: «لا يروى بيت ابن عنتاء: «رماء الله بالحسن ...» إلا أعمى البصيرة ، لأن الحسن مولود ، وإنما هو: «رماء الله بالخير يافعًا» . وقوله: «لا تشق على البصر» ، أى: لا تؤذيه بقبح أو ردة أو غيرها ، بل تجل بها العين ، وتسر النفس وترتاح إليها .

وقد اختلف أهل التأويل في «السيما» التي أخبر الله جل ثناؤه أنها طلاء الفقراء الذين وصف صفاتهم ، وأنهم يعرفون بها .<sup>(١)</sup> فقال بعضهم : هو التخشُّع والتواضع . ذكر من قال ذلك :

٦٢٢٢ — حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله : «تعرفهم بسيماهم» ، قال : التخشُّع .

٦٢٢٣ — حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبَّيل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد مثله .

٦٢٢٤ — حدثني المثنى قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن ليث قال : كان مجاهد يقول : هو التخشُّع .

• • •

وقال آخرون : يعني بذلك : تعرفهم بسيما الفقر وجَهَد الحاجة في وجوههم .

ذكر من قال ذلك :

٦٢٢٥ — حدثني موسى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي : «تعرفهم بسيماهم» ، بسيما الفقر عليهم .

٦٢٢٦ — حدثني المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع في قوله : «تعرفهم بسيماهم» ، يقول : تعرف في وجوههم الجَهَد من الحاجة .

• • •

وقال آخرون : معنى ذلك : تعرفهم بتراثه ثيابهم . وقالوا : البحوُّخنِي .

ذكر من قال ذلك :

٦٢٢٧ — حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد :

---

(١) في المخطوطة والمطبوعة : «وصفت صفاتهم» ، وهو مخالف للسياق ، والصواب ما أثبت ، أي وصف الله صفاتهم .

« تعرفهم بسياهم » ، قال : السيا رثأة ثيابهم . والجروح خفى على الناس ، ولم تستطع الثياب التي يخرجون فيها [أن] تخفي على الناس .<sup>(١)</sup>

قال أبو جعفر : وأول الأقوال في ذلك بالصواب أن يقال : إن الله عز وجل أخبر نبئه صلى الله عليه وسلم أنه يعرفهم بعلاماتهم وآثار الحاجة فيهم . وإنما كان النبي صلى الله عليه وسلم يدرك تلك العلامات والآثار منهم عند المشاهدة بالعيان ، فيعرفهم وأصحابه بها ، كما يدرك المريض<sup>\*</sup> فعلم أنه مريض بالمعاينة . وقد يجوز أن تكون تلك السيا كانت تخشعاً منهم ، وأن تكون كانت أثر الحاجة والضرر ، وأن تكون كانت رثأة الثياب ، وأن تكون كانت جميع ذلك . وإنما تدرك علامات الحاجة وآثار الضرر في الإنسان ويعلم أنها من الحاجة والضرر ، بالمعاينة دون الوصف . وذلك أن المريض قد يصير به في بعض أحواله مرضه من المرض ، نظير آثار المجهود من الفاقة وال الحاجة . وقد يلبس الغنى ذو المال الكثير الثياب الرثأة ، فيتزيى بزى أهل الحاجة ، فلا يكون في شيء من ذلك دلالة بالصفة على أن الموصوف به مختلف ذو فاقة . وإنما يدرى ذلك عند المعاينة بسياه كما وصف الله ،<sup>(٢)</sup> نظير ما يُعرف أنه مريض عند المعاينة ، دون وصفه بصفته .

• • •

### القول في تأویل قوله ﴿لَا يَسْلُونَ النَّاسَ إِلَحَافًا﴾

قال أبو جعفر : يقال : « قد ألحف السائل في مسألته » ، إذا ألح = « فهو يُلْحِفُ فيها إلحاضاً » .

• • •

(١) ما بين القوسين زيادة لا بد منها ، لستقيم العبارة .

(٢) في المخطوطة والمطبوعة : « كما وصفهم الله » ، والبيان يتضمن ما أثبت . والخطوطة التي نقلت عنها ، فيما نظر ، كل النسخ المخطوطة التي طبع عنها ، مضطربة الخط ، كما سلف الدليل على ذلك مراراً ، وفي هذا الموضع من كتابة الناشر بخاصة .

فإن قال قائل : أفكان هؤلاء القوم يسألون الناس غير إلحاد؟

قيل : غير جائز أن يكون كانوا يسألون الناس شيئاً على وجه الصدقه إلحاداً أو غير إلحاد .<sup>(١)</sup> وذلك أن الله عز وجل وصفهم بأنهم كانوا أهل تعفف ، وأنهم إنما كانوا لا يعرفون بسياهم . فلو كانت المسألة من شأنهم ، لم تكن صفتهم التعفف ، ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم إلى علم معرفتهم بالأدلة والعلامة حاجة ، وكانت المسألة الظاهرة ثبتي عن حالم وأمرهم .

وفي الخبر الذي : -

٦٢٢٨ - حدثنا به بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة ، عن هلال بن حصن ، عن أبي سعيد الخدري قال ، أعزنا مرة فقيل لي : لوأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته ! فانطلقت إليه مُعْنِيَاً ، فكان أول ما واجهني به : « من استغفَ أَعْفَهُ اللَّهُ ، وَمَنْ اسْتَغْفَى أَغْنَاهُ اللَّهُ ، وَمَنْ سُأْلَنَا لَمْ نَدْخُرْ عَنْهُ شَيْئاً نَجْدَهُ » . قال : فرجعت إلى نفسي فقلت : ألا تستغفَ فِي عِنْدِي اللَّهُ ! فرجعت ، فـأـسـأـلـتـُ رـوـسـوـلـهـ صلىـالـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ شـيـئـاً بـعـدـ ذـلـكـ مـنـ أـمـرـ حـاجـةـ ، حـتـىـ مـالـتـ عـلـىـ الدـنـيـاـ فـغـرـقـتـنـاـ ، إـلـاـ مـنـ عـصـمـ اللـهـ .<sup>(٢)</sup>

• • •

(١) في المطبوعة : « إلحاداً وغير إلحاد » ، بالواو ، وهو لا يستقيم ، والصواب ما أثبت . وانظر معاف القرآن للفراء ١ : ١٨١ ، وقد قال : « ومثله قوله في الكلام : قلما رأيت مثل هذا الرجل ! ، ولعلك لم تر قليلاً ولا كثيراً من أشباهه » وسيأتي بعد ، في ص ٥٩٩ ، وفي السان (لحف) ، وذكر الآية : « أى : ليس منهم سؤال فيكون إلحاد ، كما قال أمرؤ القيس [يصف طريقاً غير مسلوكة] : »

**عَلَى لَأَحِبِّ لَا يُهْتَدِي بِعَنَارِهِ [إِذَا سَافَهُ الْعَوْدُ النُّبَاطِيُّ جَرْجَرا]**

المعنى : « ليس به منار فيتدنى به » .

(٢) الحديث : ٦٢٢٨ - إسناده صحيح .

هلال بن حصن ، أخوه بني مرة بن عباد ، من بني قيس بن ثعلبة : تابعي ثقة . ذكره ابن حبان في الثقات ، ص ٣٦٤ ، وترجمه البخاري في الكبير ٤/٢٠٤ ، وابن أبي حاتم ٤/٧٣ - ٤٣٤ . فلم يذكر في جرجرا . وهو مترجم في التمهيل ، ص ٤٣٤ .

(١) = الدلالة الواضحة على أن التعفف يعني ينفي معنى المسألة من الشخص الواحد، وأن من كان موصوفاً بالتعفف، فغير موصوف بالمسألة إلحاداً أو غير إلحاد . (٢)

فإن قال قائل : فإن كان الأمر على ما وصفت ، فما وجه قوله : « لا يسألون الناس إلحاداً » ، وهم لا يسألون الناس إلحاداً أو غير إلحاد . (٣)

قيل له : وجه ذلك : أن الله تعالى ذكره لما وصفهم بالتعفف ، وعرف عباده أنهم ليسوا أهل مسألة بحال بقوله : « يحبهم الحال أغنياء من التعفف » ، وأنهم إنما يعرفون بالسيء - زاد عباده إبانته لأمرهم وحسن نتائج عليهم، بنفي الشره والضرارة التي تكون في الملحقين من السؤال ، عنهم . (٤)

وقد كان بعض القائلين يقول : (٤) ذلك نظير قول القائل : « قلما رأيت مثلـ

والحديث روأه أحد في المسند : ١٤٢٢١ ، ١٤٢٢٢ (ج ٣ ص ٤٤ حلبي) ، عن محمد ابن جعفر وحجاج ، ثم عن حسين بن محمد - ثلثتهم عن شعبة ، عن أبي حزنة ، عن هلال بن حصن ، عن أبي سعيد . فذكر نحوه بأطول منه .  
وهذا أيضاً إسناد صحيح .

أبو حزنة : هو البصري « جار شعبة » ، عرف بهذا . واسمـه عبد الرحمن بن عبد الله المازفي ، ثقة ، متوجه في التهذيب ٦ : ٢١٩ .

وقد ثبتت في ترجمة « هلال بن حصن » - في الكبير ، وأبن أبي حاتم ، والثقات ، والتعجبيل ، أنه روى عنه أيضاً « أبو حزنة » . وشك في صحة ذلك العلامة الشيخ عبد الرحمن البغدادي مصحح التاريخ الكبير ، واستظهر أن يكون صوابه « أبو حزنة » ، يعني نصر بن عمران القمي . ولكن يرفع هذا الشك أنه في المسند أيضاً « أبو حزنة » . لاتفاقه مع ما ثبت في التراجم .  
« أعز الرجل فهو معوز » : سمات حاله وحل عليه الفقر .  
« أعنق الرجل إلى الشيء يمتنق » : أسرع إليه إسراعاً .

(١) سياق الكلام : « وفي الخبر ... الدلالة الواضحة ... »

(٢) في المقطولة والمطبوعة في الموضعين : « إلحاداً وغير إلحاد » بالواو ، وانظر التعليق السالف رقم : ١ ص ٥٩٨ .

(٣) « السؤال » بمعناه سائل ، على زنة « جاهـل وجـهـال » . والـسـيـاق : « بنـيـ الشـرـه ... عـنـهـ » .

(٤) في المطبوعة : « وقال : كان بعض القائلين يقول في ذلك نظير قول القائل » وهو كلام شديد الخلط . وفي المقطولة : « وقال كـادـ يـعـضـ القـائـلـينـ ... » وسائله كذلك كـانـ في المطبوعة ، وهو أنه اختلالاً وفساداً . وصواب العبارة ما استظهرته فأثبتـهـ . وهذا الذي حـكـاهـ أبوـ جـعـفـرـ هو قول الفراء في معنى القرآن ١ : ١٨١ ، كما سلف في ص: ٥٩٨ التعليق : ١

فلان ! ولعله لم يرَ مثله أحداً ولا نظيراً .

وبنحو الذي قلنا في معنى «الإحاف» قال أهل التأويل .

◦ ذكر من قال ذلك :

٦٢٢٩ - حدثني موسى بن هرون قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ،

عن السدى : «لا يسألون الناس إلحاداً» ، قال : لا يلحوظون في المسألة .

٦٢٣٠ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله :

«لا يسألون الناس إلحاداً» ، قال : هو الذي يلح في المسألة .

٦٢٣١ - حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله :

«لا يسألون الناس إلحاداً» ، ذكر لنا أنّ نبيَّ الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقول : إنَّ اللهَ يحبُّ الْحَلِيمَ الْغَنِيَّ الْمُتَعَفِّفَ ، وَيَبغضُ الْغَنِيَّ الْفَاحِشَ الْبَذِيْءَ السَّائلَ الْمَلْحَفَ =  
قال : وذكر لنا أنَّ نبيَّ الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقول : إنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ كرهَ  
لَكُمْ ثَلَاثَةً : قِيلَّاً وَقَالَاً<sup>(١)</sup> ، إِصْرَاعَةَ الْمَالِ ، وَكُثْرَةَ السُّؤَالِ . فَإِذَا شَتَّتَ رَأْيَتَهُ فِي  
قِيلٍ وَقَالٍ يَوْمَهُ أَجْعَمَ وَصَدَرَ لِيَلْتَهُ . حَتَّى يُلْقَى جِيفَةً عَلَى فَرَاسِهِ ، لَا يَجْعَلُ اللَّهُ لَهُ  
مِنْ نَهَارٍ وَلَا لَيَلٍ نَصِيباً . وَإِذَا شَتَّتَ رَأْيَتَهُ ذَآمَال [يَنْفَقُهُ] فِي شَهْوَتِهِ وَلَذَاتِهِ وَمُلَاعِبِهِ ،<sup>(٢)</sup>  
وَيَعْدِلُهُ عَنْ حَقِّ اللَّهِ ، فَذَلِكَ إِصْرَاعَةُ الْمَالِ . وَإِذَا شَتَّتَ رَأْيَتَهُ بِاسْطَأْ ذِرَاعِيهِ يَسْأَلُ  
النَّاسَ فِي كُفَيْهِ ، فَإِذَا أَعْطَى أَفْرَطَ فِي مَدْحُومِهِ ، وَإِنْ مُنْعَنْ أَفْرَطَ فِي ذَمَمِهِ .

.....  
(٣) .....

(١) في المطبوعة : «قِيلَ وَقَالَ» وهو صواب ، وهذا فعلان من قوطيق «قِيلَ كَذَا» و «قَالَ كَذَا» ، وهو نهي عن القول بما لا يصح ولا يعلم . وأثبتت ما في المخطوطة ، وهذا مصدران يعني الإشارة إلى هذين الفعلين الماضيين ، يحملان حكاية متضمنة للضمير والإعراب ، على إجراءهما غيري الأسماء خلوتين من الضمير ، فيدخل عليهما حرف التعريف لذلك فيقال : «الْقِيلُ وَالْقَالُ» .

(٢) في المخطوطة : «ذَآمَال فِي شَهْوَتِهِ» وبين الكلمين يياض ، أما في المطبوعة والدر المنشور ١ : ٣٦٣ ، فساقه سياقاً معارداً : «ذَآمَال فِي شَهْوَتِهِ» ، ولكنها لا يستقيم مع قوله بعد : «ويعدله عن حق الله» ، فلذلك وضع ما بين الفوقيين استظهاراً حتى يتعذر جانبياً هذه العبارة .

(٣) هذه التقط دلالة على أنه قد سقط من الناصخ كلام لا تدرك ما هو ، في المخطوطة في

القول في تأويل قوله تعالى ﴿ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيلِ وَالنَّهَارِ سِرًا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرٌ هُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ (٢٧٤)

[ قال أبو جعفر ]

٦٢٣٢ — حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا معتمر ، عن أمين بن نابل قال ، حدثني شيخ من غافق : أن أبا الدرداء كان ينظر إلى الخيل مربوطة بين البرادين والمحجن . فيقول : أهل هذه — يعني الخيل — من الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهر سرًا وعلانية ، فلهم أجراهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون .  
 ٦٢٣٣ — حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قنادة  
 وقال آخرون : يعني بذلك قوماً أنفقوا في سبيل الله في غير إسراف ولا تففير .  
 ذكر من قال ذلك :

٦٢٣٤ — حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قنادة

إثر الأثر السالف ، الأثر الآخر : « حدثنا يعقوب بن إبراهيم . . . . وقد ثبته طابع المطبوعة ، فرأى أن الأثر الآخر ، هو من تفسير الآية التي أثبناها وأثبناها ابتعالاً له ، والذى لا شك فيه أنه قد سقط من الكلام في هذا الموضع تفسير بقية الآية : « وما تنفقوا من خير فإن الله به عليم » وشيء قبله ، وشيء بعده ، لم أسطع أن أجده ما يدلنى عليه في كتاب آخر ، ولكن سياق الأقوال التي ساقها الطبرى دال على هذا الخرم . وهذا دليل آخر على شدة سهو الناسخ في هذا الموضع من الكتاب .  
 (١) الأثر : ٦٢٣٢ — « أمين بن نابل الحشى » أبو عران المكى ، فزيل عقلان ، مولى آل أبي بكر . روى عن قدامه بن عبد الله العامرى ، وعن أبيه نابل ، والقاسم بن محمد ، وطاؤس . وروى عنه موسى بن عقبة ، وهو من أقرانه ، ومعتمر بن سليمان ، ووكيع وابن مهدي ، وعبد الرزاق ، وغيرهم . وهو ثقة ، وكان لا يفصح ، فيه لكتة . وعاش إلى خلافة المهدي . مترجم في التهذيب . والبرادين جمع برذون ( يكسر الباء وسكون الراء وفتح الذال وسكون الواو ) : وهو ما كان من الخيل من فتاج غير العراب ، وهو دون الفرس وأضعف منه . والمحجن جمع هجين : وهو من الخيل الذى ولدته برذوفة من حصان غير عرب ، وهي دون العراب أيضاً ، ليس من عتاق الخيل ، وكلها معيب عندهم .

قوله : « الَّذِينَ يَنْفَقُونَ أَمْوَالَهُمْ » إلى قوله : « وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ » ، هؤلاء أهلُ الْجُنَاحِ . ذكر لنا أنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ : الْمُكْثُرُونَ هُمُ الْأَسْفَلُونَ . قالوا : يا نَبِيَّ اللَّهِ ، إِلَّا مَنْ ؟ قال : الْمُكْثُرُونَ هُمُ الْأَسْفَلُونَ . قالوا : يا نَبِيَّ اللَّهِ ، إِلَّا مَنْ ؟ قال : الْمُكْثُرُونَ هُمُ الْأَسْفَلُونَ . قالوا : يا نَبِيَّ اللَّهِ ، إِلَّا مَنْ ؟ حتى خشوا أَنْ تَكُونَ قَدْ مَضَتْ فَلَيْسَ طَارِدًا ، حتى قال : إِلَّا مَنْ قَالَ بِالْمَالِ هَكُذَا وَهَكُذَا ، عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شَمَائِلِهِ ، وَهَكُذَا بَيْنِ يَدِيهِ ، وَهَكُذَا خَلْفَهُ ، وَقَلِيلٌ مَا هُمْ » [قال] : (١) هؤلاء قومٌ أَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّتِي افْتَرَضَ وَارْتَضَى ، فِي غَيْرِ سَرَفٍ وَلَا إِمْلاَقٍ وَلَا تَبْذِيرٍ وَلَا فَسَادٍ . (٢)

\* \* \*

وقد قيل إنَّ هذه الآيات من قوله : « إِنْ تُبَدِّلُ الصَّدَقَاتِ فَنَعِمَّا هِيَ » إلى قوله : « وَلَا خُوفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ » ، كَانَ مَا يُعْمَلُ بِهِ قَبْلَ تُرْزُولُ مَا فِي « سُورَةِ بِرَاءَةٍ » مِنْ تَفْصِيلِ الزَّكَوْنَاتِ ، فَلَمَّا نُزِّلَتْ « بِرَاءَةٌ » ، قُصِّرُوا عَلَيْهَا . ذكر من قال ذلك :

٦٢٣٤ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ ، حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ ، حَدَّثَنِي عَنِي قَالَ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ : « إِنْ تُبَدِّلُ الصَّدَقَاتِ فَنَعِمَّا هِيَ » إلى قوله : « وَلَا خُوفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ » ، فَكَانَ هَذَا يُعْمَلُ بِهِ قَبْلَ أَنْ تُنَزَّلَ « بِرَاءَةٌ » ، فَلَمَّا نُزِّلَتْ « بِرَاءَةٌ » بِفَرَائِضِ الصَّدَقَاتِ وَتَفْصِيلِهَا ، انتَهَتِ الصَّدَقَاتُ إِلَيْهَا .

(١) ما بين القوسين ، زيادة لا بد منها ، فإن هذا الكلام الآتي ولا شك من كلام قتادة ، وكذلك خرجه السيوطي في الدر المثمر ١ : ٣٦٣ قال : « وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن قتادة . . . . » ، وساق هذا الشطر الآتي من هذا الأثر . وأما صدره ، فهو خبر مرسى كسان الأخبار السالفة .


(٢) قوله : « إِمْلاَقٌ » هو من قوْطِمْ : « مُلْقَ الرِّجْلِ مَا مَعَهُ مُلْقًا ، وَأَمْلَقَهُ إِمْلاَقًا » ، إذا أَنْفَقَهُ وَأَخْرَجَهُ مِنْ يَدِهِ وَلَمْ يَعْبُرْ وَبِذَرْهِ تَبْذِيرًا . والفَقْرُ تَابِعٌ لِلْإِنْفَاقِ وَالْتَّبْذِيرِ ، فَاستَعْمَلُوا لِفَظِ السُّبْبِ فِي مَوْضِعِ الْمُسْبِبِ ، فَقَالُوا : « أَمْلَقَ الرِّجْلَ إِمْلاَقًا » ، إِذَا افْتَرَقَ فَهُوَ « مُلْقٌ » أَيْ فَقِيرٌ لَا شَيْءَ مَعَهُ .

تم الجزء الخامس من تفسير الطبرى

وبليه الجزء السادس ، وأوله :

القول في تأويل قوله

﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الْرَّبَأً لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا<sup>يَقُومُ</sup> الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾



الفهارس

## فهرس الآيات التي استدل بها في غير موضعها من التفسير

الصفحة	السورة/ الآية آيات سورة النساء	الصفحة	السورة/ الآية آيات سورة البقرة
٥٥١	٩	٥١١	٦٥
٢٥٥، ٢٥٣	١٢	١٦	١٢٩
٤١٠	٦٥	٢٥٨، ٢٥٣	١٨٠
٤٢٧	١٣٧	٣٢	٢٠٣
٢٦٩	١٦٤	٢٥٨—٢٥٠	٢٣٤
٠ ٠ ٠		٢٦٥، ٢٦٤	٢٣٦
	آية سورة المائدة	١٢٩، ١٢٥	٢٤١
٤٣٢	٣٢	٤٤٤	٢٤٣
٠ ٠ ٠		٥١٢	٢٤٤
	آيات سورة الأنعام	٥١٢	٢٤٥
٤٣٦	٨٣	٢٧٨	٢٤٦
٤٦٢	٩٠	٣١٦	٢٤٩
٠ ٠ ٠		٢٨٣	٢٦١
	آيات سورة الأعراف	٥٢٨	٢٧٢—٢٧٠
٣٠١	١٢	٠ ٠ ٠	
٤٤٥	١٣٧		آيات سورة آل عمران
٠ ٠ ٠		٥٣٤	٣٧
	آية سورة التوبة	١١٨	٤٧
٢٥٢	١	٥٦٥	٩٢
٠ ٠ ٠		٠ ٠ ٠	

الصفحة	السورة/ الآية آية سورة الحج	الصفحة	السورة/ الآية آيات سورة الحجر
٢٤٤	٨٧	٤٦٦	٢٦
٠ ٠ ٠		٤٦٦	٢٨
	آية سورة النور	٣٠١	٣٢
٢٥٢	١	٤٦٦	٣٣
٠ ٠ ٠		٠ ٠ ٠	
	آية سورة الفرقان	١١	٦٠٥
٤٥	٩	٤٣٤	٢٦
٠ ٠ ٠		٥٣٣	٤٧
		٠ ٠ ٠	
	آيات سورة الشعرا		آية سورة الإسراء
٣٨٣	١٠١ ، ١٠٠	٤٥	٤٨
٠ ٠ ٠		٠ ٠ ٠	
	آية سورة العنكبوت		آية سورة مريم
٥٤٧	٤٣	١١٨	٢٠
٠ ٠ ٠		٠ ٠ ٠	
	آية سورة الروم		آية سورة طه
٤٦٣	٣٠	١٠١	٩٥
٠ ٠ ٠		٠ ٠ ٠	
	آية سورة السجدة		آيات سورة الأنبياء
٢٨٢	١٢	٤٧٧	٢١
٠ ٠ ٠		٣٧٢، ٣٧١	٨٠
		٠ ٠ ٠	

الصفحة	السورة/ الآية	الصفحة	السورة/ الآية
٤١٦	آية سورة النجم ٢	٢٦٥	آيات سورة الأحزاب ٢٨
٣٠٠	آية سورة الحديد ٨	٢٦٥، ١٢٧	٤٩
٣١	آيات سورة الطلاق ٦	٥٧٨	آية سورة فاطر ٢٨
٧٥، ٤٥، ٤٤	آيات سورة الصافات ٧	١٠٢	٤٩
٤٦٢	آيات سورة الزمر ٢٥	٤٥٨	١٤٧
٥٣٤	آية سورة نوح ١٧	٤٨٩	٥٣
٥٣٣	آية سورة المزمل ٨	٣٩٩	٦٧
١٦٠	آية سورة النازعات ٤١	٤٠١	آيات سورة غافر ٧
٤٧٧	آية سورة عبس ٢٢	٤٢—٤٠، ٣٤	١٥
٤٦٣	آية سورة الطارق ١٧	٣٨٣	آية سورة الزخرف ٦٧
		٤٦٧	آية سورة محمد ١٥
		٥٩٤	آية سورة الفتح ٢٩

## فهرس اللغة

هذا الفهرس مرتب على ترتيب معاجم اللغة ، على أصل  
الاشتقاق ، وعلى آخر الأصل باباً ، وأوله فصلاً

(نَبْت)	أُبْت نَبَاتًا : ٥١٣ ، ٥٣٤	(جزء)	الجَزْء : ٥١٠
(وقْت)	وقْت ، أوقَات : ٢٧٧	(فيَّا)	فَتَة : ٣٥٢
	وَوْت	(مَلَأ)	الْمَلَأ : ٢٩١
(بَعْث)	بَعْثَه ، الْبَعْث : ٤٥٧	(هَرْأ)	هَرْأَ : ١٢
(خَبْث)	الْخَبِيث : ٥٥٩		وَوْت
(عَيْث)	عَاثَ يَعِيث : ٤٩٩	(جذب)	جَذْب ، جَاذْب : ٤١٩
(ورَث)	الْوَارِث : ٥٤ - ٦٠	(خطب)	الْخَطْبَة : ١٠٢ ، ١٠١
	وَرْت		الْخَطْب : ١٠٢ ، ١٠١
(حَجَج)	حَاجَة : ٤٢٩ ، ٤٣٠	(خلب)	الْخَلْب ، الْخَلْبَوْت : ٤١٩
	وَوْت	(ركب)	رَكْب ، رَكْبَان ، أَرْكَب
(جَنْح)	الْجَنْحَاج : ٩٥ ، ٧٠ ، ٢٦١ ، ١١٧	أَرْكَوب ، وَأَرْكَيْب	: ٢٣٨
(سرَح)	الْسَرَح ، التَسْرِيع : ١١٧	(صحاب)	أَصْحَابَ النَّار : ٤٢٩
	الْسَرَح : ١١	(ضرب)	ضَرْبَ فِي الْأَرْض : ٥٩٣
	وَوْت	(طَيْب)	طَيْبَات : ٥٥٥
(أَوْد)	آدَه يَؤُودَه : ٤٠٣	(كتَب)	الْكَتَاب : ١٥
(أَيْدَ)	أَيْدَ : ٣٧٩	كُتُب	: ٣٠٠
(جهَد)	الْجَهَد : ٤٥	(لب)	الْأَلَابَ : ٥٨٠
(حَمَد)	حَمِيد : ٥٧٠		وَوْت
(خَالَد)	خَالَد : ٤٢٩	(بَهْت)	بَهْت ، بَهْتَه : ٤٣٢
(رشَد)	الْرَشَد : ٤١٦	(تَبَت)	تَابَوت : ٣٢٥ - ٣١٧
(عَقْدَه)	عَقْدَة النَّكَاح : ١١٥ ، ١١٦	(ثَبَت)	ثَبَت : ٣٥٤
		ثَبَّت	: ٥٣٤ - ٥٣١
(فسَد)	الْفَسَاد : ٣٧٢	(قَنَت)	قَنَت ، الْقَنَوْت : ٢٢٨
			ـ ٢٣٧

(صلد)	صلد : ٥٢٩ ، ٥٢٤ ، ٥٢٠ ، ٥٧١	
	٥٣٠	
	صلود :	
	٥٢٥	
(قعد)	القعدة : ١٠١	
(ودد)	ودَ يودَ : ٥٤٢	
(وهد)	عده ، عدات : ٣٥٣	
(ولد)	الوالدات : ٣٨ - ٤٠ ، ٥٨٤	
	٥١ ، ٥٠	
	المولود له : ٤٣	
	٠ ٠ ٠	
(جبل)	جبل ، جابذ : ٤١٩	
	٠ ٠ ٠	
(أجر)	أجر : ٥١٩	
(بصر)	بصیر : ٥٤١ ، ١٦٧ ، ٧٦	
(بقر)	بقر : ٩٢	
(جبر)	التجبر ، الجبروت : ٤١٩	
(حصر)	حصر ، أحصر : ٥٩١ ، ٥٩٢	
(خبر)	خبير : ٥٨٦ ، ٩٤	
(سرر)	السرّ : ١١١ - ١٠٥	
(صبر)	صابر : ٣٥٣ ، ٣٥٢	
(صور)	صاره يصوريه : ٤٩٥ - ٤٩٥	
	٥٠٥	
	أصور ، وصوراء ،	
	وصور : ٤٩٥	
(صبر)	صاره يصيري : ٤٩٨ ، ٤٩٧	
(ضرر)	ضرار : ٨ ، ٧ وما بعدها	
	لاتضمار : ٤٦ - ٥٣	
(طهر)	اطهر : ٢٩ ، ٣٠	
(عصر)	إعصار : ٥٥١ - ٥٥٤	
(غفر)	غفور : ١١٧	
	٠ ٠ ٠	
(جلس)	الجلسة : ١٠١	
(قدس)	روح القدس : ٣٧٩	
(كرس)	الكريسي : ٤٠٣ - ٣٩٧	
	الكرس : ٤٠٢	
	كراسة : ٤٠٢	
(لبس)	لباس : ٤٨٠	
(مسن)	مس : ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٨	
	١١٩	
	٠ ٠ ٠	



(حق) حقاً :	١٣٧ ، ١٣٨ ،	(عدل) رجل عدل ، وقوم عدل :	٤٢٨
٢٦٥	٣٧٧	الحق :	٢٤
(رزق) رزق :	٤٤	أعقل المرأة :	٢٤
(صعقة) صاعقة :	٤١٩	أعقل الأمر :	٢٤
(طاقة) طاقة :	٣٤٥ ، ٣٤٦ ،	داء عضال :	٢٤
٣٥٠	٣٣٨	عضل :	٢٥
(عتق) عتيق :	٤٠٦	(فصل) فصل فصولاً :	٣٣٨
(نفق) أنفاق :	٥١٧ ، ٣٨٢	فصل الصبي فصالاً :	٦٧
٥٨٠ ، ٥٥٩	٤٢١	(فضل) الفضل :	١٦٤ - ١٦٦
(وثق) الوثني ، الأوثني :	٥٧١ ، ٣٧٢ ، ٢٧٨	(كمل) كامل :	٣٢
٠ ٠ ٠	٥٣٨ ، ٥٣٧ ، ٥٢٩	(وبل) وابل ، وبليبل :	٥٢٤
(مسك) استمسك :	٤١٩ ، ٤٢١	(وصل) صلة ، صلات :	٣٥٣
٣٧١	٩٣ ، ١٧ ، ٧	٠ ٠ ٠	(أجل)
(ملك) الملك :	٣١٢ ، ٣٧١	١١٥	حول :
(أكل) أكلة ، أكل :	٥٣٨	٣٢ ، ٣١	حول
(بتل) بتليل :	٥٣٤ ، ٥٣٣	٣٨٢	(خلل)
(حمل) الحمل :	٣٣٦	٢٤٤	رجل :
(حول) الحول :	٣٢ ، ٣١	٢٣٧	رجال ، رجال ، رجال :
(خلل) خلة :	٣٨٢	٢٣٨	رجيلان :
(رجل) راجل ، رجل ، رجال :	٢٤٤ ، ٢٣٧	٢٨٠	سبيل الله :
(سبيل) سبيل الله :	٥١٧ ، ٥٩٠	٥١٢ - ٥١٢	سبيلة :
(طلل) طلل :	٥٣٩	١١٥	(عزم) عزم :
(عظم) العظم :	٤٠٥ - ٤٠٧	٤٢٤	ظلمات :

(وسن) سنة ، الوسن : - ٣٨٩	، ٢١٨ ، ١٦ ، علیم :
٣٩٣	، ٤٢٤ ، ٣١٤ ، ٣٠٥
٠ ٠ ٠	٥٧٥ ، ٥١٦
الله : ٣٨٦ (الله)	٥٨١ يعلمه :
إله : ٣٨٦	العلمون : ٣٧٥
(سنة) تنسه : ٤٥٩ - ٤٦٧	(فص) انفص ، انفصام : ٤٢٢
(كره) إكراه : ٤٠٧ - ٤١٦	٤٢٣
٠ ٠ ٠	(قوم) القیوم : ٣٨٩ ، ٣٨٨
آخر : ٤٢٨ (آخر)	(نعم) نعمة الله : ١٥
آية : ٢٦٥ ، ٣١٥ (أي)	(نوم) النوم : ٣٩٣ - ٣٩١
٣٧٧ ، ٣٣٧ ، ٣١٧	(هزم) هزم هزيمة وهزيمى : ٣٥٥
أبدى : ٥٨٢ (بدا)	(يوم) يوم ، أيام : ٢٧٧
ينبغى : ٧٩ (بني)	٠ ٠ ٠
ابغى : ٥٣٠	(أذن) إذن : ٣٩٥ ، ٣٥٥ ، ٣٥٢
بقية : ٣٣٤ - ٣٣٠ (بقى)	(أمن) أمن : ٥٢١ ، ٢٤٨ ، ٥٢١ ، ٥٥٥ ، ٥٢٢
ابتلى : ٣٣٩ (بلا)	٣٣٧ مؤمن :
يتلو : ٣٧٧ (تلا)	(بين) اللبيات : ٣٨٠
ثبة ، ثبون : ٣٥٣ (ثبا)	٤٨١ تبین :
الحي : ٣٨٦ ، ٣٨٧ (حي)	(جنة) جنة : ٥٣٥
آخر : ٥٨٢ (خني)	(حسن) الحسن : ١٣٨
خواص ، خاوية : ٤٤٤ ، ٤٤٥ (خوى)	(سكن) السكينة : ٣٣٠ - ٣٢٦
(رأى) الرؤية ، ألم تر : ٢٦٦ ، ٢٩١ ، ٤٢٩ ، ٤٨٥ ، ٥٢١	(سكن ، سكينة) سكن ، سكينة : ٣٢٩ ، ٣٣٠
(ربا) ربوا ، ربایربو : - ٥٣٥	(سن) تنسى ، مسنون : ٤٦٠
٥٣٧	(طمأن) اطمأن : ٤٩٤ - ٤٩٢
(زکا) الزکاة : ٢٩	(ظن) الظن : ٣٥٢
أزكي : ٢٩	٤٦٠ تظنيتُ
	(كفن) أکن إکناناً : ١٠٢
	الکن : ١٠٢
	مکنون : ١٠٢

(عسى) هل عسيم :	٣٠٠	سنة سنتين :	٣٥٣
(عفا) عفا يغفو :	١٤٦ ، ١٤١	سنة ، سنتين :	٤٦٠
	١٦٢	تسنی :	٤٦٠
(علا) العلي :	٤٠٦ ، ٤٠٥	أسنثت :	٤٦١
(غنى)	٥٧٠ ، ٥٢١	(صرى) صرى صرياً :	٤٩٨
(غوى)	٤١٦	(صفا) صفا ، صفوان ، صفي :	
(قلة)	٣٥٣	(قلة) ٥٢٣ ، ٥٢٤ ، ٥٢٨	
(كسا)	الكسوة :	٤٨٠ ، ٤٤	٥٢٩
كساه :	٤٨٠	اصطفي :	٣١٢
(لتى)	ملاقو الله :	٣٥٢	(طغا) الطاغوت :
(نسى)	نسى :	١٦٤	٤٤٠ - ٤١٦
(وفى)	توفى :	٢٥٠ ، ٧٧	٤٢٨
(وفى)	اتق :	٧٦ ، ١٦	طغا يطغو :
المتقون :	٢٦٥	٤٩٩	(عني) عنى يعنى :
(ولى)	تولى :	٣٠٥	(عدا) اعتدى :
الولى :	٤٢٤	٨	(عوا) العروة :
		٣٥٣	(عزما) عزة ، عزون :

## أعلام المترجمين في التعليق

الأرقام في هذا الفهرست هي أرقام الآثار ، لا الصفحات

- |  |   |
|--|---|
| <p>أحمد بن محمد بن ثابت الخزاعي<br/>(ابن شبوة) : ٤٩٢٣</p> <p>أحمد بن محمد بن حبيب الطوسي :<br/>٥٤٩١</p> <p>أحمد بن محمد بن سيار (أحمد بن<br/>محمد بن المغيرة بن سيار) :<br/>٥٧٥٣</p> <p>أحمد بن محمد بن المغيرة بن سيار<br/>(أحمد بن المغيرة) (أحمد بن محمد<br/>ابن سيار) : ٥٧٥٣</p> <p>أحمد بن المغيرة (أحمد بن محمد بن<br/>بن المغيرة بن سيار) (أبو حميد<br/>الحمصي) (أحمد بن محمد بن<br/>سيار) : ٥٧٥٣</p> <p>أحمد بن منيع البغوي الأصم : ٥٤٣٢</p> <p>أحمد بن يوسف التغلبي الأحوال :<br/>٥٩١٩ ، ٥٩٥٤</p> <p>أحمد بن يونس (أحمد بن عبد الله بن<br/>يونس) : ٥٠٨١</p> <p>أبو الأحوص (سلام بن سليم)<br/>أبو الأحوص (عوف بن مالك بن<br/>فضلة) : ٦١٧٢</p> <p>أبوأسامة (حامد بن زيد بن أسامة)<br/>(حامد بن أسامة بن زيد) :<br/>٥٢٦٥</p> | <p>أبان بن عمان بن عفان : ٥٤٤٩</p> <p>إبراهيم بن طلحة : ٥٤٥١</p> <p>إبراهيم بن طهمان : ٤٩٣١</p> <p>إبراهيم بن أبي عبيدة بن معن المسعودي:<br/>٥٣٧٩</p> <p>إبراهيم بن يزيد الدمشقي : ٥٤٤٢</p> <p>الأجلح بن عبد الله الكندي : ٥٣٨٤</p> <p>أبو أحمد الزبيري (محمد بن عبد الله<br/>ابن الزبير) .</p> <p>أحمد بن إسحق بن عيسى الأهوازي<br/>(ابن إسحق) : ٥٩١٩ ، ٥٤٣٧ ، ٦١٠٧</p> <p>أحمد بن حفص بن عبد الله بن راشد<br/>(أحمد بن أبي عمر) : ٤٩٣١</p> <p>أحمد بن سعيد بن يعقوب الكندي :<br/>٥٨٤٦</p> <p>أحمد بن سنان الواسطي : ٥٤٢١</p> <p>أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم (ابن<br/>البرق) : ٥٤٤٤</p> <p>أحمد بن عبد الله بن يونس (أحمد بن<br/>يونس) : ٥٠٨١</p> <p>أحمد بن عبدة الحمصي (الضبي) :<br/>٥٥٠٢</p> <p>أحمد بن أبي عمر (أحمد بن حفص<br/>ابن عبد الله)</p> |
|--|---|

أيوب بن سليمان بن بلال التميمي :  
٤٩٢٣

أيوب بن سويد الشيباني : ٥٤٩٥  
أيوب بن موسى بن عمرو بن سعيد  
القرشى : ٥٠٧٩

• • •

باذام (ميزان) (أبو صالح)  
الباقر (محمد بن علي بن الحسين)  
أبو البداح : ٤٩٣٣  
البراء بن عازب : ٥٧٢٤  
ابن البرق (أحمد بن عبد الله بن  
عبد الرحيم)  
أبو بشر (جعفر بن إبراس بن أبي  
وحشية) :  
 بشير بن النضر المزني : ٥٠٠٥  
أبو بصرة الغفارى : ٥٤٩٣  
 Buckley بن الوليد : ٥٥٦٣  
 بكار بن عبد الله الجافى : ٥٦٦٤ ،  
 ٥٦٩٧ ، ٥٦٨١ ، ٥٦٨٠  
 أبو بكر (أبو بكر بن عياش)  
 أبو بكر بن أبي أويس (عبد الحميد  
ابن عبد الله . . .)  
 أبو بكر بن عياش : ٥٧٢٥  
 بكر بن مصر المصرى : ٥٨٩٧  
 بكير بن الأخنس الليثى : ٥٥٦٩  
 بيان التحوى (؟؟) (شيبان بن  
 عبد الرحمن) :  
 ابن البيلمانى (عبد الرحمن . . .) :

• • •

ابن إسحق الأهوازى (أحمد بن  
إسحق . . .)

أبو إسحق السبيعى (عمرو بن عبد الله  
ابن عبيد) : ٥٤١٣ ، ٥٣٨٠  
أبو إسحق الهمداني (أبو إسحق السبيعى)  
إسحق بن أبي إسرائيل بن كاجمرا :  
٥٧٨٠

إسحق بن عبد الله بن أبي فروة :  
٥٤٧١

إسحق بن عبد الواحد الموصلى : ٥٤٣٤  
إسحق بن أبي فروة (إسحق بن عبد الله  
ابن أبي فروة) :  
إسحق بن منصور السلولى : ٤٩٢٥  
إسرائيل بن يونس بن أبي إسحق  
السبيعى : ٥٤١٣

أساء بنت عيسى : ٥٠٨٨  
أبو إسماعيل الشيباني (ثبت بن محمد)  
إسماعيل بن أبي خالد (الأحس) :  
٥٧٧٧ ، ٥٦٩٤

إسماعيل بن عبد الكريم بن معقل : ٥٥٩٨  
إسماعيل بن عياش الحمصى : ٥٤٤٥  
إسماعيل بن مسلم المكى : ٥٤١٧  
أشعث بن أسلم البصري : ٥٦٠٠  
أشعث بن سالم النصرى : ٥٦٠٠  
أفلح بن سعيد : ٥٣٥٠  
أميمة بن شبل الصنعاني : ٥٧٨٠  
أيمن بن نابل الحبشي : ٦٢٣٢  
أبو أيوب (يجي بن مالك المراgni  
العتكى)  
أبو أيوب (الأنصارى) خالد بن يزيد:

٥٤١٨

- تماضر ابنه الأصيغ بن عمرو الكلبي: ٥٢٠٤  
 جعفر بن إياس بن أبي وحشية (أبو بشر) : ٥٣٤٦ ، ٦٢٠٢  
 جعفر بن ربعة بن شرجيل الكندي: ٥٠٠٥  
 جعفر بن سليمان الضبعي : ٥٤٧٣  
 — ٥٤٧٧  
 جعفر بن أبي وحشية (جعفر بن إياس بن أبي وحشية) (أبو بشر) : ٥٤٦١ ، ٥٤٠٥  
 أبو جرة (نصر بن عمران بن عاصم الضبعي) : ٦٢٢٨ ، ٥٩٩٥  
 جمل بنت يسار (جُحيل) (فاطمة): ٤٩٣٣  
 جُحيل بنت يسار (جُمل) (فاطمة): ٤٩٣٣  
 . . .  
 الحارث بن شبيل بن عوف الكوفي : ٥٥٢٤  
 الحارث بن عبد الله الأعور الفمداني: ٥٣٨٥ ، ٥٣٨٠  
 حبان بن هلال الباهلي : ٥٤٧٢  
 حبيب (؟؟) : ٥٣١٤  
 حبيب بن أبي حبيب الأنماطي : ٥٤٧٢  
 حجاج بن رشدين بن مسعد : ٥٥٨٩  
 الحجاج بن المهايل الأنماطي: ٥٣٩٧  
 — ٥٤٥٤  
 ابن حجيرة (عبد الرحمن بن حجيرة)  
 أبو حسان الأعرج (مسلم بن عبد الله): ٥٤٢٢  
 حسان بن فائد العبسي : ٥٨٣٤
- أبو تميم الجيشهاني (عبد الله بن مالك ابن أبي الأصم) : ٥٤٩٣  
 التيمي (سليمان بن طران) . . .  
 ثابت بن الدحداح (أبو الدحداح): ٥٦٢٠  
 ثابت بن محمد (أبو إسماعيل الشيباني): ٥٤٣٠  
 ثابت بن هرمز (أبو المقادم) : ٥٩٦٩  
 ثوير بن أبي فاختة : ٥٤١٤  
 . . .  
 جابر الجعفي : ٥٤٢٣  
 جابر بن زيد (أبو الشعفاء) : ٥٤٧٢  
 جابر بن سيلان : ٥٤٣٦  
 جابر بن زيد الأزدي (أبو الشعفاء): ٥١٣٦  
 جابر بن غراب التمري : ٥٥٥٩  
 جابر بن نوح : ٥٦٩٤  
 جار شعبة (أبو حمزة البصري): ٦٢٢٨  
 أبو الجراح (؟؟) : ٥٩١٨  
 الجراح بن مليح بن عدوي الرؤامي : ٥٧٢٧  
 جرير بن عبد الحميد الضبي : ٦١٧٦ ، ٥٥٦٦  
 أبو جعفر (الباقر) (محمد بن علي ابن الحسين)  
 أبو جعفر الرازى : ٥٨٤٨

- أبو حمزة الأعور القصاب : ٦١٩٠  
أبو حمزة البصري (جار شعبة) :  
٦٢٢٨
- حميد الأعرج (حميد بن علی) (حميد  
ابن عطاء)  
حميد صفیراء (حميد بن نافع)  
أبو حميد الحمصي (أحمد بن المغيرة)  
حميد بن زياد الخراط (أبو ضفر) :  
٥٣٨٦
- أم حميد بنت عبد الرحمن : ٥٣٩٤ ،  
٥٣٩٥
- حميد بن عبد الرحمن الحميري : ٤٩٢٦  
حميد بن عبد الرحمن الرؤاوى : ٥٣٤٧  
٥٢٠٤  
حميد بن عطاء (حميد الأعرج) :  
٥٦٢٠
- حميد بن علي (حميد الأعرج) :  
٥٦٢٠
- حميد بن عقبة بن رومان القرشى :  
٥٨٤٦
- حميد بن مخلد بن قتيبة (ابن زنجويه) :  
٥٩١١
- حميد بن مساعدة : ٥٨٤٢  
حميد بن نافع الانصارى (حميد  
صفیراء) : ٥٠٧٣
- حميد بن هانى المصرى (أبو هانى  
الخولانى) : ٦٠٣٩
- حيدة بنت أبى يونس : ٥٣٩٣  
أبو حيان الثيمى (يحيى بن سعيد  
ابن حيان)
- ٠ ٠ ٠
- الحسن البصري : ٥٤١٧ ، ٥٣٩٢  
الحسن بن صالح بن صالح الثورى :  
٥٣٤٧
- الحسن بن عطية بن نجيج : ٤٩٦٢  
حسن بن موسى الأشيب : ٥٥١٨  
أبو الحسين (زيد بن الحباب)  
الحسين بن علي الصدائى : ٥٤٢٧ ،  
٥٤٣٧
- الحسين بن عمرو بن محمد العنقرى :  
٦١٣٩
- حصين الانصارى (أبو حصين  
الأنصارى) : ٥٨١٧  
أبو حصين الانصارى السالمى  
(حصين الانصارى) : ٥٨١٧  
حفص بن سليمان الأسدى : ٥٧٥٣  
حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب :  
٥٤٤٨
- الحكم بن أبان : ٥٧٧٩  
الحكم بن بشير بن سلمان : ٦١٧١  
الحكم بن ظهير الفزارى : ٥٥٢٣ ،  
٥٧٩٢
- الحكم بن عتبة : ٥٤٣٤ ، ٥٤٢٥  
حاد بن أسامة بن زيد (حاد بن زيد  
ابن أسامة) : ٥٣٣١ ، ٥٢٦٥
- حاد بن زيد : ٥٤٥٤  
حاد بن زيد بن أسامة (حاد بن  
أسامة بن زيد) : ٥٢٦٥  
حاد بن سلمة : ٥٣٩٧ ، ٥٤٥٤ ،  
٦١٧٤
- حاد بن عثمان : ٥٦١٥  
حاد بن مساعدة : ٥٨٤٢

- أبو خالد الدلاني (يزيد بن عبد الرحمن) ٥٦٢٠
- خالد سبلان (خالد بن عبد الله بن الفرج) : ٥٤٣٦
- خالد بن دهقان الدمشقي : ٥٤٣٦
- خالد بن عبد الله الطحان : ٥٤٣٤
- خالد بن عبد الله بن الفرج (خالد سبلان) : ٥٤٣٦
- خالد بن مهران الحذاء : ٥٤٢٧
- خالد بن يزيد (أبو أيوب الأنباري) : ٥٤١٨
- خالد بن يزيد الجمحى : ٥٤٦٥
- ابن خثيم (عبد الله بن عثمان بن خثيم)
- خلام بن عمرو المجري : ٥٣١٤ ، ٥٤٨١
- خلف بن خليفة بن صاعد الأشجعى : ٥٦٢٠
- أبو الخليل (صالح بن أبي مرير) ٥٤٩٣
- الدلاني (يزيد بن عبد الرحمن)
- داود بن عبد الله الأودي (أبو العلاء الأودي) : ٤٩٢٦
- داود بن قيس الفراء الدباغ : ٥٣٩٨
- داود بن يزيد الأودي : ٤٩٢٦
- ابن الدحداح (الدحداحة) ( ثابت ابن الدحداح ) : ٥٦١٨ — ٥٦٢٠
- أبو الدحداح (أبو الدحداحة)
- ( ثابت بن الدحداح ) : ٥٦١٨ — ٥٦٢٠
- درّاج ، أبو السمع : ٥٥١٨
- ذكوان (أبو صالح السمان) :
- ابن أبي رافع (؟؟) : ٥٤٥٨
- أبو رافع (عبد الله بن رافع الخزروي)
- أبو رافع (عمرو بن رافع)
- الربيع بن أنس البكري : ٥٤٨٠
- الربيع بن خثيم : ٥٤٩١
- الربيع بن أبي راشد : ٥٥٠٣
- أبو ربعة (زيد بن عوف القطامي)
- أبو رجاء العطاردي (عمران بن ملحان)
- رزين بن عبيد : ٥٤١٦ ، ٥٤١٣
- رفيع بن مهران الرياحى (أبو العالية) :
- رواد بن الجراح : ٥٤٣٩
- أبو زائدة (زكريا بن يحيى بن أبي زائدة)
- الزبرقان بن عمرو بن أمية الضمرى:
- الزبرقان بن عبد الله بن عمرو الضمرى : ٥٤٥٩
- زيد بن الحارث بن عبد الكريم :
- الزبير بن الحارث : ٤٩٨٥
- زر بن حبيش : ٥٤٢٣

- أبو زرعة ( وهب الله بن راشد )  
ذكرى بن يحيى بن أبان المصرى :  
٥٩٧٣
- ذكرى بن يحيى بن أبي زائدة ( أبو  
زائدة ) : ٥٤٥٠
- ابن زنجويه ( محمد بن عبد الملك بن  
زننجويه ) ( حميد بن مخلد بن  
قطيبة )
- زهرة بن معبد بن عبد الله بن هشام  
التمى : ٥٤٥١
- زهير بن محمد التميمي : ٥٢٣٠
- زيد بن أرقم : ٥٥٢٤
- زيد بن أسلم : ٥٦١٨
- زيد بن أبي أنيسة الجزرى الراھواى :  
٤٩٦٤
- زيد بن الحباب ( أبو الحسين ) :  
٥٣٥٠
- زيد بن أبي الزرقاء : ٤٩٧١، ٤٩٥٥  
٤٩٧٣
- أبو زيد بن شبة ( أبو زيد ، عمر بن  
سبة )
- زيد بن عوف القطعى ( أبو ربعة ) :  
٥٦٢٣
- زينب بنت كعب بن عجرة الأنصارية :  
٥٠٩٠
- • •
- أبو السائب ( سلم بن جنادة )  
سلم الأفطس ( سالم بن عجلان  
الأموي )
- سالم سبلان ( سالم بن عبد الله  
النصرى )  
٥٤٤٢
- سالم مولى أبي نصیر ( ؟ ) :  
٥٦٠٠
- سالم بن عبد الله النصرى ( سالم سبلان )  
٥٣٤٧
- سالم بن عجلان الأموي ( سالم  
سبلان ( خالد سبلان )  
سبلان ( سالم بن عبد الله النصرى )  
سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن  
عوف الزهرى : ٥٢٠٤
- سعد بن أحکم : ٥٤١٨
- سعد بن إسحق بن كعب بن عجرة :  
٥٥٨٩ ، ٥٠٩٠
- سعد بن إياس الكوفي ( أبو عمرو  
الشيباني ) : ٥٥٢٤
- سعد بن الحكم : ٥٤١٨
- سعد بن عبيد ( أبو عبيد ) ( مولى  
عبد الرحمن بن أزهر ) : ٤٩٥٢
- سعید بن بشير الأزدي : ٥٤٣٩
- سعید بن تلید ( سعید بن عیسیٰ بن  
تلید الرعنی ) : ٥٩٧٣
- سعید بن الحكم : ٥٤١٨
- سعید بن حیان التميمي : ٥٣٨٣ ، ٥٣٨٢
- سعید بن الربيع الرازى : ٥٣١٢
- سعید بن أبي عروبة : ٥٤٢٩ ،  
٥٤٤٤
- سعید بن عمرو بن سعید السکونی :  
٥٥٦٣
- سعید بن عیسیٰ بن تلید الرعنی  
( سعید بن تلید ) : ٥٩٧٣

- ٥٥١٨
- سعید بن ابی مریم (ابی ابی مریم) :  
٥٤٥٥
- سعید بن نمیر (سعید بن یحیی) :  
٥٤٦٥
- سعید بن ابی هلال اللیثی :  
٥٤٦٥
- سعید بن یحیی بن الأزھر الواسطی :  
٥٤٢٦
- سعید بن یحیی بن سعید الاموی :  
٥٥٦٧
- سعید بن یزید (أبو مسلمة) :  
٥٥٦١ ، ٥٥٥٩
- سفیان الثوری : ٤٩٤٦ ، ٥٣٨٠ ، ٥٧٢٨ ، ٥٤٢٣
- ابن سفیان (؟؟) (ابن سنان) :  
٦١٧٠
- سلام بن سلیم (أبو الأحوص) :  
٥٤٢٦
- سلم الخواص (سلم بن میمون)  
سلم بن جنادة (أبو السائب) :  
٥٨٩٠
- سلم بن میمون (سلم الخواص) :  
٥٤٤٠ ، ٥٤٢٤
- أبو سلمة (عبد الله الأصغر بن عبد الرحمن بن عوف) :  
٥٤٤٠
- سلیمان الأعمش :  
٥٤٣٦
- سلیمان بن أبی شحمة (أبو معاذ البصری) :  
٤٩٢٣
- سلیمان بن بلال التیمی : ٤٩٢٣
- سلیمان بن طرخان التیمی : ٥٤٣٢
- سلیمان بن عبد الجبار بن زریق الخطاط : ٥٩٩٤
- سلیمان بن عمر (أبو الهیم) :  
٥٣١٤
- شعبة بن الحجاج : ٥٤٤٠
- أبو الشعفاء (جابر بن زید الأزدی) :  
٥٤٣٧
- شقيق بن عقبة العبدی : ٥٤٣٧
- شهر بن حوشب : ٥٢٤٤
- شیبان النحوی (شیبان بن عبد الرحمن النحوی) :  
٥٤٧٨
- ابن شبة (عمر بن شبة) :  
٥٣٨٨
- ابن شبویه (عبد الله بن أحمد بن شبویه) (أحمد بن محمد بن ثابت الخزاعی) :  
٥٤٤٠ ، ٥٤٢٤
- شتبیر بن شکل بن حید العبسی :  
٥٤٤٥
- أبو شحمة (أبو عثمة) :  
٥٤٤٠
- أبو شريح الإسكندرانی (عبد الرحمن ابن شريح) :  
٥٤٤٥
- شريح عبید بن شريح الحضری :  
٥٤٤٥
- شعبة بن الحجاج : ٥٤٤٠
- أبو الشعفاء (جابر بن زید الأزدی) :  
٥٤٣٧
- شیبان النحوی (شیبان بن عبد الرحمن النحوی) :  
٥٤١٧
- سلیمان بن سنان (أحمد بن سنان الواسطی) :  
٥٩١٨
- سلیمان بن عمیر : ٥٩١٨

- شيبان بن عبد الرحمن التميمي النحوي: ٥٢٨٠
- أبو طعمة (نسير بن ذعلوق)  
طلحة بن مصرف اليازي: ٥٤٣١
- صالح أبو الخليل ( صالح بن أبي مريم )  
أبو صالح، كاتب الليث ( عبد الله ابن صالح )  
صالح الدهان ( صالح بن إبراهيم الدهان الجهني )  
أبو صالح ( باذام ) ( ميزان ) : ٥٣٨٧
- أبو صالح السمان ( ذكوان )  
صالح بن إبراهيم الدهان الجهني ( صالح الدهان ) : ٥١٣٦  
صالح بن رسم ( أبو عامر الخزار ) : ٥٤٥٨
- صالح بن كيسان : ٥٣٢١  
صالح بن أبي مريم ( صالح أبو الخليل ) : ٥٤٧٢
- أبو حضر ( حميد بن زياد الخراط )  
صدقة بن خالد الأموي : ٥٤٣٦  
صدقة بن عبد الله السمين الدمشقي : ٥٤٤٤
- صفيراء ( حميد بن نافع الانصاري )  
صفية بنت أبي عبيد بن مسعود الثقفيه : ٥٠٧٤ ، ٥٠٧٥
- أبو الصهباء البكري : ٥٣٨٦
- أبو الضحى ( مسلم بن صبيح )  
ضمض بن زرعة بن ثوب الحضرمي : ٥٤٤٥
- أبو طعمة ( نسيير بن ذعلوق )  
طلحة بن مصرف اليازي : ٥٤٣١
- أبو العالية ( رفيع بن مهران الرياحي ) : ٥٤٧٨
- ابن عامر ( ؟ ) ( أبو عامر العقدي )  
أبو عامر الخزار ( صالح بن رسم )  
أبو عامر العقدي ( عبد الملك بن عمرو ) : ٥٤٤٧
- عامر بن عبدة البجلي : ٦١٧٥
- عبد بن العوام الواسطي : ٤٥٣٣
- عبد بن يعقوب الرواجي الأسدي : ٥٤٧٥
- عباس بن جعفر بن الزبرقان ( عباس ابن أبي طالب ) : ٥٧٧٧
- عباس بن أبي طالب ( عباس بن جعفر بن الزبرقان ) : ٥٧٧٧
- عبدان ( عبد الله بن عثمان بن جبلة )  
عبد الخليل بن حميد البصبي : ٦١٤٣
- عبد الحميد بن بيان السكري : ٥٥٢٤
- عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله الملقن ( أبو بكر بن أبي أويس ) : ٤٩٢٣
- عبد الرحمن بن أبان بن عثمان بن عفان : ٥٤٤٩
- عبد الرحمن بن أفلح : ٥٤٥٦
- عبد الرحمن بن البيلماني : ٤٩٤٦
- عبد الرحمن بن حجيرة الحولاني : ٥٠٠٥
- عبد الرحمن بن زيد بن أسلم : ٥٦١٨

- عبد الله بن أبي زياد القطوفى  
 ( عبد الله بن الحكم بن أبي زياد ) : ٥٧٩٦
- عبد الله بن شداد بن اهاد : ٥٠٨٨
- عبد الله بن صالح ( أبو صالح ، كاتب الليث ) : ٥٤٩٤
- عبد الله الأصغر بن عبد الرحمن بن عوف ( أبو سلمة ) : ٥٢٠٤
- عبد الله بن عمّان بن جبلة الأزدي ( عبدان ) : ٥٠٠٠
- عبد الله بن عمّان بن خثيم : ٥٣٨٨
- عبد الله بن قيس ( أبو موسى الأشعري ) : ٥٤٨٠
- عبد الله بن مالك بن أبي الأحمر ( أبو تميم الجيشهانى ) : ٥٤٩٣
- عبد الله بن محمد بن يزيد الحنفى : ٥٠٠٠
- عبد الله بن مسعود : ٦١٧٠
- عبد الله بن نافع ، مولى ابن عمر : ٥٥٦٦
- عبد الله بن هبيرة السبائى : ٥٤٩٣
- عبد الله بن يزيد الأزدى : ٥٤٦١
- عبد الله بن يزيد المقرىء : ٥٤٥١
- عبد الملك بن سليمان ( فليح بن سليمان )
- عبد الملك بن عبد الرحمن بن خالد ابن أسيد : ٥٣٩٤ ، ٥٣٩٥
- عبد الملك بن عمرو ( أبو عامر العقدي ) : ٥٤١٩ ، ٥٠٨٨ ، ٥٧٢٦
- عبد الملك بن محمد الرقاشى ( أبو قلابة ) : ٥٦٢٣
- عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة غسل الملائكة ( ابن الغسيل ) : ٥١٢٣
- عبد الرحمن بن شريح بن عبد الله المعافرى ( أبو شريح ) : ٦١٩٩
- عبد الرحمن بن عبد الله المسعودى : ٥٥٦٣
- عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العتى : ٥٩٧٣
- عبد الرحمن بن قيس العنكى : ٥٤٥٨
- عبد الرحمن بن مهدى : ٤٩٤٦ ، ٥٤٢٣
- عبد الرحمن بن نافع بن لبيبة الطائنى ( ابن لبيبة ) : ٥٣٨٨
- عبد السلام ( ؟ ) : ٥٤٤٢
- عبد السلام بن حرب : ٥٤٧١
- عبد الصمد بن عبد الوارث العنبرى : ٥٤٥٠
- عبد الله بن أحمد بن شبوى الخزاعى : ٤٩٢٣
- عبد الله بن إسماعيل : ٥٤٣٨
- عبد الله بن إسماعيل بن أبي خالد : ٥٤٣٨
- عبد الله بن بحير الصنعاني ( أبو وائل القاص ) : ٥٩١٩
- عبد الله بن جعفر المحرمى : ٥٣٢١
- عبد الله بن الحارث الزبيدي : ٥٦٢٠
- عبد الله بن الحكم بن أبي زياد ( عبد الله بن أبي زياد القطوفى ) : ٥٧٩٦
- عبد الله بن خليفة الهمданى : ٥٧٩٦
- عبد الله بن رافع الخزروى ( أبو رافع ) : ٥٣٩٨

ابن عجلان (محمد بن عجلان)  
أبو  
ابن أبي عدی (محمد بن إبراهیم بن  
أبی عدی)  
عصام بن رواد بن الجراح : ٥٤٣٩  
عطاء بن السائب : ٦١٧٠ ، ٦١٧٢  
ابن العطار (محمد بن محمد بن عمر  
ابن الحكم)  
عفان بن مسلم بن عبد الله الصفار:  
٥٣٩٢  
على الصداني : ٥٤٣٧  
علي بن داود بن يزيد التميمي القنطري:  
٥٤٩٤  
علي بن سهل الرملي : ٤٩٥٥ ،  
٤٩٧٣ ، ٤٩٧١  
علي بن عاصم بن صهيب الواسطي :  
٥٤٢٧  
علي بن مسلم بن سعيد الطوسي:  
٥٧٨٩ ، ٥٤٣٣  
علي بن مسهر القرشى : ٥٧٧٧  
أبو العلاء الأودي (داود بن عبد الله  
الأودي)  
العلاء بن هلال الباهلي : ٥٩٦٤  
عمار الذهني (عمار بن معاوية)  
(أبو معاوية البجلي)  
عمار بن معاوية الذهني البجلي (عمار  
الذهني) (أبو معاوية البجلي)  
عمارة بن عمير التميمي : ٥٧٨٩  
عمر بن رافع مولى عمر : ٥٤٦٣  
عمر بن سليمان بن عاصم بن عمر بن  
الخطاب (عروة بن سليمان...):  
٥٤٥٠ ، ٥٤٤٩

عبد الملك بن المغيرة الطائفي : ٤٩٤٦  
عبد الوهاب بن عبد الحميد الثقفي :  
٥٤٧٨ ، ٥٤٦٢ ، ٥٠٧٤  
عبد الوهاب بن عطاء الخفاف :  
٥٤٣٢ ، ٥٤٢٩  
عبدة بن سليمان الكلاني : ٥٤٣٨  
عبدة بن أبي لبابة الأسدى : ٥٨٥٩  
أبو عبيدة (سعد بن عبيدة)  
عبد الله بن عبد الله العتكي (أبو  
المنيب) : ٥٥٠٠  
عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم:  
٥٤٦٢ ، ٥٤٥٤  
عبد الله بن عمرو بن أبي الوليد الرقى:  
٤٩٦٤  
عبد الله بن موسى بن أبي الحنтар باذام:  
٥٧٩٦  
عبدة السلماني : ٥٤٢٢  
أبو عبيدة بن معن بن عبد الرحمن  
السعدي : ٥٣٧٩  
ابن أبي عتيق (محمد بن أبي عتيق)  
(محمد بن عبد الله بن محمد بن  
عبد الرحمن)  
أبو عتيق (محمد بن عبد الرحمن بن  
أبي بكر الصديق)  
عثمان بن عبد الرحمن (؟؟) : ٥٧٥٤  
عثمان بن عبد الرحمن بن عمر بن سعد  
بن أبي وقاص : ٥٧٥٤  
عثمان بن عمر بن فارس بن لقيط  
العبدى : ٥٤٥٨  
ابن عثمة (محمد بن خالد) : ٥٤٨٣  
أبو عثمة (محمد بن خالد بن عثمة)

- عمر بن شبة (أبو زيد) : ٤٩٢٦  
أبو عمرو الرق (هلال بن العلاء  
الرق) ٥٥٢٤
- أبو عمرو الشيباني (سعد بن إيسا) :  
عمر بن ثابت بن هرمز البكري  
(عمرو بن أبي المقدام) : ٥٩٦٩  
عمر بن الحارث بن يعقوب المصري:  
٥٩٧٣
- عمر بن حرث : ٦٠٣٩  
عمر بن حرث بن عمرو بن عثمان  
المخزوي : ٦٠٣٩
- عمر بن أبي حكيم (عمرو بن  
كردي) : ٥٤٥٩
- عمر بن رافع مولى عمر : ٥٤٦٣
- عمر بن أبي سامة التنيسي أبو  
حفص : ٥٤٤٤ ، ٥٢٣٠
- عمر بن سليمان بن عاصم بن عمر  
ابن الخطاب (عمر بن سليمان...) :  
٥٤٤٩
- عمر بن عبد الله بن عبد (أبو  
إحقاق السبيع) (أبو إحقاق  
الحمداني) : ٤٩٣٦
- عمر بن عمران الهذلي (أبو السوداء)  
٥٨٥١ ، ٥٨٥٠
- عمر بن عون بن أوس الواسطي :  
٥٤٣٥
- عمر بن قيس الملائقي : ٦١٧١  
عمر بن كردي (عمرو بن أبي حكيم) :  
٥٤٥٩
- عمر بن محمد العنقرى : ٦١٣٩  
عمر بن أبي المقدام (عمرو بن ثابت  
ابن هرمز) : ٥٩٦٩
- عمر بن هرم الأزدي : ٥٤٧٢  
عمران بن ملحان (أبو رجاء العطاردى):  
٥٤٧٣ — ٥٤٧٧
- عنبرة بن سعيد بن الضريس :  
٥٣٨٥
- عنبرة بن عبد الرحمن : ٥٧٥٤  
العوام بن حوشب بن يزيد الشيباني :  
٥٤٥٢
- عوف بن أبي جحيله : ٥٤٧٣ — ٥٤٧٧  
عوف بن مالك بن نضلة (أبو الأحوص):  
٦١٧٢
- ٠ ٠ ٠
- أبو غسان الهذلي (مالك بن إسماعيل  
ابن درهم)  
ابن الغسيل (عبد الرحمن بن سليمان  
ابن عبد الله)  
٠ ٠ ٠
- الفارعة بنت مالك (أخت أبي  
سعيد الخدرى) : ٥٥٨٩  
فاطمة بنت يسار (جل... جيل)  
٤٩٣٦ ، ٤٩٣٣
- ابن أبي فروة (إحقاق بن أبي فروة)  
الفرية بنت مالك بن سنان (أخت  
أبي سعيد الخدرى) : ٥٠٩٠ ، ٥٥٨٩
- الفضل بن دطم : ٤٩٢٨  
فضيل بن مرزوق الأغر الكوفي :  
٥٤٣٧

- محمد بن إبراهيم بن أبي عدي : ٦١٧٥  
٥٤٤٠
- فطر بن خليفة الخناط :
- محمد بن سليمان بن أبي المغيرة
- محمد بن إبراهيم بن صدران السلمي  
الأزدي : ٥٠٨٨ ٥٣٩٦
- ( عبد الملك بن سليمان ) : ٥٠٩٠
- قبيصة بن ذؤيب الخزاعي :
- القاسم بن محمد : ٥٣٩٦
- محمد بن بشر بن الفرافصة العبدى : ٥٤٧١
- أبو قلابة ( عبد الملك بن محمد  
الرقاشى )
- محمد بن أبي بكر الصديق : ٥٣٩٦
- قيس بن الربيع الأسدى : ٥٤١٣
- محمد بن بكر بن عثمان البرساني : ٥٤٣٨
- أبو كدينة ( يحيى بن المهلب البجلي ) : ٥٩٩٤
- محمد بن الحارث بن زيد الحارثي : ٤٩٤٧
- أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط : ٥٢٠٤
- محمد بن خالد بن عثمة ( أبو عثمة )  
( ابن عثمة ) : ٥٣١٤
- كلثوم بن المصطلق الخزاعي : ٥٥٢٥
- محمد بن سليم المكي ، أبو عثمان : ٦٠٩٥
- كهيل بن حرملاة التميري : ٥٤٣٦
- محمد بن سنان الفراز : ( ابن سنان ) : ٥٤١٩
- ابن لبيبة ( عبد الرحمن بن نافع بن  
لبيبة )
- محمد بن سهل بن عسكر ( محمد بن  
عسكراً ) : ٥٥٩٨ ، ٥٦٦٤ ، ٥٦٨٠
- ابن طيبة : ٥٣٥٥ ، ٥٥١٨
- محمد بن سنان الفراز : ( ابن سنان ) : ٥٤١٩
- ابن أبي ليلي ( محمد بن عبد الرحمن  
بن أبي ليلي )
- محمد بن سهل بن عسكر ( محمد بن  
عسكراً ) : ٥٥٩٨ ، ٥٦٦٤ ، ٥٦٨٠
- مالك بن إسماعيل بن درهم ( أبو  
غسان النهدي ) : ٤٩٢٦
- محمد بن سهل بن عاصم البجلي : ٥٤٣١
- محمد بن سهل بن عاصم البجلي : ٥٧٢٨
- مالك بن مغول بن عاصم البجلي : ٥٤٣١
- أبي المثنى ( محمد بن المثنى )
- أبي المثنى ( محمد بن المثنى ) : ٥٣٩٧
- محمد بن إسماعيل العدوى : ٥٧٢٨
- أبي المثنى ( محمد بن المثنى )
- أبي المثنى ( محمد بن المثنى ) : ٥٣٩٧
- محمد الباقر ( أبو جعفر ) : محمد بن  
علي ( محمد بن علي )
- محمد بن طلحة بن مصرف : ٥٠٨٨
- محمد بن طلحة بن مصرف : ٥٤٢٠
- محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر  
الصديق ( أبو عتيق ) : ٤٩٢٣
- محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر  
الصديق ( أبو عتيق ) : ٤٩٤٦
- محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر  
الصديق ( أبو عتيق ) : ٤٩٤٧

محمد بن محمد عمر بن الحكم (ابن العطار) : ٥٩١٩

محمد بن مخلد العطار : ٥٩١٩

محمد بن معاوية بن يزيد الأنماطي : ٥٦٢٠

محمد بن معمر : ٥٣٩٣  
الخرمي (محمد بن عبد الله بن المبارك)

أبو مخلد (المهاجر بن مخلد)

مرة الطيب (مرة بن شراحيل الحمداني)

مرة بن حمير (مرة بن خمر)

مرة بن شراحيل الحمداني (مرة الطيب) :

٦١٧٠ ، ٥٤٢٠

مرة بن خمر (مرة بن حمير) : ٥٤١٨

ابن أبي مرريم (سعيد بن أبي مرريم)

مسعر بن كدام : ٥٧٢٩ ، ٦١٧٢

السعودي (يجي بن إبراهيم بن أبي عبيدة)

السعودي (عبد الرحمن بن عبد الله السعدي)

مسلم مولى أبي جبير (٤٤) : ٥٤٤٢

مسلم بن إبراهيم الأزدي الفراهيدى :

٦١٨٠ ، ٤٩٨٥

مسلم بن صبيح الحمداني (أبو الصبح) : ٥٤٢٤

مسلم بن عبد الله (أبو حسان الأعرج) :

٥٤٢٢

مسلم بن أبي مرريم السلوى (مسلم بن يسار) : ٥٤٥٦

مسلم بن يسار السلوى (مسلم بن أبي مرريم) : ٥٤٥٦

محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي : ٥٤٣٤

محمد بن عبد الله بن الزبير الأسدي (أبو أحمد الزبيري) : ٥٤١٣  
٥٧٢٩ ، ٥٤٣٧

محمد بن عبد الله بن عبيد بن عقيل الHallali : ٦١٨٠

محمد بن عبد الله بن المبارك الخرمي : ٥٤٤٧ ، ٤٩٢٨

محمد بن عبد الله بن المثنى الانصارى : ٥٤٣٨

محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق

(ابن أبي عتيق) : ٤٩٢٣

محمد بن عبد الملك بن زنجويه (ابن زنجويه) : ٥٩١١

محمد بن عجلان : ٥٥٨٩

محمد بن عسکر (محمد بن سهل بن عسکر) : ٥٩١١ ، ٥٦٦٤

محمد بن علي بن الحسين بن علي (أبو جعفر الباقر) : ٥١٢٣ ، ٥١٢٣

محمد بن عمرو ، أبو سهل الانصارى : ٥٣٩٦

محمد بن عوف بن سفيان الطافى : ٥٤٤٥

محمد بن المثنى أبو موسى الزمن : ٥٤٤٠

محمد بن محمد العطار : ٥٩١٩

- نافع بن يزيد الكلاعي : ٥٤٥٥ ،  
٥٤٥٧  
نمير بن ذعلوق (أبو طعمة) :  
٥٤٩١  
نصر بن عمران بن عصام الضبعى  
(أبو جمرة) : ٥٩٩٥ ، ٦٢٢٨  
أبو نصرة الغفارى : ٥٤٩٣  
النصر بن عربى الباهلى : ٥٨٦٤  
هارون النحوى ، الأعور (هارون  
ابن موسى الأزدى)  
هارون بن المغيرة بن حكيم البجلى :  
٥٥٢٥  
هارون بن موسى الأزدى (هارون  
الأعور النحوى) : ٤٩٨٥  
هانى البربرى : ٥٩١٨  
أبو هانى الحولانى (حميد بن هانى  
المصرى) : ٦٠٣٩  
هبيبة بن يريم : ٥٤٦٨  
هشام بن سعد المدنى : ٥٤٩٠  
هشام بن يوسف الصنعاني : ٥٧٨٠  
ابن أبي هلال (سعيد بن أبي هلال)  
هلال بن حصن ، أخوه بني مرة بن  
عبداد) : ٦٢٢٨  
هلال بن خباب العبدى : ٥٤٣٣  
هلال بن العلاء بن هلال الباهلى (أبو  
عمرو الرقى) : ٤٩٦٤  
أبو الطيم (سلیمان بن عمرو)  
أبو وائل القاس (عبد الله بن بجير  
الصنعاني) : ٥٩١٩
- أبو مسلمة (سعید بن يزيد) : ٥٥٥٩ ،  
٥٥٦١  
المسیب بن رافع الكاھلی : ٦١٧٥  
مصعب بن سلام التمیسی : ٥٣٨٢  
أبو معاذ البصری (سلیمان بن أرقم)  
أبو معاویة البجلی (عمار الدهنی)  
معتمر بن سلیمان التمیسی : ٥٣٩٠ ،  
٥٤٠٠  
أبو المقدام (ثابت بن هرمز)  
مقسم بن بحرة : ٥٤٣٤  
المنجب بن الحارث : ٥٧٧٧  
أبو المهاجر (سيار بن سلامة الرياحى)  
أبو المنیب (عیید الله بن عبد الله  
العتکی)  
أبو المهاجر : ٥٤٩٥  
المهاجر بن مخلد (أبو مخلد) :  
٥٤٧٩  
مهدی بن میمون الأزدى المعولی :  
٦١٨٠  
مهران بن أبي عمر العطار : ٤٩٥٥  
أبو موسى الأشعری (عبد الله بن  
قیس) : ٥٤٨٠  
أبو موسى الزمن (محمد بن المثنی)  
موسی بن ربیعة المصری : ٥٤٥٦  
موسی بن سهل الرملی : ٥٤٣٤  
موسی بن محمد الأنصاری : ٥٥٦٤  
میزان (بادام) (أبو صالح)  
ناجیة بن کعب الأسدی : ٥٨٨٢  
نافع مولی ابن عمر : ٥٠٧٤ ،  
٥٤٥٤ ، ٥٤٠٦ ، ٥٠٧٥

- |  |  |
|--|--|
| أبيو (أبي سعيد) : ٥٤٠١                             | واصل بن أبي سعيد : ٥٣٢١                              |
| يحيى بن المهلب البجلي (أبو كدينة) : ٥٩٩٤           | وبرة بن عبد الرحمن : ٥٧٥٣                            |
| يحيى بن نسر (أبي بكر) الأسدى : ٥٧٩٨ ، ٥٧٩٧         | وكيع بن الجراح : ٥٧٢٧ ، ٥٤٩٥                         |
| يزيد أبو خالد الدالانى (يزيد بن عبد الرحمن) : ٥٧٩٧ | الوليد بن أبي الوليد : ٥٤٥٥                          |
| يزيد الفقير (يزيد بن صهيب) : ٥٤٩٣                  | وهب الله بن راشد (أبو زرعة) : ٥٣٨٦ ، ٥٠٠٥            |
| يزيد بن زريع : ٥٤٢٩ ، ٥٤٣٨                         | ٠ ٠ ٠  |
| يزيد بن صهيب (يزيد الفقير) : ٥٥٦٣                  | يحيى بن إبراهيم بن أبي عبيدة بن معن المسعودى : ٥٣٧٩  |
| يزيد بن عبد الرحمن (أبو خالد الدالانى) : ٤٩٢٦      | يحيى بن أبي بكر (نسر) الأسدى : ٥٧٩٨ ، ٥٧٩٧           |
| يزيد بن هرون : ٥٠٧٥                                | يحيى بن الخزار العرنى : ٥٤٢٥                         |
| يعقوب بن إبراهيم بن سعد : ٥٤٩٣                     | يحيى بن رافع : ٥٧٧٧                                  |
| يونس بن عبد الأعلى : ٥٨٩٠                          | يحيى بن سعيد الأنصارى : ٥٠٧٤                         |
| يونس بن عبيدة : ٤٩٣١                               | يحيى بن سعيد العطار : ٥٧٥٣                           |
| يونس بن محمد بن مسلم : ٥٠٩٠                        | يحيى بن سعيد القطان : ٥٤٠١                           |
|  | يحيى بن سعيد بن حيان التيمى (أبو حيان) : ٥٣٨٢ ، ٥٣٨٣ |
|  | يحيى بن مالك المراغى العتى (أبو                      |

## فهرس المصطلحات

الصلة (الزيادة) :	٤٦٢ ، ٤٦٠	الاستخراج ( الاستنباط ) :	٣٣٤
الفعل ( المصدر ) :	٣٤٣ ، ٣٣٠	الإسقاط ( الزيادة والإلغاء ) :	٥٨٦
	٥٣٨		
القطع ( الحال ) :	١٣٧	الاسم الموضوع ، الأسماء والمواضيعات :	٢٨
الكتابية ( الضمير ) :	٢٨ ، ٣٤٥		
	٥٨٢		
المصدر ( النصب على المصدر ) :	١٣٨	البحث ( أهل البحث ) :	٣٨٧ ، ٤٠٦
المصدر ( إخراج المصدر ) ( المفعول			
المطلق ) :	٥٣٤	التفسير ( التمييز ) :	٩١
المفسر ( المميز ) :	٩١	الجزم ( السكون ) :	٤٨٤ ، ٤٦
	٥٨٥		٥٨٥
النسق :	٥٨٥	الخروج :	٢٥٤

## فهرس الفرق

أهل البحث (المتكلمون) ، وقوفهم في صفات الله، (الحي) : ٣٨٧

أهل البحث (المتكلمون)، وقوفهم في صفة (العل)، و(العظيم) : ٤٠٦ ، ٤٠٧

## مباحث العربية وال نحو وغيرها

- «الألف واللام» دخوتها بمعنى الإضافة ، كقوله تعالى : «فإن الجنة هي المأوى» ، بمعنى : فإن الجنة مأواه ، وقول النابغة :
- لهم شيمته لم يعطها الله غيرَهم من الناس ، فالألام غير عواذب
- بمعنى : فأحلامهم غير عواذب : ١٦١ ، ١٦٠ ، ٤١٦.
- «الألف واللام» ، ودخولها على الأسماء للتعریف والتعيين : ٤١٥ .
- «إلا» بمعنى «لكن» : ١١٣ .
- «أن» النصب ببنيتها ، كقولهم : «فتصنع ماذا» ، إذا أرادوا أن يقولوا : «فتريد أن تصنع ماذا» : ٤٨ .
- «أن» حذفها مع «مالك» ، وما لکم ، وإثباتها . مثل قوله : «مالك لا تفعل» ، بمعنى : مالك غير فاعله — و «مالك أن لا تفعل» بمعنى : ما منك أن لا تفعل : ٣٠١ ، ٣٠٠ ، ٣٠٢ .
- «أن» زيادتها بعد «مالك» كما تزاد «لما» و «لو» : ٣٠٣ .
- «أن» حرف غير متتمكن في الأسماء ، وهي اسم غير صحيح : ٣٠٤ .
- «أن» مضارعتها «لو» في معنى الجزاء : ٥٥٠ .
- «أن» و «لو» ، معناهما جمعاً الاستقبال : ٥٥٠ .
- وجواب «أن» بجواب «لو» : ٥٥١ .
- «إياك» العرب تقول : «إياك بالباطل تنطق» : ٣٠٤ .

◦ «إياك»، فسادُ قول من زعم أن «الواو» تمحى معها وهي مراده : ٣٠٤ ، ٣٠٥ .

◦ «إياك» العرب تقول : «إياك أَنْ تتكلّم» ، بمعنى : إياك وأن تتكلّم : ٣٠٤ .

◦ «الباء» دخولها في خبر «ما» التي بمعنى الجحد : ٣٠٢ .

◦ «الباء» ، ودخولها في المصادر مثل : «الجبروت» و «الخلبوت» و «الطاغوت» :

٤١٩

◦ «ذلك» مجئها في خطاب الجميع ، نحو : «ذلك يوعظ به» ، وأنها كثُر جريانها على ألسن العرب في منطقها ، حتى صارت الكاف كهيئة حرف من حروف الكلمة : ٢٧ ، ٢٨ .

◦ «ذلك» إقرار الكاف موحدة مفتوحة في خطاب الواحدة من النساء ، والواحد من الرجال ، والثنية والجمع : ٢٨ .

◦ «ذلك» ، «ذلكما» ، «ذلكم» في الخطاب : ٢٨ .

◦ «الذى» وصلته ، بمنزلة الاسم مثل : «عمرو وزيد» : ٢٨٧ .

◦ «الفاء» ، إذا دخلت في جواب الجزاء ، لم يكن جوابه بها إلا رفعاً : ٢٨٧ .

٢٨٨

◦ «الفاء» حلولها في الكلام محل جواب الجزاء ، في مثل قوله تعالى : «وإن تخفوها وتؤتواها الفقراء فهو خير لكم ويُكفر عنكم من سيناتكم» : ٥٨٤ .

◦ «الفاء» ما بعدها في جواب الجزاء استثناف ، والمعطوف على الخبر المستأنف في حكم المعطوف عليه ، في أنه غير داخل في الجزاء : ٥٨٥ .

◦ «قلما» بمعنى الذي في مثل قوله : «قلما رأيتُ مثل فلان» ، بمعنى : لم تر مثله أحداً ولا نظيرآ : ٥٩٩ ، ٦٠٠ .

◦ «الكاف» زياذتها في نحو قوله : «أو كالذى مرّ على قرية» : ٤٣٨ .

◦ «كل» حرف يدل على الإحاطة بما أضيف إليه ، لفظه واحد ، ومعناه جمع : ٥٠٩

◦ «كم» بمعنى كثير : ٣٥٢ .

◦ «كم» في كلام العرب استفهام عن مبلغ العدد : ٤٥٧ .

◦ «لا» زياذتها في الكلام وإنماها ، مثل :

لَوْ كَمْ تَكُنْ غَطَّافَانْ لَا ذُنُوبَ لَهَا      إِذَنْ لَلَامَ ذُوو أَخْسَابَهَا عَمَرا  
والردّ على ذلك في التعليق على البيت ، وعلى روايته «ذنوب» جمع  
«ذنب» : ٣٠٣ ، ٣٠٢

◦ «لو» و«أن» معناهما جمياً الاستقبال : ٥٥٠  
وجواب «لو» بجواب «أن» : ٥٥١

◦ «مالك» وضعها «وضع ما منعك» ، ووضع «ما منعك» موضع «مالك» : ٣٠١

◦ «ما منعك» ، وضعها موضع «مالك» ، وعكس ذلك : ٣٠١ .

◦ «مع» معناها وتفسيرها : ٣٥٣

◦ «من» للتبيان في قوله : «ونكفر عنكم من سيناتكم» : ٥٨٦

◦ «من» بمعنى الحذف والإسقاط من الكلام ، في مثل قوله : «ونكفر عنكم من سيناتكم» ، بمعنى : نكفر عنكم سيناتكم : ٥٨٦

◦ «هاء» الوقف في قوله : «لم يتسله» : ٤٦٠

◦ «هذا» ، مخالفتها «ذلك» في الخطاب ، فلا يجوز أن تقول : «أيها القوم ،  
هذا غلامك» : ٢٨ .

◦ «هذا» حذفها لمعرفة السامع بمعنى التكلم ، نحو قوله تعالى : «سورة أنزلناها» :  
٢٥٢

◦ «هل» دخول الباء في خبرها ، لأنها بمعنى الجهد ، مثل قوله :  
يقول إذا أفلوا علينا وأفردت ألا هل أخو عيش لذين بدائم  
أدخل في «دائم» ، «الباء» مع «هل» : ٣٠١ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣

◦ «هل» بمعنى «ما» في الجهد : ٣٠٢ ، ٣٠١

◦ «الواو» حذفها في بعض الموضع مثل : «إياك أن تتكلّم» ، وأنت تريد : إياك  
وأن تتكلّم : ٣٠٤ .

◦ «الواو» ما بعد «الواو» من الأفاعيل ، غير جائز أن يقع على ما بعدها ،  
لا يجوز أن تقول : «ضربتك بالخارية وأنت كفيل» بمعنى : ضربتك ، وأنت  
بابخارية كفيل : ٣٠٤

◦ «الواو» عدم جواز حذفها مع «أن» ، وفساد قول من زعم أن «الواو» تضمر  
مع «أن» بقول الشاعر :

فَبُحْ بِالسَّرَّائِرِ فِي أَهْلِهَا وَإِيَّاكَ فِي غَيْرِهِمْ أَنْ تَبُوحَا

فلو كان في «أن تبوح» واو مضمرة ، لم يجز تقديم «في غيرهم» عليها :  
٣٠٤ ، ٣٠٥

◦ «الباء» إبدالها مكان أحد الأحرف المشابهة إذا كثُرت ، نحو «تَظَنَّتُ» في  
«تَظَنَّتْ» : ٤٦٠

◦ «الباء والنون» في الجموع مثل «سنين» و «فتيان» ، وإنعرب نونها وترك  
الباء فيها ، وإجراء حركات الإعراب على نونها : ٣٥٣

◦ ◦ ◦

◦ «أفعال» في جمع الفلة ، فيما كان ثانى مفرده ساكنًا ، مثل «ألف وألاف» ،  
ولم يجمعه على «أفعال» ، وعلة ذلك : ٢٧٦ ، ٢٧٧ ، ٢٧٧

◦ «أفعال» جمع قلة ، لما كان ثانى مفرده ساكنًا ، وفي أوله «باء» ، أو «واو»  
أو «ألف» مثل : «يوم وأيام» ، و «وقت وأوقات» ، و «ألف وألاف» ،  
وقد يجمع أحياناً على «أفعال» : ٢٧٦ ، ٢٧٧ ، ٢٧٧

◦ «أفعال» جمع قلة ، مثل «عرش وأعراض» : ٤٤٥

◦ «أفعال» هو جمع القليل ، لما كان ثانى مفرده ساكنًا ، وهو القياس : ٢٧٦

◦ «الفَعْلُ» المصدر ، و «الفَعْلُ» بالضم الاسم مثل : «الأَكْلُ» بفتح الألف  
و «الأَكْلُ» بضم الألف : ٥٣٨

◦ «الفَعْلَةُ» و «الفَعْلَةُ» الأولى مصدر ، والثانية اسم ، مثل «غرفة» و «غرفة» :  
٣٤٣ ، ٣٤٢

◦ «فعيل» يعني «مُفعَّل» ، مثل «عتيق» يعني «معتَق» : ٤٠٦

◦ «فعيلة» مصدر ، مثل «سكن سكوناً وسكونة» : ٣٣٠

◦ ◦ ◦

◦ «الاستثناء» ، يأتي بخلاف الذي قبله في الصفة خاصة ، وتكون فيه «إلا»  
يعني «لكن» : ١١٣

◦ «الاستفهام» ، تقارب معنى الاستفهام والجحد : ٣٠٢

◦ جواب الاستفهام : الأفضل في جواب الاستفهام بالفاء نصبه ، إذا لم يكن قبله ما يعطف به عليه من فعل مستقبل ، مثل : « من أخوك فتكرمه » : ٢٨٧

◦ « الإضمار » ، العرب لا تضمر حرفين : ٢٩٩

◦ العرب تضمر النكرات يكون رافعها قبلها إذا أضمرت ، فإذا أظهرت بدأت به قبلها ، تقول : « جاءني رجل اليوم » ، وإذا قالوا : « رجل جاءني اليوم » ، لم يكادوا يقولونه إلا والرجل حاضر يشيرون إليه بـ « هذا » ، أو غائب قد علم الخبر عنه خبره : ٢٥١ ، ٢٥٢

◦ التذكير والتأنيث ، في بنى آدم وغيرهم ، وفرق بينهما : ٩٢

◦ « الجحد » ، تقارب معنى الجحد والاستفهام : ٣٠٢

◦ « الجحد » إذا جُحد صار إثناً ، كما يقال : « ما أخوك ليس يقُوم » ،  
معنى : هو يقُوم : ٣٠٤

◦ « الجزاء » في قوله : « من يلقيك منا تُصب خيراً » ، معنى : الذي يلقاك منا تصيب خيراً : ٧٩

◦ « الجزاء » ، النصب فيه خاصة في مثل قوله : « إن خيراً فخيراً ، وإن شراً فشراً » ،  
معنى : إن تفعل خيراً . . . : ٢٣٧

◦ « الجزاء » إذا دخل في جوابه « الفاء » ، لم يكن جوابه بـ « الفاء » إلا رفعاً :  
٢٨٨ ، ٢٨٧

◦ « الجزاء » الأفضل من الكلام في النسق على جواب الجزاء ، الرفع . وإنما الجزم  
تجويزه : ٥٨٥

◦ الجزم إذا حرك ، حرك إلى الكسر : ٤٦

◦ «الحال» إذا تقدم الكلام ما يصلح أن تكون الحال خارجة منه، حسن النصب، فإذا لم يتقدمها ما يحسن أن تكون منصوبة منه، فغير جائز نصبها بذلك المعنى:  
٢٥٣ ، ٢٥٤

◦ «العدد»، في الليالي والأيام، غيره في بني آدم. وذلك أن العرب إذا أبهمت العدد غلبت فيه الليالي، يقولون: «صمنا عشرًا من شهر رمضان»، لتغليظهم الليالي على الأيام. فإذا أظهروا مع العدد مفسره، أسقطوا من عدد المؤنث الهاء، وأثبتوها في عدد المذكر. وأما بني آدم، فإنهم إذ أبهموا العدد، أخرجوه على الذكران دون الإناث. وذلك أن الذكور منهم، موسوم واحدهم بغير سمة إناثهم. أما غيرهم فربما وسم الذكر بسمة الأنثى، كما يقال للذكر والأنثى:  
«شاة»: ٩٢

◦ «العطف» من شأن العرب العطف بالكلام على معنى نظير له قد تقدمه، وإن خالف لفظه: ٤٣٨

◦ «عطف» الفعل الماضي على المضارع في مثل قوله: «أيدك أهداكم أن تكون له جنة ... وأصابه الكبر»: ٥٥٠ ، ٥٥١

◦ المعطوف على الخبر المستأنف في حكم المعطوف عليه في أنه غير داخل في الجزاء، ٥٨٥

◦ «القلب» في كلام العرب: ٤٩٨ ، ٤٩٩ ، ٥٠١

◦ المصدر، إتيانه من المعنى لا من اللفظ: ٢٦٠

◦ المصادر التي تأتي معدولة بها عن الأفعال التي هي ظاهرة قبلها، مثل «وتبتل إليه تبليلا»، و «والله أنتكم من الأرض نباتاً»، فخرجت المصادر على غير ألفاظ الأفعال التي تقدمتها: ٥٣٣ ، ٥٣٤

◦ «المنع» يكون للمستقبل من الأفعال، يقال: «منعك أن تقوم»، ولا يقال: «منعك أن قمت»: ٣٠٢

◦ جمع الفلة والكثرة ، وأنه غير جائز أن تقول : « هم خمسة ألف » ، بل « خمسة آلاف » : ٢٧٦ .

◦ ما يفرق بينه وبين واحدة بالثناء مثل « تمر وتمرة » : ٥٢٣ .

◦ الألفاظ التي لا واحد لها من من لفظها : ٣٥٢ .

◦ الأسماء التي يأتي موحداً في اللفظ واحدها وجمعها ، مثل : « رجل عدل ، ورجال عدل » : ٤٢٨ .

◦ صرف الخبر عن ذكر ما ابتدئ بذكره : ٢٥٠ .

◦ ترك الخبر عما ابتدئ به إلى الخبر عن بعض أسبابه ، مثل قوله « بعض جبتك متخرقة » بالثانى ، وكان حقه « بعض جبتك متخرق » ، ونحو قوله :

أَعْلَى إِنْ مَآلَتْ بِي الرِّيحُ مَيْلَةً  
عَلَى أَبْنِ أَبِي ذِيْبَانَ أَنْ يَنْتَدِمَا  
وَقُولَه :

أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ أَبْنَ قَيْسٍ وَقُتْلَهُ  
يَغْيِرُ دَمِ دَارُ الْمَذَلَّةِ حُلْتِ  
، ٧٧ .

◦ الفتح أخف (آخر) الحركات : ٤٦ ، ٥٢ .

◦ العرب قد تصل الكلام بزائد فتنطق به على نحو منطقها به في حال القطع ، فيكون وصلها إياها وقطعها سواء : ٤٦٣ .

◦ يجوز « مالك أن تقوم » ، ولا يجوز : « مالك القيام » ، لأن « القيام » اسم صحيح ، و « أن » اسم غير صحيح : ٣٠٤ .

◦ العرب تضع أحد ما اختلفت ألفاظه واتفاق معانيه ، مكان صاحبه : ٣٠١ .

◦ العرب لا تسمى الطفولة والصبية « امرأة » ، ولا تقول للصبي « رجل » : ١٦١ .

◦ العرب تقول : « أقام فلان مكان كذا حولين ، ويومين » ، وإنما أقام به يوماً وبعض آخر . وقد توقع الفعل الذي تفعله في الساعة على العام والزمان واليوم : ٣٢ ، ٣٣ .

◦ « القول » إسقاطه من الكلام ، وذلك إنما يجوز في الموضع الذي يدل ظاهر الكلام على حاجته إليه ، ويفهم السامع أنه مراد به الكلام وإن لم يذكر . فاما في الأماكن التي لا دلالة على حاجة الكلام إليه ، فلا وجه لدعوى مدعى أنه مراد ، وأنه قد ترك ذكره : ٢٨١ ، ٢٨٢ .

◦ « ينبغي » و « تريده » حذفهما من الكلام وهما مرادتان : ٤٧ ، ٤٨ ، ٧٨ ، ٧٩ .

◦ ◦ ◦

◦ ليس لأحد إحالة ظاهرة تنزيلاً عاماً ، إلى باطن خاص ، إلا بحجة يجب التسليم لها : ١٣٠ .

◦ « الخصوص » فساد القول به ، بغير بيان الله في كتابه ، أو على لسان رسوله : ٤٠

◦ إذا دلَّ الله سبحانه على وجوب شيء في بعض تنزيله ، وفي دلالته على وجوبه في هذا الموضع ، الكفاية عن تكريره ، حتى يدل على بطول فرضه : ١٣١ .

◦ « الندب » في أمر الله وشرطه : ١٣١ .

◦ أمر الله فرض ، إلا أن يبين تعالى ذكره أنه عني به الندب والإرشاد : ١٣٢ .

◦ إذا اختلفت القراءتان ، وكانتا متفقاً التأويل ، وإن كان في إحداهما زيادة معنى غير موجبة اختلافاً في الحكم المفهوم ، فهما قراءتان صحيحتان : ١١٩ ، ٣٧٦ .

◦ القراءة « إذا خالفت القراءة المستفيضة في أمصار المسلمين ، لم يجز القراءة بها : ٢٣٨ .

◦ لا يعارض بالقول الشاذ ، ما استفاض به القول عن الصحابة والتبعين : ٢٧٦ .

◦ ما كان ظاهره العموم ، وباطنه الخصوص : ٣٠٥ ، ٣٨٣ .

◦ الأمور التي لا يدرك علمها من جهة الاستخراج ، ولا اللغة ، ولا يدرك علمها  
إلا بخبر يوجب العلم : ٣٣٤

◦ توجيه تأويل القرآن إلى الأشهر من اللغات ، أولى من توجيهه إلى الأنكر ،  
ما وجد إلى ذلك سبيل : ٣٣٧ .

◦ لا شيء في كتاب الله لا معنى له ، من الحروف وغيرها : ٤٣٨ .

◦ غير جائز حذف حرف من كتاب الله — في حال وقف أو وصل = لإثباته  
ووجه معروف في كلامها : ٤٦٢

## فهرس التفسير

- ٣ تصدیر الجزء الخامس .
- ٧ تفسیر آیة المطلقات إذا بلغن أجلهن .
- ٨ الضرار ، وكيف هو ، والهی عنه .
- ١٣ من طلق لاعباً ، والآثار في ذلك .
- ١٤ طلاق المرأة في قبل عدتها .
- ١٧ عضل النساء ، والآثار في ذلك ، وأن الآية نزلت في معقل بن يسار .
- ٢١ أنها نزلت في جابر بن عبد الله الأنصاري .
- ٢٢ أنها نزلت في هی الرجل مضارة وليته .
- ٢٣ ترجیح أبي جعفر لاختیاره في آیة العضل .
- ٢٦ الدلالة على صحة قول من قال : « لا نکاح إلا بولى من العصبة » .
- ٢٩ کلمة جليلة للإمام أبي جعفر في حب الرجل والمرأة .
- ٣٠ رضاع الوالدات أولادهن .
- ٣٢ رضاع الحولين .
- ٣٣ رضاع الحولين : فهوحد لكل مولود، أو لبعض دون بعض ، واحتلافهم في كل ذلك .

- ٣٩ اختيار أبي جعفر في رضاع الحولين .
- ٤٣ الكسوة للوالدات .
- ٤٦ القول في « لا تضار والدة بولدها » ، واختلاف الأقوال في النهى عن « المضارة » .
- ٤٤ اختلاف المختلفين في « الوارث » .
- ٦٧ الاختلاف في فصال المولود .
- ٧١ استرضاع الأولاد ، واختلافهم في ذلك .
- ٧٤ ترجيح أبي جعفر في استرضاع الأولاد .
- ٧٧ الذين يتوفون ويندرؤن أزواجاً .
- ٧٩ عدة المتوفى عنها زوجها ، وبيان معنى « التربص » ، وأنه التربص: عن الأزواج والطيب والزينة والنقلة من المسكن ، واحتجاجه لذلك .
- ٨٦ قول من قال : تربص المتوفى عنها زوجها ، هو تربصها عن الأزواج خاصة .
- ٨٨ تتمة القول في حداد المرأة المتوفى عنها زوجها ، والآثار في ذلك .
- ٩٣ القول في بلوغ المتوفى عنها زوجها أجلها .
- ٩٥ التعريض بخطبة النساء المعتدات ، والآثار في معنى « التعريض » .
- ١٠٥ مواعدة المتوفى عنها زوجها سرا ، والاختلاف في ذلك .
- ١١٠ ترجيح أبي جعفر في معنى « السر » .
- ١١٥ القول في عقدة النكاح ، وبلغ الكتاب أجله .

- ١١٧ القول في طلاق النساء قبل المساسة .
- ١٢٠ متاع الموسوع متاع المقتر ، واحتلافهم فيه .
- ١٢٤ ترجيح أبي جعفر و اختياره في المتاع ، وبيان المتعة أهي واجبة على المطلق لكل مطلقة .
- ١٣٤ إجماع الجميع على أن المطلاقة غير المفروض لها قبل المسيح ، لا شيء لها على زوجها غير المتعة .
- ١٤٠ الطلاق قبل المسيح .
- ١٤١ عفو المطلقة قبل المسيح عن فريضتها .
- ١٤٢ عفو الذي بيده عقدة النكاح ، وقول من قال إنه ، ولـ "البكر" .
- ١٥١ قول من قال : هو الزوج .
- ١٥٨ اختيار أبي جعفر أنه « الزوج » ، واحتجاجه لذلك .
- ١٦٧ القول في « الصلاة الوسطى » ، وهو بـ "مستوعب" ، والتعليق على أحدادنه قد استوفى الباب .
- ١٦٨ « الصلاة الوسطى » ، صلاة العصر ، والآثار في ذلك .
- ١٨٢ علة من قال إنها صلاة العصر .
- ١٩٨ « الصلاة الوسطى » ، صلاة الظهر ، والآثار في ذلك .
- ٢٠٦ علة من قال إنها صلاة الظهر .
- ٢٠٧ ذكر من كان يقرأ : « حافظوا على الصلوات والصلاحة الوسطى صلاة العصر » .

- ٢١٤ «الصلاحة الوسطى» ، صلاة المغرب ، وذكر من قال ذلك .
- ٢١٤ «الصلاحة الوسطى» صلاة العدالة ، وهي الفجر ، والآثار في ذلك .
- ٢١٩ علة من قال إنها صلاة الفجر .
- ٢٢٠ «الصلاحة الوسطى» ، إحدى الصلوات الخمس ، لا نعرفها بعيتها .
- ٢٢١ ترجيح أبي جعفر أنها صلاة العصر ، واحتجاجه في ذلك .
- ٢٢٨ بيان معنى «القنوت» .
- ٢٣٧ صلاة الخوف ، واختلافهم فيها ، والآثار في ذلك .
- ٢٤٤ بيان معنى «الخوف» الذي تجب فيه صلاة الخوف .
- ٢٥٠ الوصية للمتوفى عنها زوجها ، إلى الحول غير إخراج ، واختلافهم في معنى ذلك .
- ٢٥٧ نسخ ما كان لهن من المتعاع إلى الحول .
- ٢٥٨ قول من قال إنها ثابتة لم ينسخ منها شيء .
- ٢٥٩ ترجيح أبي جعفر في ذلك .
- ٢٦١ خروج المتوفى عنها زوجها ، وتركها الخداد على زوجها .
- ٢٦٢ اختلافهم في متعة المطلقة .
- ٢٦٦ الذين خرجوا من ديارهم وهم ألاف ، والآثار في ذلك .
- ٢٨٢ إقراض العبد رب سبحانه وتعالي ، وبيان ذلك .
- ٢٩١ الملائم من بنى إسرائيل من بعد موسى ، الذي سألهوا نبיהם أن يبعث لهم ملكاً .

٢٩١ النبي الذي سئل هو « شمويل » .

٢٩٢ النبي الذي سئل هو « شمعون » .

٢٩٣ النبي الذي سئل هو « يوشع » .

٢٩٤ اختلافهم في السبب الذي دعا بني إسرائيل أن يسألوا نبيهم أن يبعث لهم ملكا ، والآثار في ذلك .

٣٠٦ خبر طالوت ، ومقالات بني إسرائيل فيه .

٣١٥ آية ملك طالوت ، وذكر التابوت .

٣١٧ القول في التابوت .

٣٢٦ السكينة التي كانت في التابوت .

٣٣٠ البقية التي تركها آل موسى وآل هرون ، وكانت في التابوت .

٣٣٥ بيان معنى حمل الملائكة التابوت .

٣٣٨ أصحاب طالوت ، وابتلاوهم بالنهر .

٣٤٦ عدة أصحاب طالوت ، والآثار في عدة أهل بدر .

٣٥٤ هزيمة جالوت ، وما كان من قتل داود جالوت ، والآثار في ذلك ، واختلافهم في أخبار هذه الواقعة .

٣٨٦ تفسير آية الكرسي .


٣٩٧ اختلافهم في معنى « الكرسي » ، والآثار في ذلك .


٤٠٧ بيان معنى أنه : « لا إكراه في الدين » .


- ٤١٤ قول من قال إن هذه الآية منسوخة .
- ٤١٥ بيان معنى المنسوخ .
- ٤١٦ بيان معانٍ « الطاغوت » .
- ٤٢٩ الذي حاجَ إبراهيمَ في ربه .
- ٤٣٠ نمرود ، الذي حاجَ إبراهيمَ في ربه .
- ٤٣٣ الآثار في خبر إبراهيم ونمرود .
- ٤٣٨ خبر الذي مرَّ على قرية وهي خاوية على عروشها .
- ٤٣٩ قول من قال إنه « غزير » .
- ٤٤٠ قول من قال إنه « أورميا » .
- ٤٤٢ اختلافهم في القرية ، وقول من قال إنها « بيت المقدس » .
- ٤٤٧ سبب قوله : « أَنِي يَحْيِي هَذِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا » ، والآثار في ذلك ، وخبر أورميا وبختنصر .
- ٤٦٧ إحياءه وكيف كان .
- ٤٨٥ سؤال إبراهيم ربه أن يريه كيف يحيي الموتى ، والآثار في ذلك .
- ٤٩٥ الجبال التي أمر إبراهيم أن يجعل على كل جبل منها جزءاً من الطير الأربع .
- ٥١٢ مثل الحبة التي أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مئة حبة ، وبيان ذلك .
- ٥١٧ المنَّ في النفقة ، وما قيل فيها .
- ٥٣٠ بيان مثل الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضأة الله .


- ٥٤١ مثل الجنة التي أصابها إعصارٌ فيه نارٌ فاحتقرت .
- ٥٥٦ بيان النفقه من الخبيث ، وما كان من فعل من تصدق بقنو حشف .
- ٥٧١ الآثار في ملة الشيطان .
- ٥٨٢ إبداء الصدقات وإنفاؤها .
- ٥٩٠ تعفف الفقراء ، وترك سؤال الناس .
- ٥٩٤ «السيما» التي يعرف بها الفقراء .
- ٥٩٧ الإلحاد في السؤال .
- ٠ ٠ ٠


- ٦٠٦ فهرس الآيات التي استدل بها في غير موضعها من التفسير .
- ٦٠٩ فهرس اللغة .
- ٦١٥ فهرس أعمال المترجمين في التعليق .
- ٦٣٠ فهرس المصطلحات .
- ٦٣١ فهرس الفرق .
- ٦٣٢ فهرس مباحث العربية والنحو وغيرها .
- ٦٤٢ فهرس التفسير .














Library of



Princeton University.

